الم يرضك الرحمن في سورة الضحى
فحاشاك ان ترضى وفينا معذب
من كتب العبد الراجي شفاعة
سيد الكونين الحاج بشير ناظر
الحرمين الشريفين
سنة ١١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الشفعة

وهو مشتمل على سبعة عشر بابا

الباب الاول في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها

اما تفسيرها شرعا فهو تمليك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذى قام على المشترى هكذا في محيط السرخسي • واما شروطها فانواع منها عقد المعاوضة وهو البيع او ما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لان الاخذ بالشفعة تملك على المأخوذ منه ما تملك هو فاذا انعدم معنى المعاوضة فلو اخذ الشفيع اما ان ياخذ بالقيمة او مجانا لا سبيل الى الاول لان المأخوذ منه لم يتملك بالقيمة ولا الى الثانى لان الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الاخذ اصلا وان كانت الهبة بشرط العوض فان تقابضا وجبت الشفعة وان قبض احدهما دون الآخر فلا شفعة عند علمائنا الثلاثة ولو وهب عقارا من غير شرط العوض ثم ان الموهوب له عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الدارين لا في دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة في الدار التى هى بدل الصلح سواء كان الصلح عند الدار عن اقرار او انكار او سكوت وكذا تجب في الدار المصالح عنها عن اقرار واما عن انكار فلا تجب به الشفعة ولكن الشفيع يقوم مقام المدعى في اقامة الحجة فان اقام البينة ان الدار كانت للمدعى او حلف المدعى فنكل فله الشفعة وكذا لا تجب في الدار المصالح عنها عن سكوت لان الحكم لا يثبت بدون شروطه فلا يثبت مع الشك في وجود شرطه ولو كان بدل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو اصطلحا على ان ياخذ المدعى الدار ويعطيه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار تجب في كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة الاخرى وان كان عن اقرار لا يصح الصلح ولا تجب الشفعة في الدارين جميعا لانهما ملك المدعى • ومنها معاوضة المال بالمال وعلى هذا يخرج ما اذا صالح عن جناية توجب القصاص فيما دون النفس على دار لا تجب ولو صالح من

١٦

جناية

جناية توجب الارش دون القصاص على دار تجب فيها حق الشفعة وكذا لو اعتق عبدا على دار لا تجب الشفعة • ومنها ان يكون المبيع عقارا او ما هو بمعناه فان كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء سواء كان العقار مما يحتمل القسمة او لا يحتملها كالحمام والرحا والبير والنهر والعين والدور الصغار • ومنها زوال ملك البائع عن المبيع فاذا لم يزل فلا تجب الشفعة في البيع بشرط الخيار للبائع خياره وجب الشفعة ولو كان الخيار للمشترى وجبت الشفعة ولو كان الخيار لهما لا تجب الشفعة ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فان اجاز الشفعة جاز البيع ولا شفعة له وان فسخ فلا شفعة له والحيلة للشفيع في ذلك ان لا يفسخ ولا يجيز حتى يجيز البائع او يجيز هو بمضى المدة فتكون له الشفعة وخيار العيب والروية لا يمنع وجوب الشفعة • ومنها زوال حق البائع فلا تجب الشفعة في الشرا فاسدا ولو باعه المشترى شرا فاسدا بيعا صحيحا فالشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها بالبيع الاول وان شا اخذها بالبيع الثانى ان اخذ بالبيع الثانى اخذ بالثمن وان اخذ بالبيع الاول اخذ بقيمة المبيع يوم القبض لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض كالمغصوب وعلى هذا الاصل يخرج قول ابى حنيفة فيمن اشترى ارضا شرا فاسدا فبنى عليها انه يثبت للشفيع حق الشفعة وعندهما لا يثبت • ومنها ملك الشفيع وقت الشرا في الدار التى ياخذ بها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة والاعارة ولا بدار باعها قبل الشرا ولا بدار جعلها مسجدا • ومنها ظهور ملك الشفيع عند الانكار بحجة مطلقة وهو البينة او تصديقه وهو في الحقيقة شرط لظهور الحق لا شرط ثبوته فاذا انكر المشترى كون الدار التى يستشفع بها مملوكة للشفيع ليس له ان ياخذ بالشفعة حتى يقيم البينة انها داره وهذا قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله واحد الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله • ومنها ان لا تكون الدار المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع فان كانت لم تجب الشفعة • ومنها عدم الرضى من الشفيع بالبيع او بحكمه صريحا او دلالة فان رضى بالبيع او بحكمه صريحا او دلالة بان وكله صاحب البيع الدار ببيعها فباعها فلا شفعة له وكذلك المضارب اذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار اخرى له لا شفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح او لم يكن فيها ربح واسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فتثبت لاهل الذمة فيما بينهم وللذمى على المسلم وكذا الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة ليس بشرط فتجب الشفعة للماذون والمكاتب ومعتق البعض والنسوان والصبيان والمجانين واهل البغى الا ان الخصم فيما يجب للصبى او عليه وليه الذى يتصرف في ماله من الاب ووصيه والجد ابى الاب ووصيه والقاضى ووصى القاضى هكذا في البدائع **واما صفتها** فالاخذ بالشفعة بمنزلة شرا مبتدا فكل ما ثبت للمشترى بغير شرط نحو الرد بخيار الروية تثبت للشفيع وما لا يثبت للمشترى الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط هكذا في خزانة المفتين **واما حكمها** فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها وتاكدها بعد الطلب وثبوت الملك بالقضا بها او بالرضا هكذا في النهاية قال اصحابنا الشفعة

لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار وانما تجب مقصودا في العقارات
كالدار والكرم وغيرها من الاراضي وتجب في الاراضي التي لا يملك رقابها حتى ان الاراضي التي
حازها الامام لبيت المال وتدفع للناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبنا والاشجار والكبس
اذا كبسوها بتراب نقلوه من موضع يملكونها فلو بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع
الكردار ان كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيها وكذا الاراضي المنابذ بجهة اذا كانت
الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز في ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة وانما تجب
بحق الملك حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للواقف ولا ياخذها المتولي
وفي فتاوى الفقيه ابي الليث وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف
عليه الشفعة بسبب هذه الدار كذا في المحيط • رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة
له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا كذا في السراجية وفي التحرير ما لا يجوز
بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شي من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف
كذا في الخلاصة ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار اخرى فله الشفعة
كذا في محيط السرخسي • ولا تجب الشفعة في دار جعلت اجرة او عوض عتق هكذا في
التبيين ولو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها داره بمهر المثل تجب الشفعة ولو
تزوجها على الدار او على مهر مسمى ثم قبضت الدار مهرا فلا شفعة هكذا في خزاين
المفتين • ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا يجب للشفيع فيها
الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضي مهرا ثم باعها دارا بذلك
المفروض يجب للشفيع فيها الشفعة هكذا في المحيط • ولو تزوج المراة على دار على ان
ترد المراة عليه الفا فلا شفعة في شي من الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تجب الشفعة في حصة الالف وكذلك لو خالع امراة على ان يرد الزوج عليها
الفا فعلى هذا الخلاف كذا في محيط السرخسي • واذا صالح من دم عمد على دار على ان
يرد عليه صاحب الدم الف درهم فلا شفعة في الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ياخذ منها جزا من احد عشر جزا بالف درهم وكذلك
الصلح من شجاج العمد التي فيها القود وان صالحه من موضحتين احديهما عمد والاخرى
خطا على دار فلا شفعة فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ياخذ الشفيع نصفها بخمسماية لان موجب موضحة الخطا خمسماية درهم
كذا في المبسوط • واذا تزوج امراة بغير مهر وفرض لها داره مهرا وقال صالحتك
على ان اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع في هذه
الفصول كذا في الظهيرية • رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين
ان قال الزوج جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة كذا في
الذخيرة • واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة على دار فطلبها الشفيع بالشفعة تسلمها

الاب

الاب له بثمن مسمى معلوم بمهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع وللشفيع فيها الشفعة
وان صالح من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها سوا كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص
او احد او مال ففي حكم الشفعة وبطلان الصلح في الكل سوا ولو صالحه من المال الذي يطلب
به فان قال على ان يبرا فلان من المال كله فهو جايز وللشفيع فيها الشفعة لان الصلح الاجنبي
عن الدين على ملكه صحيح كصلح المديون وان قال اقبضتكها عنه فالصلح باطل كذا في المبسوط
ومن لا يجوز هبته بغير عوض كالاب في مال ابنه وكالمكاتب والعبد التاجر اذا وهب بعوض
لا يصح ولا يجب الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ويجب
الشفعة كذا في محيط السرخسي • وان وهب لرجل دارا على ان يهبه الاخر الف درهم شرطا
فلا شفعة للشفيع فيه ما لم يتقابضان ان قال اوصيت بداري تباع لفلان بالف
درهم ومات الموصي فقال الموصى له قبلت فللشفيع الشفعة وان قال اوصيت له بان
توهب له على عوض الف درهم فهذا وما لو باشر الهبة بنفسه سوا في الحكم وان
وهب نصيبا من دار مسمى بشرط العوض وتقابضا لم يجز ولم يكن فيه الشفعة
عندنا وكذلك اذا كان الشيوع في العوض فيما يقسم وان وهب دارا من رجل على ان
ابراه من دين له عليه ولم يسمه وقبض كان للشفيع فيها الشفعة • وكذلك لو وهبها بشرط
الابرا مما يدعي في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك في الاستحقاق بالشفعة
كذا في المبسوط • رجل اشترى جارية بالف فصالح من عيب بها على مجحود منه او اقرار بالعيب
على دار فللشفيع الشفعة كذا في الجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح ولو صالحه عن
عيب على الدار بعد القبض فالقول للصالح في نقصان العيب كذا في التاتارخانية • واذا
كان لرجل على رجل دين يقر به او يجحده فصالحه من ذلك على دار او اشترى منه دارا وقبضها
فللشفيع فيها الشفعة فان اختلف هو والشفيع في مبلغ ذلك الدين وجنسه فهو
بمنزلة اختلاف المشتري والشفيع في الثمن ولا يلتفت الى قول الذي كان عليه الحق
كذا في المبسوط دار بين ثلاثة نفر مثلا جا رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه
احد شركا الدار على مال على ان يكون نصيب المدعي لهذا المصالح خاصة فطلب الشريكان
الاخران الشفعة وان كان الصلح عن اقرار شركا الدار بان اقر شركا الدار بما ادعاه المدعي
وصالح مع المدعي واحد منهم على ان يكون نصيب المدعي له خاصة كان لهم الشفعة
في ذلك فان كان الصلح عن انكار الشركا فلا شفعة وان كان المصالح مقرا بحق المدعي وانكر
الشريكان الاخران حقه فالقاضي يسال الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعي
• واذا اقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته لانه مشتر اثبت ملك بايعه
فيما اشتري حتى يثبت شراوه واذا قبلت بينته صار الثابت بالبينة كالثابت
باقرار الشركا وهناك للشريكين الاخرين حق الشفعة فهاهنا كذلك • واذا ادعى
حقا في دار وصالحه المدعى عليه على سكنى دار اخرى فلا شفعة للشفيع في الدار التي

وقع الصلح عنها كذا في المحيط • ولو كان ادعى دينا او دينا او جراحة خطا فصالحه على دار
او حايط من دار فللشفيع فيه الشفعة واذا صالح من سكنى دار وصي له بها او خدمة عبد
على بيت فلا شفعة فيه • واذا ادعى على رجل مالا فصالحه على ان يضع جذوعه على حايط
ويكون له موضعها ابدا او سنين معلومة ففي القياس هذا جايز لان ما وقع عليه الصلح
معلوم عينا كان او منفعة ولكن ترك هذا القياس فقال الصلح باطل ولا شفعة للشفيع
فيها وكذلك لو صالحه ان يجري مسيل مائه الى دار لم يكن لجار الدار ان ياخذ مسيل
مائه بالشفعة ولو صالحه على طريق محدود معروف في دار كان لجار الملاحق ان ياخذ
ذلك بالشفعة وليس الطريق فيها كمسيل الما لان عين الطريق تملك فيكون شريكا
بالطريق ولا يكون شريكا بوضع الجذع والحايط والهدادي ومسيل الما كذا في المبسوط
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في الاملا رجل اشترى دارا واشترط الخيار للشفيع ثلاثا
قال ان قال الشفيع امضيت البيع على ان اخذ بالشفعة فهو على شفعته وان لم يذكر
احد الشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية • ولو باع داره على ان يضمن له الشفيع
الثمن على المشتري والشفيع حاضر فضمن جار البيعة ولا شفعة له لان البيع من جهة
الشفيع قد تم فلا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري الدار على ان يضمن له الشفيع
الدرك على البايع والشفيع حاضر فضمن جار البيع ولا شفعة له كذا في شرح الطحاوي •
ولو كان المشتري بالخيار ابدا لم يكن للشفيع فيها الشفعة فان ابطل المشتري خياره
واستوجب البيع قبل مضي الايام الثلاثة وجبت الشفعة وكذلك عندهما بعد مضي
الايام الثلاثة كذا في المبسوط • وان كان للمشتري شرط الخيار لنفسه شهرا او ما اشبه ذلك
فلا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله فان ابطل المشتري خياره قبل مضي ثلاثة
ايام حتى انقلب البيع صحيحا وجب للشفيع الشفعة كذا في المحيط وفي الفتاوى
العتابية لو باعه بخيار ثلاثة ايام ثم زاده ثلاثة اخرى وقد كان الشفيع طلب
الشفعة وقت البيع اخذها اذا انقضت المدة الاولى واذا رده احد الجارين على
الاصل اخذها الجار الاخر في التاتارخانية • واذا اشترى دارا بعبد بعينه او بعرض
بعينه وشرط فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار لبايع الدار فلا شفعة للشفيع قبل
تمام البيع سوا شرط الخيار في الدار او في العبد كذا في المحيط • واذا اشترى دارا بعبد واشترط
الخيار ثلاثا للمشتري الدار فللشفيع فيه الشفعة فان اخذها من يد مشتريها فقد
وجب البيع له فان سلم المشتري للمبيع وابطل خياره سلم العبد للبايع فان ابى
ان يسلم المبيع اخذ عبده ودفع قيمة العبد التي اخذها من الشفيع الى البايع ولا يكون
اخذ الشفيع الدار بالشفعة اختيارا من المشتري واسقاطا لخياره في العبد بخلاف
ما اذا باعها المشتري فذلك اختيار منه ولو كانت الدار في يد البايع كان للشفيع ان
ياخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري ولو كانت الدار في يد المشتري

فهلك العبد في يد البايع انتقض البيع ورد المشتري الدار وللشفيع ان ياخذها بقيمة
العوض كذا في المبسوط ولو كان الخيار لبايع الدار فبيعت الدار بجنب الدار المبيعة فللبايع فيها
حق الشفعة فاذا اخذها كان هذا منه نقضا للبيع كذا في المحيط • واذا كان الخيار للمشتري فبيعت
الدار بجنب هذه الدار كان له فيها الشفعة فاذا اخذها بالشفعة كان هذا منه اجازة للبيع
فاذا جا الشفيع واخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل لانه انما يتملكها
الان فلا يصير به جارا للدار الاخرى من وقت العقد الا ان يكون له دار الى جانبها والدار الثانية
سالمة للمشتري لان اخذ الشفيع من يده لا ينفي ملكه من الاصل ولهذا كانت عهدة الشفيع
عليه فلا يتبين انعدام السبب في حقه حين اخذها بالشفعة كذا في المبسوط • واذا اشترى
دارا ولم يكن راها ثم بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره في الرواية الصحيحة
لان الاخذ بالشفعة دلالة الرضى وخيار الروية لا يبطل بالرضى صريحا فكذلك بالرضى دلالة
هكذا في محيط السرخسي • واذا اقتسم الشركا العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة سوا كانت القسمة
بقضا القاضي او بغير قضايه كذا في النهاية • ولا شفعة في الشرا الفاسد سوا كان المشتري
مما يملك بالقبض او لا يملك وسوا كان المشتري قبض المشتري او لم يقبض وهذا اذا وقع
البيع فاسدا في الابتدا اما اذا فسد بعد انعقاده صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله الا
ترى ان النصراني اذا اشترى من نصراني دارا بخمر ولم يتقابضا حتى اسلما او اسلم احدهما
او قبض الدار ولم يقبض الخمر فان البيع يفسد وللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وان
افسد البيع للمشتري اذا قبض الدار المشتراة شرا فاسدا حتى صارت ملكا له فبيعت
دار اخرى بجنب هذه الدار فله الشفعة فان لم ياخذ الدار الثانية حتى استرد البايع
منه ما اشترى لم يكن للمشتري ان ياخذها بالشفعة فان كان المشتري اخذها ثم
استرد البايع بحكم الفساد فالاخذ بالشفعة ماض كذا في المحيط • وان اشتراها شرا
فاسدا ولم يقبضها حتى بيعت دار بجنبها فللبايع ان ياخذ هذه الدار بالشفعة لان
الاولى في ملكه بعد فيكون جارا بملكه للدار الاخرى ثم ان سلمها البايع قبل الحكم بالشفعة
بطلت شفعته ولا شفعة فيها للمشتري لان جواره حادث بعد بيع تلك كذا في
المبسوط • ومن ابتاع دارا شرا فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقا ملك
البايع فيها واما بعد القبض فلاحتمال الفسخ فان بنى فيها ينقطع حق البايع في الاسترداد
ويجب على المشتري قيمتها ويجب للشفيع الشفعة فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا ينقطع حقه في الاسترداد فلا يجب فيها الشفعة وللشفيع ان يامر
المشتري بهدم البنا فان اتخذها المشتري مسجدا فعلى هذا الخلاف وقيل ينقطع
حقه اجماعا كذا في الكافي • ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع
الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه نسخ • ولو تناقضا بعد
الافتراق والتسليم فله بها الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل بيع جديد كذا

داد

في القنية • رجل اوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة
له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم
ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله كذا في الفتاوى الكبرى • ولو اوصى بغلة داره لرجل
وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنبها فشفعتها لصاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي
سفل لرجل وفوقه علو لغيره باع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة
ولو باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان طريق العلو
في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان طريق العلو في السكة العظمى
كان حق الشفعة بسبب الجوار فان لم ياخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم
العلو فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تبطل شفعته وعلى قول محمد رحمه الله لا تبطل • ولو
بيع السفل والعلو منهدم فعلى قياس قول ابي يوسف لا شفعة لصاحب العلو بناء على ان
عنده حق الشفعة بسبب البنا وعند محمد له حق الشفعة لان عنده حق الشفعة بسبب
قرار البنا لا بسبب نفس البنا وحق قرار العلو باق كذا في الذخيرة وان كان السفل لرجل وعلوه
لاخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما فان انهدمت الدار قبل اخذ الشفعة فالشفعة
لصاحب السفل عند ابي يوسف لقيام ما يستحق به الشفعة وهو الارض ولا شفعة لصاحب
العلو لزوال ما كان يستحق به الشفعة وقال محمد الشفعة لهما لان حقه قائم ايضا لانه
يبني العلو اذا بنى صاحب السفل سفله وان لم يبن السفل بنفسه ثم يبني عليه العلو
ويمنع صاحب السفل عن الانتفاع حتى يعطيه حقه كذا في الكافي • رجلان اشتريا دارا واحدهما
شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شرا الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع بنفسه
كذا في فتاوى قاضي خان • رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها
فالبيع موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر البيع نفذ في حقه فكان له
الشفعة لوجود سببها وان لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة كذا في المحيط السرخسي
واذا اشترى ارضا مبذورة فنبت الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع ياخذ الارض بحصتها
فتقوم الارض مبذورة او غير مبذورة فيرجع بحصتها كذا في المحيط • واذا اشترى نخلا ليقطعه
فلا شفعة فيه وكذلك ان اشتراه مطلقا فان اشتراها باصولها ومواضعها من الارض ففيها
الشفعة وكذلك اذا اشترى زرعا او رطبة ليجذها لم يكن في ذلك شفعة وان اشتراها مع
الارض وجبت الشفعة في الكل استحسانا وفي القياس لا شفعة في الزرع واذا اشترى ارضا فيها
شجر صغار فكبرت فاثمرت او كان فيها زرع فادرك فللشفيع ان ياخذ جميع ذلك بالثمن
كذا في المبسوط • اذا اشترى البنا ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه فان اشتراه باصله
فللشفيع فيه الشفعة كذا في الذخيرة • ولو اشترى نصيب البائع من البنا وهو النصف
فلا شفعة في هذه والبيع فيه فاسد وكذلك لو كان البنا كله لانسان فباع نصفه كذا في
المبسوط • واذا اشترى نخلا ليقطعها ثم اشترى بعد ذلك الارض وترك النخل فيها فلا

شفعة للشفيع في النخل وكذلك لو اشترى الثمرة ليجدها والبنا ليهدمه ثم اشترى الارض
لم يكن للشفيع الشفعة الا في الارض خاصة كذا في المبسوط • ولو اشترى بيتا ورحا فيه
ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من الات الرحى المركبة ببيت
الرحى لانها تابعة لبيت الرحى وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع ان ياخذ بالشفعة
الحمام مع الانهار المركبة من القدر وغيرها ولا ياخذ ما كان منزايلا البيت في المسئلة الاولى
ومن الحمام في المسئلة الثانية الا الحجر الاعلى من الرحى فانه ياخذه بالشفعة استحسانا وان
لم يكن مركبا كذا في الظهيرية • ولو اشترى اجمة فيها قصب وسمك يوخذ بغير صيد
اخذ الاجمة والقصب بالشفعة ولم ياخذ السمك • واذا اشترى عينا او نهرا او بيرا باصلها
فللشفيع فيها الشفعة وكذلك اذا كانت عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك
بالشفعة لوجود الاتصال معنى الا ان يكون المشتري قد حمل ذلك من موضعه فلا ياخذ ما
حمل منه كذا في المبسوط • وفي التفريد للشفيع ان ياخذ ما دخل في البنا والكنيف وكل شي
اما الظلة اذا كان مفتحها في الدار فعندهما يدخل وعند ابي حنيفة رحمه الله على التفصيل
ان قال بكل حق هو لها يدخل والا فلا والثمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط والقياس
ان يدخل الثمر من غير الذكر كذا في التاتارخانية • اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار
فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع الغايب واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت
قبض المشتري ذات ورد ولم يبد والطلع من الورد لا يسقط شي من الثمن وان كان قد بدا
الطلع وقت قبض المشتري الكرم يسقط بقدر ذلك وتعتبر قيمته وقت قبض المشتري
الكرم كذا في الذخيرة وان كان للمشتري ارض فيها زرع لا قيمة له فادرك الزرع وحصده هو
المشتري ثم جا الشفيع واخذ الارض لا يسقط شي من ذلك الثمن كذا في محيط السرخسي •
المكاتب اذا باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة كذا في التاتارخانية والله تعالى اعلم

الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة ٥

اسباب الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب فيقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك
على الخليط والخليط على الجار فان سلم الشريك وجبت الشفعة للخليط فاذا اجتمع
خليطان يقدم الاخص ثم الاعم وان سلم الخليط وجبت للجار وهذا جواب ظاهر الروايات
وهو الصحيح لان كل واحد من هذه الاسباب الثلاثة سبب صالح للاستحقاق الا انه يرجح
البعض على البعض بالقوة في التاخير فاذا سلم الشريك التحقت شركته بالعدم وجعل
كانها لم تكن فيراعى الترتيب في الباقي كما لو اجتمع الخلط والجوار ابتدا وبيان هذا دار
بين رجلين في سكة غير نافذة طريقها من هذه السكة باع احدهما نصيبه فالشفعة
لشريكه فان سلم فالشفعة لاهل السكة كلهم يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق لانهم
كلهم خلطا في الطريق فان سلموا فالشفعة للجار الملاصق ولو انشعبت من هذه السكة
سكة اخرى غير نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة لاهل هذه السكة خاصة لان خلطة

اهل هذه السكة لخص من خلطة اهل السكة العليا وان بيعت دار فى السكة العليا فالشفعة
لاهل السكة العليا واهل السكة السفلى لان خلطتهم فى السكة العليا سوا وقال محمد اهل
الدرب يستحقون الشفعة بالطريق ان كان ملكهم او كان فنا غير مملوك وان كانت السكة
نافذة فبيعت دار فيها فلا شفعة الا للجار الملاصق وكذلك دران بينهما طريق نافذ غير
مملوك فبيعت احديهما فلا شفعة الا للجار الملاصق وان كان مملوكا فهى فى حكم غير النافذ و
الطريق النافذ الذى لا يستحق به الشفعة ما لا يملك اهله سده وعلى هذا يخرج النهر
اذا كان صغيرا يسقى منه اراضى معدودة او كروم معدودة فبيع ارض منها او كرم ان كان
الشركا كلهم شفعا يستوى الملاصق وغير الملاصق وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار
الملاصق واختلف فى الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا كان يجرى فيه السفن فهو كبير وان كان لا يجرى فهو صغير هكذا فى البدايع قال
الشيخ الامام عبد الواحد الشيبانى اراد بالسفن هنا السماريات هى اصغر السفن كذا فى الذخيرة
ولو نزع من هذا النهر نهر اخر فيه ارضون او بساتين او كروم فبيع ارض او بستان شربه من
هذا النهر النازع فاهل هذا النهر احق بالشفعة من النهر الكبير ولو بيعت ارض على النهر
الكبير كان اهله واهل النهر النازع فى الشفعة سوا لاستوايهم فى الشرب هكذا فى البدايع
وان كان فنا منفرجا عن الطريق الاعظم او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت
دار منها فاصحاب الدور شفعا قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيبانى رحمه الله
هذا اذا كان الفنا مربعا فاما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملازق كذا فى الظهيرية
بيت فى دار فى سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه
من البيت فالشفعة اولا للشريك فى البيت فان سلم فلشريك الدار فان سلم فلاهل
السكة الكل فى ذلك سوا فان سلموا فللجار الملازق وهو الذى على ظهر هذه الدار وباب
داره فى سكة اخرى فى شرح ادب القاضى للخصاف فى باب الشفعة فان كان لهذه الدار التى
هذا البيت الذى هو فيها جيران ملازقون فالذى هو ملازق هذا البيت المبيع والذى هو ملازق
لاقصى الدار لا لهذا البيت فى الشفعة على السوا كذا فى المحيط دار بين شريكين فى سكة غير
نافذة باع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة اولا للشريك فى الدار فان سلم
فللشريك فى الحايط المشترك الذى يكون بين الدارين فان سلم فلاهل السكة الكل فى ذلك
على السوا فان سلموا فللجار الذى يكون ظهر هذه الدار داره وباب تلك الدار فى سكة اخرى
فى ادب القاضى للخصاف ثم الجار الذى هو موخر عن الشريك فى الطريق ان لا يكون شريكا
فى الارض التى تحت الحايط الذى هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون موخرا بل
يكون مقدما وصورة ذلك ان يكون ارض بين اثنين غير مقسوم بنيا فى وسطها حايط
ثم اقتسما الباقى فيكون الحايط وما تحت الحايط من الارض مشتركا بينهما فكان هذا الجار
شريكا فى بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا فى وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا

حتى بنيا حايطا وكل منهما جار لصاحبه فى الارض شريك فى البنا لا غير والشركة فى البنا
لا توجب الشفعة وذكر القدورى ان الشريك فى الارض التى تحت الحايط يستحق الشفعة
فى كل المبيع بحكم الشركة عند محمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله ويكون مقدما
على الجار فى كل المبيع كذا فى الذخيرة قال الكرخى واصح الروايات عند ابى يوسف رحمه الله
ان الشريك فى الحايط اولى ببقية الدار من الجار قال وعن محمد رحمه الله مسايل تدل
على ان الشريك فى الحايط اولى فانه قال فى حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه خشبة
ولا يعلم ان الحايط بينهما الا بالخشبة فبيعت احدى الدارين قال فان اقام الاخر البينة
ان الحايط بينهما فهو احق من الجار لانه شريك وان لم يقم بينة لم اجعله شريكا وقوله احق
من الجار اى احق من الجميع لا بالحايط وهذا مقتضى ظاهر الاطلاق كذا فى البدايع قال محمد
رحمه الله وفى كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان
الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حين سلم الشريك الشفعة
فلا شفعة له كذا فى المحيط دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة او قطعة معلو
او بيتا فلجار الدار الشفعة فيها كان جارا من اى نواحيها لان المبيع من جملة الدار والشفيع
جار الدار فكان جارا للمبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشترى المقصورة او القطعة المبيعة
لم تكن الشفعة الا لجارها لان المبيع صار مقصورا ومفردا بالملك فخرج من ان يكون بعض
الدار كذا فى المحيط السرخسى سفل بين رجلين ولاحدهما عليه علو بينه وبين اخر فباع
الذى له نصيب فى السفل والعلو نصيبه فلشريكه فى السفل الشفعة فى السفل ولشريكه
فى العلو الشفعة فى العلو ولا شفعة لشريكه فى السفل فى العلو ولا لشريكه فى العلو
فى السفل لان شريكه فى السفل جار للعلو وشريكه فى حقوق العلو ان كان طريق العلو
فيه وشريكه فى العلو جار للسفل او لشريكه فى الحقوق اذا كان طريق العلو فى تلك
الدار فكل الشريك فى عين البقعة اولى ولو كان لرجل علو على دار وطريقه فيها وبقية
الدار لاخر فباع صاحب العلو العلو بطريقه ففى الاستحسان تجب الشفعة لصاحب
السفل ولو كان طريق هذا العلو فى دار رجل اخر فبيع العلو فصاحب الدار التى فيها الطريق
اولى بشفعة العلو من صاحب الدار التى عليها العلو فان سلم صاحب الطريق الشفعة
فان لم يكن للعلو جار ملازق اخذه صاحب الدار التى عليها العلو بالجوار وان كان للعلو
جار ملازق اخذه بالشفعة مع صاحب السفل لانهما جاران وان لم يكن جار العلو ملازقا
وبين العلو وبين مسكنه طايفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل
كان صاحب العلو شفيعها ولو بيعت الدار التى فيها طريق العلو فصاحب العلو احق
بشفعة الدار من الجار هكذا فى البدايع دار بين رجلين ولاحدهما حايط فى الدار
بينه وبين اخر فباع الذى له شركة فى الحايط نصيبه من الدار والحايط فالشريك

في الدار احق بشفعة الدار والشريك في الحايط اولى بالحايط وهو جار في بقية الدار وكذلك
دار بين رجلين ولاحدهما بير في الدار بينه وبين اخر فباع نصيبه من الدار والبير فالشريك
في الدار احق بشفعة الدار والشريك في البير احق بالبير وهو جار لبقية الدار كذا في
الهداية • واذا كانت الدار بين ثلاثة رجال الا موضع بيرا وطريق فيها فباع الشريك
في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك الذي له في جميع الدار نصيب احق من الاخر
الذي له في بعض الدار نصيب فان شركته اعم ومن تكن اقوى فهو مقدم في الاستحقاق
كذا في المبسوط • صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الما اذا لم يكن موضع
مسيل الما اذا لم يكن موضع ملكا له وصورة هذا اذا بيع دار لرجل فيه طريق ولاخر فيها
مسيل ما فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الما هكذا في المحيط • دار فيها
ثلاثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث
بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار
كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في السكة
نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل وان بيع
البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط وان بيع الاسفل كانت الشفعة لصاحب
الاوسط لا غير ثلاثة بيوت في دار كل واحد فوق الاخر وكل واحد لانسان فباع واحد منهم
بيته فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة وان كان ابواب البيوت
في السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل ان ياخذ الشفعة وان باع الاعلى فالاوسط
اولى وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى هكذا في خزانة المفتين • دار فيها ثلاثة ابيات
ولها ساحة والساحة بين ثلاثة نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع احدهما الكل البيوت
نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلا شفعة لشريكهما في
الساحة كذا في الذخيره • دار لرجل فيها بيت بينه وبين غيره فباع الرجل الدار فطلب
الرجل الشفعة وطلبها الشريك في البيت فصاحب الشركة في البيت اولى بالبيت وبقية
الدار بينهما نصفان هكذا في البدايع • وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى حايطا
بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحايط الشفعة فله الشفعة في الحايط
ولا شفعة له في بقية الدار كذا في محيط السرخسي • درب غير نافذ فيه دور لقوم باع
رجل من ارباب تلك الدور بيتا شارعا في السكة العظمى ولم يبلغ طريقه في الدرب
على ان يفتح مشتري البيت بابا الى الطريق الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة لشركتهم
في الطريق وقت البيع فان سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل
الدرب لانعدام شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني فتكون الشفعة للجار الملازق
وهو صاحب الدار وكذا اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب كذا في الذخيرة
درب غير نافذ في اقصاه مسجد خطه وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد او جانبه

الاخر الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ او بيع فيه دار لا شفعة الا للجار • ودار بمسجد
الخطة الذي اختطه الامام حين قسم بين الغانمين وهذا لان المسجد اذا كان خطه وظهره
الى الطريق الاعظم وليس حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم فهذا الدرب
بمنزلة درب نافذ ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل
الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذا ولو لم يكن مسجد الخطة في الاقصى
لكنه كان في اول السكة فان كان من اول السكة الى موضع المسجد نافذا لا يثبت فيه
الشفعة الا للجار الملازق وما ورا ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل تلك السكة
كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بان يشتري اهل الدرب من رجل من اهله دار
في اقصى الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم
يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا وجعلوا ثم باع رجل من اهل الدرب داره فلاهل
الدرب الشفعة بالشركة كذا في المحيط • رجل له خان فيه مسجد فرره صاحب الخان واذن
للناس بالاذان وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل
حجرة في الخان من رجل ثم صار دربا ثم بيعت منها حجرة قال ابو محمد رحمه الله الشفعة
لجميعهم كذا في فتاوى قاضي خان • دار فيها طريق الى اهل الدرب ويخرج من باب
اخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريقا للناس فلا شفعة لاهل الدرب لان السكة
نافذة وان كان طريقا لاهل الدرب خاصة فهم شفعا لان السكة غير نافذة كذا في محيط السرخسي
واما الزنيقات التي ظهرها واد لا تخلو من وجهين ان كان موضع الوادي مملوكا في الاصل واحدثوا
الوادي فيها والمسجد الذي احدثوا في اقصى السكة سوا وان كان في الاصل وادا كذلك فهو ومسجد
الخطة سوا هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني وكان رحمه الله يقول
الزنيقات التي على ظهرها واد بخارا اذا بيع في زنيقة منها دار فاهل الزنيقة كلهم
شفعا ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ فكانه عرف انه مملوك وكان الشيخ الامام
الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله يجعل حكم هذه الزنيقات حكم السكك النافذة
قيل ويجوز ان يقاس السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا على ما تقدم ويبنى امر الشفعة
على النفاد الحادث وعلى النفاد للخطه كذا في المحيط • سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها
فالشفعة لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة كذا في الملتقط
سكة غير نافذة فيها عطف مدور يسمى بالعطف الذي يقال له بالفارسية خم كوى وفي
العطف منازل فباع رجل منزلا في اعلا السكة او اسفلها وفي العطف فالشفعة لجميع
الشركا وان كان العطف مربعا بان تكون سكة ممدودة في كل جانب منها زقيقة وفي السكة دور
وفي الزقيقتين دور وصورته فباع رجل في العطف منزلا
فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا جميعا
شركا في الشفعة والحاصل ان بالعطف المدور لا يصير السكة في حكم السكتين الا يرى

ان هيئات الدور في هذا العطف لا يتغير كما في سكة د هقان اما العطف المربع يصير في حكم
سكة اخرى الا يرى ان هيئات الدور في هذا العطف تتغير فتصير بمنزلة سكة في سكة كذا في
الذخيرة • سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق
لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلا الشفعه لشركتهم ولو
بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذلك اذا كان فيها زايغة كذا في القنية في المنتقى
ابن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهم الله • درب في زايغة مستديرة لجميع الدرب
بيعت دار في هذه الزايغة التي عليها الدرب فهم شركا في الشفعة واذا كان الدرب مستطيلا
فيه زايغة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك الزايغة شركا في
دورهم ولا يشركهم اهل الدرب في الشفعه وقال ابو يوسف رحمه الله ذلك كله سوا
وهم شركا في زايغتهم دون اهل الدرب كذا في الذخيرة هشام عن محمد رحمه الله رجل
اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابه الى داره ثم باع هذا البيت وحده فجا جار
هذا الرجل فطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان سد باب هذا البيت من تلك
الدار وفتح في هذه الدار حتى عد البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه وفي الشفعة
للحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة تنفذ هذه العطفة من جانب
اخر الى هذه السكة التي فيها العطفة فبيعت دار في هذه العطفة فلا شفعه فيها
الا لمن داره لزيق الدار المبيعة ولو لم تنفذ هذه العطفة الى السكة كانت الشفعة
لجميع اهل هذه العطفة فان سلموا الشفعة ليس لاهل السكة الشفعة فيها
كذا في المحيط • دار بيعت ولها بابان في زقاقين ينظرات كانت في الاصل دارين
باب احديهما في زقاق الاخر فاشتراهما رجل واحد ورفع الحايط بينهما حتى صارت
كلها دار واحدة فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل دار
واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا اهل
الزقاق اذا كان في اسفلها زقاق اخر الى جميع الجانب الاخر ورفع الحايط بينهما حتى
صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق الشفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة
لهم في الجانب الاخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحايط من اسفلها حتى صارت نافذة
فهم فيها شركا كذا في المحيط • وفي اخر شفعة الاصل دار فيها حجر وحجرة بينها بين رجلين فباع
احدهما نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين ان كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة
للشركا في طريق الدار لا للشريك في الحجرة فان سلم شركا الطريق في الدار الشفعة كانت
الشفعة للجار الملازق بالدار كذا في المحيط • واذا اشترى قوم ارضا فاقتسموها دورا وتركوا
منها سكة ممشى لهم وهي سكة ممدوده غير نافذه فبيعت دار من اقصاها فهم جميعا شركا
في شفعتها ومن كان داره اسفل من الدار المبيعة او اعلا في الشفعة هنا سوا وكذلك اذا
كانوا ورثوا الدور عن ابايهم كذلك ولا يعرفون كيف كان اصلها فهذا والاول سوا كذا في

المبسوط في باب الشفعة في البنا وغيره • واذا اشترى بيتا من دار علوه لاخر وطريق
البيت الذي اشترى في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره الطريق فان سلم صاحب
الدار حينيذ لصاحب العلو الشفعة بالجوار كذا في المبسوط في باب الشفعة بالعروض
واذا كان للدار جاران احدهما غايب والاخر حاضر فخاصم الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة
بالجوار فابطل شفعته ثم حاضر الغايب فخاصمه الى قاض يرى الشفعة قضى له بجميع
الدار ولو كان القاضي الاول قال ابطلت كل الشفعة التي تتعلق بهذه الدار لم تبطل شفعة
الغايب كذا قال محمد رحمه الله وهو صحيح كذا في البدايع دار ورثها جماعة من ابيهم
مات بعض ولد ابيهم وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلاثة بنين باع احدهم
نصيبه منها فشركاوه في ميراث ابيهم وهم ابنا الميت الثاني وشركا الاب وهم
اولاد الميت الاول شفعا فيما ليس بعضهم باولى من البعض كذا في المحيط للحسن بن
زياد قوم ورثوا دارا فيها منازل واقتسموها فاصاب كل واحد منهم منزلا فرفعوا فيما
بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزلا منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة
كان للجار الشفعة اذا كانت لزيق المنزل الذي بيع وان كان لزيق الطريق الذي بينهم ٥
وليس بلزيق المنزل كان له ان ياخذ المنزل بطريقه الشفعة وان لم يكن لزيق المنزل
ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل اخر من الدار فلا شفعة في هذه المسئلة
دليل ان الشفعة كما تجب لجيران المبيع تجب لجيران حق المبيع ايضا كذا في الذخيرة • وفي
كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق
كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة
بيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين اولى بالشفعة من صاحب
الدار الخارجة فان سلما الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم ايضا فالشفعة
لاهل السكة • ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم
بنوا دورا يمنة ويسرة وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة
بينهم سوا وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب ايضا • قال الصدر الشهيد
هذا هو المختار كذا في المحيط • ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى
دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الاولى بالشفعة لان المشترى
لم يكن شفيعا وقت الشرا الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية
كذا في الظهيرية • دار بين ثلاثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار
ان ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدار بين
اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والرابع غايب ثم حضر فله
ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شريكه • ولو اشترى احد الاربعة نصيب
الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا بالشفعة كذا

في محيط السرخسي • وفي الهاروني دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء
رجل اخر فاشترى نصيب اخر ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه كان له ان ياخذ النصيبين
جميعا بالشفعة فلم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني فطلب
منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث
بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف ما اشتراه
الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني نقضي للثالث بالنصيبين
جميعا كذا في المحيط • لرجل مسيل ماء في دار بيعت كان له الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس
المسيل كالشرب كذا في التاتارخانية • واذا كان نهر لرجل في ارض لرجل عليه رحى
ماء في بيت فباع صاحب النهر النهر والرحى والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة
في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين موضع الرحى ارض لرجل وكانت
جانب النهر الاخر لرجل اخر فطلب الشفعة فلهما ان ياخذا ذلك بالشفعة لانهما
سواء في الجوار الى النهر وان كان بعضهم اقرب الى الرحى كذا في المبسوط • نهر كبير
كدجلة يجري لقوم منه نهر صغير فصار شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع
رجل من اهل هذا النهر الصغير ارضه بشربها كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير
ان ياخذ تلك الارض بالشفعة اقصاهم وادناهم فيها سواء فان كانت الارض التي
بيعت قطعة اخرى لزيقة بهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر
الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير • وفي كتاب
هلال البصري في نهر ملتوي بيع فيه ارضون خلف الالتواء وقبله فان كان للالتواء تربيع
فهو كنهرين فتكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الالتواء خاصة فان سلموا فهي
للباقين من اهل النهر وان كان الالتواء باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم جميعا
وجعلوه كالنهر الواحد كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله نهر بين
قوم ولهم عليه ارضون وبساتين شربها من ذلك النهر هم شركاء فيه فلهم الشفعة
فيما بيع من هذه الارضين والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين
دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار
وان بقي من هذه الارضين ما يزرع ويبقى منها بساتين تحتاج الى السقي فهم شركاء
في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة كذا في المحيط • نهر فيه شرب لقوم وارض
لنهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد
رحمه الله تعالى وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا شفعة لهم بحق الشرب اذا
كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم كذا في فتاوى قاضي خان • واذا اشترى الرجل
نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الى جنبه ولرجل اخر ارض في اسفله الى جنبه
فلهما جميعا الشفعة في جميع ذلك النهر من اعلاه الى اسفله وكذلك القناة والعين

والبئر وهي من العقارات يستحق فيها الشفعة بالجوار وكذا القناة يكون مفتحها في ارض
اخرى يجبر ظاهرا من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة • واذا كان نهر الرجل خالصا عليه
ارض ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة فيه لاتصال
ملكهم بالمبيع وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازق للارض اولاهم بالشفعة
وان باع الارض والنهر جميعا كانوا شفعاء في النهر لاتصال ملك كل واحد منهم بالنهر
وكان الذي هو ملاصق للارض اولاهم بالشفعة في الارض لاتصال ملكهم بالارض بمنزلة
طريق في دار الرجل فباع الطريق والطريق خالص له فجار الطريق اولى به من جار
الارض • ولو كان شريكا في الطريق اخذ شفعته من الدار لان الشريك مقدم على الجار
وكذلك اذا كان شريكا في النهر اخذ بحصته من ارض وكان احق بهما جميعا من
جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شيء كذا في المبسوط • رجل له نصيب في نهر فهو
احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان نهر اعلاه
لرجل واسفله لاخر ومجراه في ارض رجل اخر فاشترى رجل نصيب صاحب اعلى النهر
فطلب صاحب الارض وصاحب اسفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار وكذلك
لو كانت قناة مفتحها بين رجلين الى مكان معلوم واسفل من ذلك لاحدهما فباع
صاحب الاسفل ذلك الاسفل فالشريك والجيران فيه سواء • واذا كان نهر لرجل فطلب
اليه رجل ليكري منه نهرا الى ارضه ثم بيع النهر الاول ومجراه في ارض رجل اخر فصاحب
الارض اولى بالشفعة كذا في المبسوط • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله دار
في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك
لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة فلو بيعت هذه الدار وهذه الارض
مرة اخرى فليس لهم فيها الشفعة هكذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في قراح واحد
في وسطه ساقية جارية تشرب هذا القراح منها من الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان
احدهما يلي هذه الناحية والاخر يلي الجانب قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية
من حقوق هذه القراح فلا يعتبر فاصلا كالحائط الممتد ولو كانت هذه الساقية بجوار
القراح ويشرب منها القراح خارجا من هذا القراح فاصحاب الساقية احق بالشفعة
من الجار كذا في البدايع والله اعلم

الباب الثالث في طلب الشفعة

الشفعة تجب بالعقد والجوار وتتاكد بالطلب والاشهاد وتتملك
بالاخذ ثم الطلب على ثلاثة انواع طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد وطلب تمليك
اما طلب المواثبة وهو انه اذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يطلب الشفعة على الفور
ساعتئذ واذا سكت ولم يطلب بطلت شفعته وهذه رواية الاصل والمشهور من
اصحابنا وروى هشام عن محمد ان طلب في مجلس العلم فله الشفعة والا فلا بمنزلة
خيار المخيرة وخيار القبول ثم اختلفوا في كيفية لفظ الطلب والصحيح انه لو طلب

الشفعة باى لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة او اطلبها
او انا طالب لها جاز ولو قال الشفعة لي اطلبها بطلب الشفعة ولو قال للمشتري انا
شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت واذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله
او سبحان الله او الله اكبر او عطس صاحبه فشمته او قال السلام عليك وقد طلبت
شفعتهما لا تبطل شفعته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها اذا قال بالفارسية
شفاعة خواهم بطلت شفعته والطلب في البيع الفاسد يعتبر وقت انقطاع حق البايع
لا وقت ترابيه فاما في بيع الفضول وفي البيع بشرط الخيار للبايع فعند ابي يوسف يعتبر
الطلب وقت البيع وعند محمد يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض روايتان
في رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك
والجار بيع الدار وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع
الشفعة ليس للجار ان ياخذ الشفعة دار بيعت ولها شفيعان واحدهما غايب وطلب
الحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما
الشفعة في النصف بطلت شفعتهما كذا في محيط السرخسي ثم علمه بالبيع قد يحصل بسماعه
بنفسه وقد يحصل باخبار غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف اصحابنا فيه
قال ابو حنيفة رحمه الله يشترط احد الامرين اما العدد في المخبر رجلان او رجل وامراتان
واما العدالة فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشترط فيه العدد ولا العدالة حتى
لو اخبره واحد بالشفعة عدلا كان المخبر او فاسقا حرا او عبدا ماذونا بالغا او صبيا
ذكرا او انثى فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الاصل او لم يطلب في المجلس
على رواية محمد بطلت شفعته عندهما اذا ظهر كون المخبر صادقا وذكر الكرخي ان هذا
اصح الروايتين كذا في البدايع وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل ان صدقه الشفيع
في ذلك يثبت البيع بخبره بالاجماع وان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره وان ظهر
صدق الخبر عند ابي حنيفة وعندهما يثبت البيع بخبره اذا ظهر صدق الخبر عند
ابي حنيفة كذا في الذخيرة واما طلب الاشهاد وهو ان يشهد على طلب المواثبة حتى
يتاكد الوجوب بالطلب على الفور وليس الاشهاد شرطا لصحة الطلب لكن التوثق
حق الشفعة اذا انكر المشتري طلب الشفعة فيقول له لم تطلب الشفعة حين علمت
بل تركت الطلب وقمت عن المجلس والشفيع يقول طلبت فالقول قول المشتري فلا بد
من الاشهاد وقت الطلب توثيقا وانما يصح طلب الاشهاد بحضرة المشتري او البايع او المبيع
فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشترى دارا ويذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ثم طلب الاشهاد مقدر
بالتمكن من الاشهاد فمتى تمكن من الاشهاد عند حضرة واحد من هذه الاشيا ولم يطلب
الاشهاد بطلت شفعته نفيا للضرر عن المشتري فان ترك الاقرب من هذه الثلاثة وذهب

الى الابعد ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته استحسانا وان كان الابعد في مصر اخر
وفي قرية من قرى هذه المصر بطلت شفعته لان المصر واحد مع نواحيه واماكنه جعل
المكان واحد ولو كان الكل في مكان حقيقة وطلب من ابعدهما وترك الاقرب جاز فكذا هذا
الا ان يصل الى الاقرب ويذهب الى الابعد فحينئذ يبطل وان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار
ان شاء اشهد على طلبه عند البايع والمشتري او المبيع وان كان المبيع في يد المشتري ذكر
الكرخي في النوادر لا يصح الاشهاد على البايع ونص محمد رحمه الله في الجامع الكبير انه يصح
الاشهاد عليه بعد تسليم المبيع استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي وانما يحتاج
الى طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعده اذا لم يمكنه الاشهاد عنه طلب المواثبة بان سمع
الشراء حال الغيبة عن المشتري والبايع والدار اما اذا سمع عند حضرة احد هولاء الثلاثة
واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في خزانة المفتين واما طلب
التمليك فهو المرافعة الى القاضي ليقضي له بالشفعة ولو ترك الخصومة ان كان بعذر
نحو مرض او حبس او غيره ولم يمكنه التوكيل لم تبطل شفعته فان ترك من غير عذر لا تبطل
شفعته عند ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي
وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الهداية وعن محمد وزفر وهو رواية عن ابي
يوسف ان اشهر وترك المخاصمة شهرا من غير عذر تبطل شفعته والفتوى على قولهما
كذا في محيط السرخسي وصورة طلب التمليك ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى
دارا ويبين محلها وحدودها وانا شفيعها بداري ويبين حدودها فمره بتسليمها
الي وبعد هذا الطلب ايضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة الا بحكم القاضي
او بتسليم المشتري الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالدار له وقبل
تسليم المشتري الدار اليه ولو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم او سلم المشتري
الدار اليه لا يستحق الشفعة فيها وكذلك لو مات الشفيع او باع داره بعد الطلبين
قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري تبطل شفعته ذكره الخصاف في ادب القاضي وللشفيع
ان يمتنع من الاخذ بالشفعة وان بذله المشتري حتى يقضي القاضي له بها كذا في المحيط
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لم يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار
في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضا
بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فشرط حضرتهما وان كانت الدار
في يد المشتري كفاه حضرة المشتري كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الشفيع غا
يوجل بعد العلم قدر مسيرة الطلب للاشهاد فان حضر هو او وكيله والا بطلت شفعته
فان قدم وغاب واشهد على الطلب فهو على شفعته لان عند ابي حنيفة بتاخر طلب
التمليك لا تبطل شفعته وعندهما تبطل الا بعذر وههنا ترك طلب التمليك
بعذر فان ظهر المشتري في بلد ليس فيه الدار لم يكن على الشفيع الطلب هناك وانما يطلب

حيث الدار كذا في محيط السرخسي الشفيع اذا علم بالشرا وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة
وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت
شفعته وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب على يديه كتابا ويوكل وكيلا في الكتاب فان
لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد الفيج كذا في
الظهيرية رجل له شفعة عند القاضي يقدمه الى السلطان الذي تولى القضا منه وان
كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا
عذر كذا في محيط السرخسي. الشفيع اذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان
اشهد حين اصبح صح كذا في الخلاصة قال ابن الفضل اذا كان وقت خروج الناس
الى حوايجهم يخرج ويطلب كذا في الحاوي للفتوى اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت
فلم يطلب بطلت شفعته كذا في خزانة المفتين شفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب
الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فان لم يطلب
فهو على شفعته لانه ترك بعذر كذا في محيط السرخسي اذا اشترى رجل من اهل البغي
دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر اهل العدل فان كان لا يقدر على ان يبعث
وكيلا ولا ان يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد
فان كان يقدر على ان يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب
الاشهاد بطلت شفعته كذا في المحيط الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي
وخاف على نفسه لو دخل عسكر اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته
لانه قادر بان يترك البغي فيدخل في عسكر اهل العدل كذا في محيط السرخسي اذا اتفق
البايع والمشتري ان الشفيع علم بالشرا منذ اياما ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال
الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة
ولو قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب ٥
فالقول قول الشفيع وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني انه قال اذا كان
الشفيع علم بالشرا وطلب المواثبة ثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت
لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان يقول
الانسان اخبرني بالشرا ثم يقول الان اخبرت يكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك. وذكر محمد
بن مقاتل في نوادره اذا كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم ويخشى
انه لو اقر بذلك يحتاج الى بينة فقال الساعة علمت وان اطلب الشفعة يسعه ان يقول
ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه كذا في المحيط فان قال المشتري للقاضي حلفه
بالله حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة صحيحا ساعة علم بالشرا من غير تاخير حلفه القاضي
على ذلك فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة
واقام الشفيع البينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع والقاضي

يقضي بالشفعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري كذا
في الذخيرة المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم
وان انكر طلبه عند لقايه حلف على الثبات كذا في الملتقط اذا تقدم الشفيع وادعى الشرا
وطلب الشفعة عند القاضي سال القاضي اولا المدعي قبل ان يقبل على المدعى عليه عن
موضع الدار من مصره ومحله وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة لان
دعوى المجهول لا تصح فصار كما اذا ادعى ملك رقبتها فاذا بين ذلك ساله اهل قبض
المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا
بين ذلك ساله عن سبب شفعته وحدود ما يشفع بها لان الناس مختلفون فيه
فلعله ادعاه بسبب غير صالح او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا ولم يكن
محجوبا بغيره ساله ان متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالا
وبما يدل عليه فلا بد من كشف ذلك فان بين ذلك ساله عن طلب التقرير كيف كان
وعند من اشهد وهل كان الذي يسال عنده اقرب من غيره ام لا على الوجه الذي بينا
فاذا بين ذلك كله ولم يخل من شروطه تم دعواه واقبل على المدعى عليه وساله عن الدار
التي شفع بها هل هي ملك الشفيع ام لا وان كانت هي في يد الشفيع وهي تدل على الملك
ظاهرا لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفعة
فيساله عنه فان انكر ان يكون ملكا يقول للمدعي اقم البينة على انها ملكك فان عجز
عن البينة وطلب يمينه استحلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع
به لانه ادعى عليه حقا لو اقر به لزمه ثم هو في يد غيره فيحلف على العلم وكذا عند ابي يوسف
يوسف رحمه الله كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في السراجية فان نكل او قامت للشفيع
بينة او اقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها ويثبت السبب بعد
ذلك يسال القاضي المدعى عليه فيقول هل اشتريت ام لا فان انكر الشرى قال للشفيع
اقم البينة انه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين المشتري استحلف بالله
ما اشتراه او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذه تحليف على
الحاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والاول على السبب وهو قول ابي يوسف
فان نكل او اقر او قامت للشفيع بينة قضي بها لظهور الحق بالحجة كذا في التبيين. وفي
الاجناس من كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة
ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلمها
خرجت عن ملكه فلو قال ان هذه الدار لهذا الدار لا يكفي ولو شهدوا ان الشفيع اشترى هذه الدار
من فلان وهي في يده او وهبها منه فذلك يكفي فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري فله
ذلك كذا في الذخيرة والمحيط عن ابي يوسف رحمه. لو ادعى رجل دارا او اقام بينة ان
هذه الدار كانت في يد ابيه مات وهي في يده فانه يقضي له بالدار ولو بيعت دار بجنبها

فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك • دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت
بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط
السرخسي وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم من الدار المشتراة
ثم باع منه بقية الدار فللجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطي الخصاف
في هذه ويقضي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا بالاقرار كذا في الذخيرة
رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الدارين بجنبه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له
منها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجانبها فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها
نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تاكد الشفعة
طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة كذا في
فتاوي قاضيخان

الباب الرابع في استحقاق الشفيع كل المشتري او بعضه

رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة
بصفقة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق
لا ياخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره
في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا اراد الشفيع
ان ياخذ بعض المشترى دون بعض فان لم يكن بعضه ممتازا عن البعض بان
اشترى دارا واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ بعضها بالشفعة دون البعض وان
ياخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ولكن
ياخذ الكل او يدع لانه لو اخذ البعض دون البعض تفرقت الصفقة على المشتري
سوا اشترى واحد من واحد او واحد من اثنين او اكثر حتى لو اراد الشفيع باخذ
نصيب احد البايعين ليس له ذلك سوا كان المشتري قبض او لم يقبض في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وهو الصحيح • ولو اشترى رجل من رجل دارا فللشفيع ان ياخذ
نصيب احد المشتريين في قولهم جميعا سوا كان قبل القبض او بعده في ظاهر الرواية
لان الصفقة حصلت متفرقة من الابتدا فلا يكون اخذ البعض تفريقا وسوا سمي
لكل واحد نصف ثمن على حدة او سمى الجملة ثمنا واحدا وسوا كان المشتري عاقدا لنفسه
او لغيره في الفصلين حتى لو وكل رجلان جميعا واحدا بالشرا فاشترى الوكيل من الرجلين
فللشفيع ليس له ان ياخذ نصيب احد البايعين بالشفعة ولو وكل رجل رجلين فاشتريا
من واحد فللشفيع ان ياخذ ما اشتراه احد الوكيلين وكذا لو كان الوكيل لعشرة اشتروا
لرجل واحد فللشفيع ان ياخذ من واحد او من اثنين او ثلاثة قال محمد وانما النظر في
هذا الى المشتري ولا انظر الى المشترى له وهو نظر صحيح وان كان المشتري بعضه ممتازا
عن البعض بان اشترى دارين صفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ احدهما دون الاخرى
فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكن ياخذهما جميعا او يدعهما وهذا قول اصحابنا

الثلاثة سوا كان الداران متلاصقين او متفارقين في مصر واحد او في مصرين
وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له
ان ياخذ الكل بالشفعة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس له ان ياخذ الا الشي
الذي يجاوره بالحصة وكذا روي عن محمد في الدارين المتلاصقين اذا كان الشفيع جار
لاحدهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال محمد في الاقرحة المتلاصقة وواحد
منها يلي ارض انسان وليس بين الاقرحة طريق ولا نهر الا مسناة انه لا شفعة له الا
في الاقراح الذي يليه خاصة وكذلك في القرية اذا بيعت بدورها واراضيها ان لكل
شفيع ان ياخذ القراح الذي يليه خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان للشفيع
ان ياخذ الكل في ذلك كله بالشفعة قال الكرخي رواية الحسن تدل على ان قول ابي
حنيفة كان مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعل كالدار الواحدة هكذا في البدايع

الباب الخامس في الحكم بالشفعة والخصومة فيها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يجوز له المنازعة وان لم يحضر
الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذه رواية الاصل
وعن محمد ان القاضي لا يقضي له بالشفعة حتى يحضر الثمن فاذا قضى له قبل احضار
الثمن فللمشتري حق حبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه وينفذ القضا عند محمد
لانه فصل مجتهد فيه ولو اخر دفع الثمن بعد ما قال ادفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع
كذا في التبيين • فان اخذ الدار من المشتري فعهدته وضمان ماله على المشتري وان
اخذها من البايع ودفع الثمن اليه فعهدته وضمان ماله على البايع عندنا وروي بشر
عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري ان كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى
القاضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البايع وينقد الثمن للمشتري وعهدته
على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى البايع وعهدته على البايع
فلو ان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فرده على البايع او على المشتري بقضا
القاضي فان اراد المشتري ان ياخذها بشرائه واراد البايع ان يردها على المشتري بحكم ذلك
الشرى فالمشتري بالخيار ان شا اخذها وان شا تركها فاذا اخذ الشفيع الدار من المشتري واراد
ان يكتب كتابا على المشتري يكون وثيقة للشفيع على المشتري له ذلك وعلى في الكتاب
شرا المشتري ولا يترتب عليه الاخذ بالشفعة ويأخذ الشفيع من المشتري كتاب شرائه
الذي كتبه على تسليم المشتري الدار اليه بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البايع يكتب
كتابا على البايع نحو ما يكتب لو اخذه من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري
انه سلم جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقرانه لا حق له في هذه الدار ولا في ثمنها
كذا في المحيط وان شا كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة اليه وقبض البايع
الثمن برضاه وضمان البايع الدرك كذا في المبسوط واذا قضى القاضي للشفيع او

سلم المشتري يثبت فيهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند
الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت
الدار وامر بنقض البنا كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة
البنا في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع والمشتري يرجع كذا في التاتا
رخانية واذا وقع الشرا بثمن معين موجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب الشفعة
واراد اخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضى الماخوذ منه ويقول القاضي له اذا لم
يرضى الماخوذ منه اما ان تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان
الاخذ من البايع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري
يبقى الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبايع ولاية مطالبة المشتري قبل
محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفعته هذا اذا كان الاجل معلوما واما اذا كان
مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له
ذلك كذا في المحيط والذخيرة في فتاوي الغيابية • لو باع الى اجل فاسد فعجل المشتري الثمن
جاز البيع وتثبت الشفعة وكذا الارض يباع وفيها زرع المزارع يطلب عند البيع وفي المجرد
روى في الخيار المويد والاصل الى العطا جاز اخذه بالشفعة وان لم يطلب في الحال بطلت
كذا في التاتارخانية • الشفعوي اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يساله هل ترى
الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا كذا في السراجية • رجل اشترى
من اخر دارا بالف درهم وباعها من اخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ
الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف رحمه الله ياخذها من الذي هو في يده ويدفع اليه الف درهم
ويقال له اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه الفا اخرى • وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفه رحمه الله اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب واراد ان ياخذها
بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري الاخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد اخذها
بالبيع الاول يشترط حضرة للمشتري الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد وفي
قول ابي يوسف رحمه الله لا يشترط حضرته واراد اخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة
المشتري الاول بلا خلاف كذا في المحيط فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري
من الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه تبطل شفعته
وقال المشايخ رحمهم الله لا تبطل شفعته وهو الصحيح • ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن
دراهم او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوي
العتابية ولو ساله المشتري ان ياخذ الخصومة الى كذا وهو على خصومته فاجابه فهو
كذلك وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف ان قول الشفيع لا حق لي عند فلان براة من الشفعة
كذا في التاتارخانية • رجل في يده دار جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اشترى الدار من فلان
وانا شفيعها واقام على ذلك بينه واقام صاحب اليد بينه ان فلانا اودعها اياه

يقضى

يقضي القاضي للشفيع بالشفعة لان صاحب اليد انتصب خصما بدعوى الفعل وهو شراوه
ولو كان الشفيع لم يدع الشرا على صاحب اليد انما ادعاه على رجل وصورته ان يقول
لصاحب اليد ان هذا الرجل واشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا
ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينه ان فلانا اودعها
اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب لان صاحب اليد ههنا انتصب خصما بحكم ظاهر
اليد لا بدعوى الفعل كذا في المحيط اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف والبنهرجة اخذه
الشفيع بالجياد كذا في السراجية • ولو رضي البايع باخذ الزيوف عن الجياد وكان للمشتري
ان يرجع على الشفيع بالجياد كذا في المضمرات

الباب السادس في الدار اذا بيعت ولها شفعا

يجب ان يعلم بان الشفعا اذا اجتمعوا
فحق كل واحد قبل الاستيفا والقضا ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان
سلم احدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضا كان للاخر ان ياخذ الكل وبعد الاستيفا
وبعد القضا يبطل حق كل واحد منهما عما قضي لصاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان
وقضى القاضي بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للاخر ان ياخذ الجميع واذا كان
بعض الشفعا اقوى من بعض فقضى القاضي بالشفعة للقوي يبطل حق الضعيف حتى
انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضا له كان للجار ان ياخذها
بالشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار
كذا في الذخيره • واذا كان احد الشفيعين غايبا كان للحاضر ان ياخذ جميع الدار واذا اراد
ان ياخذ النصف ورضي المشتري بذلك فله ذلك وان قال المشتري لا اعطيك الا النصف
كان له ان ياخذ الكل كذا في المبسوط • وان كان الحاضر قال في غيبة الغايب انا اخذ النصف
او الثلث وهو مقدار حقه لم يكن له الا ان ياخذ الكل او يدع كذا في السراج الوهاج • واذا
قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر اخر وقضى له بالنصف ثم حضر اخر فقضى له بثلث
ما في يد كل واحد منهما حتى يصير مساويا لهما فان قال الذي قضي له بكل الدار اولا للثاني
انا اسلم لك الكل فاما ان تاخذ الكل او تدع فليس له ذلك وللثاني ان ياخذ النصف
كذا في المحيط • ولو حضر واحد من الشفعا اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميعها
ثم ان حضر شفيع اخر واثبت شفعته فان القاضي ينظر ان كان الثاني شفيعا مثل
الاول فانه يقضي له بنصف الدار وان كان الثاني اولى كما اذا كان الاول جارا والثاني
خليطا فان القاضي يبطل شفعة الاول ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني
دون الاول فانه لا يقضي له بشي كذا في السراج الوهاج • ولو ان رجلا اشترى دارا وهو
شفيعها ثم جاء شفيع مثله قضى له القاضي بنصفها وان جا شفيع اخر اولى منه
فان القاضي يقضي له بجميع الدار وان جا شفيع دونه فلا شفعة له هكذا في شرح الطحاوي
ولو قضى بالدار للحاضر ثم وجد به عيبا فرده ثم قدم الغايب فليس له ان ياخذ بالبيع

الاول الا نصف الدار سوا كان الدار رد بالعيب بقضا او بغير قضا وسوا كان قبل القبض او بعده ولو اراد الغايب ان ياخذ كل الدار بالشفعة يرد الحاضر بالعيب ويدع البيع الاول ينظر ان كان الرد بغير قضا فله ذلك لان الرد بغير قضا بيع مطلق فكان بيعا جديدا في حق الشفعة فياخذ الكل بالشفعة كما ياخذ بالبيع المبتدا هكذا ذكره محمد رحمه الله ٥ واطلق الجواب ولم يفصل بينهما اذا كان الرد بالعيب قبل القبض او بعده من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر من الجواب محمول على ما بعد القبض لان الرد قبل القبض بغير قضا بيع جديد وبيع العقار قبل القبض لا يجوز على اصله وانما يستقيم اطلاق الجواب على اصل ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ومنهم من قال يستقيم على مذهب الكل وان كان بقضا فليس له ان ياخذ لانه فسخ مطلق ورفع العقد من الاصل كانه لم يكن والاخذ بالشفعة يختص بالبيع ولو اطلع الحاضر على عيب قبل ان يقضى له بالشفعة وسلم الشفعة ثم قدم الغايب فان شا اخذ الكل وان شا ترك ولو رد الحاضر الدار بالعيب بعد ما قضى له بالشفعة ثم حضر شفيعان اخذا ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلاث سوا فسقط حق الغايب بقدر حصة الحاضر ولو كان الشفيع الحاضر اشترى الدار من المشتري ثم حضر الغايب وان شا اخذ كل الدار بالبيع الاول وان شا كلها بالبيع الثاني ولو كان المشتري الاول شفيعا الدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغايب فان شا اخذ النصف الدار بالبيع الاول لان المشتري الاول لم يثبت له حق الشرا قبل الشرا حتى يكون بشرايه معرضا عنه فاذا باعه من الشفيع الحاضر لم يثبت للغايب الا مقدار ما كان يخصه بالمزاحمة مع الاول وهو النصف لان السبب عند البيع الاول وجب الشفعة للكل في كل الدار وقد بطل حق الشفيع الحاضر بالشرا دليل الاعراض فبقي حق المشتري الاول والغايب في كل الدار فيقسم بينهما وياخذ الغايب نصف الدار بالبيع الاول ان شا وان شا اخذ الكل بالبيع الثاني لان السبب عند العقد الثاني اوجب للشفيع حق الشفعة ثم بطل حق الشفيع الحاضر عن العقد الاول ولم يتعلق باقدامه على الشراء الثاني لا عراضه فكان للغايب ان ياخذ كل الدار بالعقد الثاني ولو كان للمشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين فحضر الشفيع فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بالبيع الاول وان شا اخذ بالبيع الثاني لوجود سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من البيعين فان اخذ بالبيع الاول سلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه وينفسخ البيع الثاني ويسترد للمشتري الثاني الثمن من الاول وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان جميعا والعهده على الثاني غير انه ان وجد المشتري الثاني والدار في يده فله ان ياخذه بالبيع الثاني سوا كان المشتري الاول حاضرا او غايبا وان اراد ان ياخذ بالبيع الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الثاني كذا ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي ولم يحك خلافا وذكر الكرخي ان

هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان المشتري باع نصف الدار ولم يبع جميعها فجا الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع اخذ جميع الدار ويبطل البيع في النصف الثاني من المشتري وان اراد ان ياخذ النصف بالبيع الثاني فله ذلك ولو كان المشتري لم يبع الدار ولكنه وهبها من رجل او تصدق بها على رجل وقبضها الموهوب له او المتصدق عليه ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضر اخذها الشفيع بالبيع لا بالهبة ولا بد من حضرة المشتري حتى لو حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يجي المشتري ثم ياخذ بالبيع الاول والثمن للمشتري وتبطل الهبة كذا ذكره القاضي من غير خلاف ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلمه الى الموهوب له ثم حضر الشفيع فاراد ان ياخذ النصف الباقي بنصف الثمن ليس له ذلك ولكنه ياخذ جميع الدار بجميع الثمن او يدع ويبطل الهبة وكان الثمن كله للمشتري لا للموهوب له كذا في البدايع رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب وطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جا الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعه فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كان حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا في فتاوي قاضي خان

الباب السابع في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به

وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعه ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت من ملكه فلو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي لو شهدوا ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه فذلك يكفي فلو اراد الشفيع ان يحلف للمشتري بالله فله ذلك كذا في المحيط والذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار كانت في يدي ابيه مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك ٥ دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعه فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط السرخسي ٥ رجل اشترى دارا ولها شفيع فاقر الشفيع ان داره التي بها الشفعة لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة كذا في المحيط ٥ وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطي الخصاف في هذه ويفتي بوجوب

الشفعة للجار كذا في الذخيرة والله اعلم **الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع** ان بنى المشتري بنا او غرس
او زرع ثم حضر الشفيع يقضى له بالشفعة ويجبر المشتري على قلع البنا والغرس في
تسليم الساحة الى الشفيع الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فللشفيع الخيار ان شا
اخذ الارض بالثمن والبنا والغرس بقيمته مقلوعا وان شا اجبر المشتري على القلع وهذا
جواب ظاهر الرواية واجمعوا ان المشتري لو زرع في الارض ثم حضر الشفيع انه لا يجبر
المشتري على قلعه ولكنه ينتظر ادراك الزرع ثم يقضى له بالشفعة فياخذ الارض بجميع
الثمن كذا في البدايع ثم اذا ترك الارض في يد المشتري ترك بغير اجر ومن هذا الجنس مسئلة
في فتاوى الفقيه ابي الليث وصورتها رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا
اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جا الشفيع فله الشفعة في الارض
وفي النصف الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع كذا في المحيط وفي جامع الفتاوي ولو
اشترى ارضا فزرعها فنقصتها الزراعة ثم جا الشفيع يقسم على الارض ناقصة وعلى قيمتها
يوم اشتراها فياخذ الشفعة بذلك الثمن كذا في التاتارخانية اشترى دارا وصبغها بالوان
مختلفة كثيرة فالشفيع بالخيار ان شا اخذها واعطاها ما زاد الصبغ فيها وان شا ترك
كذا في القنية واذا اشترى رجل دارا وهدم بانيها او هدمها اجنبي او انهدم بنفسه
ثم جا الشفيع قسم الثمن على قيمة البنا مبنيا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفيع
بذلك معنى المسئلة اذا انهدم البنا وبقي النقض على حاله الا انه اذا انهدم بفعل المشتري
او بفعل الاجنبي يقسم الثمن على قيمة البنا مبنيا واذا انهدم بنفسه يقسم الثمن على قيمته
مهدوما لان الهدم دخل في ضمان الهادم فيعتبر القيمة على الوصف الذي دخل في ضمان
وبالانهدام لم يدخل في ضمان احد فتعتبر قيمته على الحالة التي عليها مهدوما حتى انه اذا
كان قيمة الساحة خمسماية وقيمة البنا خمسماية فانهدم البنا وبقي النقض وهو يساوي
ثلثماية فالثمن يقسم على قيمة الساحة خمسماية وعلى قيمة النقض ثلثماية اثمانا فياخذ
الشفيع الساحة بخمس اثمان الثمن • ولو احترق البنا او ذهب به السيل ولم يبق شي
من النقض ياخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن لانه لم يبق في يد المشتري شي له ثمن ولو لم
يهدم المشتري البنا ولكن باعه غيره من غير ارض ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع
وياخذ الكل كذا في المحيط وان نقض المشتري البنا قيل للشفيع ان شيت فخذ العرصة
بحصتها وان شيت فدع وليس له ان ياخذ النقض وكذا اذا هدم البنا اجنبي وكذا اذا
انهدم بنفسه ولم يهلك لان الشفعة سقطت عنه وهو عين قايمة ولا يجوز ان
يسلم المشتري بغير شي وكذا لو نزع المشتري باب الدار وباعه يسقط عن الشفيع حصته
كذا في السراج الوهاج • واذا اشترى دارا فغرق نصفها فصار مثل الفرات تجري فيه
الما لا يستطاع رد ذلك عنها فللشفيع ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ان شا واذا اشتري

فوهب

فوهب بناها الرجل وتزوج عليها وهدم لم يكن للشفيع على البنا سبيل ولكن ياخذ الارض بحصتها
من الثمن وان كان لم يهدم فله ان يبطل تصرف المشتري وياخذ الدار كلها بجميع الثمن كذا في
المبسوط • واذا اشترى ارضا فيها نخل وشجر فيه ثمر واشترط ثمره في البيع ثم جا الشفيع والثمرة
قايمة فله ان ياخذ ذلك اجمع استحسانا فان جاو قد جزه البيع او المشتري او اجنبي فلا
شفعة في الثمرة وياخذ الارض والنخل بالحصة من الثمن ان شا وتسقط عنه حصة الثمرة
يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والثمر يوم العقد فما اصاب الثمرة سقط عن الشفيع
وقيل له خذ الارض والنخل بحصتهما ان شيت فان اخذهما الشفيع وبقيت الثمرة في يد البايع
فان محمدا رحمه الله قال يلزم المشتري الثمرة ولا خيار له في ردها • ولو كانت الثمرة قايمة فقبضها
المشتري واكلها او باعها او تلفت في يده على وجه من الوجوه فاراد الشفيع الاخذ سقطت
عنه حصة الثمرة وان كان البيع وقع ولا ثمرة ثم اثمرت في يد البايع بعد البيع قبل القبض
ثم جا الشفيع فانه ياخذ الارض والنخل والثمر وليس له ان ياخذ بعضها دون بعض ويكون
عليه جميع الثمن • ولو جزه المشتري او اجنبي وهو قايم اخذ الشفيع الارض والنخل بحصته
ان شا وان كانت الثمرة ذهبت بغير فعل احد بان احترقت او اصابها افة فهلكت فلم يبق
منها شي له قيمة اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شا او ترك ولو كان البايع والمشتري صرم الثمر
ثم هلك بعد ذلك بغير فعل احد بان اصابه سيل فذهب به او نار فاحترق فان
ابا يوسف قال ذلك سوا لان ذلك فقد صار للمشتري ولا شفعة فيه فلا ابالي هلكت
بفعل المشتري او بغير فعله لان الثمرة لما انفصلت سقط حق الشفيع عنها فكانها
في الاصل منفصلة • ولو كان المشتري قبض الارض والنخل ولا ثمر فيه ثم اثمر في يده
ثم جا الشفيع والثمر متعلق بالنخل فله ان ياخذ الارض والنخل والثمر بالثمن الذي وقع به
البيع ولا يزاد عليه فان كان المشتري جذ الثمرة في يده حتى جا الشفيع
وهي قايمة او قد استهلكها المشتري بالبيع او اكل فان الشفيع ياخذ الارض والنخل
بجميع الثمن ان شا ولا سبيل له على الثمرة كذا في السراج الوهاج • ولو تصرف المشتري
في الدار المشتراة قبل اخذ الشفيع بان وهبها او سلمها او تصرف بها او اجرها او
جعلها مقبرة ودفن فيها فللشفيع ان ياخذ وينقض تصرف المشتري كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان يجب ان يعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح
الى ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يبيع وان يوجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له
ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض كل تصرف الا القبض
وما كان من تمام القبض لا يركان الشفيع لو اراد ان ينقض قبض المشتري ليعيد الدار الى
يد البايع وياخذها منه لا يكون له ذلك كذا في الذخيرة • ولو اشترى نصف دار غير
مقسوم اخذ الشفيع حظه حصل له بقسمته وليس له ان ياخذ القسمة سوا كانت
القسمة بحكم او بالتراضي بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقام

البايع او محمد

المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع لعدمه لان الحق لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض ثم اذا لم يكن للشفيع نقض قسمته كان له ان ياخذ نصيب المشتري في اي جانب كان وهو يروى عن ابي يوسف واطلاق الكتاب يدل عليه كذا في التبيين • رجلان اشتريا دارا ولهما شفيعان ولهما شفيع ثالث اقتسماها ثم جا الثالث فله ان ينقض القسمة اقتسماها بقضا او بغير قضا كذا في الذخيرة • رجل اشترى ارضا بمائة درهم ودفع منه التراب وباعه بمائة درهم ثم جا الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو اشترى كبس الارض بعد ما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت كذا في فتاوى قاضي خان لو باع نصف دار من رجل ليس لشفيع وقاسمه بامر القاضي فقدم الشفيع ونصيب البايع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فانه لا تبطل شفعته فان باع البايع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فانه ينظر ان قضى القاضي بالشفعة الاخيرة جعلها بينهما نصفين لان المشتري قد صار جار النصف البايع كالشفيع فاستويا فيه وان بدا فقضا الاولى للاول قضى له بالاخيرة ايضا لانه لم يبق للمشتري الاول ملك كذا في محيط السرخسي • ذكر في المنتقى قال اذا اشترى دارا بالف درهم ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الاول الثاني ولم يعلم بالاول فخاصم فيها فاخذها الشفيع بالبيع الثاني بحكم الحاكم او بغير الحكم ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض ما اخذه وبطلت شفعته في البيع الاول • وكذلك لو باعها صاحبها بالف ثم ناقضه المشتري وردها ثم اشتراها منه الشفيع بالفين وهو لا يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقض بيعه الاول كذا في المحيط ولو كان المشتري حين اشتراه بالف ناقضه البيع ثم اشتراه بالفين فاخذه الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقضه سوا كان بقضا او بغير قضا كذا في البدايع • ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف فان اخذ بالالفين بقضا ابطلت الزيادة وعليه الف وان اخذها رضا كان الاخذ بمنزلة شرا مبتدا فلم يبق حق الشفعة كذا في محيط السرخسي • ولو اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة عليهم كذا في التاتارخانية • ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخل ثم انه باع الاشجار والبنا فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البنا ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البنا وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع

حصة

حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البنا كذا في فتاوى قاضي خان • ولو اشترى دارا فهدم بناها ثم بنى فاعظم الشفعة فان الشفيع ياخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا الذي كان فيها يوم اشترى وتسقط حصة البنا لان المشتري هو الذي هدم البنا وينقض المشتري بناه المحدث عندنا كذا في المبسوط

الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل

وما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان صريح وما يجري مجراه ودلالة اما الاول فنحو ان يقول الشفيع ابطلت الشفعة او اسقطت او ابراتك عنها او سلمتها او نحو ذلك سوا علم بالبيع او لم يعلم بعد ان كان بعد البيع لان اسقاط الحق صريحا يستوي فيه العلم والجهل بخلاف الاسقاط من طريق الدلالة فانه لا يسقط حقه ثمة الا بعد العلم بالبيع واما الدلالة فهو ان يوجد من الشفيع ما يدل على رضايه بالعقد وحكمه للمشتري نحو ما ان علم بالشرا فترك الطلب على الفور من غير عذر وقام عن المجلس او تشاغل عن الطلب بعمل اخر على اختلاف الروايتين وكذا اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او ساله ان يوليه اياه او استاجرها الشفيع من المشتري او اخذها مزارعة او معاملة وذلك كله بعد العلم هكذا في البدايع • ولو استوهبها او استوصاه او ساله ان يتصدق به عليه فهو تسليم هكذا في التاتارخانية ولو قال المشتري وليكها بكذا فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة اما الضروري فنحو ان يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الاخذ بالشفعة فتبطل شفعته وهذا عندنا ولا تبطل بموت المشتري وللشفيع ان ياخذ من ورثته هكذا في البدايع تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم كذا في المحيط اذا قال المشتري للشفيع انفقت عليها كذا في بنايها وانا اوليكها بذلك وما لثمن فقال نعم فهو تسليم منه كذا في المبسوط يجب ذكر مسايل تسليم الشفعة في الباب العاشر من كتاب الصلح ولا يصح تسليم الشفعة بعد ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض كذا في التاتارخانية وان اسلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم اقر البايع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض لم يكن للشفيع فيها الشفعة واذا اسلمها في هبة بغير عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض او كانت بيعا فللشفيع ان ياخذها بالشفعة • واذا وهب لرجل دارا على عوض القدر لم يتقابض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا تقابض العوض الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة لانه اسقط حقه قبل الوجوب فالهبة بشرط العوض انما يصير كالبيع بعد التقابض وتسليم الشفعة قبل تقرر سبب الوجوب باطل كذا في المبسوط • واذا وهب الشفيع الشفعة او باعها من انسان لا يكون تسليما

هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة قبيل
باب الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة ولا يجب المال وهو الصحيح وقد
ذكر محمد رحمه الله في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط اذا سلم الشفيع الشفعة
ثم زاد بعد ذلك في البيع عبدا وامة كان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الثمن واذا
سلم الشفيع الشفعة حتى حط البايع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل
العقد كما لو اخبر بالبيع بالف وسلم فاذا البيع بخمسمائة كذا في الذخيرة واذا قال الشفيع
سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وان لم يعين احدا وكذلك اذا قال للبايع
سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البايع كذا في المحيط ولو قال للبايع بعد ما سلم
الدار الى المشتري سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك
او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا كذا في فتاوى قاضي خان وان كان المشتري
وكيلا من جهة غيره بشرا الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احدا كان
تسليما صحيحا ولذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار وهي في يد الوكيل
صح التسليم قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى
الموكل صح التسليم استحسانا واذا كان المشتري وكيلا عن غيره بالشرا فقال
له الشفيع سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك كان تسليما صحيحا
للامر كذا في المحيط ولو قال للاجنبي سلمت شفعة هذه الدار سقطت كذا في محيط
السرخسي ولو قال الشفيع لاجنبي ابتدا سلمت شفعة هذه الدار لك او قال
اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي
سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك
صح تسليمه للامر وتبطل شفعته كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الشفيع لاجنبي
سلم الشفعة للموكل فقال قد سلمتها او وهبتها او اعرضت عنها كان تسليما في الاستحسان
لان الاجنبي اذا خاطبه بالتسليم لزيد فقال قد سلمتها له وهبتها هذا كلام خرج
مخرج الجواب فصار كانه قال سلمتها لاجلك وان قال الشفيع لما خاطبه
الاجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار او وهبت لك شفعتها او بعتها
منك لم يكن ذلك تسليما لان هذا الكلام مبتدا فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله
بنفسه فلا يكون تسليما كذا في السراج الوهاج واذا قال اجنبي للشفيع اصالحك
على كذا على ان تسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحا ولا يجب المال ولو
قال اصالحك على كذا على ان تكون الشفعة لي كان الصلح باطلا وهو على شفعته
كذا في التاتارخانية ولو ان اجنبيا قال للشفيع صالحتك على كذا من الدراهم
على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته
وان قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك

بطلت شفعته وان قال للاجنبي سلمت لك شرا هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا
تبطل شفعته كذا في فتاوى قاضي خان تعليق ابطالها بالشرط جايز حتى لو قال سلمتها
ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط
يحتمل التعليق كذا في الوجيز للكردري لو قال الشفيع للبايع سلمت لك الشفعة
ان كنت بعتها من فلان لنفسك وباعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى
الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار
فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي رحمه الله ان هذا
تسليم للامر والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث رحمه الله هكذا ذكر الصدر الشهيد
رحمه الله وفي الحاوي اذا قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر
انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله بطلت شفعته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
تبطل كذا في المحيط واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك
بعد ذلك شفعته لا يكون للجار ان ياخذ الشفعة كذا في الذخيرة واذا وجبت
الشفعة للعبد الماذون فسلمها فهو جايز كان عليه دين او لم يكن عليه دين
وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى
عليه كذا في المبسوط ولا يجوز تسليمه بعد الحجر كذا في التاتارخانية وتسليم المكاتب
شفعته جايز وتسليم المرتد شفعته جايز ايضا كذا في المبسوط ولو اخبر بالبيع بقدر
من الثمن او جنس منه او من فلان فسلم فظهر خلافه هل يصح تسليمه فالاصل في جنس
هذه المسايل انه ينظر ان كان لا يختلف غرض الشفيع في التسليم مع التسليم و بطلب شفعته
وان كان يختلف غرضه لم يصح وهو على شفعته كذا في البدايع ولو اخبر ان الثمن
الف درهم فسلم ثم تبين ان الثمن مائة دينار فقيمتها الف درهم او اقل او اكثر
فعندنا هو على شفعته ان كان قيمتها اقل من الالف والا فتسليمه صحيح كذا
في المبسوط واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة واذا قيل له ان المشتري زيد فسلم ثم علم
انه عمرو وزيد صح تسليمه لزيد وكان له ان ياخذ نصيب عمرو كذا في الجوهرة النيرة
ولو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن
الفا او اكثر فلا شفعة له كذا في الذخيرة ولو اخبر ان الثمن شي مما يكال او يوزن فسلم
الشفعة فاذا الثمن صنف اخر مما يكال او يوزن فهو على شفعته على كل حال سوا كان
ما ظهر مثل ما اخبر به او اقل او اكثر من حيث القيمة كذا في المحيط ولو اخبر ان الثمن
شي من ذوات القيم فسلم فلم ظهر انه كان مكيلا او موزونا او اخبر ان الثمن الف
درهم فاذا هو مكيل او موزون فهو على شفعته على كل حال كذا في خزاين المفتين
ولو اخبر ان الثمن شي من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شي اخر من ذوات القيم بان

اخبران الثمن شي من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شي اخر من ذوات القيم بان اخبران
الثمن دار فاذا الثمن عبد فجواب محمد رحمه الله في الكتاب انه على شفعته من غير فصل
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل
من قيمة ما اخبر به وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اخبر به او اكثر
ولو اخبران الثمن عبد قيمته الف او ما اشبه ذلك من الاشيا التي هو من ذوات
القيم ثم ظهران الثمن دراهم او دنانير فجواب محمد رحمه الله انه على شفعته من غير
فصل بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا ظهر اقل من قيمة
ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسئلة
الاولى ولو اخبران الثمن عبد قيمته الف فظهران قيمته اقل من الالف فله الشفعة
وان ظهران قيمته الف او اكثر فلا شفعة ولو اخبران الثمن الف فسلم ثم ظهران
الثمن شي من ذوات القيم فلا شفعة له الا اذا كان قيمة الثمن اقل من قيمة الالف
كذا في المحيط ● ولو اخبر بشرا نصف الدار فسلم ثم ظهران المشتري اشترى الكل
فله الشفعة ولو اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له قال
شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل
بان اخبر انه اشترى الكل بالف فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر
انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته هكذا
في الذخيره ولو سلم الشفعة في النصف بطلت في الكل ولو طلب نصف الدار
بالشفعة هل يكون ذلك تسليما منه للشفعه في الكل اختلف فيه ابو يوسف
ومحمد قال ابو يوسف لا يكون تسليما كذا في البدايع وهو الاصح لان طلب تسليم
النصف لا يكون تسليما للباقي لا صريحا ولا دلالة كذا في محيط السرخسي ● ولو ان الشفيع
باع نصف داره او ثلثيها او اكثر من ذلك بعد ان بقي منها شي وما باع شايع فله الشفعة
بما بقي كذا في السراج المنير ● الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة لنفسه لا الشفعة
تبطل شفعته فان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة لنفسه لا تسمع دعواه
كذا في فتاوى قاضيخان وان صالح من شفعته على عوض بطلت الشفعه ورد العوض
لان حق الشفعة ثبت بخلاف القياس لدفع الضرر فلا يظهر ثبوته في حق الاعتياض
ولا يتعلق اسقاطه بالجايز من الشرط وبالفاسد اولا فلو قال الشفيع اسقطت
شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت فانه يسقط شفعته
وان لم يسقط المشتري شفعته فيما اشترى الشفيع واسقاط الشفعة بالعوض
المالي شرط فاسد لانه غير ملايم لانه اعتياض عن مجرد الحق في المحل وهو حرام ورشوة
هكذا في الكافي وان كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع فيه كان
له ان يطلب الشفعة بالجوار كذا في البدايع سئل ابو بكر عمن سلم على المشتري

ثم طلب الشفعه قال لا تبطل شفعته كذا قال الليث بن مشاور قال ابراهيم بن يوسف
رحمه الله لا تبطل كذا روي عن محمد رحمه الله وبه ناخذ كذا في الحاوي للفتاوي
وهو المختار كذا في الخلاصة والمضمرات ● ولو كان للمشتري ابن فسلم الشفيع
على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري فان سلم على احدهما
بان قال السلام عليك ولا يدري على من سلم سبيل الشفيع انه سلم على الابن او
على الاب فان قال على الاب لا تبطل شفعته ● وان قال على الابن تبطل شفعته وان
اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك وقال الشفيع سلمت
عليك فالقول قول الشفيع كذا في الذخيرة ولو اخبر ببيع الدار فقال الحمد لله فقد
ادعيت شفعتها او قال سبحان الله فقد ادعيت شفعتها فهو على شفعته في
رواية محمد رحمه الله كذا في البدايع سمع البيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها
لا تبطل في المختار كذا في الوجيز للكردري ● وقال الناطفي رحمه الله تعالى على قياس
قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه
اطال الله بقاك ثم طلب الشفعه لا تبطل شفعته كذا في الظهيرية وكذلك لو قال
شفعت حرست خواستم وما فيه فهو على هذا كذا في الذخيره ولو ساله عن حوايجه
او عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفعته فان ساله عن ثمنها فاخبره به
ثم طلبها بطلت شفعته كذا في المضمرات ● دار بيعت فقال البايع او المشتري
ابريناه عن كل خصومة لك فيها فقبل وهو لا يعلم انه يجب له فيها شفعة لا شفعه
له ايضا في القضا وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك لا يبريه
كذا في المحيط ● ولو اخبر بالبيع وهو في الصلاة فمضى فيها فان كان في الفرض لا تبطل شفعته
وكذا ان كان في الواجب وان كان في السنة فكذلك لان هذه السنن الراتبة في معنى الواجب
سوا كانت السنة ركعتين او اربعا كالاربع قبل الظهر حتى لو اخبر بعد ما صلى ركعتين فوصل
بها الشفع الثاني لم تبطل شفعته لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة كذا في البدايع في فتاوى
ابي الليث وفي واقعات الناطفي اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد
ايضا تبطل شفعته قال الصدر الشهيد والمختار ايضا تبطل لانه غير معذور كذا في الذخيرة
والمحيط والمضمرات والكبرى وفي فتاوى اهو اخبر وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الامام
من الصلاة ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والا فقيه اختلاف المشايخ ولو اخبره
بعد ما كان قعد الاخيرة ولم يطلب حتى قرا الدعوات الى قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة
ثم سلم بطل كذا في التاتارخانية في الفصل الحادي عشر فيما يبطل شفعته وفي النوازل اذا
اراد ان يفتح الصلاة مع الامام بجماعة لم يذهب في طلبها بطلت شفعته كذا في التاتارخانية
في الفصل الثالث عشر في طلب الشفعة
الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري
والشهادة في الشفعة الاختلاف الواقع بين

الشفيع والمشتري اما انه يرجع الى الثمن واما ان يرجع الى المبيع اما الذي يرجع الى الثمن فلا
يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره واما ان يقع في صفته فان
وقع في الجنس بان قال المشتري اشتريت بمائة دينار وقال الشفيع بالف درهم فالقول قول
المشتري لان المشتري ما عرف جنس الثمن من الشفيع فيرجع في معرفة الجنس اليه كذا في
البدائع واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لا يتحالفان ولو اقاما
البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله البينه بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم
يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري ولو ادعى
البايع اكثر يتحالفان ويترادان وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يقوله الاخر فياخذه الشفيع
بذلك وان حلفا يفسخ القاضي بينهما البيع وياخذها الشفيع بقول البايع وان كان
قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ان شا ولم يلتفت الى قول البايع ولو كان نقد الثمن
غير ظاهر فقال البايع بعت الدار بالف وقبضت الثمن ياخذها الشفيع بالالف
ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله كذا في الهداية ولو اشترى دارا
بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البايع والمشتري
او كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك وانتقض البيع فيما بين البايع
والمشتري وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض ثم اختلف البايع والمشتري
في قيمة العرض فالقول قول البايع مع يمينه فان اقام احدهما بينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا البينه فالبينة بينة البايع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو قول ابي حنيفه رحمه الله ولو هدم المشتري بنا الدار حتى سقط عن الشفيع قدر
قيمته من الثمن ثم اختلف في قيمة البنا واتفقا على ان قيمة الساحة الف او اختلف
في قيمة البنا والساحة جميعا فان اختلف في قيمة البنا لا غير فالقول قول المشتري مع
مع يمينه وان اختلفا في قيمة البنا واتفقا على ان قيمة الساحة الف او اختلفا في قيمة
البنا والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البنا لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه
وان اختلفا في قيمة البنا والساحه فان الساحة تقوم الساعة فالقول في قيمة البنا
قول المشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف
البينه بينة الشفيع على قياس قول ابي حنيفه وقال محمد رحمه الله البينة بينة
المشتري على قياس قول ابي حنيفه وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت
بثمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن موجل فالقول قول المشتري واما
الذي يرجع الى المبيع فهو ان يختلفا فيما وقع عليه البيع انه وقع عليه بصفقة واحدة
او بصفقتين نحو ما اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف
وقال الشفيع بل اشتريتها جميعا بالفين فالقول قول الشفيع وايهما اقام البينة

قبلت

قبلت فان اقام جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد البينة بينة الشفيع هكذا في البدائع • وفي المنتقى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله اشترى رجل دارا ولها شفيعان فاتاه احدهما يطلب شفعته وقال المشتري
اني اشتريتها بالف وصدقه الشفيع في ذلك واخذها بالف ثم ان الشفيع الثاني جا
واقام البينة ان المشتري كان اشتراه بخمسماية فالشفيع الثاني ياخذ من الشفيع الاول
نصفها ويدفع اليه مايتي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشتري بماية درهم
وخمسين ويبقى في يد الشفيع الاول نصف الدار بخمسماية • وفيه ايضا رجل اشترى من
رجل دارا وقبضها فجا الشفيع فطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال
الشفيع لا بل اشتريت بالف ولم يكن للشفيع بينه وحلف المشتري على ما ذكر واخذ
الشفيع بالفي درهم ثم قدم شفيع اخر واقام بينة على الشفيع الاول ان البايع كان
باع هذه الدار من فلان بالف فانه ياخذ نصف الدار بخمسماية ويرجع الشفيع الاول
على المشتري بخمسماية حصة النصف الذي اخذه الثاني ويقال للشفيع الاول ان شيت
اعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يدك والا فلا شي لك ومعنى المسئلة
ان الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني اثبت بالبينة ان الشرا كان بالف
فيكون بمقابلة النصف الذي بيدي خمسماية فلي ان ارجع عليك بخمسماية ليس له ذلك
الا اذا اعاد البينة ان الشرا كان بالف لما اشار اليه في الكتاب ان الشفيع الثاني انما استحق
ببينته نصف الدار ومعناه ان بينة الشفيع الثاني لما عملت في نصف الدار ثبت
الشرا بالف في حق ذلك النصف الذي يستحقه الشفيع الثاني لا في حق النصف الذي
في يد الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الاول الى اعادة البينة ليثبت الشرا بالالف في
النصف الذي في يده فيستحق الرجوع على المشتري بالخمسماية الزايد فكذا في المحيط •
وفي الفتاوى العتابية ولو اشترى دارا فجا الشفيع واخذها بالف درهم من المشتري
بقوله ثم وجد بينة ان المشتري اشتراها بخمسماية قبلت بينته ولو صدق
المشتري او لا فبينته على خلاف ذلك لا تقبل كذا في التاتارخانيه • اتفق البايع
والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبايع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
ولا شفعة للشفيع لان البيع ثبت باقرارهما وانما يثبت على الوجه الذي اقرا به
وفي الجامع اذا ادعى البايع الخيار وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول
المشتري استحسانا لان الخيار لا يثبت الا بالشرط والبايع يدعي احداث الشرط
والمشتري ينكر وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر البايع والشفيع ذلك فالقول
قول البايع وياخذها الشفيع كذا في المحيط • رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة
بحضرتهما فقال البايع كان البيع بيننا بيع معامله وصدقه المشتري على ذلك

لا يصدقان على الشفيع بل القول لمن ادعى جوازه لان كان الحال يدل عليه بان كان للمبيع كثير القيمة
وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهما ولا شفعة للشفيع كذا في
خزانة المفتين في المنتقى باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبائع تصادقا ان البيع كان
فاسد وقال الشفيع كان جايزا فالقول قول الشفيع ولا يصدقهما على فساد البيع في حق
الشفيع بشي لو ادعاه احدهما وانكر الاخر اجعل القول فيه قول الذي يدعي الصحة واذا
زعما ان البيع كان فاسدا بشي اجعل القول فيه قول من يدعي الفساد فاني اصدقهما ولا اجعل
للشفيع شفعة يريد بهذا ان البايع مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب
او اختلف البايع والمشتري فيما بينهما في فساد العقد بذلك السبب فالقول قول
من يدعي الجواز نحو ان يدعي احدهما اجلا فاسدا او خيارا فاسدا فاذا اتفقا على الفساد بذلك
السبب لا يصدقان في حق الشفيع واذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما
في فساد البيع بذلك السبب كان القول قول من يدعي الفساد فاذا اتفقا على الفساد بذلك
السبب يصدقان في حق الشفيع وبين ذلك في المنتقى فقال لو قال المشتري للبايع بعتنيها
بالف درهم ورطل من خمر فقال البايع صدقت ثم اصدقهما على الشفيع ولو قال بعتنيها بخمر
وصدقه البايع فلا شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى وجعل القدوري في كتابه المذكور في
المنتقى قول ابي يوسف رحمه الله في احدى الروايتين عنه قال القدوري رحمه الله لان ابا يوسف
رحمه الله على هذه الرواية يعتبر هذا الاختلاف بالاختلاف بين المتعاقدين ● ولو اختلف
المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر وقال البايع لا
بل بعتنيها بالف درهم فالقول قول البايع ● ولو قال المشتري بعتنيها بخمر او خنزير وقال
البايع بعتنيها بالف درهم فالقول قول المشتري لان البيع بخمر لا يجوز له بحال وانما يجعل
القول قول من يدعي الجواز في عقد له جواز بحال بخلاف البيع باجل فاسد او بالف ورطل
من خمر فلما على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع
فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبايع وكذبهما فيه
الشفيع كذا في الذخيره ● اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة
في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له
ذلك لانه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك
لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه لو اراد الاستحلاف
انه لم يرد به ابطال الشفعه له ذلك اي اذا ادعى ان البيع الاول كان تلجية كذا في القنية
في الاجناس اذا قال المشتري اشتريت هذه لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا
يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وان انكر الشفيع ان له ابنا يحلف
الشفيع بالله ما يعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن
نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع كذا في الذخيره واذا اشترى

من امراة فاراد ان يشهد عليها فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة فان شهادتهم لا تجوز
عليها ان انكرت ذلك كذا في المحيط ● واذا شهد ابنا البايع على الشفيع بتسليم الشفعة
والدار في يد البايع ان كان البايع يدعي التسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل
شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما لانهما بهذه الشهادة لا يجران الى
ابيهما مغنما ولا يدفعان عنه مغرما واذا شهد البايعان على الشفيع بتسليم الشفعة لا تقبل
شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري لانهما كانا خصمين في هذه الدار قبل التسليم الى
المشتري ومن كان خصما في شي لا تقبل شهادته فيه وان لم يبق خصما اما ابناه ما كانا
خصمين في هذه الدار هذا ان اشهد ابنا البايع على الشفيع بتسليم الشفعه واما اذا
شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سوا كانت الدار
في يد الاب او في يد المشتري وسوا ادعى الاب ذلك او لم يدع كذا في المحيط ● واذا كانت الدار
لثلاثة نفر فشهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك فلان وجحد الشريك
لم تجز شهادتهم على الشريك وللشفيع ان ياخذ ثلثي الدار بالشفعة وان انكر المشتري
الشرا واقر به الشركا جميعا فشهادتهم ايضا باطلة وللشفيع ان ياخذ الدار كلها بالشفعة
كذا في المبسوط ● واذا وكل الرجل رجلا بشرا دار او بيعها فاشترى او باع وشهد ابنا الموكل على
الشفيع بتسليم الشفعه فان كان التوكيل بالشرا لا تقبل شهادتهم سوا كانت الدار في
يد البايع او في يد الوكيل او في يد الموكل وان كان التوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل
لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان على ابيهما بتقرر الملك لابيهما وان كانت الدار في يد المشتري
تقبل شهادتهما كذا في المحيط ● وان شهد البايعان على المشتري فان الشفيع قد طلب
الشفعة حين علم بالشرا والشفيع مقر انه منذ ايام وقال المشتري ما طلبت الشفعة
فشهادة البايعين باطلة وكذلك شهادة اولادهما كما لو شهدا على المشتري بتسليم الدار
الى الشفيع وان قال الشفيع لم اعلم بالشرا الا الساعة فالقول قوله مع يمينه فان شهد
البايعان انه علم منذ ايام فشهادتهما باطلة ان كانت الدار في ايديهما او في يد المشتري
كذا في المبسوط ● قامت بينة ان الشفيع سلم الشفعة وقامت بينة ان البايع
او المشتري سلم الدار قضي بها للذي في يده كذا في محيط السرخسي وان تكفل رجلان بالدرك
للمشتري ثم شهدا عليه بتسليم الدار الى الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة ولذلك
ان شهدا ان الشفيع سلم الشفعه فهما بمنزلة البايعين في ذلك لا تقبل شهادتهما
كذا في المبسوط ● ان اقر المشتري انه اشترى هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع
بذلك ثم ادعى البايع ان الثمن الفان واقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان
للمشتري ان يرجع على الشفيع بالف اخر وان اقر ان الثمن المذكور يرجع على الشفيع بالف
اخر وكذلك اذا ادعى البايع انه باعها من هذا المشتري بعرض بعينه واقام على ذلك بينة
فالقاضي يسمع بينته ويقضي له بذلك على المشتري وسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك

العرض فان كان ما اخذ المشتري وذلك الف اقل من قيمة العرض رجع المشتري
بما زاد على الالف الى تمام قيمة العرض وان كان اكثر من قيمة العرض رجع الشفيع عليه
بما زاد على قيمة العرض الى تمام الالف واذا تزوج امراة على دار على ان ترد على الزوج
الفا حتى وجبت الشفعة في حصة الالف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان اختلفا
في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الفا وللشفيع نصف الدار وقال
الشفيع كان مهر مثلها خمسماية ولي ثلث الدار فالقول قول الزوج مع يمينه وان اقاما
البينة فالبينة للمشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البنا الهالك واذا ادعى
على رجل حقا في ارض او دار فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك
الحق الذي ادعى فان اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي وهو المأخوذ منه
الدار وان اقاما البينة على قيمته ذكر هنا ان البينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
رحمه الله هكذا في المحيط. واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم ثم اختلف الشفيع والمشتري
فقال المشتري احدثت فيها هذا البنا وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري وان
اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وعلى هذا الخلاف فيما في شجر الارض ولكن انما يقبل
قول المشتري اذا كان محتملا حتى اذا قال احدثت فيها هذه الاشجار امس لم يصدق على ذلك
وكذلك فيما اشبهه من البنا وغيره وان قال اشتريتها منك عشرين سنة واحدثت
فيها هذا فالقول قوله كذا في المبسوط ولو قال المشتري باعني الارض ثم وهب لي البنا
او قال وهب لي البنا ثم باع لي الارض وقال الشفيع بل اشتريتهما معا فالقول
للمشتري وياخذ المبيع بلا بنا ان شا كذا في السرخسي. وان قال البايع لم اهب
لك البنا فالقول قوله مع يمينه وياخذ بناه وان قال قد وهبته لك كانت
الهبة جايزة كذا في المبسوط. ولو قال المشتري وهبت لي هذا البيت مع طريقه
من هذه الدار ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل فللشفيع الشفعة
فيما اقر انه اشترى ولا شفعة فيما ادعى من الهبة وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف رحمه الله لانها
تثبت زيادة الهبة وينبغي ان تكون البينة بينة الشفيع عند محمد رحمه الله لانها
تثبت زيادة الاستحقاق كذا في البدايع وان اقر بهبة البيت للمشتري وادعى المشتري
ان الهبة كانت قبل الشرا فلا شفعة للجار الا في شريك في الحقوق وقت شرا الباقي والجار
يقول لا بل كان الشرا قبل الهبة ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع
واذا اقامت البينة على الهبة قبل الشرا فان صاحبها اولى بالشفعة من الجار كذا في
المحيط. فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه. وان صدق
البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة
في الدار الا ان تقوم البينة على الهبة قبل شرا الدار فيصير المشتري شريكا في الدار

فيقدم

فيقدم على الجار كذا في فتاوي قاضي خان. ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال
المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريكك في الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
صفقة واحدة فلي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان المشتري اقر بشراهما
وذلك سبب لثبوت الحق ثم يدعي حقا لنفسه بدعوى تفريق الصفقة فلا يقبل قوله الا
ببينة وكذلك اذا قال اشتريت نصفا ثم نصفا وقال الشفيع بل اشتريت الكل صفقة
فالقول للشفيع ولو قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع
بل اشتريت ثلاثة ارباع ثم ربعا فالقول للشفيع لان المشتري اقر بشرا ثلاثة ارباع وهو
سبب لثبوت حق الشفعة ثم ادعى ما يسقط وهو تقديم الربع في البيع ولا يصدق
ولو قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا فانا اخذ
النصف فالقول للمشتري وياخذ الشفيع الكل او يدع كذا في محيط السرخسي. رجل
اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام اخر البينة انه اشترى
منه هذا البيت بطريقه بماية درهم منذ شهر قضي بالبيت لصاحب الشهر ثم له
الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهود صاحب البيت قضي بالبيت بينهما
نصفين وقضي ببقية الدار للذي اقام البينة على انه اشترى كلها ولا شفعة لواحد
منهما على صاحبه لانه لم يثبت سبق شرا احدهما ولو كانت الداران متلازقين فاقام
رجل البينة انه اشترى احدهما منذ شهر بالف درهم واقام الاخر البينة الاخرى منذ
شهرين قضيت له بشراء هذه الدار منذ شهرين كما وقت شهوده وجعلت له الشفعة
في الدار الاخرى ولو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بداره ولم اقض بالشفعة له وكذلك
لو كان احدهما قبض الدار ولم يقبض الاخر ولو وقت احدهما ولم توقت الاخرى قضيت
لصاحب الوقت بالشفعة كذا في المبسوط. رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري
هدم طايفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع كذا في
فتاوي قاضي خان

الباب الحادي عشر في التوكيل وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به

واذا اقر المشتري بشرا الدار
وهي في يده وجبت فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا يقبل من المشتري بينته
انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غايبا حتى لو حضر صاحبها بعد اقامة
المشتري البينة على الشرا منه وصدقه فيما اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من
الشرا يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البايع لانهم اتفقوا على ان اصل الملك
كان له ولم يثبت النقل من المشتري ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعتها من هذا المشتري
فاذا حلف حينيذ يرد الدار عليه فان قامت بينة بحضرة صاحبها انه باعها من المشتري
ثبت الشرا وسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البينة من المشتري ومن الشفيع. وان
اقر البايع بالبيع وانكر المشتري والدار في يد البايع قضي بالشفعة كذا في المحيط. واذا

بينة

اقر المشتري بالشرا وقال ليس لفلان فيها شفعة سالت الوكيل البينة عن الحق
الذي وجبت له به الشفعة من شركة او جوار فاذا اقامها قضيت له بالشفعة
وذلك بان يقيم البينة على ان الدار التي بجنب المبيعة ملك لموكله فلان فاذا اقام
البينة ان الدار التي جنب الدار المبيعة في يد موكله لم اقبل ذلك منه قال ولا اقبل من
ذلك شهادة ابني الموكل وابويه وزوجته ولا شهادة المولى اذا كان الوكيل او الموكل عبدا
له او مكاتب كذا في المبسوط • واذا اراد اثبات الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله
فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له
بالشفعة كذا في الذخيرة • واذا وكل رجل رجلا باخذ دار له بالشفعة ولم يعلم الثمن صح
التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشتراه المشتري لزم الموكل وان كان ذلك ثمنا كثيرا
بحيث لا يتغابن الناس فيها سوا اخذها بقضا او بغير قضا كذا في المحيط • واذا وكل
رجل غير الشفيع الشفيع ان ياخذ الدار له بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك فليس له ان
ياخذها الان طلبه لغيره تسليم منه للشفعة فانما يطلب البيع من الموكل ولو طلب
البيع لنفسه كان به مسلما شفعته فاذا طلبها لغيره اولى ولما كان اظهاره ذلك
بمنزلة التسليم للشفعة استوى فيه ان يكون المشتري حاضرا او غير حاضر فان اسر
ذلك حتى اخذها ثم علم بذلك فان كان المشتري سلمها اليه بغير حكم فهو جائز
وهي للامر لانه ظهر انه كان مسلما شفعته ولكن تسليم المشتري اليه سمعا بغير
قضا بمنزلة البيع المبتدا فكانه اشتراها للامر بعد ما سلم الشفعة وان كان
القاضي قضى بها فانها ترد على المشتري الاول لانه لما ظهر انه كان مسلما شفعته
تبين ان القاضي قضى على المشتري الاول بغير سبب فيكون قضاوه باطلا فترد
الدار عليه كذا في المبسوط • ولا يصح توكيل الشفيع المشتري باخذ الشفعة سوا
كانت الدار في يده او في يد البايع كذا في المحيط • ولو وكل البايع بالاخذ بالشفعة
جاز ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يجوز ذلك واذا قال قد وكلتك بطلب
الشفعة بكذا درهما واخذه فان كان الشرا وقع بذلك او باقل فهو وكيل وان
كان باكثر فهو ليس بوكيل وكذلك لو قال وكلتك بطلبها ان كان فلان اشتراها
فاذا قد اشتراها غيره لا يكون وكيلا واذا وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما ان يخاصم
الاخر ولا ياخذ احدهما بدون الاخر واذا اسلم احدهما الشفعة عند القاضي جاز على
الموكل كذا في المبسوط • واذا وكل وكيلا باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره
الا ان يكون الامر اجاز ما صنع فان اجاز ما صنع ووكل الوكيل وكيلا واجاز ما صنع
لم يكن لهذا الوكيل الثاني ان يوكل غيره الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة ذكر في
شفعة الاصل انه اذا سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح
عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله ثم رجع ابو

يوسف رحمه الله عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي او في غير مجلس
القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحك فيه
خلافا وذكر في كتاب الوكالة والماذون الكبير ان تسليمه في مجلس القاضي صحيح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله وتبين بما ذكر
في كتاب الوكالة والماذون الكبير ان ما ذكر في الشفعة قول ابي حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله كذا في المحيط • واذا كان للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا ياخذ لهما فسلم
الشفعة احدهما عند القاضي واخذها كلها للاخر فهو جائز وان قال عند القاضي قد سلمت
شفعة احدهما ولم يبين ايهما هو وقال انما طلبت شفعة الاخر لم يكن له ذلك
حتى يبين ايهما سلم نصيبه ولايهما ياخذ كذا في المبسوط • الوكيل بالشفعة اذا
طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم اذا ادعى التسليم على الموكل ويطلب يمين الوكيل
بالله ما تعلم ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب يمين الموكل بالله ما سلم الشفعة
فان طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان طلب يمين الموكل فالقاضي يقول
له سلم الدار الى الوكيل لياخذها لموكله بالشفعة وانطلق واطلب يمين الموكل
وان ادعى التسليم على الوكيل ويطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذلك اذا شهد شاهدان على الوكيل انه
سلم الشفعة عند غير القاضي فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي
ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو اقر الوكيل
عند القاضي انه قد سلم الشفعة عند غير قاضي او عند قاضي اخر فاقراره صحيح ويكون
هذا بمنزلة انشا التسليم عند هذا القاضي كذا في المحيط • واذا شهد ابنا الوكيل وابنا
الموكل ان الوكيل قد سلم الشفعة اجزت شهادتهم ولا يجوز شهادة ابني الموكل على الوكالة
ولا شهادة ابني الوكيل كذا في المبسوط • ولو وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف ثم حط
عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للامر ليس للشفيع ان ياخذ بالشفعة الا بالف كذا في محيط
السرخسي الوكيل بشرا الدار اذا اشترى وقبض فجا الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل
قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان كان بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح وتبطل
شفعته وهو المختار كذا في خزانة المفتين والفتاوى الكبرى وهكذا في المتون اذا كان البايع
وكيل الغايب فللشفيع ان ياخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا كان البايع وصيا
لميت فيما يجوز بيعه كذا في السراج الوهاج ولو قال المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريت
لفلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري • ولو اقر بذلك بعد ما
خاصمه الشفيع لم تسقط الخصومة عنه ولو اقام بينة انه قال قبل شرايه انه وكيل فلان
لم تقبل بينته وروى محمد رحمه الله انه تقبل بينته لدفع الخصومة حتى يحضر المقر

له كذا في محيط السرخسي ● ولو وكله بطلب شفعة في دار ليس له ان يخاصم في غيرها
لان الوكالة تتقيد بالتقييد وقد تقيدت الوكالة بالدار التي عينها ولو وكله بالخصومة
في كل شفعة تكون له كان جايزا وله ان يخاصم في كل شفعة تحدث له كما يخاصم في
كل شفعة واجبة له ولا يخاصم بدين ولا حق سوى الشفعة لتقيد الوكالة الا في
تثبيت الحق الذي يطلب به الشفعة ● واذا وكل رجلا بطلب شفعة له فاخذها ثم جا
مدع يدعي في الدار شيا فالوكيل ليس بخصم له ولو وجد بالدار عيبا كان له ان يردها
به لا ينظر في ذلك الى غيبة الذي وكله كذا في المبسوط ● ولو وكل رجلا بطلب كل حق
له وبالخصومة والقبض ليس له ان يطلب شفعته وله ان يقبض شفعة قد قضي
بها كذا في محيط السرخسي ● واذا وكله بطلب شفعة له فجا الوكيل وقد غرق بنا الدار
او احترق نخيل الارض فاخذ بجميع الثمن فلم يرض الموكل فهو جايز على الموكل لا يستطيع
رده كذا في المبسوط ● ولو طلب المشتري من الوكيل طلب الشفعة ان يكف عنه مده على
انه على خصومته وشفعته جاز كذا في محيط السرخسي ● وان مات الوكيل قبل الاجل ولم
يعلم صاحبه بموته فهو على شفعته فاذا مضى الاجل وعلم بموته فلم يطلب اولم يبعث
وكيلا اخر يطلب له فلا شفعة له كما كان الحكم في الابتدا قبل ان يبعث هذا الوكيل
ومقدار المدة في ذلك بمقدار المسير من حيث هو على سير الناس كذا في المبسوط ٥

الباب الثاني عشر في شفعة الصبي

والصغير كالكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط ● قال والحمل في استحقاق الشفعة والكبير
سوا فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشرا فله الشفعة وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا منذ وقع الشرا فانه لا شفعة له لانه لم يثبت وجوده وقت البيع لا حقيقة
ولا حكما الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحمل منه حينيذ يستحق الشفعة وان
جات بالولد لستة اشهر فصاعدا لان وجوده وقت البيع ثابت حكما لما ورث من ابيه
ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في
استيفا حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم الوصي الذي
نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هولا فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك
فقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فايهما كان
اولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان
لاحد من هولا فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلب الشفعة حتى اذا بلغ
الصغير لا يكون له حق الاخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ● واذا
سلم الاب والوصي ومن هو بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة سوا كان التسليم
في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي هكذا في المحيط ● ولو كان المشتري اشترى

الدار

الدار باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله والصبي شفيعها فسلم الاب ذلك من
اصحابنا من يقول يصح التسليم هنا عند محمد ايضا والاصح انه لا يصح التسليم عندهم
جميعا لانه لا يملك الاخذ لكثرة الثمن وسكوته عن الطلب وتسليمه انما يصح اذا
كان مالكا للاخذ فيبقى الصبي على حقه اذا بلغ كذا في المبسوط ● اذا سلم الاب شفعة
الصغير والشرا باقل من قيمته بكثير فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وعن محمد انه
لا يجوز ولا رواية عن ابي يوسف كذا في الكافي اشترى دارا لابنه الصغير والاب
شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه
ثم كيف ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيه ان كان
في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شرا الدار بغبن يسير بان كان
قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي
في تصرفه مع الاجانب وياخذ الوصي بالشفعة يرفع ذلك الغبن فاذا كانت الحالة هذه
كان اخذ الوصي بالشفعة منتفعا في حق الصغير وكان للوصي ان ياخذ بالشفعة على قياس
قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف كما في شرا الوصي شيا من مال الصغير
لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان وقع شرا
الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيا من
مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما على الصبي وياخذ الوصي عنه
بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي كذا في المحيط ● اشترى الاب
دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير كان له
ان ياخذها وليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة لان الاب كان متمكنا من اخذها بالشفعة
لان الشرا اليه اتى الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه
وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو
بلغ الصغير كان له ان ياخذها لان الاب هنا لا يتمكن من الاخذ بالشفعة لكونه بايعا
وسكوت من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلا واما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع دارا
له والصبي شفيعها فلم يطلب الصبي شفعته كان اليتيم على شفعته اذا بلغ كذا في الذخيره
وهكذا في محيط السرخسي ويجب ان يكون الجواب في شرا الاب دارا لنفسه وابنه الصغير
شفيعها على التفصيل وان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب الدار بمثل
القيمة او باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ
واذا كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدارا ما لا يتغابن الناس
فيه كان له الشفعة اذا بلغ لان الاب لا يملك التصرف في مال الصغير مع نفسه على وجه
الضرر فلم يكن الاب متمكنا في الاخذ في هذه الصورة فلا يكون سكوته مبطلا للشفعة كذا

في المحيط اذا قال الاب او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشتريتها بخمسمائة فصدقه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشتري بخمسمائة كذا في التاتارخانية ❊ الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث عشر في حكم الشفعة

اذا وقع الشرا بالعروض من المشتري لا يخلوا ما ان يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة واما ان يكون مما لا مثل له كالمذروعات المتفاوتة كالثوب والعبد ونحو ذلك فان كان مما له مثل فالشفيع يأخذ بمثله وان كان مما لا مثل له يأخذ بقيمته عند عامة العلما ولو تبايعا دارا بدار فللشفيع كل واحد من الدارين ان يأخذ بقيمتها لان الدار ليست من ذوات الامثال فلا يمكن الاخذ بمثلها وعلى هذا يخرج ما لو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة وكذا لو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك ثم الشفيع انما يأخذ بما وجب بالعقد لا بما اعطى بدلا عن الواجب حتى لو اشترى الدار بالدراهم والدنانير ثم دفع مكانه عرضا فالشفيع يأخذ بالدراهم لا بالعرض كذا في البدائع ● واذا اشترى دارا بعبد بعينه فللشفيع ان يأخذها بالشفعة بقيمة العبد عندنا فان مات العبد قبل ان يقبضه البائع انتقض الشرا وللشفيع ان يأخذها بقيمة العبد عندنا وكذلك ان ابطل البائع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن شي من ذلك واخذ الشفيع الدار من البائع اخذه بقيمته والعبد لصاحبه لا سبيل للبائع عليه وان اخذها من المشتري بقيمة العبد بقضا او بغير قضا ثم مات العبد قبل القبض او وجد به عيب فان القيمة للبائع كذا في المبسوط ● قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضا القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع وهذا اذا اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضا القاضي وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضا ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معلوما من وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا مبتدا ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمي للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال قد سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد الدار من الشفيع كذا في المحيط ● وان اشترى دارا بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فرده اخذه الشفيع بقيمة العبد صحيحا لان العبد دخل في العقد بصفة السلامة وانما يقوم على الشفيع على الوجه الذي صار مستحقا بالعقد ولو اشترى عبدا بدار فهو وشرا الدار بالعبد سوا كذا في المبسوط ● واذا اشترى دارا بعبد غيره واجاز صاحب العبد الشرا فللشفيع الشفعة ❊ واذا وقع الشرا بمكيل او موزون بعينه واستحق المكيل

او الموزون فقد بطلت الشفعة لان المكيل والموزون اذا كان بعينه فهو والعبد سوا وان كان المكيل والموزون في الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله لان المكيل والموزون اذا كان في الذمة فهو والدراهم سوا وفي المنتقى بن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصمه الشفيع في الدار بمرو فقضى له عليه بالشفعة والدار بالكوفة او بمرو قال ان شا المشتري اخذ الشفيع حتى يأخذ منه حنطة مثلها بالكوفة ويسلم له الدار بمرو وان شا سلم الدار واخذ منه بمرو قيمة الحنطة وقال في موضع اخر في المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الكر حيث قضي له بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظر في ذلك ان كان الكر في موضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا فذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شا وان كان ارخص فرضي به المشتري فذلك اليه وان تساويا اعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما يساوي في موضع الشرا كذا في المحيط ● ولو اشترى دارا بكر من رطب فجا الشفيع بعد ما انقطع الرطب من ايدي الناس فانه يأخذ الدار بقيمة الرطب هكذا في الكافي

الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك

مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع ان يأخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضا قاض ولو كان الرد بقضا القاضي فليس للشفيع ان يأخذها وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان بقضا فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضا فكذلك عند محمد ● واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري رد الدار بخيار رؤية او بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد القبض بتراضيهما او بغير تراضيهما كذا في المحيط ● اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري رد الدار على البائع ان كان الرد بسبب هو فسخ جديد من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط وبالعيب قبل القبض بقضا او بغير قضا وبعد القبض بقضا لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وان كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا وبالرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة فسخ البائع والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة سوا كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد من وجه كذا في الذخيرة ● واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان البائع والمشتري تصادقا ان البيع كان تلجئة ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة لان بعد تسليم الشفعة لم يبق للشفيع حق اصلا فاقرارهما لا يتضمن بطلان حقه فثبتت التلجئة باقرارهما فكان الرد بسبب التلجئة فلا يتجدد به

حق الشفيع • وفي المنتقى رجل اشترى دارًا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشترى
قال انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع بل اشتريتها لنفسك وهذا منك بيع
مستقبل وانا اخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غايبا
لم يكن للشفيع ان ياخذ الدار حتى يقدم الغايب وان قال المشترى انا اقيم البينة
ان فلانا كان امرني بذلك واني اشتريتها له لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان
كذا في المحيط • ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشترى للبايع خيار يوم جاز فان
نقض البايع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد للشفيع حق رواه ابن سماعة عن محمد
وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله ان فيه الشفعة
كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر في شفعة اهل الكفر

اذا اشترى نصراني من نصراني دارًا بميتة او دم فلا شفعة للشفيع اشترى
ذمي من ذمي دارًا بخمر فتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم اسلم البايع والمشترى ثم استحق
نصف الدار وحضر الشفيع اخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا ياخذ بنصف الخل ثم يرجع
المشترى على البايع بنصف الخل ان كان الخل قايما في يده وان كان مستهلكا رجع عليه
بمثل نصف الخل كذا في المحيط • واذا اشترى ذمي من ذمي دارًا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي او مسلم وجبت الشفعة عند اصحابنا رحمهم الله ثم اذا وجبت الشفعة
فان كان الشفيع ذميا اخذ الدار بمثل الخمر وبقيمة الخنزير وان كان مسلما اخذها
بقيمة الخمر والخنزير كذا في البدايع • دار بيعت بخمر ولها شفيعان مسلم وكافر اخذ الكافر
نصفها بنصف الخمر واخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وان كان الثمن خنازير
اخذ كل واحد بنصف القيمة كذا في محيط السرخسي • وان كان شفيعها مسلما او ذميا
واسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر كما لو كان مسلما عند العقد لا تبطل شفعته هكذا
في الكافي • واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة انتقض البيع و
لكن لا يبطل حق الشفيع فياخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما او كان
الماخوذ منه مسلما وان كانا كافرين اخذها بمثل ذلك الخمر وان كان اسلام احد
المتعاقدين بعد قبض الخمر قبل قبض الدار فالبيع بينهما يبقى صحيحا واذا باع الذمي
كنيسة او بيعة او بيت النار فالبيع جايز وللشفيع فيها الشفعة كذا في المبسوط
ولو اشترى المرتد دارًا ثم قتل لم تبطل شفعة الشفيع لان الشفعة متعلقة بخروج
المبيع وقد خرج وانفساخ العقد بعده لا يوجب بطلان الشفعة ولو باع المرتد
ثم قتل او لحق بدار الحرب لا شفعة فيها عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي •
واذا اسلم المرتد البايع قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة
ولو كان اسلامه بعد ما لحق بدار الحرب وقسمة ماله لم يكن للشفيع فيها الشفعة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بيعه جايز وللشفيع فيها الشفعة اسلم او لحق

بدار الحرب فلا شفعة فيها ولا لورثته ولو كان امرأة مرتدة وجبت لها الشفعة فلحقت
بدار الحرب بطلت شفعتها وان كانت المرتدة بايعة للدار فللشفيع الشفعة وان كان
الشفيع مرتدا او مرتدة فسلم الشفعة جاز ولو لم يسلم وطلب اخذ الدار بالشفعة
لم يقض القاضي بذلك الا ان يسلم فان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم فلا شفعة له
وان وقفه القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته وهذا اذا كان طلب الشفعة
حين علم بالشرا فان لم يكن طلب الى ان اسلم فلا شفعة له لتركه طلب المواثبة بعد
علمه بالشرا ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمة ميراثه ثم قسم الميراث
كان لورثته الشفعة واذا اشترى المرتد دارا من مسلم او ذمي بخمر فالبيع باطل ولا شفعة
فيها كذا في المبسوط • اذا اشترى الحربي المستامن دارا ولحق بدار الحرب والشفيع على
شفعته متى لقيه لان لحاقه بدار الحرب كموته وموت المشترى لا يبطل شفعة الشفيع
كذا في المحيط • واذا اشترى المسلم في دار الاسلام دارا وشفيعها حربي مستامن فلحق بدار
الحرب بطلت شفعته علم بالشرا او لم يعلم وان اشترى الحربي المستامن دارا وشفيعها حربي
مستامن فلحقا جميعا بدار الحرب فلا شفعة للشفيع فيها لان لحاق الشفيع بدار الحرب كموته
فيما هو في دار الاسلام والدار في دار الاسلام وان كان المشترى مع الشفيع في دار الحرب فان
كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم فان دخل وهو يعلم
فلم يطلب حتى غاب بطلت شفعته واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب
او الى غيرها فهو على شفعته اذا كان على طلبه واذا كان الشفيع حربيا مستامنا فوكل
بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة له كما لو مات بعد التوكيل بطلت الشفعة
وان كان الشفيع مسلما او ذميا فوكل مستامنا من اهل الحرب ثم دخل الوكيل دار الحرب
بطلت وكالته والشفيع على شفعته لان لحاق الوكيل بدار الحرب كموته وموت
الوكيل يبطل الوكالة ولا يبطل شفعة الموكل فكذلك لحاقه كذا في المبسوط • واذا اشترى
المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع يجب
ان يعلم ان كل حكم لا يفتقر الى قضا القاضي في دار الاسلام ودار الحرب لمباشرة سبب ذلك
الحكم في دار الحرب نظير الاول جواز البيع الاول والشرا وصحة الاستيلاد ونفاذ العتق
ووجوب الصوم والصلاة فان هذه الاحكام كلها من احكام الاسلام وتجري على من كان
في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان المسلم اذا زنا في دار الحرب ثم صار في دار
الاسلام لا يقام عليه الحد كذا في المحيط

الباب السادس عشر في الشفعة في المرض

واذا اشترى المريض دارا بالفي درهم وقيمتها الف
الف درهم وله سوا ذلك الف درهم ثم مات فالبيع جايز وللشفيع فيها الشفعة
لانه انما حاباه بقدر الثلث وذلك صحيح منه في حق الاجنبي فيجب للشفيع فيها
الشفعة وان باعها بالعين وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذها بالفين

كذا في المبسوط • باع المريض دارا بالف وقيمتها الفان ولا مال له غيرها يقال للشفيع ان
شيت خذها بثلثي الالف درهم فالاجل باطل ولكن يتخير المشتري بين ان يفسخ البيع
او يودي الالفين حالة ليصل الى الورثة كمال حقهم وابى ذلك فحل فللشفيع الشفعة هو
ياخذها بالفي درهم حالا وان باعها بثلاثة الاف درهم الى سنة وقيمتها الفا درهم
ثم مات اجمعوا على ان الاجل فيما زاد على الثلث بطل ولكن اختلفوا فيه انه يعتبر
الاجل في الثلث ما عتبار الثمن او باعتبار القيمة • قال ابو يوسف رحمه الله باعتبار
الثمن فيعجل بثلثي الثمن وذلك الفا درهم ان شا والالف الثانية الى اجله • وقال
محمد رحمه الله باعتبار القيمة فيعجل ثلثي القيمة بثلثي الثمن وذلك الفا وثلثمايه
وثلاثة وثلاثون وثلث ان شا والباقي عليه الى اجله كذا في المحيط • المريض اذا باع الدار من
وارثه بمثل قيمتها وشفيعها اجنبي لا شفعة له لان بيع المريض من وارثه في مرض الموت عينا
من اعيانه فاسد عنده الا ان اجاز الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما جايز فيجب ولو
باعها من اجنبي والوارث شفيعها لا شفعة للوارث عنده ايضا لانه يصير كانه باعها
من وارثه ابتدا وعندهما تجب الشفعة هذا اذا باع بمثل القيمة فاما اذا باع وحابا بان
باع بالفين وقيمتها ثلاثة الاف فان باع من الوارث وشفيعها اجنبي فلا شك انه لا
شفعة له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما البيع جايز ولكن يرفع قدر المحاباة فتجب
الشفعة هكذا في البدايع والاصح ما ذهب اليه ابو حنيفة كذا في المبسوط ولو باع من
اجنبي فكذلك لا شفعة للوارث عند ابي حنيفة لكن الشفيع ياخذها بتلك الصفقة
بالتحول اليه او بصفقة مبتداة مقدرة سوا اجازت الورثة او لم تجز لان الاجازة محلها
العقد الموقوف والشرا وقع نافذا من المشتري لان المحاباة قدر الثلث وهي
نافذة في الالفين فبلغت في حق المشتري فبلغوا في حق الشفعة هكذا في البدايع
ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البيع في الصحة فاخذ الوارث الشفعة
ثم حط البايع في مرضه لم يجز الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل اخذ الوارث
فان اخذ بطل الحط وان ترك صح كذا في التاتارخانية • ناقلا عن العتابية • مريض
باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيع
الدار فلا شفعة للابن فيها لانه لو باعها من ابنه بهذا الثمن لم يجز وذكر في كتاب
الوصايا ان على قولهما • ان ياخذ بقيمتها ان شا والاصح ما ذكره هنا فانه نص في الجامع
على انه قولهم جميعا كذا في المبسوط • ولو كان له مال غيرها فاجازت الورثة فله
الشفعة اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين • واذا باع المريض دارا وحابا فيها ثم برى من مرضه
والشفيع وارثه فان لم يكن علم بالبيع حتى الان فله ان ياخذها بالشفعة لان المرض اذا تعقبه
برء فهو بمنزلة حالة الصحة وان كان قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برى من مرضه
فلا شفعة له كذا في المبسوط

الباب السابع عشر في المتفرقات

ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة
مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا يبطل به شفعته وكذلك ان باع بعضها
مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة لا تبطل به شفعته • وان باع بعضها مقسوما مما
يلي المبيعة تبطل به شفعته • داران طريقهما واحدة واحدى الدارين بين رجلين والاخرى
لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللاخرين الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار
المشتركة فاصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها واصاب الاخر بعض
الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له لنصيبه بابا الى الطريق الاعظم وهما جميعا بابان
للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم هو الشفعة اخذه الاخر
بالجوار لا تبطل شفعته بسبب هذه القسمة كذا في المحيط لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة
فبنى فيها او غرس ثم استحقت وكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البنا والغرس
رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البنا والغرس لا على البايع ان كان
اخذها منه ولا على المشتري ان كان اخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع كذا
في التبيين والشفعة عندنا على عدد الروس اذا كان دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها
وللاخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضي بالشقص
المبيع بينهما وان باع صاحب السدس قضي بينهما نصفان في الكل ولو اسقط بعضهم
حقه كان للباقين الكل على عددهم ولو كان البعض غايبا يقضي بها بين الحضور على
عددهم واذا قضي لحاضر بالكل ثم حضر اخر قضي له بالنصف ولو حضر ثالث قضي له با
لثلث مما في يد كل واحد فلو سلم الحاضر بعد ما قضي له بالكل لا ياخذ القادم الا بالنصف
كذا في الكافي • رجل زعم انه باع داره من فلان بكذا ولم ياخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها
منك كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة هذا اذا اقر انه باع من فلان وفلان حاضر
ينكر الشرا فاما اذا كان غايبا فلا خصومة للشفيع مع المشتري كذا في المحيط • دار
بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى
رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار بعد ذلك ما ذا يصنع
حتى لا تبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت
اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن
طلب الشفعة كذا في فتاوى قاضي خان • وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادعاها فقال
بيتي غيب ولكني اخذها بالشفعة فهو اقرار ان البايع مالك فلا تقبل بينته
بعد ذلك وعنه انه تبطل بالشفعة بدعوى الملك فلو ادعى النصف وقال اقيم
البينة واخذ الباقي بالشركة جاز كذا في التاتارخانية • رجل له دار غصبها غاصب
فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري جاحدان دار الشفعة ينبغي له ان يطلب
الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفعة ثابتة واذا طلب

خاصم الغاصب الى القاضي ويخبر القاضي على صورة الامر فبعد ذلك ينظر ان اقام البينة
قضى له بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة
وان لم يقم بينة حلفهما جميعا فان حلفا لا يقضي له باحدي الدارين وان نكلا قضي
له بالدارين وان حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضي بالدار المغصوبة ويقضي له
بالشفعة وان كان على العكس فالحكم على العكس لان النكول اقرار واقرار كل امر حجة
في حقه خاصة كذا في محيط السرخسي • اذا اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار
الى جنب هذه الدار فطالب المشتري بالشفعة وقضى له بها ثم حضر الشفيع
يقضى له بالدار التي بجواره ويمضي القضا في الثانية للمشتري • ولو كان الشفيع
جار الدارين والمسئلة بحالها يقضى له بكل الدار الاولى والنصف في الثانية كذا في
البدايع • وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى اخر
نصفها الاخر فخاصمه المشتري الاول فقضي له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه الجار في
الشفعتين فالجار احق بالشرا الاول ولا حق له في الثاني • وكذلك لو اشترى نصفها
ثم اشترى نصفها وكان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم
يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني كذا في المحيط
الاصل ان الشفعة انما تستحق بملك قايم وقت الشرا لا بملك مستحدث لان السبب
هو اتصال الملكين فيعتبر قيامه وقت الشرا واذا الاخذ يكون بمنزلة الاستحقاق
فان كان بقضا ثبت في حق كافة الناس وان كان برضا ثبت في حقهما خاصة
اشترى دارا بالف وتقابضا فادعى اخر وصالحه المشتري على خمسماية عن انكار
فاخذ الشفيع من المشتري بالبيع الاول رد المدعي ما قبض على المشتري لان القاضي
لما قضى بالشفعة فقد قضى بكون الدار ملكا للبايع فتبين انه لا خصومة بينه
وبين المدعي فظهر ان المدعي اخذ مالا لا بازا حقه ولا بازا دفع الخصومة فانتقض
الصلح ولو اخذ الشفيع بغير قضا لا يرد لان الاخذ حصل بتراضيهما وتراضيهما
حجة في حقهما لا في حق غيرهما فيجعل كبيع جديد جرى بينهما فظهر انه لا خصومة
بينهما كذا في محيط السرخسي • ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها
بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار الموروثة
فطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثالثة
هكذا ذكر القدوري ولم يذكر ما اذا لم يطلب المستحق الدار بالشفعة وذكر في
المنتقى ان الدار الثانية ترد على المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها
والدار الثالثة تترك في يدي الذي هي في يده كذا في الظهيرية • رجل اشترى
دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري بعتها من فلان واخرجها من
يدي ثم اودعنيها لا يصدق وجعل خصما للشفيع وان اقام البينة على ذلك

لا تسمع بينته وكذلك لو قال وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها لا يقبل قوله ولو
اقام على ذلك بينة لا تسمع بينته فان حضر المشتري في الفصل الاول والموهوب
له في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضا القاضي للشفيع واقام البينة على الشرا وعلى
الهبة لا تسمع بينته وكان القضا بالشفعة نقضا على الشرا والهبة لان صاحب اليد
صار مقضيا عليه فكل من ادعى تلقي الملك من جهة صاحب اليد صار مقضيا عليه
دار في يد رجل يدعي انه اشتراها من فلان ونقده الثمن والدار يعرف لفلان وادعى
فلان انه وهبها للمدعي واراد ان يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي
للواهب بالرجوع حتى حضر الشفيع فهو احق بالدار من الواهب فان لم يحضر الشفيع قضى
القاضي بالرجوع للواهب فاذا قضى له بالرجوع ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت
الدار على الشفيع ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلانا بالخيار ونقد
الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار
لان صاحب الدار لما اقر بالهبة والتسليم الى صاحب اليد فقد اقر بثبوت الملك له واقر
بثبوت الملك له اسقاط فيه للخيار وصاحب اليد مقر بالشرا فثبت الشفعة باقرار صاحب
اليد ما لنزاع عنه سقوط خيار صاحب الدار وفي الاصل اذا كانت الدار في يد البايع وقضى
القاضي للشفيع بالشفعة على البايع فطلب الشفيع من البايع الاقالة فاقاله البايع
فالاقالة جايزة وتعود الدار الى ملك البايع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل في حق
المشتري كان البايع اشترى الدار من الشفيع وكذلك ان كانت الدار في يد المشتري وقضى
القاضي بالدار للشفيع فقبل ان يقبض الشفيع الدار من المشتري اقال مع البايع صحت
الاقالة فصارت الدار ملكا للبايع في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط • اذا مات
الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن
كانت الدار لورثة الشفيع لان قضا القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد
ما اشترى الدار كانت الدار ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب
المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن
او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وبطلت الزيادة لان رد الدار على المشتري
بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد
ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة
والاقالة كما تكون بين البايع والمشتري تتحقق بين البايع والمشتري والشفيع كذا
في فتاوى قاضي خان • واذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان ياخذ بالشفعة لم يكن
لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا ولو كان بيع الدار بعد موته كان له فيها الشفعة
كذا في المبسوط • وان مات البايع والمشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة كذا في
فتاوى قاضي خان • واذا مات المشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة فان كان

على الميت دين لا يباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الغريم
والشفيع كذا في المحيط . فان باعها القاضي او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع
وياخذها بالشفعة كما لو باعها المشتري في حياته وكذلك لو اوصى فيه بوصية لاخذها
الشفيع وبطلت الوصية كذا في المبسوط . اذا ثبتت الشفعة بطلبين ومات فليس للوارث
اخذها بالشفعة كذا في السراجيه . ولو كان الشفيع قد ملكها بتسليم المشتري اليه ثم مات
يكون ذلك ميراثا لورثته هكذا في السراج الوهاج واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع . وكذا اذا حط بعد ما اخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى
يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا برأه عن بعض الثمن او وهبه له فحكمه حكم الحط وياخذه
الشفيع بما بقي ولو حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا كان حط الكل
بكلمة واحدة اما اذا كان بكلمات ياخذه بالاخيرة هكذا في السراج الوهاج . واذا زاد للمشتري
البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع حتى انه ياخذها بالثمن الاول كذا في الجوهرة النيرة
رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاده في الثمن الفا اخر من غير ان يتقايلا
البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بالالفين بحكم او بغير
حكم فان اخذها بحكم ابطله القاضي ثم قضى له ان ياخذها بالشفعة بالالف لانه كان
قضا له بغير ما وجبت به الشفعة وان اخذها بغير حكم فهذا شرا مبتدا فلا ينقض
كذا في المحيط . وفي جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فوهبها لرجل ثم جا الشفيع ياخذ الدار
ويضع الثمن على يدي عدل عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ياخذ
حتى يحضر الواهب كذا في التاتارخانية . مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجواره
فادى ورثته كتابته فلهم الشفعة لانه حكم بحريته في اخر حياته فيثبت جوارهم
قبل البيع كذا في الكافي . رجل اشترى دارا لها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع
وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا اخذ بالشفعة او قال سلمت البيع وانا
اخذ بالشفعة وفي الفتاوي ولا حول لي فيها فهو على شفعته اذا وصل واذا فصل
وسكت ثم قال انا اخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانيه عن محمد رحمه الله
رجل اشترى من اخر دارا وجا شفيع الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البايع
قبل شراء هذا المشتري فاقر المشتري بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع
اخر وانكر شرا الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة . واذا قال المشتري للشفيع ابتداء
قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شراي وهي لك بشرايك قبلي فقال الشفيع ما اشتريتها
وانا اخذها بشفعتي واخذها الشفيع من المشتري ثم قدم الشفيع الاخر فليس له
الا نصفها كذا في المحيط . اشترى دارا وقال اشتريتها لفلان واسمه ثم جا الشفيع
فهو خصمه الا ان يقيم بينه ان فلانا وكله فحينئذ لا يكون خصما ولو قال العاقد
ان تبايعنا بالف ورطل من خمر وقال الشفيع بل لا بالالف فالقول للشفيع . وفي شرح

الطحاوي الوكيل بالشرا اذا اشترى يحضر الوكيل الشفيع ياخذ الوكيل ويكتب العهدة
عليه ولا يلتفت الى حضور الموكل كذا في الظهيرية . اشترى دارا بعبد فوجد العبد
اعور فرضيه فالشفيع ياخذ الدار بقيمته صحيحا وكذلك لو رده بالعيب لان البيع
حين وقع بالعبد سليما لا معيبا كذا في محيط السرخسي . رجل اشترى عقارا بدراهم
جزافا واتفق البايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد
التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام ابو بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي
الثمن على زعمه الا ان اثبت المشتري زيادة عليه كذا في الظهيرية . رجل له ارض
كثيرة المون والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف بالف
وللدار شفيع ياخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قدر قيمة الدار وقيمة الارض
ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها اخر وقت
ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة كذا في القنية ويمكن ان يقال
على قول ابي حنيفة رحمه الله يجعل كل الالف بمقابلة الدار اذا لم يكن للضيعة قيمة
اصلا كذا في المحيط . وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يده دار عرف
القاضي انها له فبيعت دار بجنب هذه فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة
داري هذه لفلان وقد بعتها منه منذ سنة وقال هذا في وقت يقدر على اخذ الشفعة
لو طلبها لنفسه فلا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم البينة على الشرا لان الاقرار
حجة قاصرة تصح في حق المقر لا في حق غيره كذا في محيط السرخسي . وفي الفتاوي
العتابيه ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت على ان لي الشفعة جاز وان لم
يقل على ان لي بطلت وينبغي ان يوخر حتى يخير البايع او تمضي المدة كذا في التاتارخانية
شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض
الناس قد قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف
الاول لانه ليس بظالم كذا في الفتاوى الكبرى . رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار و
المشتري لا يرى الشفعة بالجوار وانكر شفعته يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة
على قول من يرى الشفعة بالجوار . رجل اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار اخرى
بجنبها فللمشتري الشفعة . رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري دفعتها
اليك ان علم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح وفي هذا الوجه التسليم
وصار الدار ملكا للشفيع واذا لم يعلم الشفيع بالثمن لا يصير الدار ملكا للشفيع وهو
على شفعته هكذا في المحيط . رجل ترك دارا قيمتها الفان وعليه دين الف واوصى
بثلث ماله لرجل فراى القاضي بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان اخذ كرها
بالشفعة ولو لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير فراى القاضي بيعها فليس
للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير اذا كبر وطلبها كذا في الجامع الكبير . ورجل

علي بن احمد رحمه الله عن رجل اشترى دكانا وطلب الشفيع الشفعة فسلم اليه المشتري الشفوز
الا انهما تنازعا في اليمن فلم ياخذه وانى على ذلك مدة ثم اراد ان ياخذ بما قال المشتري ليس له ذلك
الا ان يرضى بذلك المشتري وان كان ثبت ان الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا تبطل شفعته
اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا تبطل شفعته اذا صح ان الثمن على ما قال
الشفيع كذا في التاتارخانية • رجل في يده دار جاء رجل وادعى شفعتها وقال للذي في يده
هذه الدار اشتريتها من فلان وصدقه البايع في ذلك وقال الذي في يديه الدار ورثتها عن
ابي واقام الشفيع البينة انها كانت لاب البايع مات وتركها ميراثا للبايع ولم يقم البينة
على البيع فالقاضي يقول للذي في يديه ان شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن ويكون
العهدة عليه وان اباه الذي لاخذ الشفيع الدار ودفع الثمن على المشتري والعهدة على البايع هم
وكذلك لو قال الذي في يديه وهبها لي فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان فصدق
البايع الشفيع فهو على ما وصفت لك كذا في المحيط • دور مكة لا يصح بيعها الا بناؤها ولا
شفعة فيها • وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وفيها الشفعة وبه قال
ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كذا في القنية في باب وقت ثبوت الشفعة وفي
الفتاوى العتابية ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان ورجع المشتري على
بايعها ايضا ان كان الاول بقضا كذا في التاتارخانية وان كان المشتري اشترى الدار على
ان البايع بري من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا
يرضى بالعيب ويرد كذا في فتاوى قاضي خان • وفي الاصل اشترى دارا وهو شفيعها ولها
شفيع غايب وتصدق المشتري ببيت فيها وطريقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم
الشفيع الغايب فاراد ان ينقض في النصف واذا باع باقي الدار من رجل اخر كان للغايب
ان ينقض صدقته في الكل وفي الاصل ايضا تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة
بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا وكانت
هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم
في البيع كذا في المحيط • رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة
فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشرا كذا في الظهيرية • اذا
باع دارا على ان يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له كذا في القنية • واذا وقع
الصلح عن دين على دار ثم تصادقا انه لا دين لا شفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح
بيعا فللشفيع الشفعة كذا في التاتارخانية رجل اشترى امة بالف وتقابضا ووجد
بها عيبا ينقصها العشر فاقر البايع او جحد فصالحه على دار جار وللشفيع اخذها بحصة
العيب استحسانا لان العايب مال ولهذا لو امتنع الرد يرجع بقيمة النقصان مع ان هو
الاعتياض عن الحق لا يجوز ولو اشترى بحصة العيب شيا يجوز فيثبت ان الدار ملكت بازا
المال وللمشتري ان يبيعها مرابحة على كل الثمن فليس له ان يبيع الدار والامة بدون البيان

فان

فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها بقضا قبل ان ياخذها الشفيع بطلت شفعته
وعاد المشتري على حجته في العيب وله ان يرابح الامة على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب
اشترى دارا وصالح في عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها فان فعل فاستحق العبد
او رد بخيار رؤية او شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء ادى حط العيب الى المشتري
وان شاء رد الدار ويكون المشتري على حجته مع البايع ان اخذها بالقضا لانه فسخ في حق
الكل وكذا ان كان للمشتري رد العبد بعيب بالقضا ولو رده برضا لا شي على الشفيع كذا
في الكافي الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد وبحق متاخر عنه لا يبطله و
الشفيع كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري اشترى دارا بالف
فزاد المشتري في الثمن او صالح عن دعوى فيها بانكار ثم اخذها الشفيع بالف بقضا
رجع المشتري على البايع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح لان الشفيع استحقها بحق
سابق على الصلح وعلى الزيادة فاوجب بطلان الصلح والزيادة من الاصل ولو سلم المشتري
الدار الى الشفيع بغير قضا ففي الزيادة يرجع على البايع وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي
ولو كان للمشتري شفيعا ايضا فقبضها المشتري ووهبها لرجل فللشريك ان ياخذ نصفها
فاذا اخذ تبطل الهبة في النصف الاخر كذا في التاتارخانية • رجل شهد بدار لرجل فردت
شهادته ثم اشتراها الشاهد ولها شفيع فشفيعها احق من المقر له فان لم يكن
لها شفيع ولكن المشتري اشتراها لرجل امره بذلك فالدار للامر دون المقر له فان
اشتراها لنفسه والشفيع غايب فللمقر له ان ياخذ الدار فان اشترى الدار من
المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فان حضر الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها با
لشرا الاول وان شا اخذها بالشرا الثاني • ولو اشترى الدار رجل اخر من ذي اليد ثم
اشتراها الشاهد من ذلك الرجل غير الشفيع فان اخذها بالبيع الاول بطل البيع
الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بايعه تصادق البايع والمشتري ان البيع
كان تلجية او كان فيه خيار البايع او المشتري وفسخا العقد لا يصدقان في حق
الشفعة وله الشفعة امر بشرا دار عينت بحدها عين للمامور ففعل صح الشرا للامر ورجع
المامور على الامر بقيمة العبد داران متصلان لرجلين وكان كل واحد من الدارين مشتركا
بينهما فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة
لهما دون الجيران هكذا في الكافي • دار بيعت ولها ثلاثة شفعا احدهم حاضر وطلب
الكل واخذها ثم حضر احد الغايبين فله ان ياخذ نصف ما في يده فان كان صالحه على
الثلث فله ذلك فان حضر الثالث اخذ من صاحب الثلث ثلث ما في يده فيضمه
الى ما بيد الاخر فيقتسمانه نصفين فان كان لهم شريك رابع اخذ من صاحب الثلث
نصف ما في يده فيضمانه الى ما في يد الاخر ويقتسمانه اثلاثا يكون لصاحب الثلث
ثلث فلهم خمسة عشر لكل واحد خمسة ولو ان الرابع طرفها اخذ الثلث لا غير وقد

قسمت الدار على ثمانية عشر اخذ نصف ما في يده دار لها ثلاثة شفعاء اشترى اثنان منهم
الدار على ان لاحدهما السدس والباقي للاخر صح الشرا ولا شفعة لاحدهما في نصيب الاخر
فان حضر الثالث قسمت الدار على ثمانية عشر لمشتري السدس سهمان ولكل واحد ثمانية
والمسيلة تخرج من تسعة فان لقي الثالث صاحب السدس ولم يكن الاخر اخذ نصف
ما في يده لما عرف وان لقي الاخر قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر على ما مر كذا في محيط السر
خسي • باع نصف داره واخذه الجار وقاسمه بقضا او بغيره وحضر الشريك في الطريق
ياخذ ما في يده ولا تنقض القسمة بخلاف ما لو اشترى دارا واخذ الشفيعان واقتسما
ثم حضر الثالث فان حضر الشفيع الثالث ولم يلق الشفيعين بل لقي احدهما فانه ياخذ
ربع ما في يده لا نصفه قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت لك الدار بامرك
فصدقه المقر له وكذبه الاخر فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم تكن
لي وانما اشتريتها لي او وهبتك وقبضت وصدقه المقر له وكذبه الاخر بطلت شفعته
فكانت الشفعة كلها للاخر كذا في الكافي • واذا باع المفاوض دارا له خاصة من ميراث
وشريكه شفيعها بدار له خاص من ميراث فلا شفعة له فيها كذا في المبسوط • وتسليم
احد المتفاوضين شفعة صاحبه لسبب دار له خاصة وبها جايز كذا في محيط السرخسي
ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس في يده من مال المضاربة غيرها
فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال ان ياخذها لنفسه وان سلم رب المال كان
للمضارب ان ياخذها لنفسه كذا في المبسوط • اشترى المضارب بعضها دارا واشترى
رب المال الى جنبها دارا اخرى لنفسه فللمضارب اخذها بالشفعة بما بقي من مال
المضاربة كذا في محيط السرخسي • واذا اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو
الف درهم يساوي كل واحد منهما الف درهم فبيعت دار الى جنب احديهما فلا شفعة
للمضارب فيها والشفعة لرب المال لان كل واحدة منهما مستغولة برأس المال والمضارب
شريكه في الربح ولا ربح في واحد منهما فلا ياخذها المضارب بالشفعة وهذا لان الدور لا تقسم
قسمة واحدة لما فيها من التفاوت في المنفعة فيعتبر كل واحدة منهما على الانفراد ولو
كان في احديهما ربح كان له الشفعة مع رب المال لانه شريكه فيها بحصته من الربح كذا
في المبسوط • مضارب في يده الفان من مال المضاربة اشترى باحدهما دارا ثم اشترى
بالاخرى دارا وهو شفيعها بدار المضاربة وبدار له خاصة ورب المال شفيعها بدار له
فلرب المال ثلثها بالشفعة وثلثها للمضارب خاصة وثلثها على المضاربة فان كان
هناك شفيع اخر فله ثلث الدار وثلثاها بين المضارب ورب المال والمضاربة اثلاثا
كذا في محيط السرخسي • وفي الفتاوي العتابية ولو طلب الشفيع الشفعة ثم اقر
بداره لرجل فللمقر له الشفعة وكذا الواخذ بداره دارا بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت
اخرى بجنب الماخوذة فاخذها ثم اخرى بجنبها بقضا فاستحقت داره الاولى رد الماخوذة

الاولى

الاولى على المشتري وبقيت الاخرى للاخذ فان استحقت احد الدارين بطلب الشفعة الا ان
اجاز المستحق فحينئذ لم تبطل فان كان احد المشتريين شفيعها ايضا فللشفيع الاخر نصف
الدار بنصف قيمة الاخرى كذا في التاتارخانية • باع دارا من اجنبي فاخذه الشفيع فمرض البايع
وهو مورث الشفيع وحط على المشتري بطل الحط ولو ولاه المشتري من وارث البايع
وباع صح الحط ولم يلزم حط مثله عن الوارث كذا في الكافي • ولا تقبل شهادة الامر بالشرا
ولا شهادة ابنه اذا كانت الدار في يد البايع ولو كانت في يد المشتري جاز شهادة ابن
البايع • ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع واثنان على تسليم المشتري تهاترا • ولو
شهدا للشفيع بالشرا فان طلب الشفعة بطلت شهادتهما وان سلم جازت ولو قالا لا
اجزناه فطلب جاز ولو اقر انه باعها من فلان وانكر المشتري ثبتت الشفعة ولو
كان المشتري غايبا لم ياخذ حتى يحضر ولو اقر ولم يبين المشتري فلا شفعة كذا في
التاتارخانية • واذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة لم تقبل شهادة اهل الذمة على
الوكيل المسلم بتسليم الشفعة لانهم يشهدون على المسلم بقول منه وهو منكر لذلك
وشهادة اهل الذمة لا تكون حجة على المسلم وان كان الذمي هو الوكيل وقد اجاز الشفيع ما
صنع الوكيل قبلت شهادتهما وبطلت الشفعة لان الوكيل لو اقر بذلك جاز اقراره فان
الموكل اجاز صنعه على العموم مطلقا فكذلك اذا شهد بذلك عليه اهل الذمة لان
شهادتهم على الذمي في اثبات كلامه حجة كذا في المبسوط • ولو قال البايع وهبته منه
وقال المشتري اشتريته بكذا فالقول قول البايع ويرجع في الهبة فان حضر الشفيع ولاخذها
بالثمن فلا شيء ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البايع وانكر البيع اخذها كذا في التاتارخانية
اشترى المضارب دارا ورب المال شفيعها فسلم ثم باعها المضارب لا شفعة لان المضارب
باع له ولا شفعة لمن بيع له كذا في محيط السرخسي • واذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة
فابى المشتري ان يكتب له كتابا كتب القاضي بقضايه كتابا واشهد عليه الشهود كما
انه يقضي له بالشفعة وان كان المشتري ممتنعا من التسليم والانقياد له فكذلك
يكتب له حجة بقضايه ويشهد على ذلك نظرا له واذا كان في ساير الخصومات يقضي
القاضي المقضي له سجلا ان التمس ذلك ليكون حجة له فكذلك بالقضا بالشفعة يعطيه
ذلك كذا في المبسوط • وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن اشترى نصيبا معلوما من
ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور
هل للشفيع الجار ان ياخذ من المشتري ما اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له ان
ياخذ ذلك وان حضر الشريك كان احق به من الجار كذا في التاتارخانية • ولو وهب
رجلان من رجل دارا على الف درهم وقبضا منه الالف مقسومة بينهما وسلما اليه
الدار جاز ذلك وللشفيع فيها الشفعة لانعدام الشيوع في الدار في التملك فيها ولاحد
وانعدام الشيوع في الالف حين قبض كل واحد منهما نصيبه مقسوما ولو كانت

ولو كانت الالف غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الشيوع فيما يحتمل القسمة
يمنع صحة التفويض كما يمنع صحة الهبة والالف يحتمل القسمة كذا في المبسوط ٥

كتاب القسمة وفيه ثلاثة عشر بابا

الباب الاول في تفسيرها وبيان ماهية القسمة وسببها

وركنها وشرطها ● اما تفسيرها فهي عبارة عن الافراز وتمييز بعض الانصبا عن بعض ولهذا لا تنفك
عن المبادلة الا ان معنى الافراز والتمييز في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة ارجح واظهر لان ما ياخذ كل واحد منهما من نصيب صاحبه مثل ما ترك عليه فيجعل
وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه ولهذا يكون لكل واحد ان ياخذ نصيبه من غير
رضا صاحبه ويجبر الابي منهما على القسمة ومعنى المبادلة في غير ذوات الامثال ارجح واظهر
فتكون مبادلة حقيقة وحكما ولهذا لا يجوز ان يبيعه مرابحة على الثمن الاول في ذوات
الامثال الا انه يجبر الابي منهما على القسمة لما فيها من تكميل المنفعة ويجوز الاجبار على
المبادلة بحق مستحق الغير لا يتوصل اليه كما اجبر المشتري على تسليم الدار الى الشفيع
وان كان التسليم اليه معاوضة كذا في محيط السرخسي ● واما سببها فطلب الشركا او بعضهم
للانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين ● واما ركنها فهو الفعل الذي يحصل به
الافراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات
والعدد في العدديات كذا في النهاية ● واما شرطها فان لا يتبدل منفعته بالقسمة ولا
يفوت لان الافراز لتكميل المنفعة وتتميم ثمرة الملك فمتى تبدل المنفعة كانت تفويتا
وتبديلا لا افرازا وتقسيما كذا في محيط السرخسي ● واما حكمها فتعيين نصيب كل واحد
منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في
التبيين ● القسمة في الاموال المشتركة نوعان ● قسمة اعيان وقسمة منافع وهي
المهاياة ثم الاعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار ● وتارة تكون مما ينقل كالعروض
والحيوان والحبوب من المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي الشركا كلهم
وقد تكون برضا البعض وذلك الى القاضي وامينه كذا في الينابيع

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة

سفل بين رجلين علوه لغيرهما وعلو سفله لغيرهما
فارادوا القسمة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجعل بمقابلة خمسين ذراعا من ساحة
السفل مائة ذراع من ساحة العلو وعلى قول ابي يوسف بمقابلة كل ذراع ذراع وان كان
بينهما بيت لسفله علو وسفل ولا علو له بان كان علوه لغيرهم وعلو لا سفل له فعند
ابي حنيفة رحمه الله يجعل بازاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلاثة وثلاثون
ذراعا وثلث من البيت الكامل لان العلو عنده مثل نصف السفل كما في الفصل الاول
وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة
ذراع من السفل الذي لا علو له او مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له لان العلو والسفل

عنده سواء وعند محمد في ذلك كله يعتبر المعادلة بالقيمة وعليه الفتوى كذا في المبسوط
ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع الى الطريق الاعظم او ظلة لم يحتسب ذرعهما في ذرع الدار
لان الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار لما كان مبنيا على الطريق العامة بل هو مستحق
النقض والمستحق النقض كالمنقوض ولكن يقوم علو ونحو في حيزه ولا يحتسب في
ذرعان الدار فان كانت الظلة على طريق غير نافذة احتسب بذرعهما في ذرع الدار كذا في محيط
السرخسي ● واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان ياخذ
كل واحد منهما نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهما للقاضي
اجمع نصيبي في الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما
في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع يجمع والا
فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر في هذا الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع
نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانتا في مصرين او في مصر واحدة متصلين كانا او منفصلين
وروى هلال عن ابي يوسف لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة
وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او
منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب
احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين
له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه البيت
والدار سوا والراي فيه للقاضي كذا في فتاوى قاضي خان ● وان كانت دارا وضيعة او حانوت
قسم كل واحد على حدة لاختلاف الجنس كذا في الهداية وإذا كانت في التركة دارا وحانوت والورثة
كلهم كبار وتراضوا على ان يدفعوا الدار والحانوت الى احد منهم من جميع نصيبه من التركة جاز
لان عند ابي حنيفة رحمه الله انما لا يجمع نصيب واحد من الورثة بطريق الجبر من القاضي
واما عند التراضي فذلك جائز ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضا
الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لم ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون
لهم استرداد الدار وان يجعلوها في القسمة ان شاءوا وهذا ظاهر وانما الاشكال في ان
الدافع هل ياخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين قيل انه لا ياخذ كذا في المحيط
دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل بنا فاراد احد الشركا ان يكون حوض
البنا الدراهم واراد الاخر ان يكون عوض من الارض فانه يجعل عوض البنا من الارض
ولا يكلف الذي وقع البنا في نصيبه ان يرد بازاء البنا من الدراهم الا ان تعذر فحينئذ
للقاضي ذلك واذا كانت ارض وبنا فعن ابي يوسف رحمه الله انه يقسم كل ذلك
باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من
وقع البنا في نصيبه ارض كل نصيبه لجود دراهم على الاخر حتى يساويه فيدخل

الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلة البنا ما يوازيه
من العرصة واذا بقي فضل وتعذر تحقيق التسوية بان لا تفي العرصة بقيمة البنا فحينئذ
يرد الفضل دراهم كذا في الكافي • ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع وقال بعضهم
لا يرفع فالقاضي ينظر ان امكن لكل واحد منهم ان يفتح طريقا في نصيبه فانه يقسم الكل
ولا يرفع طريقا فيما بينهم وان لم يمكن لكل واحد ان يرفع طريقا في نصيبه فانه لا يقسم
قدر الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا تتضمن تفويت منفعة لهم ولا كذلك في الوجه
الثاني قال مشايخنا رحمهم الله يريد بقوله يفتح في طريقه نصيبه ايمر فيه رجل لا طريقا
تمر فيه الحمولة وان كان لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق اصلا ولو اختلفوا في سعة الطريق
وضيقه في قسمة الدار وقال بعضهم يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم
وطوله من الاعلى الى السما لا بقدر طول الباب وقال بعضهم يجعل سعة الطريق بقدر
عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلا بقدر طول الباب لان هذا القدر يمكنهم الانتفاع
على حيث ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفايده قسمة ما ورا طول الباب من الاعلى
هي ان احد الشركا اذا اراد يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك
وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك وان كان ارضا يرفع مقدار ما يمر فيه ثور
ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يمر ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى
هذا يحتاج الى العجلة فيودي الى ما لا يتناهى كذا في الذخيرة ولو اختصم اهل الطريق
في الطريق فادعى كل واحد منهم انه له فهو بينهم بالسوية اذا لم يعرف اصله لاستوايهم
في اليد على الطريق والاستعمال له ولا يجعل على قدر ما في ايديهم من ذرع الدار والمنزل
لان حاجة صاحب المنزل الصغير الى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف
الشرب فان عند اختلاف الشركا يجعل الشرب بينهم على قدر اراضيهم وان عرف اصل
الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فان كانت دار لرجل وللاخر فيها
طريق فمات صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب
الطريق ولهم ثم باعوه فارادوا اقتسامه ثمنه فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه
وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث وجحدوا ذلك قسم ذلك على عدد رؤسهم
وراس صاحب الطريق كذا في المبسوط • ويقسم القاضي الاعداد من جنس واحد من كل وجه
بان كانت المجانسة ثابتة بين الاعداد اسما ومعنى كما في الغنم والبقر والمكيل
او الموزون قسمة جمع عند طلب بعض الشركا وفي الاجناس المختلفة من كل وجه لا
تقسم الاعداد وقسمة جمع عند طلب بعض الشركا وان كان جنسا واحدا من حيث
الحقيقة واجناسا مختلفة من حيث المعنى كالرقيق فان كان معه شي اخر هو
محل القسمة الجمع فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشي اصلا
في القسمة والرقيق تبعا ويجوز ان يثبت الشي اصلا في القسمة والرقيق تبعا ويجوز

ان يثبت الشي تبعا لغيره وان كان لا يثبت مقصودا وان لم يكن معه شي اخر هو محل
لقسمة الجمع • قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسمه قسمة جمع وقالا للقاضي يقسمه قسمة
جمع هكذا ذكر الاصل في المحيط • ولو كانت بينهما حنطة او دراهم او ثياب من جنس
واحد فميز احدهما نصيبه جاز كذا في السراجية • وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على
قرطاس ليمكنه حفظه ويسويه على سهام القسمة ويقطعه بالقسمة من غيره
ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البنا فربما يحتاج اليه في الاخرة ويفرز كل نصيب عن
الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الباقي تعلق
فيتحقق معنى التمييز والافراز على الكمال فيلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصبا حتى اذا كان
الاقل ثلثا جعلها ثلاثا وان كان سدسا فجعلها اسداسا ليمكن القسمة وشرح ذلك
ارض بين جماعة مشتركة لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة وللاخر سهم وارادوا قسمتها
فتقسم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحدة وكيفية ذلك ان تجعل الارض
على عدد سهامهم لعدان سويت وعدلت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم
ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام فهو اول السهام ثم
ينظر البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم
متصله بالسهم الذي وضعت البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع
بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر
الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمس اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة
اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت البندقة لصاحب
الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب
الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسما الشركا في بطاقات ثم يطوى كل بطاقة
بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة
فتكون شبه البندقة وافراز كل نصيب بطريقه وشربه افضل فان لم يفعل ويمكن
جاز هكذا في الكافي • رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة
منها مملوة خلا وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل مستوية
فاراد البنون ان يقسموا الخوالي على السوا من غير ان يزيلوها عن مواضعها قالوا
الوجه في ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابيته الى نصفها وخابيتين
خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خوالي احدها مملوة وواحدة خالية وثلاث
الى نصفها خل فيعطي للابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك تقع • رجلان بينهما
خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلاثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستو

ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان
كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف منها ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف
وثلثا رغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم
اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة
وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك وقال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين
درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه
الا ثلث رغيف وكل واحد منهما اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة
رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة من خمسة دراهم كذا في فتاوى
قاضي خان • رجلان ارادا ان يتقاسما التبن بينهما بالحبال جاز لان التفاوت فيه
قليل كذا في الظهيرية سئل ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك
الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك • وقال بعضهم
يقسم على عدد الروس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك
لانها مونة الملك فيتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم
على عدد الروس لانها مونة الروس ولا شي على النسوان والصبيان في ذلك لانهم
لا يتعرض لهم كذا في المحيط • قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان والميزان
والمكيال تصح كذا في الظهيرية

الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم

وما يجوز من ذلك وما لا يجوز • دار بين رجلين نصيب
احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان
طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى • وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب
القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا
لا يقسم • وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد لا ينتفع به بعد القسمة
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر
لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان تضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب
احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثرة القسمة وابى الاخر
فان القاضي يقسم فان طلب صاحب القليل لا يقسم • وحكي عن الخصاف على عكس
هذا كذا في فتاوى قاضي خان • والاصح ما ذكره الخصاف كذا في التبيين • وقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق
ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته وابى الاخر فاني لا اقسمه بينهم • وان كان لكل واحد
طريق ومنفذ فاني اقسمه بينهم • بعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان

الطريق بينهم على السوا وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما
اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ
ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم بينهم اذا كان طلب صاحب الكثير
القسمة كما في مسئلة البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق
لا يقسم في الحالين بخلاف البيت كذا في المحيط • واذا كان مسيل ما بين رجلين اراد
احدهما قسمة ذلك وابى الاخر فان كان فيه موضع يسيل منه ما سوى هذا قسمته
وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه وهذا والطريق سوا كذا في المبسوط • بيت
بين رجلين انهدم طلب احدهما قسمة الارض قال ابو يوسف رحمه الله يقسم بينهما • وقال
محمد رحمه الله لا يقسم فان اراد احدهما ان يبني كما كان وابى الاخر ذكر في نوادر ابن رستم انه
لا يجبر على البنا الا ان يكون لهما عليه جذع فيجبر على البنا فان كان الابي معسرا يقال للشريك
ابن انت وامنع الاخر من وضع الجذع حتى يعطيك نصف ما انفقت كذا في الحاوي • ولا
يقسم الحمام والحايط وما اشبه ذلك بين الشركا فان رضوا به جميعا قسمته لوجود
التراضي بينهما بالتزام الضرر من اصحابنا رحمهم الله من يقول هذا في الحمام فكل واحد
منهما ينتفع بنصيبه بجهة اخرى بان يجعله بيتا وربما كان ذلك مقصود كل واحد
منهم • فاما الحايط اذا رضوا بالقسمة لينتفع كل منهما بنصيبه من غير هدم فكذلك
الجواب • وان رضوا بالهدم وقسمة الاس بينهم لم يباشر القاضي ذلك ولكن ان فعلوا ذلك
فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك كذا في المبسوط • ولو كان بنا بين رجلين في ارض رجل
قد بنيا باذنه ثم ارادا قسمة البنا وصاحب الارض غايب فليس لهما ذلك بالتراضي وان امتنع
احدهما لم يجبر عليه وان كان اراد هدم البنا ففي هذه القسمة اتلاف الملك وقد بينا ان القاضي
لا يفعل ذلك ولكن اذا ارادا فعله لم يمنعهما عن ذلك وان اخرجهما صاحب الارض هدما ثم النقض
يحتمل القسمة بينهما فيفعله القاضي عند طلب بعض الشركا كذا في المبسوط • قال محمد رحمه الله
في الاصل وكان في السوق بين رجلين يبيعان فيه بيعا او يعملان فيه بايديهما فاراد احدهما
قسمته وابى الاخر وصاحب الارض غايب فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لو قسم امكن لكل
واحد منهما ان يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل به قبل القسمة قسم وان كان لا يمكن لا يقسم
كذا في المحيط • واذا كان الزرع بين ورثة في ارض لغيرهم فارادوا قسمة الزرع فان كان قد ادرك
لم اقسمه بينهم حتى يحصد بالتراضي ولا بغير التراضي لان الحنطة مال الربا فلا يجوز قسمته مجازفة
الا بكيل ولا يمكنه قسمته بالكيل قبل الحصاد وان كان بقلا لم اقسمه الا ان اشترطوا في البقل
انه يجز كل واحد منهم ما اصابه فاذا اقتسموها على هذا بتراضيهم اجزته كذا في المبسوط ٥
وان كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسم
اما اذا بلغ الزرع وتسنبل فلانه بعد ما بلغ وتسنبل صار مال الربا وفي القسمة معنى
المبادلة فلا يجوز مجازفة واما ان كان الزرع بقلا فانما لا يقسم القاضي اذا كانت القسمة

واحدهم

بشرط الترك واما اذا اراد القسمة بشرط القطع فله ان يقسم وهذا الجواب على احد الروايتين
واما على الرواية الاخرى فينبغي ان لا يقسم القاضي وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة
من القاضي وان طلب احدهما وابى الاخر فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقتسما الزرع بالقسمة
فان كان الزرع قد بلغ وتسنبل فالجواب فيه قد تقدم وان كان الزرع بقلا ان قسما بشرط
الترك لا يجوز وان قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات كذا في المحيط • وان كان الزرع قد
ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتجوز في قول محمد رحمه الله وكذا الطلع على
النخيل بين رجلين ارادا القسمة دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة
وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز
عندهما ويجوز في قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان • ان كان كر حنطة بين
رجلين ثلاثون ردي وعشرة جيدة فاخذ احدهما عشرة والاخر ثلاثين وقيمة العشرة
مثل قيمة الثلاثين فانه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي • وان كانت فوصرة تمر بينهما او
دن خل فاراد احدهما قسمته فسمته لان هذا مما ياتي فيه الكيل والوزن والقسمة
فيه تمييز محض لكل واحد من الشريكين ان ينفرد به فكذلك يفعله القاضي عند طلب
بعض الشركا كذا في المبسوط • والخشب والباب والرحى والدابة واللولوة لم تقسم الا
برضاهما وفي التجريد فكذا الفص وكل شي يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا في
الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة • ولا تقسم الجواهر لان جهالتها
متفاحشة الا يرى انها يصلح غير المعين منها عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع هكذا
في التبيين وفي المختصر جواهر زاده ولا يقسم القوس والسرج ولا المصحف كذا في التاتارخانية
فان اوصى بصوف على ظهر غنمه لرجلين فاراد قسمته قبل الجزاز لا قسمه وكذلك
اللبن في الضرع لان ذلك مال الربا فانه موزون او مكيل لا يمكن قسمته الا بوزن
او كيل وذلك بعد الحلب والجزاز • فاما الولد في البطن لا تجوز قسمته بين الشركا بحال
وكذلك لو قسما ذلك بينهما بالتراضي لم يجز كذا في المبسوط في باب ما لا يقسم • وان
كان ثوب بين رجلين فاقتسماه وشقاه طولا او عرضا بتراض منهما فهو
جائز وليس لواحد منهما ان يرجع بعد تمام القسمة هكذا في المبسوط • في باب
قسمة الحيوان والعروض • ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي
بينهم كذا في فتاوى قاضي خان • ولا يقسم القاضي ايضا ثوبين عند اختلاف
قيمتهما لانه لم يمكن التعديل الا بزيادة دراهم مع الاوكس ولا يجوز ادخال الدراهم
في القسمة جبرا فان تراضيا على ذلك جاز للقاضي ان يقسم كذا في العيني شرح الهداية
وان كان الذي بين الشركا ثوبا زطيا او ثوبا هرويا ووسادة وبساطا لم يقسمه الا
برضاهم ولو كانت ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها وابى الاخر فان

انظر في ذلك ان كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بان تكون قيمة ثوبين مثل قيمة
الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كانت لا تستقيم
لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا فيما بينهم على شي هكذا قال في الكتاب والاصح ان يقال
ان استوت القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما
ويدع الثالث مشتركا وكذلك ان استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلثي الاخر والقسم
الاخر ثوبا وثلث الاخر او احد القسمين ثوبا وربعا والاخر ثوبا وثلاثة ارباع فانه يقسم
بينهم ويترك الثالث مشتركا كذا في النهاية • واذا كانت قناة او نهرا او بيرا او عينا وليس
معها ارض وطلب الشركا القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من
ذلك قسمت الارض وتركت النهر والبير والقناة على الشركة لكل واحد منهما شربه منها وان كان
كل واحد منهما يقدر على ان يجعل للارض شربا من مكان اخر او كانت ارضين وانهار متفرقة او
ابار قسمت ذلك كله فيما بينهم لانه لا ضرر على واحد منهم في هذه القسمة وقسمة
النهر والعين هاهنا تبع لقسمة الاراضي فهي بمنزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الارض
تبعا وان كان البيع لا يجوز فيه مقصودا فكذلك في القسمة كذا في المبسوط • ويقسم
تبر الفضة والذهب وما اشبه ذلك مما ليس بمصوغ من الحديد والصفر والنحاس وكذلك علو
بيت رجلين نصيب كل واحد منهما ينتفع به والسفل لغيرهما او سفل بينهما والعلو لغيرهما
فكذلك كله يقسم اذا طلب بعض الشركا كذا في المبسوط • والاواني المتخذة من اصل واحد
كالاجانة والقمقمة والطشت المتخذة من صفر محققة بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي
جبرا كذا في العتابية • اذا قسم الدور فانه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البنا بالقيمة ويجوز
ان يفضل بعضهم على بعض الفضل قيمة البنا والموضع لان المعادلة في قسمة الاشيا صورة
ومعنى ما امكن واذا لم يمكن اعتبار المعادلة في الصورة تعتبر المعادلة في المعنى ثم هذا
على ثلاثة اوجه اما ان اقتسموا الارض نصفين وشرطوا ان من وقع في نصيبه يعطي لصاحبه
نصف قيمة البنا وقيمة البنا معلومة او اقتسموا كذلك وقيمة البنا غير معلومة
او اقتسموا الارض نصفين ولم يقسم البنا فاذا اقتسموا الارض نصفين على ان من وقع البنا
في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البنا معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعلموا
قيمة البنا جاز استحسانا لا قياسا وان اقتسموا الارض نصفين ولم يقسموا البنا جازت
القسمة ثم يتملك من وقع البنا في نصيبه نصف البنا بالقيمة كذا في محيط السرخسي •
وبهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا قسمت وفيها اشجار وزرع قسمت
الارض بدون الاشجار والزرع فوقع الاشجار والزرع في نصيب احدهما فان الذي وقع الاشجار
والزرع في نصيبه يتملك نصيب صاحبه من الاشجار والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة •
وعن الثاني ارض في ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير
ان يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذه بقيمته ولو قال الا ارضي

نزم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبر الحاكم على دفع قيمة الزرع • وكذا في الدار اذا قسم
الحاكم على الزرع ولم يقوم البنا فمن وقع البنا في حصته اخذناه بقيمته سمى القيمة او لم
يسمها كذا في الوجيز للكردري • واذا حضر الشركا عند القاضي وفي ايديهم دار او عقار والدعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي بينهم عند ابي حنيفه رحمه الله حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته • وقالا يقسمها بينهم باقرارهم ويذكر القاضي في صك القسمة
انه قسمها باقرارهم • ولو الدعوا في العقار انهم اشتروه قسمة بينهم • وان كان المال
المشترك بينهم ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمته في قولهم وان الدعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمت بينهم وهذه رواية كتاب فتمه • وفي الجامع
الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها
بينهما حتى اقاما البينة انها لهما لاحتمال انها لغيرهما • ثم قيل هذا قول ابي حنيفه
خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان بحق الملك تكميلا للمنفعة
وبحق اليد تتميما للحفظ وامتنع الاول هنا لعدم الملك وكذا الثاني لاستغنا عنه
لانه محفوظ بنفسه • واذا حضر وارثان واقاما البينة على الموت وعدد الورثة و
الدار في ايديهم ومعهم وارث غايب او صغير قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب
وكيلا يقبض نصيب الغايب او وصيا يقبض نصيب الصغير لان في هذا النصيب نظر
للغايب ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بل اولى
وعندهما يقسمها بينهم باقرارهم ويعزل حق الصغير والغايب ويشهد انه قسمها
باقرار الكبار الحضور وان الغايب او الصغير على حجته • ولو كانوا مشترين لم يقسم
مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة على الشرا حتى يحضر الغايب • وان كان العقار في يد
الوارث الغايب او شي منه لم يقسم • وكذا اذا كان في يد مودع • وكذا اذا كان في يد الصغير
او شي منه لم يقسم باقرار الحضور • ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها
في الصحيح • وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه ليس معه خصم والحاضر
ان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغايب وان كان خصما عنهما
فليس احد خاصم عن نفسه يقيم البينة عليه ولو كان الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي
عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة كذا في الكافي • ولو كان شي من التركة في
يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغايب وثمة
لا يقسم كذا في فتاوي قاضي خان • اعلم ان ها هنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان
القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير حاضرا واما اذا كان غايبا فلا ينصب عنه
وصيا بخلاف الكبير الغايب على قول ابي يوسف رحمه الله فانه ينصب وصيا عن
الغايب ثم الفرق بين الصبي الغايب والحاضر في حق نصب الوصي هو ان الصغير
اذا كان حاضرا فينصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صحت على الصبي

لكونه

لكونه حاضرا الا انه عجز عن الجواب فينصب عنه وصيا ليجيب خصمه واما اذا كان غايبا
لم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع الضرورة على نصب الوصي كذا في
النهاية • واذا كان الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غايب والبعض
حضور فالموصى له شريك بمنزلة الوارث ان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته
ولا يقسم الدار بينهم كما لو حضر واحد من الورثة وان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي
يسمع بينتهما ويقسم الدار كما لو حضر وارثان هكذا في الذخيرة • ولو رفعا طريقا بينهما
وكان على الطريق ظلة وكانت طريق احدهما على تلك الظلة وهو يستطيع ان يتخذ
طريقا اخر فاراد صاحبه ان يمنعه من المرور على ظهر الظلة لم يكن له ذلك كذا في
المبسوط • واذا كانت الدار بين رجلين وفيها صفة وفي الصفة بيت وطريق البيت
في الصفة ومسيل ما ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب احدهما الصفة
وقطعة من ساحة الدار واصاب الاخر البيت وقطعة من ساحة الدار ولم يذكر في القسمة
الطريق ومسيل الما واراد صاحب البيت ان يمر في الصفة على حاله ويسيل الما على ظهر
الصفة ان امكن لصاحب البيت فتح الطريق وتسييل الما في نصيبه من موضع اخر فالقسمة
جايزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق تسييل الما على ظهرها سوا ذكر
في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه او لم يذكر ذلك واذا لم يكن لصاحب البيت
امكان الفتح للطريق وتسييل الما من موضع اخر فان ذكر ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه
دخل الطريق ومسيل الما في القسمة وتجوز القسمة وان لم يذكر ذلك لا يدخل الطريق ومسيل
الما في القسمة وتفسد القسمة ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة
وذكر في اخر الباب • اذا اقتسما دارا ولم يوقت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فان
كان يقدر على ان يفتح في حيزه طريقا فالقسمة جايزة وان كان لا يقدر على ان يفتح
لنصيبه طريقا ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جايزة وان لم يعلم فالقسمة
فاسدة • وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يقال في مسئلة اخر الباب
اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر انما تفسد القسمة اذا لم يذكر الحقوق
فاما اذا ذكر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة فصار حاصل الجواب بنظر الى المسئلتين
انه اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر ان ذكر الحقوق يدخل الطريق والمسيل
في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم يدخلا تحت القسمة ان علم
وقت القسمة ان لا طريق له ولا مسيل له فالقسمة جايزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة
وذكر الشيخ الاسلام في باب القسمة الارضين والقرى ان الطريق ومسيل الما يدخلان
في القسمة بدون ذكر الحقوق والمرافق اذا كان الطريق ومسيل الما في ارض الغير ولم يكن
في انصابهم ولم يكن لكل واحد احداث هذه الحقوق في انصابه حتى لا تفسد القسمة
كذا في الذخيرة • وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر داره بالف درهم فالقسمة

على هذا الشرط باطلة كذا في المبسوط● كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من
المقسوم او غيره فاسده● وكذا كل شرا على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يرد شيا
معروفا جايزة كالزيادة في المبيع او الثمن والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه
وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرا الفاسد كذا في القنية● ولو كانت دار بين رجلين فلا
باس ان يسكن احدهما الجميع فعلى هذا ينبغي ان يقال اذا ارادوا قسمة ملك فللقاضي
ذلك وان ارادوا قسمة حفظ وانتفاع فلا حاجة الى القاضي هكذا في الذخيرة● واذا كانت
الدار بين رجلين فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض كله وياخذ الاخر البنا كله ولا شي له
من الارض فهذا على ثلاثة اوجه الاول اذا شرطا في القسمة على المشروط له البنا قلع البنا
وفي هذا الوجه القسمة جايزة● وان سكتا عن القلع ولم يشترطا جازت القسمة ايضا
وان شرطا ترك البنا فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية● واذا وقع الحايط لاحد في القسمة و
عليه جذوع الاخر واراد صاحب الحايط ان يرفع الجذوع عن الحايط ليس له ذلك الا ان يكونا
شرطا في القسمة رفع الجذوع سوا كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحايط
بينهما او كان السقف والجذوع مع الحايط مشتركا بينهما● ثم صار الحايط لاحدهما بالقسمة
والسقف والجذوع للاخر كذا في الذخيرة● وفي التجريد● وكذلك درج او درجة او اسطوانة
عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو شرعا على نصيب الاخر لم يكن لصاحب
السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه كذا في التاتارخانية● ولو ان ضيعة
بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى
رجل نصيب احد الحاضرين وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة
فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايبين والصغير لان للمشتري قام مقام
البايع وقد كان للبايع ان يطالب شريكه كذا في الظهيرية● كتب ابن سماعة الى محمد
رحمه الله في قوم ورثوا دارا او باع بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلب
الورثة القسمة واقاموا البينة على الميراث● قال محمد رحمه الله اذا حضر الوارثان قسمها
القاضي حضر المشتري او لم يحضر لان المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه وفي الاصل اذا كانت
القرية وارضها بين رجلين بالشركة فمات احدهما وترك نصيبه ميراثا فاقام ورثته
البينة على الميراث وعلى الاصل وشريك ابيهم غايب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك
الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم لان حضور بعض الورثة كحضور
الميت لو كان حيا وكحضور باقي الورثة وان كان اصل الشركة بالميراث بان كانا ورثا
قرية عن ابيهما فقبل ان يقتسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر
ورثة الميت الثاني وعمهم غايب واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم وعلى ميراث
ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر عمهم وغاب
بعضهم قسمها القاضي بينهم كذا في المحيط● في النوازل سيل ابو بكر عن قرية مشاع

بين اهلها ربعها وقف وربعها لجوز ونصفها ملك شايع يريدون ان يتخذوا
منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليصفو لهم الملك ليجعلوها مقبرة● قال
ان قسمت القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان ارادوا
ان يقسموا موضعا في هذه القرية لا تجوز القسمة كذا في التاتارخانية● في المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضرا يعني
البايع والمشتري وطلب القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث اخر غير
البايع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البايع شيا بعد ذلك او اشترى لم يكن خصما
للمشتري في نصيبه الاول في الدار حتى يحضر وارث اخر غيره ولو حضر المشتري والوارث
ووارث اخر وغاب الوارث البايع واقام المشتري بينته على شرايه وقبضه وعلى الدار
وعدد الورثة فان كان المشتري قبض الدار وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة
هو ووارث اخر غير البايع واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار كذلك اذا طلب
الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم ويجعل نصيب الغايب
في يد المشتري ولا يقضي بالشرا وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث
الغايب ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وابى الورثة
لا اقسم لاني لا اعلم انه ملك ولا اقبل بينة على المشتري والبايع غايب وعن
ابي يوسف رحمه الله دار بين رجلين باع احدهما نصيبه وهو مشاع من رجل
ثم ان المشتري امر البايع ان يقاسم صاحب الدار ويقبض نصيبه فقاسمه لم تجز
القسمة● واذا كانت بين رجلين دار ونصف دار فاقتسما على ان ياخذ احدهما الدار
والاخر نصف الدار جاز وان كانت الدار افضل من قيمة نصف الدار كذا في المحيط●
واذا اصطلح الرجلان في القسمة على ان ياخذ احدهما دارا والاخر منزلا في دار اخرى
او على ان ياخذ كل واحد منهما سهاما معلومة من دار على حدة او على ان ياخذ احدهما
دارا والاخر عبدا وما اشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس المختلفة فكذلك جايز
كذا في المبسوط● ولو كانت ماية ذراع في هذه الدار وماية ذراع او اكثر من الدار الاخرى
فاقتسما على ان لهذا ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الاخرى
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط● واذا كان ميراث بين رجلين
في دار وميراث في دار اخرى فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه الدار وللاخرى
ما في تلك الدار وزاد مع ذلك دراهم مسماة فان كانا سميا السهام كم هي سهما
من كل دار جاز وان لم يسميا ذلك لم يجز وان سميا مكان السهام ذرعا مسماه مكسرا
جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى● ولا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه
الله● داران بين ثلاثة نفر فقسموها على ان ياخذ احدهما احدى الدارين والثاني
الدار الاخرى على ان يرد الذي اخذ الدار الكبرى على الذي لم ياخذ شيا دراهم مسماة

فهو جايز • وكذلك ان اخذ الدار الكبرى اثنان منهم واخذ الثالث الدار الصغرى •
وكذلك ان كانت لهم دارا واحدة بينهم واخذها اثنان منهم كل واحد منهما طايفة معلومة
على ان يردا على الثالث دراهم معلومة فهو جايز • وكذلك اذا اشترطوا على احدهما ان يبني
الدراهم ليدخل في منزله فهو جايز لانه يكون هو مشتري قلتي نصيب الثالث وحيث
الثلث • وكذلك دار بين شريكين اقتسماها نصفين على ان يرد احدهما على الاخر عبدا
بعينه على ان يزيد الاخر مابة درهم جاز وكذلك لو اقتسماها على ان اخذ احدهما البنا
واخذ الاخر الخراب على ان يرد صاحب البنا على الاخر دراهم مسماه فهو جايز وكذلك لو
اخذ احدهما السفل والاخر العلو واشترط احدهما على صاحبه دراهم مسماة كذا في
المبسوط • ولو اقتسما الثياب على ان من اصابه هذا رد درهما ومن اصابه هذا رد
درهمين جاز كذا في محيط السرخسي • واذا كانت القرية والارض بين قوم اقتسموا
الارض مساحة على ان من اصابه شجر او بيوت في ارضه فعليه بقيمتها دراهم فهو
جايز وهذا استحسان كذا في المبسوط • شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت
والاخر العروض وقماش الحانوت والديوات التي على الناس على انه ان توفي عليه شي من
الديون رد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة بينهما معنى البيع والبيع على
هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهما ان يرد على صاحبه نصف ما اخذ كذا في محيط
السرخسي • واذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها على ان يزيد احدهما على الاخر
دراهم مسماة فهو جايز • ثم كل ما يصلح ان يكون عوضا مستحقا بالبيع يجوز اشتراط
في هذه القسمة عند تراضيهما عليه فالنقود حالة كانت او موجلة والمكيل والموزون
معينا او موصوفا موجلا او حالا يجوز استحقاقه عوضا في البيع • فكذلك في
القسمة فان كان لشي من ذلك حمل ومؤونة فلا بد من بيان مكان الايفا فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله • كما في السلم والاجارات وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ان بين للتسليم مكانا جاز ذلك وان لم يبينا جازت القسمة ويتعين
للتسليم موضع الدار وكان ينبغي في القياس ان يتعين موضع العقد كما في
السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقالا تمام القسمة يكون عند الدار وانما يجب
عند تمام القسمة فيتعين موضع الوجوب فيه التسليم كما في الاجارة عندهما
يتعين الدار لا موضع العقد • وان كانت الزيادة شيا من الحيوان بعينه فهو جايز
وان كان بغير عينه لم يجز موصوفا كان او غير موصوف موجلا كان او حالا ولو كانت
الزيادة ثيابا موصوفة الى اجل معلوم فهو جايز وان لم يضرب له اجلا لم يجز كذا
في المبسوط • في باب قسمة الدور بالدراهم يزيدها • وان كان الدار بين رجلين
فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث والاخر اخذ موخرها وهو الثلثان
جاز ذلك • فان كانت الدار بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه بيتا

شارعا وصاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه فهذا جايز • وكذلك
ان كان الذي وقع في قسمة الاخر ليست له غلة فهو جايز • واذا اقتسما دارا بينهما على ان
ياخذ كل واحد منهما طايفة من الدار على ان يرفعا طريقا بينهما ولاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه
فهذا جايز • وان كانت الدار بينهما نصفين لان رقبة الطريق ملك محل المعاوضة
واذا اقتسم الرجلان دارا على ان اخذ احدهما الثلث من موخرها بجميع حقه وان اخذ
الاخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جايز • وان كان فيه غبن كذا في المبسوط • في باب
قسمة الدور مفصل بعضها • وان كانت الدار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما قدر
النصف واخذ الاخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك جايز •
وكذلك اذا اشترطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر فيه حق المرور فهو جايز •
وقال شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسئلة دليل على جواز حق المرور والحاصل ان في
جواز بيع حق المرور روايتين • وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الكتاب من العلماء
ما يدل على جواز هذه القسمة على الروايات كلها • وان كان في حق جواز بيع حق
المرور روايتان • قال بان كان عين الطريق مملوكا لهما وكان لهما حق المرور فيه وقد
جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما اخذه من
نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور وهذا جايز بالشرط كمن باع طريقا
مملوكا من غيره على ان يكون له حق المرور وكمن باع السفل على ان له حق قرار العلو
فانه يجوز كذا هنا • فاذا كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى فاقتسماها
على ان ياخذ احدهما الدار والاخر الشقص فان علما ان سهام الشقص كم هو فالقسمة
جايزة وان لم يعلما فالقسمة مردودة • وان علم احدهما ولم يعلم الاخر فالقسمة مردودة
هكذا ذكر المسئلة في الاصل في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيهما تفصيلا ومن
المشايخ من قال يجب ان يكون الجواب فيهما على التفصيل ان علم المشروط له الشقص
جازت القسمة بلا خلاف وان جهل المشروط له وعلم الشارط كانت المسئلة على
الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تكون القسمة مردودة وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله تكون جايزة • ومنهم من قال لا بل الجواب في مسئلة القسمة
على ما اطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعا كذا في المحيط • واذا اقتسم القوم القرى
وهي ميراث بينهم بغير قضي قاضي وفيهم صغير ليس له وصي او غايب ليس له
وكيل لم تجز القسمة • وكذلك لو اقتسموها بامر صاحب الشرط او عامل غير القاضي
كالعامل على الرستاق او الطسوج او على الخراج او على المؤونة • وكذلك لو رضوا
بحكم بعض الفقها فقسم بينهم على الاصل والميراث ثم قسمها بينهم بالعدل وفيهم
صغير لا وصي له او غايب لا وكيل له لم تجز لان الحكم لا ولاية له على الغايب والصغير
لانه صار حكما بتراضي الخصوم فتقتصر ولايته على من وجد منه الرضا فان اجاز

الغايب او كبر الصبي فاجاز فهو جايز لان لهذا العقد مجيزا حال وقوعه الا ترى ان القاضي
لو اجاز جاز وهو نظير ما لو بلغ حال الصبي فكبر الصبي واجاز ذلك • وان مات الغايب
او الصغير فاجاز وارثه لم يجز في القياس وهو قول محمد رحمه الله والاستحسان ان
الحاجة الى القسمة قايمة بعد الموت كما لو كانت في حياته فلو انتقضت تلك القسمة
احتيج الى اعادتها في الحال بتلك الصفة • وانما تكون اعادتها برضا الورثة فلا فايدة
في نقضها مع وجود الاجازة عند النفاذ برضاه كذا في المبسوط • ثم انما تعلم الاجازة
من الغايب والوارث او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة
قايما وقت الاجازة كالبيع المحض الموقوف فانما تعمل فيه الاجازة اذا كان المبيع قايما وقت
الاجازة صريحا بالقول تثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض كذا في الذخيرة ○
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد احد من الورثة ان يقسم
بالاوراق فليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق
قران ليس له ذلك ايضا واذا تراضوا جميعا فالقاضي لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد
وسهم من ثلاثة وثلاثين سهما منه للاخر فانه يعطي يوما من ثلاثة وثلاثين يوما
حتى ينتفع • ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل
للقسمة في ذلك • وكذا في كل جنس مختلف • ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم
الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا كذا في جواهر الفتاوى
في اليتيمة سيدي علي بن احمد عمن مات وترك اولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا
ولم يوص الى احد فنصب القاضي احد الابنين وصيا ثم ان الوصي دعا رجلين من
اقربايه فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ ايضا
وجعل الدار للصغيرين مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه
القسمة فقال ان كان القاسم عالما ورعا يجوز ان شا الله تعالى • وسالت ابا
حامد عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغير فقال نعم • وسيل علي بن احمد عمن اشترى
ارضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الارض
مع غيبة الشريك وهل له الى زرعها سبيل فقال لا تجوز قسمتها حال غيبة الشركا او حال
غيبة بعض الشركا الا ان تكون الارض موروثة فينصب القاضي قيما عن الغايب فيقسم
حينيذ واما زراعتها فان راى القاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض لكيلا
يضيع الخراج فله ذلك كذا في التاتارخانية • باع من اخر شيا وضمن له انسان بالدرك
ومات الضامن فقسم ماله لانه لا مانع من القسمة فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه
ثم ادرك الموقت درك يرجع الى الورثة ببيعهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت
في رواية وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى

الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها

ويدخل الشجر في قسمة الاراضي وان لم تذكر الحقوق والمرافق كما تدخل في بيع الاراضي
ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الاراضي وان ذكروا الحقوق كذلك اذا ذكروا المرافق مكان
الحقوق لا تدخل الثمار والزروع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل او كثير فيها
ومنها انه قال بعد ذلك من حقوقها لا تدخل الثمار والزروع وان لم يقل من حقوقها
تدخل الثمار والزروع والامتعة الموضوعة فيها لا تدخل على كل حال واما الشرب والطريق
هل يدخلان من غير ذكر في القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر
محمد رحمه الله في الاصل في موضع اخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم
ميراثا اقتسموها بغير قضا فاصاب كل واحد منهم قراحا على حدة فله شربه وطريقه
ومسيل مايه وكل حقوقها والصحيح انهما لا يدخلان كذا في المحيط • وان كانت ارض بين
قوم لهم نخل في ارض غيرهم فاقتسموها على ان يأخذ اثنان منهم الارض واخذ الثالث
النخيل باصولها فهذا جايز لان النخلة باصلها بمنزلة الحايط ولو شرط لاحدهم في القسمة
حايطا بنصيبه فهو جايز فكذلك النخلة وان شرطوا ان لفلان هذه القطعة وهذه
النخلة وهو في غير تلك القطعة وللاخر قطعة اخرى وللثالث القطعة التي فيها تلك
النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها باصلها لان النخلة كالحايط
وبتسمية الحايط يستحقها باصلها وهذه نخلة ما لم يقطع فاما بعد القطع فهو جذع
من ضرورة استحقاق النخلة باصلها فان قطعها فله ان يغرس في موضعها ما بدا له لانه
قد استحق ذلك الموضع من الارض فان اراد ان يمر اليها فمنعه صاحب الارض فالقسمة
فاسدة لانها وقعت على الضرر اذ لا طريق له الى نخلته فان ذكروا في القسمة بكل حق
هو لها فالقسمة جايزة وله الطريق الى نخلته كذا في المبسوط • ثم ان محمدا رحمه الله
تعالى ذكر في الكتاب ان الشجرة تستحق باصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض
المشايخ قالوا يدخل في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق يوم القسمة اعني
عروقا لو قطعت يبست الشجرة واليه مال شمس الايمة السرخسي • وبعضهم قالوا
يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة والى هذا اشار في الكتاب فانه قال
اذا ازدادت النخلة غلظا كان لصاحب الارض ان ينحت ما ازداد فدل انه قدر ملكه
من الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية قوم اقتسموا ضيعة
فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله
ما فيها من الشجر والبنا ولا يدخل فيها الزرع والثمر كذا في فتاوى قاضي خان • وان كانت
القرية ميراثا بين قوم واقتسموها فاصاب بعضهم قراح وغلات في قراح واصاب
الاخر كرم فهو جايز كذا في المبسوط • وان كانت قرية وارض ورحا ما بين قوم بالميراث
واقتسموها فاصاب رجل الرحا ونهرها واصاب الاخر البيوت واقرحة مسماة واصاب
اخر ايضا اقرحة مسماة فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره

في ارض اصاب صاحبه بالقسمة تمنعه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر وسط ارض هذا ولا
يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر بدون ارضه بان كان النهر منفرجا عن حد الارض
لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة
بذكر الحقوق امكنه الوصول الى النهر بدون تلك الارض او لم يمكنه وان لم يشترطوا في القسمة
الحقوق والمرافق وما اشبههما وكان الطريق الى النهر في ارض الغير فان لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه
فالقسمة فاسدة الا ان علم بذلك وقت القسمة وان امكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة
جايزة وكذلك ان امكنه المرور في بطن النهر بان نصب الماء عن موضع منه وكان يمكنه المرور في
ذلك فهو قادر على التدبير في نصيبه فتكون القسمة جايزة واذا لم يكن من النهر شي مكشوف
فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة ● وان كان للنهر مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها
فالقسمة جايزة وطريقه عليها دون ارض صاحبه وان ذكر الحقوق في القسمة ليمكنه
من الانتفاع بالنهر بالتطرق على مسناه وان لم يذكر المسناة في القسمة فاختلف صاحب
الارض والنهر فهي لصاحب النهر لملقى طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة لا حريم للنهر وان لم يكن للنهر طريق في ارض قسمته فاشترطوا عليه
ان لا طريق له في هذه الارض فهو جايز ولا طريق له اذا علم يوميذ انه لا طريق له وكذلك
النخلة والشجرة نصيب احدهما في ارض الاخر واشترطا ان لا طريق له في ارض صاحبه فهو والنهر
سوا ولو كان نهر يصب في اجمة كان لصاحب ذلك المصب على حاله هكذا في المبسوط ● دار
بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيها حمامات فان لم يذكر الحمامات في القسمة
فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة لان في القسمة
معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا توخذ الا بصيد فاسد وان كانت الحمامات توخذ بغير
صيد فالقسمة جايزة لان بيع الحمامات اذا كانت توخذ بغير صيد جايز وهذا كله اذا اقتسموها
بالليل حين اجتمعت كلها في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيت فالقسمة
فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى ● واذا اقتسم الرجلان دارا فاخذ احدهما طايفة والاخر طايفة
وفي نصيب الاخر ظلة على الطريق وكنيف شارع فالقسمة في هذا كالبيع والكنيف الشارع
يدخل في قسمة الدار سوا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر والظلة عند ابي حنيفة لا تدخل
الا بذكر الحقوق والمنافع ● وعند ابي يوسف ومحمد تدخل ان كان فتحها في الدار سوا
ذكر الحقوق او لم يذكر فان هدم اهل الطريق تلك الظلة لم تنتقض القسمة ولا يرجع على
شريكه بشي هكذا في المبسوط ● كرم بين رجلين اقتسماه وجعلا الطريق القديم لاحدهما
وتركا طريقا حديثا للاخر وفي الطريق الحديث اشجار ينظر ان جعلا ذلك الطريق له فالاشجار
له لانها بمنزلة البيع والاشجار تدخل في بيع الارض وان جعلا حق المرور له فالاشجار بينهما
كما كانت لان الطريق لم تصر ملكا كذا في محيط السرخسي ● ولو كان بين شريكين دار فرفعا بابا
منها ووضعاه فيها ثم قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر كما في البيع

كذا في الذخيرة ● والحوض لا يقسم سوا كان عشرا في عشر او اقل كذا في خزانة الفتاوى

٥

الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها

يجب ان يعلم بان الملك لا يثبت لواحد من الشركا في سهم بعينه بنفس
القسمة بل يتوقف ذلك على احد معان اربعة اما القبض او قضا القاضي او القرعة او بان
يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما كذا في الذخيرة ● واذا كانت الغنم بين رجلين فقسماها
نصفين ثم اقرعا فاصاب هذا طايفة وهذا طايفة ثم ندم احدهما فاراد الرجوع فليس له
ذلك لان القسمة قد تمت بخروج السهام وكذلك لو رضيا برجل فقسمها ولم يبال اي
يعدل في ذلك ثم اقرع بينهما فهو جايز عليهما كذا في المبسوط ● وان كان الشركا ثلاثة فخرج
قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم
ان يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركا اربعة ما لم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل منهم
الرجوع كذا في المحيط ● وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فيرجع بعضهم بعد خروج
بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان التمييز هاهنا بعينه
التراضي بينهم ولكل واحد منهم ان يرجع قبل ان يتم ويخرج بعض السهام لا يتم
كذا في النهاية ● واذا كان غنم بين قوم تشاحوا عليها قبل ان يقتسموها فايهم
خرج سهمه اولا عدواله كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز وان كان في الميراث ابل وبقر
وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تشاحوا عليها واقرعوا
فهذا جايز كذا في المحيط ● وان كان في الميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر
قسما والغنم قسما ثم تشاحوا عليها واقرعوا على ان من اصابه الابل رد كذا درهما
على صاحبيه نصفين فهو جايز كذا في المبسوط ● وان كانت الدار بين رجلين فاقتسما
على ان اخذ احدهما الثلث من موخرها بجميع حقه واخذ الاخر الثلثين من مقدمها
بجميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع على ذلك ما لم يقع الحدود بينهما ولا يعتبر
رضاهما بما قالا قبل وقوع الحدود وانما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة
ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض
وانها باطلة لمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة نفسه
وانها جايزة كالقرعة بين النسا للسفر والقرعة بين النسا في البداية للقسم والثالثة
لاثبات حق واحد في مقابلة مثله ليفرز حق كل واحد منهما وهو جايز كذا في فتاوى
قاضي خان ● واذا قرع بينهم في القسمة ينبغي ان يقول كل من خرجت قرعته اولا اعطيته
جزا من هذا الجانب والذي يليه في الخروج يجب نصيب الاول كذا في شرح الطحاوي

الباب السادس في الخيار في القسمة

القسمة ثلاثة
انواع قسمة لا يجبر الابي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الابي في ذوات الامثال
كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الابي في المتقيات كالثياب من نوع واحد والخيارات

ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الخيارات
اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار
الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار
العيب وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه
الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى • ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب الحنطة والشعير وكل
ما يكال وكل ما يوزن واثبت في قسمتها خيار الرؤية • قال مشايخنا اراد بما قال الحنطة ثم
والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا لا احدهما على الانفراد حتى تكون الاقسام اجناسا
فتكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة على
الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صفتها مختلفة بان كان البعض
علكه والبعض جزا والبعض حمرا والبعض بيضا واقتسما كذلك حتى تكون القسمة
واقعة على وجه لا يوجبه الحكم او كانت صفتها واحدة الا انه اصاب احدهما من اعلا
الصبرة واصاب الاخر من اسفله وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر وكذلك
اواني الذهب والفضة والجواهر واللالي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف
والسروج كذا في المحيط • واذا كانت الف درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان
اخذ احدهما كيسا والاخر اخذ الكيس الاخر وقد راى احدهما المال كله ولم يره الاخر فالقسمة
جائزة على الذي راه ولا خيار لواحد منهما في ذلك الا ان يكون قسم الدنانير المال اسرهما
فيكون له الخيار واذا اقتسم الرجلان دارا وقد راى كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر
المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك اذا اقتسما بستانا وكرما
فاصاب احدهما البستان والاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا راى جوفه
ولا نخله ولا شجره ولكنه راى الحائط من خارجه فلا خيار لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر
مثل رؤية الباطن وكذلك في الثياب المطوية يجعل رؤية جزء من ظاهر كل ثوب
كرؤية الجميع في اسقاط الخيار كذا في المبسوط • وبعض مشايخنا قالوا تاويل قوله
ولا راى شجرة ولا نخلة كل النخلة وكل الشجرة انما راى رؤوس الاشجار ورؤوس النخيل
اما لو لم ير رؤوس الاشجار ايضا لا يسقط خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول
في البيع المحض ثم اذا ثبتت الرؤية في القسمة في اي موضع تثبت يبطل بما يبطل
به هذا الخيار في البيع المحض خيار العيب يثبت في نوعي القسمة جميعا ومن وجد
من الشركاء عيبا في شيء من قسمته فان كان قبل القبض رد جميع نصيبه سواء كان المقسوم
شيئا واحدا او اشياء مختلفة كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا
حقيقة وحكما كالدار الواحدة او حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون رد جميع نصيبه
وليس له ان يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض وان كان المقسوم اشياء
مختلفة كالغنم يرد بالعيب خاصة كذا في البيع المحض وما يبطل به خيار العيب

في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة • واذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيبا
ردها استحسانا واذا داوم على سكنى الدار بعد ما علم العيب بالدار ردها بالعيب
استحسانا ايضا واذا داوم على ركوب الدابة او داوم على لبس الثوب بعد ما علم بالعيب
لا يردهما قياسا واستحسانا واما في خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار او داوم
على السكنى ذكر محمد رحمه الله في كتاب البيوع اذا سكن المشتري الدار في مدة الخيار سقط
خياره ولم يفصل بين ما اذا انشا السكنى وبين ما اذا داوم على السكنى فمن فرق من
المشايخ بين انشاء السكنى وبين الدوام عليه في مسئلة القسمة يفرق بينهما ايضا في
خيار الشرط ويقول خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليه ولا فرق
بينهما ومن قال خيار العيب في القسمة لا يبطل الا بانشاء السكنى ولا بدوامه قال بان
خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى وبدوامه كذا في المحيط • واذا باع ما اصابه من
القسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرد المشتري عليه بذلك العيب فان قبله
بغير قضاء قاض فليس له ان ينقض القسمة وان قبله بقضاء قاض فله ان ينقض
القسمة والبينة في ذلك واما اليمين سواء كذا في المبسوط • فان كان المشتري قد
هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب
كما في البيع المحض قال وليس للبائع ان يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه ذكر
المسئلة مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال ما ذكر هنا قول ابي
حنيفة رحمه الله وحده واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع بنقصان
العيب على قسمة ومن المشايخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح
ان المسئلة على الخلاف كذا في المحيط • وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه
ولم يبعه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب في الصبا شركا به الا ان يرضوا
بنقض القسمة ورده بعينه مهدوما كذا في المبسوط خيار الشرط يثبت في
القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الخلاف والوفاق وما يبطل به خيار الشرط
في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح
اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة
يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله كذا في المحيط • فان مضت
الثلاث ثم ادعى احدهما الرد بالخيار في الثلاث وادعى الاخر الاجازة فالقول قول مدعي
الاجازة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الرد كذا في المبسوط ٥

الباب السابع في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي

الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط قسمة الاب
على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك
قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب

وتجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولاء فيما سوى العقار لانه قايم مقام
الاب وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في
القسمة ولا تجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغايب كذا
في فتاوى قاضي خان ● ولا يجوز قسمة الكافر والمملوك او المكاتب على ابنه الحر الصغير المسلم
ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا في المبسوط ● واذا جعل القاضي
وصيا لليتيم في كل شي فقاسم عليه في العقار والعروض جاز ولو جعله وصيا في النفقة
او في حفظ شي بعينه لا يجوز وهذا بخلاف وصي الاب اذا جعله الاب وصيا في شي خاص
فانه يكون وصيا في الاشيا كلها كذا في المحيط ● ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين
كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الاخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بينهم
يجوز كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة
احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم
يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيمتاز نصيب كل واحد من الصغيرين
فانما جازت هذه القسمة لانها جازت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة اخرى
ان يبيع نصيبهما من رجل يشتري حصة كل واحد منهما مفرزا كذا في الذخيرة ● قسمة الوصي مالا
مشتركا فيه وبين الصغير لا تجوز الا اذا كانت فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة ويجوز للاب
ان يقسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كذا في
المحيط ● وان كان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور فقاسم الوصي الكبار وميز نصيب
الصغير جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار
بعد ذلك لا تجوز هذه القسمة ولا تجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار وتجوز
في العروض بعينه اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب
فقاسم الحضور وافرز نصيبهم زاد البقال في كتابه العروض من تركة الاب كذا في
الذخيرة ● ولو كان في الورثة صغير وكبير غايب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير
الغايب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور جاز في العقار وغيره عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا تجوز على الكبير في العقار بناء على ان عنده بيع الوصي على الكبار جايز
في العقار في ثلاثة مواضع اذا كان على الميت دين او وصية او معهم صغير فكذلك القسمة
وعندهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي ● اذا كانت الورثة صغارا او كبارا فعزل الوصي نصيب
كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز اصلا ● ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث
والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة اصح ولو هلك عنده فلا ضمان
ولو كانت الورثة كبارا غيبا فقاسم الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في
الاصل ● ولو كان الموصى له غايبا والورثة كبار حضور وقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب

الوصي

الموصى له فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف كذا في الذخيرة ●
رجل مات واوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلب الورثة من الوصي ان يعزل
من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم ذلك بينهم ويبيع ذلك النقد
مشاعا كذا في الظهيرية ● واذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ
الاخر نصيب بعض الورثة لا يجوز واذا غاب احدهما فقاسم الاخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله ولا تجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه
او وكالته في حال صحته او افاقته كذا في الذخيرة ● وصي ذمي والورثة مسلمون يخرج من
الوصية وتجوز قسمته ان فعلها قبل الاخراج ● وكذلك العبد لغير الميت ان اوصى ما لم
يخرج كذا في محيط السرخسي ● واهل الذمة في القسمة بمنزلة اهل الاسلام الا في الخمر
والخنزير يكون بينهم واراد بعضهم قسمتها وابى بعضهم واني اجبرهم على
القسمة كما اجبرهم على قسمة غيرهما وان اقتسموا فيما بينهم خمرا وفضل بعضهم
بعضا في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم واذا كان وصي الذمي مسلما كرهت له مقاسمة
الخمر والخنزير ولكنه يوكل من يثق به من اهل الذمة فيقاسم للصغير ولكنه يوكل من يثق به
ويبيع ذلك بعد القسمة وان وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك
من المسلم كما لا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير وليس للمسلم الوكيل ان يوكل بقسمة
ذلك غيره لان الموكل لم يرض براي غيره فيه فان فوض ذلك اليه فوكل ذميا به جاز
كذا في المبسوط ● ولو اسلم احد الورثة فوكل ذميا تقاسم الخمور والخنازير جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما لو وكل مسلم ذميا ببيع الخمر كذا في محيط السرخسي ●
ولو اخذ نصيبه من الخمر بجملة خلا كان المسلم ضامنا الحصة شركايه من الخمر الذي خلله
ويكون الخل له ● وان كان في تركة الذمي خمر وخنزير وغرماؤه مسلمون وليس له وصي
فان القاضي يولي بيع ذلك رجلا من اهل الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت كذا في
المبسوط ● ولو قاسم الحربي المستامن على ابنه الذمي لم يجز ولو كان ابنه مثله جازت
كذا في المحيط ● ولا يجوز قسمة المرتد اذا قتل على ردته على ولد له صغير ذمي له
مرتد كذا في المبسوط ● وقسمة الماذون مثل قسمة الحر هكذا في محيط السرخسي ●
والمكاتب كالحر في القسمة لانه من صنيع التجار وفيها معنى المعاوضة كالبيع وان
عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه فسخها ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير
رضاه سوا كان المكاتب غايبا او حاضرا فان فعل ذلك لم يجز المكاتب وصار ذلك
لمولاه لم يجز تلك القسمة كما لا ينفذ ساير تصرفاته بعجز المكاتب وان وكل المكاتب
بالقسمة وكيلا ثم عجز او مات لم يجز لوكيله ان يقاسم بعد ذلك وان اعتق فهو على
وكالته وان اوصى المكاتب عند موته الى رجل فقاسم الوصي ورثة المكاتب الكبار
لولده الصغير وقد ترك وفاء فان قسمته في هذا جايزة على ما تجوز عليه قسمته

وهو الحر لانه يودي كتابته ويحكم بحريته في حال حياته فكانه ادى الكتابة بنفسه ثم مات فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير كوصي الحر وكذا في الزيادات وصيه بمنزلة وصي الحر في حق الابن الكبير الغايب حتى تجوز قسمته فيما سوى العقار وما ذكر هنا اصح وان لم يترك وفا فقاسم الوصي للولد الكبير للولد الصغير وقد سعى المكاتب لم يجز فان ادوا الكتابة قبل ان يرد والقسمة اجازت القسمة كذا في المبسوط

الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت وله دين او موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي دعوى الوارث

دينا في التركة او عينا التركة وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويوخذ المقر ببعض كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين كذا في فتاوى قاضي خان • اذا اقتسم الورثة دار الميت او ارضا للميت وعلى الميت دين فجا الغريم يطلب الدين فان لهم ان ينقضوا القسمة سوا كان الدين قليلا او كثيرا واذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غايب وان كان الدين مستغرق للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم لانه لا ملك له في التركة فلا يكون في القسمة فايدة وان كان الدين غير مستغرق فالقياس ان لا يقسمها ايضا بل يوقف الكل • وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا منهم بشي من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان لم يعلم القاضي بالدين سالهم هل عليه دين فان قالوا نعم سالهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف وان قالوا لا دين فالقول قولهم لان الورثة قايمون مقام الميت ثم ليسالهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سالهم انها حصلت بالعين او مرسلة وان الحكم يختلف • وان قالوا لا وصية فيها قسمها حينئذ بينهم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة • وكذلك لو ان القاضي لم يسال الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم فحينئذ لا ينقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال اخر سوى ما اقتسموا اما اذا عزلوا نصيب الغريم او كان للميت مال احد سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث اخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثلث او الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم يستانفها بعد ذلك • فان قالت الورثة نحن نقضي حق الوارث او الموصى له من مالنا ولا ننقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا ان يرضى هذا الوارث والموصى له • واذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضي حقه من مالنا ولا ننقض القسمة لهم ذلك لان حق الوارث والموصى له بالثلث او الربع في عين التركة فاذا ارادوا ان يعطوا حقه من مالهم فقد قصدوا اشترا نصيبه من التركة فلا يصح الا برضاهم واما حق الغريم والموصى له بالف مرسلة فليس في عين التركة بل في معنى التركة من حيث الاستيفا من مال التركة وايفا

هذا

حقه من التركة ومن مال الوارث سوا وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها لان حق الغريم قد سقط ولم يثبت للوارث دين اخر لانه شرط ان لا يرجع فاما ان شرط او سكت فالقسمة مردودة ثم ذكر ان الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث او الربع فالقاضي ينقض القسمة فذلك اذا كانت القسمة بغير قضا قاضي فاما اذا كانت القسمة بقضا قاضي ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه واما الموصى له فقد اختلف المشايخ فيه فبعضهم قال لا ينقض القسمة واليه اشار محمد رحمه الله وهو الاصح هكذا في المحيط • ولو تبرع انسان بقضا دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة كذا في الذخيرة • ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براة الذمة وان لم يكن الضمان بشرط براة الميت لا تنفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براة للميت يكون حوالة فينتقل الدين اليه وتخلو التركة عن عين الدين كذا في وجيز الكردري • ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين بشرط او لم يشرط ما لم يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب حتى لو قدمه هو الغريم الى القاضي يقضي عليه بجميع الدين فكان مجبرا على القضا ومضطرا فلا يكون متبرعا الا ان اقصد بذلك التبرع بان شرط ان لا يرجع عليه • واذا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امراة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرا على زوجها واقامت بينة نقضت القسمة كذا في محيط السرخسي • واذا ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صحت دعواه وسمعت بينته وله ان ينقض القسمة كذا في المحيط • ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضا كان لغرما الميت الثاني ان يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغايب والصغير كذا في التتارخانية • ولو ان وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة لان القسمة تمت به ومن سعى في نقض ما تم به ضل سعيه واقدامه على القسمة اعتراف بان لا وصية لابنه بخلاف الدين وللابن اذا كبر ان يطلب حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية • واذا كانت الدار بين قوم فاقتسموها على قدر ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان اخا له من ابيه وامه قد ورث اباه معهم وانه مات بعد ابيه فورثه هو واراد ميراثه منه • وقال انما قسمنا لي ميراثي عن ابي ولم يكتبوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب البعض واقام البينة على ذلك لم تقبل ولم تنقض القسمة وان كانوا كتبوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب البعض فهو اتفق له دعواه • ومراده من قوله ولم يكتبوا ازالة الاشكال وبيان التسوية في الفصلين

في الجواب ● ولذلك اذا اقام البينة انه اشتراها من ابيه في حياته وانه وهبها له وقبضها او انها كانت لامه ورثه منها لم تقبل بينته كذا في المبسوط ● واذا اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فان كان الدين للميت فاقتسموا الدين والعين جملة مان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في الدين والعين جميعا ● فان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة واذا كان الدين على الميت واقتسموا على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا على ان يضمن احدهم ساير الديون فان كان الضمان مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطا في القسمة انما ضمن بعد القسمة بغير شرط ان ضمن بشرط ان تباع التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى ان له نقضها وان ضمن ان لا يتبع الميت ولا ميراث لشيء وعلى ان يبرئ الغريم الميت كان هذا جايزا ان رضي الغرما بضمانه كذا في الذخيرة ● وان ابى الغرما ان يقبلوا ذلك فلهم نقض القسمة فان رضوا بضمانه وابروا الميت ثم توى المال عليه رجعوا في مال الميت حيث كان كذا في المبسوط ● وان لم يشترط على ان يبرؤا الغريم الميت لا تنفذ القسمة وان رضي الغرما به الغريم الذي له على الميت دين ان اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها كان له ذلك كذا في الذخيرة وان كانت الاراضي ميراثا بين ثلاثة نفر عن ابيهم مات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه الاراضي على ميراث الجد ثم ان ابن الابن اقام بينة ان جده اوصى له بالثلث واراد ابطال القسمة لم تسمع دعواه ولو لم يدع وصية من الجد ولكن ادعى دينا على ابيه صحت دعواه وثبت الدين باقامة البينة وليس لعميه ان يقولا ان دينك على ابيك ليس على الجد وقد اعطيناك نصيب ابيك فان شئت فبعه بالدين وان شئت فامسكه وليس لك ان تنقض القسمة لانه لا فايدة لك في النقض لان بعد النقض تقبض دينك من نصيب ابيك الان نصيب جدك لانا نقول لا بل لي في النقض فايدة لانه يزداد به مال الميت وان كانت الارض ميراثا بين قوم فاقتسموها وتقابضوا ثم ان احدهم اشترى من الاخر قسمته وقبضه ثم قامت البينة بدين على الاب فان القسمة والشرا كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين كذا في المبسوط ● ولو اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يقل لهم او لورثته ثم ادعى بعد ذلك انه اوصى له بالثلث او ادعى دينا لنفسه على الميت قبلت بينته ولو كان ترك هذه الدار ميراثا لهم او قال لورثته وباقي المسألة بحالها لا تقبل بينته كذا في الذخيره ولو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى انها ميراث من غير ابيه فذلك غير مسموع للتناقض هكذا في المبسوط ● قوم اقتسموا دارا ميراثا ادعى رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها

الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت في المعزول ان زوجها اصدقها اياه او انها اشترته منه بعد اجتماعهم لم يقبل ذلك منها لا انها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها ● وكذا لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد طايفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء ونخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان

الباب التاسع في الغرور في القسمة

الاصل ان كل قسمة وقعت باختيار القاضي او باختيارهم ان كانت قسمة لو ابى احدهما يجبر الابي لو طلب من القاضي كالقسمة في دار وارض واحدة فاذا بنى او غرس احدهما ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البنا والغرس على الاخر لانه لم يصر مغرورا لان كل واحد مضطر في هذه القسمة الى تخليص ملكه عن ملك صاحبه حتى ينتفع او ينتفع صاحبه بملكه فكان كل واحد مضطرا في هذه القسمة لا مباحثه والغرور من المضطر لا يتحقق وانما يتحقق من المختار وان كانت قسمة لا يجبر الابي منهما كقسمة الاجناس المختلفة يرجع بقيمة البنا عند الاستحقاق لانه غير مضطر في هذه القسمة لا مباحثه لان حقه يجبي بقسمة كل جنس على حدة بلا تفويت جنس منفعة وهذه مبادلة محضة فصار كل واحد مغرورا من جهة صاحبه لانه ضمن له سلامة نصيبه ● واذا اقتسما دارا وارضا نصفين وبين كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البنا ● ولو كانت داران او ارضان اخذ كل واحد دارا بحقه فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البنا قيل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرجع وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ● وان اقتسما جاريتين فوطي احدهما الجارية التي اخذها فولدت له ثم استحقت ضمن قيمة الولد ورجع على صاحبه بنصف قيمة الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان قسمة الجبر عنده لا تجري في الرقيق فتكون معاوضة بينهما على اختيار فاما عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله قسمة الجبر تجري في الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور ولا يرجع على صاحبه بشيء من قيمة الولد ويكون له نصف الجارية التي في يد شريكه كذا في المبسوط ● واذا كانت دار واحدة وارض بيضا بين ورثة فاقتسموا بغير قضا وبنى احدهما في قسمته ثم استحق ونقض بناؤه ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة البنا كذا ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا اقتسما الدار على حدة والارض على حدة فتكون هذه قسمة يوجبها الحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع على شريكه بنصف قيمة البنا وهو محمول على ما اذا اقتسما واخذ احدهما الدار واخذ الاخر الارض فتكون هذه القسمة لا يوجبها الحكم واذا كانت الدور بين قوم فقسمها القاضي بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة

ولجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار التي اصابته بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناه لا يرجع على شركايه بالقيمة اما عندهما فلان هذه القسمة توجبها الحكم عندهما سى راي القاضي الصلاح فيها واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القاضي لما قسمها قسمة جمع فقد حصل قضاوه في فصل مجتهد فيه فالتحق الدور بالدار الواحدة عندهم جميعا كذا في المحيط • دار بين رجلين جا رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حتى اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه ثم بنى الشريك الحاضر ثم جا الغايب وانكر ان يكون وكله يرجع صاحب البنا على الوكيل بقيمة البنا كذا في الذخيرة المفتين ٥

الباب العاشر في القسمة يستحق منها شي

اذا وقعت بين الشركا في دار وارض ثم استحق شي منها ان استحق جزء شايع من الكل بان استحق نصف الدار او ثلثها او ما اشبه ذلك فالقسمة باطلة وان استحق جزء بعينه مما اصاب واحد منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق الا ان للمستحق عليه الخيار لانه يعيب نصيبه بسبب الشركة فان نقض القسمة عاد الامر الى ما كانت قبل القسمة وبينهما نقول القسمة فيما ورا المستحق وان اجاز القسمة يرجع على صاحبه بعوض المستحق بنصف نصيب المستحق عليه وذلك سدس ما في يد كل واحد منهم ان كان المستحق وان استحق جزء شايع في نصيب احدهم والقسمة لا تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون للمستحق عليه الخيار وعند ابي يوسف رحمه الله القسمة فاسدة وقول محمد رحمه الله مضطرب ذكر في نسخ ابي حفص قوله مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر في نسخ ابي سليمان قوله مع ابي يوسف رحمه الله وهكذا اثبته الحاكم الشهيد في المختصر والاول اصح فقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد مع ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة • ولو باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجبر بخلاف ما قبل البيع حيث يجبر واما على قول ابي يوسف رحمه الله فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية وفي كتاب الشروط جعل المسئلة على ثلاثة اوجه اوجها لكن لم يذكر ثمة اما اذا استحق جزء شايع من كل الدار وذكر مكانه ما اذا استحق جزء بعينه من نصيب احدهما واجاب ان القسمة باطلة في الكل وذكر ما اذا استحق جزء شايع من نصيب احدهما وذكر في المسئلة خلافا على نحو ما كتبنا في المتن على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تنقض القسمة ولكن يخير المستحق عليه ان شا نقض القسمة وان شا ضم ما بقي في يده الى ما في يد الاخر ان كان الاخر لم يبع مما اصاب فيقتسمان ذلك بينهما وان كان الاخر باع نصيبه يضم المستحق عليه ما بقي في يده الى قيمة ما في يد الاخر فيقتسمانه نصفين كذا في الذخيرة • وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما الله ثلاثة اخوة ورثوا دورا ثلاثة اخذ كل واحد دارا ثم استحق نصف دار احدهم قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قولهما

المستحق

المستحق عليه بالخيار ان شا نقض القسمة كلها واستقبلوها وان شا امسك النصف ورجع عليهما بقدر ما يستحق من يده وان كانت دار واحدة واقتسموها اثلاثا ثم استحق نصف نصيب احدهم فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا والاول سوا وقال ابو يوسف تنقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه ويستوي فيه القسمة بحكم او بغير حكم كذا في المحيط • اذا اقتسما دارا فاخذ احدهما ثلثها والاخر ثلثيها وقيمة النصيبين سوا ثم استحق شي فيها فلا يخلو اما ان استحق جزء شايع من النصيبين او جزء شايع من نصيب احدهما او موضع بعينه من نصيب احدهما فان استحق جزء شايع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت بعينه من نصيب احدهما فالقسمة جايزة ولو استحق نصف ما في يد احدهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شا رجع على صاحبه بربع ما في يده وان شا نقض القسمة وعند ابي يوسف رحمه الله تنتقض القسمة وهو رواية عن محمد رحمه الله ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه لانه بالاستحقاق لا تبطل القسمة بل يثبت الخيار واذا باع ما في يده بطل الخيار لتعذر الرد ويرجع بربع ما في يده لان ما استحق نصفه ملكه ونصفه عوض عما ترك عند شريكه فاذا لم يسلم له عوضه يرجع بما ترك وبيعه جايز وعند ابي يوسف رحمه الله تنتقض القسمة او يضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما في يد صاحبه نصفين كذا في محيط السرخسي • وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقتسما على ان اخذ احدهما بحقه عشرة اجربة تساوي الفا واخذ الاخر بحقه تسعين جريبا تساوي الف درهم ثم باع واحد منهما الذي اصابه باقل من قيمته او باكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجربة فرد المشتري ما بقي منها على البايع ففي القياس قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفي قول ابي يوسف رحمه الله تكون التسعين اجربة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسماية درهم لصاحبه كذا في المبسوط • واذا كانت ماية شاة بين رجلين نصفين فاقتسما على ان اخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسماية درهم واخذ الاخر ستين تساوي خمسماية درهم فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قولهم وتكون القسمة جايزة عندهم ولا يجبر المستحق عليه كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة

اذا ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة بان ادعى غبنا في القسمة فان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين فان كانت القسمة بالقضا لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضا القاضي لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول ان قبل يسمع فله وجه فان قيل لا يسمع فله وجه كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في العتابية • وحكي عن

الفضلي انه يسمع كما اذا كانت بقضا القاضي وهو الصحيح كذا في شرحه للمختصر وذكر
الاسبيجابي في شرحه هذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفا فانه لا يصح
دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه كذا في الفتاوى الصغرى
ان ادعى احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا
الغصب بدعوى الغلط كما في شاة بين رجلين اقتسماها ثم قال احدهما لصاحبه قبضت
خمسة وخمسين غلطا وانا ما قبضت الا خمسة واربعين وقال الآخر ما قبضت شيا غلطا وانما
اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون ولم يقم لواحد منهما بينة يجب
التحالف لان القسمة بمعنى البيع وفي البيع اذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه
يتحالفان اذا كان المعقود عليه قايما فكذا في القسمة اذا كان المقسوم قايما وهذا كله اذا
لم يسبق منهما اقرار باستيفا الحق فاما اذا سبق لم يسمع دعوى الغلط الا من حيث
الغصب وان قال اقتسمنا بالسوية واخذنا ذلك ثم اخذت خمسة من نصيبي غلطا
وقال الآخر ما اخذت من نصيبك شيا غلطا ولكنا اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون
ولك خمسة واربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول قول مدعى
عليه الغلط قال محمد رحمه الله اذا اقتسم القوم ارضا او دارا وقبض كل واحد منهم حقه
من الملك ثم ادعى احدهما غلطا فان ابا حنيفة رحمه الله قال في ذلك لا تعاد القسمة حتى
تقيم البينة على ما يدعي فاذا اقام البينة اعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل
ذي حق حقه وكان يجب ان لا تعاد القسمة لان وضع المسئلة ان كل واحد قبض حقه
ودعوى الغلط بعد القبض دعوى الغصب وفي دعوى الغصب يقضى للمدعي بما قامت
البينة عليه ولا تعاد القسمة والجواب عن هذا ان يقال ان محمدا ذكر اعادة القسمة عند
اقامة البينة على دعوى الغلط ولم يبين كيفية الدعوى فيحمل دعواه على وجه يجب اعادة
القسمة عند اقامة البينة وبيان ذلك ان يقول مدعي الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا
بالسوية على ان يكون لي الف ذراع ولك الف ذراع وقبضنا ثم انك اخذت مائة ذراع من نصيبي
من مكان بعينه غلطا ويقول الآخر لا بل كانت القسمة على ان يكون لي الف ومائة ذراع ولك تسعمائة
ذراع فهذه الشهود شهدوا ان القسمة كانت على السوية ولم يشهدوا ان هذا اخذ مائة ذراع
من مكان بعينه من نصيب المدعي فثبتت بهذه البينة ان القسمة كانت بالسوية وفي يد
احدهما زيادة ولا يدرى ان حق المدعي في اي جانب فيجب الاعادة ليستويا وتكون هذه الشهادة
مسموعة وان لم يشهدوا بالغصب كان مدعي الغلط في هذا الوجه يدعي تبيين القسمة بالسوية
وغصب مائة ذراع والشهود شهدوا باحدهما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن للمدعي بينة
على ما ادعى يحلف المدعى قبله الغلط ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم
يثبت الغلط والقسمة ماضية على حالها وان نكل ثبت الغلط فتعاد القسمة كما في
فصل البينة وكذلك كل قسمة في غنم او ابل او بقر او ثياب او شي من الكيل والموزون

ادعى

ادعى احدهم فيه غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد محمد به التسوية بين
جميع هذه المسايل وبين المسئلة الاولى في حق جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية في حق
بعض الاحكام وهو ان لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى الا يرى ان في المكيل والموزون اذا اقام
مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقيهما وفي الغنم والبقر
والثياب والاشيا التي تتفاوت يجب اعادة القسمة كما في مسئلة الدار واذا اقتسم رجلان
دارين واخذ احدهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا وجا بالبينة ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي
في يد صاحبه فضلا في قسمته فانه يقضى له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار
الواحدة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قياس قول ابي حنيفة فالدعوى فاسدة
سوا كانت الدعوى في دار واحدة او في دارين ومعنى هذه المسئلة ان احد المتقاسمين ادعى
على صاحبه انه شرط له كذا وكذا ذراعا من نصيبه في القسمة وانما كانت القسمة فاسدة
لان الذي شرط زيادة ذرع من نصيبه لصاحبه صار بايعا ذلك من صاحبه وبيع كذا ذرع
من الدار لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله فكذا في القسمة فاذا ثبت فساد الدعوى تجب
اعادة القسمة رفعا للفساد وعندهما بيع كذا ذرعا جايز فتجوز القسمة ثم انهما فرقا بين
الدارين وبين الدار الواحدة فقالا في الدارين لا تعاد القسمة وفي الدار الواحدة تعاد القسمة
فكان يجب ان لا تعاد القسمة في الدار الواحدة ايضا ويقضى للمدعي بذلك القدر من نصيب
المدعى عليه كما في الدارين لان الاعادة لنفي الضرر عن المدعي كي لا يتفرق نصيبه ولا وجه
اليه لانه ان ادعى عشرة بعينها فلا ضرر عليه متى قضي له بذلك لانه هكذا استحق باصل
القسمة وان ادعى عشرة اذرع شايعا فكذلك لانه لما شرط لنفسه عشرة اذرع في
نصيب صاحبه شايعا مع علمه انه ربما يتفرق نصيبه متى قسم مرة اخرى
صار راضيا بالتفرق وانما اوجب الاعادة في الدار الواحدة لان المسئلة محمولة على انه
ادعى ان صاحبه شرط له عشرة اذرع من نصيبه وقال لا ادري كيف شرط لي عشرة
بعينها متصلا بنصيبه او شايعا في جميع نصيبه صاحبي وشهد الشهود له بعشرة
مطلقة ومتى كانت الحالة هذه لا يثبت الرضا من المدعي بالتفرق لانه على تقدير
ان يكون المشروط له عشرة بعينها متصلة بنصيبه لا يكون راضيا بالتفرق وعلى تقدير
ان يكون المشروط له عشرة اذرع شايعا يكون راضيا بالتفرق فاذا لم يعلم القاضي كيف
كان الشرط يبني القضا على ما هو المستحق لكل واحد منهما في الدار الواحدة بالقسمة وهو
ان يكون نصيب كل واحد منهما مجتمعا في مكان واحد بخلاف الدارين فان في الدارين وان
حملنا المسئلة على ان المدعي قال لا ادري كيف شرط لي العشرة لا تعاد القسمة لان باعادة
القسمة في الدارين لا يزول ما كان يلحقه من زيادة ضرر وان كان شرط لنفسه عشرة اذرع من
مكان بعينه لانه ربما يقع له في القسمة الثانية عشرة اذرع متصلا بداره فلا تفيد اعادة
القسمة كذا في المحيط واذا قسم الرجلان عشرة ابواب واخرجوها اربعة واحد

الاخر ستة فادعي احد الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمة واقام علي
ذلك بينة وانه يقضي عليه بذلك سوا اقر ببعض ما ادعى من الزيادة ولم يقر وان لم يقم
بينة ذكر في الكتاب ان صاحبه يستحلف ولم يوجد التحالف وهذا محمول على ما اذا
اقر ببعض ما ادعى ثم ان ادعى صاحبه اخذ ذلك عنه غلطا فيكون مدعي الغصب
على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فان ادعى احد الاربعة ثوبا بعينه من الستة
انه اصابه في قسمته واقام الاخر البينة انه اصابه في قسمته قضي ببينة صاحب الاربعة
لانه خارج فيه قال والاشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد
على الاستيفا كذا في الذخيره ● ولو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ● وذكر الخصاف قول
محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سوا ● وقال الطحاوي اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة
بالاجماع واليه مال بعض المشايخ كذا في الهداية ● شهادة القاسمين مقبولة سوا قسما باجر او
بغير اجر وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ● ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لان شهادة الواحد
غير مقبولة على الغير كذا في الهداية ● ولو شهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت
شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان ● ابراهيم
عن محمد رحمه الله قاسم قسم دارا بين رجلين واعطى احدهما اكثر من الاخر غلطا وبنى احدهما
في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناوه في قسمة غيره رفع بناه ولا يرجعان
على القاسم بقيمة البنا ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي اخذه كذا في الظهيرية ● رجلان
اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قرحان وللاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين
احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا
هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد
منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج كذا في فتاوى
قاضيخان ● ولو اختلفا في حد بان كانت حايلة بين النصيبين فقال كل واحد منهما
هذا نصيبي ادخل الى الجانب الاخر واقام البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في
يد صاحبه ● فان لم تقم بينة تحالفا ويجعل ما في يد كل واحد منهما بالحد الذي في يد
صاحبه ويبقى الموضع مشتركا فان اراد احدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك
واذا طلب احدهما نقض القسمة ينقض ولا ينفسخ الا بالفسخ كما في البيع كذا في محيط
السرخسي ● وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله دار بين رجلين قسمها
القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه الذي في يدي هو الذي اصابك والذي في يدك لي وقال
الاخر لا والذي في يدي هو الذي اصابني قال لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على
صاحبه كذا في الذخيره ● رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار واخذ كل واحد منهما
النصف واشهد على القسمة والقبض والوفا ثم ادعى احدهما بيتا في يد صاحبه لم يصدق

على ذلك الا ان يقر به صاحبه من قبل انه قد اشهد على الوفا يعني قد اقر باستيفا كمال حقه
فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه من صاحبه فلا يقبل بينته على ذلك ولكن اقر به
صاحبه فاقراره ملزم اياه والمناقض اذا صدقه خصمه فيما يدعيه ثبت الاستحقاق
له ولو لم يكن لم يشهد بالوفا ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقتسمنا فاصابني هذه
الناحية وهذا البيت في يده والبيت في يد صاحبه وقال الشريك ما اصابني البيت وما في
يدي كله فاني اسال المدعي على البيت اكان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعها اليه او غصب
منه بعد القسمة فان قال كان في يدي بعد القسمة فغصبني او اعرته او اجرته لم تنقض
القسمة وان قال كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه الي تحالفا وترادا ولو ادعى غلطا
في الزرع فقال اصابني الفا واصابك الف فصار في يدك الف وماية وفي يدي تسعماية
وقال الاخر اصابني الف واصابك الف فقبضنا ولم اردد فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط
مع يمينه وان قال اصابك الف وماية واصابني الف وماية وقال الاخر اصابني الف
واصابك الف فقبضت انت الفا وماية وقبضت تسعماية تحالفا وترادا ولو
قال كنت قبضتها فغصبتنيها لم ينقض القسمة واحلف الذي قبله الفضل ولو اقتسما
ماية شاة فصار في يد احدهما ستين وفي يد الاخر اربعين فقال الذي في يده الاربعون
اصابك كل واحد منا خمسون وتقابضنا ثم غصبني عشرا باعيانها وخلطتها
بغنمك منى لا تعرف وجحد الاخر الغصب وقال بل اصابني ستون ولك اربعون فالقول
قوله مع يمينه فلو قال الاول اصابني خمسون ثم دفعت الى اربعين وبقي في يدك
عشرة لم تدفعها الي وقال الاخر اصابني ستون واصابك اربعون تحالفا وترادا
ولو اشهد عليه بالوفا قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون والبينة
عليه فان ادعى الغصب بعد القبض حلف المنكر عليه وان لم يشهد بالوفا فقال
الذي في يده الاربعون كانت غنم والدي ماية شاة فاصابني خمسون واصابك
خمسون وتقابضنا ثم غصبني عشرا وهي هذه وقال الذي في يده ستون كانت
غنم والدي ماية وعشرون فاصابني ستون واصابك ستون ولم اغصبك وقد
تقابضنا فان هذا اقرار بفضل عشر في الغنم ليس فيها قسمة وانا خلف بعين هذه
العشرة في يده غير مقسومة فيردها ليقسم بينهما فان لم يقر بفضل على ماية وقال
كانت ماية فاصابني ستون واصابك اربعون فالقول قوله مع يمينه على العين
الذي دعاه صاحبه قبله من قبل ان شريكه ابراه من حصته الماية وكم بريه من حصته
من الفضل عليها فان كانت قايمة بعينها اقتسماها نصفين ولا تستانف القسمة
فالسبيل ان ترد الستون والاربعون وتستقبل القسمة فيما بينهما لفساد القسمة
الاولى كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر في المهاياة

ويجب ان يعلم ان المهاياة قسمة المنافع وانها جايزة في الاعيان المشتركة التي يمكن

الانتفاع بجامع بقاعيهما واجبة اذا طلبها بعض الشركا ولم يطلبها الشريك الاخر قسمة الاصل
والمهايات تكون بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة • واذا طلب احد الشريكين القسمة
والاخر المهاياة يقسم القاضي كذا في الكافي تكلم العلما في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت
المهاياة في جنس واحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي تعتبر
افرازا من جهة مبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما بهذه المهاياة فاذا طلبها احدهما ولم
يطلب الاخر قسمة الاصل اجبر الاخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدور والعبيد تعتبر
مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز من غير رضاهما وهو الاصح لان العارية ما كان بغير عوض
وهذا بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبته
صاحبه انما يترك بشرط ان يترك صاحبه عليه في نوبته كذا في الذخيرة ولا تبطل
التهايي بموت احدهما وبموتهما لانه لو انتقض لاستانفه الحاكم ولا فايدة في النقض ثم
الاستيناف كذا في الهداية ولهما ان يقتسما العين وتبطل المهاياة اذا ابى ايهما او لاحدهما
وذكر محمد رحمه الله في باب المهاياة في الحيوان ولكل واحد منهما نقض المهاياة لعذر او بغير
عذر قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقض بعذر او بغير عذر
على ظاهر الرواية اذا حصلت المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما
ان ينقض ما لم يصطلحا على النقض فاما اذا حصلت بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج الى
اعادة مثلها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة وهي القسمة بعضا وليس
لواحد منهما ان يحدث في منزله بنا او ينقضه او يفتح بابا كذا في الذخيرة • دار بين رجلين
فيها منزل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا او يواجره فهو
جايز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة
او يواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايي في السكنى جايز اذا فعلا بتراضيهما واما اذا تهايا
على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
الظاهر انه يجوز اذا استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل
وعليه الفتوى • وكذا التهايي في الدارين على السكنى والغلة بان يتهايا على ان يسكن
هذا هذه الدار وهذا هذه الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا
ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي الدار الواحدة يجبر وذكر شمس الايمة السرخسي • الاظهر ان
القاضي يجبر على التهايي الان في الدارين اذا غلت ما في يد احدهما اكثر مما غلت الاخرى
لا يرجع احدهما على صاحبه بشي في الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة
احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر يشتركان في الفضل ولو تهايا في دارين في مصرين
ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان
واذا اجر كل واحد منهما الدار التي في يديه فاراد احدهما ان ينقض المهاياه ويقسم قيمة الدار

فله ذلك وهذا اذا مضى مدة الاجارة واما اذا لم تمض فليس للاخر نقض المهاياة صيانة لحق
المستاجر كذا في التاتارخانية • واذا تهايا في استخدام عبد على ان يستخدم هذا هذا العبد
شهرا فالتهايي جايز وهذا الخلاف ما لو وقع التهايي في العبد لواحد على الاستغلال بها على
ان يواجر هذا شهرا وياكل غلته ويواجر هذا شهرا اخر وياكل غلته حيث لا يجوز بلا
خلاف هكذا في الذخيره • ولو تهايا في العبدين على خدمتهما سنة جاز ولو تهايا
في غلتهما لم تجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اذا استوت الغلتان كذا في
محيط السرخسي • لو كان جاريتان مشتركتين بين اثنين فتهايا على ان يرضع لاحدهما
ولد احدهما وللاخر ولد الاخر جاز كذا في التبيين • رجلان تراضيا في بقرة بينهما على ان
يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك
الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابرا من الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل
تكون هبة او ابرا عن العين وانه باطل كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان نخل وشجر بين
شريكين فتهايا على ان ياخذ كل واحد منهما طايفة من ثمرها لم يجز • وكذا لو كان غنم بين
اثنين فاتفقا على ان ياخذ كل واحد منهما طايفة يرعاها وينتفع بالبانها كذا في الكافي
والحيلة في الثمار ونحوها ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته
او ينتفع باللبن المقدر بطريق في نصيب صاحبه او قرض المشاع جايز كذا في التبيين
وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهاياه في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا
وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا
لا يجوز وان تهايا ركوبا قال الشيخ المعروف بخواهر زاده ينبغي انه لا يجوز لا ركوبا ولا
استغلالا كذا في فتاوى قاضي خان • واذا تهايا في المملوكين استخداما فمات احدهما
او ابق انتقضت المهاياة ولو استخدم الشهر كله الا ثلاثة ايام انتقض الاخر من شهره
ثلاثة ايام بخلاف ما اذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام وانه لا يزاد •
للاخر ثلاثة ايام ولو ابق احدهما الشهر كله واستخدم الاخر الشهر كله فلا ضمان ولا اجر
وكان يجب ان يضمن نصف اجر المثل ولو عطب احد الخادمين في خدمة من شرطه له هذا
الخادم فلا ضمان عليهما وكذلك لو انهدم المنزل لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان
وكذلك لو احترق المنزل من نار او قدها فيه فلا ضمان وكذا لو توضا فيه فزلق رجل
بوضوء او وضع فيه شي فعثر به انسان فلا ضمان • ولو بنا فيها بنا او حفر بيرا فيها
ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه اذا كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث
وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن اصحابنا من قال هذا الجواب غلط في
البنا قال شمس الايمة الحلواني فان كان ما قال هولا حقا يجب ان يكون الجواب
في السناير هذا اذا بنى فيها بنا فعطب بها انسان لا يضمن كما لو وضع فيه شي

قال رحمه الله والرواية ههنا بخلاف قولهم والرواية ههنا تكون رواية في نقض الاجارة
انه يكون مضمونا عليه كذا في المحيط ● ولو مات احدهما وعليه دين يباع نصيبه في دينه
باع احدهما نصيبه فاسد لا يبطل المهاياة مالم يسلم لانه لا يزول عن ملكه الا بالتسليم
كما لو كان الخيار للبايع ولو كان البيع بخيار المشتري تبطل المهاياة كذا في محيط السرخسي
امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي
يوما وقال الاخر بل نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها
على يدي عدل فان تشاحا في البداية فالقاضي يبدا بايهما شا وان شا اقرع قال
شمس الايمة السرخسي الاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الايمة الحلواني رحمه الله كذا في
الذخيرة عبد وامة بين رجلين تهايا بينهما على ان يخدم الامة احدهما ويخدم الاخر العبد اذا سكتا
عن ذكر الطعام في القياس يجب طعام الامة والعبد عليهما بنصفين وفي الاستحسان يجب
على كل واحد طعام الخادم الذي شرطه له في المهاياة وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها يجب
كسوة العبد والامة عليهما نصفين قياسا واستحسانا واذا شرطا في المهاياة ان يكون
على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرطه له في المهاياة ولم يقدر الطعام فالقياس
ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز في الكسوة اذا لم يبينا المقدار ولم يجز قياسا واستحسانا
واذا بينا مقدارا من الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة
اذا شرط شيا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والمهاياة في ركوب الدواب جايزة
عندنا وكذلك لو تهايا على ان يستاجر الهما اجبرا جاز والمهاياة في دار وحمام والمهاياة
في دار ومملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك سنة جايزة وعلى الغلة
باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا في المحيط ● ولو اختلفا في التهايي من
حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامرهما القاضي بان يتفقا على شي فان اختاراه
من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما كذا في التبيين ● امة بين اثنين اخذها افضل خدمة
تهايا على ان يخدم احدهما العاصلة سنة والاخر الاخرى سنتين جاز ولو تهايا في العبدين
فهلكت احداهما فمن هو عنده بطلت المهاياة وتستانف في الاخرى هكذا في
محيط السرخسي

الباب الثالث عشر في المتفرقات

ويجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب ان لا ياخذ كذا في الظهيرية
وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بلا اجر
بل هو الافضل فان لم يفعل ينصب قاسما بالقسمة امينا ولا يجبر القاضي الناس
على ان يستاجروا قاسما واحدا كذا في الكافي ● اجرة القسام اذا استاجره الشركا للقسمة
فيما بينهم على عدد الروس لا على مقادير الانصبا ● وقال ابو يوسف ومحمد على مقادير
الانصبا ● ويستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
واما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا هي على هذا الاختلاف والاصح

ان قوله فيهما كقولهما واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر امر القاضي قاسمه ليقسمه
بينهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاجرة على الطالب ● وقال ابو يوسف الاجرة
عليهما كذا في الظهيرية ● ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان بينهم صغير فحينئذ
يحتاج الى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون كذا في الكافي ● وقال ابو حنيفة رحمه الله
اجر قاسم الدور والارضين على عدد الروس وقالا على قدر الانصبا ● وصورته دار بين
ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها ● قالوا وهذا اذا طلبوا امر القاضي
القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فاما اذا استاجروا اجيرا ليقسمها فان الاجرة عليهم
على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يرجع ولذلك اذا وكلوا رجلا ليستاجر رجلا يقسم بينهم بالاجرة فاستاجر الوكيل فان
الاجرة على الوكيل واختلفوا الى الرجوع قال ابو حنيفة رحمه الله يرجع عليهم بالاجرة
على السوا وقالا يرجع على كل واحد منهم بقدر الملك كذا في المحيط ● واذا استاجروا رجلا
ليكيل طعاما مشتركا او ذرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستيجار للقسمة فهو على
الخلاف الذي بينا وان كان الاستيجار على نفس الكيل والذرع ليصير المكيل والثوب
معلوم القدر فالاجر على قدر الانصبا ● وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في اكرار حنطة
بين رجلين فاجر الكيال على قدر الانصبا واجر الحساب على الروس قال ما كان من عمل فهو
على الانصبا وما كان من حساب فهو على الروس في قياس ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما على
الانصبا كذا في الذخيرة ● ذكر هشام عن محمد رحمه الله ارض بين رجلين بنى فيها احدهما فقال
الاخر ارفع عنها بناك فانه يقسم الارض بينهما فان وقع من البنا في نصيب الذي لم يبن
فله ان يرفعه او يرضيه باذا القيمة لانه لو رفع يبطل حق الباني في الكل ولو قسم لا يبطل في
القدر الذي بنا في ملكه فكانت القسمة اولى كذا في محيط السرخسي ● واذا ادعى احد الشركا
القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب فنا ما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه
الله ● وقال صاحباه يكون على الكل كذا في فتاوي قاضي خان وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في
شرح كتاب القسمة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فلشريكه ان
ينقض بناه وفيه ايضا عبدان بين رجلين غاب احد الرجلين فجا اجنبي الى الشريك
الحاضر وقال قاسمني هذين العبدين على فلان الغايب فانه يستغس قسمني فقاسمه
فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر عبدا واخذ الاجنبي عبدا ثم قدم الغايب واجاز القسمة
ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جايزه وقبض الاجنبي له جايز ولا ضمان عليه فيه
وان مات قبل الاجازة بطلت القسمة وللغايب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في
تضمين حصته من الميت ان شا ضمن الذي في يده وان شا ضمن شريكه وايهما ضمن لا يرجع
على الاخر بما ضمن كذا في المحيط ● ولو وقعت شجرة في نصيب احدهما باغصانها متدلية
في نصيب الاخر لا يجبر على قطعها لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى كذا في خزانة

للمقنين • وح لاحدهما في قسمة بنا والاخر يجنبه ساحة فاراد صاحبها ان يبني في ساحته
وهو يسد الريح والشمس على صاحب بنا فله ذلك في ظاهر الروايه ليس له منعه وعليه
الفتوى وقال نصير والصفار رحمهما الله له منعه كذا في الفتاوى الصغرى ثلاثة نفر ورثوا
دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم
قسمه وقبضه ثم جا احد الباقين فقال انا لا اقسم واشترى منه الثلث شايعا من جميع
الدار ثم جا الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البايع
الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جايزه لان
القسمة تثبت بحجة قايمة من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركا فظهر
ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شايعا ثلث
ذلك من قسمته وثلثا ذلك من نصيب غيره فيقف بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير
المشتري فيه ان شا اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شا ترك لتفرق الصفقة كذا في
فتاوى قاضي خان • اذا اقتسم الورثة التركه فيما بينهم بالتراضي على فرايض الله تعالى
وافرز لكل واحد منهم نصيبه ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور
والاراضي مشتركة بينهما كما كانت فلهم ذلك كذا في التاتارخانية قال وان كانت
الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل البيع وكذا
ولو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فاذا اجاز شريكه جاز والبيت للمشتري والباقي
بينهما وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض او مكانا معلوما او كانت
ثياب رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما نصيبه من شاة او ثوب
فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد وفي رواية الحسن بن زياد هذا و
المسئلة الاولى سوا فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي • قال ومن كان
بينه وبين رجل دار فاقر ببيت منها لرجل وانكر ذلك صاحبه فان هذا الاقرار موقوف
غير متعلق بالعين لحق الاخر فيجبر على القسمة فان وقع البيت في نصيب المقر دفع
اليه وان وقع في نصيب الاخر فانه يقسم ما اصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر
له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذرع الدار بعد ذرع البيت في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله يضرب المقر كما قالا ويضرب المقر له بنصف
ذرع البيت لا بجميعه • وبيان ذلك ان يجعل جميع ذرع الدار مايه مع البيت وذرع
البيت عشرة فان الدار تقسم بينهما نصفين ثم ما اصاب المقر له بعشرة وذلك ذرع
جميع البيت ويضرب المقر بخمسة واربعين سهما وذلك نصف الباقي بعد ذرع البيت
فيجعل كل خمسة سهما فيصير ما اصابه على احدى عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة اسهم
للمقر وفي قول محمد رحمه الله يقسم على عشرة اسهم لان المقر له يضرب بخمسة اذرع
عنده هذا اذا كان الاقرار بالشي يحتمل القسمة كالدار ونحوها فان كان في شي لا يحتمل

هذا

بيع

القسمة

القسمة كالحمام اقر احدهما ببيت منه بعينه لرجل وانكر شريكه فانه يلزمه نصف
قيمة ذلك • وكذلك لو اقر بجذع في الدار كذا في الطحاوي • وان كان بين رجلين شي
من المكيل او الموزون وهو في يد احدهما واقتسماه فالذي ليس في يده لم يقبض
نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك يهلك عليهما والذي بقي فهو بينهما الاصل
في هذه المسئلة واجناسها ان في قسمة المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما
قبل القبض تنتقض القسمه ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب
من كان المكيل او الموزون في يده دون نصيب الاخر لم تنتقض القسمة • وعن هذا
الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للاكار اقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل
ثم هلك نصيب احدهما قبل ان يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان
فالقسمة تنتقض ويرجع بنصيبه على الاكار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان
هلك قبل قبضه • وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمه كذا في الذخيره • وان
قسم الصبرة وافرز للدهقان نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته او لا
ثم رجع اذ قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على صاحبه كذا في فتاوى قاضي
خان • اذا مات الرجل وترك ورثة واوصى بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي
وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يعط واحدا منهم شيا حتى ضاع
الثلث او الثلثان كان ما ضاع عليهم جميعا ونفاذ القسمه ويمثله القاضي لو اعطى
الثلث للمساكين وضاع الثلثان والورثة غيب او واحد منهم غايب او صغير
فالثلثان نصيبهم من مال الورثه • رجلان بينهما طعام امر احدهما صاحبه بالقسمة
ودفع اليه جوالقا فقال كل حصتي من الطعام فيه ففعل فهذا جايز وهذا قبض وكذلك
لو قال اعرني جوالقك هذا وكل حصتي فيه • وان قال اعرني جوالقا من عندك
ولم يقل هذ وكل لي فيه ففعل فهذا ليس بقبض لحصته كذا في الذخيره • وان حضر
جماعة والتمسوا من الحاكم ان يقسم التركه بينهم وادعوا انها ميراث لم يقسمها
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا
بانه لا وارث للميت غير هولا لم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل
وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هولا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان قالوا
لا نعلم له وارثا غير هولا في هذا المصر فلذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركه بينهم على فرايض
الله تعالى يستوي فيها من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه
يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع وان شهدوا بالموت
وسكتوا عما سواه لم يقسمها عروضا كانت التركة او عقارا وان كان ممن يحجب بغيره
كالعم والجد والاخوه والاخوات لا يقسمها عروضا كانت التركة او عقارا وان كان ممن

لايحجب كالاب والام والولد فقسمنا بينهم على فرايض الله تعالى الا ان الزوج والزوجة يعطى
اقل النصيبين في قول ابي حنيفة رحمه الله واكثر النصيبين في قول محمد • وقال ابو يوسف
رحمه الله يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع
التسع كذا في التتابيع • رجل مات عن امراة وابوين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل يعرض على امراة هي ثقة او امراتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شي من
علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شي من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فاذا
لا يقسم • وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى
تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت
قريبة لا يقسم ومقدار القريب والبعيد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف
نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف وذكر الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن
واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل اما ان كانوا لا يرثون
مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حاملا يوقف جميع التركة ولا يقسم هكذا في فتاوى
قاضي خان • اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامراة حاملا فيقسم الدار بينهم ولا يعزل
نصيبه فاذا ولدت ولدا نقضت القسمة كذا في التاتارخانية • رجل مات عن امراة
حامل وابنين وابنتين وطلب الاولاد قسمة الميراث • قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يعطى للمراة من الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر
وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة من اربعة وستين
ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل
الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر • حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم
وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة لذلك ثم
نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت
التي وجدت شي من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله ان اقر الورثة ان هذه ابنتها خرجت بعد
وفاتها حية ورثت الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث
الا ان يشهد عدول انها ولدت حية ولهم ان يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا
قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم
العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون
لها الميراث • واذا اخرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له كذا
في فتاوى قاضي خان • عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسماها على
السوية ثم قال لا تفعلا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقفا على
القسمة نكرها وقال فيما عين فاحش هل تصح لو ردها القسمة فكتب لا قسمة بين
الشركاء وفيهم شريك غايب فلما وقف عليها قال لا ارضى للعين فيها ثم اذن لحراثة

في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعد ما رد ارض قد قسمت فلم يرض
احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد كذا في القنية
واذا كان في يد رجل بيت من الدار وفي يد اخر بيتان وفي يد اخر منزل عظيم ولكل واحد
منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم اثلاثا وان مات
احدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة وان اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم
صغيرا او عظيما او مسيل ماء كان ذلك فهو جايز كذا في المبسوط

كتاب المزارعة وفيه اربعة وعشرون بابا

الباب الاول في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرايط جوازها وحكمها وصفتها

اما شرعيتها فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جايزة
والفتوى على قولهما لحاجة الناس • فاما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد المزارعة ببعض
الخراج وهو اجارة الارض والعامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي • واما ركنها
فالايجاب والقبول وهو ان يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض
مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم
العقد بينهما • واما شرايطها فنوعان شرايط مصححة للعقد على قول من يجيز
المزارعة وشرايط مفسدة له • اما المصححة فانواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها
يرجع الى الالة للزراعة • وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع • وبعضها يرجع الى المزروع
وبعضها يرجع الى المزروع فيه • وبعضها يرجع الى مدة المزارعة • اما الذي يرجع الى
المزارع فنوعان • الاول ان يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل
المزارعة • واما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون
دفعة واحدة ولذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فيصح للمزارعة من العبد
المأذون دفعة واحدة • والثاني ان لا يكون مرتدا على قياس قول ابي حنيفة على قياس
قول من اجاز وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة في الحال واما
الذي يرجع الى المزروع فهو ان يكون معلوما • وهو ان يبين ما يزرع الا اذا قال له ازرع فيها
ما شئت فيجوز وله ان يزرعها ما شاء الا انه لا يملك الغرس لان الداخل تحت العقد
الزرع دون الغرس هكذا في البدايع ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما
باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان
في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام
عند التاكيد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا
جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر
فلا يجوز • وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا
جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيا تنقلب جايزة لانه خلى بينه وبين الارض

وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوي
قاضيخان • واما ما يرجع الى الخارج عن المزارعة فانواع منها ان يكون مذكورا في العقد
لو سكت عنه فسد العقد ومنها ان يكون لهما حتى لو شرطا ان يكون الخارج لاحدهما
لا يصح العقد • ومنها ان يكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى
لو شرطا ان يكون من غيره لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط
يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد • ومنها ان يكون ذلك البعض من الخارج
معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحوه • ومنها ان يكون جزءا شايعا
من الجملة حتى لو شرط لاحدهما قفزانا معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكر جزءا
شايعا وشرط زيادة اقفزة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرط لاحدهما
البذر لنفسه وان يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز ان لا يخرج الارض الا قدر
البذر • واما الذي يرجع الى المزروع فيه وهو الارض فانواع منها ان تكون صالحة
للزراعة حتى لو كانت سبخة او نزة لا يجوز العقد واما اذا كانت صالحة للزراعة
في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الما وزمان الشتا
ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة تجوز مزارعتها • ومنها ان تكون
معلومة فان كانت مجهولة لا تصح المزارعة لانها تؤدي الى المنازعة ولو دفع الارض
مزارعة على ان ما يزرع فيها حنطة فكذا او ما يزرع فيها شعيرا فسد العقد لان المزروع
فيه مجهول • وكذا لو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لان التنصيص
على التبعيض تنصيص على التجهيل • ولو قال على ان ما زرعت فيها حنطة فكذا
وما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز لانه جعل الارض كلها ظرفا لزرع الحنطة او لزرع الشعير
فانعدم التجهيل • ومنها ان تكون الارض مسلمة الى العاقد مخلاة وهو ان يوخذ من صاحب
الارض التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط الارض العمل على رب الارض لا تصح المزارعة
لانعدام التخلية • فكذا اذا اشترط عملهما جميعا كذا في البدايع والتخلية ان يقول صاحب
الارض للعامل سلمت اليك الارض • ومن التخلية ان تكون الارض خالية عند العقد فان
كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة • وان كان فيها
زرع قد ادرك لا يجوز لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فيتعذر تجويزها معاملة
هكذا في فتاوى قاضيخان • واما الذي يرجع الى آلة المزارعة فهو ان يكون البقر في العقد
تابعا فان جعل مقصودا في العقد يفسد المزارعة • واما ما يرجع الى المدة فهو ان تكون
المدة معلومة فلا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتدا المزارعة حتى انه
لو كان في موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على اول زرع يخرج هكذا في
البدايع • وان بين وقتا لا يتمكن فيه من المزارعة فسدت المزارعة وصار ذكره ولا ذكره
سوا وكذلك اذا بين مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا لا يجوز كذا في الذخيرة • ومنها بيان

النصيب

النصيب على وجه لا يقطع الشركة في الخارج هكذا في محيط السرخسي • فان بينا نصيب احدهما ينظر
ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب
من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا في الخلاصة • ومنها بيان من كان البذر من
قبله لان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من
قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما تختلف ايضا
فان العقد في حق من لا بذر له يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد
لازما قبل القا البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جايزة ثم ان رب الارض
اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه
ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل
صاحب الارض يعتبر عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان عرفهم مستمرا وان
كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر
لفظا يدل عليه وقال صاحب الارض دفعت اليك الارض دفعت اليك الارض لتزرعها
وقال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر يكون من قبل صاحب
الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل كذا في فتاوى
قاضيخان • وقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله في نوادره ان من قال لغيره اجرتك
ارضي هذه سنة بالنصف او قال بالثلث يجوز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك
ارضي مزارعة او قال اعطيتك ارضي مزارعة بالثلث لا يجوز اذ ليس فيه بيان من
عليه البذر ولم يشترط ولو قال استاجرتك لتزرع ارضي هذه بالثلث فهو جايز
والبذر على رب الارض كذا في الذخيرة • واما الشروط المفسدة للمزارعة فانواع منها كون
الخراج لاحدهما لانه يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الارض لان ذلك يمنع
التسليم • ومنها شرط البقر عليه • ومنها شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس و
التذرية والاصل ان كل ما يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه وجفافه مما يرجع الى اصلاحه من
السقي والحفظ وقلع الحشيش وحفر الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون بعد تناهي
الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلوص الحب وتنقيته يكون
بينهما على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج
اليه لاحراز المقسوم فعلى كل واحد في نصيبه • وعن ابي يوسف انه اجاز شرط الحصاد
والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا
مما ورا النهر يفتون به ايضا وهو اختيار نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ
خراسان كذا في البدايع وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد في
ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وبه يفتى كذا في الكبرى وعن نصير بن يحيى ومحمد
ابن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرطا او لم يشترط بحكم العرف قال شمس الايمة

السرخسي وهذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ ابي بكر محمد ابن الفضل انه كان
اذا استفتي عن هذه المسألة فيقول فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى قاضي خان ومنها
شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها ان يشترط صاحب الارض على المزارع
عملا يبقى اثره ومنفعته بعد مدة المزارعة لبنا الحايط والسرقة واستخدات حفر
النهر وحفر الماه ونحو ذلك مما يبقى اثره ومنفعته الى بعد انقضا المدة واما
الكراب فان شرطاه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لا تفسد
المزارعة وهو الصحيح وان شرطاه مع التثنيه فسدت المزارعة لان التثنية اما
ان تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للمزارعة ومرة بعد الحصاد لترد الارض على
صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لا شك فيه لان الكراب بعد الحصد ليس من
عمل هذه السنة واما ان تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه عمل يبقى
اثره ومنفعته الى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان في موضع لا تبقى منفعته
لا تفسد واما احكامها فمنها ان كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه
فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشائش ونحو ذلك
فعليهما على قدر حقهما ولذلك الحصاد والحمل الى البيدر والدياس ومنها ان يكون
الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها ايضا اذا لم تخرج الارض شيا فلا شي لواحد
منهما لا اجر العمل ولا اجر الحمل سوا كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب
الارض هكذا في البدايع وان هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلم الزرع افة
فلا شي لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيره ومنها ان هذا العقد غير لازم في
جانب صاحب البذر لازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد المزارعة وقال
لا اريد زراعة الارض له ذلك سوا كان له عذر او لم يكن ولو امتنع صاحبه ليس له
ذلك الا من عذر هكذا في البدايع ولو القى البذر في الارض يصير لازما من الجانبين
حتى لا يملك احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر كذا في المحيط وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله اذا كان البذر من قبل صاحب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما
ان يبطل المزارعه فان لم يدفع البذر الى الزراع فلرب الارض ان يبطلها وليس للمزارع
ان يبطلها كذا في الذخيره ومنها ولايه جبر المزارع على الكراب وعدمها وهذا على
وجهين اما ان شرطا الكراب في العقد او سكتا عن شرطه فان شرطاه يجبر عليه
وان سكتا عنه ينظر ان كانت الارض مما يخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا
يقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع عليه وان كانت لا تخرج اصلا او تخرج شيا
قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا اذا امتنع المزارع عن السقي
ان كان الارض مما تكتفي بما السما وتخرج زرعا معتادا بدونه لا يجبر على السقي وان كانت
مما لا تكتفي بما السما يجبر ومنها جواز الزيادة وما لا فلا والحط جايز في الحالين جميعا والزياده

والحط

والحط في المزارعة على وجهين اما ان يكون من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض
ولا يخلوا اما ان يكون البذر من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض فبعد ما استحصد
الزرع والبذر من قبل العامل وكانت المزارعه على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب
الارض السدس في حصة وحصل له الثلثين ورضي به صاحب الارض لا يجوز الزياده
والخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في حصته وتراضيا
فالزيادة جايزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتها عمل المزارعه باستيفا المعقود
عليه وهو المنفعة وانها لا تجوز والثاني حط عن الاجرة وانه لا يستدعي
قيام المعقود عليه هذا اذا كان البذر من قبل العامل وان كان من قبل صاحب
الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا ان زاد احدهما بعد ما
استحصد الزرع فان زاد قبل ان يستحصد جاز ايهما كان هكذا في البدايع

الباب الثاني في بيان انواع المزارعة

الاصل ان استيجار الارض ببعض الخارج منها جايز وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج منها واما استيجار
غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على
نوعين احدهما ان تكون الارض لاحدهما والثاني ان تكون الارض لهما فان كانت
الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون
البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على ستة وجوه
ثلاثة منها جايزة والثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة الاول فاحدها ان تكون الارض
من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيا معلوما من
الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشي معلوم من الخارج والثاني
ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جايز لان صاحب البذر يصير مستاجرا له
العامل بشي معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون
الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جايز لان صاحب الارض يصير
مستاجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة
فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الاخر فذلك فاسد وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض تخالف
منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر بقوة في طبعه ومنفعة البقر العمل
فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار
البقر مقصودا بشي من الخارج وذلك فاسد على لو كان لاحدهما البقر فقط والثاني ان يكون
البذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض
فلا بد من التخلية بينه وبين الارض وفي يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا
لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا والثالث

ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من الاخر وانه فاسد هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما فشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قايلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعادة نصف الارض من العامل ولذلك لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثا للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج بما ملكه حصل في ارضه وله في الاخر اجر مثل نصف الارض لان الاخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره وما يرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا يشترط العمل له ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان ما لا يجوز له يكون قايلا للاخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك كله وازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ● ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة نصف العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذلك لو اشترطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شي من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث العامل للخارج وذلك جايز ● ولو كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان لا يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر بينهما وشرط للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نما بذرهما فاذا كان البذر بينهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في عمل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لان الدافع شرط لنفسه شيا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع

شرط لصاحبه في مقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان البايع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك او ازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي فانما مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفان فمن الحيلة له في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبريه البايع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفين كذا في خزانة المفتيين ● واما حكم المزارعة الفاسدة فمنها انه لا يجب على المزارع شي من اعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد لم يصح ● ومنها ان الخارج كله يكون لصاحب البذر سوا كان من رب الارض او المزارع ولا يلزمه التصدق بشي ومنها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه اجر المثل واذا كان البذر من العامل كان عليه رب الارض اجر مثل ارضه ● ومنها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل اجر مثله فالخارج كله طيب له بل ياخذ من الزرع قدر بذره وقدر اجر مثل الارض ويطيب له التصدق بالفضل ● ومنها ان اجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض ● ومنها ان يكون اجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة وان لم تخرج الارض شيا وان استعملها المزارع ● ومنها ان اجر المثل في المزارعة هو الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد رحمه الله يجب تاما وهذا اذا كانت الاجرة وهو حصة كل واحد منهما مسماة في العقد وان لم تكن مسماة يجب اجر المثل تاما بالاجماع هكذا في البدايع ● واذا اراد رب الارض والمزارع ان يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عندهما وعند ابي حنيفة في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه ما حكي عن الشيخ الامام الزاهد اسماعيل رحمه الله انه يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصانها ووجب لك علي اجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى ما وجب لك علي مما وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك اجر مثل عملي وثوري ووجب لك علي اجر مثل الارض ونقصانها فهل صالحتني عما وجب لك علي مما وجب لي عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فان تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما صابه لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث في النهاية في كل موضع لا تفسد المزارعة اذا شرط البقر على احدهما لا تفسد المزارعة اذا اشترط استيجار البقر على احدهما وان شرط في المزارعة عقد اخر وهو استيجار البقر فتكون صفقة مشروطة في صفقة وانما لم تفسد المزارعة

لان المراد من الذكر استيجار البقر بما من عليه البقر لا حقيقة الاستيجار بدليل ان من شرط
عليه استيجار البقر اذا لم يستاجر البقر ولكن كرب الارض بنفسه او ببقر وهبه له او ورث
او اشترى جاز ذلك وان لم يستاجر فصار ذكر الاستيجار عبارة عن اشتراط البقر على احدهما
لا عن حقيقة الاجارة كذا في المحيط • هذا اذا كانت الارض لاحدهما • واما اذا كانت الارض من
لاحدهما والبذر منهما فان شرط العمل على المدفوع اليه الارض وصورتها • رجل دفع الى
رجل ارضه على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنته هذه ويبذرها كرا من الطعام
بينهما فيقول هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين
او شرطا ان يكون ثلثا الخارج للمدفوع اليه والثلث لرب الارض او شرطا ان يكون ثلثا
الخارج لرب الارض والثلث للمدفوع اليه ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة وان افسدت
المزارعة كان الخارج بينهما

الباب الثالث في الشروط في المزارعة

رجل دفع له رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها لنفسه وبقره واجرايه فان شرط الخارج
كله لرب الارض فهذا جائز هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز ان
المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج
في هذه الصورة ليس بمشترك وانما اراد به ان اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز
وان شرطا ان يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز واراد به ان اشتراط جميع الخارج للمزارع
جائز وان كان البذر من جهة الزارع فهذا على وجوه احدها ان يقول صاحب الارض
لرجل ازرع ارضي بكر من طعامك على ان يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب
البذر يصير مستاجر الارض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع انما جوز استيجار
الارض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقي جواز الاستيجار بكل الخارج على اصل القياس
واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب
الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو
قال رب الارض للمزارع ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز
ويصير العامل مقرضا البذر من رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا
في العمل ولو قال ازرع ارضي لي بيدك على ان الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الارض
ويكون المزارع معينا في العمل ولو قال ازرع ارضي لي ببذرك على ان الخارج كله لك فهو فاسد
والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر عمله ولو قال له رب الارض
ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهو جائز ويكون الخارج لصاحب
البذر ويكون صاحب الارض معيرا له ارضه كذا في الذخيرة • ولو قال صاحب الارض
ازرعها لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفا كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما
نصفين وصار المزارع مقرضا للبذر من رب الارض بمقتضى امر رب الارض اياه بالمزارعة
بقوله ازرعها لي فصار رب الارض قابضا لذلك حكما لاتصاله بملكه الا ترى ان رب

الارض

الارض اذا قال للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذرها في ارضي على
ان يكون الخارج بيننا نصفين اليس انه يجوز وكذا هنا • واما اذا دفع البذر مزارعة الى
صاحب الارض كرا من طعام على ان يزرعه في ارضه ويعمل فيه سنته هذه على ان ما رزق الله
تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل
وذكر في اول كتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام في شرح كتاب
المزارعة لا فرق بين المسئلتين ولكن تاويل ما ذكرنا من كتاب الماذون ان صاحب البذر
قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفين • وفي هذه الصورة
الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان الزارع صار مستقرضا للبذر من رب البذر عرف
ذلك بقوله ازرعها لنفسك فاذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكر هشام
مسئلة الماذون في نوادره على نحو ما قلنا • وفي كتاب المزارعة لم يذكر ان صاحب
البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك انما ذكر ان صاحب البذر قال له ازرعها ليكون
الخارج بيننا • وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا البذر بل يبقى البذر على ملك
صاحبه فيكون الزرع لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب
الارض ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا وباقي المسئلة بحالها كان الخارج لصاحب
الارض كما في مسئلة الماذون كذا في المحيط • واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال
ازرعه في ارضك ليكون الخارج كله لك او قال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله
لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض ليزرعه في ارضه وقد
قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال ازرع لي ارضك ببذري ليكون
الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه
على ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا الارض من رب الارض
ومستعينا له ليزرعه ببذره وكذا ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في ارضك لنفسك على
ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على
صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزقه
الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر او شرطا [illegible] البقر على العامل
فالبقر على العامل سواء كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه
العمل هكذا في خزانة المفتين • اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب
الارض ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب
البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع ارضه الى رجل على ان
يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هذا الرجل الاخر فما اخرجه الله من شيء فالثلث من ذلك لصاحب
الارض والثلث لصاحب البذر والثلث للعامل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة اراد به الفساد
في حق المزارع الثاني لا المزارع الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت

المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان قال على ان يعمل هذا الرجل الاخر معه كانت
المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي ولو كان
البذر من قبل رب المال والمسئلة على حالها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من
جهة صاحب الارض كان مستاجرا للعاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة اذا شرط
في عقد المزارعة بعد الخارج لعبد احدهما فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب
الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة
جائزة سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي
ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخارج لعبد
المزارع فالمزارعة جائزة ايضا سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع
او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع
فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط
عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه
فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فا
المزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمولاه كانما شرط من الابتداء ثلثي الخارج
لرب الارض وثلثه للمزارع فان شرط على العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر
الرواية وان شرط ثلثي الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم
يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلث الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرط
عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا
وان لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع
جائزة وفي حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة
جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لبقر احدهما فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج
للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب
البذر الا انه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان القاضي
لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض
الخارج لعبد احدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر احدهما وسائر من يملك
المولى كسبه كذا في المحيط ولو شرط الثلث لمكاتب احدهما او قريبه او لاجنبي فان
كان البذر من قبل رب الارض ان شرط عمله جاز وهو مزارعة معه وله الثلث من الخارج
وان لم يشترط عمله فالمزارعة جائزة والمشروط باطل وثلثا الخارج لرب الارض فاما اذا
كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا شيء

لواحد منهم وان شرط عمله وعمل فله اجر مثله على العامل وما شرط له فهو للعامل لان
المزارعة فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله فاسدة
وصار كما لو دفع ارضه الى رجلين ليزرعها على ان يكون البذر من احدهما ومن الاخر مجرد عمل
كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له ثلث الخارج
ولرب الارض ثلثه على ان يكربها ويعالجها ببقر فلان على ان لفلان الخارج ورضي فلان بثلث
فعلى العامل اجر مثل البقر لانه استاجر منه البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون مقصودا في
المزارعة فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة بقره فله اجر مثله وثلث الخارج
لرب الارض وثلثاه للعامل طيب له لانه لا فساد في العقد بينه وبين رب الارض واذا
كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر مثل البقر لانه استاجر العامل بثلث
الخارج وهو جائز واستاجر البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في المبسوط
وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة
في حق صاحب البقر وعلى رب الارض اجر مثل البقر كذا في الذخيرة لو شرطا ان ما يخرج في
هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت الارض
خراجية فشرطا دفع الخراج وان يكون الباقي بينهما نصفين فهي فاسدة وهذا اذا كان
خراجا موظفا لانه عسى لا يخرج الا ذلك المقدر فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او
الربع يجوز هكذا في الكافي ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج والباقي بينهما صحت
المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لان الخارج وان قل فيكون له عشره وهذا
هو الحيلة لصاحب البذر اذا اراد ان يصل اليه قدر البذر ان يشترط لنفسه قدر
البذر باسم العشر او الثلث او ما اشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية ولذلك لو شرط
العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز كذا في المبسوط ولو كانت
الارض عشرية فاشترطا رفع العشر ان كانت الارض تشرب سيحا ونصف العشر ان
كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز فان حصد الخارج اخذ السلطان حقه
من عشر او نصف والباقي بينهما نصفان وان لم ياخذ السلطان منهم شيئا او اخذ [illegible]
طعامهم بشراء السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك السلطان يكون لصاحب الارض
في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس من اجاز المزارعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكون بينهما نصفان ولو كان صاحبه قال للعامل لست ادري ما ياخذ السلطان من العشر
او نصف العشر فاعاملك على ان النصف لي مما تخرج الارض بعد الذي ياخذ السلطان
ولك النصف فهذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله هو جائز بينهما على ما قالا ومعنى هذه المسئلة ان الارض قد
تكون بحيث لا تكتفي بماء السماء عند كثرة الامطار وقد تحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند
قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما ياخذ من العشر او نصف العشر

فكاننا قالا لاندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا ياخذ السلطان من الخارج
فيتعاقدا على هذه الصفة ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله العشر او نصف العشر يكون
على رب العشر فهذا الشرط مما شرطا لرب الارض جزء مجهولا من الخارج له العشر او نصف العشر
وذلك مفسد للعقد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العشر او نصف العشر يكون
في الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان وذلك
غير مفسد للعقد كذا في المبسوط ولو شرطا في المزارعة ان جميع ما خرج من الحنطة
بينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان تكون الحنطة لاحدهما
بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز كذا في التاتارخانية ولو كانت الارض خراجية
فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ندري ان السلطان باخذ منا هذه السنة خراج وظيفة
او خراج مقاسمة ومعنى هذا ان الاراضي تكون خراجية خراج وظيفة الا انها في بعض
السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان ياخذ خراج الوظيفة
انما ياخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ندري ان الاراضي
في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فياخذ السلطان ذلك او لا تطيق فياخذ
السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع اعاملك على ان ندفع مما يخرج للارض حظ
السلطان مقاسمة كانت او وظيفة فالباقي بيننا فهذه المزارعة فاسدة ولو دفع ارضه
الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج وللاخر تسعين قفيزا
من الخارج تفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جاز في حق صاحب الثلث وتفسد في
حق من شرط له تسعون قفيزا من الخارج كذا في الكافي ولو شرط في عقد المزارعة
الكراب على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر
من رب الارض جاز هكذا في الخلاصة ولو شرطا على العامل كري الانهار واصلاح المسنات
حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخراج كله للعامل لانه نما بذره
ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله وكري الانهار فتقاصا
ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل
الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار ولو كان البذر من قبل
صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون
الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض
كرا الانهار واصلاح المسناة حتى يا تيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان
البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض كذا في فتاوى قاضي خان ولو شرط في
المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما
كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه مثل اجر الارض ولا يغرم
رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب

الارض

الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين على رب الارض لم يذكر في الكتاب
وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر
وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض
والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة اذا اشترط رب
الارض والبذر من المزارع ان يسرقنها قيل تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد
عند المتاخرين والفتوى على قول المتاخرين قاله الجندي وعزيز بن ابي سعيد كذا في
جواهر الاخلاطي رجل دفع كرمه او ارضه معاملة او مزارعة الى انسان وذلك الانسان
يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكبس الشقوق فلو شرط يفسد
ولو سكت لم يلزم ولو وعد ربما لا يفي فالوجه فيه ان يستاجره على ذلك كله بعد اعلام
باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر
الفتاوى ولو شرط الدولاب والدابة على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما لان الدابة
والدولاب اله السقي والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهو جائز من ايهما
كان البذر وان كان مشروطا على رب الارض والبذر من العامل فهو جائز من ايهما
كان البذر وان كان مشروطا على رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة وان كان
البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر فاما اذا شرط الدابة التي يسقى بها مع
العلف على احدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت من ايهما كان البذر كما
في اشتراط البقر وان شرطوا ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة
وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر واما اذا شرط الدابة و
العلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي لو شرط عليه رب الارض
انه ان زرعها بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة
جائزة ثم ما ذكر في الاصل في رواية ابي سليمان زيادة لم يذكرها في رواية ابي حفص وتلك
زيادة ان رب الارض لو قال للمزارع وان زرعت وثنيت فلك النصف وذكر انه متى
ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرط طعن عيسى بن ابان وقال ما ذكر انه
متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا لا يكاد يصح لانه خيره بين عقود
ثلاثة فمتى مال الى احدها يجعل كان العقد من الابتداء ما عقده الاعلى الذي اختاره
ولو عقد العقد من الابتداء على الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى
هذا مال الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله يقول ما ذكر محمد رحمه الله في رواية ابي سليمان صحيح وكان يفرق
بينهما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينما اذا كانت التثنية
مع غيرها متى كان مع التثنية مزارعة اخرى جوزت المزارعة بشرط التثنية
واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم يجز كذا في المحيط وان شرطا ان

يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا ولذا لو شرطا
ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا ولو شرطا ان يكون
الحب لاحدهما والتبن للاخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جايزتان
اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون
التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب
بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه
لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اصلا وعن بعض المشايخ اذا شرطا ان
يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه لا تصح المزارعة
لان هذا شرط يودي الى قطع الشركة في المقصود ولاحتمال ان يحصل لاحدهما دون
الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما
والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه
رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله فصار هذا من الوجوه الفاسدة لو دفع ارضا
فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب
الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن
لصاحب الارض ولو شرط التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا
كدفع الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز ولو شرطاه
للاخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان واذا شرط على المزارعة بزرع العصفر
وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز وان شرطا العصفر والقرطم بينهما
والساق لاحدهما ان شرط الساق لمن له البذر جاز وان شرطا الساق لمن لا بذر له
من جهته لا يجوز وان شرطا العصفر والقرطم لاحدهما والساق للاخر لا يجوز وان شرطا
العصفر لاحدهما والقرطم للاخر لا يجوز وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها
القت وشرطا القت لاحدهما والبذر للاخر لا يجوز كذا في المحيط لو دفع ارضا لتزرع
حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان
فاسدا وكذا كل شي له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان
اذا شرطا لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه البذر واشترط بذر البطيخ والقثا
لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم
كذا في فتاوى قاضي خان الاصل ان صاحب الارض مع المزارع اذا شرطا في المزارعة
شرطا فاسدا ينظر ان كان شرطا لا فايدة فيه لاحد المتعاقدين ان شرطا ان
لا يبيع احدهما حصته من الخارج او لا ياكل والمزارعة جايزة وان كان في الشرط

فايدة

فايدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخلا في طلب العقد بان كان له حظ من
البدل فان البدل من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد
بهذا الشرط ولا تعود جايزة وان ابطل من له الشرط الشرط بان شرطا في المزارعة عشرين
درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم ابطل من شرط له الدراهم الدراهم قبل العمل وشرطا
الحصاد والدياس على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط
هذا الشرط وان كان الشرط مستفادا في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ
من البدل بان شرط في المزارعة خيارا مجهولا او اجلا مجهولا لاحدهما فاسقط من له
الشرط قبل تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جايزة في قول علمائنا الثلاثة وان كان
هذا الشرط مشروطا لهما لا تعود جايزة ما لم يجتمعا على الابطال اما بابطال احدهما لا تعود
جايزا لانه يبقى مشروطا للاخر وانه كان لفساد العقد وان شرطا على احدهما ان يبيع صاحبه
نصيبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله البايع او المشتري لا يعود جايزة ولو ابطلاه جميعا
عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج
كانت المزارعة فاسدة فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب ان لا تعود المزارعة جايزة بابطال الموهوب له وحده ولكن
ما ذكر في الكتاب اصح كذا في المحيط واذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف
وشرط بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من
قبل رب الارض وانه على ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع
وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وسكت عن
الباقي او يشترط بعض اعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع فان
شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها و
يزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذه على ستة اوجه وان كان الارض بحيث لا تخرج
شيا بدون السقي او تخرج شيا ولكن لا يرغب فيه من مثل هذا الارض ففي هذين
الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الارض تخرج شيا مرغوبا فيه بدون
السقي الا انه ييبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض تخرج شيا
مرغوبا فيه من مثلها ولا ييبس بدون السقي بان كانت الارض في بلد كثيرة المطر والمزارعة
جايزة وكذلك اذا كان السقي يوثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جايزة
وكذلك اذا كان لا يدري ان السقي هل يوثر في جودة الخارج بان كان لا يدري ان
المطر يقل او يكثر الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه بان
شرط السقي على نفسه وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجه الذي ذكرنا ان علم يقينا
ان السقي لا يوثر في الخارج فالمزارعة جايزة وان شرط فيما عمل رب الارض وفيما
عدا ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي

على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سوا الوجه الثاني ان
يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه
ان يبذرها وسكت عن السقي مثلا فالمزارعه جايزة • واذا شرط بعض الاعمال على رب
الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض
وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه او شرط البعض على نفسه والبعض على
العامل كذا في المحيط • واذا دفع الرجل الى رجل ارضه على ان يزرع المزارع ببذره نفسه
هذه السنة ما بدا له من غلة الشتا والصيف على ان الخارج بينهما نصفان وعلى
ان الذي يلي طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعه فاسدة كذا في التتارخانيه
واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعته بكراب فكذا وبغير كراب
فبكذا وبكراب وتثنيان فبكذا فالمزارعه جايزه • فكذلك اذا قال ما زرعت فيها
بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا فالمزارعه جايزة • وكذلك اذا قال ما زرعت منها
بكراب فبكذا وما زرعت منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جايزة واي عمل اختاره المزارع كان
له ما شرط بازايه قالوا ما ذكر من الجواب في المسيلة الثالثة خطا لا وجه لتصحيحه ويجب ان يكون
المزارعة فاسدة متى ذكر بكلمة من لان كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه ان يزرع البعض
بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى واوجب ذلك فساد المزارعه والدليل
على صحة ما قلنا مسايل ذكرها محمد رحمه الله في الاصل فمن جملتها اذا قال الدافع ما زرعت منها
حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة
في هذه الصور فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال الدافع ما زرعت منها في جمادي الاخرة فلك
كذا وما زرعت منها في جمادي الاول فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة • ومن جملة ذلك
اذا قال له ما زرعت منها بما السما فلك كذا وما زرعت منها بغرب او داليه فلك كذا فالمزارعة
فاسدة • وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول ما ذكر من الجواب
في مسئلة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل فهو قول ابي حنيفه رحمه الله لو كان
يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند ابي حنيفه رحمه الله للتبعيض وعندهما للصلة فصار
حاصل الجواب على قولهما الجواز في هذه المسايل كما في مسئلة الكراب وجعل كلمة من للصلة
عندهما في المسايل كلها وغيره من المشايخ قالوا ان ما ذكر في هذه المسايل قولهما وما ذكر
في مسيلة الكراب قولهما ايضا • وهذا القايل يجعل كلمة من للتبعيض في المسايل كلها
لان هذه الكلمة حقيقتها للتبعيض لعلة • وانما تذكر للصله مجازا والكلام لحقيقته وعلى هذا
التقدير تمكن الجهالة في مسيلة الكراب الا ان هذه الجهالة في مسيلة الكراب لا توجب فساد
المزارعة لان الجهالة زالت وقت تاكد المزارعة فاذا كانت الجهالة زايلة وقت تاكد المزارعة
كانت بمنزلة ما لو كانت زايلة وقت المزارعة واما في مسيلة الحنطة والشعير الجهالة قايمة
وقت تاكد العقد لانه انما يعلم البعض المزروعة حنطة من البعض المزروعة شعيرا ما لم يلقا

البذر

البذر فوقت القا البذر الذي حال تاكد العقد تكون الجهالة قايمة وكذلك في مسئلة السقي لانه
اراد السقي المعتاد بينهم وهو السقي بعد القا البذر فالجهالة تكون قايمة ولو كان المراد من هذا
السقي قبل الزراعة كانت المزارعة صحيحة كما في مسئلة الكراب لان الجهالة تكون زايلة وقت
تاكد العقد ولما اذا نص على البعض فقال على ان مزارعة بعضا منها بكراب فلك كذا وما
زرعت بعضا منها بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب
وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب ان يكون المزارعة فاسدة
كذا في الذخيره • واذا دفع الى رجل ارضا يزرعها سنة هذه ببذره وعمله على انه ان
زرعها في اول يوم من جمادي الاول فالخارج بينهما نصفان • وان زرعها في اول يوم من جمادي الاخرة
فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جايز والثاني فاسد في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس قول من اجاز المزارعة وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الشرطان جايزان فان زرعها في جمادى الاول فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها في جمادى الاخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ان كان البذر
من قبل العامل واجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان جميعا
جايزان فان زرعها في جمادى الاخرة فالخارج بينهما اثلاثا لو قال على ان ما زرع من هذه
الارض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث
الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله • ولو كان في المسئلة الاولى زرع نصفها في
اول يوم من جمادي الاولى ونصفها في اول يوم من جمادي الاخرة فما زرع في الوقت الاول فهو
بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي
القول الثاني لكل واحد منهما ما اشترطا بخلاف قوله على ان ما زرع منها ولو قال على انه
ان زرعها بداليه او سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان زرعها بما سيح
او يسقى السما فالخارج بينهما نصفان فهو جايز على ما اشترطا وهذا بنا على قول ابي
حنيفه الاخر فاما على قياس قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله يفسد الشرطان جميعا
او قال على ان ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وان زرعها بما سيح
فللعامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة كذا في المبسوط • واذا دفع الرجل ارضه الى
رجل على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع
فهذا جايز لانه خيره بين المزارعه والاعارة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها
شعيرا فالخارج للمزارع ولو دفعها اليه على انه ان زرعها حنطه فالخارج بينهما وان
زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الارض فهو جايز في الحنطة فان زرعها حنطه فالخارج
بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض
هكذا في الذخيره • ولو دفع اليه ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة فيها فالخارج
بينهما نصفان والشعير مردود عليه ولو زرعها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد

الحنطة كلها فهو كله جايز على ما اشترطا ولو اشترطا الخارج من الشعير للعامل جاز ايضاً
كذا في المبسوط • واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فا
لخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب
الارض فهذا جايز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض
والمسئلة بحالها فهذا جايز كله لانه خيره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعادة الارض
واقراض البذر ومثل هذا جايز في الاجارة المحضة كذا في المحيط • رجل دفع الى رجل ارضا على ان
يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا
فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة
في حق صاحب الارض تتاكد عند القا البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها
شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع كذا في الظهيرية • ولو دفع
الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع من حنطة او شعير او شي من غلة الصيف
والشتا فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من الشجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب
الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جايز على ما اشترطا سوا زرع الكل احد النوعين او زرع
بعضها وجعل بعضها كرما فهو جايز ايضا في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين • ولو دفع
ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب
الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض ثلثاه فهو فاسد كله واذا فسد العقد
كان الخارج كله لصاحب البذر كذا في فتاوى قاضي خان • ولو دفع اليه ارضا يزرعها
سنته هذه ببذره وبقره وعمله على ان يستاجر فيها اجراء من مال المزارع فهو جايز
ولو شرطا ان يستاجر الاجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان اشتراط عمل
اجير رب الارض كاشتراط رب الارض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترطا
ان يستاجر الاجراء من مال المزارع على ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقي
فهذا فاسد لان القدر الذي شرط فيه رجوع المزارع من الربع بمنزلة المشروط للمزارعة فكانه
شرط له اقفزة معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض فاشترط المزارع اجر
الاجراء من ماله جاز ولو اشترطا اجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط
عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطا على المزارع على ان يرجع به في الخارج
فهو فاسد بمنزلة لو شرط له ذلك القدر من الخارج فيفسد به العقد ويصير الربع كله لصاحب
البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل واجر مثل اجرايه فيما عملوا كذا في المبسوط ٥

الباب الرابع في رب الارض والنخيل اذا تولى العمل بنفسه

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف
ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل

رب الارض وانه على وجهين ايضا الاول ان يتولى الزراعة بامر المزارع وانه على ثلاثة اوجه
اما ان استعان المزارع برب الارض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين المزارع نصفا
لنصفين يكون كل الخارج الارض تنتقض المزارعة الا ان محمدا رحمه الله اطلق الجواب اطلاقا قال الشيخ
الاسلام رحمه الله الجواب على ما اطلق محمد صحيح • الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استاجر المزارع
رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على
حالها • الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع الارض لرب الارض مزارعة بطايفة من حصة
الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا تولى
رب الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا تولاها بغير امره والبذر من جهة رب الارض فانه
يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما اذا زرع
بامر المزارع او بغير امر المزارع نظير الجواب في الوجه الاول الا في خصلة ان رب المال اذا زرع
بامر المزارع او بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذرا مثل بذره لانه ببذره
اتلف عليه ولو كان البذر من قبل المزارع رب الارض او من قبل المزارع وامر المزارع رب الارض
حتى استاجر اجيرا في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا • ويرجع رب الارض
باجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع برب الارض ولم يامره باستيجار الاجير
فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب
في المزارعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه و
يسقيه فاستعان العامل رب النخيل في ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فا
لخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل وفعل
ما ذكر فالخارج كله لصاحب النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك
نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد ما خرج الطلع وقام
عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذ العامل
منه بغير امره فاقام عليها حتى صار التمر فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا
مزارعة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على
ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما
نصفان كذا في المحيط • واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما
زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرايه وسقاه من غير امر
المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذره الا
انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع قبل النبات فالقياس
ان يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقة الا ترى انه
يمكن تمييزه بتكلف فكان كونه في بطن الارض ككونه على ظهر الارض فلو كان
على ظهر الارض فاخذه رب الارض وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة وهذا

الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرط في المزارعة لان سقي رب الارض في هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك واقام عليه حتى استحصد ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان هذا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض ولقطها وبذرها بغير امر المزارع بصيرا قضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة • واذا دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه او باجرايه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع في صنعه فان كان استاجر لذلك وعمل اجيره كعمله واجر الاجير عليه لانه هو الذي استاجره ولو ان العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق والفتوى على جواب الاستحسان لان القا البذر سبب النبات ولهذا الاعمال فسخ العقد قصدًا كذا في فتاوى قاضيخان • ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا • ولو اخذه رب الارض فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا اجر له كذا في المبسوط

الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة واشتراط المعاملة في المزارعة

رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا ليزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان ولم يقل اعمل فيه برايك فله ان يستاجر فيه الاجراء بماله وليس له ان يوليها احدا فيدفعها اليه مع البذر يعملها على الخارج بينهما نصفان وان فعل ذلك فعملها الرجل فالزرع بين الاخر والاوسط نصفان ولا شي منه لرب المال ولرب الارض ان يضمن بذره ايهما شا كذا في المبسوط • فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كانت الارض قد انتقضت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على القول الاخير كذا في الذخيرة • ثم ينظر الى ما اصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من ارض مغصوبة وما اصاب المزارع من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك كذا في المحيط • واما اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع لرب الارض

ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني اثلاثا او نصفان فذلك جايز ايضًا والخارج بينهما على الشرط ايضا كذا في المحيط • ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا ليزرعها سنة هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها المزارع الى رجل اخر على ان يزرعها سنة هذه بذلك البذر على ان للاخر ثلث الخارج وللاول الثلثان فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما اثلاثا كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار مخالفا باشتراك الغير في الخارج بغير رضا رب الارض فلرب الارض ان يضمن بذره ايهما شا وكذلك نقصان الارض في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول فان ضمنها الاخر يرجع على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجع على الاخر وفي قول ابو حنيفة وابي يوسف الاخر رحمهما الله انما يضمن نقصان الارض الاخر ويرجع هو على الاول ثم ياخذ الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الاخر بشي ولو قال له رب الارض اعمل فيها برايك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج للاخر اذا اوجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصيبه ورب الارض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر والارض على ان يزرعها سنة هذه فما رزقه الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برايك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جايز وللاخر نصف الخارج والنصف الاخر بين الاول وبين رب الارض نصفين لان رب الارض ما اشترط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما اشترط لنفسه نصف ما رزقه الله تعالى للاول وذلك ما ورا النصيب الاخر فكان ذلك بينهما نصفان وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بعقد الاول مع الثاني ولذلك لو قال ان جميع ما اخرج الله تعالى لك منها من شي فهو بيننا نصفان او قال ما اصبت من ذلك من شي فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله سوا وان لم يقل له اعمل فيه برايك والمسئلة بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين زرعها الاخر والخارج بينهما نصفان ولا شي منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره ايهما شا وفي نقصان الارض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الاخر حتى صار البذر في يده او غرقت الارض فسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شي من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير مخالفا الا ترى انه لو دفع البذر والارض واستعان به في عمل المزارعة او استاجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا في المبسوط ولو استعار الاول من غيره فالخارج بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جايزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض لانه استاجر الارض منه لنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شي من الخارج فرق بين هذا وبين ما اذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه او عار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يلزم المزارع الاول لرب الارض شيا من اجر مثل الارض كذا في الذخيرة

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا ليزرعها سنته هذه ببذره على ان الخارج بينهما نصفان فهو جائز ثم وقال له اعمل في ذلك برايك اولم يقل له فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز ثم اذا حصل الخارج هنا فنصفه للاخر بمقابلة عمله اوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازاء منفعة ارضه كما لو شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان الشرط للمزارع الاخر ثلث الخارج في المسئلة بحالها جاز وللاخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس طيب له كذا في المبسوط ● ولو دفع الى الاول على ان يعملها ببذره على ان الخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى الاخر على ان يعملها ببذره على ان للاخر ثلثي الخارج و للاول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للاخر لان الخارج نماء بذره فلا يستحق الغير عليه شيا منه الا بالشرط وانما شرط للاول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض ولرب الارض على المزارع الاول اجر مثل ثلثي ارضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للاخر كما اوجبه له المزارع الاول والثلث لرب الارض ولرب الارض اجر مثل ثلثي ارضه على المزارع الاول كذا في المبسوط ● في باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان للمزارع من الخارج عشرين قفيزا ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل برايك فيه اولم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل فالخارج لرب الارض وللاخر على الاول اجر مثله وللاول على رب الارض اجر مثل ذلك العمل ولذلك ان لم يخرج الارض شيا ولو دفع اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف فقال له اعمل فيها برايك ولم يقل فدفعها الى الاخر مزارعة على ان للاخر منه عشرين قفيزا فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول اجر مثل عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه ارضا على ان يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزا من الخارج والباقي للمزارع او كان شرطا قفيزا للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى الاخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول او من عند الاخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض اجر مثل ارضه على الاول ولو لم يعمل الاخر في الارض بعد ما تعاقد المزارعة حتى اراد رب الارض اخذ الارض ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر في العقد الثاني من عند الاخر ينقض الارض الثاني بينه وبين الاخر لاستحقاق نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول تنقض استيجار الاول الثاني لفساد العقد ايضا فان كان الاخر قد زرع لم يكن لرب الارض اخذ ارضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برايك اولم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثاني فاسد وللاخر على الاول اجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفين ولو كان البذر من الاخر كان الخارج كله له وعليه للاول اجر مثل الارض وعلى الاول لرب الارض اجر مثل الارض كذا في المبسوط ● في باب مشاركة العامل مع الاخر اعطى ارضه اخر ليزرعها ببذرهما والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار رجلا اخر في حصته فعمل معه مزارعة وشركة فهما فاسدتان والزرع بين معط ومعطى على

قدر

قدر بذرهما ولصاحب البذر على مزارع الاول اجر مثل نصف ارضه وعلى مزارع الاول ايضا العامل الثاني اجر مثل عمله وليس لمزارع الاول ايضا العامل اجر مثل عمله وليس لمزارع الاول على رب الارض اجر مثل عمله ويتصدق مزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم دفع صاحب الارض ارضه اليه على ان يزرعها ببذره ويقوم مع هذا الرجل الاخر على ان ما خرج من شيء فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون الثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني اجر مثل عمله وكان ينبغي ان تفسد المزارعة في حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل جمع بين استيجار الارض والعامل ولو كان البذر في هذه المسئلة من صاحب الارض صحت المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع

الباب السادس في المعاملة

اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ● ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من ايهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة وفيها نخل على ان يزرعها ببذره وعمله ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان ● واشترطا ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان في حق الارض العامل مستاجر له بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستاجر له بنصف الخارج منهما فلذلك يختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد منهما وقد جعل احد العقدين شرطا في الاخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط ● ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربى زرعه في ارض غيره بعقد فاسد والخارج من النخل كله لصاحب النخل وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل في النخل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل ولو كان الشرط بينهما في النخل على الثلث والثلثين او في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استاجر العامل ليعمل في ارضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل ● وكذلك لو اشترط على العامل في النخيل تسعة اعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البدل المشروط وانما يختلف با خلاف المعقود عليه ولو دفع اليه ارضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع اليه ارضا بيضاء فيها نخل فقال ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على ان الخارج من ذلك بيني وبينك نصفين وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان او قال لك منه الثلث ولي ثلثان وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل احد العقدين هاهنا شرطا في الاخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط احد العقدين في الاخر كذا

في المبسوط **الباب السابع في الخلاف في المزارعة** واذا وقع رجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض واقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة او لتزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزانة المفتين ● ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا او يكون مشورة لم تذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكرت في المضاربة واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذه مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا رحمهم الله من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا الشرط في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا في المحيط ● مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد واكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيا اخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع ما شا او مطلقة كان له ان يزرع فيها ما بقي من الوقت ما شا قال رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضي خان **الباب الثامن في الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل** اصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتدا المزارعة جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتدا العقد عليه لا يجوز الزيادة لان الزيادة في البدل معتبرة بالاصل فالاصل يقتضي معقودا عليه ليكون بازايه فكذلك الزيادة تقتضي معقودا عليه ليجعل بازايه والحط جايز في الحالين لانه اسقاط بعض البدل فيستدعي قيام البدل لا قيام المعقود عليه واذا زاد احدهما في الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز لانه يجوز ابتدا عقد المزارعة على الخارج ما دام في حد النما والزيادة فيجوز الزيادة فيه كما في البيع والاجارة وان كان من بعده لا يجوز من صاحب البذر والنخل كذا في محيط السرخسي ● والخارج بينهما على الشرط كذا في البدايع ويجوز ممن لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتدا المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزه بطريق الحط لان صاحب البذر مستاجر والمستاجر مشتري الزيادة من المشتري لا يمكن تجويزها حطا لان الثمن عليه لا له فكذا احد الخارج فلا يمكن حطه فاما ما لا بذر من جهته نواجر والمواجر يتصور منه حط الاجرة فيجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر حطا منه عن بعض الاجر والحط جايز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان

عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وكما المحطوط ملكا لمن وقع الحط له كالبايع اذا قبض الثمن ثم ابرا المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي ● اذا تعاقدا الرجلان مزارعة او معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد احدهما الاخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الاخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناها عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر فان كان الزايد صاحب الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وان كان الاخر هو الزايد فهو جايز وكذلك ان كان صاحب الارض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترطا الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين فاشترط لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من ايهما كان البذر والشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخل في المعاملة وكذلك لو زاد احدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا في المبسوط **الباب التاسع فيما اذا مات صاحب الارض او انقضت المدة والزرع بقل والخارج بسر وما يتصل به من موت المزارع او العامل ومونته في بعض المدة ويدخل في هذا الباب بعض مسايل النفقة على الزرع** اذا دفع رجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والقياس ان تنتقض المزارعة ولورثة رب الارض ان ياخذوا ارضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع ولا تثبت اجارة مبتداة وكان لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاوا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاوا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدارا بالحصة وان شاوا غرموا حصة المزارع من الزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسنات انتقضت المزارعة ولا يبقى صيانة لحقه في الاعمال واما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر الزراعة فزرع في اخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقطع الزرع وابى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم الزرع لا تثبت اجارة مبتداة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيا والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع وانما يغرم المزارع اجر مثل نصف الارض هذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلاثة على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبينما

اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا انفق ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا
على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتها المدة قال اذا انفق رب الارض على الزرع
بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم
يدرك بعد وابى العامل الصرام فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة
المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر كذا في المحيط ولو كان البذر من قبل العامل
فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك
لانهم قايمون مقام الميت ولا اجر لهم في العمل ولا اجر لهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب
الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق على
حصتهم وتكون بنفقتك على حصتهم مما تخرج الارض ● ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع
بقلا انقضى وقت المزارعة فابهما انفق والاخر غايب فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض
على العامل واذا رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غايب فانه يكلفه اقامة البينة على ما ادعى
واذا تعذر اقامة البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت
صادقا فالنظر بهذا يحصل لانه ان كان صادقا كان امر القاضي في موضعه وان كان كاذبا لم
يثبت حكم الامر ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية ● ولو دفع اليه
ارضا وبذرا على ان يزرعها في سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد
حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا
سبيل له على الزرع حتى يستوفي صاحب الارض جميع نفقته ولا يقول القاضي لا بامره
بالانفاق حتى يقيم البينة عنده على ما يقوله لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر
بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه اقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة
منه ليكشف الحال بغير خصم او يكون القاضي فيه خصمه كما يكون في الانفاق على الوديعة
واللقطة فاذا اقام البينة كان امر القاضي اياه بالانفاق كامر المودع ولو كان حاضرا فيكون
له ان يرجع بجميع ما انفق كذا في المبسوط ● وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع
يمينه على علمه كذا في المحيط ● ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع
والمزارع غايب فالقاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شيت فاذا استحصد لم يجعل العامل
الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان ابى ان يعطيك النفقة ابيع حصته من الزرع واعطيك من
الثمن حصة من النفقة فان لم تف بذلك حصته فلا شي لك عليه فان ابى ان يعطيه النفقة
باع القاضي حصته قيل هذا بنا على قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع القاضي
حصته من ذلك وقيل بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشي في هذه المسايل
من الزرع الذي صار له لانه لا يتمكن خبث ولا فساد في السبب الذي به يكون لواحد منهما نصيبه
من الزرع كذا في المبسوط ● واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما فان كان
الغايب رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي ليامره بالانفاق فالقاضي لا يامره بذلك ما لم

تقيم

تقيم البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين الغايب فاذا اقام البينة على ذلك ح يامره بالانفاق
وليس سماع هذه البينة للقضا على الغايب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة وقال
الارض والزرع كله لي وقد غصبتنا مني لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يقم
البينة ان الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي لان
المدعي بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغايب يجب على القاضي فكان
للقاضي ان لا يلتزم ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون البينة قبل اقامة البينة ان شا امره با
لانفاق مقيدا بان يقول له انفق ان كان الامر كما ذكرت وبعد اقامة البينة يامره بالانفاق مطلقا
حتما فيقول له انفق وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يامره
بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا وتقدير قول القاضي له انفق ان كان الامر كما وصفت ان الزرع
مشتركا بينك وبين فلان فقد امرتك بالانفاق على ان لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن
مشتركا وقد غصبتها مزروعة فلا رجوع لك وان امرتك بالانفاق كذا في الذخيرة وفي
الفتاوى العتابية لو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل اجر مثل نصف الارض
وكذا لو حضر الغايب وابى ان ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضا المدة ينفق الحاضر بامر القاضي
ويرجع بجميع ما انفق على الغايب هلك الزرع او بقي وكذا لو كان العامل معسرا ليس له ما ينفق
فالجواب ما ذكرنا ولو انفق من غير امر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على الانفاق كذا في
التاتارخانية واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل واراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع فانه
لا يثبت للمزارع من الخيارات ما ثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال انا اعطي قيمة حصة رب الارض
من الزرع ليس له ذلك من غير رضا رب الارض ولو اراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير رضا
المزارع والفرق لان صاحب الارض صاحب الاصل والمزارع صاحب تبع ولصاحب الاصل ان يتملك
التبع من غير رضا صاحب التبع وليس لصاحب التبع ان يتملك الاصل بغير رضا صاحب الاصل
كذا في المحيط

الباب العاشر في مزارعة احد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب

عن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك
ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر ههنا
والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض او لا ينقصها فله ان يزرع كلها وان حضر الغايب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل ما لك المدة لان رضاه في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع
ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس له ان يزرع شيا منها اصلا لان الرضا غير ثابت
كذا في الفتاوى الكبرى ● اراضي مشاعة بين قوم عمد بعضهم الى شي منها فزرعها ببذره وساق
البعض الى المشترك بينهم واشترك الارض على هذه الصفة سنين وذلك كله لغير امر شركا
البعض ان كان الذي اشتغل من الارض هو مقدار حصته لو حمل على المهاياة وكان قبل ذلك بينهما يكون
ولم يكن شركاوه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما اشتغل ولا لشركايه فيما استزاد من ذلك
كذا في خزانة المفتين ● وعن الثاني لو اذن له في ارضه فزرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز

لان تقدير المسلم حرام وان قال زرعها ابذر بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل
النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولا يفصل بينهما اذا كان حال قيام البذر او بعد
استهلاكه فلما ان يحمل على الروايتين كذا في الوجيز الكردري • زرع ارض الغير ولم يعلم به صاحب
الارض الا بعد الاستحصاد ورضي به حين علم او قال مرة لا ارضى به ثم قال رضيت هما بالزرع
للمزارع نص في الخانية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان وبه ناخذ كذا في جواهر
الاخلاطي • ولو ان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع
الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل
واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الاخر بثلث الحنطة التي بذر والشعير
ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب صاحب
الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان
ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل
لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعاه فهو على الشرط وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار كل الخارج
منه لهما واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان الثلثين ذلك
زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه له ايضا وعليه نقصان الارض في مقدار ثلثي
ذلك ويتصدق بالفضل كذا في الفتاوى الكبرى • اذا انتقصت الارض بزراعة الغاصب
ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرا اصلا وان زال بدون فعله اختلف المشايخ رحمهم
الله منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرا وان زال بعد الرد لا يبرا • ومنهم من قال
يبرا في الوجهين جميعا وبه يفتى كالمبيع اذا زال عنه العيب كذا في الفتاوى الغياثية واذا
دفع الرجل ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجا المستحق واستحقها اخذها
المستحق بدون الزرع وله ان يامره ان يقلع الزرع وان كان الزرع بقلا ولا يترك الارض في يد المزارع
باجارة الى ان يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شا رضي
بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشي وان شا رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته ثابتا
في ارضه لا في ارض غيره يريد بقوله ضمنه قيمة حصته ثابتا في ارضه قيمة حصته من زرع
له حق القرار كذا في المحيط • ثم المستحق في قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن نقصان الارض للمزارع
خاصة ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول
محمد رحمه الله المستحق بالخيار ان شا ضمن نقصان الارض الدافع وان شا المزارع ثم يرجع المزارع
به على الدافع وهو بنا على مسئلة غصب العقار كذا في المبسوط • هذا اذا كان البذر من قبل
المزارع وان كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع
بالخيار ان شا رضي بنصف المقلوع ولا شي له غيره وان شا رد المقلوع على الدافع ورجع باجر
مثل عمله على قول الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله وبقيمة حصته من الزرع على قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ

الاسلام رحمه الله في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض
لا تعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل صحت اجازة المستحق قبل الزراعة ولا تصح
اجازته بعد الزراعة وكان كمن اجر دار غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل
مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز كذا في الذخيرة • وذكر في المنتقى ابو سليمان
عن محمد رحمه الله رجل غصب ارضا ودفعها الى غيره مزارعة سنة ان كان البذر من قبل المزارع
فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة جازت اجازته وما خرج منها
مقسوم بين رب الارض والمزارع على ما شرط الغاصب ولا ضمان عليه الا ان نقصها قبل ان يجيز رب
الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله ان شا رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شا ضمن الغاصب ولو نبت
الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة وليس له ان ينقضها بعدما
اجازها ولكن لا شي لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب فجميع ذلك بين المزارع
والغاصب ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض بعد الاجازة
ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجازة كان له ذلك لا ان يصير
الزرع لرب الارض وفي المنتقى ايضا رجل غصب من اخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف
والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة فكانت الاجازة قبل المزارعة او بعدها
فالاجازة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شي والمعنى ما اشار اليه شيخ الاسلام
ان البذر اذا كان من قبل الدافع فالمغصوب لم يرد على حق المستحق قال في المنتقى والارض
بعد الاجازة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان اراد رب الارض ان يرجع عن اجازته
فيا خذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك • وان كان المزارع قد زرع الارض
قبل الاجازة ونبت بعد الاجازة او زرع بعد الاجازة ونبت او زرع بعد الاجازة ولم ينبت
فليس له ان يرجع فيما اجاز لان فيه تغرير المسلم وانه حرام وكذلك ان كان المالك اجاز
المزارعة بعد ما تسنبل الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له ذلك
ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه الى ان يستحصد الزرع وتبقيت المزارعة بين الغاصب
والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجبر على اكثر من
ذلك وقيل للمزارع اغرم انت من اجر الارض قدر حصتك من الزرع فان كان غرما من ذلك
ورضا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا لان الغاصب حين الى ان يغرم للاجر كله
صار كانه زرع بينهما زرعاه في ارض رجل فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع
الزرع فالمزارع بالخيار ان شا قلع معه وان شا ادى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه
واجرائه فان استحصد ينظر الى نصيب الغاصب فاخذ من ذلك ما غرم من اجر الارض واجر الاجراء
في نصيب الغايب وكان الفضل للغاصب ولا ياخذ من ذلك اجر العمل وان قال المزارع لا اغرم اجرا
ولا اعمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع معه الغاصب على ذلك قلعاه وسلما الارض لصاحبها

وان ابى فذلك للغاصب كان للغاصب ان يوجر مثل الارض فيقال له قم على الزرع فاعمله بنفسك او
ولجرايك حتى يستحصد فتاخذ من حصة المزارع ما غرمت عنه من اجر الارض واجر الاجرا وكان ذلك
قيمة مثل حال المزارع في الوجه الاول هذا كله اذا كان بقضا القاضي فاما اذا كان فعل احدهما بغير
قضا قاضي ولا رضا لصاحبه فهو متطوع فيه ويسلم الاخر نصيبه منه كملا وليس على واحد
منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما وجب على الغاصب من الزرع قبل ان يجيز رب الارض
المزارعه • واذا اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذره ثم بذره ولم ينبت حتى اراد اخذه ارضه فقال
للزارع انا ازرع المزارعة ولا حاجة لي في العمل لك البذر لم ينبت وقال الغاصب انا امضي على المزارعة
لان البذر قد فسد حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد
الزرع فاذا رضي بذلك وجب على المزارع ان يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب
وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته لشي فان قال الغاصب لا اعطي الاجر
ولكن اخذ البذر بعينه من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شيت فابطل المزارعة وسلم الغاصب
بذره ولرب الارض اجر ارضه وان شيت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي
بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر على اخذ بذره سبيل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم
من اجر الارض فيكون المزارعة بينهما على ما اشترط ولا يتصدقان بشي مما وجب لهما من الطعام لان
رب الارض اجاز المزارعة والبذر على حاله قبل ان ينبت ويكون له قيمته ولا يتصدق
واحد منهما بشي من زيادة الزرع بعد ذلك كذا في المحيط والذخيرة • واذا غصب بذرا وزرعه
في ارض نفسه فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر ان يجيز فعله لان قبل النبات الحنطة
قايمة في الارض فيعتبر بما لو كانت قايمة على وجه الارض وبعد النبات لا تعمل اجازته
كذا في المحيط • غصب ارضا فزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني لكن
يضمن للاول مثل بذره وان نقصت الارض فضمان نقصانها على الاول كذا في خزانة المفتين
• وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب
الارض بالخيار ان شا تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك ان شا اعطاه ما زاد البذر فيه
وتفسيره عن محمد رحمه الله ان يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والمختار انه
يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره كذا في الخلاصه • ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم
ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه • وفي الاستحسان الزرع لصاحب
الارض لان صاحب الارض رضي بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القا البذر كذا في فتاوي
قاضيخان • وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض
وان سقاها بعدما والبذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان القياس عليه
نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وتقوم زرعها ويقوم غير مبذورة فيغرم النقصان
والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها
والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع

لصاحب

لصاحب الارض ولا شي للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله وجواب الفقيه ابي الليث
رحمه الله الاجنبي الساقي متطوع ولا شي له كذا في الخلاصه • ولو ان رجلا القى بذرا في ارض غيره ثم ان
كان سقاه وهو وجب قيمته مبذورا في الارض بغير حق القرار فيها وان كان سقاها بعد ما فسدت
الحب في الارض فخرج الزرع بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج او كان يخرج لكن لم يكن له قيمة
والزرع لصاحب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقي
من رجل اخر غير صاحب الارض ايضا كان سبيله معه كسبيل الساقي مع صاحب البذر والارض جميعا
كذا في الذخيرة • ولو ان رجلا زرع ارضه ثم جا رجل اخر والقى بذره في تلك الارض فخرج الزرع
ان خرج من غير سقي فالزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على حق
القرار في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله وان القى البذر بعد ما فسد الحب في الارض ثم نبت
بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض المبذوره على حق القرار والزرع كله للثاني وان بذر بعد
ما خرج الزرع وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض نابتا
في الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول ابي حنيفه
رحمه الله • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة
وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او بسقي صاحب البذر الذي لا ارض له ولو ادرك الزرع
بسقي صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه للاخر قيمة حبه ان سقاه قبل ان
يفسد حبه وان سقاه بعد ما فسد لم يلزمه الضمان كذا في المحيط • وقد ذكرنا جنس هذه
المسايل في الباب الحادي عشر من كتاب الغصب

الباب الحادي عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة

واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة
ليزرعها المزارع ببذره والاته فلما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا على وجهين الاول
يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سوا باع الارض مع الزرع
او باع الارض بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم
الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب
الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفان هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز البيع
فالمشتري ان شا تربص حتى يدرك الزرع وان شا فسخ البيع هذا اذا باع الارض والزرع جملة
وان باع الارض وحدها بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين
البايع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما بينا وان باع
الارض وحصته من الزرع واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض مع حصة رب الارض بجميع
الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة
فالصحيح انه ليس له ذلك الوجه الثاني اذا باع رب الارض بعد ما استحصد الزرع فان باع
بدون الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع البيع كان للمزارع من

المزارع ح

من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي لرب الارض وان لم يجز البيع يجبر المشتري اذا لم يعلم
بالمزارعة وقت الشرا لتفرق الصفقة عليه وان كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فلم
يجز المزارع البيع فخير المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصة
رب الارض من الزرع وللمشتري الخيار ان شا اخذ الارض وحصة رب الارض من الزرع بحصتهما من
الثمن • وان شا ترك وان كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه
المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان ياخذهما بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك
ان باع الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع
في الارض ولا خيار للمشتري كذا في المحيط • وفي فتاوى الفضلي رحمه الله • اذا دفع ارضه مزارعة
ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي
هذا الوجه للمشتري ان يفسخ المزارع من المزارعة فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع في العمل
ولم يعمل شيا من اعمال المزارعة فلا شي للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض الاعمال كحفر
الانهار واصلاح المسناة فكذلك حكما ولكن يفتى لرب الارض ان يرضي المزارع فيما بينه وبين
ربه ما عتبار ما عمل له في ارضه ديانة لا على وجه الشرع • الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل
المزارع فليس للمشتري ان يفسخه عن الزراعة كذا في الذخيرة • رجل دفع كرمه معاملة فعمل
العامل في الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضا العامل فان لم يخرج من الكرم والنخل شي لا شي للعامل
من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب
نفسه بعد ما خرج الثمر والكرم فان اجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشتري
ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شي للعامل في الحكم لانه لا يملك
شيا قبل النبات وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضي خان • باع ارضا فيها بذر لم ينبت
فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فللبائع فان سقاه المشتري حتى نبت
ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت
لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع
مع الارض نصا او دلالة وبه يفتى كذا في الكبرى

الباب الثاني عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة

اما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة
فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع اما الاول فهو الدين الفادح
الذي لا قضا له الا من ثمن هذه الارض فتباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا امكن
الفسخ بان كان قبل المزارعة او بعدها اذا اثمر الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكن المضي
في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الارض بدينه اولا ثم يفسخ
المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بان كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ
الحصاد لا يباع في الدين ولا يفسخ الى ان يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية
الادراك لان الحبس جزا الظلم وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض

شرعا والممنوع معذور فاذا ادرك الزرع يرد في الحبس ثانيا ليبيع ارضه ويودي دينه
بنفسه والا فيبيع عليه القاضي واما الثاني فنحو المرض لانه يعجزه عن العمل والسفر لانه يحتاج
اليه او ينزل حرفة الى حرفة ومانع يمنعه عن العمل كذا في البدايع • وفي المعاملة اذا امتنع
احدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة
قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع انا اريد ترك المزارعة
في هذه السنة او قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك
وكان له ان يفسخ المزارعة كذا في المحيط • وفي الابانة يجب ان يكون فصل المرض على التفصيل
ايضا على قياس فصل السفر ان اخذه معاملة ليعمل بنفسه واجرايه لا يكون مرضه عذرا
واذا اخذ معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا في التاتارخانية • ومن العذر من
قبل رب النخل ورب الارض ان يلحقه دين فادح لا وفا له الا من ثمن النخيل او الارض وعند ذلك
لا بد لصحة الفسخ من القضا او الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة
والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضا ولا الى الرضا بعض مشايخنا رحمهم الله
المتاخرين اخذوا برواية الزيادات وبعضهم اخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان
طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت
الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض العقد حكما كذا في الذخيرة • وما ينفسخ به
عقد المزارع بعد وجوده فانواع منها الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح ان يكون
بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد
فاذا قال لا اريد مزارعة الارض ينفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان سبيل
من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد الماذون بعد ما دفع الارض
والبذر مزارعة • ومنها انقضا مدة المزارعة • ومنها موت صاحب الارض سوا مات
قبل الزراعة او بعدها وسوا ادرك المزارعة او هو بقله • ومنها موت المزارع سوا مات
قبل الزراعة او بعدها بلغ الزرع حد الحصاد او لم يبلغ هكذا في البدايع

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع او العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع او بالثمر

واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع
ولم يوجد في الارض زرع ولا بذر كما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من
ايهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان امانة في يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان دينا
في تركته كالوديعة يقر دينا بموت المودع في تركته اذا كان لا يعلم ما صنع بها ولذلك
اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ او لم يبلغ فلم يوجد في النخيل لان نصيب رب
النخيل كان امانة في يد العامل كذا في المبسوط • قال محمد رحمه الله اذا مات المزارع ولم
يدر ما صنع بالزرع وهذا لان حصة رب الارض الزرع كان امانة في يد المزارع بدليل
انه اذا هلك الزرع في يد المزارع لا يضمن لرب الارض شيا فان كانت امانة في يده ومات

ولم يبين فهذا امين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل
الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب في المعاملة اذا مات العامل ولا يدرى ما ذا صنع
بالثمار وهذا محله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان
ترك العامل مالا من دراهم او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب النخل والارض اسوة
الغرما يتزيد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة في حالة الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة
الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب باقراره في المرض فيكون موخرا عن دين
الصحة كذا في الذخيرة

الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته

مسايل هذا الفصل تبتنى على اصلان تعرف المريض مرض الموت فيما لم يتعلق به
حق الغرما والورثة وتصرف الصحيح سوا وتصرفه فيما يتعلق به حق الغرما والورثة على
قسمين قسم لا يبطل حق الغرما والورثة بل ينتقل حقهم في محل الى محل هو مثله في المالية
نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرفه وتصرف الصحيح سوا وقسم يبطل حق الغرما
والورثة وهذا القسم من تصرفه يحجر عنه كالتبرع ثم حق الغرما والورثة انما يتعلق بمال
تجري فيه الارث كاعيان التركة اما ما لا يجرى فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا
ما لا يجرى فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال
محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع المريض مرض الموت ارضا مزارعة بنصفها فهذا على
وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جايزة سوا كان
المزارع اجنبيا او وارثا وسوا كان على المريض دين مستغرق او لم يكن وسوا كان المشروط
للمريض من الخارج مثل اجر الارض او اقل وسوا كان للمريض مال اخر سوى الارض او لم يكن
الوجه الثاني اذا كان البذر من جهة المريض ايضا ولم يكن للمريض مال اخر سوى الارض والبذر
وهذا الوجه على وجهين ايضا الاول ان يكون المزارع اجنبيا ولا دين على الميت فانه
ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في
المزارعة فان كان قيمة حصته من المزارع يوم نبت وصار له قيمة مثل عمل المزارع
او اقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر
في الزيادة حكم الوصية فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة اكثر
من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارعة تخرج من ثلث مال الميت يكون كل
ذلك للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصة
من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع
جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارعة جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك
يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له
بحكم الوصية والباقي يكون للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما زاد على اجر المثل
الى يوم الحصاد ويتبين ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع

اجنبيا

اجنبيا ولم يكن على الميت دين فاما ان كان عليه دين مستغرق لجميع ماله اما دين الصحة
واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله
فان كان له قيمة حصته من الزرع يوم نبت صار له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل من اجر
مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرما المريض ويقسم
بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زايدة
الى يوم الحصاد والغرما بديونهم وان كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له
قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان المزارع يضرب في الزرع بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة
والغرما يضربون بجميع حقوقهم ولا يسلم للمزارع شي مما زاد على اجر مثل عمله الا ويحض المزارع
باخذه من الزرع وما دام الغرما يباع فيقضى ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع
اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة
فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيا من الخارج انما يكون له اجر مثل عمله دراهم
لا غير سوا كان على المريض دين او لم يكن وسوا كان قيمة حصة الوارث من الزرع
مثل اجر مثل عمله او اكثر من ذلك واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يكن
على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر
مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله او اقل كان
له المشروط وما حدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد والجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما
اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار قيمته اكثر من اجر مثل عمله فانه له من الخارج
بقدر اجر مثل عمله وليس له ما زاد على ذلك الى تمام المشروط شي لانه لو استحق استحق
بطريق الوصية ولا وصية للوارث واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه
كالجواب في الاجنبي كذا في المحيط • صحيح دفع ارضا الى مريض مزارعة بالنصف والبذر
من العامل والاعمال له سواء فاخرجت الارض ثم مات فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع
المريض ارضه مزارعة والبذر من العامل على المفصول الذي ذكرنا لان هناك المريض
هو المستاجر للعامل ببعض الخارج وهنا المريض مستاجر للارض بالخارج كذا في محيط السرخسي
واذا دفع المريض زرعا له في الارض وهو بقل لم يستحصد او كفري في رووس النخيل او
ثمرا في شجر حين طلع اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما رزقه الله تعالى من ذلك من
شي فهو بينهما نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض
واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه
فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فاخرج النخيل كفرى يكون نصفه مثل
اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا
قيمته اقل من قيمة كفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير محيط
بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرما يضرب فيه الغرما بديونهم

ما قبض

ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الخسف ولا يضمن العامل ما انتقض من التمر ولو لم
يكن على الميت دين واقي المسئلة بحالها كان للعامل نصف الخسف وللورثة نصفه كذا في المحيط
ومما يتصل بهذا الفصل فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله اذا مرض الرجل
وفي يده ارض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض ان البذر كان من قبله وانه شرط لرب
الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر الغرما ذلك ينظر ان كان المريض اقر بهذا بعد ما استحصد
الزرع لم يصدق على اقراره ويبدى بدين غرما الصحة واذا قضيا دين غرما الصحة ينظر ان بقي
شي من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك على تمام ثلثي
الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان اقر المريض بذلك
والزرع بقل صدق في حق غرما الصحة فان قضى الدين فبقي من المال شي اعطى صاحب الارض تمام المشروط
من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة واذا كان على المريض دين المرض وجب
باقراره في حال المرض واقر المريض بما ذكرنا فان اقر والزرع بقل بدى بحق رب الارض فيعطى له اجر مثل
ارضه من ثلثي الخارج ان كان ثلث الخارج اكثر من اجر عمله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصد
الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض اجر مثل الارض
اولا ثم يقضى دين المريض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص المقر له بالدين بمقدار
اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب
الارض واقر بذلك صدق في اقراره سوا اقر بذلك بعد استحصاده الزرع او قبله وان كان المريض
رب الارض واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع كذا في المحيط • واذا دفع الرجل الى رجل نخلا
معاملة فلما صار تمرا مرض العامل فقال شرط لي رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب
النخيل وكذبه الغرما والورثة فالقول قول العامل فان قال ورثة العامل وغرماوه نحن نقيم
البينة على ان رب النخيل شرط له النصف لا تسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على
دعواهم يحلف رب النخيل على دعواهم قالوا ما ذكر في الكتاب ان رب النخيل لا يستحلف على
دعوى انه ما شرط له النصف في قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله
يستحلف وكذا لو كان العامل حيا واقر ان رب النخيل شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف
واني اقررت بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخيل ينبغي ان يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل
اجنبيا من رب النخيل واما اذا كان العامل وارث رب النخيل فاقر العامل ان رب النخيل شرط
له السدس بعد ما ادرك التمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل او غرماوه نحن نقيم البينة
ان رب النخل شرط له النصف سمع بينتهم ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب
النخيل واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والتمر لم يدرك بعد ثم اقر المريض
بدين في المرض ثم مات يبدى بدين العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله ثم يقضى الدين
الذي اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة
رحمه الله فينبغي ان لا تصح المسئلة فان قال الوارث العامل بقي الى تمام حقي شي لم يحصل

الي وقال باقي الورثة لم يبق لك شي لان حقك كان اجر المثل وقد وصل اليك فاراد العامل
استحلاف باقي الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة
في حال الصحة والاقرار كان في المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد المزارعة في حالة
المرض له يستحلفهم كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في المزارعة والمعاملة

رهن ارضا ونخلا له فقال للمرتهن بعد التسليم اسقه واحفظه على ان
الخارج بيننا نصفان فقبل فالمعاملة فاسدة وللمرتهن اجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ
والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن ارضا مزروعة صار الزرع بقلا فيها ولو كان الرهن
ارضا بيضا فزارعه الراهن والبذر من المرتهن جايزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن
ولا تعود اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الراهن فللمرتهن ان يعيدها رهنا بعد الزرع ولو
ارتهن ارضا بيضا وفيها نخل فامره ان يزرع الارض سنة ببذره ويعمل بالنصف ويقوم على
النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جايزة والمعاملة فاسدة لانه لو
افرد المزارعة على الارض جازت ويخرج عن الرهن ولو افرد المعاملة على النخيل لا يجوز فكذا
اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد ويبطل ما يبطل عند الانفراد وفساد المعاملة لا يوجب
فساد المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا في محيط السرخسي

الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

فاذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان ما اخرج الله تعالى من شي فهو
بيننا نصفان فرضي بذلك العبد فهذا على وجهين الاول ان يكون الارض من قبل المولى والبذر
والعمل من قبل العبد ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جايز لان هذه مزارعة شرط
فيها عتق وعتق شرط فيه مزارعة غير ان المزارعة تبطل باشتراط عقد اخر فيها والعتق
لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك واخرج العبد زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل
الارض لمولاه كما في ساير المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت
الوجه الثاني ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا
الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جايز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى
للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة
ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنة هذه فما اخرج الله
تعالى من شي فهو بيننا فهذه المسئلة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من
قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة
ايضا فاسدة واذا فسدت الكتابة كان للمولى ان ينقضها كما لو كاتبه على خمر او خنزير
فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعا فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب
لانه اوجد ما تعلق به العقد وهو زراعة هذه الارض هذه السنة معلوم وقت
ما تعلق به العقد وما تعلق به العتق في الكتابة الفاسدة اذا كان معلوما وقت

العقد وقد اوجده المكاتب كما لو كاتبه على خمر وادى ذلك فقد وجب للمولى على المكاتب قيمته
وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله فان كانا سوا تقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل
المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان كان اجر مثل عمله اكثر لا يرجع هو على المولى بشى الوجه
الثانى اذا كان الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفى هذا الوجه المزارعة
والكتابة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى اخرجت الارض
زرعا كثيرا او لم تخرج شيا لا يعتق المكاتب والجواب فى المعاملة فى هذا الباب نظير
الجواب فى المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا فى المحيط

الباب السابع عشر فى التزويج والخلع والصلح عن دم العمد فى المزارعة والمعاملة

قال وان تزوج امراة بمزارعة ارضه هذه السنة على ان تزرعها المراة ببذرها وعملها فما خرج
فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف اجر الارض عند ابى
يوسف وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان زرعت المراة الارض فاخرجت
او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمراة عند ابى يوسف رحمه الله وعليها نصف اجر مثل الارض
ولا صداق لها على الزوج وعند محمد رحمه الله عليها اجر مثل جميع الارض ولها على الزوج الاقل
من مهر المثل ومن اجر الارض فاذا كان مهر مثلها مثل اجر الارض او اكثر فقد استوفت ما وجب
لها عليه فصار قصاصا فان كان مهر مثلها اقل ترد عليه كما فضل ما بينهما الى تمام اجر الارض
كذا فى محيط السرخسى فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل
المزارعة فعلى قول ابى يوسف رحمه الله للمراة على الزوج ربع اجر مثل الارض ولا شى للزوج عليها
بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابى يوسف
رحمه الله لها ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب المزارعة اجر مثل الارض لفساد
المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة ارباع
اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها
ووجب للزوج عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذى ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل
الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل المزارعة فعلى قول ابى يوسف
رحمه الله لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شى للزوج عليها بسبب المزارعة
وعلى محمد رحمه الله لها على الزوج بسبب النكاح اقل من مهر المثل ومن جميع اجر مثل
الارض وليس للزوج عليها شى بسبب المزارعة وان كان بعد المزارعة فعلى قول ابى يوسف
رحمه الله قد وجب للزوج عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة ووجب لها على
الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب
عليها رد نصف على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض
وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض وان كان مهر مثلها مثل اجر
جميع الارض او اكثر فانها لا ترد على الزوج شيا ووقعت المقاصة هذا اذا كان البذر و

العمل

قولهم

والعمل من جهة المراة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على العكس بان كان من جانبها الارض
ومن جانبه البذر والعمل وباقى المسئلة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها
الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض للمراة وللمراة على
الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع لان الزوج بذل بمقابلة بضعها
نصف الخارج وانه مجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع توجب مهر المثل عندهم
بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المراة على قول ابى يوسف لان هناك الزوج بذل بازايها بضعها
منفعة الارض وانه معلوم فيمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان
قبل زراعة الارض فللمراة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شى للزوج عليها بسبب
المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج
عليها اجر مثل الارض بسبب الزراعة فان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل
الزراعة فللمراة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شى لها على الزوج بسبب المزارعة
وان كان بعد الزراعة فللمراة على الزوج مثل المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب
المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر
والعمل من جانب الزوج سوا وان كان الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل
فهذا وما لو كان البذر والعمل من جهتها سوا كذا فى المحيط ولو تزوجها على ان دفع اليها
نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها
وعملها ولو تزوجها على ان دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسئلة على الاختلاف
لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا فى الظهيرية واما مسايل الخلع
فاعلم ان المراة فى باب الخلع نظير الرجل فى باب النكاح لان من يتوقع منه البذل فى الخلع المراة
ومن يتوقع منه البذل فى باب النكاح الزوج فان بذلت المراة منفعة ارضها او منفعة نفسها
فللزوج على المراة عند ابى يوسف بسبب الخلع نصف اجر مثل الارض وعند محمد رحمه الله
له الاقل من المهر الذى سمى لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها يقع
الخلع بالمهر الذى سمى لها بالغا ما بلغ فى قولهم جميعا والجواب فى الصلح عن دم العمد نظير
الجواب فى الخلع وان كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منفعة ارضه او نفسه
فعند ابى يوسف رحمه الله لولى القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله وعند
محمد رحمه الله لولى القتيل الاقل من الدية ومن اجر جميع الارض وان بذل القاتل نصف
الخارج بان كان البذر من جهته فلولى القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على
كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح وهذا اذا وقع
الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطا او عن عمد لا يستطاع فيه القصاص
حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق المولى فى ارش
الجناية قبل الجانى كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى

حق ولي الجناية في ارش الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط **الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة** لو امره بان يدفع ارضه مزارعة
او نخيله معاملة ولم يزد عليه جاز ان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين المدة
ينصرف الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا
عنده ان كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة النخل وان كان البذر من العامل جاز دفعه
بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا على ما مر
وان وافق فحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان
البذر من العامل فحق القبض للوكيل كذا في التاتارخانية ● ولو امره ان يدفع ارضه هذه
مزارعة فاعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسما او ارزا فهو جائز
وكذلك لو وكله ان يأخذ له هذه الارض وبذر معها مزارعة فاخذها مع حنطة او شعير
او غير ذلك من الحبوبات جاز ذلك على الموكل ولو وكله ان يأخذ له هذه الارض مزارعة هذه
السنة فاخذها من صاحبها للموكل على ان يزرعها حنطة او شرط عليه شعيرا او غير
ذلك لم يكن له ان يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله بان يدفع ارضا له مزارعة هذه
السنة فاجرها ليزرعها حنطة او شعيرا بكر من حنطة وسط او بكر من شعير وسط او
سمسم او ارز او غير ذلك مما يخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان
الموكل انما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وهو قد اتى بغير ذلك حين اجرها باجرة مسماة
ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الامر على وجه يكون انفع له لانه لو دفعها مزارعة
فلم يزرعها او اصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض شيء وهنا قد تقرر حق رب الارض دينا في
ذمة المستاجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع او اصاب الارض آفة ومتى اتى الوكيل بجنس
ما امر به وهو انفع للامر مما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد
الموكل بنفسه فللمستاجر ان يزرع ما بدا له والتقييد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا
في حق رب الارض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدافع مزارعة وان اجرها بدراهم او ثياب
او نحوها مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس فرب الارض رضي على ان
يدفعها مزارعة وذلك لاجارة الارض بشيء يخرجه الارض فاذا اجر الوكيل بشيء لا تخرجه الارض
كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بالف درهم ان باع بالف
دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بالفي درهم كذا في المبسوط ولو امره ان ياخذ
هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستاجرها بكر حنطة ونحوه لم يجز الا ان كان البذر
على صاحب الارض فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة او ما
يخرج من الارض جاز ● ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الامر
كذا في التاتارخانية ● ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على
ان يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجب هذا على المزارع

لان الكلام الذي قال له المزارع انما يقع على ما لرب الارض الثلث لما بينا ان رب الارض هو الذي
يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فانما يصحبه حرف الباء فكون حصته من الخارج وقد
اتى بضده ولو كان امره ان ياخذ الارض والثلث والمسألة بحالها جاز ذلك على المزارع لان
المعقود عليه هنا هو عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط الثلث
له كان ممتثلا امره كذا في المبسوط ● ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها
مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضيخان ●
ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على ان يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال
رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق الا ان يكون البذر من قبله فيكون القول قوله
ح كذا في المبسوط **الباب التاسع عشر في بيان ما يجب
من الضمان على المزارع** ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس
فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يضره ترك
السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
نصف فضل ما بينهما كذا في خزانة المفتين ● اخر الاكار السقي ان كان تاخيرا معتادا يفعله
الناس لا يضمن والا ضمن كذا في وجيز الكردري ● وان ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابه آفة
من اكل الدواب او نحو ذلك يضمن ● واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ينظر ان كان الجراد
بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل انه في كل موضع ترك الاكار الحفظ
مع القدرة عليه يجب الضمان وما لا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان
على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة ● الذاري يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا اذا
كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية ● وفي فتاوى ابي الليث لو ان المزارع حصد
الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع
مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله يضمن الهالك وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه اذا اخره تاخيرا لا يفعل
الناس مثله يضمن واذا اخره تاخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختار
ائمة بلخ رحمهم الله من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع كذا في المحيط ● وكذا هذا في
اجتناء القطن اذا انفتق كذا في خزانة المفتين ● ترك الاكار اخراج الجزر والحنطة الرطبة
الى الصحراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في وجيز الكردري ● وفي مجموع النوازل
عن ابي يوسف رحمه الله حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع
قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن
اذا فسد كذا في الذخيرة والخلاصة ● وفي فتاوى النسفي اذا كان ثمر المالك في يد الاكار
فبعث الاكار الى الحرج لا يضمن هو ولا المشتري والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال
رحمه الله تعالى واضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسألة يفتى بهذا الان للمودع بحفظ

مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فلذا البقر الوديعة ولو ترك البقر ترعى وضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة ● قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة وجعل البذر كر حنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز فان زرع المزارع السنة فهذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استملك المزارع الكر الذي به استاجر الارض فعلى المزارع اجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام وان افسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل كذا في المحيط ● اتلف شرب انسان بان استسقى ارضه بشرب غيره قبل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ● سئل معتادا نيست كه كديوران در زستان در باغ باشند واگر كديوري نه تاستان ورباغ بناشد وباغ راضايع ماند تادرخت بركند نه ساحب واين بردند انفقت الاجوبة على ان على الكديور الضمان ومن هذا الجنس معتادا هل سمرقند انست كه كديوان در زستان در محلها باشند نه درباغها اماوقت تابستان درباغ باشد را بند وباغ را مطالعة كنند وان مطالعه را ازجمله حفظ دابته واگر بز مستان كسيرى باغ بيايد وجوبها وايخ ببرند يادرختان بركند حكم تاوان دار سود كذا في المحيط ●

الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ولو شرط الكفالة بالمزارعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فسدتا وان لم تكن الكفالة مشروطة فيهما بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى ما كان من العامل فالعامل غير مضمون عليه ان شاء عمل وان شاء ترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة و متى شرط في المزارعة فقد شرط شرطا فاسدا لانه لا يقتضيه العقد فيفسد كما في البيع والاجارة ومتى لم تكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان البذر من جهة رب البذر فلا يخلوا ما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه او لم يشترط فان لم يشترط تصح الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد ام بعده لانه كفل مضمون امكنه استيفاوه من الكفيل لان العمل مضمون على المزارع يجبر على ايفايه وقد لزمه هذا العمل بحكم المزارعة ولكن استيفاوه من الكفيل فان اخذ المكفول له والكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع اجر مثله فاما اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسدتا وان لم يكن صحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه كفل بما لا يمكن استيفاوه من الكفيل لان عمل المزارعة لا يمكن استيفاوه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا في محيط السرخسي ● والجواب في المعاملة اذا اخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بحصته او اخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته

فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة وما لا فلا وان اخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ احدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا في المحيط

الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد

العبد المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرايطها فالمزارعة جائزة على قول من يجوز المزارعة سوا كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذلك اذا اخذ مزارعة بشرايطها فالمزارعة جائزة ولذلك الصبي المأذون له في التجارة من جهة الاب او الوصي يملك اخذ الارض ودفعها مزارعة كذا في المحيط ● دفع المأذون له ارضه مزارعة ثم حجر المولى فلا يخلوا اما ان كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارعة بحجره قبل المزارعة او بعدها وان كان البذر من العبد ان حجر عليه بعد المزارعة بقيت المزارعة ● وان حجر عليه قبل المزارعة انتقضت المزارعة ولو اخذ المأذون ارضا مزارعة فحجر عليه المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها لازمة في جهة العبد فلا يعمل الحجر في حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد المزارعة لانها صارت لازمة و قبلها بطلت المزارعة لان للمولى ان يمنعه عن المزارعة لانها غير لازمة فيعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر ففات المعقود عليه فيفسخ كذا في محيط السرخسي ● واذا دفع العبد المأذون الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن المزارعة وفسخ المزارعة الا انه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهي المولى حتى كان للمزارع ان يزرع لانه حجر خاص ورد على اذن عام فلا يصح ● وكذلك لو اخذ العبد المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته و فسخه المولى من المزارعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل فسخه وكان للعبد ان يزرعها الا فلينا كذا في المحيط ● صبي او عبد محجور دفع ارضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل ولم تخرج ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصها المزارعة ضمن النقصان والخارج كله له واذا اعتق رجع المزارع عليه بما اداه الى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ما اخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه ● فان قال المولى لا اخذ نقصان الارض وارضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا في محيط السرخسي ● وان كان البذر من جهة المأذون فانه لا تصح المزارعة او وجبت المزارعة نقصانا في الارض او لم توجب واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه الذي يعقل ارضا مزارعة بشرايطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس ان يكون المزارعة باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الارض ● وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ● ويكون الخارج بينهما على ما شرطا فان كان العبد او الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على ما وصفت

ان ما تلف انفسهما لان عمل المزارعة فان صاحب المزارعة في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيئا واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر وان مات في الصبي فالخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما اشترطا ولما اذا ماتا من عملهما في الارض وهو الوجه الثاني فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد او من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شيء وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد والصبي فجميع الخارج يكون للصبي والعبد ولا شيء لصاحب الارض ولا اجر عليهما ولا ضمان النقصان اما ضمان النقصان فلان المزارعة حصلت باذن المالك وقوله لا اجر عليهما اراد به في حق العبد نفي الاجر في الحال اما بعد العتق مخاطب بالاجر واراد به في حق الصبي حتى لا اجر في الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور يؤاخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبي المحجور يؤاخذ به كذا في المحيط وصي يأخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كالو رفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مستأجرا ارض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استئجار الوصي الصغير وذلك جائز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه خير لليتيم والمختار انه ان كان اجر المثل او ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خير لليتيم مما نصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا عند ابي يوسف رحمه الله ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم فزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه اخذ ذلك قرضا واستأجر الارض فان كان الربع خيرا لليتيم فله الربع وان كان الاجر خيرا فله الاجر كذا في الفتاوى الكبرى

الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع

يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه احدها ان يدعي اشتراط اقفزة معلومة والثاني ان يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث اشتراط النصف او الثلث او الربع وادعى اخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء كان المدعي للفساد صاحب الارض او صاحب البذر ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة ان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعي الجواز او الفساد وسواء اخرجت الارض شيئا او لم تخرج وان اقاما البينة

فالبينة بينة من يدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض بمنزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض فهذا الوجه الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر اقفزة معلومة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر انه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض فالقول قول رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعي لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة فان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة الاقفزة وان كان المدعي لزيادة العشرة الاقفزة من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة للعشرة اقفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك ان كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف وزيادة عشرة اقفزة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا والمدعي لشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع واما اذا لم تخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض ايضا واذا اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر ايضا هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا اما ان كان مدعي الصحة صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان اقاما جميعا البينة قبلت بينته ايضا وان كان مدعي الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع كذا في الذخيرة هذا الذي ذكرنا ما اذا اختلفا في جواز العقد وفساده فاما اذا اتفقا على جواز العقد وفساده فاما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط قال لصاحب البذر للاخر شرطت لك الثلث وقال الاخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قول ابي يوسف رحمه الله الاول فاما على قول ابي يوسف الاخر وهذا قول محمد رحمه الله يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قوله الاخر فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا او طلب احدهما الفسخ فان اقامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا تقبل

الى البينة وان لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته وايهما اقام البينة على دعواه قبل
التحالف قبلت بينته. وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا اذا اختلفا قبل
الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة قبلت وان قامت لهما
بينة قضى ببينة المزارع. وان لم يكن لهما بينة لا يتحالفان هذا اذا كان البذر من
جهة رب الارض فاما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة
رب الارض في الوجه الاول فان اقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم يكن لهما
بينه فان كان الاختلاف بعد المزارعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل المزارعة
يتحالفان ويبدا بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه الصورة
محمول على ما اذا قال صاحب البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض المزارعة
لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر كذا في المحيط. ولو مات احدهما
او كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الانصبا فالقول لورثة صاحب الارض والبينة للاخر
وان اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته والبينة للاخر وان اختلفا
في البذر وفي الشرط واقاما البينة فالبينة بينة رب الارض لانه خارج والمزارع صاحب
اليد كذا في محيط السرخسي. رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت
اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما
اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان
واذا دفع الرجل الى رجلين ارضا وبذرا على ان يزرعاها سنتهما هذه فما اخرج الله تعالى
من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللاخر على رب الارض
اجر مائة درهم فهو جائز على ما اشترطا لانه استاجر احدهما ببدل معلوم للعمل
مدة معلومة واستاجر الاخر بجزء من الخارج مدة معلومة وكل واحد من هذين العقدين
جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما. فان اخرجت الارض زرعا كثيرا فاختلفا
العاملان فقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض باقراره وان اقام
كل واحد منهم البينة انه صاحب الثلث اخذ الذي اقر له صاحب الارض الثلث باقراره واخذ
الاخر الثلث ببينته ولا شي له من الاجر لان من ضرورة استحقاقه ثلث الخارج انتفا الاجر
الذي اقر له رب الارض ولو لم تخرج الارض شيا فقال كل واحد منهما انا صاحب الاجر فالقول قول
رب الارض واذا اقامت البينة فلكل واحد منهما على رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب
الارض له وللاخر باثباته بالبينة ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول
مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على ان يزرعاها ببذرهما على ان ما خرج منه فلاحدهما
بعينه نصفه ولرب الارض عليه اجر مائة درهم وللاخر ثلث الزرع ولرب الارض سدس
الزرع فهذا جائز لانه اجر الارض منهما نصفها من احدهما بمائة درهم ونصفها من الاخر
بثلث ما يخرجه ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فان

زرعاها فلم تخرج الارض شيا فقال كل واحد منهما لرب الارض انما شرطت لي سدس الزرع فالقول
قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرط له. وان اقاما البينة اخذ ببينة رب الارض. ولو
اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على
احدهما الاجر وعلى الاخر سدس الزرع فانه ياخذ الاجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك
وفي حق الاخر رب الارض يدعي عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالقول قوله. ويقال
لرب الارض اقم البينة على السدس الذي لا تعينه عليه وان اقاما البينة اخذ ببينة رب
الارض. ولو دفع رجلان الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره وعمله فما اخرج منه فثلثاه
للعامل والثلث لاحد صاحبي الارض بعينه وللاخر مائة درهم اجر نصيبه فهو جائز
فان اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب الثلث فالقول
قول المزارع فاذا اقام كل واحد من صاحبي الارض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا
يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما. رجل دفع الى رجلين ارضا وبذرا على ان لاحدهما
بعينه ثلث الخارج وللاخر عشرون قفيزا من الخارج ولرب الارض ما بقي فزرعاها فاخرجت
الارض زرعا كثيرا فالثلث للذي سمي له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللاخر اجر مثل
عمله اخرجت الارض شيا او لم تخرج لان عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط له الثلث صحيح
وبينه وبين الاخر فاسد ولكن عقده مع احدهما معطوف على العقد مع الاخر بحرف العطف
وليس بمشروط فيه فان اختلف في الذي شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الارض
وان اقاما البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لاحدهما باقرار رب الارض وللاخر باثباته
بالبينة ولو لم تخرج الارض شيا فالقول قول رب الارض في الذي له اجر مثله منهما فان
اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب الارض لان رب الارض ببينته
تثبت شرط صحة العقد بينه وبين الاخر والاخر ينفي ذلك ببينته والبينة التي
تثبت شرط الصحة تترجح ولو كان صاحب الارض اثنان على مثل هذا الشرط دفعاه الى
واحد والبذر من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الارض
حين كان البذر من قبله لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط

الباب الثالث والعشرون في مزارعة الارض بغير عقد

رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها
فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك
القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز. ولو كان الخارج بينهما على
ما شرط في العقد فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في
الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يدفع من الخارج مقدار اجر مثله
وبذره ويتصدق بالباقي كما في المصبح. قال مشايخنا رحمهم الله كانوا يفتون
بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل

وقال له دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عاما اول فانه يجوز فهذا اولى قال
رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج
معلوم عند اهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها جاز استحسانا وان لم تكن الارض
معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع
بل كانوا يختلفون فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم
انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه
لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف من ذلك يكون غاصبا
ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا
كان القول قوله بنكر استحقاق شي من الخارج لغيره كذا في فتاوى قاضي خان ورايت
في بعض الفتاوى زمينها كه در دهاست دا وقف يا ملك وعادت ان موضع انست
كه هر كه ابا يد بدين زمينها كشت در مي كند واز متولى اوقاف دستورى نمي خواهد
مالك في حد ومتولى ومالكان ايشانرا منع في كنند وكارندگان لو وقت ادراك
غله حصه دهقاني بدهند ومنع نمي كنند وكارندگان اكر دوجنين زمينها كشت
ورزي كند بي انكه از خدا وندپا از متولى بمزارعه كيرد اين كشتن بر وجه مزارعه
باشد اما اكر موضعي باشد كه هواينه بدستور خدا وندكار كسي بيد دستور خدا وندكار
دحدا وندا ورا منع كند يا خدا وندكاه خود كار رد كاهي بكذ بود مبيد هد جون كسي
بيد دستور خدا وندكار ديا بيد دستور متولى در وقف بر مزارعه حمل كنيم ودر ملك
نه كذا في المحيط ● اكار دفع الخارج ونفى في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وادرك
فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت ببذر مشترك
بينهما فينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ● ولو كان رب الارض سقاه وقام
عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان
عليه ضمانها والا فلا وان كان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض
كذا في فتاوى قاضي خان نبتت شجرة او زرع في ارض لانسان من غير ان يزرعها احد فهو
لصاحب الارض لانه متولد من ارضه فيكون جزءا من الارض فيكون لصاحب الارض كذا في المحيط

الباب الرابع والعشرون في المتفرقات

ولو دفع ارضا
وبذرا على ان يزرعها سنة هذه على ان ما رزقه الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فصار
قصلا فاراد ان يقصلاه ويبيعاه لحصاد القصيل وبيعه عليهما ويستوي ان كان البذر
من قبل رب الارض او المزارع ولو استحصد الزرع فمنعهم السلطان من حصاده اما ظلما او لمصلحة
راى في ذلك او ليستوفي منهم الخراج فالحفظ عليهما كذا في المبسوط في باب ما يفسد المزارعة ●
واذا كانت الارض رهنا في يد رجل فاراد ان يأخذها مزارعة من الراهن ينبغي ان يأخذها
مزارعة من الراهن باذن المرتهن ● واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين والبذر
من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع فقال المزارع ازرعها ببذرك
واتركها على فقال المزارع اعطني اجر مثل عملي فقال رب الارض ما لي اعطيتك فاراد رب
الارض ان يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم ادرك الزرع فان
كان رب الارض اجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى ●
واذا مات الاجر فدفع المستاجر بذرا الى ورثة الاجر وقال ازرعوه في هذه الارض فزرعوا
فالخارج لمن يكون في هذه المسئلة كانت واقعة الفتوى ● فاتفقت الاجوبة ان الخارج
يكون لورثة الاجر لان العقد قد انفسخ بموت الاجر فيكون هذا اقراضا منه البذر لورثة
الاجر اذ ليس في قول المستاجر ما يدل على اشتراط شي من الخارج لنفسه من قوله ازرعوها
او يكون الخارج بيننا وللمستاجر على ورثة الاجر مثل ذلك البذر هكذا في المحيط ● سئل القاضي
بديع الدين دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة وكان الابن يجي ويذهب قال لا يكون رضا
سئل ايضا اعطى المستاجر الاجر ضيعة معامله سنة بالف من من العنب الفلاني قال
لا يجوز كذا في التاتارخانية ● استاجر ارضا سنة او سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى
الاجر مزارعة ان كان البذر من جانب المستاجر يجوز وان كان من جانب الاجر لا يجوز هكذا ذكر
الحاكم احمد السمرقندي في شروطه في مسائل المزارعة وذكر ابن رستم في نوادره في هذه المسئلة
وجعل قول محمد رحمه الله الاول اما على قوله الاخر لا يجوز دفع الارض الى الاجر مزارعة سوا
كان البذر من قبل المستاجر او من قبل المواجر كذا في الذخيرة ● وفي الفتاوى العتابية
ولو سقى ارضه او كرمه بماء حرام او نجس يطيب له ما خرج كمن علف حماره بعلف غيره
فما اخذ من الكرا يطيب له كذا في التاتارخانية ● استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الجاهرة
الاجر او الى ابن الاجر مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال الاب فزرعها الاب
وهو الاجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن بان كان اقرض البذر للابن فالغلة بين
الابن والمستاجر على الشرط وان كان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها
للاجر وهو المزارع كذا في المحيط ● ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى
زوجها مزارعة او معامله او مقاطعة كان جائزا كذا في التاتارخانية ● واذا مات الرجل
وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة والاولاد الكبار من هذه المراة او من امراة اخرى فهذا
الميت فعمل الاولاد الكبار بعمل الخزانة فزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بطريق
الكدبوري كما هو المعتاد بين الناس وهولا الاولاد كلهم في عيال المراه يتعاهدون احوا
وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلا
تكون مشتركة بين المراة والاولاد او تكون خاصة للزارعين فهذه المسئلة صارت
واقعة الفتوى ● فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن
الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان الباقون صغارا كانت الغلات كلها
على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للزارعين وان زرعوا من بذر

مشترك بغير اذنهم او بغير اذن الوصي فالغلات للمزارعين لانهم صاروا غاصبين • ومن غصب بذرا وزرع كانت الغلة له كذا في المحيط • رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن المزارعة فالمزارعة جائزة • وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان • دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرا يطلها فزرع الرجل الارض وادركت الغلة فجاء رجل فقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي فاخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل المدعي اخذ نصف الغلة تغلبا فللدافع ان يشارك المزارع في النصف الاخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة ثم يرجعون على المدعي بما اخذ ان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه من غير تغلب منه عن اختياره كان للدافع ان ياخذ النصف الباقي من المزارع ولو كان المدعي حين ما اخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فاخذ هل تصح هذه المزارعة وهل تنفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك وان كان البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا لا ينبغي ان لا تنفسخ هنا بخلاف ما اذا فسخ ابتدا كذا في الذخيرة • اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيا من ثمار الكرم • وكذا اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيا لان الحفظ من جملة العمل ايضا في حق العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في المزارعة نحو التشديد او السقي حتى لم تنقض الزرع هل يستحق شيا من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق بخلاف العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى اجتنيت الثمرة او فسدت حيث لا يستحق شيا فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيا لان الخارج ليس بها ملكه كذا في المحيط • دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا يكفي لزراعة شي اخر كذا في التاتارخانية واذ دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها النواة على ان يحول من موضعه الى موضع اخر والخارج بينهما فهذا على وجهين احدهما ان يعين موضع التحويل بان يقول على ان تحول في هذه الارض الاخرى او قال على ان تحوله في هذا الجانب الاخر من هذه الارض وفي هذا الوجه فسد العقد سوا كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض • واما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس ان لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول وفي بعض الفتاوى عن نحو شجرة شجرة الباذنجان وغيرها • دفع رجل الى اخر ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها

صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع كذا في فتاوى قاضي خان • وسئل ابو القاسم عمن زرع ارضا على شط جيحون وبلغ الزرع فجاء قوم وزعموا ان الارض لهم قال اما الزرع فلصاحب البذر واما رقبة الارض المزروعة فان اثبت القوم كان لهم والا فلمن احياها كذا في الحاوي للفتاوى • مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الما يستغرق في الارض السفلى بدون المسناة لا يحتاج في امساكه الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في الامساك الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما كذا في فتاوى قاضي خان • ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين كذا في التاتارخانية • ولو ان رجلين اخذا ارضا مزارعة على ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان الخارج اثلاثا • الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا فلم يحصل شي من الزرع لافة اصابته فقال احدهما لا يعمل فيه الآخر فعمل احدهما بغير علم صاحبه وحصل الربع هل لصاحبه في الربع الذي نبت شي لاجل عمله في هذه الارض فيها معه فقال لا ولكن لو طلب رضاه بشي كان ذلك افضل والاصل في هذه المسائل ان العمل لا يتقوم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمد رحمه الله ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا انه يطلب رضا العامل كذا في الذخيرة • سئل عن محمد وقد عقد عليه بيع الوفا فوقع التقابض على المنعاقدين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين واخذ الغلة فخراجه على من فقال على البايع • ان نقص الارض بالمزارعة قيل فان لم يطالبه البايع بضمان النقصان هل يلزم الخراج ايضا فقال نعم جزء من كرفتن بضعف الثمن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر في مسئلة نسج الثوب والربع ان مشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارى اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا بينه حيدن وارزن كرفتن وكنتم دروذن كذا في التاتارخانية • واذا دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فاذا اسلم فهو على ما اشترطا وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض الدافع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من اجاز المزارعة اخرجت الارض شيا او لم تخرج وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس ان يكون الخارج له ولا شي عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول ابي حنيفة رحمه الله • واما عندهما فالمزارعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له

ولاشي لرب الارض اذا قتل المرتد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج
على الشرط في قولهم جميعا ولو كان جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه
غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح امر الدافع اياه
بالمزارعه ولو اسلما او اسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند
العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان
اذن الدافع في عمل الزراعة صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلاشي لورثة
رب الارض وكذلك اذا اسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتدا وان اسلم
او اسلم المزارع وقتل الاخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة
لان امره اياه بالمزارعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيا فالقياس فيه ان الخارج
للمزارع ولاشي لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الخارج بينهما على الشرط ان قتلا او اسلما او لحقا بدار الحرب او ماتا وكذا على قول
ابي حنيفة رحمه الله في مزارعة المرتد ومعاملته كذا في المبسوط • ويجوز عقد المزارعة بين
المسلم والحربي في دار الاسلام او في دار الحرب • وكذا بين الحربيين او المستامنين في دار الحرب سواء دخلا
بامان او اسلما في دار الحرب • ولو ظهر على الدار فارضيهم فيء واما الخارج فما كان من حصة الحربي
فيء وما كان للمسلم لا يكون فيئا ولو ترك الامام اراضيهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملات
بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة اقفزة
من الخارج صح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ولو كان مسلمين
دار الحرب صح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في التاتارخانيه • ولو دفع ارضه مزارعة
فاسدة فكرب الزرع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن المزارعه فعليه اجر مثل عمل
الزارع كذا في السراجيه • وذكر في مجموع النوازل اكار طلب الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة
بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على ان يكون الثلث لي فافعل والا فلا فزرع
وحصد اختلفا ذكر ان الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه ايضا زرع بين اثنين
غاب احدهما فحصده الاخر كان متبرعا كذا في المحيط

كتاب المعاملة وفيه بابان الباب الاول في تفسيرها وشرائطها واحكامها

اما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج
مع سائر شرائط جوازها • واما شرائطها فمنها ان يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من
لا يعقل • واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية • ومنها ان لا يكونا مرتدين في قول ابي حنيفة
على قياس قول من اجاز المعاملة حتى لو كان احدهما مرتدا ووقعت المعاملة بدار الحرب
وكان المرتد هو الدافع فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط وان لم يسلم بل قتل او مات او لحق
بدار الحرب فالخارج كله للدافع لانه نماء ملكه وللاجراء الجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين
العامل المسلم وبين ورثة المرتد الدافع على الشرط في الحالين كما اذا ماتا مسلمين وان

كان

كان المرتد هو العامل فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين
مسلم ومرتد واما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا او ارتد احدهما فالخارج على الشرط وتجوز
معاملة المرتد دفعه واحدة بالاجماع • ومنها ان يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة
مما يزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع او بسر او خضر الا انه لم يتناه عظمه
جازت المعاملة وان كان قد تناها عظمه الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون
الخارج كله لصاحب النخل • ومنها ان يكون الخارج لهما فلو شرطا ان يكون الخارج لاحدهما
فسد • ومنها ان يكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعا معلوم القدر
ومنها التسليم الى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسد • فاما بيان مدة
فليس بشرط الجواز المعاملة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في اول السنة لتعامل
الناس ذلك من غير بيان المدة • ولو دفع ارضا ليزرع فيها الرطاب او دفع ارضا فيها اصول
رطبة باقيه ولم يسم المدة فان كان شيا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جذه وقت معلوم
فالمعامله فاسدة وان كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجزة الاولى كما في الشجرة
المثمرة • واما الشرائط المفسدة فانواع منها كون الخارج كله لاحدهما • ومنها شرط الحمل
والحفظ بعد القسمة • ومنها ان يكون لاحدهما قفيزان مسماة • ومنها شرط العمل على
صاحب الارض • ومنها شرط الجذاذ والقطاف على العامل بلا خلاف • ومنها شرط عمل
تبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة نحو السرقين ونصب العريش وغرس الاشجار وتقليب
الارض وما اشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده
ومنها شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه معاملة
مدة معلومة على ان الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للشريك وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة
فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك ولا اجر للعامل على شريكه ولو شرطا ان يكون
الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المزارعه ولو امر الشريك الساكت الشريك العامل
ان يشتري ما يلقح به النخل فاشتراه رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سوا
كان العامل واحدا او اكثر حتى لو دفع نخله الى رجلين معاملة او بالثلث جاز سوا
سوى بينهما في الاستحقاق او جعل بينهما لاحدهما فضلا واما حكم المعامله الصحيحة
فانواع منها ان كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخل فعلى العامل وكل ما كان من
باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر
والرطاب ونصب العراس ونحو ذلك على قدر حقهما • وكذلك الجذاذ والقطاف • ومنها
ان يكون الخارج بينهما على الشرط • ومنها اذا لم يخرج الشجر شيئا لاشي لواحد منهما • ومنها
ان هذا العقد لازم من الطرفين حتى لا يملك احدهما الامتناع والفسخ من غير رضى
صاحبه الا من عذر • ومنها ولاية الجبر على العمل الا من عذر • ومنها جواز الزيادة

على الشرط والحط عنه والاصل فيه ما مر ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا
والحط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فلم يتناه عظمه جازت
الزيادة منهما ايهما كان ولو تناها عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا يجوز
الزيادة من رب الارض للعامل شيئا ● ومنها ان العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا
اذا قال له رب الارض اعمل برايك واما حكم المعاملة الفاسدة فانواع منها ان لا يجبر العامل
على العمل ● ومنها ان الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه ● ومنها ان وجوب
اجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب وان لم يخرج الشجر شيئا ● ومنها ان اجر المثل فيما يجب مقدرا
بالمسمى لا يتجاوز عنه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب تاما وهذا الاختلاف
اذا كان حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم تكن مسماة في العقد يجب اجر المثل تاما
بلا خلاف واما المعاني التي هي عذر في فسخها فمنها ان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة
يخاف على الثمرة واما التي تنفسخ بها المعاملة فالاقالة وانقضاء المدة وموت المتعاقدين
هكذا في البدايع وينفسخ بمرض العامل اذا كان يضعف عن العمل ولو اراد العامل ترك
العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين

الباب الثاني في المتفرقات

المعاملة في الاشجار والكرم بجزء من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما جائزة ● اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على انه يجوز
وان لم يبين المدة كذا في السراجية ● ويجوز المساقاة في الرطاب واصول الباذنجان هكذا في
السراج الوهاج ● ولو دفع الى اخر نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم بيقين
ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة
قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فاذا خرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت
المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا خرجت في المدة المضروبة ما يرغب في مثله
في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب
فيه وجوده وعدمه سواء وان لم يخرج النخل شيئا في المدة المضروبة ينظر ان اخرجت
بعد مضي تلك المدة وتلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة
لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة كذا في الخلاصة ● ولو دفع ارضا معاملة خمسمائة سنة
لا يجوز وان شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان اكثر من عشرين سنة
لا يجوز كذا في التاتارخانية ● واذا دفع نخلا معاملة على ان يكون النخل مع الثمر بينهما
نصفين ان كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وان
خرجت عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة ● وانما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء
والزيادة اذا بلغت واثمرت هكذا في الذخيرة ● رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها
اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كانت بحال لو لم يحفظ تذهب ثمرتها قبل
الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب

ثمرتها قبل الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك
الثمار ● ولو دفع شجر اللوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها الا انه لا يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى
احدهما لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ● وفي مختصر جواهر زاده ● دفع رجل نخلا الى
رجلين معاملة على ان لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز
كذا في التاتارخانية ● واذا دفع الرجل نخيلا معاملة الى رجلين على ان يلقحاه بلقيح من
عندهما على ان الخارج بينهم اثلاثا فهذا جائز ● ولو شرطوا ان لصاحب النخيل الثلث ولاحد
العاملين بعينه الثلثان وللاخر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد
واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الاخر على العامل الذي شرط
له الثلثان اجر مثل عمله الا انه لا يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان
على رب النخيل باجر مثل عمله وباجر مثل عمل الاخر بالغا ما بلغ ● واذا شرط رب النخيل
بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي فان سكت عن ذكر السقي مثلا فان
كان السكوت عنه شيئا لا بد منه لتحصيل الخارج بان كان الثمر لا يخرج شيئا اصلا بدون السقي
او يخرج بدون السقي شيء لا يرغب فيه من مثل هذه النخيل او يخرج شيء مرغوب الا انه
ييبس بدون السقي وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة ● واما اذا كان السكوت عنه لا يؤثر
في الخارج اصلا او يؤثر في جودته ويكون ذلك معلوما في الحال او كان لا يدرى في الحال
انه هل يؤثر في زيادة الجودة او لا تؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب النخيل السقي
على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط
عمل رب الارض وان كان يعلم ان السقي يؤثر في تحصيل الخارج اما اصلا او جودة فالمعاملة
فاسدة ● وان كان لا يدرى ان السقي هل يؤثر في الخارج او لا يؤثر فالمعاملة فاسدة ايضا
واذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على
نفسه وسكت عن الباقي سواء ● واذا شرط الحفظ على رب النخيل ان كان النخيل في مكان
لا يحتاج فيه الى الحفظ بان كان في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب في
اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر في الخارج اصلا كذا في المحيط ● واذا دفع
الى رجل نخيلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يستاجر العامل فلانا بمائة
درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال ان يستاجر العامل اجيرا ولم يعين الاجير كذا في
الذخيرة ● نخيل دفعاه الى رجل سنة هذه يقوم عليه فما يخرج فنصفه للعامل ثلثاه ذلك
النصف من نصيب احدهما وثلثه من نصيب الاخر والباقي بين صاحب النخيل ثلثاه للذي
شرط الثلث من نصيبه وثلثه للاخر جاز ● ولو شرطا ثلثي الباقي كشرط الثلثين من نصيبه
فالمعاملة فاسدة كذا في محيط السرخسي ● ولو كان النخيل بين رجلين فدفعاه الى رجل معاملة
مدة معلومة على ان نصف الخارج للعامل والنصف الاخر بين صاحبي النخيل نصفان مثلا

جايز • وانه ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شي والنصف
الاخر بين صاحب النخيل الاخر والعامل نصفان او على المثالثة فهذا فاسد كذا في المحيط ۵
ولو اشترطوا ان للعامل نصف الخارج ثلثاه من نصيب احدهما وثلثاه من نصيب الاخر على
ان النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد كذا في المبسوط • دفع رجل نخله الى
رجلين يقومان عليه على ان لاحدهما بعينه نصف الخارج وللاخر سدسه ولرب النخيل
ثلثه جاز لانه استاجر احدهما بنصف الخارج والاخر بسدسه • وكذلك لو شرط لاحد العاملين
مائة درهم على رب النخيل وللاخر الثلث ولرب النخيل الثلثان جاز لانه استاجرهما ببدلين
مختلفين وذلك جايز حالة الانفراد • ولو شرط لرب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه
الثلثان وللاخر على صاحب الثلثين اجر مائة درهم كان فاسدًا لانه شرط ما لا يقتضيه
العقد لان المعاملة تقتضي ان يكون اجر العاملين على صاحب النخيل كذا في محيط السرخسي •
ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز • واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة على ان يعمل فيكون
النخيل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة • فرق بين هذا وبين ما اذا دفع
الرجل الى غيره ارضا بينهما زرع فيه صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد
فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان كان ذلك جايزا كذا في التاتارخانية • واذا
دفع الرجل الى اخر ارضا بيضا البغر فيها اغراسًا على ان الاغراس والاثمار بينهما فهو جايز • وان شرطا
ان يكون الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عسى ان
لا يثمر النخيل في تلك المدة فصاحب الفرع لا يصيبه شي • وان شرطا ان يكون التمر بينهما
نصفين والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرط الاغراس لصاحب الاغراس فذلك
جايز وان شرط الاغراس لمن لم تكن الاغراس من جهته فذلك فاسد • والقياس ان لا يجوز
في وجهين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر • وان شرطا ان يكون الثمار
بينهما وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كانت الاغراس من جهته كذا في الذخيرة • واذا
دفع الرجل الى غيره ارضا بيضا سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان
ما اخرج الله تعالى من شجر ونخل او كرم فهو بينهما نصفان • وعلى ان الارض بينهما نصفان
فهذا فاسد • واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا
او شجرا او كرمًا فاخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخيل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب
الارض قيمة الاغراس للغارس واجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيا
من الارض ولكن قال له اغرسها شجرًا ونخلًا او كرما على ان ما اخرج الله من
ذلك من شي فهو بيننا نصفان على ان لك علي مائة درهم او كر حنطة او نصف
ارض اخرى بعينها سوى الارض التي غرسها فهذا كله فاسد كذا في المحيط • ولو كان الغرس
من عند رب الارض فاشترط ان ما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان وعلى ان للعاملين
على رب الارض مائة درهم فهو فاسد • واذا عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان • ولو

كان

كان الغرس من قبل العامل وقد اشترطا ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على الزارع
مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو كان الغرس
والبذر من رب الارض على ان يكون على المزارع مائة درهم فهو فاسد ايضًا ثم الخارج كله
للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذره مثل بذره على الزارع وكذلك لو
شرطا له الغارس مكان المائة حنطة او شيا من حيوان بعينه فالكل او بغير عينه فالكل
في المعنى الذي يفسد به العقد سوا كذا في المبسوط • وفي الفتاوى العتابية ولو دفع
النخيل معاملة بعد خروج التمر فان كان يزيد بعمله التمر حتى صار شريكا فيه جاز فان لم
رجع على الدافع باجر مثل عمله والا فلا كذا في التاتارخانية • رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس
فيها الاشجار والكرم ويقضيات من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع
اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم اراد
صاحب الارض اخذ من المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز حتى يرفع الاشجار قالوا ان
اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك
الوقت ضررا ابدًا قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر
الارض مشاهرة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار الى كذا في فتاوى قاضي خان • اذا دفع الى ابن
له ارضا ليغرس فيها على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات
الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه فاراد بقية الورثة ان يكلف الابن المدفوع
قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض قال ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب
حصة الورثة المغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره يكلف قلعه
وتسوية ارضه ان لم يجر بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتمل القسمة يكلف بقلع
الكل الا اذا جرى بينهم صلح • واذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسًا على ان
الخارج بينهما نصفان وانقضت المدة يجبر رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر
ويملكها وان شاء قلعها كذا في المحيط • الا يغرس في ارض الدافع بامره فان التالفة للدافع
فالاشجار له وان كان للاكار وقال للاكار اغرسها لي فلذلك وللاكار قيمة التالفة ولو قال
اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغارس ويكلفه المالك قلعه
ولو قال اغرسها على ان الغرس بيننا جاز كذا في وجيز الكردري • رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس
فيها ودفع له التالفة فغرس فقال صاحب الارض اذا دفعت التالفة والاشجار لي وقال
الغارس قد سرقت تلك التالفة وانا غرست بتالفة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار
يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالفة
التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها كذا في فتاوى قاضي
خان • رجل دفع ارضه الى اخر ليتخذ كرمًا فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة
ما اخذه واجرة ما عمل كذا في فتاوى جواهر زاده • واذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة

وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة ان كان رده على صاحبها
بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت كان لها قيمة فلا تبطل شركته وهو الشريك
على الشرط المتقدم وان كان رده قبل خروج الثمرة او بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت
لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة ● ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها
على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذرها
فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم والبذر
بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة
كذا في الظهيرية ● ولو دفع الى رجل غراس شجر او كرم او نخل قد علق في الارض ولم تبلغ الثمرة
على ان تقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه
معاملة فاسدة الا ان يسمي سنين معلومة لانه لا يدرى في كم يحمل النخل والشجر
والكرم والاشجار تتفاوت في ذلك لتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان
بينا مدة معلومة صار مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبينا
ذلك لا يجوز كذا في المحيط ● واذا دفع النخل معاملة واراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار
فاصل القضيب على الدافع ثم العمل في الوصل من ضرب الة الشق حتى يشق الشجر
فيدخل قضيب الوصل في الشق وما اشبه ذلك الى ان يتم الوصل على العامل وعلى هذا
القضيب الذي يتخذ من العريش على صاحب الكرم والعمل ليصير عريشا على العامل وكذا الدعائم
على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى
كذا في الذخيرة ● رجل غرس اشجارا في ارض بغير امر صاحب الارض فلما كبرت الاشجار اختصما فيها
فاذا كان رب الارض يقر ان الاشجار غرسها الغارس من ارض نفسه فهي للغارس لكن لا يطيب
له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان غرس بغير امره وان كان بامره من غير شرط
تركه يطيب له كذا في الفتاوى الكبرى ● رجل دفع الى رجل تالة ليغرسها على حافة نهر
لاهل قرية ففعل وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك
التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس كانت الاشجار
له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت
الاشجار للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم
يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة ● وكذا لو كان الغارس قلع التالة من
ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها
كذا في فتاوى قاضي خان ● دفع كرمه معاملة فاثمر وكان الدافع واهل داره يدخلون
الكرم كل يوم فياكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا فان اكل اهل دار الدافع
وحملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم ● دون الدافع كالاجنبي وان اخذوا باذنه وهم
ممن تجب عليهم نفقتهم فهو ضامن من نصيب العامل كما لو قبض هو بنفسه ودفع اليهم

وان

وان لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه لان اكثر ما فيه انه دل على اتلاف مال الغير
وهنالك لا يضمن كذا في الفتاوى الكبرى ● واذا دفع الى رجل نخلا معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى صار بسرا اخضر ثم
مات صاحب الارض فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسر بين ورثة صاحب الارض
وبين العامل نصفين كان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره بدراهم
انتقضت الاجارة بموت احدهما ايهما مات فكذلك اذا استاجره ببعض الخارج ثم انتقضت بموت
احدهما بمنزلة اتفاقهما على نقضه في حياتهما ولو نقضاه والخارج بسر كان بينهما نصفين ولكنه
استحسن فقال للعامل ان يقوم عليه كما كان حتى يدرك الثمر وان كره ذلك الورثة لان في
انتقاض العقد بموت رب الارض اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بعقد المعاملة
وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت الادراك ● واذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك
وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر يجوز ابقاؤها لدفع الضرر ولا يجوز ان يعقد
العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز ابقاؤه لدفع الضرر بالطريق الاولى ولكن قال العامل انا اخذ
نصف البسر له ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد
بموت رب الارض لانه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاءوا
صرموا البسر فقسموه نصفين وان شاءوا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان
شاءوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بالنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر ولو كان
مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وان قالت
الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الاول
ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لانهم يقومون
مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته
بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو
حق مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت الادراك وان ابوا ان يقوموا عليه كان
الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا في الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت
مدة المعاملة والبسر اخضر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل
حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان الا ان هنا العامل اذا اختار الترك فعليه نصف
اجر مثل الارض كذا في المبسوط ● اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب
الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ويرجع به في الثمرة ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه
نفقته كذا في الوجيز ولو غاب والمسئلة بحالها يرجع كذا في السراجية ● واذا دفع الرجل الحر
الى العبد المحجور عليه او الى الصبي المحجور عليه نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه
ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل
وبين صاحب النخل نصفان اذا سلم العبد والصبي من العمل استحسانا وان ماتا من العمل في النخيل ان كان

العامل عبدا فخرج الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد وان كان
العامل صبيا فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا
في المحيط • دفع العبد او الصبي نخلا له معاملة ولم يعمل حتى حجر عليه لا ينتقض لان المعاملة لازمة
من الجانبين حتى لم يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر كذا في محيط السرخسي • ولو
ان عبدا محجورا او صبيا محجورا في يده نخيل دفع الى رجل بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب
النخيل ولا اجر للعامل ان كان الدافع صبيا لا في الحال ولا في ثاني الحال وان كان الدافع عبدا لا يؤاخذ
بمثل اجر العامل في الحال ولا يؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط • الاكار غرس اشجارا في ارض الدهقان
ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها
فهي للدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي
للاكار ويطالبه الدهقان بتسوية الارض اجتمع اهل القرية وجاء كل بشيء من
البذر وبذروا والمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر للمعلم كذا في وجيز
الكردري • ثم بين رجلين على صفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها
فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في
المواضع المشتركة يكون بينهما كذا في فتاوى قاضي خان • مستأجر الكرم اجارة طويلة
اذا اشترى الاشجار والزراجين ثم دفع الاشجار والزراجين الى الاخر معاملة كذا في الذخيرة
مزارع زرع ثوما فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع فنبت بعد مضي مدة المعاملة
بسقيه وانباته فما نبت مما بقي في الارض غير مقلوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط
الذي كان بينهما وما نبت مما صار مقلوعا وهو في الارض صار كذلك فهو للمزارع الذي نبت
بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر
حقهما في البذر كذا في المحيط • غرس اشجارا على طرف حوض القرية ثم قلعها بعد ذلك ونبت من
عروقها فالنابت للغارس لانه نوع ملك كذا في وجيز الكردري • في النوازل مبطخة نقيت
فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو وجد زارعه وبقي
هناك سنابل لا بأس بالتقاطها كذا في الخلاصة • ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام
لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش • واذا
دفع القضبان واخرج من الكرم لا يحل ان يأخذ من القضبان يعني من [illegible] يعني شاخ
خشك ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب
الكرم كذا في فتاوى قاضي خان • واذا دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه
العامل ولقحه وسقاه حتى اخرج ثم مات رب النخيل ولا مال له غير النخيل وثمره فانه
ينظر الى الثمر يوم طلع من النخيل وصار كفرى وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل اجر
العامل او اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من اجر مثله نظر الى مقدار مثل اجر العامل
يوم تقع القسمة فيعطى العامل ذلك وثلث تركة الميت مما بقي من حصته وصية له

الا ان يكون وارثا فلا وصية له وان كان على المريض دين يحيط بماله فان كانت قيمة النصف
من الكفرى حين طلعت مثل اجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة
نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار اجر مثله لان الوصية ههنا بطريق
المحاباة ولو دفع الصحيح الى المريض نخلا له معاملة على ان للعامل جزءا مما يخرج منه فقام
عليه المريض باجرائه واعوانه وسقاه ولقحه حتى صار ثمرا ثم مات ولا مال له غيره و
عليه دين ورب النخيل من ورثته واجر مثل ذلك العمل اكثر من حصته فليس له الا ما شرط
له لان المريض انما تصرف ههنا فيما لا حق فيه لغرمائه ولورثته وهو منافع بدنه
كذا في المبسوط • اشجار على صفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة بعض الاشجار
في ساحة لهذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسها فلان وانا وارثه وانكر اهل السكة
ذلك فان المدعي يطالب منه البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر
فلجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه اذا لم يعرف الغارس ولا المالك
التالي يحكم للارض كذا في الفتاوى الكبرى • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله شجرة في ارض رجل
نبتت من عروقها في ارض غيره • فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبت فهو له وان
كان نبت لنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه نبت من عروق شجرته
وان كذبه فالقول قوله كذا في فتاوى قاضي خان • نواة رجل ذهبت بها الريح الى كرم غيره
فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة رجل في كرم
غيره فنبتت منها شجرة لان الشجرة نبتت من النواة بعد ما ذهب لحم الخوخة فهذا والاول سواء
كذا في الفتاوى الكبرى • ولو خرج الثمر في النخيل ثم استحق الارض فالكل للمستحق ويرجع العامل
على الدافع باجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب شيء للعامل كذا في التاتارخانية ناقلا
عن العتابية • رجل له شجرة تفرقت في ملك الغير ونبت العروق فوهب صاحب الشجرة
تلك النابتات من صاحب الارض فان كانت النابتات تيبس اذا قطعت الشجرة لم تجز الهبة
وان كانت لا تيبس فالهبة جائزة كذا في الفتاوى الكبرى • العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان
في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها للدهقان متبرعا فهي
للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان
للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي
للعامل والدهقان يأمره بقلعها كذا في التاتارخانية • العامل في الكرم اذا باع اوراق
الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان اجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الاوراق
فالثمن له وان استهلك المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع او لم يجز فلا شيء
له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة
دفعها معاملة ولم تخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها اشجاره فقد البيع وفسدت
المساقاة لانها استئجار لبعض الخارج فاذا لم تخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع

وان كان سقى الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد كذا في
وجيز الكردري ● ولو وكله بان ياخذ نخلا بعينه فاخذه بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط
وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان اخذ بما لا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب
العامل لم يلزم العامل ذلك الا ان يشاء فان عمله وقد علم نصيبه منه او لم يعلم كان
له نصيبه الذي سمى له كذا في المبسوط ● واذا دفع الرجل الى رجل نخلا له ووكله ان يدفعها معاملة
هذه السنة فدفعها بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل والعامل
على الوكيل اجر مثل عمله ● وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرطا كذا
في التاتارخانية ● دفع اشجارا الى رجل على ان يقوم عليها ويشدد منها ما يحتاج الى الشد ويشذب
منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر الاكار شد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار وان لم
تشد افسدها البرد فالاكار ضامن من قيمة ما اصابه البرد كذا في الفتاوى الكبرى ●
واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو
الذي يلي قبض نصيب العامل وكيلا باتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب رب النخيل
فعلى رواية الكتاب بما يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك
كذا في الذخيرة ● لو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان اذن له الدافع في ذلك
فما بلغ واثمر استحقها رجل فانه ياخذ ارضه ويقلع من النخيل والكرم والشجر ما فيها
ويضمنان للمستحق نقصان القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له ايضا نقصان
الغرس في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر ويرجع العامل بما ضمن من نقصان القلع
والغرس على الدافع وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله للمستحق ان يضمن
الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رحمه الله الغاصب ضامن كالمتلف ● وعند ابي
حنيفة وابي يوسف ضمان ذلك للمستحق على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع
على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما كذا في المبسوط واذا دفع
الى رجل نخلا له معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل
فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل الاخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل
بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قال ● وقوله بالغا ما بلغ قول محمد رحمه الله واما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلا يجاوز به ما سمى كذا في المحيط ● ولو هلك الثمر
في يد العامل الاخر من غير عمله وهو في رؤس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك
من عمله في امر خالف فيه امر العامل الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل دون الاول
ولو هلك في يده من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن
ايهما شاء فان اختار تضمين الاول لم يرجع على الاخر بشيء وان اختار تضمين الاخر يرجع على
الاول هذا اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ● فاما اذا قال له وشرط له النصف فدفعه الى رجل
اخر بثلث الخارج فهذا جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل والسدس للعامل الاول

وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه اذا لم يقل اعمل برايك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول
للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول كذا في البدايع والله اعلم بالصواب

● كتاب الذبايح وفيه ثلاثة ابواب ●

الباب الاول في ركنه وشرايطه وحكمه وانواعه ●

الذكاة نوعان اختيارية واضطرارية ● اما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاه والبقر
والنحر فيما ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والنحر ● ولا يحل بدون الذبح والنحر ● والذبح هو
فري الاوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين ● والنحر فري الاوداج ومحله اخر الحلق ● ولو نحر ما يذبح
او ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الاوداج لكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح كذا في
البدايع ● وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه ● وفي فتاوى
اهل سمرقند قصاب ذبح الشاه في ليلة مظلمة فقطع مرة اخرى من الحلقوم قبل ان يموت بالاول
فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا منه ففي الوجه الاول لا يحل لانه
لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع من موتها من الثاني ● وفي الوجه الثاني
يحل كذا في الذخيرة في المحيطين ● واما الاضطرارية فركنها العقر وهو جرح في اي موضع
كان ● وكذلك في الصيد وكذلك ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها
لانه بمعنى الصيد وان كان مستانسا وسواء ند البعير والبقر في الصحراء او في المصر فذكاتها
العقر كذا روي عن محمد واما الشاة ان ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر لم يجز
عقرها وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا ذبحه ولا نحره وذكر في المنتقى
في البعير اذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله لانه اذا كان لا يقدر على اخذه صار
بمنزلة الصيد واما شرايط الذكاة فانواع بعضها يعم نوعي الذكاة الاختيارية او
الاضطرارية وبعضها يخص احدهما دون الاخر اما الذي يعمهما فمنها ان يكون عاقلا
فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه
تؤكل ذبيحته وكذلك السكران ● ومنها ان يكون مسلما او كتابيا فلا تؤكل ذبيحة
اهل الشرك والمرتد لانه لا يقر على الدين الذي انتقل اليه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل
ذبيحته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تؤكل بناء على ان ردته
صحيحة عندهما وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة اهل الكتاب يستوي فيه الحربي منهم
وغيرهم وكذلك يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان
انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي الى دين اهل
الكتاب تؤكل ذبيحته والاصل فيه ان ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه وهذا
اصل اصحابنا ان من انتقل من ملة كفر الى ملة تقر عليها يجعل كانه من اهل تلك الملة من الاصل والمولود
من كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته ايهما كان الكتابي الاب والام عندنا فاما الصابيون فتؤكل
ذبايحهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تؤكل ولا خلاف

الجواب لاختلاف تفسيرهم انهم من هم من ابو كل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم
يسمع منه شي او شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده لانه اذا لم يسمع منه شي يحمل على انه قد
سمى الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم ولو سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل
المسيح عليه السلام قالوا يوكل الا اذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل فاما
اذا سمع منه انه سمى المسيح عليه السلام وحده او سمى الله وحده سبحانه وسمى المسيح لا توكل
ذبيحته ● ومنها التسمية حالة الذبح عندنا اي اسم كان وسوا قرن باسم الله الصفة بان
قال الله اكبر الله اجل الله اعظم الله الرحمن الرحيم ونحو ذلك او لم يقرن بان قال الله الرحمن
الرحيم او غير ذلك وكذا التهليل والتحميد والتسبيح سوا كان جاهلا بالتسمية المعهودة
او عالما وسوا كانت التسمية بالعربية او بالفارسية او اي لسان كان وسوا من
يحسن العربية ومن لا يحسنها كذا روى بشر عن ابي يوسف ● ولو ان رجلا سمى على الذبيحة
بالرومية او بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسنها اجزاه ذلك عن التسمية ● ومن
شرايط التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناسي لا يحل ●
ومنها ان يريد بها التسمية على الذبيحة فان اراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل وعلى هذا
اذا قال الحمد لله ولم يرد به التسمية بل اراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل وكذا لو سبح او هلل
او كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وانما اراد به وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات
الحدث لا غير لا يحل كذا في البدايع ● ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على
العطاس فذبح لا يحل كذا في فتاوى قاضي خان ● ومنها تجريد اسم الله عن غيره وان
كان اسم النبي ● ومنها ان يقصد بذكر الله تعظيمه على الخلوص لا يشوبه معنى الدعا
حتى لو قال اللهم اغفر لي لم ذلك تسمية لانه دعا والدعا لا يقصد به تعظيم محض واما
وقت التسمية فوقتها في الزكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه الا بزمان
قليل لا يمكن التحرز عنه كذا في البدايع ● واما وقت الاضطرارية فوقتها وقت الرمي
والارسال واما الذي يرجع الى المذكى ● فهو ان يكون حلالا وهذا في الزكاة الاضطرارية
دون الاختيارية ● واما الذي يرجع الى محل الزكاة فمنها تعيين المحل بالتسمية في الزكاة
الاختيارية ● وعلى هذا يخرج ما اذا ذبح وسمى ثم ذبح اخرى يظن ان التسمية الاولى
تجزي عنهما لم يوكل فلا بد ان تجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة ● ومنها قيام اصل الحياة
في المستانس وقت الذبح قلت اذا كثرت في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكتفي بقيام اصلها
بل يعتبر حياة مستقرة كذا في البدايع ● المتردية والمنخنقة والموقوذة والشاة المريضة
والنطيحة ومشقوقة البطن اذا ذبحت ينظر ان كان فيها حياة مستقرة تحل بالذبح بالاجماع
وان لم يكن الحياة فيها مستقرة تحل بالذبح سوا عاش او لا يعيش عند ابي حنيفة رحمه الله ●
وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ● واما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل
الا بالذبح فهل هو من شرايط الحل فلا رواية فيه عن اصحابنا ● وذكر في بعض الفتاوي

انه لابد من احد شيئين اما التحرك واما خروج الدم فان لم يوجد لا يحل كذا في البدايع ان ذبح
شاة او بقرة فخرج منها الدم ولم يتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي اكلت عند ابي حنيفة
رحمه الله وبه نأخذ ● رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها الا فوها ان فتحت فاها لا توكل
وان ضمته اكلت وان فتحت عينيها لا توكل وان غمضتها اكلت ● وان مدت رجلها لا توكل
وان قبضتها اكلت ● وان لم يقم شعرها لا توكل وان قامت اكلت هذا كله اذا لم يعلم
الحياة وقت الذبح لتكون هذه علامة الحياة فيها اما اذا علمت حياتها يقينا وقت
الذبح اكلت بكل حال كذا في السراج الوهاج ● واما حكمها فطاهرة للمذبوح وحل اكله من
الماكول فطهارة غير الماكول للانتفاع الا بجهة الاكل كذا في محيط السرخسي ● والخنثي والمخنث
تجوز ذبيحتهم هكذا في الجوهرة النيرة لا تكره ذبيحة الارض وخبره وطحنه وغيره اولى
كذا في الغرايب ● المراة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وتوكل ذبيحة الاخرس مسلما كان
او كتابيا كذا في فتاوى قاضي خان ● ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سوا ذبحه في
الحل او في الحرم ● وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سوا كان الذابح حلالا او حراما وهذا
بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل مشروع كذا في
الكافي ● نصراني ذبح صيدا في الحرم لا يحل كذا في السراجية ● مسلم ذبح شاة المجوسي لبيت
نارهم او الكافر لالهتهم يوكل لانه سمى الله تعالى ويكره للمسلم كذا في التاتارخانية
ناقلا عن جامع الفتاوي ● وفي المشكل الذبح عند مراى الضيف تعظيما له لا يحل اكلها
وكذا عند قدوم الامير او غيره تعظيما له واما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة
فانه لا باس به كذا في الجوهرة النيرة ● وفي التفريد المسلم اذا ذبح فامر المجوسي بالسكين
بعد الذبح لم يحرم ● ولو ذبح المجوسي وامر المسلم بعده لم يحل كذا في التاتارخانية ● والعروق
التي تقطع في الزكاة اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام ● والودجان
وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم فان قطع كل الاربعة حلت الذبيحة ●
وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة ● وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين ● والصحيح قول ابي حنيفة لما ان للاكثر حكم الكل كذا في المضمرات ● وعن محمد
انه اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا رحمهم
الله وهو اصح الجوابات كذا في المحيط ● وفي الجامع الصغير اذا قطع نصف الحلقوم ونصف
الاوداج ونصف المري لا يحل لان الحل متعلق بقطع الكل والاكثر وليس للنصف حكم
الكل في موضع الاحتياط كذا في الكافي ● واذا ذبح الشاة من قبل القفا فان قطع الاكثر
من هذه الاشيا قبل ان تموت حلت وان ماتت قبل قطع الاكثر من هذه الاشيا لا تحل
ويكره هذا الفعل لانه خلاف السنة وفيه زيادة ايلام كذا في المحيط ● شاة او بقرة اشرفت
على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان
عنده الجنين لا يذكى بذكاة الام كذا في فتاوى قاضي خان ● من نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد

في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا تم خلقه اكل كذا في الهداية الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر
على ذبحه فمات يوكل وهذا التفريع على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا على قول ابي حنيفة
رحمه الله كذا في الهداية رجل شق بطن شاة فاخرج الولد حيا وذبح ثم ذبح الشاة قالوا
ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كانت
تعيش من ذلك حلت لان الزكاة هو الثاني كذا في فتاوى قاضي خان ادخل يده في فرج بقرة وذبح
ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من مذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح
حل وان لا يمكنه لا كذا في وجيز الكردري سنور قطع راس دجاجة فانه لا يحل بالذبح وان كانت
يتحرك كذا في الملتقط والالة على ضربين قاطعة وفاسخة والقاطعة على ضربين حادة
وكليلة فالحادة يجوز الذبح بها من غير كراهة حديدا كانت او غير حديد كما لو ذبح بالليقطة
او بالمروة او بشقة العصا او بالقطع والكليلة يجوز الذبح بها ويكره ولو ذبح بسن او ظفر
منزوع يحل ويكره كذا في محيط السرخسي واما الالة التي تفسخ فالظفر القايم والسن القايم
لا يجوز ذبح بهما بالاجماع ولو ذبح كان ميتة كذا في البدايع والسنة في البعير ان ينحر قايما
معقول اليد اليسرى فان اضجعه جاز والاول افضل والسنة في الشاة والبقر ان تذبح
مضطجعة لانه امكن لقطع العروق ويستقبل القبلة في الجميع كذا في الجوهرة النيرة ۝
المستحب ان يكون الذبح بالنهار ويستحب في الذبح حالة الاختيار وان يكون بالة حادة من
الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد ومنها التوفيق
في قطع الاوداج ويكره الامكافيه ويستحب الذبح من قبل الحلقوم ويكره من قبل القفا ومن
المستحب قطع الاوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض ويستحب الاكتفا بقطع
الاوداج ولا يبان الراس ولو فعل يكره ويكره ان يقول عند الذبح اللهم تقبل عن فلان
وانما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح او قبل الاشتغال به ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة
ويكره له بعد الذبح قبل ان تبرد ان يتخعها ايضا وهو ان ينخعها حتى يبالغ النخاع وان
يسلخها قبل ان تبرد فان نخع او سلخ قبل ان تبرد فلا باس باكلها ويكره جرها برجلها
الى الذبح ويكره ان يضجعها ويحد الشفرة بين يديها وهذا كله لا تحرم له الذبيحة كذا في
الينابيع ولو ذبح فيما يجب النحر او نحر فيما يجب الذبح جاز ولكن ترك السنة كذا في خزانة
المفتين ولو ضرب عنق جزور او بقرة او شاة وابانها وسمى فان كان ضربها من قبل الحلقوم
توكل وقد اساء فان ضرب على القفا والموت لا توكل وان قطع العروق قبل موتها توكل لوجود
فعل الزكاة وهي حية الا انه يكره ذلك لانه زاد في المها من غير حاجة يتوقف توكل لان الظاهر
ان موتها بالذكاة كذا في البدايع واذا ذبحها لغير توجه القبلة حلت ولكن يكره كذا في جواهر
الاخلاطي اسرف نوره حلى الهلال وليس معه المليجح مذبحه ولو طلب الة الذبح لا يدرك
ذكاته فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق قال القاضي عبد الجبار يحل ان جرحه كذا في قنية

حلت فان المضي
فعله من غير جرح

المنية

المنيه وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وهو كل ذي مجد له والنخاع عرق ابيض في عظم
الرقبة وقيل ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من
الاضطراب وكل ذلك مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا ضرورة والحاصل ان كل ما فيه زيادة
الم لا يحتاج اليه في الزكاة مكروه كذا في الكافي قال البقالي المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
يعني بدون الواو ومع الواو يكره لان الواو تقطع فور التسمية كذا في المحيط ذكر اسم
الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم موصولا بغير واو فهذا على ثلاثة اوجه اما ان
ينصب محمدا او يخفضه او يرفعه وفي كلها يحل لان الرسول غير مذكور على سبيل العطف
فيكون مبتديا لكن يكره لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو ان خفض لا يحل لانه
يصير ذابحا بهما وان رفعه يحل لانه كلام مبتدا وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا
القياس لو ذكر اسما اخر مع اسم الله تعالى كذا في النهاية ولو قال بسم الله بغير الها ان اراد به
التسمية يحل والا فلا لان العرب قد تحذف ترخيما وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد
وكذا لو قال بسم الله اللهم تقبل من فلان يحل ويكره ولو قال قبل الذبح او بعده اللهم
تقبل من فلان فلا يكره كذا في محيط السرخسي قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف
من الودجين والحلقوم والمري ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجديد التسمية
فريضة كذا في القنية ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد او قال صلى الله على محمد بدون الواو
حل الذبح لكن يكره ذلك وفي البقالي حل الذبح ان وافق التسمية الذبح وقيل ان لم يرد بذكر محمد
صلى الله عليه وسلم الاشراك في التسمية لا يحل واذا اراد التبرك بذكر محمد صلى الله عليه وسلم
يحل الذبح ويكره ذلك كذا في المحيط ولا ذبيحة تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا يحل والمسلم
والكتابي في ذلك سوا كذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية والصبي كالكبير في النسيان
كذا في التاتارخانية ولو قال القصاب ترك التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمته كذا في
خزانة المفتين ولو قال بسم الله ولم يحضره النية اكل عند العامة وهو الصحيح هكذا
في فتاوى قاضي خان ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك
التسمية عامدا عليها لا يحل كذا في الخلاصة ولو اضجع شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى
ثم القى تلك السكين واخذ اخرى وذبح بها حل وان اخذ سهما وسمى ثم وضع وكان السهم
واخذ اخر ورمى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاخلاطي واذا اضجع شاة ليذبحها
وسمى عليها ثم اكل السانا او شرب ما او حدد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من
عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكذا العمل كرهت اكلها وليس
في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا وان
كان يعده قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى وفيما في الزعفراني اذا احد الشفرة ينقطع تلك التسمية من غير
فصل بينهما اذا قل او كثر كذا في المحيط ولو سمى ثم انفلتت الشاة وقامت من مضجعها

فقد انقطعت التسمية كذا في البدايع ● ولو ان رجلا نظر الى غنيمة فقال بسم الله ثم اخذ واحدة فاضجعها وذبحها وترك التسمية عامدا وظن ان تلك التسمية تجزيه لا تؤكل كذا في البدايع ● ولو نظر الى قطيع حمار وحشي وارسل كلبه وسمى واخذ كذا في وجيز الكردري ● ولو اضجع احدي الشاتين على الاخرى يكفي تسمية واحدة اذا ذبحهما بامرار واحد جميع العصافير في يده فذبح وسمى وذبح اخر على اثره ولم يسم لم يحل الثاني ● ولو امر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة كذا في خزانة المفتين

الباب الثاني في بيان ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل

الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر اما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم اكله الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفى منه ● واما الذي يعيش في البر فانواع ثلاثة ما ليس له دم سايل وما له دم سايل فما لا دم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفس والعقرب والبغاثة ونحوها لا يحل اكله الا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سايل مثل الحية والوزغ وسام ابرص وجميع الحشرات وهوام الارض من الفار والجرد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشيا الا الضب فانه حلال عند الشافعي رحمه الله ● وما له دم سايل نوعان مستانس ومستوحش اما المستانس من البهايم فنحو الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع ● واما الحمر والخيل فقد قال ابو حنيفة يكره اكله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره اكله ● واما المتوحش نحو الظبا وبقر الوحش وحمر الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين ● واما المستانس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الاهلي فلا يحل وكذا المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطير وهو ذو كل ناب من السباع وذو كل مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذيب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوه فلا خلاف في هذه الجملة الا في الضبع فانه حلال عند الشافعي رحمه الله ● وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحداة والعقاب والنسر والعقاب وما اشبه ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستانس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والكركي والغراب الذي ياكل الحب والزرع ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدايع ● ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالغراب والسوادين والزرازير كذا في فتاوى قاضي خان ● ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وهي التي الاغلب من اكلها النجاسة لانها اذا كان اغلب اكلها النجاسة تتغير لحمها وينتن فيكره اكله كالطعام المنتن ● وذكر القاضي في شرحه على مختصر الطحاوي انه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره الا ان تحبس اياما وتعلف فحينئذ تحل وما ذكره القدوري اجود ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية كذا روي عن محمد رحمه الله انه قال كان ابو حنيفة لا يوقت في حبسها وقال تحبس حتى تطيب وروى

ابو يوسف عن ابي حنيفة انها تحبس ثلاثة ايام وروى ابن رستم عن محمد في الناقة الجلالة والشاة الجلالة ● والبقرة الجلالة انها تكون جلالة اذا انتن وتغير ووجد منه ريح منتنة فهي الجلالة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها وبيعها وهبتها جايز هذا اذا كانت لا تخلط ولا تاكل الا العذرة غالبا فان خلطت فليست بجلالة فلا تكره لانها لا تنتن ولا يكره اكل الدجاج المخلى وان كانت يتناول النجاسة لانه لا يغلب عليه اكل النجاسة بل يخلطها بغيره وهو الحب وهو الا فضل ان يحبس الدجاج حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة كذا في البدايع ● اكل الخطاف والصلصل والهدهد لا باس به لانها ليست من الطيور التي هي ذوات مخالب كذا في الظهيريه ● وعن ابو يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسة فقال انه يخلط النجاسة بشي اخر ثم ياكل وكان الاصل عنده ان ما يخلط [illegible] كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره العقعق كما تكره الدجاجة كذا في فتاوي قاضي خان ● واكل دود الزنبور قبل ان تنفخ فيه الروح للحياة لا باس به كذا في الظهيريه ● عن خلف يكره اكل بيوت الزنابير كذا في الملتقط في كتاب الكراهه ● والدبسي يوكل واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل لانه كان في بعض المواضع انه لا يوكل لانه له نابا وقال الشقراق لا يوكل والبوم يوكل قال رضي الله عنه رايت هذا بخط والدي والشقراق طاير احمر يخالطه قليل حمرة يطول على كل شي واذا اخذ فرخه تقبا كذا في الظهيريه ولا باس باكل الطاوس وعن الشعبي يكره اشد الكراهة وبالاول يفتى كذا في الفتاوي الحماديه ● عن ابراهيم قال كان يكره كل ذي مخلب من الطير وما اكل الجيف وبه ناخذ فما ياكل الجيف كالقذاف والغراب الزرعي الذي يلتقط الحب مباح طيب وان كان الغراب بحيث يخلط فياكل الجيف تارة والحب اخرى فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس باكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط ● واما الحمار الاهلي فلحمه حرام وكذلك لبنه وشحمه واختلف المشايخ رحمهم الله في شحمه من غير وجه الاكل فحرمه بعضهم قياسا على الاكل واباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة ● والحمار الوحشي اذا صار اهليا ووضع عليه الاكاف فانه ياكل الاهلي اذا توحش لا يوكل كذا في شرح الطحاوي ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير الكراهة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه كذا في فتاوى قاضي خان ● وقال الشيخ السرخسي ما قاله ابو حنيفة رحمه الله [illegible] احوط وما قالا رحمهما الله اوسع كذا في السراجيه ● واما البغل فعند ابي حنيفة رحمه الله لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نتروا على الاتان وان كان الحمار نتروا على الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة والجداء اذا كانت يربى بلبن الاتان والخنزير ان اعتلف اياما فلا باس لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا احتبست اياما فعلفت لا باس بها كذا في الفتاوي الكبرى

الباب الثالث في المتفرقات شاة ولدت ولدًا بصورة الكلب فاشكل امره فان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة يؤكل وان صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب بالفم يؤكل لانه شاة وان شرب بهما جميعًا يوضع التبن واللحم قبله ان اكل التبن يؤكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يؤكل وان اكلهما جميعًا يذبح ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج الكرش يؤكل كذا في جواهر الاخلاطي • واما بيان ما يحرم اكله من اجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة كذا في البدائع • وان ذبح الشاة فاضطربت فوقعت في ماء او تردت من موضع لم يضرها شيء لان فعل الذكاة قد استقر فيها فانما هي ارهق حياتها به ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكاة فيها فيحل اكله وقع في ماء او سقط في موضع كذا في المبسوط • دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كان لا يهتدي الى المنزل يحل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية • وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها فروي ذلك عن محمد لانها ان كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد كذا في فتاوى قاضي خان • رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها باقية فقطع انسان منها قطعة يحل اكل المقطوع كذا في الجوهرة النيرة • امر رجلا ان يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ان المأمور ذبحها للمأمور ضمنها ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم كذا في الفتاوى الكبرى ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهي حية تحل بالذبح من اللبة واللحيين قطع الذئب من الية الشاة قطعة لا تؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميتة وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بلا مبان كالرأس يؤكلان كذا في وجيز الكردري • وفي المنتقى بعير تردى في بئر فوجاه صاحبه وجاه يعلم انه لا يموت منها فمات لا يؤكل وان كان منه كلا اكل كذا في المحيط في كتاب الصيد سلم غنمه الى راع فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال لا بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا يحل اكلها كذا في الفتاوى الكبرى • شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح كذا في وجيز الكردري • وذكر عن ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله • لو ان رجلا قطع شاة نصفين ثم ان رجلا فرى اوداجها والرأس يتحرك او شق بطنها فاخرج ما في بطنها وفرى رجل آخر الاوداج فان هذا لا يؤكل فان الاول قاتل وذكر

القدوري

القدوري ان هذا على وجهين ان كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة وان كانت مما يلي الرأس اكلت كذا في البدائع

كتاب الاضحية وفيه تسعة ابواب

الباب الاول في تفسيرها وركنها وشرائطها وصفتها وحكمها وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب وهي في الشرع اسم حيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها كذا في التبيين • واما ركنها فذبح ما يجوز ذبحه في الاضحية بنية الاضحية في ايامها لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والاضحية انما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا كذا في النهاية واما صفة التضحية نوعان تطوع والواجب منها انواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني • ومنها ما يجب على الغني دون الفقير اما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذورة بان قال لله تعالى علي ان اضحي شاة او بدنة او هذه الشاة او هذه البدنة • وكذلك لو قال هذا وهو معسر ثم ايسر في ايام النحر فعليه ان يضحي شاتين لانه لم يكن وقت النذر اضحية واجبة عليه فلا يحتمل الاخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية فوجب عليه اضحية بنذره واخرى بايجاب الشرع واما التطوع فاضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالاضحية ولا الشراء للاضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه • واما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشترى للاضحية اذا كان المشتري فقيرا بان اشترى فقير شاة ينوي ان يضحي بها وان كان غنيا لا يجب عليه بالشراء شيء ولو ملك انسان شاة فنوى ان يضحي بها او اشترى شاة ولم ينو الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك ان يضحي بها لا يجب عليه سواء كان غنيا او فقيرا • واما الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكرا لنعمة الحياة واحياء لميراث الخليل حين امره الله بذبح الكبش في هذه الايام كذا في البدائع • واما شرائط الوجوب منها اليسار وهو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكاة • واما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ولا يتصدق به ولا يضمنان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وان تصدقا به ضمنا كذا في محيط السرخسي • ومنها الاسلام فلا يجب على الكافر ولا يشترط الاسلام في جميع الوقت من اوله الى آخره حتى لو كان كافرا في اول الوقت ثم اسلم في آخره يجب عليه لان وقت الوجوب منفصل عن اداء الواجب فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت • ومنها الحرية فلا يجب على العبد وان كان مأذونا في التجارة او مكاتبا ولا يشترط ان يكون حرا من اول الوقت بل يكفي فيه الحرية في آخر جزء من الوقت حتى لو اعتق في آخر الوقت وملك نصابا يجب عليه الاضحية • ومنها الاقامة فلا تجب على المسافر ولا يشترط الاقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في اول الوقت ثم اقام في آخره تجب عليه ولو كان مقيما في اول الوقت ثم سافر

ثم اقام تجب عليه هذا اذا سافر قبل ان يشتري اضحية فان اشترى شاة للاضحيه ثم سافر ذكر في المنتقى ان له ان يبيعها ولا يضحي بها وكذا روي عن محمد ان يبيعها من المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال ان كان موسرا فالجواب كذلك وان كان معسرا ينبغي ان يجب عليه ولا تسقط عنه لسفر وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي ان يكون الجواب كذلك وجميع ما ذكرنا من السقوط يستوي فيه الرجل والمراة كذا في البدايع ● واما حكمها فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في العناية ● والموسر في ظاهر الرواية من له مايتا درهم او عشرون دينارا او شي يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها واما ما عدا ذلك من سايمة او رقيق او خيل او متاع للتجارة او غيرها فانه يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف المشايخ المتاخرين رحمهم الله فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها وابو علي الدقاق وغيره اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال ابو علي الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك قدر مايتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية كذا في الظهيرية ● وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضاحي قدر مايتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا كذا في الظهيرية ● ولو كان عليه دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لا يجب وكذا لو كان له مال غايب لا يصل اليه في ايامه ولا يشترط ان يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في اول الوقت ثم ايسر في اخره يجب عليه ولو كان له مايتا درهم فحال عليها الحول فزكاها خمسة دراهم ثم حضرت ايام النحر وماله مايتان وخمسة وتسعون لا رواية فيه ذكر الزعفراني انه يجب عليه الاضحية لانه انتقص بها انصرف الى جهة هي قربة فيجعل قايما تقديرا حتى لو صرف منها خمسة الى النفقة لا يجب ولو اشترى الموسر شاة للاضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا فجاءت ايام النحر فليس عليه ان يشتري شاة اخرى فلو انه وجدها وهو معسر وذلك في ايام النحر فليس عليه ان يضحي بها ولو ضاعت ثم اشترى اخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن عليه ان يتصدق بشي كذا في البدايع ● والمراة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول ابي حنيفه رحمه الله لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسيه دست بيان واما المؤجل الذي يقال له بالفارسيه كابين فالمراة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس ان كان صار عنده حنطة قيمتها مايتا درهم بحرمها او ملح قيمتها مايتا درهم او قصار عنده صابون او اشنان قيمتها مايتا درهم فعليه الاضحيه كذا في المحيط وان كان له مصحف قيمته مايتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرا منه فلا اضحية عليه

سوا كان يقرا منه او يتهاون ولا يقرا وان كان لا يحسن ان يقرا منه فعليه الاضحية ● وان كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يسلمه اليه اذا بلغ فعليه ● وكتب العلم والحديث مثل مصحف القران في هذا الحكم كذا في الظهيرية ● وفي الصغرى اما الكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة من شيخ واحد وعن شيخ برواية ● كراويه ابي حفص وابي سليمان عن محمد رحمه الله لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابان ● وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غنيا بها اذا بلغ قيمتها نصابا كذا في خبر الكردري ● وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوايجه وقيمته مايتا درهم فلا اضحية ● ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا ● وان كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث مايتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفرس الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان احدهما يساوي مايتا درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران احدهما يساوي مايتا درهم فهو نصاب والزراع ● بثورين وله الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما مايتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بالثلاث احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مايتي درهم كذا في الخلاصه ⊙ وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنه وفي الولد الصغير عن ابي حنيفه روايتان في ظاهر الرواية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر ● وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب كذا في فتاوى قاضي خان ● وهو الاصح كذا في الهدايه ● وللوصي في قول ابي حنيفه رحمه الله ان يضحي عن مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ولكن ياكله الصغير فان فضل شي ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه كذا في فتاوى قاضي خان ● والاصح انه لا يجب ذلك وليس له ان يفعل ذلك من ماله كذا في المبسوط ● وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفه رحمه الله وابي يوسف وعليه الفتوى ● وان فعل الوصي يضمن في قول محمد واختلف المشايخ في قول ابي حنيفه قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب ● وقال بعضهم اذا كان الصبي ياكل لا يضمن والا ضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان ● ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده ● وكذا في الملتقط ● ويستحب ان يضحي عن عياله هكذا في التاتارخانية ومن بلغ من الصغار في ايام النحر وهو موسر يجب عليه بالاجماع بين اصحابنا رحمهم الله كذا في البدايع ● ولا يجب على المسافرين ولا على الحاج ان كان

بحرما وان كان من اهل مكة كذا في شرح الطحاوي ● واما كيفية الوجوب منها انها تجب
في وقتها وجوبا موسعا في جملة الوقت من غير عين ففي وقت ضحى من عليه الواجب كان
مؤديا للواجب سواء كان في اول الوقت او في اوسطه او في اخره وعلى هذا يخرج ما اذا لم
يكن اهلا للوجوب في اول الوقت ثم صار اهلا في اخره بان كان كافرا او عبدا او فقيرا او مسافرا
في اول الوقت ثم صار اهلا في اخره يجب عليه ولو كان اهلا في اوله ثم لم يبق اهلا في اخره بان
ارتد او اعسر او سافر في اخره لا يجب ● ولو ضحى في اول الوقت وهو فقير فعليه ان يعيد
الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة
صالحة دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر في ايام النحر قبل ان يضحي
سقط عنه الاضحية ● ومنها انها لا يقوم غيرها مقامها في الوقت حتى لو تصدق
بعين الشاة او قيمتها في الوقت لا يجزيه في الاضحية ومنها انه يجري فيها النيابة
فيجوز للانسان ان يضحي بنفسه او بغيره باذنه لانها قربة تتعلق بالمال فيجري فيها
النيابة سواء كان المأذون مسلما او كتابيا ● ومنها انها تقضى اذا فاتت عن وقتها
ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة
فان كان قد اوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت ايام النحر
فيتصدق بعينها حية سواء كان موسرا او معسرا وكذا اذا اشترى شاة ليضحي بها فلم يضح
حتى مضى الوقت ● ومنها ان وجوبها نسخ كل ذبح كان قبلها من العقيقة والرجبية
والعتيرة كذا في البدائع

الباب الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه

رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى
اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا كانت الثانية اسوأ
من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى
بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا
وهذا لا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا اذا كان الرجل فقيرا فان كان
غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان الجواب فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان او فقيرا لان الاضحية
وان كانت واجبة على الغني في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل بقدر
المالية لان التعيين يفيد في ذلك واذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى
اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى
شاة واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما كذا في فتاوى قاضي خان ● اوجب
على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اثنان لان الآثار جاءت بالثنتين هكذا ذكر في
الكتاب والصحيح انه يوجب الكل كذا في الظهيرية ● ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها
واشترى اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه ثلاثة ● الاولى اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية

والثانية ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية
ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الاول في ظاهر الرواية
لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه ● وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصير اضحية بمجرد
النية كالو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله وبعض المتاخرين ● وعن
محمد رحمه الله في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية الاضحية عند الشراء
تصير اضحية بمجرد النية كالو اوجبها على نفسه كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها
وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية
ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية ● وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انها لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها
اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان ●
ذبح المشتري لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء كذا في الوجيز للكردري
ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى جائزة فكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت
عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بيع الاولى باطل يأخذ الاولى من المشتري
كذا في التاتارخانية ● اشتراها للتجارة ثم اوجبها على نفسه ان يضحي بها بلسانه عليه
ان يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضت الايام يتصدق بها كذا في الحاوي للفتاوى ● ولو ضحى
بشاتين فالاصح ان يكون اضحية بهما فانه روي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين هكذا في محيط السرخسي ● اشترى الاضحية بثلاثين
درهما شاتان افضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى بعشرين حتى لو وجد كان شراء
الشاتين افضل ● ولو لم يوجد بثلاثين كان شراء الواحدة افضل كذا في الفتاوى الكبرى
نذر ان يضحي ولم يسم شاة عليه شاة ● ولا يأكل منها وان اكل عليه قيمتها كذا في وجيز
الكردري ● قال لله علي ان اضحي بشاة فضحى ببدنة او بقرة جاز كذا في السراجية ●

الباب الثالث في وقت الاضحية

وقت الاضحية
ثلاثة ايام العاشر والحادي عشر والثاني عشر اولها افضلها واخرها ادونها ويجوز
في نهارها وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر
الا انه يكره الذبح في الليل واذا شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الى اليوم
الثالث ● فان اخر يستحب ان لا يأكل منه ولا يتصدق بالكل ويتصدق بفضل ما بين المذبوح
وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك كذا في المحيط
للسرخسي ● ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها
تشريق والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها
تقع واجبة او سنة والتصديق تطوع محض فتفضل كذا في الهداية ● والوقت المستحب

للاضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل المصر بعد الخطبة كذا في الظهيرية
ولو ذبح والامام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل ان يقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد
ما قعد قدر التشهد وقبل السلام قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز كما كان في خلال
الصلاة لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في خزانة
المفتين • ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية بالاتفاق كذا في
فتاوى قاضي خان لو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح كذا في محيط السرخسي • ولا تجوز
التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح كذا في خزانة المفتين • صلى الامام
وضحوا ثم علم انه كان صلى بلا وضوء جازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلاة
ولا تعاد الاضحية ومن الناس من قال لا يعيد الناس ولا يعيد الامام وحده ولو نادى
بالناس ليعيدوا فهاهنا من ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح
قبل الزوال وبعده يجوز كذا في خير الكردري • اذا ترك الصلاة يوم النحر بعذر او بغير
عذر لا يجوز الاضحية حتى تزول الشمس وتجوز الاضحية في الغد وبعد الغد قبل
الصلاة لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول والصلاة في الغد تقع قضاء
كذا في محيط السرخسي • وفي الواقعات لو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها
وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلدة صارت
في حق الحكم كالسواد كذا في الفتاوى الكبرى وعليه الفتوى كذا في السراجية • ولو ذبح
اضحية بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر
جازت الاضحية • ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم
الثاني اجزاه عن الاضحية ايضا كذا في الظهيرية • اذا استخلف الامام من يصلي
بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعد
ما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس انه لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز وان ضحى بعد ما فرغ اهل الجبانة قبل اهل المسجد في هذه الصورة يجوز قياسا
واستحسانا • وقيل القياس والاستحسان فيهما واحد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا اذا ضحى الرجل من الفريق الذي صلى فاما اذا ضحى له من الفريق الذي لم يجز اضحيته
قياسا واستحسانا وفي الاضاحي للزعفراني اذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها
او من الناحية الاخرى جاز كذا في المحيط • والمستحب ذبحها بالنهار دون الليل لانه امكن
لاستيفاء العروق كذا في الجوهرة النيرة • وفي النوازل اذا صلى الامام صلاة العيد يوم
عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين • اما ان يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة
او لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية • وفي الوجه الثاني
لا تجوز الصلاة والتضحية هاهنا ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني فهذا
على وجهين اما ان يصلي الامام في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز

وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال وبعده فان ضحى قبل
الزوال فان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجو يجزيه • وفي الوجه الثاني
وهو ما اذا ضحى الناس بعد الزوال يجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم
يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا به عنده لهم ان يضحوا من
الغد من اول الغد • وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط ان يضحوا
من الغد بعد الزوال كذا في الذخيرة • وفي الفتاوى العتابية لو شهدوا بعد الزوال ان هذا
اليوم يوم الاضحى ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا ان زالت الشمس وفي تجنيس
خواهر زاده وان كان الرجل مسافرا وامر اهله ان يضحوا عنه في المصر لا يجزي عنه الا بعد
صلاة الامام كذا في التاتارخانية

الباب الرابع فيما يتعلق بالزمان والمكان

لو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى وامر اهله ان
يضحوا عنه جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر قال محمد رحمه الله انظر في هذا الى موضع
الذبح دون المذبوح عنه كذا في الظهيرية • وعن الحسن بن زياد بخلاف هذا • والقول
الاول اصح وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى • ولو ان رجلا من اهل السواد دخل
المصر لصلاة الاضحى وامر اهله ان يضحوا عنه جاز ولو كان ~~اهله بالسواد~~ الرجل
بالسواد واهله بالمصر لم يجز التضحية فيه الا بعد صلاة الامام وهكذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله • وروي عنهما ايضا ان الرجل اذا كان في مصر واهله في مصر اخر
فكتب اليهم ليضحوا عنه فانه يعتبر مكان التضحية فينبغي ان يضحوا عنه
بعد فراغ الامام عن صلاته في المصر الذي يضحى عنه فيه وعن ابي الحسن انه لا يجوز
حتى يصلي في المصرين جميعا كذا في الظهيرية • ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل
صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان
جاز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا كذا في خزانة المفتين • ولو لم يضح حتى مضت
ايام النحر ان كان اوجب على نفسه بان عين شاة فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة
سواء كان الموجب فقيرا او غنيا او كان المضحي فقيرا فقد اشترى شاة بنية
الاضحية تصدق بها حية وان كان ممن لم يضح غنيا ولم يوجب على نفسه شاة بعينها
يتصدق بقيمة شاة اشترى او لم يشتر كذا في العتابية • يعتبر اخر ايام النحر في الفقير
والغنى والموت والولادة لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى
مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها قال الحسن رحمه الله لا
يلزمه شيء هكذا في فتاوى قاضي خان • وان كان اوجب شاة بعينها او اشترى شاة
ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل منها فان
باعها تصدق بثمنها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر
تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء ايام النحر من

العام القابل فضحى بها عن العام الماضي لم يجز فان باعها بعد ايام النحر يتصدق بثمنها
فان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزاه فان باعها بما لا يتغابن الناس فيه يتصدق
بالفضل كذا في الظهيرية ● ولو اوصى بان يضحى عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك
ولم يبين الثمن ايضا جاز وتقع على الشاة بخلاف ما اذا وكل رجلا بان يضحى عنه او لم يسم
شيا ولا ثمنا انه لا يجوز كذا في البدايع ● ولو كان موسرا في ايام النحر فلم يضح حتى مات
قبل مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايصا ولو مات بعد مضي
ايام النحر لم يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايصا هكذا في الظهيرية ●
مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج بها الوكيل الاضحية الى موضع
لا يجد من المصر فذبحها هناك فلو كان الموكل في السواد جازت الاضحية عنه ولو كان قد
عاد الى المصر وعلم الوكيل بقدومه لم تجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف ولو لم يعلم الوكيل
بقدوم الموكل الى المصر اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار قول ابي يوسف
رحمه الله انه يجزيه كذا في الكبرى

الباب الخامس في بيان محل اقامة الواجب

وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه
وسنه وقدره وصفته ● اما جنسه فهو ان يكون من الاجناس الثلاثة الغنم والابل
والبقر ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والانثى منه والخصي والفحل لانطلاق اسم الجنس
على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر ولا يجوز في الاضاحي شي من
الوحوش فان كان متولدا من الوحشي والانسي فالعبرة للام فان كانت اهلية يجوز
والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور اهلي لم يجز وقيل اذا نزا ظبي على شاة
اهلية فان ولدت شاة تجوز التضحية وان ولدت ظبيا لا تجوز وقيل ان ولدت
الرمكة من حمار وحشي حمارا لا يوكل وان ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس وان ضحى
بظبية وحشية انست وببقرة وحشية انست لم تجز ● واما سنه فلا يجوز شي مما
ذكرنا من الابل والبقر والغنم على الاضحية الا الثني من كل جنس والا الجذع من الضان
خاصة اذا كان عظيما ● واما معاني هذه الاشيا فقد ذكر القدوري ان الفقها قالوا
الجذع من الغنم ابن ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع من البقر ابن سنة والثني
ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه
الاسنان بما ذكرنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى باقل من ذلك شيا
لا يجوز ولو ضحى باكثر من ذلك شيا يجوز ويكون افضل ولا يجوز في الاضحية
حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل ● واما قدره فلا تجوز الشاة والمعز الا عن واحد
وان كانت عظيمة سمينة تساوي شاتين مما يجوز ان يضحى بهما ولا يجوز بعير
واحد ولا بقرة واحدة عن اكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة واقل من ذلك
وهذا قول عامة العلما ● واما صفته فهو ان يكون سليما من العيوب الفاحشة

كذا في البدايع ● ويجوز بالجما التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن كذا في الكافي ● وان
بلغ الكسر المشاش لا يجزيه والمشاش رووس العظام مثل الركبتين والمرفقين كذا في
البدايع ● ويجوز المجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجز عن الولادة
لكبر سنها والتي تباكي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد في الاجناس
ان كان لها الية صغيرة خلقت تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت
كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز كذا في الخلاصة ● ومن المشايخ من يذكر لهذا الفصل
اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة
لا يمنع كذا في الظهيرية ● ولا يجوز العميا ولا العورا البين عورها والعرجا البين وهي
التي لا تقدر ان تمشي برجلها الى المنسك والمريضة البين مرضها ومقطوعة الاذنين
والالية والذنب بالكلية والتي لا اذن لها في الخلقة وتجوز السكا وهي صغيرة الاذن
فلا تجوز مقطوعة الاذنين بكمالها والتي لها اذن واحدة خلقة ولو ذهب بعض
هذه الاعضا دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين ذكر في الجامع الصغير
ان كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية وان كان يسيرا لا يمنع واختلف اصحابنا بين
القليل والكثير فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات ● وروى محمد عنه في الاصل وفي
الجامع انه اذا كان ذهب الثلث او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز والصحيح ان
الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان
وانما يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان يشد العين المعيبة بعد
ان لا يعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راه من
موضع اعلم ذلك المكان ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا
حتى اذا راه من مكان اعلم ذلك المكان ثم ينظر ما بين العلامة الاولى وبين
الثانية من المسافة فان كان المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان
وان كان نصفا فقد ذهب نصف وبقي النصف كذا في الكافي ● واما الهتما وهي
التي لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا كذا في البدايع ● وهو الصحيح
كذا في محيط السرخسي ● وتجوز الثولا وهي المجنونة الا انه اذا كان ذلك يمنع الرعي
والاعتلاف فلا يجوز ● وتجوز الجربا اذا كانت سمينة فان كانت مهزولة لا تجوز
وتجزي الشرقا وهي مشقوقة الاذن طولا ● وما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يضحى بالشرقا والمدابرة والجربا فالشرقا هي مشقوقة الاذن والمقابلة
ان يقطع من مقدم اذنها شي ولا يبان بل يترك معلقا ● والمدابرة ان يفعل ذلك
بمؤخر الاذنين من الشاة فما نهي في الشرقا والمقابلة والمدابرة محمول على الندب
وفي الخرقا على الكبير على اختلاف الاقاويل في الكبير كذا في البدايع ● ولا تجزي الجدعا وهي
مقطوعة الانف كذا في الظهيرية ● والحولا تجوز وهي التي في عينيها حول وكذا المجزوزة

وهي التي جز صوفها كذا في فتاوى قاضي خان ● ولا تجوز الجزا وهي المقطوعة ضرعها و لا
المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجزا وهي التي يبس ضرعها كذا في محيط
السرخسي ● وفي اليتيمة كتبت الى ابي الحسن علي المرغيناني ولو كانت الشاة مقطوعة
اللسان هل تجوز التضحية بها فقال نعم ان كانت لا تخل بالاعتلاف ● وان كانت تخل لا تجوز
الاضحية كذا في التاتارخانية ● ومنقطع اللسان في الثور يمنع كذا في القنية ● وسئل
عمر بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من الاذنين السدس هل يجمع حتى
يمنع على قول ابي حنيفة قياسا على النجاسات في البدن ام لا يجمع كما في الخروق في الخفين
قال لا يجمع ● وسئل ايضا عمن قطع بعض لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل
تجوز الاضحية على قول ابي حنيفة رحمه الله قال لا كذا في التاتارخانية ● ولا تجوز
الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين
يوما حتى يطيب لحمه والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلاثة
ايام والعصفور يوما كذا في فتاوى قاضي خان ● ولا تجوز العجفا التي لا تنقى وينوى
ان يشتريها كذلك او صارت عنده كذلك وهو موسر واذا كان معسرا اجزاه لانه
لا واجب في ذمته بل يثبت الحق في العين فيتادى بالعين على اي خلقة كانت
كذا في المبسوط ● وان كانت مهزولة عند الشرا فسمنت بعد الشرا جاز كذا في فتاوى
قاضي خان ومقطوعة رؤس ضروعها لا تجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف على
ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها
خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة
يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز كذا في الخلاصة ● وفي الخزانة لا يجوز مقطوع احدى
القوائم الاربع كذا في التاتارخانية لا يجوز التضحية بالشاة الجذى لان لحمها لا ينضج
في فتاوى ظهير المرغيناني تنتشر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها
نقي اي مخ كذا في القنية ● وفي الغياثية والسطور لا يجوز وهي الساق ما انقطع اللبن
عن احدى ضرعيها ومن الابل والبقر اذا انقطع اللبن من ضرعيها لان لكل واحد منهما اربعة
اضرع كذا في التاتارخانية ● ومن المشايخ من يذكر لهذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل
المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع
ثم كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوي ان يشتريها كذلك او يشتريها وهي
سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المعسر يجوز على
كل حال كذا في المحيط ● وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ● ولو قدم
اضحيته ليذبحها فاضطربت حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجزه
ان كان موسرا وان كان معسرا اجزاه اذ لا اضحية في ذمته فان اشتراها للاضحية فقد
تعينت الشاة للاضحية حتى لو كان الفقير اوجب على نفسه اضحية لا تجوز هذه

ولو اشترى اضحية وهي صحيحة العين ثم اعورت عنده وهو موسر او قطعت
اذنها كلها او اليتها او ذنبها او انكسرت رجلها فلم تستطع ان تمشي لا تجزي عنه وعليه
مكانها اخرى بخلاف الفقير وكذلك اذا ماتت عنده او سرقت وفي المكان الذي يذبحها فيه
فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها اجزاه وكذلك اذا انفلتت منه البقرة فذهبت عينها فذهبت
فالقياس انه لا يجوز وجه القياس ان هذا عيب دخلها قبل تعيين القربة بها فصار كما لو
كان قبل حال الذبح وجه الاستحسان ان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لان الشاة
تضطرب فيلحقها العيوب من اضطرابها وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
لو ناخ اضحيته ليذبحها فكسرها او اعورت فذبحها ذلك اليوم او من الغد فانها تجزي
كذا في البدائع ● سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة اخرى اشتروا
سبعة شياه بمائة درهم فتكلموا ان الافضل هو الاول او الثاني والمختار ان الافضل
هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى وفي الخانية ● عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه
جملة فقال البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا
فصارت العشرة مشتركة بينهم واخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر
منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لا تجوز ضحيتهم لان تسع
شاة من عشرة نفر لا يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان ● والخصي افضل من الفحل لانه
اطيب لحما كذا في المحيط ● اختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال
بعضهم ان كان قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها
فرض والبدنة سبعها فرض والباقي يكون فضلا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
البدنة افضل لان لحمها اكثر من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس
كذلك بل اذا اخرجت عن واحد كانت كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلاة لو افترض
على ما يجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها تكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو
حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان
لحمها اطيب كذا في الظهيرية ● والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم
لان لحم الشاة اطيب ● وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل ● والحاصل في هذا انهما
اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل اولى
فالفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثر
لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة
افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة كذا في فتاوى قاضي خان ●
والكبش والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل واذا كانت النعجة اكثر
قيمة او لحما فهي افضل كذا في الذخيرة ● شرى الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف
كذا في الفتاوى الكبرى ● وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالدجاجة والديك

للاضحية تم

في ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعسارته تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس
كذا في الخلاصة • ومن لا اضحية عليه لاعساره لو ذبح دجاجة او ديكا يكره كذا في وجيز الكردري
والمستحب ان يكون اسمنها واحسنها واعظمها وافضل الشياه ان تكون كبشا املح
اقرن موجوا وان يكون آلة الذبح حادة من الحديد ويستحب ان يتربص بعد الذبح بقدر ما يبرد
ويسكن من جميع اعضائه وتزول الحياة من جميع جسده ويكره ان ينخع ويذبح
ويسلخ قبل ان يبرد هكذا في البدائع • والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن
الذبح لان الاولى في القربات ان يتولى بنفسه وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين
بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها بنفسه كذا في الكافي • قالوا ولو امر مجوسيا فذبح
اضحيته لم يجز لان هذا افساد لا تقرب فان ذبيحة المجوسي لا تؤكل • ولو امر يهوديا
او نصرانيا بذلك اجزاه لانهما من اهل الذبح ولكنه مكروه لان هذا من عمل القربة وهو
ليس بقربة كذا في المبسوط • ويستحب ان ياكل من اضحيته ويطعم منه غيره والافضل
ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه ويدخر الثلث
ويطعم الغني والفقير جميعا كذا في البدائع ويهب منها ما شاء للغني والفقير والمسلم
والذمي كذا في الغياثية • ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله
ان يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة ايام الا ان اطعامها والتصدق بها افضل الا ان يكون
الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الافضل له حينئذ ان يدعه لعياله ويوسع
عليهم به كذا في البدائع • ان وجبت بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا
ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق
وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته ولا ان يطعم الاغنياء كذا في التبيين واما في
الاضحية المنذورة سواء كانت من الغني والفقير فليس لصاحبها ان ياكل
ولا يوكل الغني هكذا في النهاية • وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله •
رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن
عياله ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط

الباب السادس فيما يستحب في الاضحية والانتفاع بها

ويستحب ان يربط الاضحية
قبل ايام النحر يقلدها ويجللها وان يسوقها الى المنسك سوقا جميلا لا عنيفا وان
لا يجرها برجلها الى المذبح كذا في البدائع واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها كذا في السراجية
ولو اشترى شاة للاضحية يكره ان يحلبها او يجز صوفها فينتفع به لانه عينها
للقربة فلا يحل له الانتفاع بجزء من اجزائها قبل اقامة القربة فيها كما لا يحل له الانتفاع
بلحمها اذا ذبحها قبل وقتها ومن المشايخ من قال هذا في الشاة المنذورة بعينها
من الموسر والمعسر وفي المشتراة للاضحية من المعسر فاما المشتراة من الموسر للاضحية فلا

بأس

بأس ان يحلبها ويجز صوفها كذا في البدائع • والصحيح ان الموسر والمعسر في جز صوفها سواء
هكذا في الغياثية • ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا
ينتفع به كذا في الظهيرية • واذا ذبحها في وقتها جاز له ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع
به لان القربة انتهت بالذبح والقربة والانتفاع بعد اقامة القربة مطلق كالاكل كذا في المحيط
وان كان في ضرعها لبن ويخاف ينضح ضرعها بالماء البارد فان تقلص والا حلب وتصدق
ويكره ركوبها واستعمالها فان فعل ونقصها فعليه التصدق بما نقص وان آجرها تصدق
باجرها • ولو اشترى بقرة حلوبة واوجبها اضحية فاكتسب مالا من لبنها يتصدق بمثل
ما اكتسب ويتصدق بروثها فان كان يعلفها فما اكتسب من لبنها او انتفع من روثها فهو
له ولا يتصدق بشيء كذا في محيط السرخسي • ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب
ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا ولا
يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق
الدراهم على نفسه وعياله واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به
الا بعد الاستهلاك ولو باعهما بالدراهم ليتصدق بها جاز لانه قربة كالتصدق كذا في التبيين
وهكذا في الهداية والكافي • ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بلحمها
حيوان جاز ولو اشترى بلحمها لحما جاز قالوا والاصح في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير
الماكول وبيع الماكول بالماكول • ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير
الماكول هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان • ولو ادخل جلد الاضحية في قرطالة او
جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز • وعليه ان يتصدق
بالاجر واما القرطالة ان استعملها في منزله او اعار جاز وان آجرها هل يطيب له الاجر
قالوا ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا
يلزمه التصدق بنصف الاجر او نصف نحو ما اجرها به ليتيقن يلزمه التصدق
بالاجر بوافق لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا
لها ويكون كل الاجر بازاء القرطالة اما اذا كانت خلقا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون
الجلد فكان نصف الاجر للقرطالة ونصف الاجر للجلد والقرطالة الكوارة كذا في الظهيرية
ولا يحل بيع شحمها واطرافها وراسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه
منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير
والماكولات والمشروبات ولا ان يعطي اجر الجزار والذابح منها فان باع شيئا من ذلك بما ذكرنا
نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ويتصدق بثمنه كذا
في البدائع • اذا اخذ شيئا من الصوف من طرف من اطراف الاضحية العلامة في ايام النحر لا يحل
له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء
كذا في فتاوى قاضي خان • ويكره ركوبها واستعمالها كما في التهذيب فان فعل فنقص [illegible]

التصدق بها القبض • وان اجرها تصدق باجرها كذا في محيط السرخسي • في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه لما الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الاضحى فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضاحي وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا • واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي كذا في الخلاصة • ولو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رحمه الله ويشتري بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه او اكله يتصدق بقيمته وكذا الاضحية لا يوجد صوفها ولا شعرها كالام كذا في السراجية • وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمته ناقصة بالذبح والفتوى على هذا كذا في فتاوى قاضي خان

الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه

ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا ضحى بشاة من غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز لانه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير الا باثبات الملك الذي لذلك الغير في الشاة ولن يثبت الملك له في الشاة • الا بالقبض ولم يوجد قبض المامور منه لا بنفسه ولا بنائبه كذا في الذخيرة • لو ذبح اضحية غيره عن المالك بغير امره صريحا يقع على المالك والاضحيات على الذابح استحسانا اطلقها ولم يقيدها اذا اضجعها المالك للتضحية وقيد به في الاجناس والمختار هو الاول كذا في الغياثية • ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعرسه واولاده ليس هذا في ظاهر الرواية • وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صاحب لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم قال ابو القاسم رحمه الله يجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضي خان • رجل ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذبح دون المالك لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مذبوحة تجزي عن المالك لانه قد نواها فليس يضره ذبح غيره لها كذا في محيط السرخسي • واذا غلط رجلان فذبح كل

واحد منهما اضحية صاحبه صح عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا ويأخذ كل واحد مسلوخة صاحبه ولا يضمنه فان كان قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة شاته ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم كذا في الكافي • وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيها احد فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا بينهما يضمنان ولا تجزي الاضحية عنهما ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما وهو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهما شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة لا يدرى لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد منهما شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا حتى تجوز عن الاضحية كذا في الخلاصة • اذا ربطوا ثلاث اضحية في رباط واحد ثم وجدوا بواحدة عيبا يمنع جواز التضحية وانكر كل واحد ان يكون له المعيبة وتنازعوا في الاخريين فالمعيبة لبيت المال ويقضى بالاخريين بينهم اثلاثا كذا في التاتارخانية • رجل اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قبل ان المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم يأخذها مذبوحة ولكن للمشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية • ولو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذلك المريض مرض الموت ولو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها فتجوز الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردها فقد سقط الضمان عن نفسه كذا في البدائع • ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فرده فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجوز له الاكل وان شاء استردها ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب اكثر يتصدق بالثوب كانه باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة اكثر من قيمته يتصدق بقيمة الشاة لان الشاة كانت مضمونة عليه فبردها اسقط الضمان عن نفسه كانه باعها بنحو ذلك القدر من قيمتها ولو وجد بالشاة عيبا فالبائع بالخيار ان شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري من الثمن بحصة النقصان لانه لم يجب النقصان على نفسه وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها لان ذلك النقصان لم يدخل في القربة وانما دخل في القربة ما ذبح

وقد ذبح ناقصا اللاتي اجر الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع هذا العيب عدل للصيد فعليه ان يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوي • رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الرجوع وجازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة انه يتصدق بشي كذا في الظهيرية • مريض وهب لانسان شاة ليضحي بها الموهوب له ثم مات المريض من مرضه ولا مال له غيرها فللورثة ان يضمنوه ثلثي قيمتها حية او ياخذوا ثلثيها مذبوحة وعلى الموهوب له ان يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وجازت عنه الاضحية في الوجهين لانه صح بملك نفسه كذا في محيط السرخسي • وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس شياة في ايام الاضحية واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية يعني اضحية صاحب الشاة فهو ضامن لان صاحبها لم يعينها ولم ياذن بذبح عينها دلالة كذا في الذخيرة • وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب كذا في الخلاصة • ولو غصب من رجل شاة فضحى بها لا تجوز و صاحبها بالخيار ان شا اخذها ناقصة وضمنه النقصان وان شا ضمنه قيمتها حية فصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فتجوز الاضحية استحسانا وكذلك لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز كذا في شرح الطحاوي • ولو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضيها فاخذها فانها لا تجزي المستودع عن اضحيته وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في هذه العارية والاجارة بان استعار ناقة او ثورا او بقرا او استاجر فضحى به انه لا يجزيه عن الاضحية سوا اخذها المالك او ضمنه القيمة كذا في البدايع • ولو كانت الشاة رهنا فضحى بها ثم ضمنها لا يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة • رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الامر كذا في السراجية اشترى اضحية وامر غيره بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر ويشتري الامر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقية وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقرا كذا في فتاوى قاضيخان • ابن سماعة عن محمد رحمه الله امر رجل رجلا ان يذبح شاة له فلم يذبحها المامور حتى باعها الامر ثم ذبحها فالمامور ضامن ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم لانه ما غره ولانه حين امره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطفي • وفي الاجناس ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا امر الرجل غيره بذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها المامور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الامر قال ولو كان لا يعلم

بالبيع

بالبيع لم يكن للمشتري ان يضمنه القيمة على فعال لانه لو ضمنه كان له ان يرجع على الامر فكان هو فعل ذلك فينقض البيع كذا في الذخيرة والمحيط • فان اشترى ثلاثة نفر شاة ثم استعمل عليهم عند الذبح قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة لنفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب حتى يتعاونا على الذبح قال الشيخ الامام يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يجوز كذا في الظهيرية ٥

الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

يجب ان يعلم ان الشاة لا تجزي الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقرة والبعير يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان كذا في الخلاصة • ولا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة ولو اراد القربة الاضحية او غيرها من القرب اجزاهم سوا كانت القربة واجبة او تطوعا او وجب على البعض دون البعض وسوا اتفقت جهات القربة او اختلفت بان اراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزا الصيد وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم كفارة عن شي اصابه في احرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة او القران وهذا قول اصحابنا رحمهم الله وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل كذا ذكره محمد رحمه الله في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزوج و ينبغي ان يجوز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروي عنه انه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان احب الي هكذا قال ابو يوسف رحمه الله في البدايع • فان كان كل واحد منهم او كان شريك السبع من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للاخرين ايضا كذا في السراجية • ولو كان احد الشركا ذميا كتابيا او غير كتابي وهو يريد اللحم او يريد القربة في دينه لم يجزهم عندنا لان الكافر لا يتحقق منه القربة وكانت نيته ملحقة بالعدم فكانت فيريد اللحم والمسلم لو اراد اللحم لا يجوز عندنا وكذا اذا كان احدهم عبدا او مدبرا او يريد الاضحية كذا في البدايع • ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها ثم اشترك فيها ستة يكره ويجزيهم لانه بمنزلة سبع شياه حكما الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن وهذا اذا كان موسرا وان كان فقيرا معسرا فقد اوجب بالشرا فلا يجوز ان يشرك فيها وكذا لو اشترك فيها ستة نفر بعد ما اوجبها لنفسه لم يسعه لانه اوجبها كلها لله تعالى وان اشترك جاز ويضمن ستة اسباعها وقيل في الغني انه يتصدق بالثمن اشترك ثلاثة نفر في بقرة لواحد ثلاثة اسباعها وللاخرين لكل واحد سبعاها فمات من له ثلاثة اسباعها وترك ابنا وبنتا صغيرين وترك ستماية درهم مع حصة البقرة فضحى الوصي عنهما حصة الميت من البقرة لا يجزيه عنهم لان نصيب الابنة صار لحما لانها صغيرة لانها اضا

من ميراث الاب اقل ما يشتري به هم وان ترك البنت ستمائة درهم سوى حصة البقرة جازت
عنهم لان نا عنبهة كذا في المحيط السرخسي ● واذا اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل من الخمسة الشركة
فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا جازت لان الذي جعل نصيبه من نصيب
الاربعة يملك اكثر من السبع نجد هاهنا خمسة وعشرين لحاجتنا الى حساب له خمس
ولاربعة اخماسه خمس اما الخمس فلان الشركا خمسة فكان نصيب كل واحد منهم خمسا
واما اربعة الاخماس فلان الاربعة لما اجابوه فقد جعلوه مساويا لهم في انصبائهم وهي اربعة
اخماس بين خمسة واقله خمسة وعشرون لكل واحد من الشركا خمسة فاذا اجابه اربعة
فقد جعلوا انصباءهم بين خمسة لكل واحد اربعة اسهم من خمسة وعشرين اكثر
من السبع وذلك ليسهل معرفته بالبسط والتجنيس كذا في الظهيرية ● ولو كان ستة
فاشترك خمسة منهم واحدا وابى الواحد لم يجز نصيبه اقل من السبع لان اصل حسابه
ستة وثلاثون لكل واحد ستة فيكون لخمسة ثلاثون وقد جعلوا على ستة لكل واحد
خمسة وخمسة من ستة وثلاثين اقل من السبع ثلاثة نفر اشتركوا في بقرة فاشرك
احدهم رجلا في الربع جاز والثلث بينهما نصفان لانه جعله مثلا لكل واحد منهم ولم يجعل
الجعل في نصيب الشركا فيصح في نصيبه كذا في محيط السرخسي ● ولو اشتراها ثلاثة واشرك
واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة ● واذا اشترك في السبع جاز ان
اجاز الشركا وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز واذا اجاز واحد فله سبع نصيبهما
فلا يجوز ● ولو اشتراها واحد واشرك سبعة لم يجز الاضحية ويتصدق بقيمة سبعة
اذا مضت الايام وليس على شركائه ان يتصدقوا بشيء ولو قال لستة اشركتكم فقبل
احدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقر لواحد والنصف لاثنين فضاعت فاشتروا
اخرى ثلاثتهم ثم وجد الاولى فان كانت الثانية اقل من ثلاثة اسباع الاولى يتصدقوا بما
بين ذلك كذا في التاتارخانية ● ولو اشترى بقرة الاضحية ونوى السبع منها للعامة هذا
وستة اسباعها من السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية كذا في
خزانة المفتين ● وان نوى بعض الشركا بالتطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الذي صار
دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عن من نوى
الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضا عن العام الماضي ولا يجوز عن
قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط للماضي كذا في فتاوى قاضيخان ● واذا كان
الشركا في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب احدهم اقل من السبع وكذلك اذا كان
الشركا اقل من الثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان مات الرجل وترك امراة وابنا
وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولم يجز نصيب
الابن ايضا كذا في الذخيرة ● وفي اضاحي الزعفراني لو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا
بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصفها السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد

رحمه الله وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث كذا في الخلاصة ● واذا
دفع احدهم ثلاثة دنانير ونصفا والاخر دينارين ونصفا والاخر دينارا جازت عنهم
لان اقل النصيب هو السبع ولذلك لو اشترك خمسة دفع احدهم دينارين والثاني دينارين
ونصفا والثالث ثلاثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلاثة دنانير ونصفا تجازت عنهم
لان اقل النصيب هو السبع كذا في محيط السرخسي ● واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات
احد السبعة وقالت الورثة وهم كبار اذبحوها عنه وعنكم جاز استحسانا ولو ذبح الباقون
بغير اذن الورثة لم يجزهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة
ضرورة عدم التجزي كذا في الكافي ● ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية
احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى
لا يعرف كل واحد منهم شاته فضحوا بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب
العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها
عنه اجزاهم ولا شيء عليهم كذا في الينابيع ● ولو اشترى عشرة عشرا غنام بينهم فضحى كل واحد
واحدة جاز ويقسم اللحم بينهم بالوزن ● وان قسموا مجازفة يجوز اذا كان اخذ كل واحد شيئا
من الاكارع او الراس والجلد وكذا لو اختلطت الغنم فضحى كل واحد واحدة جاز ويقسم اللحم
بينهم بينهم اذا رضوا بذلك كذا في خزانة المفتين ● وفي الاضاحي للزعفراني اشترى عشرة
نفر سبع شياه بينهم ان يضحوا بها ولم يسم كل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك
فالقياس ان لا يجوز ● وفي الاستحسان يجوز وقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم
يحتمل شرا كل شاة بينهم ويحتمل شراسياه على ان يكون لكل واحد شاة لا بعينها فان كان
المراد هو الثاني فما ذكر في الجواب باتفاق الروايات لان كل واحد يصير مضحيا شاة كاملة
وان كان المراد هو الاول فما ذكر من الجواب على احد الروايتين فان الغنم اذا كانت بين
رجلين ضحيا بها ذكر في بعض المواضع انه لا يجوز كذا في المحيط ● شاتان بين رجلين
ذبحاها عن نسكيهما اجزاهما بخلاف العبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتيهما
لا يجوز بل بين اثنين ضحيا به فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للاخر
يجوز وان كان بينهما نصفان فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين ٥

الباب التاسع في المتفرقات

اشترى شاتين للاضحية
فضاعت احديهما فضحى الثانية ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر فلا شيء عليه
سواء كانت هي ارفع من التي ضحى بها او دون منها كذا في المحيط ● وان وكله بان يشتري
له بقرة سودا للاضحية فاشترى بلقا وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الامر
ولو وكله بان يشتري كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس باعين
لا يلزم الامر لان هذا مما يرغب الناس للاضحية بخلاف ما مر قبله ● ولو وكله بان يشتري
له التي من البقر ولم يسم ثمنا فاشترى مسنة جاز على وجه ان كان التي

يشتري باقل مما يشتري به المسنة ثم يلزم الامر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد
لزم الامر لانه خالف الى خير وان وكله بان يشتري شاة للاضحية فاشترى الوكيل
واستاجر انسانا ذابحها فهلكت قادها ابن هم يلزم الامر كذا في الظهيرية • اذا قال لله علي ان اهدي
بشاة او اضحي بشاة فاهدى ببقرة او جزور او اضحى ببقرة او جزور جاز • رجل ضحى بشاة تساوي
تسعين ورجل ضحى ببقرة تساوي سبعين ورجل اخر تصدق بمائة درهم فاضحية صاحب
الشاة اكثر والذي ضحى ببقرة اعظم اجرا من الذي تصدق بمائة درهم • اشترى شاة للاضحية
في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الفقيه ابو بكر الجرمي
رحمه الله عليه ان يعيد وغيره من المتاخرين قالوا لا يعيد وبه ناخذ • وكله بان يشتري
له شاة للاضحية فاعلم ان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز جميعا • وان وكل انسان
بان يشتري له ضانا فاشترى معزا او على العكس لا يلزم الامر كذا في المحيط • واذا اوصى ان
يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز • ويقع على الشاة وكذلك لو لم يوص وامر رجلا ان يضحي عنه
ولم يسم شيئا فهو جائز • ولو اوصى بان يشتري بقرة بجميع ماله ويضحي به عنه ومات ولم
يجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث بلا خلاف ويشتري بالثلث شاة ويضحي بها عنه •
ولو اوصى بان يشتري بقرة بعشرين درهما من ماله ويضحي بها عنه فمات وثلث ماله اقل من عشرين
درهما فانه يضحى عنه على مذهبنا بما بلغت كذا في الذخيرة • وان اوصى ان يشتري له شاة
بهذه العشرين درهما فانه يضحى عنه على مذهبنا بما بلغت كذا في الذخيرة وان اوصى ان
يشتري له شاة بهذه العشرين درهما ويضحى عنه ان مات ثم مات وضاع من الدراهم درهم
لم يضح عنه بما بقي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قوله يشتري بما بقي ويضحى عنه وعلى
قياس التسمية والنسمة رقبة تشترى للعتق كذا في الظهيرية • رجل اشترى بقرة فقال
يا فلان قد اشركتك في ثلثيها كان له الثلثان ولو قال قد اشركتك في جميعها كان له النصف
لانا لو اعطيناه الجميع لا يكون شريكا وان قال قد جعلت له نصيبا او سهما فهو باطل
وكان ينبغي ان يكون له السدس في قوله قد جعلت لك سهما على قول ابي حنيفة لان السهم
عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون السدس • وكذلك لو
اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركتك بدينارين فقبل فكان خمس
البقرة له كذا في الظهيرية • اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها
عن حد الضحايا فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع عليه فله ان يتصدق به لان
الشاة المعيبة جازت عن الاضحية فليس عليه رد ذلك فان قال البائع ان اخذها مذبوحة
فله ذلك فان اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق بما اشترى من البائع الا حصة
نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان نوى البعض ووصل اليه البعض
يتصدق منه بما كان من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان
عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن كذا في

الذخيرة

في الذخيرة • لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع كذا في القنية • ولو غصب اضحية
مذبوحة ضمن قيمتها لانها مال مملوك لغيره اخذ بغير اذنه واذا اخذ المضحي قيمتها يتصدق
بها لانه بالتضمين ملكها منه فصار كانه باعها منه واذا باعها منه لزمه التصدق بقيمتها
فكذا هنا ولا يجوز له بيعها لغيره فان رد القيمة على الغاصب فلا شيء له على المضحي لانه تلف
بلى صنعه فان ابراه المضحي عن القيمة وهو غني او فقير فلا شيء عليه لانه في الابتدا كان له ان
يهب الاصل من الغاصب فكذا يملك ان يهب البدل منه وكذا لو صالحه على اقل من قيمتها يلزمه
ان يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لا غير لانه ابرا للبعض واستوفى البعض ولو صالحه
على شيء ماكول او متاع فله ان ياكل الماكول وينتفع بالمتاع لان البدل يكون على صفة الاصل
وتمجد كذا في محيط السرخسي • اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين تصدق
بالولد استحسانا كذا في وجيز الكردري • ولو اشتراها بنقرة فضة بعينها فضحى بها ثم رد البائع
النقرة بعيب واخذ المذبوح تصدق المشتري بالنقرة وجازت القربة ولو نيا بها كبشا بعينه
وضحى به فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان رجع بعشر النعجة مذبوحة
ولا صدقة عليه ويتصدق المشتري بقيمة ما رد من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا
ولا صدقة عليه وان رضي بايع الكبش ان ياخذه مذبوحا فالاخر ان شاء ضمنه قيمة النعجة
فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان شاء اخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا
وكذا اذا دفع النعجة لا يتصدق بالكبش الذي ضحى به كذا في التاتارخانية • لهما دار تبلغ قيمتها
نصابا ان سكنهما مع زوجها فعليه الاضحية وصدقة الفطر ان قدر وجبا على المسكن
لب لا يجب عليهما الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رضي الله عنه واختلافهم
فيه يدل على انهما ان لم يسكنها ينبغي ان يجب عندهم وبه يجب كذا في القنية • قيل لعلي بن
احمد لو كان لرجل دين على فقير مفلس هل تحل له الزكاة قال فقيل وهل عليه الاضحية فقال لا ما لم
يصل اليه كذا في التاتارخانية • له دين حال او مؤجل على فقير وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية
لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه ان يسال منه
ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه له مال كثير غايب في يد شريكه او مضاربه ومعه
ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية كذا في القنية •
قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك كذا وكذا ففعل ففيه اختلاف لا يجوز التصدق
بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رحمه الله
خاصة ولا على لعده تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجزيه في ظاهر الرواية اذا
لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي يطلبها الى موضع يحبسون اليه من بلده يشتري
الشاة كذا في القنية

كتاب الكراهية

تكلموا في معنى المكروه
والمروي عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ
الحرام وعن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله انه الى الحرام اقرب كذا في الهداية وهو المختار

هكذا في شرح ابو المكارم لهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحلال
اقرب كذا في شرح الوقاية • والاصل الفاصل بينهما ان ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبا
الحرمة فان الحرمة سقطت الحرمه لعارض ينظر الى العارض ان كان مما يعم به البلوى • وكانت
الضروره قايمة في حق العامة فهي كراهة تنزيه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهي كراهة
تحريم فصار الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على
الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم والا فالكراهة للتنزيه نظير الاول سور
الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث تور البقرة الجلالة وسباع الطير
هكذا في خزانة الفتاوي وهذا كتاب مشتمل على ثلاثين بابا **الباب**
الاول في العمل بخبر الواحد وهذا الباب مشتمل على فصول **الفصل الاول**
في الاخبار عن امر دينى نحو الاخبار عن النجاسة الما وطهارته والاخبار عن حرمة
الحل واباحته وما يتصل بذلك وفي تعارض الخبرين في نجاسة الما وطهارته وفي حرمة
الحل والاباحة خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان
مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا في
الوجيز للكردري • وهكذا في محيط السرخسي والهداية • ولا يقبل قول الكافر في الديانات
الا اذا كان قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات
في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا في التبيين • من ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما
فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير
ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما
قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة كذا في الهداية • ولا يقبل قول المستور في الديانات
في ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في الكافي • خبر منادي السلطان مقبول
عدلا كان او فاسقا كذا في جواهر الاخلاطي • قال محمد رحمه الله واذا حضر المسافر الصلاة
فلم يجد ما الا في انا فاخبره رجل انه قذر وهو عند مسلم رضي لم يتوضا به وكذلك
اذا كان المخبر عن ثقة او كان المخبر عبدا او امة او امراة حرة هذا اذا كان المخبر عدلا وان
كان المخبر فاسقا او مستورا انظر فيه فان كان اكبر رايه انه صادق يتيمم ولا يتوضا
به وان اراقه ثم تيمم بعد ذلك كان احوط وان كان اكبر رايه انه كاذب توضا به ولا
يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا يتيمم عليه هذا هو جواب الحكم واما في الاحتياط
فالافضل له ان يتيمم بعد الوضوء كذا في المحيط • وان كان المخبر بنجاسة الما رجلا من اهل
الذمة لا يقبل قوله وان وقع في قلبه انه صادق في هذا الجواب قال في الكتاب احب الى ان
يريق الما ثم يتيمم ولو توضا به وصلى جازت صلاته ولو كان المخبر بنجاسة الما صبيا
او معتوها يعقلان ما يقولان فالاصح ان خبرهما في هذا الخبر الذي لانه ليس لهما ولاية
الالزام هكذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى لحما فلما قبضه خبره مسلم ثقة انه

خالطه لحم خنزير لا يسعه ان ياكله كذا في التاتارخانية • مسلم اشترى لحما وقبضه
فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان
المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت
بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمه
بطلان الملك واذا ثبتت الحرمه مع بقا ملك العين ههنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان
يحبس الثمن على البايع اذ لم يبطل المبيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم
في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل ولو
انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر من ميراث او هبة ثم
اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضي خان • اشترى رجل
طعاما وجارية او ملك ذلك بميراث او هبة او صدقة او وصية فجا مسلم ثقة
فشهد ان هذا الفلان الفلاني غصبه من البايع او المواهب او الميت فاحب الينا ان يتنزه
عن اكله او شربه او وطي الجارية وان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام او شرب في يد
رجل اذن له في اكله وشربه وقال مسلم ثقة هذا غصب في يده من فلان والذي في يده
يكذبه ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فاحب الينا ان يتنزه عنه فان اكله او شربه او
توضا به كان في سعة وان لم يجد وضوا غيره وهو في سعة توضا ولم يتيمم
كذا في العيني شرح الهداية • ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان صاحب اليد الذي
اذن لغيره في اكل الطعام او شرب لا ثقة عدلا وقد اخبر انه ملكه لم يغصبه من احد
وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يتنزه لان الخبرين تساقطا
بحكم التعارض فيعتبر الاباحة الاصلية بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من المشايخ
قال يتنزه وهو الصحيح فعلى هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له خارج عدل لا يشترى
فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتر فانه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه تزول
الكراهة بقول القصاب على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول كذا في المحيط
رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل
مسلم ثقة قد عرفت هذا اللحم ذبيحة مجوسي • وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال
الذي دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا
ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله ولم يسعه
ان يقرب شيا من ذلك الطعام والشراب وقال ويستوي ان يكون المخبر بالحرمة مسلما
حرا او مملوكا ذكرا او انثى فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما وان
كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على اكبر رايه فان لم يكن فيه راي واستوى
الحالان عنده فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه فان لم يكن له راي
تمسك باصل الطهارة وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم

انه حرام ولو حرا ثقة ينبغي له ان لا ياكل وكذلك لو اخبره احد الاخرين عبد ثقة وبالاخر حر
ثقة عمل باكبر رايه فيه وان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالاخر حران ثقتان اخذ
بقول الحرين كذا في المبسوط ● ولو كان من احد الجانبين حران عدلان ومن الجانب الاخر لا اعبد
فانه ياخذ بقول العبيد ولو كان المخبرين لاحد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الاخر
اربعة عبيد يترجح خبر الاربعة فالحاصل ان خبر المملوك والحر في الامر الديني على
السوا بعد ما استويا في العدالة فيطلب الترجيح اولا من حيث العدد فاذا استوى
العدد ان يطلب الترجيح بكونه حجة في الاحكام في الجملة واذا استويا يطلب الترجيح
من حيث التحري ولذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلين وبالاخر رجل وامراتان يوخذ
بخبر رجل وامراتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة ● ولو ان رجلا مسلما شهد
عند رجل ان هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقرة له بالرق امة لفلان غصبها والذي
هي في يده يجحد ذلك وهو غير مامون فاحب الي ان لا يشتريها وان اشتراها ووطيها فهو في
سعة من ذلك فلو اخبره الفاجرة وانها كانت امة لهذا الذي في يده فاعتقها وهو
مسلم ثقة فهذا والاول سوا كذا في المبسوط

الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات

يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان او فاسقا
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا دفعا للحرج والضرورة ومن
المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات كذا في
الكافي واذا صح قول الواحد في اخبار المعاملات عدلا كان او غير عدل فلا بد في ذلك
من تغليب رايه فيه ان خبره صادق فان غلب على رايه ذلك عمل عليه والا فلا كذا في
السراج الوهاج ● اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد ان يبيعها فانه يكره لمن
عرفها للاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك بسبب من الاسباب
واذن له ان يبيعها وان اشتراها جاز ويكون مكروها وان علم ان المالك اذن له بالبيع
او ملكها بوجه من الوجوه فلا باس بان يشتريها منه ويكون الشرا جايزا من
غير كراهة ● وان قال الذي في يده اني اشتريتها او وهبها لي او تصدق بها علي
او وكلني ببيعها حل له ان يشتري منه اذا كان عدلا مسلما ثم ان محمدا رحمه الله شرط
في هذه المسيلة ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط اما الاسلام ليس
بشرط والحاكم الشهيد ذكر في مختصر العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين بما ذكر الاسلام
عن محمد رحمه الله اتفاقي لا ان يكون شرطا وان كان الذي في يده الجارية فاسقا
لا يثبت اباحة المعاملات معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انه
صادق حل له الشرا منه وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل له ان يشتريها منه وان لم
يكن له راي بقي ما كان كما في الذبايح ولذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية
لغير صاحب اليد حتى اخبره الذي في يده الجارية ان هذه الجارية ملك فلان وان فلانا

وكله

وكله يبيعها لا يسعه ان يشتريها منه ما لم يعلم ان فلانا ملكها من صاحب اليد او اذن
له ببيعها وان لم يعلم هو ان الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد بذلك لا باس ان
يشتري من ذي اليد وان كان ذو اليد فاسقا الا ان يكون مثله لا يملك ذلك الشي فالغالب
وذلك كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه وكتاب في يد جاهل لم يكن في ابايه
من هو اهل لذلك فح يستحب له ان يتنزه ولا يتعرض له بشرا ولا قبول هدية ولا صدقة وان
كان الذي اتاه بذلك امراة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان كان الذي اتاه به عبدا
او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيئا وكذلك لا ينبغي ان يقبل منه هبة ولا صدقة
حتى يسال عن ذلك فان ساله عن ذلك فاخبره العبد ان مولاه اذن له في بيعه وهبته و
صدقته فان كان العبد ثقة لا باس بان يشتري ذلك منه واما اذا كان فاسقا فانه يتحرى
في ذلك فان لم يقع تحريه على شي بقي ما كان على ما كان كما في الحر ● ولو كان الذي اتاه به غلاما
صغيرا او جارية صغيرة حرا او مملوكا لم يسعه ان يشتري منه قبل السوال فان قال انه
ماذون له في التجارة فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي بقي
على ما كان قبل التحري ولذلك لو كان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او
يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسال
عنه فان قال انه ماذون في الهبة والصدقة فالقابض يتحرى ويبني الحكم على
ما يقع تحريه عليه فان لم يقع تحريه على شي بقي على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه
الله وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما يتحرى ووقع تحريه انه صادق اذ قال هذا
المال مالي اخي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة
فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا ان نتصدق به عليك او نهبه لك لا ينبغي
له ان يقبل ذلك كذا في الذخيرة ● والفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من مولاه يتحرى
كذا في المحيط ● ولو استاذن في دخول الدار عبد رجل او ابنه الصغير فالقياس انه يتحرى
الا انه جرت العادة من الناس انهم لا يمتنعون من ذلك فيجوز لاجل ذلك هكذا في السراج
الوهاج الصبي العاقل اذا اتى بقالا او نحوه ليشتري منه شيا واخبره ان امه
اخبرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان طلب الصابون ونحوه لا باس
ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلا والفنيطا مما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي
له ان يبيعه كذا في السراجيه ● جارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه
ان ياخذها لان قول الواحد مقبول في المعاملات على اي صفة كان بعد ان كان عاقلا
وعليه الاجماع كذا في الجامع الصغير ● وهكذا في السراج الوهاج والعيني شرح الهداية
ولو ان رجلا عرض جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له
ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية لفلان وفلان
ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك لان الجارية كانت لي وانما رست

فلانا بذلك لا رجعني وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع ان
يشتريها منه وان كان في اكبر رأي السامع ان الذي في يديه كاذب فيما يقول لا ينبغي
للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته ولو لم يقل ذلك والبيد ذلك لكنه
قال هي لي ظلمني فلان واخذها مني وغصبها مني فاخذتها بسببه لا ينبغي للسامع
ان يشتريها منه ولا تقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة
خلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل
قوله في ذلك اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله وان قال الذي في يديه كان
فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة
لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته
الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع
ان يقبل قوله اذا كان ثقة وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتري
منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه
ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان
ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى بها لي فجحد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي
له ان يقبل قوله وان كان ثقة كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته
الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله ولو ان رجلا قال
اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة
عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه
شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها
منه وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع ان الثاني صادق وكذلك
ان كان في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس ان يشتريها منه وان كان جميعا غير ثقة
وفي اكبر رأي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو
بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة كذا في فتاوى قاضي خان ● ومن رأى رجلا يبيع جارية
عرفت لآخر فشهد عنده شاهدان عدلان ان مولاها امره ببيعها فاشترى ونقد
الثمن وقبض ثم حضر مولاها وجحد الامر فالمشتري في سعة من منعها حتى يخاصم
الى القاضي واذا قضى بها للمالك لم يسعه امساكها الا ان يجدد الشهادة بالوكالة عند
القاضي حتى يقضي بها كذا في محيط السرخسي ● واذا قال الرجل ان فلانا امرني ببيع
جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل
مولاها بعلم البائع او بغير امره اذا اوفاه ثمنها اذا كان البائع ثقة او كان غير ثقة
ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب قبل الشراء او بعده قبل ان
يقبض لا ينبغي له ان يتعرض له حتى يستأمر مولاها في امرها ولذلك لو قبضها ووطئها

ثم وقع في قلبه ان البائع كذب فيما قال وكان عليه اكبر ظنه فانه يعتزل وطئها حتى يعرف
خبرها وهكذا امر الناس ما لم يجئ الجاحد من الذي كان يملك الجارية فاذا جاء فلان لم يقر بها وردها
عليه ويتبع البائع بالثمن وينبغي للمشتري ان يدفع العقر الى مولى الجارية كذا في المبسوط ولو
قال انا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته بمحضر من الشهود وهي صغيرة او مجنونة له ان
يطأها ولو مات الاب وهي في حجرها فلا حتى يفرغ الاخ كذا في الفتاوى العتابية ولو
ان رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها واخبره مخبر انها قد ارتدت فان
فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق
المخبر ويتزوج اربعا سواها وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان
كان في اكبر رأيه انه كاذب لم يجز اكثر من ثلاث ولو ان مخبرا اخبر المرأة ان زوجها
قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين الرجل
والمرأة وذكر في السير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل
وامرأتان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هنا هو
الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المرأة و الزوج ● وكذا لو كانت
المرأة صغيرة فاخبره انسان انها ارضعت من امه او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان
انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاعة والمخبر ثقة لا ينبغي له ان
يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان
محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد بخلاف الاول فان شهد عنده شاهدا
عدل لذلك وسعه ان يتزوج باربع سواها ولو اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها
كان فاسدا وان زوجها كان اخاها من الرضاعة او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله
وان كان ثقة كذا في فتاوى قاضي خان ● اذا كانت الزوجة مشتهاة فاخبره رجل
ان ابا الزوج وابنه قبلها بالشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها
او اربع سواها بخلاف لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان الزوج
ثمة ينازعه وفي المعارض لا ينازع لعدم العلم به فان وقع عنده صدقه وجب
قبوله هكذا في الوجيز الكردري امرأة غاب زوجها فاتاها مسلم غير ثقة بكتاب
الطلاق من زوجها ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد
ثم تتزوج كذا في محيط السرخسي ● اذا غاب الرجل عن امرأته فاتاها مسلم
عدل فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج آخر وان
كان المخبر فاسقا تتحرى ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما تعتمد على
خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر
لا تعتمد على خبره وان اخبرها واحد بموته ورجلان آخران اخبرا بحياته
وان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا او شهدت جنازته حل لها ان

تتزوج وان كان اللذان اخبراها بانه ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما اولى ولو شهد اثنان بموته او قتله وشهد اخران انه حي فشهادة الموت اولى كذا في المحيط ● واذا شهد اعدلان للمراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم غابا وماتا قبل الشهادة عند القاضي لم يسع المراة ان تقيم معه وان تدعه ان يقربها ولا يسعها ان تتزوج كذا في محيط السرخسي ●
واذا شهد شاهدين عند المراة بالطلاق فان كان الزوج غايبا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان حاضرا ليس لها ذلك وليس لها ان تتمكن من زوجها وكذلك ان سمعت انه طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها او تهرب منه وان لم تقدر على ذلك قتلته واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ما ذكر انها اذا هربت ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر جواب القضا اما فيما بينها وبين ربها لها ان تتزوج بزوج اخر بعد ما اعتدت كذا في المحيط ● ولو ان امراة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعه ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه كذا في الذخيرة ● المطلقة ثلاثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت من رجل اخر ودخل بي وانقضت عدتي فلا باس على زوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وفي هذا الباب لها لو قالت لزوجها حللت لك لا يحل له ان يتزوجها حتى يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له ان يعتمد مطلق خبرها بالحل ولو ان جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل يسعه ان يتزوجها وان قالت كنت امة فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة فلا باس ان يتزوجها كذا في المبسوط ● المراة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل اخر نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح وارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها فيتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل وان اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طاري او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة عنده ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها كذا في فتاوى قاضي خان ٥

الباب الثاني في العمل بغالب الراي

يجب ان يعلم ان العمل بغالب الراي جايز في باب الديانات وفي باب المعاملات وكذلك العمل بغالب الراي في الدما جايز كذا في المحيط ● وان دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه يشتد نحوه ولا يدري صاحب المنزل انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم برايه فان كان اكبر رايه انه لص قصده لياخذ ماله فيقتله ان منعه

ويخاف ان زجره او صاح به ان يبتادره بالضرب فلا باس بان يشد عليه صاحب البيت بالسيف ليقتله وان كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص لم ينبغ له ان يعجل عليه ولا يقتله وانما يتوصل الى اكبر الراي في حق الداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل به على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع السرقة استدل به على انه سارق كذا في المبسوط ● قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين حالهم انهم اعدا او مسلمون فانهم يتحرون كذا في المحيط ● وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل وجد رجلا مع امراته يحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح حل له قتله كذا في الذخيرة ● واذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها على نفسها ويزني بها قال له ان يقتله فان راه مع امراته او مع محرم له وهي نطاوعه على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا ● وكذا اذا عرض الرجل في الصحرا يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله وان را رجلا يزني مع امراته او امراة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمتنع عن الزنا هل له قتله ولا قصاص عليه ● وكذلك رجل راى من سرق ماله فصاح عليه فلم يذهب ولو را رجلا ينقب حايط اخر وهو معروف بالسرقة وصاح ولم يذهب حل قتله ولا قصاص عليه ● ولو اراد ان يكره غلاما او امراة على فاحشة عليهما ان يقاتلا فان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل كذا في خزانة المفتين ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها وهذا اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الثالث في الرجل راى رجلا يقتل اباه وما يتصل به

اذا را الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله او قال للابنه فيما بينه وبينه اني قتلته لانه قتل والدي فلان عمدا او لانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من قتل العمد فاذا اقام الابن البينة على رجل انه قتل اباه ليس له ان يقتله بشهادتهما لان الشهادة لا توجب الحق بقبل ما قضا القاضي والذي يبتني الابن كذلك في غيره اذا عاين القتل لا يسع اقرار القاتل او عاين قضا قضا القاضي به كان في سعة مما ان يعين الابن على قتله واذا شهد عنده شاهدان لم يسعه ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضي القاضي للابن بذلك واذا اقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين ان اباه كان قتل ابا هذا الرجل عمدا فقتله لم يسع للابن ان يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك لا ينبغي لغيره ان يعينه على ذلك

ذلك

اذا شهد عنده عدلان بما قلنا او بانه كان مرتدا حتى يثبت فيه وان شهد بذلك عنده محدود ان
في قذف او عبدان او نسوة عدول لا رجل معهن او فاسقان فهو في وسعة من قتله وان
ثبت فيه فهو خير له وان شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن تجوز شهادته فقال القاتل
عندي شاهد اخر مثله ففي الاستحسان ان لا يعجل بقتله حتى ينظر ايأتيه باخر ام لا كذا في
المبسوط • وان شهد عند الابن عدلان بالقتل او باقرار القاتل فليس له ان يقتله ولا
للاخر ان يعينه ان يعينه الا اذا قضى به القاضي واذا قضى ثم شهد به عدلان ان اباه
قتل وليه عمدا او انه مرتدا فليس له ان يعجل قتله في الديانة كذا في محيط السرخسي •
مال في يد رجل شهد عدلان عند رجل ان هذا المال كان لابيك غصبه هذا الرجل منه
ولا وارث للاب غيره فله ان يرضى بشهادتهم وليس له ان ياخذ ذلك المال ما لم تقم
البينة عند القاضي ويقضي له بذلك ولذلك لا يسع غير الوارث ان يعين الوارث على
اخذه بهذه الشهادة ما لم يتصل به القضا وان كان الوارث عاين اخذه من ابيه وسعه
اخذه منه وكذلك ان اقر الاخذ عنده بالاخذ ولذلك يسع من عاين ذلك اعانته عليه
وان ابى ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان ان ياخذ له حقه
كذا في المبسوط • ولو شهد شاهدان باقراره بالغصب من ابيه لم ياخذه حتى يثبته عند
القاضي ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان ان المقر به صار هبة له فان شا شهد
عليه بالمال وان شا لم يشهد ولو كان شاهدا بالنكاح او الرق ثم اخبره عدلان بالطلاق
والعتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا العفو عن القصاص وعن الحسن بن زياد
ان الوارث اذا علم على مورثه دينا لرجل فاخبراه عدلان بالقضا لم يسعه ان
يحلف على العلم وكذا اذا كان احضره الميت بالقضا او اخبره مع عدل او امراة فالا فضل
ان لا يحلف ثمنه كذا في العتابية

الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القران والذكر والدعا ورفع الصوت عند قراءة القران

صلى وهو مشدود الوسط لا يكره كذا في المحيط • ولو انه ترى من مسلم ثوبا او بساطا
صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم ان يجتنب النجاسة
ولو صلى في دار المجوسي يجوز ويكره كذا في التاتارخانيه • لا باس بالصلاة حذا البالوعة
اذا لم يكن بقربه قال عين الائمة الكرابيسي لا تكره الصلاة في بيت فيه بالوعة كذا
في القنية اختلف المشايخ رحمهم الله في رأى الصورة بلا جثة هل يكره اتخاذه والصلاة
عنده واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين • نوع يرجع الى التعظيم
فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط
مفروشا لا يكره • وان كان البساط منصوبا يكره كذا في المحيط • الكلام منه ما يوجب اجرا
كالتسبيح والتحميد وقراءة القران والاحاديث النبوية وعلم الفقه وقد ياثم به اذا فعله
في مجلس الفسق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزا والمخالفة وان سبح فيه للاعتبار والانكار

وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون
مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه وحده في غير السوق
كذا في الاختيار شرح المختار • ومن جا الى تاجر فيشتري منه ثوبا ولما فتح التاجر الثوب سبح الله
تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه كذا في المحيط
رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان
فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله لا باس به كذا في فتاوى قاضي خان
حارس يقول لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد باثم لانه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف
العامل اذا قال في المجلس صلوا على النبي والغازا ويقول كبروا حيث يثاب كذا في الكبرى
وان سبح الفقاعي او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح فقاعه على قصد ترويجه
وتحسينه والقصاص اذا قصد بها كرى هكامه اثم وعن هذا يمنع اذا قدم واحد
من العظما الى مجلس فسبح او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما لقدومه حتى
يفرج له الناس او يقوموا له اثم هكذا في الوجيز للكردري • قاضي عنده جمع عظيم يرفعون
اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفا افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح
والتهليل يخفون والاخفا افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في القنية ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول
قال الله ملا تعظيم بلا ارداف وصف صالح للتعظيم كذا في الوجيز للكردري • رجل سمع اسم
من اسما الله تعالى يجب عليه تعظيمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجب عليه ان يصلي الا مرة كذا في فتاوى قاضي خان انتهى وبه تفتى كذا في القنية وقال
الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع والمختار قول الطحاوي كذا في اللولوالجية ولو
سمع اسم الله مرارا يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله عند كل سماع كذا في
خزانة الفتاوي ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه تبقى الصلاة عليه
دينا في الذمة بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للادا فلا يكون محل للقضا والسلام يجزي
عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الغرائب • ويكره ان يصلي على غير النبي صلى الله
عليه وسلم وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلاة بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه جاز كذا في فتاوى
قاضي خان • ولا يجب الرضوان عن ذكر الصحابة كذا في القنية • ولو سمع اسم النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقرا لا يجب ان يصلي وان فعل ذلك بعد فراغه من القران فحسن كذا في الينابيع
ولو قرا القران فمر على اسم نبي فقراءة القران تاليفه ونظمه افضل من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك الوقت فان فرغ ففعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شي عليه كذا في الملتقط
وسئل البقالي عن قراة القران اهي افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اما عند طلوع الشمس وفي الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها فالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيها والدعا والتسبيح اولى من قراة القران وكان السلف يستحبون في هذه الاوقات
ولا يقرون القران كذا في الغرايب يفصل بين السور والايات كاية الكرسي ونحوها ومعنى
الافضلية ان ثواب قراته كثير وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا اقرب الى الصواب وبهذا المعنى
يقال ان القران افضل من ساير الكتب المنزله والافضل ان لا يفضل بعض القران على
بعض اصلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي • رجل اراد ان يقرا القران فينبغي ان يكون
على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القران
والفقه واجب كذا في فتاوى قاضيخان • اذا اراد ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
اراد افتتاح امر لا يتعوذ وان اراد قراة القران يتعوذ كذا في السراجية وعن محمد بن مقاتل
رحمه الله فيمن اراد قراة سورة او قراة اية فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان استعاذ بسورة الانفال وسمى ومر في قراته الى سورة
التوبة وقراها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين اتفقوا
وكتبوا المصاحف التي في ايدي الناس وان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراة ثم اراد ان
يبدا بسورة التوبة كان كابتدايه قراة من الانفال فيستعيذ ويسمي وكذلك ساير السور كذا
في المحيط • سئل حمص عن التعوذ كيف هو قال احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
حتى يكون موافقا للقران ولو قال اعوذ بالله العظيم واعوذ بالله السميع العليم • جاز
وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراة كذا في الحاوي للفتاوى • ولا باس بالقراة راكبا وماشيا اذا
لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره كذا في المحيط • قراة القران في الحمام على وجهين
ان رفع صوته يكره وان لم يرفع لا يكره وهو المختار واما التسبيح والتهليل لا باس بذلك وان
رفع صوته كذا في الفتاوى الكبرى • اذا قرا القران خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة
الناس نحو مجلس صاحب الحمام والثيابي فقد اختلف علماونا رحمهم الله فيه قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وقال محمد رحمه الله يكره وليس عن ابي يوسف رحمه الله
رواية منصوصة كذا في المحيط • يكره ان يقرا القران في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرا
في بيت الخلا كذا في فتاوى قاضيخان • ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا
حرفا وقيل يكره ذلك ايضا والاصح الاول كذا في جواهر الاخلاطي • ويكره قراة القران في الطواف
كذا في الملتقط • ولا يقرا جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القراة ان لا يقرا في الاسواق
وفي موضع اللغو كذا في القنية • لو قرا حكما في الدنيا في المجالس يكره فان قرا لوجه الله تعالى
لا يكره وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا احدهم ان
يقرا سورة من القران كذا في الغرايب • قوم يقرون القران من المصاحف او يقرا رجل واحد
فدخل عليه رجل من الاجلة او الاشراف فقام القاري لاجله قالوا لو دخل عالم او ابوه
او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز كذا في فتاوى

قاضي

قاضيخان لا باس بقراة القران اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند
القراة كذا في المحيط لا باس بالقراة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف والا فلا كذا في القنية
قراة القران من الاسباع جايزة والقراة من المصحف احب لان الاسباع محدثة كذا في المحيط •
الافضل في قراة القران خارج الصلاة الجهر وقراة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافته او جهرا
مع الجمع مكروهة واختار القاضي بديع الدين انه لا يكره واختار الامام جلال الدين ان
كان الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا كذا في التتارخانية • قراة الكافرون الى الاخر مع الجمع
مكروهة لانها بدعة لم تنقل عن الصحابة وعن التابعين رضي الله عنهم كذا في المحيط
قوم يجتمعون ويقرون الفاتحة جهرا ودعا لا يمنعون عادة والاولى المخافتة في الحجندي
امام معتاد كل غداة مع جماعة قراة اية الكرسي واخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس
به والافضل الاخفا كذا في القنية • في العيون لحب اذا قرا الفاتحة على سبيل الدعا لا باس
به وذكر في غاية البيان انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي به وان روي عن محمد
رحمه الله وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا في البحر الرايق في كتاب الطهارة • قراة القران
في المصحف اولى من القراة عن ظهر القلب اذا احفظ القران ثم نسيه فانه ياثم وتفسير
النسيان ان لا يمكنه القراة من المصحف قراة القران من الكراسة الموعودة عنه لا ينبغي
ذلك واما الكراسة المغصوبة لا يجوز القراة منها بالاجماع والكراسة المستعارة ان
كانت للبالغ يجوز القراة منها وان كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا في الغرايب • رجل
يقرا القران كله في يوم واحد ورجل اخر يقرا سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة الاف مرة فان كان
الرجل قارما فقراة القران افضل كذا في المحيط • افضل القراة ان يتدبر في معناه حتى قيل
يكره ان يقرا القران في يوم واحد ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيما له ويقرا القراة الجمع
عليها كذا في القنية • وينبغي لحافظ القران ان يختم في كل اربعين يوما في كل يوم حزب وثلث
حزب او اقل كذا في الينابيع والسايل المسني من ختم القران في السنة مرة لا يكون هاجرا كذا
في القنية • ويستحب ان يكون الختمة في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل
كذا في السراجية • قراة قل هو الله احد ثلاث مرات عقيب الختم لم يستحسنها بعض المشايخ
واستحسنها اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراة البعض الا ان يكون ختم القران في
الصلاة المكتوبة فلا يزيد على واحدة كذا في الغرايب • ولا باس باجتماعهم على قراة الاخلاص جهرا
عند ختم القران ولو قرا واحدا واستمع الباقون فهو اولى كذا في القنية • ويستحب له ان
يجمع اهله وولده عند الختم ويدعو لهم كذا في الينابيع • يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما كذا في القنية • وقراة القران بالترجيع قيل
لا يكره وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل لانه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن ان
المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فاذا قرا بالحان وسمعه انسان
علم انه لغته الصواب لا يدخله الوحشة بلغته وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه

مرة

فان كل معروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه كذا في الوجيز للكردري وان قرا بالالحان في غير الصلاة
ان غير الكلمة ويقف في موضع الوصل او يصل في موضع الوقف يكره والا لا يكره كذا في الغرايب
يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة القران اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ● ولو كان
القاري واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع ● وان كثروا ويقع الخلل بالاستماع لا يجب
عليهم صبي يقرا القران في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان
افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا ● وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران مدرس يدرس في المسجد
وفيه من يقرا القران بحيث لو سكت عن درسه يسمع القران يعذر في درسه ويكره الصعق
عند القراءة لانه من الريا وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف
الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة كذا في القنية ● المحدث اذا كان
يقرا القران يقلب الاوراق بقلم او سكين لا باس به كذا في الغرايب قال اسماعيل المتكلم ويجوز
ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف كذا في القنية ● وفي الفتاوى سيل ابو بكر عن قراءة
القران للمتفقه اهي افضل ام درس الفقه قال الحكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة كذا في الخلاصة مكرر من الفقه وعنده يقرا القران
لا يلزم الاستماع قال الوبري في المسجد عظة وقراءة القران فالاستماع الى العظة اولى كذا
في القنية ● رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران لا يمكنه استماع القران كان
الاثم على القاري ولا شي على الكاتب ● وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا اثم
ثم كذا في الغرايب ● يقول عند تمام ورده من القران او غيره والله اعلم ● وصلى الله على
محمد اعلاما بانتهايه يكره كذا في القنية اذا اراد ان يقرا القران ويخاف ان يدخل عليه
الريا لا يترك القراءة لاجل ذلك كذا في المحيط ● ويكره ان يقول في دعايه اللهم اني اسالك
بمقعد العز من عرشك وللمسيلة عبارتان بمعقد ومقعد والاولى من العقد والثانية
من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالته على الله تعالى وكذا الاولى ● وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عليه السلام
كان من دعايه ان يقول اللهم اني اسالك بمقعد العز من عرشك والاحوط الامتناع
لكونه خبرا واحدا فيما يخالف القطعي ويكره ان يقول في دعايه بحق فلان وكذا بحق
انبيايك واوليايك او بحق رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق
على الله كذا في التبيين ● ويجوز ان يقول في الدعا بدعوة نبيك هكذا في الخلاصة ● والدعا
الماذون فيه والمامور به ما استفيد من قوله تعالى ● ولله الاسما الحسنى فادعوه بها
كذا في المحيط والافضل في الدعا ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع
احدى يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر او برد شديد فاشار بالمسبحة قام مقام
بسط الكفين والمستحب ان يرفع يديه عند الدعا بحذا صدره كذا في القنية ● مسح
الوجه باليدين اذا فرغ من الدعا قيل ليس بشي وكثير من مشايخنا رحمهم الله اعتبروا

ذلك

ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في العتابية عن ابن ابي عمران يقول يكره ان يقول
الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واساله التوبة قال الطحاوي
والصحيح جوازه كذا في القنية الدعا عند ختم القران في شهر رمضان مكروه ولكن هذا شي
لا يفتى به كذا في خزانة الفتاوى يكره الدعا عند ختم القران بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعا وينبغي ان يدعو في صلاته بدعا
محفوظ واما في غير حالة الصلاة ينبغي ان يدعوه بما حضره ولا يظهر الدعا وينبغي
ان يدعو في صلاته بدعا محفوظ واما في غير حالة الصلاة ينبغي ان يدعوه بما حضره
ولا يظهر الدعا لان حفظ الدعا يذهب برقة القلب كذا في المحيط ولو قال لغيره بالله
ان تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير ان ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان ياتي
به هكذا في الكافي واذا قال بحق الله او بحق محمد عليه السلام ان يعطيني كذا لا يجب عليه
في الحكم والاحسن بالمروة ان يعطيه هو المختار كذا في العتابية عن محمد بن الحنفية رحمه
الله قال الدعا اربعة دعا رغبة ودعا رهبة ودعا تضرع ودعا خفية في دعا
الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السما وفي دعا الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث
من الشي وفي دعا التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
ودعا الخفية ما يفعل المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح السرخسي لمختصر
حاكم الشهيد في باب قيام المريض رجل دعا بدعا وقلبه ساه فان كان دعاوه
على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعا افضل من
ترك الدعا كذا في فتاوى قاضي خان اذا دعا بالدعا الماثور جهرا ومعه قوم ليتعلموا
الدعا لا باس به واذا فعلوا حينئذ يكون جهرا لقوم بدعة كذا في الوجيز للكردري
اذا دعا المذكور على المنبر دعا ماثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم
القوم لا باس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة التكبير جهرا في غير ايام التشريق
لا يسن الا بازا العدو واللصوص وقاس عليهما بعضهم الحريق والمخاوف كلها كذا في
القنية سيل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن قوم قروا قراءة ورد وكبروا بعد ذلك
جهرا قال ان ارادوا بذلك الذكر لا باس به قال واذا كبروا بعد الصلاة على اثر الصلاة
فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا ارادوا به اظهار القوة والموضع
موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا فانه يكره قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله وسمعت شيخي ابا بكر يقول سيل ابراهيم عن تكبير ايام
ايام التشريق على الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحركة وقال ابو يوسف
رحمه الله انه يجوز قال الفقيه وانا لا امنعهم عن ذلك كذا في المحيط لا باس بالجلوس
للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى كذا في التاتارخانية نقلا عن الخلاصة رفع الصوت
عند سماع القران والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل

له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية الكافر اذا دعى هل يجوز
ان يقال يستجاب دعاه ذكر في فتاوى اهل سمرقند فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
ومنهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز وبعضهم قالوا ومنهم ابو القاسم الحاكم وابو نصر
الدبوسي يجوز قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في المحيط • في الاجناس عن محمد رحمه
الله ليس للحن ثواب كذا في الوجيز للكردري • كره بعضهم ان يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم
للصلاة ويدعو للميت ويرفع صوته وكره ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح
الميت عند جنازته حين كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال واصل الثنا على الميت ليس
بمكروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه كذا في الذخيرة • رجل تصدق على الميت
ودعا له يجوز ويصل الى الميت كذا في خزانة الفتاوي الباب

الخامس في اداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه من القران نحو الدراهم والقرطاس او كتب فيه اسم الله تعالى

لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب والصرف الى الفقراء افضل كذا في السراجية
وعليه الفتوى كذا في المضمرات وهكذا في المحيط • واما التجصيص فحسن لانه احكام
للبناء كذا في الاختيار شرح المختار وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحايط
القبلة كان ذلك يشغل قلب المصلي • وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في شرح السير
الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل يرخص
فيه والكثير مكروه هكذا في المحيط • واذا جعل البياض فوق السواد او بالعكس للنقش
لا باس به اذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لانه تضييع كذا في
الاختيار شرح المختار ويكره ان يطين المسجد بطين قد بل بما نجس بخلاف السرقين
اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذا في السراجية
ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار وان نقش المسجد بماء الفضة
من ماله كذا في فتاوى قاضيخان يكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره
عمدا وكذلك الى الكتب الشرعية وكذلك في حال مواقعة الاهل كذا في محيط
السرخسي • يكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضا كذا في السراجية • قال محمد رحمه الله
واكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج والحمام والقبر ثم تكلم المشايخ في معنى
قول محمد رحمه الله اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به
حايط الحمام وانما اراد به المحم وهو الموضع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار
فاما ان استقبل حايط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما يستقبل الحجر والمدر فلا
يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان يكون قبلة المسجد الى مخرج قال بعضهم
اراد به نفس المخرج قال بعضهم اراد به حايط المخرج وهذا كله اذا لم يكن بين
المصلي وبين هذه المواضع سترة فاما يكره استقبال في هذه المواضع في مسجد

الجامة فاما في مسجد البيوت فلا يكره كذا في المحيط • كره مشايخنا استقبال الشمس
والقمر بالفرج كذا في محيط السرخسي • ويكره الرمي الى هذه نحو القبلة كذا في السراجية
ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي كذا في القنية • لكل مسلم مندوب
ان يجعل في بيته مكانا يصلي فيه الا ان هذا المكان لا ياخذ حكم المسجد على الاطلاق
لانه باق في ملكه كذا في المحيط • قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب ارضا فبنى فيها
مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال
وفي الحانوت للشرا وليس ان يستاجرها وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد
ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعله مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا
ليس لهم ان يمر بها كذا في المضمرات • رجل بنى مسجدا في مغارة بحيث لا يسكنها احد
وقيل ما يمر به انسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة الى صيرورته مسجدا كذا في
الغرايب • ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا باس للامام ان يدخل للصلاة
من هذا الباب كذا في القنية • وللمؤذن ان يسكن في بيت هو وقف على المسجد
كذا في الغرايب • دار لمدرس المسجد مملوكة او مستاجرة متصلة بحايط المسجد هل
له ان يثقب حايط المسجد ويجعل في بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب
من مال نفسه فقالوا ليس له ذلك وان شرط على نفسه ضمان نقصان ظهر في حايط
المسجد كذا في جواهر الاخلاطي • يجوز الدرس في المسجد فان كان فيه استعمال اللبود
والبواري ان المسئلة لاجل المسجد كذا في القنية • وسيل الجندي عن قيم المسجد
يبيع فنا المسجد ليتجر القوم فهل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه مصلحة •
للمسجد فلا باس به ان شا الله تعالى قيل له لو وضع في الفنا اجازوا جرها الناس
ليتجروا عليها واباح لهم في ذلك المسجد هل له ذلك هل له ان فقال لو كان
لصلاح المسجد فلا باس به اذا لم يكن من العامة • وسيل عن فنا المسجد هو الموضع
الذي بين يديه جداره او هو سده بابه فحسب فقال فنا المسجد ما يحله ظلة المسجد
اذا لم يكن ممر العامة للمسلمين قيل له لو وضع القيم على فنا المسجد كراسي وسررا اجرها
قوامه ليتجروا عليها او يصرف ذلك الى وجه نفسه او الى الامام اهل له ذلك فقال لا
قال رضي الله عنه وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شا كذا في التاتارخانية • عن اليتيمة
وفي صلاة الاسر قال سالنا جما عن دكان اتخذ المساجد للمسجد بينه وبين المسجد
طريق وهي نائي عن المسجد لا يصلي ليصلي عليها في الحر ايضا عف فيه الامر فيه الاجر
مما يضاعف في المسجد فقال نعم كذا في الذخيرة • اهل محلة قسموا المسجد وضربوا
فيه حايطا وكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى
ان يكون لكل طايفة مؤذن فقال ركن الصباغي كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا
المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعات اما للتذكير

من عم

والتدريس فلانه مابنى له وان جاز فيه كذا فى القنيه • سئل برهان الدين عن حانوت موقوف على امام المسجد غاب ثلاثة اشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حضر فاجرة الحانوت فى تلك المدة التى غاب يجوز اخذها له ام لا قال شايد جون دى بايس وى مامردى نخلد داره ماشد ولكن سبيل وى وتصديق بود كذا فى التاتارخانيه نقلا عن فتاوى اهو سئل ابوحنيفه رحمه الله عن المعتكف اذا احتاج الى الفصد او الحجامه هل يخرج فقال لا وفى اللالى واختلف فى الذى يفسوا فى المسجد فلم بعضهم باسا وبعضهم قالوا لا يفسوا ويخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح كذا فى التمرتاشى لاباس للمحدث ان يدخل المسجد فى اصح القولين ويكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغى ان ينوى الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى بقدر مانوى او يصلى ثم يفعل ماشا كذا فى السراجية • ولاباس للغريب ولصاحب الدار ان ينام فى المسجد فى الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا ينام كذا فى خزانة الفتاوى • ولاباس بمسح الرجل بالحشيش المجتمع فى المسجد وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلاة مايفعل فى زماننا من وضع المرادى فى المسجد ومسح الاقدام عليها فهو مكروه عند الائمة هكذا فى المحيط • داخل المحراب له حكم المسجد كذا فى الغرايب • ولوكان فى المسجد عش خطاف او خفاش يقذر فى المسجد لاباس برميه لما فيه من الفراخ كذا فى الملتقط • وفى صلاة الجلالى لا تتخذ طريق فى المسجد بان يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج من ذلك كذا فى التمرتاشى • ودخول المسجد متنعلا مكروه كذا فى السراجيه لاحرمة لتراب المسجد اذا اجتمع وله حرمة اذا ابسط كذا فى القنيه • اصابه البرد الشديد فى طريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد فى الايقاد اولى من غيره يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت فى المسجد للخوف فى الفتنة العامة كذا فى القنيه • رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فى التعويذ التوراة والانجيل والفرقان وياخذ عليه المال ويقول ادفع الى الهدية لايحل له ذلك كذا فى الكبرى ويكره كل عمل من عمل الدنيا فى المسجد ولو جلس المعلم فى المسجد ووراق يكتب فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه فلاباس به لانه قربة وان كان بالاجرة يكره الا ان يقع لهم الضرورة كذا فى المحيط السرخسى • مباشرة عقد النكاح فى المسجد مستحب واختيار ظهير الدين خلاف هذا ولا يدخل المسجد الذى على بدنه نجاسة كذا فى خزانة الفتاوى دخل المسجد للمرور فلما توسط ندم قيل يخرج من باب غير الذى قصده وقيل يصلى ثم يتخير فى الخروج قال محمد الائمة الترجمان ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعداما لما حتى كذا فى القنيه • غرس الشجر فى المسجد ان كان ينفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لاباس به وان كان لنفع نفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف او كان فى موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره كذا فى الغرايب • اعظم المساجد

حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء كذا فى القنية ذكر الفقيه رحمه الله فى التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر فان لم يكن فيه احد او كانوا فى الصلاة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثانى ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس والثالث ان لا يشترى ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع فى المكان والعاشر ان لا يضيق على احد فى الصف والحادى عشر ان لا يمر بين يدى المصلى والثانى عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى كذا فى الغرايب الجلوس فى المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المسجد مابنى لامور الدنيا وفى خزانة الفقه مايدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا فى المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفى صلاة الجلالى الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز فى المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى كذا فى التمرتاشى • واذا ضاق المسجد كان للمصلى ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلى فيه وان كان مشتغلا بالذكر او الدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا فى القنية • الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة فوقه الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا فى الغرايب • ولما بناء منارة المسجد من غلة الوقف ان كان بناؤها فيه مصلحة للمسجد بان يكون اسمع القوم فلاباس به وان لم يكن مصلحة لا يجوز بان يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارة كذا فى التمرتاشى • ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد اخر قلت هذا اذا لم يعلم حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية فى تعليقها بالاساطين فى المساجد التى يدرس فيها فلا باس بشرائها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا فى القنية هل يجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيه انها ان كانت موضوعة للصلاة فلاباس به وان وضع لا للصلاة بان فرغوا من الصلاة وذهبوا فان اخر الى ثلث الليل لاباس وان اخر اكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا فى المضمرات • فى كتاب الهبة رفع المتعلم من كوات المسجد ووضعه فى كتابه علامة

في هذا كذا في القنية • ويكره ان يجعل شيا في كاغدة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على
ظاهرها او باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في الملتقط • واذا
كتب اسم الله تعالى في كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره
وقال الا ترى انه لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هاهنا كذا المحيط • ولا يجوز
لف شي في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز
ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شي
كذا في القنية • ولو محا لوحا كتبت فيه قران واستعمله في امر الدنيا يجوز وقد ورد النهي
عن محو اسم الله تعالى بالبزاق كذا في الغرايب • ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في
القنية • سيل ابو حامد رحمه الله عن الكواغد من الاخبار ومن التعلقات يستعملها
الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه او في التفسير فلا باس
به وان كان في كتب الادب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرايب • حكي عن الحاكم الامام انه
كان يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يسدد فيه ويزجر عنه
زجرا بليغا كذا في المحيط • متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
او كتب ابي حنيفة رحمه الله او غيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد
الحفظ يكره كذا في الذخيرة • المتوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الا على نية الحفظ
له كذا في الملتقط • وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ
يكره كذا في خزانة الفتاوي • يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية
رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى
له الثواب كذا في فتاوى قاضي خان • واذا حمل المصحف او شيا من كتب الشريعة على
دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره كذا في المحيط • مد الرجلين الى جانب المصحف
ان لم يكن بحذايه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب
لا يكره كذا في الغرايب • اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شي من القران او كان
في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا باس به كذا في الذخيرة • رجل وضع رجليه على المصحف ان كان على وجه
الاستخفاف يكفر والا لم يكن فلا كذا في الغرايب لا باس بكتابة اسم الله تعالى على الدراهم
لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون كذا في جواهر الاخلاطي • ولو كتب على خاتمه اسمه
او اسم الله تعالى وما بدا له من اسما الله تعالى نحو قوله حسبي الله ونعم الوكيل او نحو الله
ونعم القادر الله لا باس به كذا في فتاوى قاضي خان • ويكره لمن لا يكون على طهارة ان
ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان • وفي نوادر ابن سماعة قال
لا باس بان مع الرجل في خرقة درهم وهو على غير وضوء كذا في الحاوي للفتاوي •
سيل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول ايكره ذلك قال

ان

ان كان ادخله مع نفسه الخرج يكره • وان كان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر
لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى او شي من القران فادخلها
مع نفسه الخرج يكره وان كان في خاتمه دنانير كتب فيها اسم الله تعالى او شي من القران
فادخلها مع نفسه الخرج يكره • وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى
هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شي من القران مكتوب او كتب عليه اسم الله تعالى فادخل
الخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان لا يكره كذا في المحيط • ولو كتب
القران على الحيطان والجدران بعضهم قال يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط
تحت اقدام الناس كذا في فتاوي قاضي خان كتابة القران على ما يفترش ويبسط مكروه
كذا في فتاوى قاضي الغرايب • بساطا ومصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود
عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بساط مكتوب عليه اسم الله
تعالى علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الابتذال باسم الله تعالى او قطع الحرف عن
الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط او المصلى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم
تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليها الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام
وحدها كذا في الكبرى اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على غرض يكره ان يرموا عليه
لان لتلك الحروف حرمة كذا في السراجية • عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكره ان تصغر المصحف وان يكتبه بقلم رقيق وهو قول ابي يوسف قال الحسن وبهذا نأخذ
قال رحمه الله لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم وينبغي لمن اراد كتابة القران يكتبه
باحسن خط وابينه واحسن ورق وابيضه بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور
ويفخم الحروف ويرحم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات
الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان رضي الله عنه كذا في القنية
والتعشير هو التعليم على كل عشر ايات وهو الفصل بين كل عشر ايات وعشر ايات
بعلامة يقال في القران سبعماية عاشرة وثلاث وعشرون عاشرة كذا في السراج
الوهاج لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي وهو وان كان احداثا فهو بدعة
حسنة وكم من شي كان احداثا وهو بدعة حسنة وكم من شي يختلف باختلاف الزمان
والمكان كذا في جواهر الاخلاطي وكان ابو الحسن يقول لا باس ان يكتب تراجم السور كما
جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في اوايلها للفصل كذا في السراج الوهاج
لا باس ان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره
جميع ذلك واختلفوا في قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان قال
ابو حنيفة رحمه الله اعلم البشر في الفقه والقران لعله يحتذي ولا يمس المصحف
وان اغتسل ثم مسح لا باس به كذا في الملتقط • المصحف اذا صار خلقا لا يقرا منه
ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ودفنه اولى من وضعه موضعا لا

يخاف ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك ويلحد له لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه
وفى ذلك نوع تحقير الا ان يجعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن ايضا كذا
فى الغرايب ● المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا تحرقه بالنار اشار الشيبانى الى هذا
فى السير الكبير وبه ناخذ كذا فى الذخيرة ولا يجوز فى المصحف الخلق الذى لا يصلح للقراءة ان
يجلد به القران كذا فى القنية ● اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض ●
والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والاخبار والموعظة والدعوات المروية فوق ذلك
والتفسير فوق ذلك والتفسير الذى فيه ايات مكتوبة فوق ذلك كتب القران حانوت
او تابوت فيه كتب فالادب انه لا يضع الكتاب فوقه ويجوز رمى براية القلم والجديد و
لا رمى براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى فى موضع يخل
بالتعظيم كذا فى القنية ● روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه كره الجواربكة و
القيام بها كذا فى الذخيرة

الباب السادس فى المسابقة

السباق يجوز فى اربعة اشيا فى الخف يعنى البعير وفى الحافر يعنى الفرس والبغل وفى
النصل يعنى الرمى وفى المشى بالاقدام يعنى العدو وانما يجوز ذلك ان كان البدل
معلوما فى جانب واحد بان قال ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك لا شى لى عليك
او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا بينهما
فقال كل واحد منهما ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلى كذا وان سبق الثالث
لا شى له والمراد بالجواز الحل لا الاستحقاق كذا فى الخلاصة ● ثم اذا كان المال مشروطا
من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك
فلا شى لنا يجوز استحسانا ثم ان ادخلا ثالثا فان سبقهما الثالث استحق المالين
وان سبقا الثالث ان سبقاه معا فلا شى لواحد منهما على صاحبه وان سبقاه على التعاقب
فالذى سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه لا يستحق المال عليه ● قال محمد رحمه الله فى
الكتاب ادخال الثالث انما يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم منه ان
يكون سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة او يتيقن انه
يصير مسبوقا فلا يجوز حكى عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل انه اذا
وقع الاختلاف بين المتفقهين فى مسئلة واراد الرجوع الى استاد وشرط احدهما
لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا اخذ
منك شيا ينبغى ان يكون يجوز على قياس الاستباق على الافراس وكذلك اذا قال واحد
من المتفقهة لمثله تعالى حتى نطارح المسائل فان اصبت واخطات اعطيتك كذا وان
اصبت واخطات فلا اخذ منك شيا يجب ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
الحلوانى كذا فى المحيط وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا بان يقولوا لاثنين ايكما سبق
فله كذا فى خلاصة العلم اذا اختصموا فى السبق ● فمن كان اسبق تقدم سبقه وان اختلفوا
فى السبق ان كان لاحدهم بينة فقام بينته وان لم تقم بينهم وجعل كانهم قدموا معا
كما فى الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا كذا فى فتاوى قاضيخان ●
والجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المغالبة اما
اذا كان بهذا الصنع حرام كذا فى خزانة المفتين

الباب السابع فى السلام وتشميت العاطس

اذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن
قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان فى الفضا يسلم اولا ثم يتكلم كذا فى فتاوى
قاضيخان ● واختلفوا فى ايهما افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم
افضل اجرا كذا فى المحيط ينبغى لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذا الجواب كذا فى
السراجية والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك
يرد ولا ينبغى ان يزاد على البركات شى قال ابن عباس رضى الله عنهما لكل شى منتهى
ومنتهى السلام البركات كذا فى المحيط ● وياتى بواو العطف فى قوله وعليكم السلام وان
حذف واو العطف فقال عليكم السلام اجزاه ولو قال المبتدى سلام عليكم او قال
السلام عليكم فللمجيب ان يقول فى الصورتين سلام عليكم وله ان يقول السلام
عليكم ولكن الالف واللام اولى كذا فى التاتارخانية ● قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم اثمون فى ذلك وان سلم واحد
منهم اجزاهم جميعا ● وان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم اثمون وان
رد واحد منهم اجزاهم وبه ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابى الليث رحمه الله وان
اجاب كلهم فهو افضل كذا فى الذخيرة فى فتاوى ● رجل اتى قوما فسلم عليهم
وجب عليهم رده فان سلم ثانيا فى ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا وكذا التشميت لم
يجب ثانيا ويستحب كذا فى التاتارخانية ● وفى النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم
عليهم رجل فقال السلام عليك فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذى سلم عليه المسلم
ويسقط عنه الجواب يريد به انه اذا اشار اليهم ولم يسم لان قصده التسليم على الكل
ويجوز ان يشار الجماعة بخطاب الواحد هذا اذا لم يسم ذلك الرجل فاما اذا سماه فقال
السلام عليك يا زيد فاجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى
زيد يسقط لان قصده التسليم على الكل كذا فى المحيط ● مر على قوم ياكلون ان كان محتاجا
وعرف انهم يدعونه سلم والا فلا كذا فى الوجيز للكردرى ● السايل اذا سلم لا يجب
رد سلامه كذا فى الخلاصة ● السايل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب
رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضى فى المحكمة كذا فى فتاوى قاضيخان واختلف
الناس فى المصرى والقروى قال بعضهم يسلم الذى جاء من المصر على الذى يستقبله من
القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشى والقايم على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير كذا فى الخلاصة ● ويسلم الماشى على القاعد ويسلم الذى

بابيك من خلفك كذا في المحيط • الرجل مع المراة اذا التقيا سلم الرجل ولا كذا في فتاوي
قاضي خان استقبله رجال ونسا سلم عليكم في الحكم لا في الديانة كذا في الوجيز للكردري
اذا التقيا فافضلهما اسبقهما بالسلام معا يرد كل واحد ويستحب الرد مع الطهارة ويجزيه
التيمم كذا في العتابية • اذا دخل الرجل بيته يسلم على اهله وان لم يكن في البيت احد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في المحيط • ويسلم في كل دخله كذا في التاتارخانية
نقلا عن الصوفية اختلف المشايخ في التسليم على الصبيات قال بعضهم لا يسلم عليهم
وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس بان
يسلم عليهم وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي
فان كان له حاجة فلا باس بالتسليم عليه ولا باس برد السلام على اهل السلام ولكن
لا يزاد على قوله وعليكم قال الفقيه ابو الليث ان مررت بقوم وفيهم كفار فانت
بالخيار ان شيت قلت السلام عليكم وتريد به المسلمين وان شيت قلت السلام
على من اتبع الهدى كذا في الذخيرة • السلام تحية الزايرين والذين جلسوا في المسجد
للقراة او للتسبيح او لانتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزايرين عليهم فليس هذا
وان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه كذا
في القنية • يكره السلام عند قراة القران جهرا وكذا عند مذاكرة العلم وعند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد في هذه المواضع ايضا كذا في العتابية • ان سلم في حالة
التلاوة المختار انه يجب الرد كذا في الوجيز للكردري • وهو اختيار الصدر الشهيد
وكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله هكذا في المحيط ولا يسلم عند الخطبة يوم الجمعة
والعيدين واشتغالهم بالصلاة ليس فيهم احد لا يصلي كذا في الخلاصة في الاصل
ولا ينبغي للقوم ان يشمتوا العاطس ولا ان يردوا السلام يعني وقت الخطبة في صلاة
الاثر روي عن محمد رحمه الله عن ابي يوسف انهم يشمتون ويردون العاطس ويتبين
بما ذكر في صلاة الاثر ان ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله قالوا الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في هذا بنا على انه لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة
على قول محمد رحمه الله يرد على قول ابي يوسف رحمه الله لا يرد كذا في الذخيرة • ولا يسلم
على قوم في مذاكرة العلم او واحد منهم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم كذا في التاتارخانية
ولا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه كذا في القنية • روي عن الشيخ
الامام الجليل ابي محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل
عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرد كذا في المحيط ولا يسلم على الشيخ المازح او الذي
او الكذاب واللاغي او من يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا تعرف
توبتهم كذا في القنية ولا يسلم على الذي يتغنى والذي يبول والذي في الحمام ولا يسلم

في الحمام • ولا على العاري ان كان متزرا ولا يجب عليهم الرد كذا في العتابية • واختلف في السلام
على الفساق والاصح انه لا يبدا بالسلام كذا في التمرتاشي • ولو كان له جيران سفها ان سالمهم يتركو
التحرجيا منه وان اظهر خشونة يربون الفواحش بجذر في هذه المسالمة ظاهرا كذا في القنية
في المنتقى فان لا باس بالسلام على الذي يلعب بالشطرنج للتلاهي وان ترك ذلك بطريق
التاديب والزجر حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا باس به واذا كان لتسجية الخاطر لا باس بالتسليم
عليه وكتب في النوادر ابو حنيفة رحمه الله بالتسليم على من يلعب بالشطرنج باسا لم
يشغله ذلك عما هو فيه وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك تحقيرا لهم كذا في الذخيرة •
رجل سلم على من كان في الخلا يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة فان
سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرد عليه لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ من الحاجة ايضا وقال محمد
رحمه الله يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة كذا في فتاوى قاضي خان • واذا سلمت
المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها بلسانه بصوت تسمعه وان
كانت شابة رد عليها السلام في نفسه والرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب
فيه على العكس كذا في فتاوى قاضي خان • واذا امر رجلا ان يقرا سلامه على فلان يجب
عليه ذلك كذا في الغياثية ذكر محمد رحمه الله في باب الجمايل من السير حديثا
يدل على ان من بلغ انسانا سلاما من غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ
او لا ثم على ذلك الغايب كذا في الذخيرة لا يسقط فرض جواب السلام الا بالاسماع
كذا في الغياثية • ولو كان المسلم اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذلك
جواب العطسة كذا في الكبرى ويكره السلام بالسبابة كذا في العتابية • تشميت
العاطس واجب ان حمد العاطس تشميته الى ثلاث مرات وبعد ذلك هو مخير كذا في السراج
وينبغي لمن يحضر العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث
مرات فان عطس اكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ثم من كان بحضرته
يشمته في كل مرة فحسن وان لم يشمت بعد الثلاث فحسن ايضا كذا في فتاوى قاضي
خان وعن محمد رحمه الله ان من عطس مرارا يشمت عن كل مرة فان اخر كفاه مرة واحدة كذا في
التاتارخانية اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب
العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول
يرحمك الله ويقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا
يقول غير ذلك كذا في المحيط • امراة عطست ان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت
شابة يرد في نفسه كذا في الخلاصة واذا عطس الرجل فشمته المراة فان كانت
عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه كذا في الخلاصة • واذا عطس
الرجل فشمته المراة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه

كذا في الذخيرة • شابة جميلة عطست لا يشمتها غير المحرم جهرا كذا في الغرايب • اذا عطس
رجل حال الاذان يحمد ويشمته غيره • وقال القاضي عبد الجبار لا يحمد كذا في القنية •
ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي غفر الله له وذلك كان جوابا
يفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل منه وما يحل مسه وما لا يحل

يجب ان يعلم بان
مسايل النظر ينقسم الى اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة ونظر
المراة الى الرجل ونظر الرجل الى المراة اما بيان القسم الاول فنقول ويجوز ان ينظر الرجل
الى الرجل الا عورته كذا في المحيط • وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار وعورته
ما بين سرته حتى يجاوز ركبته كذا في الذخيرة • وما دون السرة الى منبت الشعر عورة في
ظاهر الرواية • ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في
السرة حتى ان من راى غيره مكشوف السرة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج كذا في
الكافي • وفي الابانة كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بنظر الحامي الى عورة الرجل
كذا في التاتارخانية • وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح اللمس كذا في الهداية •
لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في حالة الضرورة لا غير وينبغي لكل واحد ان يتولى عانته
بيده اذا تنور كذا في المحيط • واما بيان القسم الثاني فنقول نظر المراة الى المراة كنظر الرجل
الى الرجل كذا في الذخيرة وهو الاصح هكذا في الكافي • ولا يجوز للمراة ان تنظر الى بطن امراة
عن شهوة كذا في السراجية • ولا ينبغي للمراة الصالحة ان تنظر اليها المراة الفاجرة لانها تصفها
عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ولا يحل ايضا لامراة مومنة ان تكشف
عورتها عند مشركة او كتابية الا ان يكون امة لها كذا في السراج الوهاج • واما بيان القسم
الثالث فنقول نظر المراة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل تنظر جميع جسده الا
ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم قطعا ويقينا
انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علمت انه يقع
في قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استوى الطرفين فاحب الى ان تغض بصرها
منه كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل فقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل
الاجنبي هو المراة وفيما اذا كان الناظر الى المراة الاجنبية هو الرجل قال فليجتنب
بجده وهذا دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا ولا تمس شيئا منه اذا كانت
احدهما شابا في حد الشهوة وان امنا على انفسهما فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع
اعضاء البدن من الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه ومس جميع
ذلك اذا امنا على انفسنا الشهوة الا يرى انه جرت العادة فيما بين الناس ان
الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر وانه يدل على جواز اللمس كذا في المحيط

واما بيان القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المراة ينقسم اقساما اربعة فنظر
الرجل الى امراته وامايه ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى المراة الاجنبية
ونظر الرجل الى اماء الغير اما نظره الى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها الى قدمها
عن شهوة وعن غير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى
عورة صاحبه كذا في الذخيرة • والمراد من الامة ههنا هي التي يحل له وطيها واما اذا
كان لا يحل له كالامة المجوسية او المشركة او كانت امه او اخته من الرضاع او امراة
ابيه او ابنه فلا يحل له النظر الى فرجها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر
الى فرج امراته عند الوقاع ليكون ابلغ الى تحصيل معنى اللذة كذا في التبيين • قال
ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن رجل يمس فرج امراته وهي تمس
فرجه ليتحرك الته هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعطى الاجر كذا في الخلاصة
ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة قال مجد الايمة
الترجماني وركن الصباغ والحافظ السايلي لا باس بان يتجردا في البيت كذا في القنية •
ولا باس بان يدخل على الزوجين محارمهما وهما في الفراش من غير وطي باستيذان
ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل باهله وكذا الامة كذا في الغرايب
اخذ بيد امته وادخلها بيتا واغلق بابا وعلم الله مريد وطيها كره وطي زوجته
بحضرة ضرتها وامتها يكره عند محمد رحمه الله وكره لهذا اهل بخارى النوم على
السطح كذا في الملتقط واما نظره الى ذوات محارمه فنقول يباح له ان ينظر منها الى
موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الراس والشعر والعنق والصدر والاذن
والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه فالراس موضع التاج والا
والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك والقلادة والوشاح
قد ينتهيا الى الصدر والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع
السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع
الخضاب كذا في المبسوط • لا باس بالرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته
وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها
او صدرها او ذوايبها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا الى ما بين سرتها الى ما يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او مصاهرة
كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة
المراة المدخول فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة النظر والمس وقال شمس الايمة السرخسي
تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المويدة كذا في فتاوى قاضيخان • وهو الصحيح
كذا في المحيط • وما حل النظر اليه حل مسه ونظره وغمزه من غير حايل ولكن انما يباح

كليل

نا

له اذا امن على نفسه وعليها الشهوة واما اذا خاف على نفسه او عليها فلا يحل له المس
ولا يحل النظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى بطنها ولا الى جنبها ولا يمس شيئا من ذلك كذا
في المحيط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سمعت الشيخ الامام ابا بكر محمد رحمه الله يقول
لا باس بان يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه وراء الثوب ويقول
يغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذ والديه والفقيه ابو جعفر رحمه الله يبيح ان
يغمز الفخذ ويمسه وراء الثوب وغيرها كذا في الغرائب قال محمد رحمه الله ويجوز
له ان يسافر بها ويخلو بها يعني بمحارمه اذا امن على نفسه فان علم انه يشتهيها
او تشتهيه ان سافر بها او خلا بها او كان اكبر رايه ذلك او يشك فانه يباح
له ذلك وان احتاج الى حملها وانزالها في السفر فلا باس ان ياخذ ببطنها وظهرها
من وراء الثياب فان خاف الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده وذلك
بان يجتنب اصلا متى امكنه الركوب والنزول بنفسها وان لم يمكنها ذلك يتكلف
المحرم في ذلك زيادة يتكلف بالثياب حتى لا يصل اليه حرارة بدنها وان لم يمكنه
ذلك تكلف لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بها فعل قضاء الشهوة كذا في الذخيرة
واما النظر الى امة الغير فهو كنظره الى ذوات محرمه ولا يحل له ان ينظر الى ظهرها و
بطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقول لا ينظر
ما بين سرتها الى ركبتها ولا باس بالنظر اليها وراء ذلك والمدبرة والمكاتبة وام
الولد كالامة والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي وكل
ما يباح النظر اليه من امة الغير يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها كذا في
المحيط وعند بعض مشايخنا ليس له ان يعالج في الاركاب والانزال والاصح انه
لا باس به اذا امن الشهوة عليه وعليها كذا في الكافي ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء
من الكتب الخلوة والمسافرة بامة الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل
واليه مال الحاكم والشهيد رحمه الله كذا في المحيط وهو المختار كذا في الاختيار شرح
المختار ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه
الله كذا في المحيط ولا باس ان يمس ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها
اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي كذا في السراج الوهاج وهكذا في الهداية وذكر
في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا باس ان يمس ساقيها وصدرها وذراعيها
وينظر الى ذلك كله مكشوفا كذا في الكافي فقال مشايخنا رحمهم الله يباح النظر في هذه
الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى او كان اكبر رايه ذلك لانه
نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة كذا في
الهداية ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة
الى الركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة فهي

كالبا

كالبالغة فلا تعرض في ازار واحد روي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لوجود الاشتهاء كذا
في التبيين واما النظر الى الاجنبيات فنقول يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن
وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة وان غلب على ظنه انه يشتهي فهو
حرام كذا في الينابيع النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه
مكروه كذا في السراجية وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز النظر الى قدميها ايضا
وفي رواية اخرى عنه قال لا يجوز الى قدميها وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف رحمه
الله انه يجوز النظر الى ذراعيها ايضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح
النظر الى ثناياها وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهوة كذا في المحيط ولذلك لا
يجوز النظر اذا شك في الاشتهاء كذا في الكافي ولذلك يباح النظر الى ثيابها اذا
لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر يشتهي او كان اكبر رايه ذلك
فليجتنب بجهده كذا في الذخيرة والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده كشعر راسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانتها كذا في الزاهدي
ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة وهذا اذا كانت شابة
تشتهى فان كانت لا تشتهى لا باس بمصافحتها ومس يدها كذا في الذخيرة وكذلك
اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن
على نفسه او عليها فليجتنب ثم ان محمدا رحمه الله اباح المس للرجل اذا كانت المراة
عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله وفيما اذا كان الماس هي
المراة قال اذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة
فتامل عند الفتوى كذا في المحيط ولا باس بان يعانق العجوز من وراء الثياب
الا ان يكون ثيابها يصف ما تحتها كذا في العتابية فان كان على المراة ثياب
فلا باس بان يتامل جسدها لان نظره الى ثيابها لا الى جسدها فهو كما لو كانت
في بيت فنظر الى جداره هذا اذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث يصف ما تحتها
كالقباء التركية ولم تكن رقيقة بحيث يصف ما تحتها فان كان بخلاف ذلك فينبغي
له ان يغض بصره لان هذا الثوب من حيث انه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها
وهذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا تشتهى مثلها فلا باس
بالنظر اليها ولا بمسها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس
معنى خوف الفتنة كذا في المحيط ثم النظر الى الحرة الاجنبية قد يصير
جائزا عند الضرورة كذا في المحيط والكافرة كالمسلمة وروى الحسن لا باس
بالنظر الى شعر الكافرة كذا في العتابية يجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها
وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها
وان خاف ان يشتهي اذا اراد ان يشهد فان خاف ان يشتهي ولكن ينبغي

ان يقصد به اداء الشهادة او الحكم عليها لا قضاء الشهوة • واما النظر لتحمل الشهادة
اذا اشتهى قيل يباح كما في النظر عند الاداء والاصح انه لا يباح كذا في السراج الوهاج
ولو اراد ان يتزوج امراة فلا باس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها كذا في التبيين
والغلام اذا بلغ حد الشهوة كالبالغ كذا في العتابية • والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال
ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النسا وهو عورة من قرنه
الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا باس به ولهذا
لم يومر بالنقاب كذا في الملتقط وفي حكم الصلاة كالرجال كذا في العتابية • ويجوز النظر
الى الفرج للخاتن والقابلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا في
السراجيه • ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة كذا ذكره شمس الايمة السرخسي
كذا في الظهيرية • وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان به هزال فاحش قيل
له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا باس بان تبتدى ذلك الموضع للمحتقن
وهذا صحيح لان الهزال الفاحش نوع مرض يكون اخره الدق والسل وذكر شمس الايمة
الحلواني في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثمة
ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا واذا
كان به هزال يخشى منه التلف يحل وما لا فلا كذا في الذخيرة وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لا يدخل على الام والبنت والاخت الا باذن اما على امراته يسلم
ولا يستاذن كذا في التاتارخانية امراة اصابها قرح في موضع لا يحل للرجل ان
ينظر اليه لا يحل للرجل ان ينظر اليها لكن يعلم امراة تداويها فان لم يجدوا امراة تداويها
ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلا او الوجع او الهلاك فانه يستر منها
كل شي الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك
الموضع ولا فرق هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب
المحرمية كذا في فتاوى قاضيخان • واذا خافت الافتضاض المراة فللاجنبي الحر ينظر الى وجهها
وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الى غير الحرة الاجنبية سوا كان العبد خصيا او فحلا
اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماوه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه
بالنسا والاصح انه لا يرخص ولا يبيع والعبدان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا
واجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته كذا في فتاوي قاضيخان • ولا باس بدخول الخصيان
على النسا ما لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر لان الخصي لا يحتلم والواحد والكثير
فيها سوا كذا في الكبرى • سيل الحسن بن علي المرغيناني هل على المستحاضة او الحايض ان
تنظر الى فرجها وقت كل صلاة فقال لا • وسيل ايضا عن النظر الى العظام من المراة بعد موتها
مثل جمجمتها هل يجوز فقال لا كذا في التاتارخانية • ناقلا عن التتمة في متفرقات
الكراهية • المواطاة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام المراة اذا انقطع حيضها الذي

بين

بين القبل والدبر لا يجوز للزوج ان يطاها الا ان يعلم انه يمكنه ان ياتيها في القبل
من غير الوقوع في الدبر فان شك فليس له ان يطاها كذا في الغرايب

الباب التاسع في اللباس ما يكره وما لا يكره

ندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين الكتفين الى وسط الظهر كذا في الكبرى اختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة
منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس كذا في
الذخيرة • واذا اراد ان يجدد لف العمامة نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة
واحدة كذا في خزانة المفتين • ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يلبسها كذا في وجيز الكردري • يجب ان يعلم ان لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا
او سداه حريرا حرام على الرجل في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب وفي شرح القاضي الامام
الاسبيجابي رحمه الله عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انما لا يكره لبس الحرير للرجال في
حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع مضرة السلاح كذا في المحيط • واما اذا كان رقيقا لا يدفع
ذلك فان ذلك مكروه بالاجماع كذا في المضمرات اما لو كان سداه حريرا ولحمته غير حرير
فلا باس بلبسه بلا خلاف بين العلما وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وذكر
شيخ الاسلام رحمه الله في شرح السير الثوب اذا كان لحمته من قطن وكان سداه من ابريسم
فان كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه هذا هو الكلام في
غير حالة الحرب جينا الى حالة الحرب فنقول لا شك ان ما كان لحمته غير حرير وسداه حرير
ايباح لبسه في حالة الحرب لانه يباح لبسه في غير حالة الحرب فلان يباح لبسه في حالة
الحرب والامر فيه واسع كان اولى واما ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير فانه يباح
لبسه في حالة الحرب بالاجماع كذا في المحيط يكره لبس الديباج للرجال ولا باس بتوسده
والنوم عليه وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف رحمه الله مثل قول محمد ذكره الصدر
الشهيد كذا في الخلاصة • وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولبس القعود على الحرير
والديباج كاللبس فان اراد بقوله ليس القعود عليهما كاللبس نفي الكراهة اصلا عن محمد في
القعود على الديباج روايتان فان ظاهر مذهبه ان القعود عليه مكروه وان اراد به اثبات
التفاوت في الكراهة لا يصير في المسالة روايتان بل كل واحد منهما مكروه الا ان اللبس
اشد كراهة كذا في الذخيرة ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب وقيل يكره وهو الاصح
كذا في خزانة المفتين في العيون • ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بلبس الخز للرجال
ان كان سداه ابرسيما او حريرا كذا في الخلاصة • وما كان من الثياب الغالب عليه غير الخز
كالخز ونحوه ولا باس به ويكره ما كان ظاهره الخز وكذا ما كان خيط منه خز وخيط منه
قز وهو ظاهر لا خير فيه كذا في القنية • وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى بلبس بلبس
الخز للرجال وان كان سداه حريرا قال الحد الخز في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان الا الذي

الذي يسمى بالعربية خز وبالعجمية قصاعة وبالتركية قندز والنوم يتخذ من الحرير المحض
فيجب ان يكره كالقز كذا في الملتقط ● قال محمد رحمه الله لا باس بالخز اذا لم يكن فيه شهرة والا
فلا خير فيه كذا في العتابية ● وما يكره للرجال لبسه يكره للغلمان والصبيان لان النص
حرم الذهب والحرير على ذكور امته بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من البسهم لانا امرنا
بحفظهم كذا في التمرتاشي ● استعمال اللحاف من ابريسم لا يجوز لانه نوع لبس بهلاة حرير بوضع
على مهد الصبي لانه يلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت كذا في القنية ●
في الاسبيجابي يجعل اللفافة من الحرير كذا في التمرتاشي وفي فتاوى الصغرى وفتاوى
ابي الفضل الكرماني يكره جعل اللفافة من الحرير للرجال قال عين الائمة الكرابيسي لا يجوز
كذا في القنية ولا باس بستر الحرير وتعليقه على الباب وقال لا يكره كذا في الاختيار شرح
المختار ● ولا يلقي الثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز ان لم يدخل يديه في الكمين قال
عين الائمة الكرابيسي فيه كلام بين المشايخ كذا في القنية ● قال عامة العلماء يحل لهن لبس
الحرير الخالص كذا في المحيط ● واما لبس ما عليه حرير او مكفوف به فمطلق عند عامة العلماء الفقهاء
كذا في الذخيرة وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بالعلم من الحرير في الثياب
اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا ● وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر كذا في فتاوى قاضي خان ● عمامة طرفها
قدر اربعة اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قبابس شبر فلا رخص فيه
قال نجم الائمة البخاري المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة
كل الضم ولا منشورة كل النشر قال ظهير الدين التمرتاشي ● المعتبر اربع اصابع كما
هي على هيئتها لا اصابع السلف ● وفي فتاوى ابي الفضل الكرماني اربع اصابع
منشورة اولى قال عين الائمة الكرابيسي التحرز عن مقدار المنشورة اولى في فتاوى
ابو الفضل الكرماني والعلم في العمامة في مواضع يجمع قال ابو حامد لا يجمع قال العين
الائمة الكرابيسي في المتفرقات خلاف قال نجم الائمة البخاري ظاهر المذهب عدم يجمع
في المتفرق الا اذا كان خط منه خز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره
في جميع التفاريق للبقالي واما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرز في العمامة فظاهر
المذهب لا يجمع كذا في القنية ● لا باس باستعمال منطقة ملتقاها فضة المنطقة
المفضضة وقيل يكره وقيل لا باس بها والديباج في وسط المنطقة كذا اذا لم يبلغ عرضها
اربع اصابع وقيل لا يجوز استعماله للرجال كذا في الغرايب ● يكره ان يلبس الذكور قلنسوة
من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثيرا او شيء من الذهب
او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس من غير ذلك وكذا على القلنسوة قدر اربع اصابع
من ذلك العمامة وكذا علم الجبة كذا في السراجية ● وفي فتاوى اهو سبيل القاضي برهان
الدين الكرعتقو لحكن كرونه باكثر از اربع خليسه قال ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلكا

فيكون تبعا واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يكون تبعا كذا في التاتارخانية ● يكره
النظر الدايم الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من الابريسم
قلت ففي العين الرمدة اولى كذا في القنية ● ولا باس بلبس الجبة المحشوة من الخز كذا في
الوجيز للكردري ● في السير الكبير لا باس بلبس الثوب في عين اذا كان ازراره ديباجا او ذهبا
كذا في الذخيرة ● في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس بتكة الحرير للرجل عند ابي حنيفة
رحمه الله وذكر الصدر الشهيد في ايمان الواقعات انه يكره عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وفي حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله مكتوب بخطه ان في
تكة الحرير اختلافا بين اصحابنا كذا في المحيط يكره التكة المعمولة من الابريسم وهو الصحيح
وكذا القلنسوة وان كانت تحت عمامة والكيس الذي يعلق كذا في القنية وعلى الخلاف
لبس التكة من الحرير قيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصد وان كانت اقل من اربع
اصابع لانه اصل بنفسه كذا في التمرتاشي ● وفي جامع الفتاوى عن محمد رحمه الله ابن
سلمة من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسيء كذا في التاتارخانية ولو جعل القز حشوا
للقبا فلا باس به لانه تبع ولو جعلت ظهارته او بطانته فهو مكروه لان كليهما مقصود
كذا في محيط السرخسي ● وفي شرح القدوري عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اكره ثوب
القز يكون بين الفرو وبين الظهارة كذا في المحيط ● وعن ابي يوسف رحمه الله كره بطانة
القلانس من ابريسم كذا في التمرتاشي لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال
فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره كذا في القنية ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر
والزعفران والورس كذا في فتاوى قاضي خان ● وعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالصبغ
الاحمر والاسود كذا في الملتقط ● وفي مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه ردا قيمته الف درهم وربما قام
الى الصلاة وعليه ردا قيمته اربعة الاف درهم ودخل رجل من اصحابه يوما وعليه
ردا الخز فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر
نعمته عليه وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار كذا في
الذخيرة لبس الصوف والشعر سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه اية التواضع
واول من لبسها سليمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث نوروا قلوبكم بلباس
الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الاخرة واياكم ان تفسدوا دينكم بمحامد الناس وثنائهم
كذا في الغرايب لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان
قبلها كذا في السراجية ● ولا يجوز صبغ الثياب اسودا واكهب تاسفا على الميت قال
صدر الحكام لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت كذا في القنية ● قال الامام السرخسي
في كتاب السير ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات
اظهارا لنعم الله تعالى ● ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين كذا في

بين

في الخلاصة وكذلك لا ينبغي للانسان ان يظاهر بين جبتين او ثلاثة اذا كان يكفيه لدفع
البرد جبة واحدة لان ذلك يؤذي المحتاجين وهو نهي عن اكتساب سبب اذى الغير
كذا في المحيط واما الدثار فيكره بلا خلاف كذا في العتابية ويكره للرجل لبس السراويل
المخرجة وهي التي تقع على ظهر القدمين كذا في العتابية وعن بعضهم من سنة الاسلام
لبس المرقع الخشن من الثياب لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال والنسا
كذا في الغرائب في غريب الدراية رخص للمراة كشف الراس في منزلها وحدها فاولى
ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها كذا في القنية تقصير الثياب
سنة واسبال الازار والقميص بدعة ينبغي يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق
وهذا في حق الرجال واما النسا فيرخون ازارهن من اسفل ازار الرجال ليستر ظهر
قدمهن اسبال الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلا ففيه كراهية تنزيهية
كذا في الغرائب فاختلف في السدل في غير الصلاة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على
القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلاة والصحيح قول ابي حنيفة انه لا يكره كذا في
القنية عن ابي حنيفة لا باس بلبس قلنسوة الثعالب كذا في المبسوط وكان على
ابي حنيفة الكله يكره كذا في القنية سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة سود كذا في العتابية عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا باس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة
المذكاة وقال دباغها ذكاتها كذا في المحيط ولا باس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت
ان يجعل منها مصلى او ميثر السرج كذا في الملتقط ولا باس بخرقة الوضوء والمخاط وفي
الجامع الصغير يكره الخرقة التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والصحيح انه
لا يكره وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة
لم يكره كذا في الكافي قال هشام في نوادره رايت على ابي يوسف نعلين محفوفين بمسامير
الحديد فقلت له اترى بهذا الحديد باسا فقال لا فقلت له ان سفيان الثوري كره ذلك
لانه تشبه بالرهبان فقال ابو يوسف رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي عليها الشعور والنعال من لباس الرهبان فقد اشار الى ان صورة
المشابهة فيما يتعلق به مصالح العباد لا يضر وقد تعلق بهذا النوع من الاحكام صلاح
العباد فان من الاراضي ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام
كذا في المحيط في المتفرقات امراة لها صرّة في موضع قدميها سهل يتخذ من غزل القطن
وذلك الغزل مما يخلص حلها التي كلها قال عين الائمة الكرابيسي يكره وفي شرح الطحاوي
واما الفضة في الكاعب فيكره في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يكره كذا في
القنية لا باس ان يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش من ديباج للتجمل لا يقعد عليها
ولا ينام عليها نص محمد رحمه الله لان المحرم الانتفاع والا تقطاع في القعود والنوم على
الفرش كذا في الكبرى اتخاذ النعل من الخشب بدعة وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله

الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلما ولقد
لقيت عشرين من كبار فقها بلخ فما رايت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك
وروي انه عليه الصلاة والسلام امسك خفا اسود اهدي له خفان اسودان فقبض
ولبس كذا في القنية

الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة

الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والصبيان
والنسا كذا في السراجية قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الانية على راسه او بدنه
اما اذا ادخل يده في الانا واخرج منها الدهن ثم استعمله فلا باس به وكذلك اذا اخذ
الطعام من القصعة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكله لا باس به كذا في المحيط
ويكره ان يدهن راسه بمدهن فضة وكذا ان يصب الدهن على راحته ثم يمسحه على
راسه او لحيته وفي الغالية لا باس به ولا يصب الغالية على الراس من الدهن ويكره الاكل
بملعقة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من الطشت الذهب
والفضة وكذا الابريق من ذلك وكذا الاستجمار بمجمر الذهب والفضة الا ان يكون
للتجمل كذا في العتابية وكذا لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة
وكلما كان يعود الانتفاع به الى البدن كذا في السراج الوهاج ويكره ان يتوضا
من طشت الذهب او الفضة كذا في فتاوى قاضي خان ويكره الجلوس على كرسي الذهب
والفضة والرجل والمراة في ذلك سوا يكره النظر في المراة المتخذة من الذهب او الفضة
ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه
الذكر والانثى كذا في السراجية لا باس بان يكون في بيت الرجل اواني الذهب والفضة
للتجمل لا بشرب فيها نص محمد لان المحرم الانتفاع والانتفاع في الاواني بالشرب كذا في
الكبرى ثم الذي اتخذ من الفضة من الاواني كلما ادخل يده فيه واخرج ثم استعمل
لا باس وكلما يصب من الانية مثل الاشنان والدهن والغالية ونحوه فكان مكروها
كذا في الحاوي للفتاوي ولا باس بالاكل والشرب من انا مذهب ومفضض اذا لم يضع فاه
على الذهب والفضة وكذا المضبب من الاواني والكراسي والسرر اذا لم يقعد على الذهب والفضة وكذا
حلقة المراة من الذهب والفضة وكذا المجمر واللجام والسرج والثفر والركاب اذا لم يقعد
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره جميع ذلك وقيل محمد معه وقيل مع ابي حنيفة
رحمه الله كذا في التمرتاشي وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات
ولا يكره لبس ثياب كتب عليها بالفضة والذهب وكذا استعمال كل مموه لانه اذا ذوب
لم يخلص منه شي كذا في الينابيع وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا
فيه كتابة من ذهب وفضة كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان فصل السكين او قبضة
السيف فضة قال ابو حنيفة رحمه الله ان اخذ السكين من موضع الفضة يكره والا فلا
وقال ابو يوسف رحمه الله يكره مطلقا واما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع

كذا في الكافي • وفي السير لا ينبغي ان يحلى السيف بذهب وان كان في الحرب لان الحلية لا ينتفع بها في الحرب وانما هي للزينة قال رضي الله عنه فاذا كان هذا في السيف ففي حمايله اولى كذا في التمرتاشي • ولا باس بحلية السيف وحمالته والمنطقة من فضة لا من الذهب كذا في الوجيز للكردري • لو كان سكين مفضض كله مشدودا بالذهب والفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف المقبض بحيث لا تقع يده عليه كذا في محيط السرخسي • وقيل وهذا الجواب في الفضة على احدى الروايتين • وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض والمقلمة والدواية والمرآة بالذهب وهل يجوز بالفضة فيه وجهان وتحلية السكين الذي هو للحرب مباح ويكره الفضة في المكاتب في رواية ابي يوسف خلافا لهما كذا في التمرتاشي • ولا باس بمسامير ذهب وفضة ويكره الباب فيه ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنسا فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال كذا في فتاوى قاضيخان وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في الشرب من القصعة المضببة من الذهب والفضة العريضين يجعل على وجه الباب وما اشبه ذلك واما الضباب على القصعة اذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة لا باس بوضع الفم على الضباب وهذا القايل يستند بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في التبيين في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير الجند من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب رجل قصعة مضببة بالذهب او الفضة او قدحا مضببا فان كانت الضباب لزينة القصعة لا لتقوم القصعة بها كانت الضباب للمنفل له كذا في الذخيرة • ولا باس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب كذا في خزانة الفتاوى • ولا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة في الحرب كذا في خزانة الفتاوى • ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص كذا في خزانة المفتين • ولا باس باستعمال انية الياقوت كذا في السراج الوهاج • ولا باس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار • ولا باس بان يلبس الصبي اللولو وكذا البالغ • ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر كذا في السراجية • ثم الخاتم من الفضة انما يجوز للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال اما اذا كان على صفة ما يلبسه النسا فمكروه وهو ان يكون خاتما كذا في السراج الوهاج وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال واما اذا كان على هيئة خاتم النسا بان يكون له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال كذا في الخلاصة • ويكره للرجال التختم بما سوى الفضة كذا في الينابيع • والتختم بالذهب حرام في الصحيح كذا في الوجيز للكردري • وفي الخجندي التختم بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنسا جميعا • واما العقيق في التختم اختلاف المشايخ وصحح في الذخيرة انه

لا يجوز وقال قاضيخان الاصح انه يجوز كذا في السراج الوهاج • واما اليشب ونحوه فلا باس بالتختم به كالعقيق كذا في العيني شرح الهداية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي التختم بالعظم جايز كذا في الغرايب • ولا باس ان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة او البس بفضة حتى لا يرى كذا في المحيط • ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص حتى انه يجوز ان يكون حجرا او غيره كذا في السراج الوهاج • ولا باس بشد ثقب الفص بمسمار الذهب كذا في الاختيار شرح المختار • ذكر في الجامع الصغير • وينبغي ان يكون فضة الخاتم المثقال لا يزاد عليه • وقيل لا يبلغ به المثقال وبه ورد الاثر كذا في المحيط • وانما يسن التختم بالفضة ممن يحتاج الى التختم كسلطان او قاضي او نحوه وعند عدم الحاجة الترك افضل كذا في التمرتاشي وذكر ابو الفقيه ابو الليث رحمه الله كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجاز عامة العلما كذا في جواهر الاخلاطي واذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن كفه لا الى ظهره بخلاف النسوان لانهن يفعلن للزينة والرجال للحاجة الى التختم كذا في محيط السرخسي • وفي الفتاوى ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون ساير اصابعه ودون اليمين لان اللبس في اليمين علامة الروافض واما الجواز فثابت في اليمنى واليسرى جميعا وبكل ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة • قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ويشدها بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد صاحبها ان يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقول محمد رحمه الله يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف رحمه الله وقيل هو مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر الحاكم في المنتقى لو تحرك سن رجل وخاف سقوطها فشدها بالذهب او الفضة لم يكن باس عن ابي حنيفة والي يوسف رحمهما الله تعالى • وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بين السن والانف فقال في السن لا باس ان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك كذا في المحيط وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان يجعل سن نفسه ويشدها وان كان سن غيره يكره ذلك كذا في السراج الوهاج • قال بشر قال ابو يوسف في مجلس اخر سالت ابا حنيفة رحمه الله عن ذلك فلم ير بها باسا كذا في الذخيرة • قطعت انملته يجوز ان يتخذها من ذهب او فضة بخلاف ما لو قطعت يده او اصبعه كذا في التمرتاشي

الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به

وما في الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلاة قايما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لتزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوي على صوم الغد ولئلا يستحي الضيف فلا باس باكله فوق الشبع ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض ولما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح

وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فان فيه اهلاكا للنفس وكذا
الشاب الذي يخاف السبق لا باس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا
يعجز عن اداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار • واذا اكل الرجل مقدار حاجته او اكثر
لمصلحة بدنه لا باس به كذا في الحاوي الفتاوى • واذا اكل الرجل اكثر من حاجته
ليتقيا قال الحسن رحمه الله لا باس به وقال رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا
من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك كذا في فتاوي قاضي خان • ومن السرف
الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل في باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
شيا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم
الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة • واتخاذ الوان الاطعمة ووضع الخبز
على المايدة اكثر من الحاجة سرف الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم
حتى ياتوا على اخره لان فيه فايدة • ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او
ياكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره يتناوله فلا باس به
كما اذا اختار رغيفا غير رغيف كذا في الاختيار شرح المختار • ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة
من المنديل بل يرفعها اولا وياكلها قبل غيرها كذا في الوجيز للكردري ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر
الادام اذا حضر كذا في الاختيار شرح المختار • والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده وادب
غسل الايدي قبل الطعام ان يبتدا بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس كذا في الظهيرية
قال نجم الايمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي السنة غسل
اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا في القنية • ولا يمسح اليد
قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر
الطعام بالكلية كذا في خزانة المفتين • وفي اليتيمة سيل والدي عن غسل الفم عند
الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا في التاتارخانية • لو غسل يده او راسه
بالنخالة او احرضا ان لم يبق فيها شي من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به كذا في
فتاوى قاضي خان في نوادر هشام رحمه الله سالت محمدا رحمه الله عن غسل اليدين بالدقيق
والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة رحمه الله لم ير باسا
بذلك وابي يوسف رحمه الله كذلك وهو قول كذا في الذخيرة • ويكره للجنب رجلا كان
او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحايض والمستحب
تطهير الفم في جميع المواضع كذا في فتاوي قاضي خان • وينبغي ان يصب الما من ابتدا على يده
بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه قال هذا كالوضوء
ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوءنا كذا في المحيط وسنة الطعام البسملة في اوله والحمدلة
في اخره فان نسي البسملة في اوله فليقل بسم الله على اوله واخره كذا في الاختيار شرح المختار •
واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التاتارخانية • يبدا

باسم الله تعالى في اوله ان كان الطعام حلالا وبالحمد لله في اخره كيف ما كان كذا في القنية
ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد لله الا ان يكون جلساوه فرغوا من الاكل كذا في التاتارخانية
من السنة ان يبدا بالملح ويختم بالملح كذا في الخلاصة ويقلل الاكل كذا في الغرايب • وفي
نوادر قال الفضل بن غانم سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ماله صوت
مثل اف وهو تفسير النهي ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب • ومن السنة
ان لا ياكل الطعام من وسطه في ابتدا الاكل كذا في الخلاصة • ومن السنة لعق الطعام من
اصابعه بالمنديل كذا في الوجيز للكردري قبل المسح ومن السنة لعق القصعة كذا في الخلاصة
ومن السنة ان ياكل ما سقط من المايدة كذا في المحيط • الاكل على الطريق مكروه • ولا باس بالاكل مكشوف
الراس وهو المختار كذا في الخلاصة ولا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية وهو
المختار كذا في الجواهر الاخلاطي ويكره الاكل والشرب متكيا او واضعا شماله على الارض او مستندا
كذا في الغيابية اكل الميتة حال المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا باس به كذا في السراجية
تكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل اذا كان بحال يخاف على نفسه التلف
روي عن ابن المبارك انه قال اذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر الى شي سوى الحرام وقيل
اذا كان يضعف عن ادا الفرايض وقيل بعد ثلاثة ايام والصحيح انه غير موقت
لانه يختلف باختلاف طبايع الناس واختلفوا في كيفيته قيل حرام الا انه وضع الاثم
عنه وقيل هو حلال لا يسعه تركه كذا في الغرايب • اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع
رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط
الضمان كذا في الخلاصة • ومن اصابته مخمصة وعنده طعام رفيقه فلم ياخذ منه كرها
لقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب كذا في القنية لو خاف على نفسه الموت من العطش
ومع رفيقه ما جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الا بقدر ما يدفع عطشه
ولو كان الرفيق يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض كذا في الخلاصة الا المضطر الى
طعام والمالك يمنعه وسعه الاخذ منه ولا يقاتله عليه ولو تركه حتى مات كان في سعة
ولو اضطر الى ما في بيده وهناك احد يمنعه له ان يقاتل عليه كذا في التهذيب • حكي
عن ابي نصر انه قال كل شي جازه الانسان يملكه كالطعام والما الذي يجوز فان للمضطر
يقاتله بدون السلاح واما في البير وما اشبه ذلك يقاتله بالسلاح وغير السلاح
كذا في المحيط خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم
انه يدفعه كذا في الوجيز للكردري • مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل
اقطع يدي كلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به
كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من نفسه فياكل كذا في فتاوى قاضي خان • الاب
اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في
المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا العبد لا يحل اخذ الصدقة كذا في الخلاصة

ولا يحل للاب تناول مال ابنه البيتيم الا عند الحاجة فان كان كريما يحل ايضا عند غير الحاجة
كذا في الملتقط • ومن امتنع عن اكل الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات يأثم كذا
في المختبار شرح المختار ولو جاع ولم ياكل مع قدرته حتى مات يأثم كذا في الكبرى • قال
محمد رحمه الله في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن
الخروج والطلب وهذه المسئلة تشتمل على ثلاثة فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج
يفترض على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار الخروج ما يتقوى به على الخروج واداء العبادات
واذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم
وكذلك اذا لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس ليخبر بحاله
فيواسوه يفترض عليه ذلك فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم ولكن اذا قام
به البعض سقط عن الباقين الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا
يقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليوده
اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له ان يسأل
الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على ان يخرج ويطوف
على الابواب فانه يفرض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله تعالى
ثم قال والمعطي افضل من الاخذ وهذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون المعطي
موديا للواجب والاخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج فههنا المعطي افضل بلا اختلاف
والثاني ان يكون المعطي والاخذ كل واحد متبرعا اما المعطي فظاهر واما الاخذ فان يكون
قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل والثالث ان يكون المعطي متبرعا والاخذ
مفترضا بان كان عاجزا عن الكسب وفي هذا الفصل المعطي افضل عند اهل الفقه
كذا في المحيط رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من
غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن كذا في الخلاصة • قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد
جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ
قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله كذا في الوجيز للكردري
انت في حل من مالي حيث ما اصبته فخذ ما شئت قال محمد رحمه الله فهو في حل من الدراهم
والدنانير خاصة وليس له ان ياخذ فاكهة من ارضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك ولو كان
نخل بين رجلين قال احدهما لصاحبه كل منه ما احببت وهب لمن شئت جاز ان يفعل
ذلك ويكون اباحة كذا في السراج الوهاج • رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو
قد اكل عشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد
اشترى بعشرة لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة • البيضة ان اخرجت من دجاجة ميتة اكلت
وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة كذا في السراجية الدود والنمل يقتل ان تنفخ فيه
الروح لا باس به كذا في الذخيرة • الدود والزنبور قبل ان تنفخ فيه الروح لا باس به كذا في

السراجيه وذكر محمد رحمه الله جدي او حمل يرضع بلبن الاتان يحل اكله ويكره • ولو شرب
الشاة خمرا فذبحه من ساعته لا يكره وان سكت تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة دود اللحم وقع
فيما عرق الادمي او مخاطه او دمعه وكذا الماء اذا غلب وصار مستقذرا طبعا كذا في القنية
امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المرأة في القدر
خلا صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به كذا في الخلاصة • قدر طبخ ووقعت فيه نجاسة
لم تؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل
كذا في السراجية عن محمد رحمه الله لا باس يعجن العجين بالماء المستعمل كذا في الحاوي للفتاوي
ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبز لا يكره للادمي كذا في القنية • ويكره ان ياكل الجواري ويدفع
خشكاره لهما البكة خبز وجد في خلال السرقين فان كان السرقين على صلابته يرمى ويؤكل
الخبز لانه لم يتنجس كذا في خزانة الفتاوى • ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها
ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات • سئل علي بن محمد الحمازة تكسر الحنطة بفم
هل يجوز اكلها فقال نعم لاجل الضرورة كذا في التاتارخانية • سنا دمي طحن في وقر حنطة
لا يؤكل ولا يؤكل البهائم بخلاف ما تقشر من جلده كقدر جناح الذباب ونحوه واختلط
بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الاكل كذا في القنية
ولا باس بالشعير يوجد فيه بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل وان كان في اخثاء البقر وروث
الفرس لا يؤكل كذا في محيط السرخسي يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في البالوعة
بنتشر فيها كذا في القنية • واللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت
والدهن اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد تنجس وفي الاشربة بالتغيير لا يحرم
كذا في خزانة الفتاوى • رحم ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح كذا في
القنية • اذا مر الرجل بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة
تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبه قد اباح له
اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط • فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز
وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال
الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه لا باس بالتناول ما لم يتبين النهي اما صريحا
او عادة كذا في المحيط • والمختار انه لا يأكل منها ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك كذا في
العتابية • وان كان ذلك في الرستاق فان كان الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم
الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى والمختار انه لا باس بالتناول ما لم يتبين النهي كذا
في المحيط • ولا يحل حمل شيء منه كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع • واما اذا كانت
الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من موضع ما الا باذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار
يعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه الاكل لا الحمل واما اوراق الشجر اذا سقط على
الطريق في ايام الغلاء فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان

هذا في ورق شجرة ينتفع به نحو التوت وما اشبهه ليس له ان ياخذ ولو اخذ يضمن وان كان
لا ينتفع به له ان ياخذ واذا اخذ لا يضمن كذا في المحيط • ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر
واكل جاز ولو اخذ من كرم صديقه شيا وهو يعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا باس به و
لينظر فان الطامع غالط كذا في الملتقط • ويجوز رفع الثمار من تحت جار واكلها وان كبيرا لانه
مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة كذا في محيط السرخسي • الحطب الذي يوجد في
الماء ان كان لا قيمة له حين ياخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا كذا في السراجية • وهكذا في
الخلاصة ومحيط السرخسي وفي الفتاوى • سيل ابو بكر عمن وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت
عشرا وصارت لها قيمة قال ان وجدها في موضع واحد كاللقطة وان وجدها في مواضع
متفرقة يحل له ذلك كمن جمع نواه من اماكن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب له
قال الفقيه وعندي انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد او في موضع متفرقة فهي
كاللقطة لا تحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة
بالرمي واما الجوز لا يرمونه الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا نبتت
في الارض كذا في الحاوي للفتاوى • ولو ان قوما اشتروا مقلاة من ارز فقالوا من اظهر
بطن المقلاة فعليه ان يشتري مثله فياكله فاظهر واحد ولا اشتروا اما اوجبوا عليه
يكره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط كذا في التاتارخانية • شجرة في مقبرة قالوا ان كانت
نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع ما يشاء • وان كانت
الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها
من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجر بعد ما جعلت مقبرة فان كان
الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها
فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل ذلك كذا في فتاوى
قاضي خان • الغني اذا اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح له الفقير ففي حل التناول
اختلاف المشايخ رحمهم الله وان ملكه الفقير الغني لا باس به وابن السبيل اذا تصدق
عليه ثم وصل الى ماله والصدقة قايمة لا باس بان ياكل من تلك الصدقة
ولذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى عنه والصدقة قايمة لا باس بان
ياكل من تلك الصدقة • اكل الطين مكروه ذكر ذلك في فتاوى ابي الليث رحمه الله
وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح صومه انه اذا كان يخاف على نفسه انه لو اكلها
اورثه ذلك علة او افة لا يباح له التناول وهذا كذلك في كل شي سوى الطين
وان كان يتناول منه قليلا او كان يفعل ذلك احيانا لا باس به كذا في المحيط
الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهة فيه كالكراهة في اكل الطين
على ما جا في الحديث قال الكراهية في الجميع متحدة كذا في جواهر الفتاوي • وسيل
بعض الفقها عن اكل الطين البخاري ونحوه قال لا باس بذلك ما لم يضر وكراهة اكله

لا للحرمة بل لتهييج الدا • وعن ابن المبارك كان ابن ابي ليلى يرد الجارية من اكل الطين • وسيل ابو القاسم
عن اكل الطين قال ليس ذلك من عمل العقلا كذا في الحاوي للفتاوى • والمراة اذا اعتادت
اكل الطين تمنع من ذلك اذا كان يوجب نقصانا في جمالها كذا في المحيط • ولا باس باكل
الفالوذج وانواع الاطعمة الشهية كذا في الظهيرية • ولا باس بالتفكه بانواع الفاكهة
وتركه افضل كذا في خزانة المفتيين • ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين
ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقا والقربة لانه لا يخلو عن ان يدخل حلقه ما يضره كذا في
الغياثية • شرب الما من السقاية جايز للغني والفقير كذا في الخلاصة • ويكره رفع الجرة من السقاية
وحمله الى منزله لانه وضع للشرب لا للحمل كذا في محيط السرخسي • وحمل ما السقاية الى اهلها
ان كان ماذونا بالحمل يجوز والا فلا في الوجيز للكردري • في المتفرقات قطرة من خمر وقعت في
دن الخل لا يحل شربه الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد له طعم ولا رايحة يحل
شربه في الحال كذا في اول الباب من الملتقط ولا يسقي اباه الكافر خمرا ولا يناوله القدح وياخذ
منه ولا يذهب به الى البيعة ويرده عنها ويوقد تحت قدره اذا لم يكن فيها ميتة او لحم خنزير
ولا يحضر المسلم مايدة يشرب فيها الخمر او توكل الميتة كذا في الفتاوى العتابية • ولا يجوز وضع
القصاع على الخبز والسكرجة كذا في القنية • قال الامام الصفار لا اجد في نية الذهاب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز كذا في الخلاصة • والاصح ان كان مملحة يريد اكل
الخبز به لا يكره كذا في الينابيع • ويجوز وضع كاعد ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع
البقول عليه قال شمس الايمة الحلواني كل ذلك جايز وقال خوان ازهر اينما نور قال علي الترجماني
وعلاء الحمامي مثله ورايناكثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند وبحضرة الكبار من الايمة
ولم يمنعوا وقال رضي الله عنه واما غيرهما من الماكولات كالرماوخ والسنبوسج واشباههما
يجوز وضعها على الخبز عندهم كذا في القنية • ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا
يعلق كذا في الظهيرية • واختلفوا في جواز وضع قطعة خبز تحت الخوان ليستوي كذا في
الزاهدي • وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة في الخبز
بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد
ذلك ومن مشايخنا رحمهم الله من افتى بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل مع الخبز
بعد ذلك كذا في المحيط • قال علاء الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين • وقال ابو الفضل
الكرماني وابو حامد لا يكره كذا في القنية • وسيل عمنا علي بن احمد وقال البيطار كان خبز
مكة معجون بالحليب فلا يكره ولا باس واما اذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم كذا في
التاتارخانية ناقلا عن التتمة • وعن الثوري رحمه الله انه سيل عن المستضيف دفع خبز
غيره • قال هو مال غيره فليستاذنه ولا احب له ان يفعل من غير استيذان ولا اشارة وربما
امكن لا يستاذن لانه سوال الا ان يكون بينهما انبساط كذا في الملتقط • الخبازون ياخذون
الخبز فيما بينهم ويدفعون بدله مجازفة فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوي للسمرقندي

وفي تعليق الخبز م

اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل واحد منهم درهمًا على عدد الرفقة واشتروا به طعاما و
اكلوا فانه يجوز ان يتفاوتوا في الاكل كذا في الوجيز للكردري

الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات

اهدى الى رجل شيئا او اضافه ان كان غالب ماله
من الحلال فلا باس بان يقبل الا ان يعلم بانه حرام فالمعتبر الغالب فان كان الغالب هو الحرام ينبغي
ان لا يقبل الهدية ولا ياكل الطعام الا ان يخبره بانه حلال ورثه او استقرضه من رجل
كذا في الينابيع • ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان
غالب ماله حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فلا باس به لان اموال الناس لا تخلو عن
قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار • واما هدايا
الامراء في زماننا حكي عن مشايخنا الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال يرد على اربابها والشيخ الامام الزاهد ابو بكر
محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد رحمه الله في
السير الكبير • وذلك ذكر عن الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل قال كنت اعلم ان المذهب
هذا الا اني لم افت فيه مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها على شهواتهم
ولهوهم وقد علمنا انهم يمسكون بيت المال لشهواتهم لا لجماعة المسلمين كذا في المحيط
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان • قال
بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام قال محمد رحمه الله وبه ناخذ ما لم نعرف
شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه كذا في الظهيرية • وفي
شرح حيل الخصاف لشمس الائمة رحمه الله ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان ياخذ جائزة
السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة يقضي بها ديونه
والحيلة في هذه المسئلة ان يشتري النسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة • ولا ينبغي
للناس ان ياكلوا من اي مال شاء قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا
فاجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة • ولا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح
الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل كذا في الغرائب • وسئل ابو بكر عن الذي لا يحل
له اخذ الصدقة فالافضل له ان يقبل جائزة السلطان او يفرقها على من يحل له او لا يقبل
قال لا يقبل لانه يشبه اخذ الصدقة قيل اليس ان ابا نصير اخذ جائزة اسحق بن احمد
واسمعيل قال كانت لهما اموال ورثوها عن ابائهما فقيل له لو ان فقيرا ياخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له قال ان خلط ذلك بدراهم
اخرى فانه لا باس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال الفقيه رحمه الله
هذا الجواب خرج على قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان الدراهم المغصوبة من
الناس متى خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب

وقال

وقال لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له اخذه كذا في الحاوي للفتاوي • وفي فتاوي
اهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم عليه بشيء ماكول فان اشتراه بالثمن او لم يشتر ذلك ولكن
لا يفهم هذا الرجل انه مغصوب بعينه حل له اكله بكذا هكذا ذكروا والصحيح انه ينظر الى مال السلطان
ويبنى الحكم عليه هكذا في الذخيرة • قال محمد رحمه الله لا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال
شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او
اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله حالة الاشكال انما يتورع اذا كان
يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه في كل عشرة ايام او زاد
في الباجات اما اذا كان يدعوه بعد الاقراض يتورع الا اذا نص انه اضافه لاجل الدين
كذا في المحيط • واختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة
هي سنة والافضل ان يجيب اذا كان وليمة والا فهو مخير والاجابة افضل لان فيه ادخال السرور في
قلب المؤمن كذا في التمرتاشي • ولو دعي دعوة فالواجب ان يجيبه الى ذلك وانما يجب عليه
ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصيا والامتناع اسلم
في زماننا الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة ولا معصية كذا في الينابيع • قال
الشيخ الامام علاء الدين اعلم الحلها السمرقندي الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيها شبهة
الحرام ان يقول صاحب المضيف ملكت هذا الفلان الفقير فان املكه صار ملكا للفقير
واذا صار ملكا للفقير وملك غيره يجوز وما ذكره في شرح الجامع الصغير يكره ان
ياكل الرجل من مال الفقير يعني من مال اخذه من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى كذا في
جواهر الفتاوى لا يجيب دعوة الفاسق المعلن انك غير راض بفسقه وكذا دعوة من
كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر انه حلال وبالعكس يجيب ما لم يتبين عنده انه حرام كذا
في التمرتاشي • وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه دعوة الذي اخذ
الارض مزارعة ويرفعها على هذا كذا في الوجيز للكردري • اكل الربا وكاسب الحرام اهدى
اليه او اضافه وغالب ماله حرام لا يأكل لا يقبل الهدية والاكل منها كذا في الملتقط
لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا
اجاب فقد فعل ما عليه اكل او لم ياكل وان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان
غير صائم كذا في الخلاصة من دعي الى وليمة الطعام فوجد ثمة لعبا او غناء فلا باس
ان يقعد وياكل فان قدر على المنع يمنعهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن
مقتدى به اما اذا كان ولم يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يقعد ولو كان ذلك
على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى به وهذا كله بعد الحضور اما اذا علم
قبل الحضور فلا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه كذا
في السراج الوهاج وان علم المقتدى به بذلك قبل الدخول وهو محترم يعلم انه لو
دخل يترك ذلك فعليه ان يدخل والا لم يدخل كذا في التمرتاشي • رجل اتخذ ضيافة

للقرابة او وليمة او اتخذ مجلسا لاهل الفساد • فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان
كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب
عليه ان لا يجيب لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق
لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجبة ومندوبة
فلا تمتنع بمعصية اقترنت بها ووليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة وهي اذا بنى الرجل
بامرأته ينبغي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما واذا اتخذ
ينبغي لهم ان يجيبوا فان لم يفعلوا اثموا قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله عليه السلام فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم
ياكل اثم وجفا في خزانة المفتين • لا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم
ينقطع العرس والوليمة كذا في الظهيرية • حمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم
في اليوم الاول جاز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره كذا في التاتارخانية • ولا يباح اتخاذ
الضيافة ثلاثة ايام في ايام المصيبة وان اتخذ لا باس بالاكل منه كذا في خزانة المفتين
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين فان كان في الورثة صغير
لم يتخذوا ذلك من التركة كذا في التاتارخانية • اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من
طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان
اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا كذا في فتاوى قاضي خان • وان كان على مائدة من
لا يناول بعضهم بعضا الا اذا ابتغوا رضا رب البيت ذكر في كتاب الهبة ضيافة فيها
موائد فاعطى بعضهم بعضا من مائدة اخرى طعاما لياكل او على هذه المائدة يجوز كذا
في الملتقط • وان تناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان
فظاهر انه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه
على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون بذلك عادة ولا يجوز
لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك فطلب انسان او لحاجة اخرى كذا في
فتاوى قاضي خان • والصحيح في هذا ان ينظر الى المعروف العرف والعادة دون التردد كذا
في الينابيع • وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره كذا في فتاوى
قاضي خان • الضيف اذا تناول من المائدة هرة لصاحب الدار ولغيره شيئا من الخبز او قليلا
من اللحم يجوز استحسانا لانه اذن عادة ولو كان عنده كلب لصاحب الدار ولغيره ليس له
ان يناوله شيئا من اللحم او من الخبز الا باذن صاحب البيت لانه اذن فيه عادة ولو ناول
العظام او الخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية وهكذا في الذخيرة والكبرى • رجل
دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان
آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان وان لم اعطى بعض الخدم الذي هناك
جاز ايضا وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من اللحم او من الخبز جاز استحسانا

وان

وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون بذلك كذا في
فتاوى قاضي خان • رفع الزلة حرام بلا خلاف الا اذا وجد الاذن والاطلاق من الضيف
كذا في جواهر الاخلاطي • رجل ياكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها اهلها
فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو افضل ولا ينبغي له القاؤها في النهر او في
الطريق الا اذا كان الالقاء لاجل النمل ليجيء به يجوز هكذا فعله السلف كذا في الظهيرية •
ولا يجوز لاحد ان ياكل الحنون الميتة بخلاف الهرة واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم
الصغير والهرة والحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه
ولا يطعمها الكلاب والجوارح كذا في القنية • ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس
قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء اولها ان يجلس حيث يجلس والثاني
ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن رب البيت والرابع ان يدعو له اذا
خرج • ويستحب ان يقول المضيف احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف
ولا يغيب عنهم ولا يغضب على خدامه عند الاضياف ولا يقتر على اهله وعياله لاجل الاضياف
كذا في الظهيرية • والافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله وما فضل يتصدق به ولا يعطي
الفاسق اكثر من قوته كذا في التاتارخانية • يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس
كذا في السراجية • ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا في
الغرائب • وينبغي ان يخدمه المضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عليه السلام كذا في خزانة
المفتين • واذا دعا قوما الى طعام فان كان القوم قليلا فجلست معهم فلا باس لان خدمتك
اياهم على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب
على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستاذنوا
ينبغي ان لا تمنعهم واذا حضر القوم وابطأ الآخرون فالحاضر احق ان تقدم من المتخلف وينبغي
لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الايدي وكان القياس ان يبدأ
هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر لان الناس استحسنوا البداءة بصاحب الصدر فان فعل
ذلك فلا باس به وان اراد واغسل ايديهم بعد الطعام فقد كرهوا ان يفرغ الطشت في كل
مرة • وقال بعضهم لا باس به لان الدسومة اذا سالت في الطشت ربما يتقع في ثيابه
فتفسد عليه ثيابه وكان في المراحل غالب طعامهم الخبز والتمر او طعام قليل الدسومة
واما اكلوا الباجات والالوان ويصيب ايديهم بذلك فلا باس به في كل مرة قال الفقيه
اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فاذا ابتلعه جاز وان القاه جاز ويكره الخلال بالريحان
ولا باس بخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له ان يرمي الخلال
وما الطعام الذي خرج من بين اسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم لكنه يمسكه
فاذا اتى الطشت لغسل اليد القاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة كذا في التاتارخانية
نافلا عن البيان

الباب الثالث عشر في الهبة ونثر الدراهم

اليوم

والسكر وما يرمى به صاحبه ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الهبة جايزة اذا اذن صاحبها فيها
اذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شا اخذ منه شيئا او
قال من اخذ منه شيئا فهو له او كل من اخذ منه شيئا فهو له فكل من اخذ شيئا منه يصير ملكا له
ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه كذا في الذخيرة • نثر الدراهم والفلوس التي كتب عليها اسم الله
تعالى مكروه عند البعض وقيل غير مكروه هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي تكلم المشايخ
في نثر الدراهم والدنانير والفلوس كانت عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا ذلك
وهو الصحيح كذا في الذخيرة • لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح كذا في
السراجية واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد
ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان ياخذ
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ذلك قال في الخلاصة واذا نثر السكر ووقع
في ذيل رجل او في كمه واخذه غيره كان ذلك للاخذ هكذا في الملتقط • وذكر هذه
المسألة في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا قال ان كان بسط ذيله
او كمه ليقع عليه السكر لا يكون لاحد اخذه ولو اخذه كان للكاتب الرجل او الكم ان
يسترده منه كذا في المحيط • ولو ان نثر السكر في عرس فوقع في حجر رجل فاخذه اخر جاز
ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر ولو اخذه بيده ثم وقع منه فاخذه اخر فهو للاول
كذا في الينابيع اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ
الا على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو مر بسوق العامين فوجد سكرا لم يبيعه
ان ياخذ كذا في الخلاصة • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا دفع الرجل الى غيره
سكرا ودراهم لينثرها على العرس فاراد ان يحبس لنفسه شيئا فقيما اذا كان المدفوع
دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير واذا نثر
ليس له ان يلتقط منه شيئا وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبسه
الناس في العادة هكذا ذكر اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا ليس له ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وله ان يدفع
السكر الى غيره لينثر فاذا نثر له ان يلتقط وبعض المشايخ رحمهم الله قالوا ليس له
ذلك كما في الدراهم كذا في المحيط • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
نفق حماره فالقاه في الطريق فجا انسان فسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل
له على اخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فاخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه
واخذ جلده فلصاحبه ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه ايضا في شاة
ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها فذلك له فان جا
صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة
الشاة يخالف جوابه في مسألة الحمار ويجوز ان يفتى كل واحد من المسألتين

على

على الحري فيصير في المسألتين روايتان كذا في المحيط • المبطخة اذا قلعت وبقيت
فيها بقية فانتهبت الناس ذلك ان كان تركها ليأخذها الناس لا باس بذلك وهو بمنزلة
من حمل زرعه وبقي منه سنابل ان ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا باس باخذه
وكذلك اذا استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولو رفع الزرع وبقيت منه بقية بقدر
ما يترك الناس عادة فسقاها رب الارض ونبتت بسقيه فهو لرب الارض في
التاتارخانية

الباب الرابع عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم

لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد وهو الصحيح
كذا في المحيط • وفي التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره انه
من حيث مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول كذا في التاتارخانية
قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في مصر ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها
يفعلون بها ما شاؤا وان اضر ببيوت الجيران بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة
او بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك كذا في خزانة الفتاوى • لا باس ببيع الزنار
من النصراني والقلنسوة من المجوسي كذا في السراجية • سيل ابو بكر رحمه الله تعالى
هل يواخذ عبدا من اهل الذمة بالكشحان قال مرة لا يواخذون به وقال مرة الحكم
يواخذون به اذا كانوا كثيرا ليعرفوا كذا في الحاوي للفتاوى • يكره للمشهور المقتدا
الاختلاط الى رجل من اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم امره بين ايدي
الناس ولو كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا باس به
كذا في الملتقط • وقال في القدوري في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته
صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت كذا في المحيط • وفي كتاب الخراج لابي يوسف
في الرجل ان يامر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك قال الواجب
ان تكون المراة الكتابية على هذا القياس كذا في التاتارخانية ناقلا عن التتمة وعن
محمد رحمه الله ولا ادع مشركا يضرب البربط قال محمد رحمه الله كل شي يمنع منه
المسلم فانا امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير كذا في الملتقط قال محمد رحمه الله تعالى
ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل وشرب فيها قبل
الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما
اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب فيها ويأكل منها قبل الغسل ولو شرب او اكل كان اكلا
او شاربا حراما وهو نظير ثوب الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه
لا يجوز التوضي به والصلاة في سراويله نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان
سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وان لم يعلم يكره الصلاة فيها ولو صلى يجوز
ولا باس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبايح وغيرها ويستوي الجواب بين
ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي

الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي
ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا باس بطعام المجوس
كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى الاكل مع المجوس ومع غيره
من اهل الشرك انه هل يحرم ام لا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب انه ان
ابتلي به المسلم مرة او مرتين فلا باس به واما الدوام عليه فيكره كذا في المحيط • وذكر
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان المجوسي اذا كان لا يزمزم فلا باس بالاكل معه
وان كان يزمزم فلا ياكل معه لانه يظهر الكفر والشرك ولا ياكل معه حال ما يظهر الكفر
والشرك ولا باس بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما الا معرفة كذا في الملتقط • وفي
التفاريق لا باس بان يضيف كافرا لقرابة او لحاجة كذا في التمرتاشي • ولا باس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة هكذا ذكر محمد رحمه الله وفي اضحية النوازل المجوسي والنصراني
اذا دعى رجلا الى طعامه يكره الاجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فان كان
الداعي نصرانيا فلا باس به وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد
على ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة • ولا باس ان يصل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا
محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستامن واما اذا كان غير مستامن فلا ينبغي
للمسلم ان يصله بشيء كذا في المحيط • وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
اذا كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا باس بان يصله كذا
في التاتارخانية • هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك جئنا الى صلة المشرك
المسلم فقد روى محمد رحمه الله في السير الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشرك وفي بعضها انه لم يقبل فلا بد من التوفيق
اختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى في وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابي
جعفر الهندواني ان ما روي انه لم يقبلها محمول على انه لم يقبلها من شخص غلب
على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعلاء كلمة الله لا يجوز قبول
الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي انه قبلها محمول على انه
قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع عند ذلك
الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم لاعزاز كلمة الدين
ولاعلاء كلمة الله العليا لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص
جائزة هكذا في زماننا ايضا ومن المشايخ من وفق من وجه اخر فقال لم يقبل من
شخص علم انه لو قبل منه تقل صلابته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول
الهدية وقبل من شخص علم انه لا تقل صلابته وعزته في حقه ولا يلين بسبب
قبول الهدية كذا في المحيط • ولا باس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان

مما لا بد منه كذا في السراجية • اذا كان لرجل او لامراة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما
وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز له ان لا يزورهما كذا في الخلاصة
ولا يدعو للذمي بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون كذا في التبيين • لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه
كذا في القنية • اذا قال للذمي اطال الله بقاءك ان كان نيته ان الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم
او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا باس به وان لم ينو شيئا يكره كذا في المحيط • ولو دعا
للذمي بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا
للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعافية كذا في
التبيين • وقال مجاهد اذا كتبت الى اليهودي والنصراني في الحاجة فاكتب السلام على
من اتبع الهدى ويدعى الكافر والمبتدع بوجه مكفر يكره المصافحة مع الذمي وان صافحه
يغسل يده ان كان متوضئا كذا في الغرائب • ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا
رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة كذا في القنية • ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني
وفي المجوسي اختلاف كذا في التهذيب • ويجوز عيادة الذمي كذا في التبيين • فاختلفوا في
عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به واذا مات الكافر قال لوالده او لقريبه في تعزيته
اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اي اصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية
به تظهر كذا في التبيين • وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يصلي على الذمي بشهادة
الواحد انه مسلم ولا تترك الصلاة على المسلم بشهادة الواحد انه ارتد كذا في محيط
السرخسي • رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت
نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي كذا في السراجية • لا يترك مملوكا مسلما في ملك ذمي
بل يجبر على بيعه ان كان محل البيع كذا في الغرائب • وفي مجموع النوازل اذا دخل اليهودي
الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس وان خدمه
تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به وان فعل تعظيما لليهودي
دون ان ينوي شيئا مما ذكرنا كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام
طمعا في اسلامه فلا باس وان قام تعظيما من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام طمعا لغناه كره له
ذلك كذا في الذخيرة • ولا ينبغي للرجل ان يسال اليهودي والنصراني عن التوراة والانجيل والزبور
ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لاثبات المطالب بما في تلك الكتب واما استدلال
العلماء في اثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالمذكور في اسفار التوراة وصحف
الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم كذا في الوجيز للكردري

الباب الخامس عشر في الكسب

وهو انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة
من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه
وعياله فهو في سعة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة كذا في

خزانة المفتين ● وكذا اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به الفقير او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي
لنفل العبادة ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من
حل كذا في خزانة المفتين ● ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا في المساجد والخانقاه
وتركوا الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدى الناس يسمون انفسهم المتوكلة
وليسوا كذلك في الاختيار شرح المختار ● وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يكره ان يجتمع
قوم فيعتزلون الى موضع ويمتنعوا عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم كذا في التاتارخانية
قيل لحل قارى ترك الكسب فانما ياكل من دينه كما في السراجية ● وافضل اسباب الكسب الجهاد ثم
التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كذا في الاختيار شرح المختار ● والتجارة افضل من الزراعة عند
البعض والاكثر ان الزراعة افضل كذا في الوجيز للكردري ● امراة اجنبية تغزل في دار رجل
يعطيها في كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل كذا في القنية
غزل الرجل اذا كان على مثال الغزل المراة يكره لانه تشبه بهن كذا في القنية ● ومن كان له قوت
يومه لا يحل له السوال كذا في الاختيار شرح المختار ● وما جمع السايل من المال فهو خبيث
كذا في الينابيع ● وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في امراة نايحة او صاحب
طبل او مزمار اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم يريد بقوله على
شرط ان شرطوا لها في اوله مالا بازاء النياحة او بازاء الغناء وهذا لانه اذا كان الاخذ على
الشرط كان المال بمقابلة المعصية فكان الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك
هاهنا برد الماخوذ ان تمكن من رده بان عرف صاحبه وبالتصدق به ان لم يعرف ليصل اليه
نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله اما اذا لم يكن الاخذ معصية والدفع حصل عن المالك
برضا فيكون له ويكون حلالا له عن محمد رحمه الله تعالى في كسب المغنية ان قضي به دين
لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه ● واما في القضا فهو يجبر على الاخذ وينبغي على قياس المسيلة
المتقدمة ان يقال انها ان اخذت ذلك من غير شرط يسع رب الدين ان ياخذه ذكر محمد في
كتاب الكسب كسب المغني مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وانما اراد به ان ياخذ مصحفا
وحصاه مكروه كذا في المحيط يبيع نحو بذا في مسجد جامع بكتب فيه التوراة والانجيل
والزبور والفرقان ● ويأخذ عليها مالا ويقول انا ادفع الهدية ولا يحل له ذلك كذا في الكبرى ●
واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى لورثته ان يردوا المال الى اربابها فان لم يعرفوا اربابها
تصدقوا به وان كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك ومات الاب ولم يعلم الابن
ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع والورع ان يتصدق به بنية خصما ابيه كذا في الينابيع
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم بينهم ولكن تخلل
ثم يقسم كذا في الخلاصة له مال وفيه شبهة اذا تصدق به على ابيه يكفيه ذلك ولا يشترط

التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب
جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة كذا في القنية ● سيل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن
اكتسب مالا من امر السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف
ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما ان كان ذلك
الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة كذا في المحيط ● الصبر على الفقر افضل من الشكر
على الغنا والامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق على وجوه الخير كذا
في السراجية

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر

ونقل الميت من موضع الى موضع وما يتصل به لا باس بزيارة القبور
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله يقتضي الجواز للنساء
ايضا لانه لم يخص الرجال والاثر به واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في زيارة القبور
وكيفية الزيارة كذلك ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزانة الفتاوى
واذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة واية
الكرسي مرة والاخلاص ثلاث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى الى الميت
في قبره نورا ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ المقبرة
يخلع نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن على الاثر كذا في الغرايب ●
واذا اراد الدعا يقوم مستقبل القبلة كذا في خزانة الفتاوى ● وان كان شهيدا
يقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وان كانت قبور المسلمين مختلطة
بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقرا الفاتحة واية الكرسي ثم قراءة
اذا زلزلت والهاكم التكاثر كذا في الغرايب ● وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد
بن الفضل رحمه الله تعالى ان قراءة القران في المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس
به انما يكره قراءة القران في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا باس به وان ختم وكان
الصدر ابو اسحاق الحافظ يحكي عن استاذه ابي بكر محمد بن ابراهيم رحمه الله لا باس
ان يقرا على المقابر سورة الملك سوا اخفى او جهر واما غيرها فلا يقرا في المقابر ولم يفرق
بين الجهر والخفية كذا في الذخيرة ● في فصل قراءة القران عند القبور ان نوى بذلك ان
يونسه صوت القران فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القران
حيث كان كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات رجل واجلس وارثه على قبره من يقرا الاصح
انه لا يكره وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المضمرات ● وافضل ايام الزيارة اربعة
يوم الاثنين ويوم الخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن
ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في اخر النهار وكذا في
الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراة وكذا في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين

وعاشورا وساير المواسم كذا في الغرايب • اذا دخل مقبرة وقرا شيئا من القران بنية من بها عليهم
لا باس به كذا في السراجية • وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور
قراءة سورة الاخلاص سبع مرات فانه بلغني من قراها سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور
غفر له وان كان مغفورا غفر لهذا القاري ووهب ثوابه للميت كذا في الذخيرة • في فضل
ذكر القران وان قراها عشرة مرات فهي احسن ومن اراد غاية الكمال فليزد عليها التضرع
والابتهال سورا اخر ومن قرا على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع الله العقاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر اربعين سنة كذا في الغرايب
قال ابو يوسف رحمه الله الترجماني لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا
ولا نرى به باسا وقال عين الايمة الكرابيسي هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال
شمس الايمة المكي بدعة كذا في القنية ولا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى
ولا باس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرايب • في اليتيمة سيل الخجندي عن رجل قبر والديه
بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعا والتسبيح ويزورهما فقال
له ذلك ان امكنه من غير وطي القبور • وسيل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر
يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال
ان كان الاموات في التوابيت فلا باس قال رضي الله عنه وكذلك ان كانوا في غير التوابيت
كذا في التاتارخانية • رجل وجد طريقا في المقبرة يتحرى فان وقع في قلبه ان هذا طريقا
احدثوه على القبور لا يمشي فيه وان لم يقع في قلبه ذلك يمشي كذا في محيط السرخسي •
قال عين الايمة الكرابيسي الاولى ان لا يصعد في المقابر والوبري كان يوسع في ذلك
ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدور فلا باس بالصعود وقال شمس الايمة الحلواني يكره
وقال ـــــ بن مسعود لان اطا على جمر الغضا احب الي وعن ابن مسعود لان اطا على جمرات احب
الي من ان اطا على قبر ميت قال علا الترجماني يا ثم بوطي القبور لان سقف القبر
حق الميت كذا في القنية • وعن شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى رخص بعض
العلما المشي على القبور وقال يمشي على سقف القبر كذا في خزانة الفتاوى لا باس
بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية • دفن في
ارض الغير فالمالك ان شا نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه وضمن الوارث قيمة
الحفيرة كذا في الوجيز للكردري • حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك
في بطنها ماتت فدفنت ثم رويت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش القبر كذا في السراجية
يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولو اتخذ كما شانا ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا
لان البنا على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وتكره الصلاة في التابوت
كذا في القنية • وضع الورد والريحان على القبور لا باس به وان تصدق بقيمة الورد كان احسن
كذا في الغرايب • واخراج الشموع الى راس القبر في الليالي الاول بدعة كذا في السراجية ثوب

الجنازة بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه بثمن يسير
به ولو بزيادة ثمن ثوبا اخر كذا في جواهر الفتاوى والله اعلم **الباب السابع عشر**
في الغنا واللهو وساير المعاصي والامر بالمعروف اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم
انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم
عليه ومنهم من قال لا باس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ومنهم من قال
يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس
الايمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره كذا في التبيين وانشاد ما هو
مباح من الاشعار لا باس به واذا كان في الشعر صفة امراة ان كانت امراة بعينها وهي حية
يكره وان كانت ميتة لا يكره وان كانت امراة مرسلة لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الادب اذا
كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المراة كذا في
المحيط قيل ان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغله ذلك عن
قراءة القران والذكر اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به اذا كان من قصده ان يستعين به
على علم التفسير والحديث كذا في الظهيرية ومن اليتيمة سيل الحلواني عمن سموا
انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص الذي يفعله
المتصوفة وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسيل ان كانوا يغيبون
عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة
الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اذكى واولى كذا
في التاتارخانية قال رحمه الله السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا
حرام ولا يجوز القصد اليه والجلوس عليه وهو والغنا والمزامير سوا وجوزه اهل
التصوف واحتجوا بفعل مشايخ من قبلهم قال وعندي ان ما فعلوه غير ما يفعله
هولا فان في زمانهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن
كان له قلب رقيق اما سمع كلمة توافقه او نزلة على امر هو فيه ربما يغشى على عقله
فيقوم من غير اختيار ويخرج حركات من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد ان يكون
جايزا مما لا يواخذ به ولا يظن في المشايخ انهم فعلوا مثل ما يفعل اهل زماننا من اهل
الفسق والماجنين والذين لا علم لهم بالاحكام الشرعية وانما يتمسكون بافعال اهل
اهل الدين كذا في جواهر الفتاوى وسيل ابو يوسف رحمه الله عن الدف اتكرهه في
غير العرس بان تضرب المراة في غير فسق للصبي قال لا اكرهه واما الذي يجي منه اللعب
الفاحش للغنا فاني اكرهه كذا في محيط السرخسي ولا باس بضرب الدف يوم العيد كذا في
خزانة المفتين لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به او يقصد به
اضحاك جلسايه كذا في الظهيرية المضارعة بدعة وهل يترخص بالصبيان الشبان
قال رحمه الله تعالى ليس بدعة وقد جا الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك

ويمنع منه وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكره فانه يجوز ويثاب عليه
وهو كشرب المثلث اذا اراد التطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان متقاتلا واراد به
القوة والقدرة عليها جاز كذا في جواهر الفتاوى • قال القاضي الامام ملك الملوك
اللعب الذي يلعب به الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير
مستنكر كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والثلاثة
عشر والاربعة وكل لهو ما عدا الشطرنج حرام بالاجماع واما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا
والذي يلعب بالشطرنج هل تسقط عدالته وهل تقبل شهادته فان قامر به سقطت
عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقامر به لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم ير ابو
حنيفة بالسلام عليهم باسا وكره ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تحقيرا لهم
كذا في الجامع الصغير والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي رضا
الاهل وفي دفع الظلم بوضع يكره التعريض للكذب الحاجة بقول الرجل كل فيقول اكلت يعني
امس فانه كذب كذا في خزانة المفتين ومن هم بسيئة وعزم عليها فاصل اثم بها كذا
في الملتقط • وينبغي ان يكون التعريف اولى باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة
ثم التخويف بالقول لا بالسب والفحشاء ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعلوق ذكر الفقيه
في كتاب البستان ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف
يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر
رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذا لو علم انهم يضربونه ولا
يصبر على ذلك ولا يشكو على احد فلا باس بان ينهى ويقع بينهم العداوة ويهيج منه
القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فلا باس
بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضربا
ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل كذا في المحيط • اذا استقبله الامر بالمعروف وخشي ان
لو قدم عليه قتل فان قدم عليه وقتل يكون شهيدا كذا في التاتارخانية ويقال الامر
بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزند
وليسي كذا في الظهيرية الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة اشياء اولها العلم لان الجاهل لا يحسن
الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجه الله تعالى واعلاء كلمته العليا والثالث الشفقة
على المأمور فيامره باللين والشفقة • والرابع ان يكون صبورا حليما والخامس ان يكون
عاملا بما يامر به كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل
من العوام ان يامر بالمعروف للقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لانه اساءة في الادب
ولانه ربما كان له ضرورة في ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب • رجل راى منكرا
وهذا الرائي مما يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي
عنه فترك احدهما لا يسقط عنه الاخر كذا في خزانة المفتين • وهكذا في الملتقط والمحيط

رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر وهل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم
انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان
اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون كذا في فتاوى قاضي خان
ولو اراد الاب ان يامر ولده بالمعروف بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره ويقول له خوبي
ابدأ بيسوا كرامن كرابى بانكيتي ولا يامره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذا في القنية
رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله ينبغي له ان لا يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد لان
الستر مندوب كذا في جواهر الاخلاطي سئل ابو القاسم عمن راى رجلا يسرق من مال انسان
قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان خاف سكت كذا في الحاوي للفتاوى •
رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابو المعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن
داره عن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار • وعن الامام الزاهد الصفار انه امر
بتخريب دار الفساق وفي فتاوى النسفي ان يكسر دنان الخمر ولا يكون بالغا الملح فتاعه
ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك كذا في الخلاصة • وقال ابو يوسف رحمه الله احرق
الزق اذا كان فيه خمر لمسلم او نصراني وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اذا امكن الانتفاع
كذا في التاتارخانية • قال محمد رحمه الله ولا باس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان
كان غالب رايه انه يقتل اذا كان غالب امره انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة
وان كان غالب رايه انه لا ينكي فيهم اصلا لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح
له ان يحمل وحده والقياس ان يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل كذا في
المحيط • واذا اراد الرجل ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه
انه يقتل لاجله ولا ينكي فيهم نكاية بضرب او ما اشبه ذلك فلا باس بالاقدام عليه
وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت كذا في الذخيرة لا باس بتعليق الجرس
في عنق الفرس والثور كذا في القنية • واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب
فمنهم من قال بكراهته في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل
يقول بكراهة ذلك في الحضر كما يقول بكراهته في الاسفار ويقول ايضا بكراهة هذا
اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس
للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى لان تعليق الجرس على
الدواب • انما يكره في دار الحرب لان العدو يسمع مكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة
يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان بهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون
فعلى هذا قالوا اذا كان الركب في المفازة في دار الاسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق
الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتالهم واخذ اموالهم

والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد رحمه الله في السير فاما ما كان
في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الرحله فلا باس به قال في الجرس منفعة جمة منها
اذا ضل واحد من القافلة يلحقهم بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد الهوام بالليل
عن القافلة كالذيب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحدا كذا
في المحيط ● المحتسب اذا نهى قطانا عن وضع القطن في طريق العامة فلم يمتنع فاوقد
المحتسب النار في قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراي المصلحة في احراقه
فلا يضمن كذا في الخلاصة والله تعالى اعلم

الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات وفيه العزل

واسقاط الولد والاشتغال بالتداوي لا باس
به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدوا سببا اما اذا اعتقد ان
الشافي هو الدوا فلا كذا في السراجيه قال محمد رحمه الله تعالى لا باس بالتداوي بالعظم اذا كان
عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والادمي فانه يكره التداوي
بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والادمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل
بينما اذا كان الحيوان مذكا او ميتا او العظم رطبا او يابسا وما ذكر من الجواب يجري على
اطلاقه اذا كان الحيوان مذكا لان عظمه طاهر يابسا كان او رطبا يجوز الانتفاع به بجميع
انواع الانتفاعات رطبا كان او يابسا فيجوز التداوي به على كل حال ● واما ان كان الحيوان
ميتا فانما يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع به اذا كان رطبا واما
عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وقال الحسن
بن زياد لا يجوز التداوي به كذا في الذخيرة ● الانتفاع باجزا الادمي لم يجز قيل للنجاسة
وقيل للكراهة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ● قال ابو حنيفة رحمه الله ولا ينتفع من
الخنزير بجلده ولا غيره الا الشعر للاساكفه ● وقال ابو يوسف رحمه الله يكره الانتفاع
ايضا بالشعر وقول ابي حنيفة رحمه الله اظهر كذا في المحيط ● واذا كان برجل جراحة يكره
المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع به كذا في الكبرى ● ولو ان رجلا ظهر
به دا فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن
ان شفاه فيه كذا في فتاوى قاضي خان ● ويستحب الحجامة لكل احد كذا في الظهيرية
لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة
محافظة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين كذا في القنية ● امراة اتى على حملها
شهر فارادت القا العلق على الظهر لاخراج الدم تسال اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل
لا تفعل كذا في الكبرى ● وان شربت المراه دوا لتصح نفسها وهي حامل فلا باس بذلك
وهو اولى وان سقط الولد حيا او ميتا فلا شي عليها كذا في الينابيع ● الحجامة بعد نصف
الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتابيه ● فلو مرض
او رمد فلم يعالج حتى مات لا ياثم كذا في الملتقط ● رجل اذا استطلق بطنه او رمدت عينه

فلم يعالج حتى اضعفه ذلك واضناه ومات منه لا اثم فرق بين هذا وبين ما اذا جاع
ولم ياكل مع القدرة حتى مات حيث ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته مشبع بيقين
فكان تركه اهلاكا ولا كذلك المعالجة بالتداوي كذا في الظهيرية ● ويكره البان الاتان
للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام كذا في فتاوى قاضي خان ● ويكره
ابوال الابل ولحم الفرس وقالا لا باس بابوال الابل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير
اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالما المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وساير ابواب الطب اعني
معالجة البروده والحرارة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط
التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين واما الدرجة المتوسطة
وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطبا ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية
في الفصل الرابع والثلاثين ● ولا باس بان يسعط الرجل بلبن المراة للدوا وفي شرب لبن
المراه للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين كذا في القنية ● ولو انه رعف فاشار اليه طبيب
بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل التناول
وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن استاذه انه لا يحل التناول كذا في الذخيرة ● ولا
يجوز ان يداوي بالخمر جرحا او دبر دابة ولا ان يسقي ذميا ولا ان يسقي صبيا للتداوي
والوبال على من سقاه كذا في الهداية ● يجوز للعليل شرب الدم والبول واكل الميتة ●
للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه
وان قال الطبيب يتعجل شفاك فيه فيه وجهان هل يجوز شرب العليل من الخمر
للتداوي اذا لم يجد شيا يقوم مقامها فيه وجهان كذا في التمرتاشي ● فان قال الطبيب
الحاذق علتك لا تندفع الا باكل الفنقد والحية ود وايجعل فيه الحية لا يحل اكله كذا
في القنية ● واكل الترياق يكره اذا كان فيه شي من الحيات وان باع ذلك جاز وان لم
يعلم ان فيه شيا من الحيات لا يبالي بشربه كذا في الخلاصة ● والكلحرز والحجام لله والكبابة
به كذا في خزانة الفتاوى ● مضغ العلك للنسا لا باس به بلا خلاف واختلف في مضغه
للرجال قال شمس الايمة الحلواني لا باس به في حق الرجال والنسا اذا كان لغرض صحيح
هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي ● وسيل ابو مطيع عن امراة تاكل الغبة واشباه ذلك
تلتمس السمن قال لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع ● فاذا اكلت فوق الشبع لا يحل لها كذا في
الحاوي للفتاوي ● والمراة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا باس به ويكره للرجال ذلك
كذا في الظهيريه ● ادخل المرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز

وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة • الجبيرة اذا وضع على الجرح لو اعلم ان فيه
شفاء لا باس به كذا في السراجية • ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم وكذا لا باس بكي السليم
للعلامة كذا في محيط السرخسي • ويكره الكي في الوجه كذا في الفتاوى العتابية • واختلف في
الاسترقاء بالقرآن نحو ان يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب في ورقة وتعلق او يكتب في طست
فيغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والبصري كذا في
خزانة الفتاوى • فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير انكار والذي رعف فلا
يرقا دمه واراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز وكذا
لو كتب على جلد ميتة اذا كان فيه شفاء كذا في خزانة الفتاوى • ولا باس بتعليق التعويذ
ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في الغرايب • قال فاذا رادت المراة ان تضع التعويذ
ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل كذا في الحاوي
للفتاوى • ولو ولد ولد لا يكره ان يلطخ راسه بدمه كذا في الفتاوى العتابية • قال
شمس الدين الحمالي لا باس باحراق القشر الملتقط من الطريق واراد به حوالي اصابته العين
ونظيره النفخ فوق الصبي الخايف • قال الشيخ البادي انما يباح اذا لم يرد الشفاء منه كذا في
القنية • لا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين يعرف ذلك بالآثار كذا
في فتاوى قاضي خان • كتابة الرقاع والزاقها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه
كذا في السراجية • يكره كتب الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب حرام لان فيه اهانة
اسم الله تعالى والتشبه بالمجوس كذا في خزانة المفتين • اذا احرق الطيب وغيره افتى
بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال كذا في السراجية • رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما
يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب ان لا يسعه وذكر هنا يسعه
لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى • وله منع امراته من العزل كذا في الوجيز للكردري • وان
سقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة كذا في فتاوي قاضي خان • العلاج
لاسقاط الولد اذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وان كان غير مستبين
الخلق يجوز واما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي •
وفي اليتيمة سالت علي بن احمد عن اسقاط الولد قبل ان يصور اما في الحرة فلا يجوز قولا
واحدا واما في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع كذا في التاتارخانية •
ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي كذا في القنية • امراة مرضعة
ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد سعة حتى
يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او مضغة او علقة ما لم
يخلق له عضو وخلقته لا تستبين الا بعد مائة وعشرين يوما اربعون نطفة واربعون
علقة واربعون مضغة كذا في خزانة المفتين وهكذا في كتاب قاضي خان

٥

الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم الاظفار

وقص الشارب وحلق الراس وحلق المراة شعرها ووصلها شعر غيرها واختلفوا في
الختان قيل انه سنة وهو الصحيح كذا في الغرايب • ابتداء الوقت المستحب للختان من
سبع سنين الى اثنتي عشر سنة هو المختار كذا في السراجية • وقال بعضهم يجوز بعد سبعة
ايام من وقت الولادة كذا في جواهر الفتاوي • اختلفت الروايات في ختان الشاذ بعضهم
الفاسنة هكذا احكي عن بعض المشايخ • وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف
ان ختان النساء مكرمة كذا في المحيط • غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع الاكثر من
النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه فلا كذا في خزانة المفتين • وفي صلاة
النوازل الصبي اذا لم يختن ولا يمكن ان يمد جلده الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه
انسان يراه كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف
ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك كذا في الذخيرة • الشيخ الضعيف اذا اسلم
ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جايز فترك السنة
اولى كذا في الخلاصة • وقيل ختان الكبير اذا امكن ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا
ان يمكنه ان يتزوج او يشتري ختانة تختنه وذكر الكرخي في الجامع الصغير ويختنه الحمامي
كذا في العتابية • اختتن الصبي ثم طالت جلدته ان صار بحال تستر حشفته ومالا فلا كذا
في المحيط • وللاب ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه وكذا وصي الاب وليس
لوصي الخال والعم ان يفعل ذلك الا ان يكون في عياله فان مات فلا ضمان عليه استحسانا
وكذلك ان فعلت الام ذلك كذا في السراج الوهاج • وفي وقعات الناطفي ليس لوصي العم والخال
شيء من ذلك وان كان في حجره كذا في التمرتاشي • والجد ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك
لوصي الام وان كان في حجره كذا في فتاوى قاضي خان • والملتقط اذا حجمه او ختنه او بط
قرحه فهو ضامن لانه ليس بولي كذا في الحاوي للفتاوى • ولا باس بثقب اذان النسوان
كذا في الظهيرية • ولا باس بثقب اذان الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار كذا في الكبرى • اخصاء بني ادم حرام بالاتفاق
اما خصي الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه انه لا باس به عند اصحابنا رحمهم
الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في شرحه حرام واما في غيره من البهايم فلا باس به اذا كان
فيه منفعة واذا لم يكن فيه منفعة او دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة • اخصاء السنور
اذا كان فيه نفع او دفع لا باس به كذا في الكبرى • وفي روضة الزندويستي السنة
في شعر الراس اما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء
الثلاثة كذا في التاتارخانية • ويستحب حلق الشعر في كل جمعة كذا في الغرايب • ولا
باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان فتله فذلك مكروه
لانه يصير مشابها ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن
لا يحلقون وسط الراس بل يجزون الناصية كذا في الذخيرة • ويجوز حلق الراس وترك

الفورين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا كذا في القنية • يكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة اصابع كذا في الغرايب • وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة كذا في الينابيع • وقلم الاظفار الا في دار الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط السرخسي • الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا يعذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية • وفي الابط يجوز الحلق والنتف اولى ويبدا في حلق العانة من تحت السرة ولو عالج بالنورة في العانة يجوز كذا في الغرايب • في جمع الجوامع • حلق عانته بيده وحلق الحجام جايز ان غض بصره كذا في التاتارخانية • رجل وقت اظفاره او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وان اخره تبركا بالاخبار فهو مستحب كذا في فتاوى قاضي خان • وينبغي ان يكون ابتدا قص الاظافير من اليد اليمنى وكذا الانتها بها فيبدا بسبابة اليمنى ويختم بابهامها وفي الرجل يبتدى بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كذا في الغرايب • حكي ان هارون الرشيد سال ابا يوسف رحمه الله عن قص الاظافير في الليل فقال ما الدليل على ذلك فقال عليه الصلاة والسلام الخير لا يوخر كذا في الغرايب • فاذا قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر او الشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضي خان يدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في العتابية • حلق شعر راسه وهو مملوك فلا يدفنه كذا في القنية وياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب كذا في العتابية • وكان بعض السلف يترك سباليه وهو اطراف الشوارب كذا في الغرايب • ذكر الطحاوي في شرح الاثار ان قص الشارب حسن وتفسيره ان ياخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص هذا قوله رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله كذا في محيط السرخسي • قالوا لا باس بطول الشارب للغزاة ليكون اهيب في اعين العدا كذا في العتابية • ولا باس اذا طالت لحيته ان ياخذ من اطرافها ولا باس ان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها قصه وان كان ما زاد طويلة تركه كذا في الملتقط • والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعه كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاثار عن ابي حنيفة رحمه الله قال وبه ناخذ كذا في محيط السرخسي • ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس بذلك ولا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث كذا في الينابيع • ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة • وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرايب • ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في القنية • قطع

الظفر

الظفر بالاسنان مكروه يورث البرص حلق الشعر حالة الجنابة مكروه وكذا قص الاظافير كذا في الغرايب ولو حلقت المراة راسها فان فعلت لوجع اصابها لا باس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه كذا في الكبرى مجنونة اصابها الاذى في راسها ولا ولي لها فان حلق شعرها فهو محسن بعد ان يكتب علامة فاصلة للنسا كذا في الملتقط ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها كذا في الاختيار ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوايبها شيا من الوبر كذا في فتاوى قاضي خان في جواز صلاة المراة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار انه يجوز كذا في العتابية قال واذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا باس للتجار ان يعلقوا على جبهته شعرا لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك كذا في المحيط ولا باس للتجار ان يحلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان

الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى ان الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه المشايخ ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنسا وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها كذا في الذخيرة وعن الامام الخصاف انه حسن لكن بالحنا والكتم والوسمة واراد به اللحية وشعر الراس والخضاب في غير حال الحرب لا باس به في الاصح كذا في الوجيز للكردري ولا باس بغالية الراس واللحية كذا في الفتاوى العتابية نتف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو كذا نقل عن الامام كذا في جواهر الاخلاطي ولا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنسا كذا في الينابيع جنب اختضب واختضبت امراته من ذلك الخضاب قال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس به بان يصلي فيه كذا في فتاوى قاضي خان ولا باس للنسا بتعليق الخرز في شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار ولا باس بشد الخرز على ساق الصبي او المهد تعليلا له كذا في القنية لا باس بالاثمد للرجال باتفاق المشايخ رحمهم الله ويكره الكحل الاسود بالاتفاق اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على انه لا يكره كذا في جواهر الاخلاطي قال محمد رحمه الله ولا باس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين

كذا في المحيط وما يحتاج اليه الناس من اللبنا لا باس به وانما يكره ان ابنى ما لا يحتاج اليه
كذا في الوجيز للكردري ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في شرح السير الكبير انه لا باس
بان يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد وان كان
قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح السير ايضا لا باس
بستر حيطان البيت باللبود اذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال او الخيش
اذا قصد فاعله دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة
ارخا الستر على الباب مكروه نص عليه محمد رحمه الله في السير الكبير لانه زينة وتكبر
والحاصل ان كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة او ضرورة لا هو المختار
كذا في الغياثية ولا يجوز ان يعلق في موضع شيا فيه صورة ذات روح ويجوز ان
يعلق بما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية ويجوز للانسان ان يبسط
في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة
وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزانة المفتين ولا باس للانسان ان يكون
معه من يخدمه ولكن ينبغي ان يكلفه من الخدمة ما يطيق وعن هذا قلنا لا باس للانسان
ان يذهب راكبا من جار مالوف حيث شا وغلامه يمشي معه بعد ان كان يطيق ذلك
وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه كذا في المحيط وعن ابن عمر رضي الله عنه وانما
يكره الركوب ومعه رجالة اذا اريد به الريا والتكبر كذا في الملتقط ويستحب
ان يترك العبد والامة بعد صلاة العشا لينام او يستريح ويجب على المالك ان لا
يشغله في اوقات الصلاة عن الصلاة لانه في حق ادا الصلاة يبقى على اصل
الحرية كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة على المولى ان يترك مملوكة حتى
يتعلم من القران ما يصح به الصلاة وكذلك الزوجة كذا في القنية ويكره ان
يجعل في عنق عبده طوقا من حديد وقيل لا باس في زماننا لغلبة الاباق خصوصا
في الهنديد ولا يكره التقييد كذا في التمرتاشي

الباب الحادي والعشرون في ما يسع من جراحات بني ادم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك

في فتاوى ابي الليث رحمه الله في امراة حامل ماتت وعلم ان
ما في بطنها حي فانه يشق بطنها من الشق الايسر وكذلك اذا كان اكبر رايهم انه حي يشق
بطنها كذا في المحيط وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله فعاش الولد كذا
في السراجية ولا يرث الولد اذا نزل في بطنها لان حركته قد يكون بريح او دم مجتمع
كذا في الفتاوى العتابية البكر اذا جومعت في دون الفرج فحملت بان دخل
الماء في فرجها فلما قرب اوان ولادتها تزال العذرة بها ببيضة او بحرف الدرهم لانه لا يخرج
الولد بدون ذلك واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد
الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل ذلك يخاف على الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن

لا باس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا كذا في الفتاوى قاضي خان •
لا باس بقطع العضو ان وقعت فيه الاكلة لئلا تسري كذا في السراجية • ولا باس بقطع
اليد من الاكلة وشق البطن لما فيه كذا في الملتقط • وان اراد الرجل ان يقطع اصبعا
زايدة او شيا اخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك
فانه لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك • رجل وامراة قطع
الاصبع الزايدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة • وهو المختار
ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملكان ذلك
الا اذا كان لا يخاف التعدير والوهن في اليد كذا في الظهيرية • من له سلعة زايدة
يريد قطعها ان كان الغالب فهو الهلاك الهلال ولا يفعل ولا باس به كذا في
خزانة المفتين • جراح اشترى جارية رتقا فله شق الرتق المبيت كذا في القنية لا باس
بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة
والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو
اصلا لا يداوي بل يترك كذا في الظهيرية • ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل
القرية ان يقتلوه فان تقدم اهل القرية الى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض انسانا
فهو ضامن وان عضه قبل التقدم اليه لم يضمن كذا في الينابيع وهكذا في الخلاصة • قرية
فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يومر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان
ابوا رفع الامر الى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط السرخسي • وفي اضحية النوازل رجل له
كلاب لا يحتاج اليها والجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لاحد منعه وان ارسلها
في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوه الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه
وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوه الى القاضي او الى صاحب الحسبة
حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على
هذين الوجهين كذا في المحيط • وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص وغيرهم
وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة
ويجب ان يعلم ان اقتنا الكلاب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناوه للاصطياد مباح
وكذلك اقتناوه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة • رجل دبح كلبه او حماره
جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعم من خنزيره او شيا من الميتة كذا في
السراجية الهرة اذا كانت موذية ولا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد كذا
في الوجيز للكردري • رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطي
يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها للواطي
بالقيمة ثم يذبحها والواطي يحرقها ان لم تكن من ماكول اللحم وان كانت من ماكول اللحم
يذبحها ولا يحرق كذا في فتاوى الخانية • وفي الاجناس عن اصحابنا رحمهم الله

ونحوه على وجه الاستحسان اما بهذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان الماكول كذا في خزانة الفتاوى
ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى كذا في فتاوى قاضي خان
ويكره حرقها كذا في السراجية • قتل القملة تكلموا فيه • والمختار انه اذا ابتدات بالاذى
لا باس بقتلها وان لم تبتدا يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاوها في الما وقتل القملة يجوز
بكل حال كذا في الخلاصة • واحراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرح القملة حيا مباح لكن يكره
من طريق الادب كذا في الظهيرية • اذا وجد في دار الحرب عقرب فانهم لا يقتلونها ولكن
ينزعون اذنيها قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان في قتلها قطع الضرر عن
الكفار بان ينقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك اذا وجد واحية في رحالهم
ان امكنهم نزع انيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه
قطع نسلها وفيه منفعة للكفار وقد امرنا بضررهم قتل الزنبور والحشرات هل
يباح في الشرع ابتداء من غير ايذا وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على ذلك وان لم
يوجد منه الايذا فالاولى ان لا يتعرض بقتل شي منها كذا في جواهر الفتاوى ولا تحرق
بيوت النملة لنملة واحدة كذا في الفتاوى العتابية • الغلق الذي يقال له بالفارسية بيله يدنى في الشمس ليموت الديدان ولا يكون به باسا لان في ذلك منفعة
الناس الا يرى ان السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره كذا في خزانة الفتاوى •
ولا باس بقطع الية الشاة اذا انفلتت وتمنعها من اللحوق بالقطيع • ويخاف عليها
الذيب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينتفع به فلا باس بان يذبح فيستراح منه كذا في العتابية
اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر تخلصون بالسباحة
يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار
بين الاقامة والالقا كذا في السراجية • من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره كذا في
السراجية • قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة اباحه كثير من مشايخنا بانه
وقد حكي عن الشيخ الامام الصفار ان الجصاص اورد في احكام القران امر من ضرب بالضرايب
على الناس حل دمه وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم
وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي
بكفرهم كذا في المحيط في المتفرقات وعن محمد رحمه الله اذا وقعت الفتنة فلزم
الرجل بيته فاذا دخل عليه داخل يريد قتله واخذ ماله فليقاتل وان قتل يرجى ان
يكون شهيدا كذا في التاتارخانية • ويكره تعليم البازي بالطير الحي فياخذه فيعذبه ولا باس
بان يعلم بالمذبوح كذا في محيط السرخسي

الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد وكناهم والعقيقة

احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
لكن التسمية بغير هذه الاسما في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون هذه الاسما للندا
باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جايز لانه من اسما المشترك

يبين العوام ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذا في السراجية • وفي
الفتوى التسمية باسم لم يذكره الله في عبادة ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان يفعل كذا في المحيط • من ولد ميتا لا يسمى
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ومن كان اسمه محمد لا باس ان يكنى ابا
القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي
الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم كذا في السراجية • ولو كنى ابنه الصغير
بابي بكر او غيره الصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون التفاول انه يصير ابا في ثاني
الحال لا التحقيق في الحال كذا في خزانة المفتين • يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة
زوجها باسمه كذا في السراجية • العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة
في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب كذا في الوجيز
للكردي وذكر محمد رحمه الله في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير
الى الاباحة فيمتنع كونه سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية
وانه اشارة الى الكراهة كذا في البدايع في كتاب الاضحية

الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة

والمدح رجل ذكر مساوي
انسان على وجه الاهتمام فلا باس به ويكره ان يكون مريدا للسب والنقص من اغتاب
اهل كورة او قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين كذا في السراجية • الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان
اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه كذا في فتاوى قاضي خان • اعاره ثوبا او
اقرضه دراهم ثلاثة ايام فمنعه منه ايام كثيرة وسوفه فوضعه عند الناس بكونه
خاينا او كاذبا يعذر في ذلك كذا في القنية • وروي عن عبد الله بن مسعود رحمه الله
تعالى انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه في طاعة
الله ورجل اتاه الله علما يعلمه الناس ويقضي به الحديث بظاهره دليل على
اباحة الحسد في هذين لانه استثنا من التحريم والاستثنا من التحريم اباحة
قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما
هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره ولو حسد
انما يحسده في هذين لا لكون الحسد فيهما مباحا بل بمعنى اخر ان الانسان انما يحسد
غيره غالبا عادة لنعمة يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما عدا هذين من امور الدين
ليس بنعمة لبس مال ذلك سخط الله تعالى والنعمة ما يكون له رضى الله تعالى وهذا
ما انهما رضي الله تعالى فيهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
قالوا الحسد المذكور المذموم ان يرا على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير
وكينونتها لنفسه اما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان الشيخ

يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم • اما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا باس به وذكر شمس الايمة السرخسي انه قال معنى الحديث ان الحسد مذموم بعض الحاسد الا فيما استثنى وهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد ان تذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط • مدح الرجل على ثلاثة اوجه اوله ان يمدح في وجهه وهو الذي نهي عنه والثاني ان يمدح بغير حضرته ويعلم انه يبلغه فهذا ايضا منهي عنه والثالث ان يمدح في غيبته وهو لا يبالي ان يبلغه ويمدحه بما هو فيه فهذا لا باس به كذا في الغرايب

الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام

ولا باس بان يدخل النسا الحمام اذا كانت للنسا خاصة لعموم البلوى ويدخلن بالمئزر كذا في خزانة المفتين • وبدون المئزر حرام كذا في السراجية • دخول الحمام من غير ازار حرام وان كان ذلك عادة له فلا يعدل في شهادته اريد بذلك لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفي بسقوط العدالة كذا في الغرايب • واذا اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره كذا في القنية قال ابو الليث الدبوسي رحمه الله تعالى لا يكره ان يغتسل متجردا في الما الجاري وغيره في الخلوة كذا في الغرايب • ودخول الحمام في الغداة ليس بمروة كذا في الوجيز للكردري • غمز الاعضا في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي زماننا دعا اهل المروة وذكر في مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا باس بذلك بشرطين لا يغسل الخادم الجبهة ولا يغمز رجله كذا في الذخيرة • في المتفرقات لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله ويعصره لا باس به كذا في السراجية • قال عين الايمة الكرابيسي لو ادعم ازاره في الحمام وليس له ازار اخر لا عصر عليه ولكن يدب الما عليه ويكفيه ويروي عن ابي يوسف رحمه الله كذا في القنية • اذا تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق عانته قيل لا باس به وقيل ياثم • وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في الغرايب

الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير

لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشرا ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في السراجية لا يحل لذات يبيع حتى يؤذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك وهو محمول عند اصحابنا رحمهم الله على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه قال رحمه الله مسالة ان ما يشتري من السوق ويعلم قطعا انهم يبايعون الاتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون فهو على ثلاثة اوجه فكل عين قايم يغلب على ظنه انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك وان تداولته الايدي والثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قايم الا انه اختلط بالخير بحيث لا يمكن

التمييز عنه فان على اصل ابي حنيفة رحمه الله بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة و الثالث اذا علم انه لم تبق العين المغصوبة او الماخوذة بالربا وغيره وانما باعه لغيره فان الذي يعلم ذلك ان لم تبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى اما اذا كان امكنه ان لا يشتري منهم شيا كان الاولى ان لا يشتري ولعل ان يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوقا خاصا يباع فيه الحلال والسوق العظمى يباع فيه كل شي فمن اراد ان يشتري من الحلال شيا فانهم لا يبيعونه الا ممن كان له مال حلال فان اراد واحد من العوام ان يعامل معهم ويشتري ويبيع منهم فانهم يامرونه بان يتقيد فيجمع ماله ثم يعطوه من الزكاة شيا ويامروه بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من الزكاة اخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيا لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى • غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلوا عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرايه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له للمشتري شرا فاسدا اذا كان عقد المشتري الاخر صحيحا كذا في القنية اذا اشترى شيا فاسترده بعد الشرا جاز فيما لا يخالف العادة والرسم كذا في السراجية وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط • ويستحب للتاجر ان لا تشغله تجارته عن اداء الفرايض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي ان يترك تجارته • وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يتبين كذا في الغرايب وفي النوازل سيل نصير عن رجل يشتري فرد الخلقان من اليهود والنصارى والصبيان العبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة من ذلك كذا في التاتارخانية قال قاضي خان يجوز شرا العصافير من الصبيان واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق • وقال برهان الدين رحمه الله لا يجوز لان فيه تضييع المال كذا في القنية • ولا باس ببيع الجارية ممن لا يستبريها ويأتيها او يأتيها في غير الماتي كذا في خزانة الفتاوى • اشترى جارية ولها ابن فامرها له ببيعها رابحة باع جاريته فامر للمشتري ولابنه له ولا يطيق الا ان يترك الخصومة ويرضى بعيبه كذا في التاتارخانية • رجل اشترى جارية شرا فاسدا لا يجبر عليه وطيها لكن يكره كذا في خزانة الفتاوى • وفي اليتيمة سيل علي بن احمد اهل بلدة او رستاق زادوا في صنجاتهم التي يزنون بها الدراهم والامر يسمى زيادة لا توافق الزيادة التي في ساير البلاد وارادوا ان يتواضعوا على ذلك وبعض تلك الرستاق يوافقونهم • وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له لو اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات

البلدان فقال الجواب كذلك كذا في التاتارخانية وكل بشرا طعام فاشترى بها به غلة فاخبره فاعطاه الصحاح فصرفه بالغلة حل الفضل وللمضارب لا كذا في التاتارخانية ۞
وحكي عن الفقيه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وربح له دانقا قال لا يفعل له حتى يقول انت في حل او هو لك كذا في المحيط ۞ اذا اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري وابطى وخشي البايع يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل له شرا ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز كذا في السراجية ۞ ويكره بيع الابل الجلالة فهي التي تعتاد اكل الجيفة والدجاجة ما دام ريحه الكريهة باقية قال شهاب الدين الامالي له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك كذا في القنية ۞ رجل اشترى جارية وهي لغير البايع او اشترى ثوبا للجارية وهو لغير البايع فوطي المشتري الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روي عن محمد رحمه الله تعالى ان الجماع واللبس حرام الا انه يوضع عن المشتري الاثم وقال ابو يوسف رحمه الله الوطي حلال وهو ماجور في اتيان الجارية واذا تزوج امراة ثم تبين انها كانت منكوحة الغير وقد وطيها الزوج الثاني يجب ان يكون المسألة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط ۞ ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل كذا في القنية ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدراهم او لحما فاعطاه البايع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين

الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر

ويمنعه ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب او يمنعه الداين او العبد يخرج ويمنعه المولى والمراة تخرج ويمنعها الزوج الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر عليه جميع رعاية حق الوالدين بان يتاذى احدهما برعاية الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الدين الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة ۞ حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سالا منه ماء ولم ياخذ من يده احدهما فيبدا بالام كذا في القنية ۞ وقال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا اراد الرجل ان يسافر غير الجهاد للتجارة او حج او عمرة وكره ذلك ابواه فان كان يخاف الضيعة عليهما بان كانا معسرين ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما فانه لا يخرج بغير اذنهما سواء كان سفرا يخاف فيه على الولد الهلاك كركوب السفينة في البحر وكاختيار البادية ماشيا في البرد الشديد او لا يخاف على الولد الهلاك فيه وان كان لا يخاف الضيعة عليهما بان كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه ان كان السفر لا يخاف على الولد الهلاك فيه

كان

كان له ان يخرج بغير اذنهما وان كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج الا باذنهما كذا في الذخيرة وكذلك الجواب ۞ اذا خرج للنفقة الى بلد اخر ان كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وان كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد وهذا اذا خرج للتجارة الى مصر من امصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى ارض العدو بامان فكرهها خروجه فان كان امرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يعرفون بالعهد ليعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا باس بان يعصيهما وان كان يخرج في تجارة الى ارض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك ابواه او احدهما فان كان العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو باكبر الراي فلا باس بان يخرج وان كان يخاف على اهل العسكر من العدو بغالب الراي لا يخرج بغير اذنهما وكذلك ان كانت سرية او جريدة خيل ونحوها فانه لا يخرج الا باذنهما لان الغالب هو الهلاك في السرا كذا في المحيط ۞ رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا ان كان ملتحيا فان كان امرد اصبح الوجه فلابيه ان يمنعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضي خان ۞ ولو خرج الى التعلم ان كان قدر على التعليم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل ولو حصل مقدار ما لا بد منه مال الى القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعليم ان خاف على ولده كذا في التاتارخانية ناقلا عن البنابيع ۞ اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها ان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسألة قياس شيخنا رحمهم الله تعالى دخول دار الحرب بامان قالوا ان كان الداخل لو قصد المشركون قتله امكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع بالقتال حل له الدخول وان كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل كذا في الذخيرة ۞ ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما بغير محرم ۞ وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اتفقت الروايات في الثلاث اما ما دون الثلاث قال ابو جعفر رحمه الله هو اهون من ذلك كذا في المحيط ۞ وقال حماد رحمه الله لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم مع الصالحين ۞ والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين في الكثير الذي يعقل محرم كذا في التاتارخانية ۞ ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردري ۞ والفتوى على انه يكره في زماننا هكذا في السراجية

الباب السابع والعشرون في القرض والدين والقرض

هو ان يقرض الدراهم والدنانير او شيئا مثليا ياخذ مثله في ثاني حال والدين هو ان يبيع له شيئا الى اجل معلوم مدة معلومة كذا في التاتارخانية ۞ قال الفقيه رحمه الله لا باس بان يستدين الرجل اذا كانت له حاجة لا بد منه وهو يريد قضاءها ۞ ولو استدان دينا وقصد ان لا يقضيه فهو اكل السحت كذا في القنية ۞ رجل مات

وعليه قرض قال الناطفي نرجو ان لا يكون مواخذا في دار الآخرة اذا كان من نيته قضا الدين
كذا في خزانة الفتاوي • عليه حق غاب عن صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو
ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في القنية • وسيل نصير الدين رحمه الله عن من
يجحد دين رجل استحلفه او لا قال هو بالخيار في الاستحلاف فان مات الطالب صار الدين
للورثة فان قضاها الورثة فقد برى من الدين وعليه وزرهما طلبه وجحوده وان لم
يقض فالاجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي للفتاوى • ولو مات الطالب والمطلوب
جاحدا فالاجر له في الآخرة دون الورثة وسوا استحلف او لم يستحلف • ولو قضى المطلوب
ورثته برى من الدين ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال اكثر المشايخ رحمهم الله حق
الخصومة في الآخرة لا يكون للاول • وقال بعضهم للاول وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الدين يكون للاول كذا في خزانة الفتاوي • الظالم اذا اخذ من غرما الميت مال الميت عليهم
فديون الميت عليهم على حاله كذا في الملتقط • عليه ديون لا ناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم
وجنايات يتصدق بقدرها على الفقرا على عزيمة القضا ان وجدهم مع التوبة الى الله
تعالى فيعذر • ولو كان صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة
الخبث عن الاموال عليه لا ناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك
وتصدق على الفقرا يتوب قوم بذلك يخرج من العهدة قال رحمه الله نعرف بهذا ان
في مثل هذا لا يشترط التصدق فحس ما عليه كذا في القنية • رجل مات وعليه دين
ولم يعلم الوارث دينه فاكل ميراثه قال شداد لا يواخذ الابن بدينه وان علم الوارث
بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يواخذ
به في الدار الآخرة وكذلك لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يواخذ بها في دار الآخرة
كذا في فتاوى قاضي خان • رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما
وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم
له ان يودي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ منه • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كذا في فتاوى قاضي خان • ولو حبس بدين
وكان له على الناس ديون يخرجه القاضي حتى يدعي عليهم فان لم يحصل له منهم شي
يحبسه ثانيا كذا في صنوان القضا ولو كان لمسلم على نصراني دين فباع النصراني خمرا و
اخذ ثمنها وقضاه المسلم من دينه جاز له اخذه لان بيعه له مباح ولو كان الدين لمسلم
على مسلم فباع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضاه صاحب الدين كره له ان يقبض ذلك
من دينه كذا في السراج الوهاج • رد العدليات من له بصارة على الغطاريف فليس له على ان
يدفع الى من ياخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغدر كذا في القنية في الزاد ومن كان
دين على غيره واخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه زيوف فلا شي عليه عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال لا يرد مثل الزيف ويرجع بالجياد وذكر في الجامع الصغير

قول محمد رحمه الله قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كذا في المضمرات • رجل على
الناس ديون وهم غيب فقال من كان لي عليه شي فهو في حل قال محمد رحمه الله له ان
ياخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله هو جايز وهم في حل اذا كان عليهم
دين اما اذا كان شيا قايما له ان ياخذ ولو كان له على اخر حق فابراه على انه بالخيار صح
الابرا ويبطل الخيار كذا في خزانة الفتاوى • رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم
بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بجنانه قال ابو القاسم رحمه الله روى ابن
مقاتل عن علمائنا رحمهم الله تعالى انهم لا يبرون ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال
بن مقاتل لا يبرا عن ما وه في قول علمائنا رحمهم الله وكذا لو قال ليس لي بالري شي
ثم جا ما لحد وادعى ان هذا الدار لي منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول
علمائنا رحمهم الله تعالى قال بن مقاتل رحمه الله اما عندي في المسئلتين جميعا
يبرى غرماوه ولا يسمع دعواه كذا في التاتارخانية • رجل قال لبنيه اعطوا بن فلان
خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا
ورثته فتصدقوا عنه فوجد والمراته لا غير قال ابو القاسم ان ادعت مهرها
عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع للمهر فلها الربع منها
اذا كانت لا ولد له كذا في القنية • ومن وضع درهما عند بقال ياخذ منه ما شا يكره ذلك
ومعنى المسئلة ان رجلا فقيرا له درهم يخاف ان لو كان في يده يهلك او يصرف الى الحاجة
لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر من غيرها كما في سائر التوبيل وليس له فلوس حتى
يشتري بها ما شيت من الحاجة كل ساعة فيعطي الدراهم البقال لان ياخذ منه ما يحتاج
اليه بما ذكرنا بحسابه حتى يجر بسببه في ما يقابل الدراهم • وهذا الفعل منه مكروه لان
حاصل هذا الفعل لا يرجع الا ان يكون هو قرضا فيه جر نفعا وهو مكروه ولكن الحيلة فيه
لو اراد ان يستودع البقال درهما ثم ياخذ منه ما شا فان ضاع فهو وديعة ولا شي عليه
ثم ما اخذ المودع من البقال شيا انشا يملكه ما اعطاه جرى مقابلة ما ياخذه فيحصل
له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية وفي التجريد لو امر صايغا ان يصوغ له خاتما فيه
وزن درهم من عنده وجعل له اجر دانق فصاغه فانه لا يجوز ان ياخذ اكثر من وزنه كذا
في التاتارخانية • قرض المشاع جايز بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف
ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردري • واستقراض الخل والمرى والرب والعسل والدهن
والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والمرو والغاس والستار
والنشرة واواني الخزف والحباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الغزل وزنا يجوز •
ولا يجوز استقراض الزجاج • ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها جزما ولا القت والتبن وقارا
ولا يثبت الاجل في القروض عندنا كذا في التاتارخانية • وفي النوازل كان على رجل دين
فجا ليقبضه فدفعه الى الطالب وامره بان ينقده فهلك في يد الطالب هلك من مال

المطلوب والدين على حاله ولو لم يقل المطلوب شيئا فاخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب ليعده فضاع في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة والله اعلم بالصواب

الباب الثامن والعشرون في ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم

او يد غيرهم وتقبيل الرجل يد غيره وما يتصل به عن ابي الليث الحافظ انه يكره الدخول على السلاطين ويفتى بذلك ثم رجع وافتى باباحته كذا في العتابية. رجل دعاه الامير فسأله عن اشيا ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروهها فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا تلافا في غيره ولا مال له فان خاف ذلك فلا باس به كذا في فتاوي قاضي خان والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط. من سجد للسلطان على وجه التحية او قبل الارض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وان سجد للسلطان بنية العبادة او لم يحضره النية فقد كفر كذا في جواهر الاخلاطي. ولو قال المسلم اسجد للملك والا قتلنا فالوا ان امرهم بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امرهم بالسجود للتحية والتعظيم لا العبادة فالافضل له ان يسجد كذا في فتاوي قاضي خان. وفي الجامع الصغير للعتابي تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي اثم كذا في التاتارخانية. وتقبيل الارض بين يدي العلما والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي اثمان كذا في الغرايب الانحنا للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الاخلاطي ويكره الانحنا عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي. تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحنا ولا يجوز السجود الا لله تعالى كذا في الغرايب. واما الكلام في تقبيل الايدي فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه. وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به هكذا ذكر في فتاوي سمرقند. وان قبل يد غير العالم او غير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير فصل كذا في الذخيرة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في الغياثية طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك عند البعض وذكر بعضهم يجيبه الى ذلك وكذا اذا استاذنه ان يقبل راسه او يديه كذا في الغرايب وما يفعله الجهال وهو تقبيل يد نفسه بلقا صاحبه فذلك مكروه بالاجماع كذا في خزانة الفتاوى. واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه قال لا باس ان يقبل الرجل وجه اخيه وجبهته او راسه كذا في المحيط. مكروه ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه في قول ابي حنيفة او راسه كذا في المحيط يكره ان يقبل الرجل عند رحمه الله ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل و

والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقا او الوداع كذا في القنية. وقدم شيخ من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قال ان كان يخاف على نفسه لم يجز والا يجوز كذا روي عن خلف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي للفتاوى. وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبلة التحية كقبلة المومنين بعضهم لبعض وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امراته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود كذا في التبيين. قبلة ام ابنه وهي بنت خمس او ست سنين عن شهوة قال ابو بكر رحمه الله لا تحرم على ابنه فانها غير مشتهاة وان اشتهاها لان الابن لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها تحرم كذا في الحاوي للفتاوى. وتجوز المصافحة والسنة فيها ان يضع يده على يده من غير حايل من ثوب او غيره كذا في خزانة الفتاوي

الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالاشيا المشتركة

ذكر محمد رحمه الله في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غايب واراد الحاضر ان يسكنها انسانا او اجرها انسانا قال اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضا لا يمنع من ذلك فان اجرها واخذ الاجر ينظر الى حصته نصف شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدر والا يتصدق وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق او يرده على المغصوب منه اما اذا سكن بنفسه يطيب له هذا اذا اسكن غيره اما اذا سكن بنفسه وشريكه غايب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو سكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد رحمه الله ابن مقاتل ان للحاضر ان يسكن الدار قدر نصيبه. وعن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروي ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الارض انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام له ذلك في الوجهين كذا في المحيط وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى. دار مشتركة بين قوم فلبعضهم ان يربط فيه دابة وان يتوضا فيه ويضع فيه خشبة ولو عطب بها انسان لم يضمن وليس له ان يحفر فيه بيرا ويبني بغير اذن شريكه وان بنى او حفر ضمن النقصان ويومر برفع البنا كذا في الفتاوى العتابية. سل ابو القاسم عمن اراد ان يحدث طريقا او سكة غير نافذة بحاجة له قال ينظر القاضي فيه ان لم يكن فيه ضرر باهل السكة واستو

ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى • وان اراد الرجل احداث
ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد
من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد له حق المنع من الاحداث وليس له حق
الطرح وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق الطرح والدفع فان اراد احداث الظلة في
سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل
يباح احداث الظلة على الطريق العامة ذكر الفقيه ابو جعفر الطحاوي انه يباح ولا
يأثم قبل ان يخاصمه احد وبعد ما خاصمه احد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع وما
ثم يترك الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك
بالعامة كذا في المحيط • وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل اذا طين جدار داره وشغل
هواء المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله
وروي عن نصر بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة رحمه الله انه كان اذا اراد ان يطين داره
نحو السكة حككه ثم طينه كيلا ياخذ شيئا من الهواء ثم سئل نصر بن يحيى عن
الجذع اذا كان خارجا عن السكة او متعلقا بجدار الشريك واراد ان يقطع او ينقض قال
ان كان السكة نافذة فله ان ينقض فان نقضه فلا يؤمر بينائه وليس لصاحب الجذع
حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك
حق النقض واذا انتقض يؤمر صاحب البناء ثانيا وان كان محدثا فلصاحبه حق النقض وان انتقض
لا يؤمر بالبناء ثانيا كذا في التاتارخانية • وفي المنتقى اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة في طريق
العامة فاني امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فان كان فيه ضرر
امرته ان يقطع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله تعالى اذا اخرج
الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركته • واذا ادخله داره منع عنه وقال
في رجل له ظلة في سكة غير نافذة وليس لاصحاب السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف
كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان فيه ضرر هدمها والا فلا والحاصل ان ما كان على الطريق
العامة اذا لم يعرف حالها على قول محمد يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة
غير نافذة اذا لم يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها قال شيخ الاسلام رحمه الله
تعالى تاويل هذا في سكة غير نافذة ان تكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم
بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى تكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت
السكة في الاصل احيطت بان بنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب
في الطريق العامة • وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه كان يقول في حد
السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة
عامة والحكم فيها نظير الحكم في الطريق العامة كذا في الذخيرة • وسئل عن سكة غير

نافذة

نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يفرغ كنيفا له ويحوله الى تلك المزبلة ويبني
به الجيران فقالهم لمنعه عن ذلك وعن كل بقعة يتاذى منه تاذيا شديدا كذا في الحاوي
للفتاوى • احدث مستراحا في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه
وليس لهم في ذلك ضرر بين فلهم المنع كذا في الغرائب في فتاوى ابي الليث رحمه الله
تعالى اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة • اريا لحبس دابته هناك فلكل واحد
من اهل السكة ان ينقض المربط ويمنعه عن امساك الدواب على باب داره لان السكة
اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في نصفها وليس
له ان يحفر بيرا او يبني فيها واتخاذ المربط من البناء وامساك الدواب على الابواب
من السكنى وفي بلاد ما كان الرسم امساك الدواب على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة
فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة كذا في الذخيرة • هدم
ولد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق
المنع ان كان قديما ولكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما وانما الفرق
بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب • وفي فتاوى اهل سمرقند هدم
بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار
انه ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة • قال رضي الله تعالى عنه بيعت دار كبيرة ميزابها على
مهرة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المهرة
وكثرت المآزيب عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه
ليس للجيران منعهم كما اذا سكن البائع فيها جماعة من الناس لمن وجد وسكنوها
وكثرت مياههم على ميزابها قال ضرب المآزيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا
اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء
والمارة في الطريق ثم اورد الفتوى والجواب على شيخنا نجم الائمة الحليمي فتوقف
وما بحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل
فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك هنا على شداد اراد ان يغرس في ممر العام منفعة
للمسلمين له ذلك كذا في القنية • رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة و
السكة اشجار غير ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض لاشجار الاخر ليس
له ذلك وكذلك من اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة الا ان يكون رجلا عينا
يتعرض لجميع هذه الاشياء كذا في الذخيرة • قال الفقيه ابو نصر رحمه الله تعالى اذا غرس
على شط نهر علم لا يضر بالعامة فذلك يباح له ولمن شاء من المسلمين ان ياخذ ورفع ذلك
وان جعله وقفا صار وقفا واما على مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ليس له ذلك
وحكي عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان قد بنى دكانا على بابه واريا لدابته فقيل لابي
نصر ما تقول به قال لا ابعده عن الصواب كذا في المحيط • لم يكن له ذلك كذا في فتاوى

قاضي خان • وسئل ابو القاسم عمن غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره
واشجاره طريق جادة انكره ذلك قال ان كانت هذه الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت
ان يكون غرسها في سعة ويخلف من بعده كذا في الحاوي للفتاوي • وفي النوازل غرس
شجرة على صفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان
يضر باكثر الناس فله ذلك والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع كذا في الذخيرة
في فتاوى ابي الليث اذا رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين ففي ايام الوحل جاز بل هو
اولى وفي ايام الاوحال ان لم يصر كالارض فكذلك وان كان كالارض فاحتاج الرافع الى
قلعه لا يسعه ذلك ان كان فيه مضرة بالعامة للمارة كذا في المحيط • اخذ الروغن عن
وسط الطريق • او اخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة
وفي النوازل ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكر اذن الوالي كذا
في القنية • وسئل ابو بكر عمن يتخذ الطين في رفيقة غير نافذة قال ان ترك
مقدار الممر للناس ويرفعها سريعا ويكون ذلك في الاحايين لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة
يجوز رمل الطين فيها للاري والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى • سئل ابو القاسم
عن تراب سور المدينة قال لا يجوز ان يحمل فيل فان انهدم شيء من السور ولا يحتاج اليه قال لا باس
به كذا في الغرايب • حوض السبيل رفع منه انسان جرة من ما لا ينبغي له ان يضعها على شط
الحوض فان فعل فاصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة

الباب الثلاثون في المتفرقات

امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها كذا في القنية • في النوازل
اذا ادخل الرجل ذكره في فم امراته قد قيل يكره وقد قيل بخلافه كذا في الذخيرة • تقرب بجارية
زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية • سئل القاضي عن الشافعية هل
لها ان تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب
فقال انما يفتى المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي كذا في التاتارخانية • مرضت
الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة كذا في القنية • امراة ترضع صبيا بغير اذن
زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به كذا في فتاوى قاضي خان
من امسك حراما لاجل غيره كالخمر في نحوه ان امسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم
لا يكره وان امسك لمن يعتقد اباحته كما لو امسك الخمر لكافر يكره كذا في التاتارخانية • ولو امسك
الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم
وان كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضي خان اجتمع قوم من الاتراك والامراء وغيرهم
في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاشتغل المحتسب
وقوم من باب السيد الهمام الاجل ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء
وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان للتخليل فاخبر الشيخ بذلك
فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها وارتفقوا ما بقي وان جعل الملح قال وقد ذكر في كتاب

العنوان

العنوان من اراق خمر المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم القى فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه
ولذلك من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا اظهر فيما بين المسلمين بطريق
الامر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية • ناقلا عن التتمة لا ينبغي للشيخ الجاهل
ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية • والشاب العالم
يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم • قال الزندوسي حق
العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوا وهو ان لا يفتتح قبله ولا
يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على
الزوجة اكثر من هذا وتطيعه على كل مباح يامرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز
للكردري • نجم الائمة الحليمي اتخذ تابخانة في دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى
للنور والجار المقابل يقول انك لا مدنه تطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب
فسدوا الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر به الجيران بالنز ضررا بينا
ليس لهم المنع منه كذا في القنية • المتاعب الذي يكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم
فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط • وفي حمل تراب ربض المصر لانه حصن وكان
حق العامة فان انهدم الربض والا يحتاج اليه جاز كذا في الوجيز للكردري • وفي تجنيس
الملتقط قال محمد رحمه الله اذا كان سطحه وسطح جاره سوا وفي صعود السطح يقع بصره
في دار جاره فللجار ان يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة وان كان بصره لا يقع في
داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا في السطح لا يمنعه من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا
نوع استحسان والقياس ان يمنع كذا في الذخيرة • وفي التتمة سالت ابا حامد عن رجل
له ضيعة ارضها مرتفعة هل يجوز له ان يسيل النهر يوما او نصف يوم بغير رضاء اهل
الاسافل حتى يسقيها فقال نعم وهكذا عن عمر الوبري كذا في التاتارخانية • رجل مشى
في بطن الطريق وكان في الطريق ما فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بالمشي فيها وذكر
في فتاوى اهل سمرقند • مسيلة المرور في ارض الغير على التفصيل ان كان للارض الغير حائط
وحايل لا يمر فيها وان لم يكن هناك حائط وحايل فلا باس بالمرور فيها والحاصل ان المعتبر
في هذا الباب عادة الناس كذا في المحيط • وفي النوازل اذا اراد رجل ان يمر في ارض غيره فان
كان له طريق اخر لم يكن له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان
يمر فيها هذا هو الحق في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يمروا من غير رضاه كذا
في الذخيرة • في الفتاوى سئل ابو بكر عن المرور في طريق محدث قال اذا وضع صاحب
الملك ذلك جاز المرور فيه حتى يعرف ان فيها غصب قال ابو بكر وكان شاران بن ابراهيم
يمر في سوق القطانين ويربط بغلته هناك في راس سكة الاصبهانية وكذلك
نظير وقال ابو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا اري به باسا قال الفقيه رحمه الله رايت
اهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق اخر وكرهوا المرور في ذلك السوق وقالوا هو حوي

ولكن الاخذ بقولهم ولا العلما اولى من قول العوام ولا باس بالمرور هناك واخراج الجنازة كذا
في الحاوي للفتاوي ● ومن له مجرى نهر في دار رجل لا يمكن ان يمر في بطن النهر او في مسناته واراد
باملاحه ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما ان يدعه حتى يصلحه واما ان يصلحه
من ماله قال ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وهكذا الجواب في الحايط وصورته رجل له
حايط وجهه في غير داره واراد ان يطين الحايط فمنعه صاحب الدار عن دخول داره ولا سبيل
له الا ينطين الحايط الا من داره قال البلخي رحمه الله تعالى ليس له ان يمنعه من تطيين حايطه وله
ان يمنعه من دخول داره قيل فان انهدم الحايط ووقع الحايط الطين في دار جاره فاراد نقل
الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار قال له ان يمنعه من دخول داره قيل فيترك ماله
في داره قال لا يمنع من ماله ويمنعه من دخول داره معناه ان يقال لصاحب الدار اما ان تاذن
له بالدخول او تخرج طينه كذا في الذخيرة ● وفي وقعات الناطفي نهر لرجل في ارض رجل اراد صاحب
النهر ان يدخل الارض ليصلح نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان
كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في الارض ايضا قيل هذا الجواب قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لانه لا حريم للنهر عنده اما على قولهما ان لصاحب النهر حريمه فله ان يمر على
الحريم وقيل ما ذكر قول الكل وتاويل المسيلة على قولهما ان صاحب النهر باع الحريم من صاحب
الارض كذا في المحيط ● مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر به كالمزروعة
او الرطبة والا فلا الا اذا راه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذايه ولو كان له حق
المرور في ارض غيرهم فمر فيها مع فرسه او حماره قيل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك كذا في
القنية ● عاب المرور في ارض الغير بنصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع
اذا تضرروا بالدخول وراو يجد الديدان ان يحرم الابية البخاري لتخذ في دار ابويه برضاهما
بعمل نسج العتابيات فليس لجار الالاصق منعه واتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع والاجرة يمنع وللجيران
دق الذهب من دقه بعد العشا الى طلوع الفجر اذا تضرروا به كذا في القنية في باب من
يتصرف في ملكه رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب دار جاره جدار قال ابو
القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حايط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره
كذا في فتاوى قاضي خان رجل له مجمده فاراد جاره ان يبني بجنبها ايرا لا يمنع عن ذلك
فالاولى ان لا يفعل كذا في فتاوى قاضي خان ● سيل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلا
وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فان كان وجه الدواب الى جدار داره لا
يمنعه وان كان حوافرها الى جدار داره له ان يمنعه كذا في العتابية ● خبازا اتخذ حانوتا
في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذا الاصل رحام وبه افتى ابو القاسم كذا في الذخيرة
لا يمنع المراغ والمستغل لان رايحته ليس بضرر في حق كل الجدران منهم من يستلذها الا اذا كان
دايما كذا في القنية ● سيل محمد بن مقاتل رحمه الله عن رجل سرق ما واستاله الى ارضه
وكرمه واجاب انه يطيب له ما خرج منه رجل غصب مستغلا او نبتا وتحمب به دابته فانه

يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد في الرابة طيب له ذكر القيمة وقع سهوا والصحيح ان عليه مثل
ما غصب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد حكي عن بعض الزاهدين ان الماء وقع في كرمه في
غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم لكن لو تصدق بتركه كان حسنا اما لا يجب
عليه التصدق في الحكم كذا في المحيط ● سيل الفقيه ابو القاسم رحمه الله عن رجل زرع ارض رجل
بغير اذنه ولم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به هل يطيب الزارع قال
نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال رضيت هل يطيب له ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وهذا استحسان وبه ناخذ كذا في الذخيرة ● رجل اخذ ارض الجور مزارعة من متصرفها قال
ابو القاسم رحمه الله نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة واستاجروها فاذا كان
الجور كروما او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم
لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون للسلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي
للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون اثما ولا يطيب
للاكرة يطيب لهم ما يكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة
الا انهم قالوا زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امراة
زوجها في ارض الجور وله مال ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا افعد معك في
ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان الملك من طعامه ولم يكن عين ذلك
الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من مال اصله
ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض
الجور ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها
للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها كذا في فتاوى قاضي خان ● توجه على
جماعة بغير حق فللبعض دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والاولى
ان لا يدفعها عن نفسه دفع ظلما من انسان وقد دفع اليه بعشرين دينارا فباعه
الاخذ منه درهما بعشرين دينارا لا يحل له قال محمد الايمة الترجماني هذا قول
محمد رحمه الله اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان البايع مجانا كذا في القنية ● رجل
له مال وعيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق والبذرقة فان قدر على ان
يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ افضل وان لم يمكنه القيام بهما كان القيام بامر العيال
اولى به فان قام يحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم ياخذه فهو افضل وان اخذها فليس
بحرام كذا في جواهر الاخلاطي قال اسماعيل المتكلم سلم المؤذي على المؤذي مرة بعد مرة
اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد رضي عنه
لا يعذر والاستحلال واجب عليه قال اسماعيل المتكلم اذاه ولا يستغله بالحال لانه
يقول هو ممتل غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في التاخير كذا في القنية في باب
الاستحلال ورد المظالم دفع الى راعي الامرا وغيرهم خبز البطيخ عنه في حضرتنا وارضه

كما هو العادة لا يجوز ذلك وكذا اذا كانت الاغنام للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح بالشراط
المبانة لانه مشروط عرفا والدافع ان يسترد ما دفعه اليه والحيلة فيه ان يستعير الشيا
من مالكها ويامر مالكها الراعي بالابانة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا
لا اجرة قال رضي الله عنه وان كان الراعي لا يبيتها ايضا بلا اجره الا بالرزق كان رشوة ايضا
كذا في القنية في باب مسايل متفرقة ويستحب التنعم بالقيلولة لقوله عليه السلام
قيلوا فان الشياطين لا تقيل كذا في العتابية ويستحب القيلولة فيما بين المنخلين بين
بين راس المنخير وراس الحنظل ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن
مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية ويكره النوم في اول النهار
وفيما بين المغرب والعشا ورايت في بعض المواضع ما كانت نومة احب الى علي رضي الله عنه
من نومه بعد العشا قبل العشا الاخرة وينبغي ان يكون نومه على الفراش المتوسط في اللين
والخشونة ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر انه سيضطجع في اللحد كذلك وحيدا ليس
معه الا الاعمال ويقال الاضطجاع بالجانب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجه
السما اضطجاع الانبيا وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان ممتليا بجاف وجع البطن
فلا باس بان يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليها كذا في الغرايب ويذكر الله تعالى
في حالة النوم بالتهليل والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فان النايم يبعث
على ما مات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم من مقامه قبل الصبح فان الارض
تشكي الى الله من غسل الزاني ودم حرام يسفك عليها ونومه بعد الصبح ويستيقظ ذاكر
الله تعالى عازما على التقوى عما حرم الله عليه وناويا ان لا يظلم على احد من عباد الله
كذا في الغرايب وفي فتاوى ما هو سيل قاضي خان برهان الدين مرد كانكوه سنكحراس بر
كند وبعضي را نا بريده ما نند جا رجل وما في زابد كند فهو للثاني لان الاول ما احرزه
كذا في التاتارخانية الصبرة اذا اصابت طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه فعزل
منها قفيزا او قفيزين فغسل ذلك او زال ذلك عن ملكه ببيع او هبة يحكم بطهارة
ما بقي من الصبرة ويحل الكل ولا يحل لا رواية عن اصحابنا في هذه ومشايخنا رحمهم
الله تعالى استخرجوها من مسلة السير صورتها دخل رجل من اهل الذمة حصنا من
حصون اهل الحرب قد حاصره المسلمون ثم ان المسلمين فتحوا الحصين واخذوا الرجال
وعلموا يقينا ان الذمي فيهم الا انهم لم يعرفوا بعينه فكل واحد منهم يدعي انه الذمي
فانه لا يحل للمسلمين قتلهم ولو قتل واحد من اهل الحصن بعد ما دخل الذمي فيه او مات
او خرج واحد منهم فانه يحل للمسلمين قتلهم بعد ما مات واحد او قتل او خرج
من الحصن لم يتيقن ان فيهم من هو محرم القتل لجواز ان محرم القتل من قتل او مات
او خرج من الحصن كذا في المحيط اذا اختلط ورك الميتة بالدهن جاز ان يستصبح به
ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالبا كذا في السراجية واذا ازى صك على صبي وهو لا

يفهم

يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد بما فيه الا ترى ان البالغ اذا قرى عليه صك وهو لا يفهم ما فيه
لا يجوز له ان يشهد بما فيه قال الفقيه رحمه الله كره بعض الناس السمر بعد العشا واجازه بعض
الناس قال الفقيه رحمه الله السمر على ثلاثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل
من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك
فهو مكروه والثالث ان يتكلموا للموانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل فلا باس به
والكف عنه افضل واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم الى ذكر الله عز وجل
والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير السوال عن الاخبار الحادثة في البلدة وغير
ذلك المختار انه لا باس به للاستخبار والاخبار كذا في الخلاصة لا باس للعالم ان يحدث عن
نفسه بانه عالم ليظهر علمه فيستفيد منه الناس ولا يكون ذلك تحديث بنعم
الله تعالى كذا في الغرايب قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم ان العلم على الانواع وكل ذلك
عند الله حسن وليس كالفقه وينبغي للرجل ان يكون تعلم الفقه اهم اليه من غيره واذا
اخذ الانسان حظا وافرا في الفقه فينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد
وفي كلام الحكما وشمايل الصالحين طلب العلم فريضة بقدر الشرايع وما يحتاج اليه لامر لا بد منه
من احكام الوضو والصلاة وساير الشرايع ولامور معاشه وما ورا ذلك ليس بفرض فان
تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه كذا في السراجية وفي النوازل وعن ابي عاصم
رحمه الله انه قال طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني به اذا طلب الحديث ولم
يطلب الفقه كذا في التاتارخانية ويتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة
لا باس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردري تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه ورا
قدر الحاجة مكروه وقيل الجواب في هذه المسلة ان كثرة المناظرة والمبالغة في المجادلة
مكروه لان ذلك يودي الى اشاعة البدع والفتن وتشويش العقايد وهذا ممنوع جدا
كذا في جواهر الاخلاطي ولا يناظر في المسيلة الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها وكان محمد
رحمه الله يناظر فيها كذا في الملتقط قال الشيخ صدر الاسلام ابو اليسر نظرت في
الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل ابي
اسحاق الكندي والاسفرايني وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زايغ
عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك
والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار
الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امسال تلك الكتب والنظر فيها
كي لا تحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقايد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا
الفن مثل محمد بن الهيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم اشر
اهل البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى
لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا

رحمهم الله تعالى من اهل السنة والجماعة خطوه في بعض المسايل الذي اخطا فيها ابو الحسن فمن وقف
على المسايل وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي رحمهم الله
اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن ويطول تعداد ما اخطا فيه ابن الحسن وكذلك لا باس بامساك
تصانيف ابي محمد عبد الله سعيد القطان وهو اقدم من ابي الحسن الاشعري واقاويله توافق
اقاويل اهل السنة والجماعة الا في مسايل قلايل لا تبلغ عشر مسايل فانه خالف فيها اهل
السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطا فيه كذا في الظهيرية • ومن العلوم
المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراته لمن لم يكن متبحرا في العلم وسابر الحجج عليهم
وحل شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم العلوم ثلاثة نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة
المعبود وخلق الاشيا سوا الله تعالى او بعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي ومابعث
الانبيا عليهم وعلم يجب الاجتناب عنه وهو السحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم
الا على قدر ما يحتاج اليه بمعرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في
الطريق وعلم اخر ليس فيه نفع يرجع الى الاخرة وهو علم الجدل والمناظرات فيكون الاشتغال
به تضييع عمر في شي لا ينفعه في الاخرة وانما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق و
الوقوف والمناظرات على الفرق بين المسايل واخراج التناقض من بين الاحكام فان اشتغلوا
بغيره مما ينفعه في الدنيا والاخرة ولا تضييع العمر فيه كان اولى كذا في جواهر الفتاوى
واذا تعلم رجلان علم الصلاة ونحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليتعلم ليعمل
به فالاول افضل كذا في خزانة المفتيين • التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل يحل ان
كان يكلمه متعلم مسترشد او غيره على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلمه من يريد
التعنت ويريد ان يطرحه يحل ان يحتال كل حيلة ليدفعه عن نفسه لان دفع المتعنت
مشروع باي طريق يمكن الدفع كذا في المحيط في جامع الجوامع • تعليم العاصي ليجتنب
جايز كذا في التاتارخانية • العربية افضل ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة فان
تعلمها او يعلم غيره فهو ماجور كذا في السراجية • قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان
لا يوجد العلم الا من امين كذا في الغرايب • طلب العلم والفقه اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم
لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرايضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى
والاخرة لا لطلب الدنيا والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحيا العلم
فقيل تصح نيته ايضا كذا في الوجيز للكردري • فان لم يقدر على تصحيح النية
فالتعلم افضل من تركه كذا في الغرايب • ولا ينبغي للمتعلم ان يكون بخيلا بعلمه اذا
استعار منه انسان كتابا او استعان به في تفهيم مسيلة ونحو ذلك ولا ينبغي
ان يبخل به لانه يقصد بتعليمه منفعة الخلق فلا ينبغي ان يمنع منفعة في الحال
وقال ابو عبد الله بن مبارك من بخل بعلمه ابتلي باحد ثلاث اما ان يموت فيذهب

علمه او ينسى او يبتلى بسلطان او ينسى علمه الذي حفظه وينبغي للمتعلم ان يوقر العلم ولا ينبغي
ان يضع الكتاب على التراب واذا خرج من الخلا واراد ان يمس الكتاب يستحب له ان يتوضى
او يغسل يديه ثم يلمس الكتاب وينبغي للمتعلم ان يرضى بالدون من العيش ويتروى من
التامن غير ان يترك حفظ نفسه من الاكل والشرب والنوم وينبغي للمتعلم ان يقل معاشرة الناس
ومخالطتهم ولا يشتغل بما لا يعنى وينبغي للمتعلم ان يدرس على الدوام ويذكر المسايل مع
اصحابه او وحده وينبغي للمتعلم اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة وخصومة ان يشتغل
الرفق والانصاف ليكون فرقا بينه وبين الجاهل وينبغي للرجل ان يراعي حقوق استاده
واداته لا يضيق بشي من ماله ولا يقتدي به في سهوه كذا في الغرايب ويقدم حق معلمه
على حق ابويه وساير المسلمين قال الاستاذ مولانا لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه
الحسن نحن بين يدي مولاك يعني استاده وكذا لا باس به اذا قام لمن هو افضل منه وينبغي
لمن علمه خيرا ولو حرفا ولا ينبغي ان يخذله ولا يستاثر عليه احدا فان فعل ذلك فقد
فصم عروة من عرى الاسلام ومن اجلاله ان لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الا
اهله ولا يكتم عن اهله فان وضع العلم في غير اهله اضاعه ومنعه عن اهله
ظلم وجور • وعن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراة قل هو الله احد خمسة الاف
مرة كذا في التاتارخانية • رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران
وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القران كذا في فتاوى قاضي خان • الرجل اذا امكنه ان
يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر في
العلم افضل من الصلاة وتعلم تمام القران افضل من صلاة التطوع كذا في خزانة المفتيين
قال الفقيه اذا اراد المعلم ان ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبيا فعليه ان يحفظ
خمسة اشيا اولها ان لا يشارط الاجرة ولا يستقضي فيه فكل من اعطاه شيا اخذه ومن
لم يعطه شيا تركه وان شارط • على تعليم الهجا وحفظ الصبيان جاز والثاني ان يكون
ناصحا في تعليمه مقبلا على ذلك العمل والرابع ان يعدل بين الصبيان اذا تنازعوا
وينصف بعضهم من بعض ولا يميل الى اولاد الاغنيا دون الفقرا والخامس ان لا يضرب
الصبيان ضربا مبرحا ولا يجوز الحد فانه يحاسب يوم القيامة اهل قرية جمعوا بذورا
من اناس وزرعوا لاجل الامام قالوا البذور الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور
اذا لم يسلم البذور الى الامام كذا في خزانة الفتاوى ليس للفقيه في بيت المال نصيب
الا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القران كذا في الحاوي للفتاوى في كتاب الفقيه
ليس للقاضي ولاية التبرع بمال اليتيم الا في القرض خاصة حفظا له عليهم قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قايما وكره بعضهم
الا من عذر وبه نقول كذا في الحاوي • ويكره ان يحرق نعليه او يلقيه في الماء لانه اضاعة
المال بلا فايدة كذا في السراجية • سيل ابو بكر عمن يتمنى الموت هل يكره قال ان تمنى

ضح

الموت لضيق عيشته او لغضب دخله من عدو او يخاف ذهاب ماله او نحو ذلك فانه يكره له
ذلك• وان تمنى لتغيير زمانه اهل فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا باس به كذا في
الحاوي للفتاوي• رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضا بل يستحب لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحايط مايل فاسرع في المشي فقيل له اتفر من قضا الله
قال افر من قضا الله تعالى الى قضا الله• وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض ولانه تخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا
تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد منه الوبا هنا وذكر الطحاوي في مشكل الاثار هذا الحديث
فقال تاويله اذا كان بحال ودخل ووقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج ونجى وقع عنده
انه نجى بخروجه فلا يدخل صيانة لاعتقاده فاما اذا علم ان كل شي بقضا الله وقدره والله لا يصيبهم
الا ما كتب الله لهم فلا باس بان يدخل او يخرج كذا في الظهيرية• قال الفقيه رحمه الله يستحب
للرجل ان يداري مع الناس ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى بمذهبه كذا في
السراجية• وللرجل ان يدخل الدار التي اجرها وسلمها الى المستاجر لينظر حالها ويوم ما انهدم
منها باذن المستاجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يدخل الا باذن المستاجر كذا في التاتارخانية• رجل اخذ من رجل شيا وهرب
ودخل داره فلا باس بان ياخذ منه ان يتبعه ويدخل داره كذا في المحيط• رجل وقعت له الف
درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره
بغير اذنه• قال ابن مقاتل رحمه الله ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يكن الا ان
امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احدا فعل ذلك هذا اذا خاف على صاحب
الدار وان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول
ويخرج المال اليه كذا في فتاوى قاضي خان• في التتمة سيل ابو الفضل الكرماني عن
الدقيق الذي يستعملها الحايكون والنشا سح يستعملها القصارون هل يعذرون
في ذلك فقال لا باس به وسيل عنها علي بن احمد فقال ما احب ذلك والتحرز عنه
احب• وسيل ابو حامد عن الخبز يستعمل في اهذاب المنشفة بيضع ويستعمل هل يجوز فقال
نعم يجوز وسيل عنها علي بن احمد فقال يكره ذلك وسالت ابا حامد عن الخطاطيف اذا اتخذ
وكر في البيت وهي تزرق على الثياب والحصير وغير ذلك هل يعذر للانسان في ان يداورها
ويسقطها على الارض وفيه اولاد صغار فقال لا بل يصبر قال رضي الله عنه ذكر ابو الليث
في كتاب الاستحسان انه يكف كذا في التاتارخانية• رجل حفر بيرا في فناء قوم روي
ابن رستم انه يوم بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط المسجد كذلك امر بتسويته
ولا يضمن النقصان ولو هدم حايط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان
ولا يومر بالتسوية ولا ببنا الحايط كذا في فتاوى قاضي خان• يكره الكلام عند الوطي ولا يتكلم

بعد الفجر الى الصلاة الا بخير وقيل بعدها الى طلوع الشمس ويكره الضحك عند المجموع كذا في التاتارخانية
سالته في جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدون بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر
وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون
الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما يزعمون• قال اما ما يقولون
في حق صفر فذلك شي كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب
وفي الاسد فانه شي يذكره اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى وان راى رويا عجيبة حمد الله تعالى لانها نعمة ثم
انشا قصها على من يثق به وان شا لم يقصها كذا في الوجيز للكردري• ويكره ان يقول
الرجل سقينا بنو الثريا او طلع سهيل فبرد الليل لان سهيلا لا ياتي بالبرد والحر وعن ابن
عمر رضي الله عنه لا يقال استاثر الله كذا من علمه وعن النخعي لا يقال قراءة فلان او
سنة ابي بكر وانما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يقال الحمد
في كذا ولكن اسلفت لانه ليس الا سلام الا الله كذا في فتاوى قاضي خان• الاشارة الى الهلال
عند رويته تعظيما له اما اذا اشار اليه ليريه صاحبه فلا باس به كذا في خزانة
المفتيين• وفي الفتاوى قال نصير سالت الحسن بن ابي مطيع عن نهر مغصوب يجوز
التوضي منه والشرب قال ان كان النهر في موضع الذي كان فلا باس به وان حول عن موضعه
فاني اكره ان ينتفع به احد• وسيل ابو بكر عن نصب طاحونة واجرى ماه في ارض
غيره بغير طيبة من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بغصبها ان يشتري تلك الطاحونة
ولا يستاجرها ولا يحل اليه ان طحاما يطحن فيها باجرة او عارية كذا في الحاوي للفتاوى
ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء ليس في الصك جماعة سواه او هو اسرع قبولا لا يسعه
ترك اداء الشهادة وان كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه ان يمتنع كذا في التتارخانية
رجل في يده خز فتواضع رجل لا يعرف حريته مع صاحب البيان بدينه وهو وهب الثمن له
ايضا ففعل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في
منعه من المشتري كذا في الغرايب• وفي التتمة سل علي بن احمد عن واحد من الاعونة
اذا دخل سكة وسعه خط فيه بعطي اهل السكة كذا كذا فيامر واحدا ويحبسه
في المسجد او في موضع اخر هل الماخوذ ان يقول ابن الفلان وفلان لجيرانه يحكم ان
هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على ادا هذا القدر بنفسه ام الواجب في حقه السكوت
والصبر على ما يحقه فقال الصبر اولى فسالت ابا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد
وحميد الوبري وعمر الحافظ• رجل له اولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري
في ايديهم حتى لو اخرج عن احدهم صرفه الى الاخر احترازا عن ضمان يجب على الاب هل له
ذلك ام الواجب عليه ان يملكهم ذلك ام الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالاعارة

فقال الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاعارة، وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني
فقال له ان يدفع اللباس اليهم على وجه كما اجابوا وسالت ابو الفضل الكرماني هذا ويوسف
بن محمد ان هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التاتارخانية، رجل له اولاد فاقر بجميع
ضياعه لولد فانه ياثم فلو ابطل قاض اقراره ان ابطل بتاويل معتبر في الشرع وهو فقيه
يجوز والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا كان اولاده كلهم صلحا اما اذا كان بعضهم فاسقا
واقر بجميع ماله للصالح فلا ياثم كذا في جواهر الفتاوى، لا باس برش الماء في الطريق لتسكين
الغبار والزيادة على الحاجة لا يحل كذا في الملتقط، حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز كذا في
القنية. سيل بعضهم عن رجل وكل رجلا باحياء الموات فاحياها الوكيل وهو للوكيل كما
هو في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش ام يقع للموكل كما في ساير التصرفات من البيع و
الاجارة فقال ان اذن الامام للموكل بالاحيا وقع له كذا في الغرايب، سيل علي بن احمد
عمن وكل غيره بطلاقه فقبلها او امر غيره بكتبة الوثيقة ولم يحضر صاحب الوثيقة
من الوكيل او تحرقت او مزقها انسان هل يحل لذلك ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان
فقال نعم يجوز كذا في التاتارخانية، الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض
بالفساد وان تابا لم يقبل ذلك منهما وان اخذا ثم تاب لم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق
المعروف بالدعوى وبه يفتي كذا في خزانة المفتين

كتاب التحري

وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في تفسيره وبيان ركنه وشرطه وحكمه

اما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الراي عند تعذر الوقوف على حقيقته
كذا في المبسوط، واما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لان التحري يقوم به واما شرط
جوازه فقفد ساير الادلة حالة اشتباه المطلوب لان التحري انما يجب حالة الاشتباه
وفقد الادلة لضرورة عجزه عن الوصول اليه، واما حكمه فوقوع العمل صوابا في
الشرع كذا في المحيط السرخسي، رجلان تحريا فاصاب احدهما دون الاخر لم يستويا
في الاجر لان للمصيب اختص بثواب الاصابة كذا في مجموع الفتاوى، اشتبه عليه
وقت الصلاة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى، وان شك
في الخروج ينوي تلك الصلاة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى، رجل صلى بالتحري
في مفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين له انه اخطا القبلة قال الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني تجوز صلاته وقال غيره لا تجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة
المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما فاما دقايق علوم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو
معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية، امراة مقفوفة لا تجد من يوجهها الى القبلة فان ضاق
الوقت ولم تجد احدا فانها تتحرى وتصلي كذا في جواهر الفتاوى ذكر في باب صلاة المريض
من الاصل مسيلة تدل على ان التحري في القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز في المصر وصورتها
قوم مرضى في بيت بالليل ام احدهم وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة

يظنون انهم اصابوا بعد ما تحروا فصلاتهم جايزة لانه يجوز ذلك من الاصحاء حالة الاشتباه ففي
المرضى اولى ووجه الاستدلال ان محمدا رحمه الله حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما اذا كان
البيت في مصر او خارج المصر وعن ابي يوسف رحمه الله ان الرجل اذا كان ضيفا وكان
ليلا ولم يجد احدا يسيل فنام القوم فاراد الضيف ان يتهجد بالليل وكره ان يوقظهم ذكر
ان بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قال ان كان يريد اقامة المكتوبة لا يجوز
له التحري وان كان يريد التهجد يجوز له التحري، قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله عن
مشايخنا رحمهم الله ان الصحيح لا يجوز له التحري في المصر قالوا وما ذكر في باب صلاة
المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثمة ساكنون كذا في المحيط، رجل
دخل في مسجد قومه فان كان فيه رجل من قومه اهله يجب السوال ولا يجوز له التحري
وان تحرى لا يجزيه الا اذا اصاب وان لم يكن احد من اهله فصلى بالتحري ثم تبين انه
صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ
هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره في فتاوى الحجة، رجلان خرجا الى المفازة فتحرى
كل واحد ووقع تحريه على غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فان بدا لاحدهما في وسط
ان يتحول وجهه الى صاحبه ويقتدي به اذا استقبل التكبير جاز والا فلا كذا في التاتارخانية
وقدم كثير من مسايل التحري في القبلة في كتاب الصلاة،

الباب الثاني في التحري في الزكاة

وان اشتبه عليه حال المدفوع اليه بعد ما تحرى
ووقع في اكبر رايه انه فقير او اخبره المدفوع اليه او عدل اخوانه فقير او راه في
زي الفقراء او راه جالسا في صف الفقراء او راه يسال الناس ووقع في قلبه انه فقير
ففي هذه الوجوه كلها ان علم انه فقير او كان اكبر رايه انه فقير او لم يعلم شيئا او كان
اكبر رايه انه ظهر غني او علم انه غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب كذلك الا في فصل وهو ما اذا علم انه غني فان في هذه
الصورة لا تجزيه عن زكاة ماله عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ثم على قول ابي حنيفة
ومحمد اذا ظهر ان المدفوع اليه غني وجازت الصدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب كذلك هل يحل للقابض اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يرده الى المعطي على وجه التمليك ثم المعطي هل يثاب
على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب المجاملة مع الناس والبر بهم ولا يثاب ثواب الصدقة
واستشهدوا في الكتاب بحجة لابي يوسف رحمه الله في المسألة المختلف فيها قال
وهو بمنزلة رجل توضا وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر وذكر ان هذا يثاب بما لم يعلم
انها فاسدة في الحقيقة قال رحمه الله وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن
انها وقعت جايزة فما قبل العلم بها يثاب والعبرة لما عنده لا لما عند الله تعالى قال
رحمه الله وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى امة ووطيها مرارا

ثم استيقنت ان وطيها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الوطي حرام الا انه لا اثم عليه كذا في المحيط

الباب الثالث في التحري في الثياب والمسالخ والاواني والموتى

اذا كان مع الرجل ثوبان او ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن التميز بالعلامة يميز وان تعذر التميز بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بان لا يجد ثوبا طاهرا بيقين واحتاج الى الصلاة وليس معه ما يغسل به احد الثوبين او احد الثياب يتحرى وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للنجس او كانا على السوا لا يتحرى كذا في الذخيرة. وان وقع تحريه في الثوبين على احدهما انه الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه على الاخر انه الطاهر فصلى فيه العصر لا يجوز لانا حين حكمنا بجواز الظهر فيه فان الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الاخر فلا يعتبر اكبر رايه بعد ما جرى الحكم بخلافه فان استيقن ان الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلاة الظهر وكذلك لو لم يحضره تحرى ولكن اخذ احد الثوبين فصلى فيه الظهر جاز وما لو فعله بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كان الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلاته الا ان يتبين خلافه لو كان له ثلاثة اثواب فتحرى وصلى الظهر في احدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشا في الاول فصلاة الظهر والعصر جايزة وصلاة المغرب والعشا فاسدة لانه لما صلى الظهر والعصر في الاول والثاني فقد حكم بطهارتهما فتعين الثالث للنجاسة لم تجز المغرب فيه وحين صلى العشا في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه قضا المغرب فلم تجز ايضا لمراعات الترتيب وفي رواية اخرى العشا جايزة كذا في محيط السرخسي. وفي النوازل اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحري وصلى في الاخر العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا لم يصل شيا وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله صلاة الظهر جايزة كذا في المحيط. في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس وعلى احدهما في الثوب بالتحري وصلى الاخر في الثوب الاخر بالتحري تجوز صلاة كل واحد منهما ولو ام احدهما واقتدى به الاخر فصلاة الامام جايزة دون صلاة المقتدي كذا في الذخيرة. رجلان تلاعبا فسال من احدهما قطرة دم ووجد كل واحد منهما ان ذلك منه فصلى كل واحد منفردا جازت صلاة المقتدي. ولو اقتدى احدهما بالاخر لا تجوز صلاته ومن هذا الجنس مسيلة اخرى ثلاثة نفر تلاعبوا فسال من احدهم قطرة دم او فسا احدهم او ضرط ثم وجد واجميعا ثم ام احدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جايزة للكل ولا تجوز صلاة العصر الامام للمغرب ولا تجوز صلاة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان وقال ابو القاسم الصفار تجوز الصلوات كلها كذا في المحيط. اذا كان الرجل في السفر ومعه اوان بعضها نجسة وبعضها طاهرة ان كانت الغلبة للطاهر يجوز

التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجس او كانا سوا ان كانت الحاجة حالة الاختيار لا يتحرى للشرب ولا للوضوء وكانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع. ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم كذا في الذخيرة. وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة لما النجس يريق الكل ثم يتيمم وهذا احتياط وليس بواجب ولكنه ان اراق فهو احوط ليكون تيممه في حال عدم الما بيقين. وان لم يرق اجزاه ايضا والطحاوي رحمه الله يقول في كتابه يخلط الماين ثم يتيمم وهو احوط لان بالاراقة ينقطع عنه منفعته وبالخلط لا فان بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو اولى وبعض المتاخرين من ائمة بلخ كان يقول يتوضأ بالماين جميعا احتياطا لانه يتيقن بزوال الحدث ولسنا ناخذ بهذا لانه اذا فعل ذلك كان متوضيا بما تيقن نجاسته وتنجس اعضاؤه خصوصا راسه فانه بعد المسح ما لما النجس وان مسحه بالما الطاهر لا يطهر فلا معنى للامر به كذا في المبسوط. وان توضا بالماين وصلى فانه يجزيه صلاته اذا مسح في الموضعين من الراس كذا في محيط السرخسي. اذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى ويلحقانية ويتوضى به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغيفه اذا اختلط بارغفة اصحابه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والارغفة ولكن يتربص حتى يجي اصحابه وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فجاز التحري في الاحوال كلها كذا في الذخيرة. اذا كان للرجل مسالخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فان امكن التميز بالعلامة تميز في الوجوه كلها ويباح التناول وان تعذر التمييز بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار ونعني به ان لا يجد ذكية بيقين واضطر الى الاكل يتناول بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للحرام او كانا سوا لم يجز التناول بالتحري وان كانت الغلبة للحلال يجوز التناول بالتحري كذا في المحيط. ومن العلامة ان الميتة اذا القيت في الما يطفو الما لما بقي من الدم فيها والذكية ترسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة الترسيب وبسرعة الفساد اليها ولكن هذا كله بعد ما اذا كان الحرام ذبيحة المجوس او ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا كذا في المبسوط او كان السمن او الزيت غالبا لا يحل اكله ولا يحل الانتفاع به فيما سوى الاكل لان الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب تبعا ها الكاحكما فاعتبرنا كون الحرام المغلوب كالهالك في حق الانتفاع في غير الاكل لان النجاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوا الاكل فانه يجوز الانتفاع بالاودهان بالقائها في الاراضي بالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حق حرمة الاكل احتياطا كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع في المتفرقات

رجل له اربع جواري اعتق واحدة منهن ثم نسيها لم يسعه ان يتحرى للوطي هنا وكما لا يتحرى للوطي هاهنا لا يتحرى للبيع ولا يخلي الحاكم بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة كان لرجل لاث

ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم بجواز بيعهن وجعل الباقية حرة ثم رجع اليه مما باع شي بشرا
او هبة او ميراث لم يسع له ان يطاها لان القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا يعتبر القضا
بغير العلم الا ان يتزوجها فلا باس بوطيها لانها ان كانت حرة فالنكاح بينهما وبينه
صحيح وان كانت امة فهي حلال له بالملك هكذا في المبسوط. قوم لكل واحد جارية اعتق
احدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد ان يطا جاريته حتى يعلم انها معتقة كذا في محيط
السرخسي فان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فالاحب الي ان لا يقربها وان قرب
لم يكن ذلك حراما عليه حتى يستيقن. ولو اشتراهن جميعا رجل واحد قد علم ذلك
لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة. ولو اشترى منهن الا واحدة حل له
وطيهن فان وطيهن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شي منهن ولا بيعه حتى
يعلم المعتقة منهن وكذلك اذا كان المشتري احد صاحب الجواري كذا في المبسوط.
له عشرة خوابي من خل وجدت في واحدة منها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه
يرسل فيها المحرة فعلى ايهما جلست منهى النجسة والباقي طاهرة كذا في القنية.

كتاب احيا الموات وفيه بابان الباب الاول في تفسير الموات وبيان ما يملك الامام من التصرف في الموات وبيان ما يثبت به الملك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه

اما تفسيرها فالارض الموات هي ارض خارج البلد لم يكن ملكا لاحد ولا حقا
له خاصا فلا يكون داخل البلد موات اصلا ولذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا
لاهلها او مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك اقطاعها وكذلك ارض الملح والقار و
نحوهما مما لا يستغني عنها المسلمون لا يكون ارض موات حتى لا يجوز للامام ان يقطعها
لاحد وهل يشترط ان يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية
ليس بشرط حتى ان محل قريبا من البلدة جزر ماوه او اجمة عظيمة لم يكن لها ملكا لاحد
يكون ارض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية ابي يوسف وهو قول الطحاوي لا يكون
والصحيح جواب ظاهر الرواية فان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لا
حد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدة عن البلدة او قريبة منها
كذا في البدايع. قال القدوري ثم ما كان عاديا اي قديم خرابه لا مالك له او كان مملوكا
في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى
العامرة فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي فخر الدين واصح ما قيل فيه
ان يقوم الرجل على طرف عمرات القرية فينادي باعلى صوته الى اي موضع ينتهي اليه
صوته يكون من فنا العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي
او غيره وما ورا ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك والبعد عن القرية
على ما قال شرط ابو يوسف وعند محمد يعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة

وان كان قريبا من القرية وشمس الايمة اعتمد على ما اختاره ابو يوسف كذا في الكافي. ويملك
الامام اقطاع الموات فلو اقطع الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الا ثلاث سنين
فاذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتا وله ان يقطعه غيره ويملك الموات بنوع الاحيا
باذن الامام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت بنفس الاحيا ويملك الذمي
بالاحيا كما يملك المسلم كذا في البدايع. ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي القاضي في ولا ينبغي ان يترك
الامام في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان في اخر كتاب الزكاة ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره
قبل الثاني احق بها والاصح ان الاول احق بها لانه ملكها بالاحيا فلا يخرج عن ملكه بالترك
وان حجر الارض لا يملكها الا انه ليس باحيا في الاصح لان الاحيا جعلها صالحة للزراعة والتحجير
بوضع علامة من حجر او بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقيته عنها وجعله
حولها او باحراق ما فيها من الشوك وغيرها وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه اولى بها فلا
يوخذ منه الا ثلاث سنين فلا ينبغي لاحد ان يحيي ذلك الموضع حتى تمضي ثلاث سنين
وهذا من طريق الديانة واما في الحكم فاذا احياها غيره قبل مضيها ملكها كذا في
النبيين ومن حجر على ارض موات شبه المنارة فقد احياها لانه يكون بمنزلة ما لو
حوطها او سنمها بحيث تعصم الماء فانه يكون احيا كذا في محيط السرخسي ولغير
الاحيا ان يبني او يزرع فيها او يكريها او يسقيها كذا في الخلاصة واراضي ما ورا النهر
وخوارزم ليس بموات لدخولها في القسمة وتعرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام
او ورثته وان لم يعلم فالتصرف الى الحاكم كذا في وجيز الكردري والاراضي المملوكة اذا
انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات كذا في الذخيرة ولو بنى فيها بنا او زرع
زرعا او جعل للارض سناه ونحو ذلك يكون له موضع البنا والزرع دون غيره قال
ابو يوسف رحمه الله ان عمر اكثر من النصف يكون احيا لها ولما بقي وان عمر نصفها له ما عمر
دون ما بقي فقد اعتبر الكثرة هكذا في محيط السرخسي وقال محمد رحمه الله اذا كان
الموات في وسط ما احيا يكون احيا الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا لما بقي
كذا في التاتارخانية وذكر ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله ان حفر فيها بيرا فساق
اليها ما فقد احياها زرع او لم يزرع ولو حفر فيها انهارا لم يكن احيا الا ان يجري فيها الما
فحينيذ يكون احيا وان احرق ما فيها حشيشا فليس باحيا كذا في محيط السرخسي ولو كان
اجمة او غيضة فقطع قصبها او اشجارها فسواها فهو احيا وكل رجلا باحيا الموات له فاحيا
فهو للموكل ان اذن الامام له في الاحيا كذا في القنية ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ويترك كذا
في الكنز وما ترك الفرات والدجلة فعدل عنه الما فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياوه لحاجة
العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات كذا في السراج الوهاج ارض وقفت
وصارت بحرا ثم نضبت عنه او خربت بوجه او خربت بوجه من وجوه الانهار وعمرها فلا يحل

قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها كذا في القنية امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان
ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا الشرط صحيح عند ابي حنيفة لان
عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن له الامام بالتمليك لا يملكه كذا في المضمرات
رجل احيا ارضا ميتة ثم جاء الثاني واحيى اراضي حولها حتى احاط الاحيا بجوانبها الاربعة
كان له ان يتطرق الى ارضه من الارض التي احياها اخر فان جاء اربعة واحيا كل واحد منهم
جانبا حتى احاط احيا وهم معا كان له ان يتطرق الى ارضه من اي الارض شاء اذا احيط
جوانبها معا كذا في الظهيرية • ولو حفر بيرا في الموات بينه وبين الاقرب ذراع ثم حفره
اخر فالاول احق به الا ان يعلم انه تركه وقدره بشبر ولو حفره مقدار ذراع فهو تحجير
وليس باحيا كذا في العتابية • واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعاة فيحوطها
احياه الا ان يكون فناء قرية فيسد فناؤهم فيمنع وللوالي ان يقطع من طريق الجادة
ان لم يضر بالمسلمين قال وليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه كذا في المحيط واذا حفر بيرا
في اسفل جبل ملكه الى اعلاه كذا في العتابية • واما بيان حكم الارض الموات فله حكمان
احدهما حكم الحريم والثاني حكم الوظيفة اما الاول فالكلام فيه في موضعين احدهما في
اصل الحريم والثاني في قدره اما اصله فلا خلاف في ان من حفر بيرا في الارض الموات
يكون لها حريم حتى لو اراد احد ان يحفر في حريمها له ان يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع
واما تقديره فحريم العين خمسماية ذراع بالاجماع كذا في البدايع • ثم قيل هو خمسماية
ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح انه خمسماية ذراع
كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات كذا في التبيين وحريم بير
العطن اربعون ذراعا كذا في البدايع • وقيل اربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة و
الصحيح اربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين • واما حريم بير الناضح ستون ذراعا
كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات كذا في التبيين واما حريم بير الناضح
ستون ذراعا في قولهما وقال ابو حنيفة لا اعرف الا اربعون ذراعا وبه يفتي ذكر الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير ان من احيا نهرا في ارض موات قال بعضهم ان
عند ابي حنيفة لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح انه يستحق له حريما بالاجماع
وذكر في النوازل وحريم النهر مقدار عرض النهر من كل جانب نصفه عند ابي يوسف
وعند محمد من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول ابي يوسف كذا في الفتاوى
الكبرى • واما الحكم الثاني حكم الوظيفة فان احياها مسلم قال ابو يوسف ان كان
من حيز ارض العشر فهي عشرية • وان احياها من حيز ارض الخراج فهي خراجية • وقال محمد
ان احياها بما العشر فهي عشرية وان احياها بما الخراج فهي خراجية • وان احياها ذمي
فهي خراجية كيف ما كان بالاجماع وهي من مسايل كتاب العشر والخراج كذا في البدايع •
وروي عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر حريم الناضح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل

سبعون

سبعون ذراعا فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى يتهيا له الانتفاع بالبير كذا في
محيط السرخسي • واذا احتفر الرجل بيرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل اخر واحتفر في حريمها
بيرا كان للاول ان يسد ما احتفره الثاني • وكذلك لو بنى او زرع او احدث فيها شيا
للاول ان يمنعه من ذلك لانه ملكه ذلك الموضع وما عطب في بير الثاني فهو مضمون
على الثاني لانه متعد في تسبيبه • ولو ان الثاني حفر بيرا بامر الامام في غير حريم الاول
وهي قريبة منه فذهب ما البير الاول وعرف ان ذهاب ذلك من حفر الثاني فلا شي عليه
كذا في المبسوط • من اخرج قناة في ارض موات استحق الحريم بالاجماع ثم باي قدر يستحق
قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب القناة بمنزلة البير فلها من الحريم ما للبير ذكر هذا القدر
ولم يرد عليه الا ان مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع الذي يظهر الما على
وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم حينئذ مثل ما للعين خمسماية
ذراع بالاجماع • اما في الموضع الذي لا يظهر الما على الارض القناة بمنزلة النهر الذي يجري تحت
الارض كذا في المحيط ثم استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الاراضي فيما لا حق فيه
لاحد واما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بيرا وجا احد وحفر بيرا على منتهى
حد حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البير الاول وانما يستحق
من الجانب الاخر مما لا حق لاحد فيه كذا في النهاية • قناة بين رجلين احيا احدهما ارضا ميتة
ليس له ان يسقيها من القناة او يجعل شربها منها لانه يريد ان يتفضل على شريكه لانه لم
يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة • وليس لاحد ان يتفضل على شريكه الا باذنه كذا في
محيط السرخسي • من غرس شجرة باذن الامام عند الكل او بغير اذن الامام عندهما هل يستحق
لها حريما حتى لو جاء اخر واراد ان يغرس بجنب شجرته شجرا هل له ان يمنعه عن ذلك لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به وردت
السنة كذا في المحيط • واذا حفر رجلان بنفقتهما بيرا في ارض الموات على ان يكون البير
لاحدهما والحريم للاخر لم يجز لانهما اصطلحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل الحريم
تبعا للبير ليكون لصاحبه الانتفاع بالبير فكان الحريم لمالك البير فان كان البير
لواحد كان الحريم له وان كان البير بينهما كان الحريم بينهما ولو شرطا ان يكون الحريم والبير
بينهما على ان ينفق احدهما اكثر لم يجز ويرجع صاحب الاكثر بنصف الفضل لانهما اشتركا
في احراز مباح ليكون المباح بينهما شركة والشركة في احراز المباح يقتضي ان يكون النفقة
على قدر الملك فاذا شرط زيادة النفقة على احدهما لم يصح الشرط ويرجع بالزيادة على
صاحبه لانه انفق عنه بامره كذا في محيط السرخسي • اذا اشترطوا ان يحفروا ارضا والنهر
لواحد والارض للاخر لا يجز حتى يكونا بينهما واذا كان بينهما لم يكن فليس لاحدهما ان يسقي
ارضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ويرجع كذا في التاتارخانية
نهرين لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا بتراب احد

النهرين فهو في يد اهل ذلك النهر فالقول في ذلك له ولا يصدق الاخرون على دعواهم فيه الا
ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب احدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين
فهو بين القريتين نصفان الا ان يقوم لاحد القريتين بينة ان ذلك لهم خاصة وقد ذكر
نحوه في اخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى• من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي
حنيفة رحمه الله الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له مسناة
يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في شرح القدوري• من يحفر بئرا في مفازة لا يستحق لذلك
حريما وان كان يحتاج اليه لانه لا يمكن الانتفاع بالقصر دون الحريم ولا يقاس
على البئر لان حاجة صاحب البئر الى الحريم كذا في الكافي والتبيين بئر لرجل في دار غيره لم يكن
لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضي خان• اراد ان يحفر بئرا
في مسجد من المساجد او في محلة فاذا لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل
وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة انه لا يحفر في المسجد
بئر ومن حفرها فهو ضامن لما حفر والفتوى على المذكور هناك كذا في الفتاوى الكبرى ٥

الباب الثاني في كري الانهار واصلاحها

الانهار ثلاثة منها ما يكون
كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها
ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون• اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل
في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج
الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان في بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال
يجبر المسلمون على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا الى ارضه
كان له ذلك ان لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق
يمنع من ذلك• واما الذي يكون كريه فاصلاحه على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام
على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري
والاصلاح كان ذلك على اهل النهر• فاذا امتنعوا اجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى العامة
وفيه تقليل الماء على اهل الشفعة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة
الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة يجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري
من اهل النهر نهرا الى ارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما
النهر الذي يكون كريه على اهل النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر
الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيها
فهو نهر خاص يستحق بالشفعة• وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص
وان كان لاربعين فهو عام• وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان
كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل
شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر سعيد البلخي

ح

رحمه الله لا يجبرهم الامام ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف
يجبرون على ذلك• وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري
فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصتهم من
مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله• وان اراد كلهم ترك الكري في ظاهر
الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين يجبرهم الامام فاذا اجتمعوا على كري
النهر قال ابو حنيفة رحمه الله البداية بالكري من اعلاه• فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه
مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان يكون الكري عليهم
جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والارضين فليس على اهل الشفعة من الكري شيء
لانهم لا يحصون وبقول ابي حنيفة رحمه الله اخذوا في الفتوى كذا في فتاوى
قاضي خان• وبيانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من اول النهر على كل
واحد منهم عشر الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ يكون مؤنة الكري على الباقين اتساعا
الى ان يجاوز ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى اخر النهر وعندهما
المؤنة عليهم اعشارا من اول النهر الى اخره كذا في الكافي• فان كانت فوهة النهر لارضه
في وسط ارضه يكري النهر من فوهة النهر الى ارضه هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة
رحمه الله قال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح• ومتى جاوز الكري ارضه
هل له ان يفتح قال بعضهم له ان يفتح وبعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل
ذلك يختص بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتاخرون يبدا بالكري من اسفل النهر كذا في الظهيرية
واما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من اوله
الى اخره فاصلاح اوله عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مؤنة
الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي
جعفر رايت في كتب بعض المشايخ انه يرفع عنه بالاتفاق واما اذا كان النهر عظيما عليه
قرى يشربون منها وهي التي تدعى الفارسية كام فاتفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة
نهر هل يرفع عنهم مؤنة الكري فلا رواية في هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام
ذكر هذه المسئلة في النوادر انه يرفع عنهم مؤنة الكري بالاتفاق وعلى قياس
النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع عنهم مؤنة الكري ما لم يجاوز الكري اراضي قريتهم كذا في
المحيط ٥

كتاب الشرب وفيه خمسة ابواب

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه

اما تفسيره شرعا فالنصيب للاراضي لا لغيرها واما ركنه فالماء لان الشرب يقوم به
واما شرط حله ان يكون ذا حظ من الشرب وسائر حكمه فالارواء لان حكم الشيء ما يفعل
لاجله وانما تشرب الارض لتروى كذا في محيط السرخسي المياه انواع الاول ماء البحر وهو
عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الارض وشق الانهار حتى ان من اراد ان

من الماء

يكرى نهرا منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بما البحر كالانتفاع بالشمس والقمر
والهوا فلا يمنع من الانتفاع به على اى وجه شا والثانى ما الاودية العظام كجيحون و
سيحون ودجلة وفرات والنيل للناس فيها حق الشفعة على الاطلاق وحق سقى الارض
بان احيا واحد ارضا ميتة وكرى منها نهرا ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر فى ملك
احد وله نصب الرحية والدوالى اذا كان لا يضر بالعامة وان كان يضر بالعامة فليس
له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الما الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته
فتغرق القرى والاراضى وكذا سقى السانية والداليه والثالث ما يجرى على نهر خاص
لقرية فلغيرهم فيه شركة فى الشفعة وهو الشرب وسقى الدواب ما احرز فى جب
ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز
فصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع فى سرقته لقيام شبهة الشركة حتى لو سرقه انسان
فى موضع يعز وجوده وهو يساوى نصابا لم تقطع يده كذا فى خزانة المفتين الما الذى
فى بير رجل او حوض رجل فلغيره نوع شركة من حيث الشفعة وسقى دوابه حتى اذا
اخذ انسان من حوض غيره او بيره ما للشرب فليس لصاحب الحوض والبير ان يسترده فان
كان الشفعة تاتى على الما كله ذكر شيخ الاسلام جواهر زاده ان على قول ابى حنيفة ليس
له منع ذلك وذكر شمس الايمة ان فى هذا الفصل اختلاف المشايخ واكثرهم على ان لصاحب
الما ولاية المنع هكذا فى الذخيرة وفى العيون نهر فى مدينة اجراها الامام للشفعة فاراد
بعض الناس ان يتخذوا عليه بستانا ان لم يضر باهل الشفعة وسعهم ذلك وان ضر لا يسعهم
ذلك كذا فى التاتارخانية نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب
الارض ان يشرب ويتوضا ويسقى دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقى منه ارضا او شجرا او زرعا
ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الما منه بالقرب والاوانى ويسقى
زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه كذا
فى فتاوى قاضى خان والوجيز وقال بعضهم لا يمنع من ذلك وهو الاصح هكذا فى الخزانة
والكافى والتبيين والظهيرية وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم
منه قالوا ان كان الما لا ينقطع بسقى الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان
كان الما ينقطع بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان يكسر
ضفة النهر ويخرب بالسقى كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذى دخل فيه
الما بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا فى التوضى من السقاية جوزه بعضهم
وقال بعضهم ان كان الما كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا فى الحياض التى اعدت
للشرب لا يجوز فيها التوضى ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ما السقاية الى بيته ليشرب
اهله وليس لاحد ان يسقى ارضه وزرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك او لم يضطر
وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الما وان اخذه مرة بعد مرة

يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان ولو اراد رجل اجنبى
ان ياخذ من النهر الخاص او من حوض رجل او من بير رجل ما بالجرة للوضوء او لغسل الثياب
هل يجوز ذلك ذكر الطحاوى ان له ذلك وعليه اكثر المشايخ كذا فى الذخيرة ولو كانت البير
او العين والحوض او النهر فى ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول فى ملكه اذا كان
يجد ما اخر يقرب هذا الما فى غير ملك احد لانه لا يتضرر به وان كان لا يجد ذلك يقال
لصاحب النهر اما ان تخرج الما اليه او تتركه لياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حق
الشفعة فى الما الذى فى حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتفر فى ارض مملوكة اما اذا
احتفر فى ارض موات فليس له منعه عن ذلك لان الموات كان مشتركا والحفر لاحيا حق
مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع الشركة فى الشفعة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف
على نفسه ودابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وان كان الما محرزا فى الاوانى فليس على
الذى يخاف الهلاك عن العطش ان يقاتل صاحب الما بالسلاح على المنع ولكن يقاتله
على ذلك بغير سلاح كذا فى الكافى هذا اذا كان معه ما كثير فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين
احدهما ان يكون الما مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفى لاحدهما فاذا كان يرد رمقهما كان
للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفى الا لاحدهما فانه يترك
الما للمالك كذا فى النهاية واما الكلا فعلى اوجه احدها ان يكون فى ارض مباحة فالناس
فيه شركا فى الاحتشاش والرعى كالشركة فى ما البحار والثانى ان يكون ارضا مملوكة له نبت
بنفسه من غير انبات لا يمنعه صاحب الارض قبل الاحراز الا انه له ان يمنع الناس من الدخول
فى ارضه لاجل الكلا قال مشايخنا اذا وقعت المنازعة بين صاحب الارض وبين
من يريد الكلا ان كان المريد للكلا يجد الكلا فى ارض مباح قريب من تلك الارض فلصاحب
الارض ان يمنعه من الدخول وان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان تقطع الكلا او
ائذن له بالدخول ليدخل فياخذ حقه كذا فى محيط السرخسى وما انبته صاحب
الارض بان يسقى ارضه وكريها لينبت فيها الحشيش لدوابه فهو احق بذلك وليس لاحد
ان ينتفع بشى منه الا برضاه لانه كسبه والكسب لمكتسبه كذا فى المبسوط ولو دخل
انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سوا كان سقاه وقام عليه
او لم يقم عليه فى ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتاخرين انه اذا قام
عليه صاحب الارض وسقاه فقد ملكه فيجوز بيعه وله الاسترداد ان احتشه احد
بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت فى ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فجزمه يجوز بيعه
وله ان يسترد ممن اخذ منه وكذلك لا يجوز اجارة المراعى فان اراد الحيلة فى جوازه فانه
يوجر قطعة من ارضه معلومة لم يبيع له كلايه وكذا فى المضمرات ثم تفسير الكلا
كل ما ينبسط على وجه الارض اى ينبسط وينتشر ولا يكون له ساق فهو كلا وما كان
له ساق فهو شجر فعلى هذا هو قالوا الشوك الاحمر والشوك الابيض يقال له الغرقد من الشجر

لا من الكلأ حتى لو نبت في ارض انسان ونحو غيرهم كان لصاحب الارض ان يسترد منه فاما
الشوك الاخضر اللين الذي تاكله الابل عن محمد في النوادر فيه روايتان في رواية جعله
من جملة الكلأ وفي رواية جعله من الشجر وليس فيه اختلاف الرواية بل اراد بما قال انه بمنزلة
الكلأ ما ينبسط منه على وجه الارض ولا يكون له ساق واراد بما قال انه من جملة الشجر
اذا كان له ساق فحاصله انما يقوم على ساق اذا نبت في ارض انسان فهو مملوكه والا فمشتركا
بين الناس كذا في محيط السرخسي والشوك كالكلأ والقصب والزرنيخ والعبرديج كالشجر ان
اخذ من هذه الاشياء ضمن كذا في خزانة المفتيين وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا
كان الحطب في المروج هي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه فان كان في غير ملكه
فلا باس بان يحتطب وان كان بسبب ذلك الى قرية واهلها كذا في الذخيرة وفي الكبرى
وان كان ذلك لينسب الى قرية والى اهله لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها
ولذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية كذا في المضمرات المحتطب يملك
الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي
من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى ينحيه عن راس البئر كذا في القنية لو كان في ارض
رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان
صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى صار في ارض ذراع
من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان غاصبا كذا في المضمرات
وبيان الشركة في النار ان اوقد نارا في صحراء لا حق لاحد فيه فلكل واحد ان بناره من حيث
الاصطلاء بها وتجفيف الثياب والعمل بضوئها فاما اذا اراد ان ياخذ من ذلك الجمر فليس له
ذلك اذا منعه صاحب النار لان ذلك حطب وفحم قد احرزه الذي اوقد النار وانما
الشركة التي اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار والنار جوهر الحر دون الحطب
والفحم فان اخذ شيئا يسيرا من ذلك الجمر ينظر فان كان ذلك ماله قيمة اذا جعله صاحبه
فحما كان له ان يسترده منه وان كان يسيرا لا يعقد له فليس له ان يسترده منه وله ان
ياخذه من غير استئذان لان الناس لا يمنعون مثل هذا القدر عادة والمانع يكون متعنتا لا ممتنعا
وبيت ان المتعنت ممنوع من التعنت شرعا كذا في المبسوط وذكر في موضع اخر ان كانت
النار بحال لو اخمدت تصير فحما ليس له ان يقتبس منها الا باذنه لانها قيمة لا محالة وان كانت
بحال لو خمدت تصير رمادا فله ان يقتبس منها وقيل ان كانت النار من الحطب
مباح بان اوقد الشجر القائم كما يكون في الفلاة من غير ان يحرزه اولا كان له ان يقتبس
منه وان كان بحال لو اخمدت تصير فحما ولما اذا احرزه اولا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل
الذي قلنا كذا في المحيط

الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل

بذلك اذا اجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز واذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم
وبعتك شربها لا يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يجوز

لان

لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لان الشرب صار تبعا له بحيث انه لم
يذكر له ثمنا حتى لو ذكر للشرب ثمنا بان قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها بمائة
لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا في جميع الوجوه كذا في الذخيرة وقد بعض مسائل بيع الشرب
في كتاب البيوع واذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا واذا
اشترى ارضا ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يدخلا في البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل
دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له الشرب ومسيل
الماء جميعا وكذا لو اشتراها بمرافقها كذا في المحيط لو قال الرجل اسقني يوما من نهرك حتى
اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب والعبد
رده ولا شيء عليه بما انتفع كذا في السراجية واذا قال اسقني يوما بخدمة عبدي
هذا شهرا وقال بركوب دابتي هذه شهرا او قال كذا وكذا فهذا كله باطل كذا في الذخيرة
باع ماء له بمجاريه بغير ارض وفي تلك القرية على الماء خراج ويباع المياه بمجاريها فا
لبيع جائز ولا خراج على المشتري ولو شرطا الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي
ان يفسد البيع وان لم يشترط فالخراج على البائع على حاله ولا يعتبر بالعرف في الخراج
لان ذلك حكم من الامام فلا يمكنه نقضه بالعرف اشترى شربا بغير ارض فقبضه
وباعه مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البائع الاول لانه لا يملكه بالشرا
والقبض لان البيع لم يقع على شيء موجود الا يرى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز
وان كان الماء منقطعا وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت
فلا يجوز البيع الثاني لانه على ملك الاول وقيل شرى الشرب بغير الارض حكمه
حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به وباعه تحت ان يجوز وهو الصحيح كذا
في خزانة المفتيين نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر من
وراء النهر طريق وذكر في صك حد الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر رحمه الله
لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يدخل وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع الشرب بعبد واجرة وقبض العبد واعتقه جاز
عتقه وضمن قيمة العبد وكذلك لو كانت امة فعلقت منه فهي ام ولد له وعليه
قيمتها او عقرها وفي رواية البيوع لا عقر وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان
والصحيح انه لا يجوز كذا في التاتارخانية الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من
الثمن كذا في السراجية في فتاوى الفضل قطعتا كرم لرجل باع احديهما من رجل والاخرى
من رجل وكان مجرى ماء احديهما لم يمنع مشتري القطعة العليا مجرى ماء القطعة السفلى
ذكر المسئلة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة للمسئلة على وجهين اما ان كان مالك القطعتين
مختلفا او كان مالكهما واحدا ان كان المالك مختلفا انه لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا

لا يدخل الشرب في البيع وان ذكراه اما نصا وما دلالة كان لكل مشتري حق اجرائها الى ارضه ويقوم
كل مشتري مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان المالك واحدا فان لم
يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع فان ذكره فان باع القطعة
العليا اولا لم يكن لصاحب القطعة السفلى اجراءها الا ان اشترط البايع وقت البيع
الاول وان يكون له حق اجرائها الى القطعة السفلى وان باع القطعة السفلى اولا كان لكل
واحد منهما اجراءها الى ارضه كذا في المحيط داران لرجل مسيل ما سطح احديهما على سطح
الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري
ان يمنع الثاني عن اسالة الما على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشتراط البايع عليه
وقت ما باعهما مسيلها التي لم ابع في الدار التي بيعته وفي النوازل داران متلاصقان احدهما
عامرة والاخرى غير عامرة فباع الخراب وكان مصب ميزاب الدار العامرة وما يلقى ثلجها
في الدار الخراب فرضي المشتري ثم اراد المنع فله المنع وان استثنى البايع لنفسه مسيل الما
وطرح الثلج فاستثناؤه مسيل الما جايز وطرح الثلج لا يجوز قال ابو الليث رحمه الله
ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله
على حاله وان لم يشترط كذلك وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه والفتوى على قول ابي الليث كذا في خزانة المفتين وفي
النوازل رجل له مجرى ما على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب
السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجرا منع ملوقا
في موضع المجرى على سطح الجار لتقييد الما الى حصته كذا في الخلاصة وفي البقالي رجل
باع ارضا بشربها فكربها فللمشتري قدر ما يكفي لهذه الارض من الما وليس له جملة ما للبايع
كذا في الذخيرة رجل له ارض ونهر خاص في هذه الارض فباع الارض من رجل ذكر في الاصل
انه لا يدخل فيه الحريم الا بالذكر كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمر في هذه الارض على
جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا صاحبه او يمر في بطن النهر ولو كان له على
شط نهر العامة ارض للعامة ان يمروا فيها بالشفقة واصلاح الوادي وليس لصاحب
الارض منعهم اذا لم يكن له طريق الا في هذه الارض كذا في خزانة المفتين بير
في ارض والبير والارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البير بطريقه من الارض ولم
يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز لانه باع نصيبه من قطعة معلومة من
موضع كان مشتركا بينه وبين صاحبه فلا يجوز الا باذن صاحبه كما قالوا في
دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه فكذا هنا
وذكر المسئلة على هذا الوجه في الاصل ولم يفصل لا يجوز البيع في البير والطريق
جميعا ولا يجوز البيع في الطريق خاصة منهم من قال يجوز البيع في البير ولا يجوز
في الطريق اجماعا قال شيخ الاسلام وهذا القول اصح كذا في المحيط ولو باع نصف

البير

البير بغير طريق جاز ولم يكن له طريق في الارض وان باع نصيبه من الارض مع البير ونصيبه
نصف الارض جاز كله لان المبيع معلوم والمشتري يقوم مقام البايع في ملكه ولا ضرر على
الشريك في صحة هذا البيع كذا في المبسوط سيل عمن اشترى حصة الما الذي كان يسوق
مالكه مع شركائه الى اسفل القرية لمن له ارض في اعلا هذه القرية وفي ذلك ضرر قال ان
باع بمجاريه جاز البيع وللمشتري ان يسقي ارضه التي شربها من هذا النهر غير انه يجعل عن
الما في نوبته ويكون النهر ممتليا عند حاجة الاخرين الى اخذ الما كذا في الحاوي للفتاوى

الباب الثالث فيما يحدثه انسان

وما يمنع عنه وما لا يمنع عنه وما يوجب الضمان وما لا يوجب الانهار ثلاثة نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات
وجيحون ونهر عام مملوك لجماعة بخصوص فاما النهر العام الذي هو غير مملوك لاحد
فلكل احد ان يجري منه نهرا الى ارضه ان لم يضر بالنهر الاعظم واذا اضر لم يكن له ذلك
لان دفع الضرر عن العامة اولى من دفع الضرر عن الواحد وكذلك لو اراد الامير ان يجعل
شربا لرجل من النهر الاعظم او بريد كوة ان كان يضر بالعامة لا يجوز وان لم يضر بهم
جاز رجل اتخذ في ارض له رحا ما على النهر الاعظم او بريد كوة يفتحها على النهر الاعظم
او مسيلها في ارض لا يضر باحد واراد بعض جيرانه ان يمنعه ليس لهم ذلك كذا في المحيط
للسرخسي نهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الا ان الشركة فيه عامة وحدها ان يكون
الشركا فيه مائة فصاعدا والحكم فيه ما ذكرنا ايضا ان من اراد ان يجري منه نهرا الى
ارض احياه منع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ونهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم
الا ان الشركة فيه خاصة وحدها ان يكون الشركا فيه اقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا
ايضا ان من اراد ان يجري منه نهرا الى ارض احياه منع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر
واذا اراد اهل الاعلا النهر ان يحبسوا الما عن اهل الاسفل فان كان الما كثيرا في النهر بحيث
لو ارسل ولم يسكر يصل كل واحد منهم الى حقه من الشرب لا يكون لاهل الاعلا ولاية
الحبس فان كان الما في النهر قليلا بحيث لا يصل اهل الاعلا الى حقهم في الشرب
الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان كان الما حالا لو ارسل الى اهل الاسفل لم يكن لاهل
الاعلا السكر بل يبدا باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلا ان يسكروا
او يرتفع الما الى اراضيهم قال جواهر زاده واستحسن مشايخنا في هذا الوجه ان
الامام يقسم بينهم بالايام اذا ابى اهل الاسفل السكر ثم يطيع اهل الاعلا في نوبتهم
ما احبوا فيغيب الضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لاهل الاعلا السكر فانما يجوز لهم
ذلك بوضع لوح في النهر وما اشبهه لا بالتراب كذا في المحيط فان تراضوا على ان
اهل اعلا النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر
كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الما فيفضل في النهر فيحتاج كل واحد منهم
الى ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو الذي يحدر عن الجبل في الوادي اخذ لقوافيه

فيل لاهل الاعلا السكر والمنع عن اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل
في منع الما عن الحاجة واختاره السرخسي رحمه الله وقيل انه لما دخل الوادي صار كالما
في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض
فيكون لمن سبقت يده اليه كذا في وجيز الكردري وإذا كان النهر بين قوم ولهم عليه
ارضون اراد واحد منهم ان يجري من هذا النهر نهرا لارض كان شربها من هذا النهر او لارض اخرى
لم يكن شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك الا برضا الشركا اما اذا اراد ان يجري لارض لم يكن
من هذا النهر لانه يريد ان ياخذ زيادة الما ولانه يكسر ضفة مشتركة واما اذا اراد ان يكري
الارض كان شربها من هذا النهر فالعلة الثانية وكذلك لو اراد واحد منهم ان
ينصب عليه رحا لم يكن ذلك الا برضا اصحابه فان كان الموضع الذي يضع عليه
الرحا ملكه فان كان حافتا النهر او بطن النهر ملكه ولغيره حق اجرا الما ينظر ان اضر
باجرا الما منع عنه وان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك اذا اراد ان ينصب عليه دالية
او سانية فهو على ما ذكرنا في الرحا كذا في المحيط ولو كان لكل واحد منهم كوى
مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله ولو كان
الكوى في النهر الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين لا يضر ذلك باهل النهر فله
ذلك كذا في الكافي وسئل ابو يوسف رحمه الله عن نهر بين قوم ياخذ الما من النهر
الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة ويفتح
اخرى ليس له ذلك كذا في الظهيرية ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الما من الوادي
الكبير كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون شربا لارض له خاصة وليس لغيره في هذا
النهر شركة وعلى الوادي الكبير انهار وجفت الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الما
الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ما الوادي كثيرا لا
يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الما ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر
ان يسوق الما الى حيث شا وان كان يضر ذلك باهل النهر وهم يحتاجون الى هذا
الما لم يكن له ان يسوق الما الى غير تلك الارض كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا
له كوة على نهر لقوم فاراد ان يحركها ويسفلها عن موضعها ليكون اكثر لاخذ الما ذكر
في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري يتصرف في ملك لنفسه وهو الكوة وعن الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني هذا اذا علم انها كانت مستفلة في الارض وارتفعت بالكبا
منوما الشفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة
فاراد ان يسفلها فانه يمنع من ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من
الما كذا في الظهيرية ان اراد ان يرفع الكوى وكانت مستفلة ليكون الما في ارضه
فله ذلك وعلى ما قاله شيخنا الامام رحمه الله تعالى هذا اذا كان بالرفع يعيدها
الى ما كانت عليه في الاصل فاما اذا اراد ان يغيرها عما كانت عليه في الاصل يمنع منه

قال

قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى هذا اذا كان بالدفع يعيدها الى ما كانت عليه في الاصل
فاما اذا اراد ان يغيرها عما كانت عليه في الاصل يمنع منه قال الشيخ الامام رحمه الله
الاصح عندي انه لا يمنع على كل حال كذا في المبسوط ولو اراد واحد منهم ان يوسع كوة
نهره لم يكن له قال لانه يدخل فيها الما زايدا على حقه فلا يملك ذلك ولو كرى اسفل
النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدايع وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل
عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماوه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم
كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر العظيم قال ان هذا
النهر الحادث يضر باهل ماوه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل
ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو
ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل واحد ان يمنعه
لان ما النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل
مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الما في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا
للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسيلة فيما اذا اكرى نهرا من فوق مرو واما
اذا كان اصرفه كل واحد يكون ممنوعا من الحاق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضي خان
واذا كان نهر خاص لرجل ياخذ من نهر خاص بين قوم فاراد ان يقنطر عليه ويستوثق
منه له ذلك وان كان مقنطرا او مستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة
او غير علة فان كان لا يزيد على ذلك في اخذ الما فله ذلك لانه يرفع بنا خالص
ملكه وان كان يزيد في اخذ الما منع لحق الشركا كذا في الكافي وسالته عن نهر بين
رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر اعظم منه
منه فمنهم له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب
الاعلى انكم تاخذون اكثر من نصيبكم لان رفعة الما وكثرته من اعلا النهر قد حصل في فم اكم
شيا كثيرا ولا ياتينا الا وهو قليل غاب فنحن نريد ان ننقصكم بقدر ذلك ونجعل لكم
اياما معلومة ولنسد فيها كوانا ولنا اياما معلومة ونسد فيها كواكم قال
ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان وقبل اليوم لانما قسمة ثرة فلا يكون لبعضهم
ان يطالب بقسمة اخرى ثم ان الاصل ما وجد قديما فانه يترك على حاله ولا يغير
الا بحجة وكذلك ان قال اهل الاسفل نحن نريد ان نوسع راس النهر ونزيد في
كواه وقال اهل الاعلى ان فعلتم ذلك كثر الما حتى يفيض في ارضنا ويبز
لم يكن لاهل الاسفل ان يحدثوا فيه شيا وان باع رجل منهم كوة كل يوم بشي معلوم
او اجرة لم يجز كذا في المبسوط رجل يسقي ارضه فتعدى الما الى ارض جاره ان اجرى
الما اجرا لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه
ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان لجاره قد تقدم اليه بالاحكام والسلام

يبيد ضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في
هبطة ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويامر برفع المسناة حتى يحول
بينه وبين المتعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع قال
رحمه الله والمذكور في عامة الكتب ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا فلا يضمن وان
كان في ارضه ثقب او جحر وان علم بالثقب ولم يسده حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم
لا يضمن كذا في الخلاصة ولو سقى ارضه بغير حق او في غير نوبته او اكثر حصته او اجرى
الماء زيادة على ما يطيقه النهر او حول الماء الى الجهر او موضع ليس له حق او سكر النهر وليس
له ذلك فانفتح الماء وسال عن صفة النهر او خرب صفة النهر حتى سال الماء وافسد
زرع انسان ضمن لانه متعد كذا في العتابية. رجل سقى ارضه وملاها فسال من مائه في
ارض اخرى فغرقها او نزت فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا سقى
سقيا معتادا او يسقى مثله في العادة فاما اذا سقى سقيا غير معتاد ضمن فاما اذا
كان في ارضه جحر فارة يتعدى الى ارض جاره وغرقت ينظر ان كان لا يعلم بالجحر العادة لا يضمن
لانه غير متعد على هذا قالوا اذا فتح راس نهره فسال من النهر حتى الارض جاره فغرقت
ينظر ان كان فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في الطرف والعادة
لا يضمن وان فتح مقدار ما لا يفتح مثله في ذلك النهر ضمن كذا في محيط السرخسي.
ولو حرق كلا او حصايد في ارضه فذهب النار يمينا وشمالا واحرقت شيا لغيره
لم يضمنه لانه غير متعد في هذا التسبب فان له ان يوقد النار في ملكه لنفسه
مطلقا وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة قال بعض مشايخنا رحمهم
الله تعالى هذا اذا كانت الرياح هادية حين اوقد النار فاما اذا اوقد النار في يوم
ريح على وجه يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ملك غيره فانه يكون ضامنا بمنزلة ما لو
اوقد النار في ملك غيره الا ترى ان من صب ميزابه مايعا وهو يعلم ان تحت الميزاب
انسانا جالسا فافسد ذلك المايع ثيابه كان الذي صبه ضامنا وان كان صبه في
ملك نفسه كذا في المبسوط. وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض
ارض قوم لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض كذا في الخلاصة
رجل القى شاة ميتة في الطاحونة فسال به الماء الى الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج
الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج الى الكري فهو ضامن اذا علم انها اخربت من ذلك ولم يجعل
الملقي متعديا اذا كان لا يحتاج الى الكري لان ذلك هبل قوته وينبغي ان يقال ان
استغرق في الماء كما القاها ووقفت ثم ذهبت انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة
وهكذا في الكبرى. رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه فغرق فخطن رجل
فالضمان على من احدث في النهر ترابا ولبسه على مرسل الماء شي ان كان له حق في النهر
كذا في الخلاصة. رجل له مجرى ماء يقرب دار رجل فاجرى في النهر الماء فدخل الماء من جحر

الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في
دار جاره لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمل النهر فتعدى الماء الى دار جاره ضمن وكذا لو كان
الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا كذا في فتاوى
قاضي خان. قلع شجرة على صفة نهر فوقع ترابه في النهر وسده فاستاجر ملاك
النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلا
النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما على قالع الشجرة بلغت النهر حتى صار ظلب
النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانبا النهر فقلع النهر ضمن سكر النهر وخرب فغرق رجل يضمن
كذا في الوجيز للكردري. وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح النهر ليس
فيه ماثم جا الماء لا يضمن وعليه الاعتماد ولو سد انهار الشركاء حتى انشق وامتلا
واغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الموجات في
فدخل الماء في الموهات فافسد زرع غيره ضمن في الوجهين. وفي الفتاوى الصغرى
رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير
ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جايزا وقال
الامام جواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة. سيل ابو بكر عمن دار مجرى
الماء حوله الى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك
فجوة بين المجرى وبين الحائط فتنز من ذلك قال هو ضامن ترك فجوة او لم يترك
لانه جاز في تحويله المجرى لانه تصرف في حق الغير فما تولد منه يكون مضمونا عليه
ولو ترك المجرى الاول على حاله وفتح نهرا اخر قال ان ترك بينه وبين حائط الجار مجرى
قدر ذراعين قال لا يضمن لان هذا شي قد احدثه في ملكه قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله هذا الذي ذكرنا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما اذا شق
حافتا النهر في موضع له حق واجرى الماء منه الى موضع اخر فانه لا يضمن في الوجهين
جميعا اذا بقيت بينهما الفجوة كذا في المحيط. ارض كانت على شط النهر العام او على الفرات
وكان للعامة حق المرور في هذه الارض للسقي واصلاح النهر ليس لصاحب الارض ان
يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا هذه الطريق كذا في جواهر الاخلاطي. رجل له شرب من
نهر لارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر الذي بجنب ارضه الاولى ليس
له ان يجري الماء من الاولى اليها ويجعلها ملك الاولى وليس له ان يستقي بحبل له او زرعا
له في ارض اخرى الاعلى ان يملا الاولى ويسد الماء عنه ثم ينخفضه الى الاخرى ثم يفعل
مرة بعد اخرى كذا في فتاوى قاضي خان. لو كان النهر في دار انسان واحتاج الى
حفره فان امكنه الدخول في بطن النهر دخل وحفر وان لم يمكن يقال لصاحب الدار
اما ان تاذن له في ذلك حتى يحفر والا فاحفره انت بماله كذا في العتابية. لرجل نهر في
ارض رجل فاراد دخول ارضه لاصلاح النهر ومنعه رب الارض فليس له الا ان يدخل

لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حول البير الطين في داره اذا حفر البير كذا في فتاوي قاضي خان خرب رجل مسناة نهر والما في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الما فوقع من موضع التخريب في ارض رجل فاضر بالارض او افسد زرعا في الارض قال ينظر ان جرى الما بنفسه يضمن المخرب اذا كان النهر للعامة لانه متسبب متعدي ولو اجرى الما رجل وفتح راس النهر رجل اخر ضمن المجري والفاتح دون المخرب كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث نهر عظيم لاهل قرية يشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت احدى الطاحونتين فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة الاخرى حتى يعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لانه يريد دفع الضرر عن نفسه بالاضرار بغيره وفيه ايضا حوض في بستان رجل مستنقع للما اقوام والرجل مقر لهم بالجري وبان استنقاع الما حق قديم لهم وهذا الحوض يضر ببنا الرجل فاراد ان يمنعهم من اجرا الما حتى يصلح الحوض فان كان في الحوض بطر لاجل بنا الرجل فله ذلك كذا في محيط لو انشق مسناة النهر ويسيل الما منه ويتضرر الناس به فاصحاب النهر يومرون باصلاحه كذا في خزانة المفتيين وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الما في داره ويجري الى جيرانه او بستانه فللجيران ان يمنعوه وله ايضا ان يمنع الجيران من مثل ذلك وان اجرى قبل ذلك وانكرانه احدهم فله منعه وان كان له ذلك قديما لم يمنع وهو بمنزلة الظلة فوق السكة وفيه ايضا رجل له مشجرة متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في نهر واحد فله ذلك لانه يتصرف في حقه ولا ضرر في ذلك على الشركا وكذلك لو كان رجلين لكل واحد شرب يوم بمفرده اراد ان يستوفيا ماوهما جمعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس لشركا منعهما كذا في المحيط بالوقف قنطرة لرجل على نهر الشفة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر لا خيرة للقديم والحديث في هذا يوم برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع كذا في فتاوى قاضي خان اراد سقي ارضه او زرعه من نهر بابه فمنع الرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي كذا في الوجيز للكردري حايط بين رجلين عليه حمولتهما رفع احدهما الحايط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر على ان يجري صاحبه مجرى ما في داره يجري ماوه منها الى داره ويسقى بيت انه فعل ولعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لها في الحايط نصف ما انفق في بنا الحايط كذا في فتاوى قاضي خان في العيون نهر في مدينة اجراها الامام للشفعة اراد بعض الناس ان ياخذوا عليه بابتين ان لم يضر ذلك لاهل الشفعة وسعهم ذلك وان اضر ذلك باهل الشفعة لا يسعهم ذلك ولو اراد ان يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس ان يمنعوه عنه كذا في المحيط ● نهر ساقية القوم في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس

في بطن النهر وكذا المسناة قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا حريم للنهر عنده فتكون المسناة لصاحب الارض فكان له ان يمنعهم من الدخول في ملكه وعندهما للنهر حريم فتكون المسناة لصاحب النهر وكان له ان يمر عليها لاصلاح نهره بخلاف ما لو اراد المسلمون ان يمروا في ارض رجل لاستقا الما من المشرعة ولم يكن لهم طريق غيرها فلهم ذلك وذكر في النوازل لو كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي جنبه فصاحب الارض بالخيار ان شا اذن بان يصلحه ويسوي نهر بنفسه وان شا سوى هو نهره كذا في محيط السرخسي ● وعن محمد رحمه الله نهر بين رجلين اتخذ فيه احدهما سكرا فهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن ما هلك عطشا واذا وضع سكرا في نهر العامة ليسقي ارضه فسقى وترك السكر كذلك ثم وصل الما ووقع في ارض رجل بسبب السكر فافسد زرعه فالمسيلة على وجهين اما ان اجرى الما او جرى الما بنفسه ففي الوجه الاول الضمان على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي يسقي ارضه من نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الما في الانهار الصغار وفسدت بذلك اراضي قوم فهو ضامن كانه اجرى الما فيها كذا في المحيط ● وفي النوادر ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم كنشرة ارض فكان في نصيب احدهم فضل عما يحتاج اليه ارضه واحتاج اصحابه الى تلك الفضلة وان شركاه اولى بتلك الفضلة فليس له ان يسوق ذلك الما الى الارض له اخرى ولا يشبه ما لو كان له سدس الما من نهر بين قوم او عشرة او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك في نهر له خاصة له ان يسوقه الى ما شا من الارضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه على سبيل نهر بين اربعة انفس محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد منهم مفتح الى ارضه من هذا النهر ويفتح محمد يجاوره مفتح علي ومفتح علي يجاوره مفتح جعفر يجف ارضه صار ماوه لعلي فان جف محمد جعفر وعلي جميعا فهما لزيد وان جف جعفر وعلي وزيد فجميع مياههم لمحمد فان جف علي ارضه ولم يجف غيره فماوه لجعفر وحده فان جف زيد ارضه وحده صار ماوه لعلي وجعفر بقدر ريان ارضهما كذا في محيط السرخسي عين يجري ما قال ابو القاسم رضي الله تعالى عنه اذا لم يكن قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بكشف ذلك ورفع الغطا كذا في الحاوي ● نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يكلفوا ارباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر فلهم ذلك ● نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر بنقل التراب بير ما المطر في سكة عند باب دار رجل امتلا ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البير قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البير بير قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك ببير

نحو

على حافتيه واذا ضاق نهرهم بسببها فى يوم يقلعها الان يوسع النهر من الطريق الاخر
بقدر ما كان على وجه لا ينقص ونفس فى حق اصحاب النهر كذا فى خزانة المفتيين وعن شداد فى
النهر العام اذا اراد الرجل ان يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك كذا فى المحيط نهر فى دار رجل
وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل ما هذا النهر فى عروق
الشجرة الى دار رجل فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة فى حريم النهر لا يؤمر بقلع
الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار
قطعها من غير ان يرفع الامر للقاضى كذا فى فتاوى قاضى خان ولو خرب النهر واحتاجوا الى
الحفر فى ارض رجل ليصلحوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال كذا فى العتابية وان كان
فى ارض رجل نهر لقوم فله ان يسقى منه ارضه ان لم يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه
وان كان بطنه وحافتيه له فله ذلك وان اضر كذا فى المحيط

الباب الرابع فى الدعوى فى الشرب وما يتوصل به وفى سماع البينة

وان ادعى شربا فى يد رجل بغير ارض لم تسمع دعواه قياسا وتسمع استحسانا كذا فى محيط السرخسى
واذا كان لرجل نهر فى ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من اجرا الماء فيه فان
كان الماء جاريا الى ارض صاحب النهر وقت الخصومة او علم انه كان يجرى الماء الى ارضه
قبل ذلك فانه يقضى بالنهر لصاحب الارض الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان النهر
ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى
لصاحب الارض الا ان يقيم صاحب النهر البينة ان النهر كان ملكه فى المنتقى قال هشام
سالت محمدا رحمه الله عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اعلى
النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وفى ايدينا قال الذين فى اسفل النهر بل هو لنا كله ولا
حق لكم فيه قال اذا كان يجرى الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجرى
كما يجرى وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعليين ان يسكروه عنهم وان كان
الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجرى الى الاسفلين فيما
مضى وان اهل الاعلى حبسوه عنهم واقام اهل الاسفل بينة على النهر كان يجرى
بينهم اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان لم يعلم
كيف كان بينهم جعل على مساحة الارضين يريد به ان لم يعلم كيف كان شرب اهل
الاعلى واهل الاسفل من هذا النهر بعد العلم بان شرب الكل كان منه وقد ادعى كل فريق اليد
على سبيل الكمال وليس لاحد الفريقين مزية على الاخر لا من حيث البينة ولا من جهة اخرى
يجعل النهر بينهم ويكون قسمة الشرب على قدر مساحة الاراضى قلت ارايت هولاء
الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم على هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى
اهلها اى قضيتها لاهل تلك القرية بدعوى هذه واقامة البينة والمدعى عليهم وقد
حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمد رحمه الله اذا كان هذا على ما انصف

فاما هذا النهر بمنزلة طريق من طريق المسلمين ما قدما فان اقام البينة انه لهم دون غيرهم لحقوه
وخرج من ان يكون نهر الجماعة للمسلمين وصار لاهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضى بواحد
من المدعيين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصة لقوم معروفين يحصون
يقضى عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم كذا فى المحيط نهر لرجل يجرى فى
ارض اخر اختلفا فى مسناته فادعاها كل واحد منهما ولا يدى فى يد من هى فهى لصاحب
الارض يغرس فيها ما بدا له ويزرع فيها ويمنع صاحب النهر عن القاء الطين وعن المرور فيها
ولا يهدمها عند ابى حنيفة وعندهما ملك لصاحب النهر يلقى طينه قيل هذا بنا على
ان صاحب النهر يستحق حريما للنهر عندهما فكان حريمه فى يد صاحب النهر لانه تابع للنهر
فيكون له وعند ابى حنيفة رحمه الله لا حريم للنهر فلم تكن المسناة فى يد احدهما الا ان فى
يد احدهما ما هو اشبه بالمتنازع فيه فانه يقضى لمن كان فى يده ما هو اشبه بالمتنازع فيه
لما لو تنازعا فى احد مصراعى الباب الموضوع على الارض والمصراع الاخر معلق على باب
احدهما فانه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الاخر معلقا على بابه وقيل لا خلاف لان
للنهر حريما فى ارض الموات لما ياتى لكن الخلاف ههنا فيما اذا لم تكن المسناة فى يد صاحب
النهر بان كانت متصلة بالارض ومساوية لها ولم يكن اعلا منها فالظاهر شاهد لصاحب
جملة ارضه اذ لو لم يكن هكذا لكانت اعلى من الاراضى لالقاء الطين فيها وعندهما الظاهر
شاهد لصاحب النهر حريما له فوقع الكلام بينهم فى الترجيح كذا فى محيط السرخسى
نهر لرجل على شط النهر ارض لرجل فتنازعا فى مسناة ان كان بين الارض والنهر حايل كالحائط
ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهى لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان
صاحب الارض لو اراد زرعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها فيلقى
طينه ويجبار فيها كذا فى السراجية ولو اختلفا فى رقبة النهر فان كان يجرى فيه ما
فالقول قوله لانه فى يده بالاستعمال وان لم يكن فيه ما فالقول قوله لا يقبل قوله الا بحجة
وان اقام بينة انه له مجرى فى النهر فله حق الاجرا دون الرقبة وكذا لو اقام بينة ان له
نصيبا فى هذا النهر وفى هذه الحجة كذا فى العتابية نهر لرجل فى ارض رجل فادعى
رجل شرب يوم من النهر فى كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضى به وكذلك سبيل
الماء كذا فى فتاوى قاضى خان ولو ادعى شرب يومين فى الشهر وشهد احد الشاهدين بشرب
يوم فى الشهر وشهد الاخر بشرب يومين فى الشهر ذكر فيه ان القياس قول ابى حنيفة رحمه الله
لا يقضى بشئ وفى قياس قول ابى يوسف رحمه الله يقضى بالاول وهو شرب يوم ذكر
هذا الخلاف فى بعض نسخ هذا الكتاب وان لم يذكروا فى البعض قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله انما تكون هذه المسئلة على الخلاف اذا شهدا على الاقرار بان شهد احدهما
على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعى وشهد الاخر على اقراره بشرب يومين
لان المشهود به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فاما اذا لم يشهد

على الاقرار انما تشهد على نفس الشرب مشهد احدهما بشرب يوم وشهد الاخر بشرب يومين
يجب ان تقبل الشهادة على شرب يوم وهو الاقل لعدم الاتفاق ولو شهدا بشرب يوم ولم
يسموا عدد الايام بان لم يقولوا من الشهر او من السنة او من الاسبوع ولم يشهدوا انه له
في رقبة النهر شيئا لا تقبل الشهادة بلا خلاف لان المشهود به مجهول كذا في المحيط وان
ادعى عشر نهر وقناة فشهد له احدهما بالعشر والاخر باقل من ذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله الشهادة باطلة وان شهدوا بالاقرار لاختلاف الشاهدين لفظا ومعنى
وعلى قولهما تقبل على الاقل استحسانا وان شهد احدهما بالخمس بطلت الشهادة لانه
قد شهد له باكثر مما ادعى واذا ادعى رجل ارضا على نهر شربها منه واقام شاهدين انها
له ولم يذكروا من الشرب شيئا فاني اقضي له بها وبحصة من الشرب وان شهدوا له بالشرب
دون الارض لم يقض له من الارض بشيء كذا في المبسوط ولو شهد احد الشاهدين انه
اشترى هذه الارض والشرب بالف والاخر شهد انه اشترى الارض بالف لم يجز فان
شهد الاخر انه اشترى الارض بكل حق هو لها بالف جاز لانهما اتفقا على شراء الارض والشرب
لان الشرب من حقوق الارض فمن شهد انه اشتراها بكل حق هو لها فقد شهد بالارض
والشرب جميعا كذا في محيط السرخسي وان كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون ولبعض
اراضيهم سواقي على هذا النهر ولبعضها دوالي ولبعضها ليست لها ساقية ولا دالية
وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر وادعى صاحب
الارض ان لها فيه شربها وهي على شط النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين
اصحاب السواقي والدوالي دون اهل الارض ولكن استحسن فقال النهر بينهم جميعا
على قدر اراضيهم التي على شط النهر لان المقصود بحفر النهر سقي الاراضي لا اتخاذ السواقي
والدوالي ففيما هو المقصود حالهم على السواقي اثبات اليد فان كان يعرف لهم شرب
قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والا فهو بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذا الارض
شرب معروف من غير هذا النهر علمنا ان شربها من ذلك النهر فليس لها من هذا النهر
شيء فان لم يكن لها شرب من غيره قضيت لها فيها بشرب وكان لصاحبها ارض
اخرى الى جنبها ليس لها شرب معلوم فاني استحسن ان اجعل الارضين كلها اذا
كانت متصلة الشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للارض
الاخرى الا بحجة وان كان الجانب ارض لاخر فارض الاول بين النهر وبينهما وليس لهذا
الارض شرب معروف ولا يدري من اين كان شربها فاني اجعل لها شربا من هذا النهر ايضا
الا ان يكون النهر معروفا لقوم خاص فلا اجعل لغيرهم فيه شربا الا ببينة فاذا كان هذا
النهر يصب في اجمة وعليه ارض لقوم مختلفين ولا يدرى كيف كانت حالهم ولا
لمن كان اصله فتنازع اهل الارض واهل الاجمة فيه فاني اقضي به بين اصحاب الارض
بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة وان يمنعوه من المسيل في اجمتهم كذا في

المبسوط

المبسوط رجل له ارضان على نهر احديهما اعلا والاخرى اسفل فادعى ان شربهما من هذا النهر
وانكر الشركاء شرب احديهما بعينها ان لم يكن يسقي تلك الارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض
سئل ابو القاسم عن رجلين لهما نهر على صفته اشجار ولكل واحد منهما بعضها قال ان عرف
غارسها فهي له وان لم يعرف غارسها فما كان في موضع مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما كان
في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عمن له اشجار على صفة نهر هايانات ونبت
من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب
طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرفت انها نبتت من عروق تلك الاشجار
فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الاشجار غير مملوكة لاحد لا يستحقه صاحب
الكرم ولا صاحب الاشجار سئل ابو بكر عمن له ضيعة بجنب نهر ما ذبانات وعلى صفة
النهر اشجار يريد صاحب الضيعة بيعها قال ان نبت الاشجار من غير منبت وارباب النهر
قوم لا يحصون فهي لمن اخذها وقطعها ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل
ان يقطعها ولو كان لها مستنبت لاكن لا يعرف فهي كاللقطة وسئل عن اشجار على
صفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة لهذه
السكة فادعى واحد ان غارسها فلان والي وارثها قال عليه البينة وان لم تكن له بينة
فما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو لجميع اهل السكة كذا
في المحيط

الباب الخامس في المتفرقات

ولو مات
صاحب الشرب وعليه ديون لم يبع شربه بدون الارض في ذمته الا ان يكون معه ارض
فيباع مع ارضه ثم الامام ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا ويجمع فيه
ذلك الما في كل نوبة ثم يبيع الما الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين
والاصح انه ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب فيصرف تفاوت ما
بينهما من الثمن الى قضاء دين الميت وان لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت ارضا
بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعهما فيؤدي هو من الثمن ثمن الارض المشتراة
والفاضل للغرماء كذا في الكافي في البقالي اذا باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيه
وليس له جميع ما للبائع ويجري الارث في الشرب بدون الارض ويجوز الوصية به و
تعتبر من الثلث واختلف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسال من المقومين
من اهل ذلك الموضع اذ العلماء اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشترى هذا الشرب
فيما بينكم فقالوا يشترى هذا الشرب فيما بينكم بما لو اشترى بمائة درهم يعتبر خروجه
من الثلث على هذا الوجه واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريبا من الارض من اقرب
ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى مع الشرب وبدون الشرب فيكون فضل
ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث واذا كان النهر بين قوم على
شرب معلوم فغصب الوالي نصيب واحد من الشركاء فالباقي يكون بين جميع الشركاء ويعتبر

الغصب واردا على الكل وان قال الغاصب انا اغصب نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسئلة
في الاصل كذا في المحيط • واذا اصفى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعها الرجل الاخر لم يجز ويرد
الى صاحبها الاول والى ورثته وسالت ابا يوسف عن امير خراسان اذا جعل لرجل شربا في هذا
النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى لو كان له شرب كوة فزاد مثل ذلك واقطعه
اياه وجعل مفتحه في ارض يملكها الرجل او في ارض لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامة
لم يجز وان كان لا يضرهم فهو جايز اذا كان ذلك في غير ملك احد لان للسلطان ولاية النظر
دون الاضرار بالعامة ولو ان رجلا بنى حايطا من حجارة في الفرات فاتخذ عليه رحى يطحن بالما
لم يجز له ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فله هدمه لان موضع الفرات حق العامة بمنزلة
الطريق العام ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل ان يخاصمه في ذلك ويهدمه فاما
بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحايط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن او الما لم
يسعه وهو فيه اثم وان كان لا يضر باحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق العام
اذا بنى فيها بنا فان كان يضر بالمارة فهو اثم في ذلك وان كان لا يضر فهو في سعة
من ذلك ومن خاصمه مسلما او ذميا قضي عليه بهدمه وكذلك النسا والمكاتبون • واما
العبد فلا خصومة له في ذلك والصبي بمنزلة العبد تبع لا خصومة له في ذلك والمغلوب
والمعتوه كذلك الا ان يخاصم عنه ابوه او وصيه كذا في المبسوط • ولو جعل على النهر
العام بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركا واستوثق في
العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة
ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن
الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضي خان • في المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه
الله تعالى عن نهر يجري في قرية تنبت لتلك القرية على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوابهم
منه وعليه غرس اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر لو اراد اهل النهر تحويل
النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك قال وسالته عن رجل
له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا
النهر ويحفر له موضعا اخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان لصاحب الشجر شفيع
جوار كذا في المحيط • هشام قال قال لابي يوسف رحمهما الله في نهر بين قوم فادنوا كلهم
رجلا ليسقي الما الا رجلا منهم لم ياذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى ياذنوا
كلهم جميعا كذا في التاتارخانية • واذا احتفر القوم بينهم نهرا على ان يكون بينهم على
مساحة اراضيهم ويكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم اكثر مما
عليه غلطا رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه اقل مما نصيبه رجعوا عليه بالفضل
كذا في المبسوط • ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على ان يجعل القناة الى ناحية اخرى
فلا رجوع فيه ان كان الصلح على ابطال الاول كذا في العتابية • نهر بين قوم اصطلحوا على ان يقسم

الكل واحد منهم شربا ومنهم غايب فقدم الغايب فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفي
حقه ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه فليس له ان ينقض لانه لا يفيد النقض وهذا
بخلاف قسمة الدور والارضين اذا كان واحد من الشركا غايبا ولم يكن عن الغايب خصم ولم
يرض به كان له ان ينقض قسمتهم وان كانوا اوفوه حقه نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة
واحتيج الى اصلاحهما فاصلاحهما على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفان ان كان كله
حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الما وكثرته كجدار بين رجلين حمولة احدهما عليه اكثر واحتيج
الى النفقة عليه فهي عليهما كذا في الذخيرة • نهر كبير ينبعث منه نهر صغير فخربت فوهة
النهر الصغير فاراد واصلاحها بالاجر والجص والاصلاح على صاحب النهر الصغير كذا في
خزانة المفتين • وقف على مرمة نهر لسكة معينة وكان ينصب في دربه ثم يسيل الى
سكة ثم يسيل منها الى السكة العليا التي وقف الوقف عليها فاستوهى النهر في السكة
فارادوا ان يرموه من غلة هذا الوقف فانه لا يرم انما يرم منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف
عليها ولو كان الما ينصب من النهر العظيم ويسيل الى فضا ليس له شاربة ولا شفة ثم
يسيل من الفضا الى السكة الموقوف عليها يرم النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها
والفرق بينهما ان يقال ان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين اما اذا لم يكن بينهما سكة
كان النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها ينسب الى السكة الموقوف عليها وكذا اذا
احتاج الى الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يخاف تخريب
المسناة لو لم يحفر جاز الحفر منها وبه يفتى كذا في الظهيرية • سيل ابو القاسم عن رجل
له ارض وفي ارضه مجرى ما فكنسوا النهر والقوا التراب في ارضه هل له احدهم لتفريغ ارضه
من ذلك قال اذا قصدوا بالالقا موضع الحريم فله احدهم برفع ما جاوز الحريم كذا في
التاتارخانية • حايط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنصفه في النهر العام مفتحا
كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان يكسر النهر ليس له ذلك
كذا في فتاوى قاضي خان • ولو اوصى ان يتصدق بشربه على المساكين فهذا باطل لان حاجة
المساكين الى الطعام دون الما وانما يحتاج للشرب من له ارض وليس للمساكين ذلك ولا
بدل للشرب حتى يصرف بدله الى المساكين لانه لا يحتمل البيع والاجارة فكان باطلا ولو
اوصى بان يسقي مسكينا بعينه في حياته فذلك جايز فيه باعتبار تعيينه كذا في المبسوط
واذا اوصى بان يباع شربه من فلان فذلك باطل لان ما لا يجوز تمليكه حال حياته لا يجوز
تمليكه بعد وفاته وان اوصى ان يسقى ارض فلان سنة كذا جاز من ثلثه لانه لو اوصى بشربه
مويدا جاز فيجوز موقتا واذا مات من له الوصية بطلت الوصية لان الشرب وان كان
عينا حقيقة الا انه منفعة معنى لانه تابع للارض كالمنافع والوصية بالمنفعة تبطل
بموت الموصى له واما اذا اوصى له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك وقتا ثم مات الموصى
له هل تبطل وهو الاصح وان قال ان فعلت كذا فهو للشرب صدقة في المساكين فذلك

باطل ولو اوصى بثلث شربه بغير ارضه في سبيل الله او الحج او الرقاب والفقرا كان باطلا لان
هذه وصية ببيع الشرب لانه لا يتمكن ان يحج ويعاون الرقاب بعين الشرب وانما يتمكن بثمنه
والوصية ببيع الشرب بلا ارض باطل والوصية بالشرب للفقرا وصية بالتصدق والوصية
بتصدق الشرب بلا ارض لا يجوز ولو اوصى بثلث حقه في النهر في كل شي من غلته جاز لانه تصدق
بثلث رقبة النهر فجاز ويدخل الشرب فيه تبعا كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امراة
على شرب بغير ارض فالنكاح جايز وليس لها من الشرب شي ويجب مهر المثل كذا في الكافي
ولو ان امراة اختلعت من زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون لها ثمن الشرب
ولكن الخلع صحيح وعليها ان ترد المهر الذي اخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل
فان كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلا فلا ضمان عليه فان كان الصلح عليه من قصاص
في نفس او فيما دونه فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاطع الدية وارش الجراحة
كذا في المبسوط نهر بين رجلين اراد ان يسوق الما فيه هذا يوما وهذا يوما جاز ولو
كان لكل نهر خاص فاصطلحا على ان يسقي هذا من نهر صاحبه لا يجوز كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الذخيرة امراة لها تسعة اجربة من الارضين خرب السيل مجرى هذه الارضين
فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلاثة اجربة من الارض ففعلوها ذكر عن علي
بن احمد انه قال ارجو ان تكون هذه الاجارة جايزة وليس لها الامتناع عن اعطا الثلاثة
الاجربة قال ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز وبه يفتى فعلى هذا لو كانت عنبت الاجوبة الثلاثة وقت الاستيجار جاز
اجماعا كذا في الذخيرة رجل له مجرى ما في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب
المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهكذا الرجل له مجرى على سطح رجل فخرب
السطح فلم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فان كان النهر ملكا
لصاحب المجرى اخذ باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح
لان الما الذي في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ
ابو الليث رحمه الله تعالى وقال استاذنا الفتوى على الاول لان اصلاح الملك على صاحب
الملك كذا في الفتاوى الكبرى نهر في دار رجل يتاذى الضرر البين من ماية الى دهليز الجار ثم
يتاذى من الدهليز الى الجار امراة وفي ذلك ضرر فاحش ان لم يكن النهر ملكا لرجل انما النهر
يجري في داره والما لاهل الشفعة وكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ورفع
المضرة عن نفسه كذا ذكره الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى وعن ابي القاسم ان اصلاحه
على صاحب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى كذا في الظهيرية
ولو كان لكل دار ملك على حدة فباع كل واحد داره من رجل اخر بحقوقها لم يكن لمشتري
الدار الاول ان يمنع المشتري الثاني من تسييل الما على سطحه وكذا في الحايطين اذا كان
مجرى الحايط الثاني في الحايط الاول كذا في العتابية وفي فتاوى اهل سمرقند رجل

له مسيل ما في دار غيره باع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب
بحصة المسيل في الثمن وان كان له المجرى دون الرقبة فلا شي له من الثمن وفي كتاب الشرب
من الاصل ما يدل على ان للشرب حصة من الثمن فانه قال اذا شهد احد الشاهدين بشرا الارض
واخذها بالف درهم وشهد الاخر بشرا الارض مع شربها بالف درهم ولا تقبل الشهادة
لان الذي شهد بشرا الارض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب فظن بعض
بعد مشايخنا رحمهم الله تعالى ان ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند خطا وليس كما ظنوا
لان موضوع مسالة كتاب الشرب ان مالك الارض والشرب واحد وان الشرب يبيع مع
الارض وللشرب حصة من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسالة ان الشرب
لغير مالك الرقبة فكان بيع الشرب في حق صاحب الشرب باقراره والشرب بانفراده لا حصة
له من الثمن ولو لم يعلم صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلته حقي في المسيل
فان كان له اجرا الما دون الرقبة بطل حقه وان كان له رقبة لا يبطل حقه لان الملك
من الاعيان لا يقبل الابطال كذا في المحيط في العيون نهر بين رجلين واراد ان يسوق
منه هذا يوما وهذا يوما جاز لان ذلك بنفعهما ولا يضر غيرهما ولو كان لكل واحد
نهر خاص واصطلحا على ان يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز
كاجارة السكنى ولان هذا بيع وبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة

كتاب الاشربة وفيه بابان الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة واسمايها

وهياتها واحكامها اما تفسيرها فاسم الشراب يقع على ما حرم منه واما اسما
فاثني عشر سبعة لما يتخذ من العنب الخمر والباذق والطلا والمنصف والبختج و
الجمهوري والحميدي واثنان للمتخذ من الزبيب نقيع ونبيذ وثلاثة للمتخذ من
التمر السكر والفضيخ والنبيذ واما ماهياتها فالاشربة المتخذة من العنب احدها
الخمر وهو اسم للني من ما العنب بعدما غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يقذف بالزبد والثاني
الباذق وهو اسم لما يطبخ من ما العنب اقل من الثلثين سوا كان الثلث والنصف
ويطبخ ادنى طبخة بعدما صار مسكرا ويسكن عن الغليان والثالث الطلا وهو
اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ ما العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فصار مسكرا والرابع
المنصف وهو ما اذا طبخ ما العنب حتى ذهب نصفه وبقي النصف والخامس البختج
وهو ان يصب الما على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويسمى ابا يوسف لان ابا يوسف
كثيرا ما كان يستعمل هذا والسادس الجمهوري وهو النى من ما العنب اذا صب عليه الما
وقد طبخ ادنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه واما ما يتخذ من الزبيب فنوعان
نقيع وهو ان ينقع الزبيب في الما حتى تخرج حلاوته الى الما ثم اشتد وغلا وقذف

بالزبد والثاني النبيذ وهو التي من ما العنب اذا طبخ واما ما يتخذ من التمر فثلاثة انواع احدها
السكر وهو التي من ما التمر اذا غلا واشتد وعليه اكثر اهل اللغة والثاني الفضيخ وهو
التي من ما البسر المذنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ وهو التي من
ما التمر اذا طبخ ادنى طبخه وغلا واشتد وقذف بالزبد وكذا ينقع على الما الذي انقع
فيه التمر وخرجت حلاوته واشتد وغلا وقذف بالزبد واما احكام هذه الاشربة
فهي على خمسة اوجه في وجه حلال بالاجماع وفي وجه حرام بالاجماع وفي وجه حرام عند
عامة العلما وفي وجه حلال عندنا خلافا لبعض الناس وفي وجه حلال عندنا خلافا
لمحمد اما ما هو حلال بالاجماع فهو كل شراب حلو لم يشتد ولما ما هو حرام بالاجماع فهو
الخمر والمسكر من كل شراب اما الخمر فلها احكام ستة احدها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها
ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره والثاني انه يكفر جاحد منها والثالث انه يحرم
ملكها ولتملكها بالبيع والهبة وغيرهما مما العباد فيه صنع والرابع انه قد بطل
تقومها حتى لا يضمن متلفها كذا في محيط السرخسي واختلفوا في سقوط ماليتها
والصحيح انها مال لجريان الشح والضنة فيها كذا في الكافي والخامس هي انها نجسة
نجاسة غليظة كالبول والدم والسادس يجب الحد بشربها قليلها وكثيرها ويباح تخليلها
كذا في محيط السرخسي ولا يوثر الطبخ فيها لان الطبخ في الشرع للمنع من ثبوت الحرمة لا بطا
بعد ثبوتها لان الطبخ اثره في ازالة صفة الاسكار وبعدما صار خمرا لا يوثر فيها انه قبل
لا يجد فيه ما لم يسكر لان الحد ما القليل مخصوص بالني وهذا مخصوص مطبوخ قال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا كذا في الكافي
والخمر اذا صار خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض الحموضة ولكن
فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى تذهب المرارة وعندهما
بقليل الحموضة يحل هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج الملح او غيره يحل
عند الكل كذا في شرح الطحاوي وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر يوكل سوا كانت الغلبة
للخمر او للخل بعدما صار حامضا وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان الخمر هي الغالب
فلذلك لما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يضمن رمانا
علم انه صار خلا كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل في الاصل اذا طرح في
الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يوجد رايحته فلا ينبغي ان يدهن او يتطيب بها ولا يجوز
بيعها وان تغيرت رايحتها بما القي فيها لانها لم تصير خلا والخمر ما لم تصير خلا لا يجوز الانتفاع
بها ولا تمتشط المراة بها وهو عادة بعض النسا قبل الحمام زعم انه يزيد بريق الشعر ولا يداوى
بها جرحا في بدنه او دبرة دابته ولا يحتقن بها ولا يقطر في الاحليل كذا في المحيط ويكره
ان يبل الطين بالخمر وان يسقي الدواب به قال بعض المشايخ لو قيد الدابة الى الخمر لا باس
به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن اراد تخليل الخمر ينبغي ان يجعل الخل الى الخمر

ويصبه

ويصبه فيها اما لو نقل الخمر الى الخل يكره وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا باس بذلك في
الوجهين جميعا لان حمل الخمر انما يكره اذا كان الحمل لاجل الشرب واما اذا لم يكن لاجل
الشرب فلا باس بها الا ترى انه اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس
لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول كذا في الذخيرة ولا يسقي الصبي والدمى
والاثم على من سقاهما هكذا في العتابية ويكره الاكتحال بالخمر وان تجعل في السعوط
هكذا في فتاوى قاضي خان واذا عجن الدقيق بالخمر وخبزه لا يوكل ولو اكل لا يحل وكذلك
لو وقعت الحنطة في الخمر لا توكل قبل الغسل فان غسلت وطحنت ولم تطحن ولم
توجد رايحة الخمر ولا طعمها فلا باس باكله قبل هذا ان لم تنتفخ الحنطة اما اذا
انتفخت فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة ولو توكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى
قول محمد رحمه الله تعالى لا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يغلى ثلاث مرات
بما طاهر ويبرد في كل مرة كذا في المحيط وان طبخ الخمر في مرق بمنزلة الخل وطبخ لا يوكل لان
هذا مرق نجس ولو حسي منه لا يحل ما لم يسكر وان طرح الخمر في سمك او صبح او خل ونحو حتى
صار حامضا فلا باس به ذكر المسئلة في الاصل مطلقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه كان يفصل الجواب فيها تفصيلا وكان يقول ان كان السمك والملح
مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا ويحل اكله وان كان السمك او الملح غالبا لا يطهر
ولا يحل ثنا وله وان صار حامضا كذا في الذخيرة واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت
ورميت الفارة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها من اجل الفارة
لم يصر خلا كذا في فتاوى قاضي خان ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي كذا في وجيز الكردري
وفي فتاوى ما وراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ما ثم صب ذلك الما في حب
الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل وقال غيره لا يفسد الخل وعليه الفتوى كذا
في الذخيرة وهو الصحيح لان الما كان نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر
بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الما طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في
خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في
خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في
العجين من اجزا الخمر لم يصير خلا بالخبز فلا يطهر كذا في فتاوى قاضي خان ولو سقي شاة
خمرا لا يكره لحمها ولبنها لان الخمر وان كانت باقية في معدتها فلم يختلط بلحمها وان
استحال لحما يجوز كما لو استحال خلا الا اذا سقاها خمرا كثيرا بحيث يوجد رايحة الخمر
في لحمها فانه يكره اكل لحمها كما لو اعتادت اكل الجلة كذا في محيط السرخسي ولو اعتادت
شرب الخمر وصارت بحال توجد رايحة الخمر منها ففي الشاة يحبس عشرة ايام وفي البقر فهو
عشرين وفي البعير ثلاثين وفي الدجاجة يوما كذا في المحيط ويكره شرب دردي الخمر

والانتفاع به ولو شرب منه ولم يسكر فلا حد عليه عندنا ولا باس بان يجعل ذلك في
خل لانه يصير خلا كذا في المبسوط رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر
بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول
الميتة والخنزير وكذا الو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح
له شربها كذا في فتاوى قاضي خان وفي المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه
لان السكر مباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب
هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر كذا في الوجيز للكردري واما ما هو حرام عند
عامة العلماء فهو الباذق والمنصف ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والسكر فانه
يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال اصحاب الظواهر بانه مباح شربه والصحيح
قول العامة لكن حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يحد شاربها ما لم
يسكر كذا في محيط السرخسي نجاسة الباذق والمنصف غليظة ام خفيفة ذكر
محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كل ما هو حرام شربه اذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلاة قالوا وهكذا روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وحكي عن الفضلي رحمه الله انه قال على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب ان تكون
نجاسته خفيفة والفتوى على انه نجاسة غليظة ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر
مع الباذق والمنصف والسكر نقيع الزبيب ويضمن متلفهما في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لهما والفتوى على قوله في البيع اما في الضمان ان كان المتلف
قصد الحسبة وذلك يعرف بقراين الاحوال فالفتوى على قولهما فان لم يقصد الحسبة
فالفتوى على قوله ايضا كذا في الظهيرية واما ما هو حلال عند عامة العلماء فهو
الطلاء وهو المثلث ونبيذ التمر والزبيب فهو حلال شربه ما دون السكر لاستمرا
الطعام والتداوي للتقوى على طاعة الله تعالى لا للتلهي والمسكر منه حرام وهو
القدر الذي يسكر وهو قول العامة واذا سكر يجب الحد عليه ويجوز بيعه ويضمن
متلفه عند ابي حنيفة وابو يوسف واصح الروايتين عن محمد وفي رواية عنه ان
قليله وكثيره حرام ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوى في
زماننا بقول محمد رحمه الله تعالى حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون
اللهو والسكر بشربها كذا في التبيين والعصير اذا شمس حتى ذهب ثلثاه يحل شربه
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وهو الصحيح هكذا في الفتاوى
الكبرى وفي النوازل سالت ابا سليمان ان ثلاثي صب عليه عصير قال يستانف
عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رحمه الله كذا في التاتارخانية
واما البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفني رحمه الله هو عصير العنب

الفتاوى ح

يصب

يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب
من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم
قليله وكثيره وقال بعضهم البختج هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك
حتى يشتد ونقل الله ابو يوسف لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط الا بلغ
هذه ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه
على نحو ما اختلفوا في المثلث فان غلا واشتد يحل شربه فلم يسكر فان سكر منه
يحد واما الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا
حل شربه عند الكل واذا غلا واشتد واقذف بالزبد فهو الباذق سواء في الحكم فان
صب الماء على عصارته بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم لا
يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم لا يكون حكمه حكمه كذا في الظهيرية

الباب الثاني في المتفرقات

اذا شرب تسعة اقداح
من نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر لم يضاف الى ما هو اقرب
اليه كذا في السراجية ولو خلط عصير العنب بعصير التمر او بنقيع الزبيب ثم
طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذلك اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب
او عصير الرطب نبيذ التمر او نقيع الزبيب وهو نيء ثم اشتد قبل ان يطبخ
لم يحل فان طبخ فقيل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى
حتى يذهب ثلثاه بالطبخ فان كان المصبوب من ساير الانبذة يكفي اصل الطبخ
للحل ولو القي في المطبوخ عنبا او تمرا او زبيبا ثم اشتد روى المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله ان كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذ فهو غير معتبر لا باس
بشربه وان كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل كذا في
العتابية ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفي بادنى طبخه كذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ
وهو الاصح لان العصير فيه قايم فيستوي اعتبار الطبخ بعد العصر وقبله كذا
في الكافي ولو القي العنب في نبيذ التمر او في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب
ثلثاه كما في عصير العنب كذا في التاتارخانية في الفصل الثاني في بيان
ما يتخذ من التمر والزبيب فان جمع في الطبخ بين العنب والتمر وبين الزبيب والتمر
لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ بمنزلة ما لو خلط عصير العنب بنقيع
الزبيب والتمر كذا في المبسوط وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان النبيذ المطبوخ اذا لم يفسد بالبقاء عشرة ايام فصاعدا فهو حرام وان كان
يفسد فهو حلال كذا في التهذيب التمر المطبوخ يرس فيه العنب غير مطبوخ ليغليا
جميعا قال يكره ولا يحد شاربه حتى يسكر اذا كان التمر المطبوخ غالبا وان كان

العنب غالبا كما لو خلط الخمر بالما المعتبر الغالب فكذا هذا ولو طبخ عصيرا حتى ذهب
ثلثه وتركه حتى برد ثم اعاد الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان اعاد الطبخ قبل ان
يغلى ويتغير عن حال العصير فلا باس به لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة بالغليان
والشدة فان اعاده بعد ان غلا وتغير فلا خير فيه لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة
فلا ينفع فاذا طبخ عشرة ارطال عصير حتى ذهب منه رطل ثم اهراق منه ثلثه ثم
اراد طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه يطبخ حتى يبقى منه رطلان وتسعا رطل لان
الرطل الذي ذهب بالطبخ دخل في تسعة لانه دخل في اجزا الباقي ولم يرفع منه
فالباقي بعد الغليان ان كان تسعة ارطال صورة فهو عشرة ارطال معنى فاقسم
الرطل العاشر على تسعة ارطال فصار مع كل رطل من التسعة الباقية تسع الرطل
العاشر لان العاشر فيه فاذا هو في ثلاثة ارطال فقد فات ثلاثة ارطال
وثلاثة اتساع رطل وبقي ستة ارطال وستة اتساع رطل ثم يطبخ حتى يبقى
رطلان وتسعا رطل فان كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم اهراق رطلان
فانه يطبخ حتى يبقى رطلان ونصف ولو ذهب بالغليان خمسة ارطال ثم ذهب
ثم اهراق رطل يطبخ الباقي حتى يبقى رطلان وثلثا رطل كذا في محيط السرخسي
ولو صب رجل في قدر عشرة دوارق عصيرا وعشرين دورق ما فان كان الما
يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يطبخه حتى تذهب ثمانية اتساعه ويبقى التسع
لانه اذا ذهب ثلثاه بالغليان فالذاهب هو الما فقط فعليه ان يطبخه بعد
ذلك حتى يذهب ثلثاه لانه ذهب بالغليان ثلث العصير وثلث الما
والباقي ثلث العصير وثلث الما فهو كالوصب الما في العصير بعد ما طبخه
على الثلث والثلثين سوا كذا في المبسوط؛ واما الاشربة المتخذة من العصير
والذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز
شربه ما دون السكر عن ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ كذا في الخلاصة فان سكر من هذه فالسكر
والقدح المسكر حرام ... والسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد
اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما
لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو
قول الحسن بن زياد كذا في فتاوى قاضي خان؛ فان شرب رجل ما فيه خمر فان كان
الما غالبا بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر ولا رايحة ولا لونه لا يحد فاما اذا كان الخمر
غالبا حتى كان يوجد فيه طعمه وريحه ويتبين لونه حد به ولو لم يجد فيه
ريحها ووجد طعمها وحد ولو ملا فاه خمرا ثم مجه ولم يدخل حلقه منها شي فلا حد
عليه كذا في المبسوط؛ ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا ثرد في الخمر خبزا فاكل

الخبز ان كان الطعم يوجد فيه ويتبين اللون حد به وان كان الخمر بحيث لا يرى كونها فلا
احده اذا كان الطعم يوجد وفي البقالي ان عجن الدوا بالخمر يعتبر الغلبة يعني في حق الحد واذا
ادعى الاكراه لم يصدق الا ببينة والاكراه معتبر كذا في المحيط **ومما يتصل بهذا**
الفصل تصرفات السكران واعلم بان تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار
بالحد ود الخالصة لله تعالى كذا في الذخيرة؛ السكران من الخمر والاشربة المتخذة من
التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق
والاقرار بالدين والعين وتزويج الامة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض
والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ المشايخ رحمهم الله
تعالى وعن ابي بكر بن اجيد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا
تبطله الشروط الفاسدة ولا ينفذ منه البيع والشرى وينفذ منه الطلاق والعتاق
والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير اما ردته فلا
تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والانعدام لا واجب
التحقق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطا لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب
المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والتفاح
والحبوب اختلفوا المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر
عند هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه
الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر رحمه الله وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى
يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا
لا تنفذ تصرفاته ان زال عقله بالبنج او بلبن الرماك لا تنفذ تصرفاته وكذا لو شرب
شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه
الفتوى؛ هذا كله في السكران اذا شرب طايعا وان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله انه يقع والصحيح هو
الاول كذا في فتاوى قاضي خان؛ الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شداد لا يقع
والصحيح انه يقع كذا في الظهيرية؛ السكر من البنج ولبن الرمكة حرام بالاجماع كذا
في جواهر الاخلاطي؛ وان خلط الخمر بالنبيذ وشربه رجل ولم يسكر فان كان الخمر هي الغالبة
حد ونه وان كان النبيذ هو الغالب لم تحده كذا في المبسوط؛ واذا طبخ عصير حتى
ذهب ثلثه ثم صنع منه علبقا فان كان ذلك قبل ان يتغير عن حاله فلا باس به
وان صنعه بعد ما غلا وتغير عن حالة العصير فلا خير فيه لانه لما غلى واشتد صار
محرما والعلق المتخذ من عين الحرام لا يكون حلالا كالمتخذ من الخمر فاما قبل ان
يشتد فهو حلال الشرب فاما صنع العليق من عصير حلال كذا في المبسوط؛ الغدر التي
يطبخ فيها العصير قدر قاعدتها مسطحة غير متقعرة واجدارها المحيط بها مستدير

في ارتفاعه على الاستقامة وارتفاعه مقسوم بثلاثة اقسام متساوية فتعلّم ونطبخ
الى ان يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى العلامة السفلى وينبغي ان يطبخ طبخا
موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير قالوا هذا على وجهين
ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها فيها كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ
الموصول وان اعيد الطبخ قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة وغيرها كان حراما لانه
تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية واما الوساق وهو ما يخرج من
البقول الباقية بعد العصر بالماء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما حكمه اختلفوا فيه
قيل انه بمنزلة الخمر وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب كذا في محيط السرخسي خابية من خمر
صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او شرب
منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان
يوجد شيء من ذلك لا يباح كذا في فتاوى قاضي خان سألت ابا يوسف عن حبات عنب
وقعت في نبيذ فانتفخت قال ان كانت الحبات وحدها لو انتبذت غليت وان انتفخت
في نبيذ فغلى بعد ذلك لا يشرب النبيذ وان كان واحدها لا تغلي فلا بأس بشربه كذا
في محيط السرخسي ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يختلط بعضه الى بعض
لا يحل شرب ذلك الماء لانه تخلل ووقعت فيه نجاسة فيتنجس فان شربه ان كانت
لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحل وان كان يوجد شيء من ذلك يحد كذلك
كذا في فتاوى قاضي خان ذكر الحاكم في المنتقى في خمر وقعت في دن خل قال
لا خير فيه وذكر الحاكم بعد هذا في المنتقى في الخمر اذا جعل في المري والمري هو
الغالب فلا بأس باكله قال وكذلك لو صب رطل من خمر في دن من خل فلا بأس
باكله فقد اعتبر الغالب في هاتين المسئلتين وعن ابي يوسف رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله على الخمر اذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو عنده حلال
الخمر يفسده كذا في المحيط واذا صب الخمر في ظرف يتنجس الظرف وان اخرجت الخمر
من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر ان كان عتيقا وان كان ظرفا جديدا اصب
فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ رحمهم الله عن قول
ابي يوسف رحمه الله وان لم يجفف في كل مرة لكن يملأ بالماء مرة بعد اخرى فما دام
الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته
وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله
في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر الهروي انه قال ما يوازي الماء من
الخل يطهر اما على الجنب الذي انتقص منه الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل
اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك حتى صب العصير فيه وملاه يتنجس

العصير

العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا ما
صار فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولا بأس
ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل
على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك
اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا وهو كالو باع
الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل
الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وحراسة الكرم على هذا اذا كان يغرس الكرم بنيه
تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه
خمرا كذا في فتاوى قاضي خان

كتاب الصيد وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في تفسيره

وركنه وحكمه اما تفسيره فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا
كان او غير ماكول كذا في فتاوى قاضي خان واما ركنه فصدور فعل الاصطياد من
اهله في محله بشرطه واما حكمه فثبوت الملك عند الاخذ حقيقة او تقديرا
اعني بالتقدير ما اذا اخرجه عن حيز الامتناع واما حل اكل الصيد فانه يثبت بخمسة
عشر شرطا خمسة في الصائد وهو ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال
وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين
الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان يذهب على سنن
الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه
وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من دواب الماء الا السمك وان
يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه وان يموت
بهذا قبل ان يصل الى ذبحه كذا في النهاية

الباب الثاني

في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به الصياد يملك بالاخذ والاخذ نوعان
حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به
الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة
لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعلق بها صيد لا يملك
لانه لا يصير اخذا له بالشبكة والاخذ الحكمي يكون ايضا باستعمال ما ليس موضوع
للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعقل به صيد
ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه كذا في
الظهيرية نصب شبكة فتعقل بها صيد فجاء انسان واخذه قبل ان يتخلص ويطير
فهو للاول لان سبب الملك انعقد في حق الاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب

قبل اخذ الثاني كذا في الكبرى ولو كان صاحب الشبكة اخذه ثم انفلت منه ثم اخذه اخر فهو
ملك للاول لانه ملكه بالاخذ وانفلاته بمنزلة اباق العبد وشرود البعير وذلك لا يوجب
زوال ملكه كذا في محيط السرخسي ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى رجل هيا
موضعا يخرج منه الما الى ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الما من ذلك الموضع الى ارضه
بسمك كثير ثم ذهب الما وبقي السمك في ارضه ولم يذهب الما الا انه قل حتى صار
السمك يوخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض ومن اخذ
منه شيا ضمنه ولو كان الما كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه الا بصيد فمن اصطاد
منه شيا فهو له كذا في الذخيرة ولو القى الشبكة في الما وطرح غيره فيه الشص
فوقعت سمكة في الشبكة وتعلقت بالشص فان كانت في الخيوط الضيقة من
الشبكة فهو لصاحب الشبكة كذا في العتابية الشص اذا رمى به الرجل في الما فتعلقت
به سمكة وان رمى بها خارج الما في موضع يقدر على اخذها فاضطربت فوقعت في
الما ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الما لا يملكها كذا في الخلاصة رجل حفر
في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجا رجل فاخذه فان الصيد يكون للاخذ وان كان
صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد كذا في فتاوى قاضي
خان ولو ان صيدا باض في ارض رجل او تكسر فيها وجا رجل واخذه فهو له هذا اذا
كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه لو مد يده اما اذا كان قريبا
بحيث لو مد يده اخذه فهو لصاحب الارض كذا في الظهيرية وان حفر بيرا ولم يقصد به
الاصطياد فوقع الصيد فيها فجا اخر واخذه ان دنى صاحب البير من الصيد بحيث لو
مد يده يقدر على اخذه فهو لصاحب البير كذا في المحيط وذكر في العيون اذا دخل الصيد
دار انسان واغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحيث يقدر على اخذه ان اغلق الباب
لاجل الصيد ملكه وان اغلقه لامر اخر لا يملكه حتى لو اخذه اخر كان الصيد لصاحب
الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للاخذ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
وليس معنى قوله يقدر على اخذه من غير صيد انه لا يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما
معناه انه يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة وفي المنتقى نصب حبالة
فوقع فيها صيدا فاضطرب وقطعها وانفلت فجا اخر واخذ الصيد فالصيد للاخذ
ولو جا صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنى منه بحيث يقدر على اخذه ان شا اضطرب
حتى انفلت فاخذه اخر فهو لصاحب الحبالة وكذا صيد الكلب والبازي على هذا
التفصيل والحبالة خيط مستدير يعقل به راس الصيد او رجله كذا في الظهيرية
ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر او سواد في رجليه سراويل وجلاجل وهو يعرف انه اهلي
فعليه ان يعرفه ليرده على صاحبه وكذلك اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذلك لو اخذ
حلية في المصر يعرف ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها لانه بمنزلة اللقطة

ويتبين ان من اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمام الناس فما ياخذه من فرخها لا يحل له لان
الفرخ يملك بملك الاصل فهو بمنزلة اللقطة في يده الا انه ان كان فقيرا يحل له ان يتناوله
لحاجته وان كان غنيا ينبغي له ان يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشي فيتناول
وهكذا كان يفعل شيخنا رحمه الله تعالى الامام شمس الايمة وكان مولعا باكل الحمام كذا
في المبسوط ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل رمى صيدا فصرعه فغشي عليه ساعة
من غير جرح ثم ذهب عنه الغشي فمضى او كان طايرا فطار فرماه رجل اخر فصرعه
واخذه فهو للاخذ وان اخذه الاول في غشيته تلك واخذه الاخر وهو على تلك الحالة قبل
استقلاله وتحامله فهو للاول منهما وانه ظاهر والاستقلال الارتفاع رجل رمى صيدا
فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض الى القيام فلبث كذلك ما شا الله ثم برى وتحامل
ثم رماه اخر واخذه فالصيد للاول كذا في الظهيرية واذا رمى سهما الى الصيد
فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم اخر فاصابه ومات
لا يحل اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم من اية الرميتين مات
اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة في وقت الحل لوقت الرمي كذا في خزانة
المفتين ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر
فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه فقتله فهو للاول ولم يوكل
وهذا اذا كان الرمي الاول بحال ينجو منه الصيد حتى يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني
اما اذا كان الاول بحال لا ينجو منه الصيد بان لم يبق فيه من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح
كما لو ابان راسه يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد غير انه بقي
فيه من الحياة اكثر ما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يحرم بالرمية الثانية لانه لا عبرة بهذا القدر من الحياة عنده
وعند محمد رحمه الله تعالى يحرم لان هذا القدر من الحياة معتبر عنده فصار
الجواب فيه والجواب فيما اذا كان الاول بحال يسلم من الصيد سوا فلا يحل وضمن
الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وهذا اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان
كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه
ليكون القتل مضافا الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجرحين او لم يدر ضمن الثاني
ما نقصته جراحته لانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه ثم يضمن
نصف قيمته مجروحا بجرحين لحصول الموت بالجرحين فكان متلفا نصفه وهو
مملوك غيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين لان الاول لم يكن بجنسه وقد
ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانيا ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكره لان بالرمي الاول
صار بحال يحل بذكاة الاختيار لو لم يكن الرمي الثاني فهو بالرمي الثاني افسد عليه
نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه قد ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه

كذا في الكافي وان رماه الثاني قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن
الثاني شيئا وان كان الصيد بعدما اصابه سهم الاول فتحامل وتطير فرماه الثاني و
قتله يكون للثاني ويحل اكله كذا في فتاوي قاضي خان وان رمى رجلين صيدا فاصابه
سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه واخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الاخر فهو للذي
اصابه سهمه اولا وان رمياه معا ولو اصابه السهمان معا فهو لهما والعبرة في حق الملك
حالة الاصابة لا حالة الرمي وفي حق الحل يعتبر حالة الرمي كذا في الظهيرية وان اصابه
سهم الاول فوقذه ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف رحمه الله يوكل
والصيد للاول كذا في التاتارخانية ولو رمى سهما الى صيد ورمى رجل اخر فاصاب
السهم الثاني السهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وقتله جرحا ان كان السهم الاول
بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لانه الاخذ حتى لو كان الثاني
مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول يبلغ الصيد بدون السهم الثاني
فالصيد للاول لانه سبق في الاخذ وهو كان بنفسه فان كان الثاني محرما او مجوسيا
لا يحل استحسانا كذا في الكافي وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى لو دخل ظبي
دار رجل او حائطا او دخل حمار وحش دار رجل او حائطه فان كان يوخذ بغير صيد
فهو لرب الدار وكذا الحظيرة للسمك وهذا الجواب يخالف جواب الاصل وفي الاصل
لو ارسل كلبه على صيد واتبعه الكلب حتى ادخله ارض رجل او داره كان لصاحب
الكلب ولذلك لو اشتد على صيد حتى لو اخرجه وادخله دار انسان فهو له لانه
لما اخرجه واضطره فقد اخذه بيده كذا في الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله
في رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو
للصائد سواء اصطاده من الهوى او من الشجر فان اختلفا فقال رب الدار اصطدت
قبلك وانكر الصائد ذلك فان كان اخذه من الهوى فهو له وان كان اخذه من داره
او شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهوى او الجدار فالقول
القول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهوى او الجدار فالقول قول
صاحب الدار كذا في الظهيرية قال في الاصل من اصطاد سمكة من نهر جار لرجل
لا يقدر على اخذ صيدها فهي للذي اخذها وكذلك ان كانت اجمة لا يقدر على
اخذ صيدها الا باصطياد وصاحب الاجمة ما صار محرزا لما حصل فيها من
السمك وانما المحرز الاخر فان كان صاحب الاجمة احتال لذلك حتى اخرج من الماء
وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
ان من مشايخنا من قال ان اخراج الماء وليس قصده السمك فهو للاخذ وان انصب
عنه الماء فان كان قصده اخذ السمك ينظر ان تمكن اخذه بلا صيد فهو للاخذ وان
امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة كذا في المحيط وفي المنتقى

داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى نحل اتخذت كوارات في ارض رجل فخرج
منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال ولا يشبه
هذا الصيد وبيضه واسار الى معنى الفرق فقال انه حي ويذهب والبيض
يصير طائرا او يطير وانما يشبه الطير في هذا النحل نفسها وان اخذ النحل
احد كان ثمن له واما العسل لم يكن صيدا ولا بمنزلة لقط وفيه ابضاع الى
يوسف رحمه الله اذا وضع رجل كوارات النحل فتعسلت فهو لصاحب الكورات كذا
في الذخيرة وفي الملتقط لاحد الرجلين حمامة ذكر وللاخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى
كذا في التاتارخانية

الباب الثاني في شرائط الاصطياد

ينبغي ان يكون الصائد من اهل الذكاة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يوكل
صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية وان يكون له ملة التوحيد
دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي كذا في الظهيرية ويشترط مع
ذلك ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم حتى لا يوكل صيد المحرم ولا ما اصطاده الحلال
في الحرم ولا باس بصيد الاخرس المسلم والكتابي كذا في المحيط ويشترط في الذمي التسمية
عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت
الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا
على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية
ما دام في وجه الارسال ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا
لا يحل الكله وان ترك ناسيا احل اكله كذا في فتاوى قاضي خان ولا يوكل صيد المجوسي والوثني
والمرتد لانهم ليسوا من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا كذا في الكافي ولو ارسل الحراني
او رمى وسمى المسيح لم يوكل والارسال شرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم
اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يوكل فان صاح به صاحب الكلب صيحة بعد
ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزدد طلبا او حرصا على الاخذ فاخذ
الصيد لا يوكل اما اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا كذا في الظهيرية وان ارسل المسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه
والانزجار اظهار زيادة الطلب ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يوكل
وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والصبي والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة
المجوسي كذا في خزانة المفتين وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصيد
في المسئلة المسلم اذا ارسل كلبه فزجره مجوسي انه انما يوكل الصيد اذا زجره المجوسي
في ذهابه فاما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر
بزجره لا يوكل كذا في المحيط وهو الماخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي وان لم يرسله احد ولكن
انبعث الكلب والبازي على اثر الصيد بغير ارسال وزجره مسلم فانزجر فانه يحل

والقياس ان لا يحل كذا في الكافي وان لم ينزجر لم يحل كذا في التاتارخانية ولو ارسل كلبا
وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب في اثر الصيد سمى وزجره فاخذ الصيد وقتله
لم يوكل انزجر بزجره او لم ينزجر كذا في الينابيع ومن شرايط الاصطياد ان لا يشاركه
في الارسال والرمي من لا يحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عامدا وكذا
يشترط ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد والكلب عن المرسل
ثم وجده بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين اما ان لم يترك الطلب حتى وجده كذلك
والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يوكل وفي الاستحسان يوكل قالوا وهذا الشرط
لازم وهو ان يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا و
الكلب قد انصرف عنه لا يوكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا
من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه او غيره
قال في الكتاب كرهت اكله ونص شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي على انه
لا يوكل وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده انه اراد بكراهته التنزيه والفتوى على الاول
كذا في الظهيرية وهذا كله اذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم انها جراحة الكلب
اما اذا علم بالعلامة ان بها جراحة غير الكلب او علم انها جراحة الكلب الا ان بها جراحة
اخرى ليست من جراحة الكلب لا يوكل ترك الطلب ولم يترك وكذلك الجواب في البازي
والصقر من اوله الى اخره والجواب في الرمي هكذا اذا رمى به سهما الى صيد فاصابه وتوارى
عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة السهم لا يوكل وان كان في طلبه وان وجده و
ليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل اخر يوكل استحسانا وان اشتغل بعمل اخر
لا يوكل قياسا واستحسانا كذا في المحيط وفي فتاوى [illegible] رمى طيرا في الماء فجرحه فاشتغل
الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا من ذلك الجرح قال يحل
اكله وكذا قال قاضي بديع الدين اشتغال الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف
ليس بعذر لانه ترك الطلب فيحرم اكله سيل ابو نصر عن رجل رمى صيدا ومر غيره بالطلب قال
يجوز قيل اذا ارسل الكلب ولم يسم ناسيا فقبل ان يصل سمى ولم يدعه حتى اخذ لا يوكل
وفي الرمي يوكل لان التدارك في الكلب يمكن بان يدعوه وفي السهم لا كذا في التاتارخانية

الباب الرابع في بيان شرايط الصيد

الالة نوعان
جماد كالمزارق والمعراض واشباههما وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والبازي ونحوهما
فان كانت الالة حيوانا فمن شرطها ان تكون معلمة ولا يكون الكلب معلما الا بالامساك
علينا وترك الاكل وان كان يجيبه اذا دعاه واذا ارسله على الصيد فعلامة تعلم الكلب
وما بمعناه ترك الاكل من الصيد وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يحد في ذلك حدا ولا
يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلما فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصائد
انه معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا انه

معلما

معلما فهو معلم وروى الحسن عنه ان ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى كذا في المحيط وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي ثم في ظاهر الرواية عنهما انه لا يحل
الثالث وانما يحل الرابع وروي عنهما انه يحل الثالث ايضا كذا في الظهيرية واما البازي
وما بمعناه فترك الاكل في حقه ليس بعلامة تعلمه ان يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان
البازي وما بمعناه اذا اكل من الصيد يوكل صيده قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
في البازي هذا اذا اجاب صاحبه عند الدعوة الثانية من غير ان يطمع في اللحم واما اذا كان
لا يجيب الا بالطمع في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعلم البازي ففر من صاحبه ولم يجبه اذا
دعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذلك الكلب اذا اكل الصيد خرج من حكم المعلم وحرم
ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تحرم
الصيود التي احرزها صاحبها ولم ياكل منها قبل ذلك ان كان العهد قريبا باخذه ذلك
الصيد اما اذا كان العهد بعيدا بان مضى شهر او نحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود
لم يحرم بلا خلاف قال الشيخ رحمه الله تعالى شمس الايمة السرخسي الاظهر ان الخلاف في
الفصلين واجمعوا ان ما لم يحرزه المالك من صيوده انه هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
تعالى واما ما باع المالك مما قدد من صيوده فلا شك ان على قولهما لا ينقض البيع واما على
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي ان ينقض البيع اذا تصادق البايع والمشتري على
كون الكلب جاهلا قال ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم وحد تعليمه ما ذكرنا في ابتدا
الامر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي ان فر من صاحبه فدعاه ولم يجبه حتى حكم
بكونه جاهلا اذا اجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعليمه عندهما ولو
شرب من دم الصيد يوكل كذا في المحيط وان اخذ الكلب المعلم صيدا واخذه منه
صاحبه واخذ صاحب الكلب منه قطعة فالقاها الى الكلب فاكلها الكلب فهو على تعليمه
وكذلك لو كان صاحب الكلب اخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فاخذ منه
قطعة واكلها وهو في يد صاحبه فانه على تعليمه وكذلك قالوا لو سرق الكلب من
الصيد بعد دفعه الى صاحبه ولو ارسل الكلب المعلم على صيد فنهشه فقطع منه
قطعة فاكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل منه شيا لا يوكل لان الاكل منه
في حال الاصطياد دليل على عدم التعلم فان نهشه فالقى منه بضعة والصيد حي
ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه فقتله ولم ياكل منه شيا يوكل لانه لم يوجد منه
ما يدل على عدم التعلم لانه انما قطع قطعة منه ليثخنه ما يتوصل به الى اخذه وكان
بمنزلة الجرح وان اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد
ذلك فمر بتلك القطعة فاكلها يوكل صيده وان اتبع الصيد فنهشه فاخذ منه بضعة
فاكلها وهي حي فانفلت الصيد منه ثم اخذ الكلب صيدا اخر في فوره فقتله لم يوكل منه
ذكر في الاصل وقال اكره اكله لان الاكل في حال الاصطياد يدل على عدم التعليم كذا في البدايع

رجل ارسل كلبا الى صيد فلم ياخذه واخذ غيره ان ذهب على سننه فقد حل كذا في السراجية
ولو رمى بعيرا فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد او غير ناد لم يوكل الصيد حتى يعلم ان البعير
كان نادا لان الاصل في الابل الاستيناس فيتمسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي ❁ ولو
ارسل بازيه الى ارنب فاصاب من ذلك صيدا وهو لا يصطاد الا الارنب يوكل ما اصطاده
وان ارسل الى خنزير او الى ذيب فاخذ ظبيا حل اكله كذا في الينابيع ❁ ولو ارسل بازيا على ظبي
وهو لا يصيد الظبي فاصاب صيدا لم يوكل كذا في التهذيب ولو ارسل كلبه على صيد
وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا
فاصابه السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا كذا في فتاوى قاضي
خان ❁ فان اخذ صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به اخر فاخذه وقتله لم يوكل الا بارسال
مستقبل او بزجر او بتسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور وكذلك
ان ارسل كلبه او بازه على صيد فعدل عن الصيد يمنة ويسرة وتشاغل بغير طلب
الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فاخذه وقتله لا يوكل الا بارسال
مستانف كان يزجره صاحبه ويسمي فينزجر فيما يحتمل الزجر لانه لما اشتغل بغير
طلب الصيد فقد انقطع حكم الارسال واذا اصاب صيدا بعد ذلك فقد ارسل بنفسه
فلا يحل صيده الا ان يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدايع ❁ رجل ارسل كلبه على
صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان رجع فعرض له صيد اخر في
رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كذا في
الخلاصة ❁ وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتل لا يوكل
كذا في التاتارخانية ❁ رجل ارسل كلبه وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد يوكل هو
المختار لانه تبين انه ارسل على صيد كذا في الظهيرية ❁ والفهد اذا ارسل فكمن ولا يتبع حتى
يستمكن فمكث ساعة ثم اخذ الصيد فقتله فانه يوكل وكذلك الكلب اذا ارسل فصنع كما يصنع
الفهد فلا باس باكل ما صاد لان حكم الارسال كالوثوب والعدو وكذلك البازي اذا ارسل
فسقط على شيء فطار فاخذ الصيد فانه يوكل وكذلك الرامي فان رمى صيدا بسهم فما اصابه
في سننه ذلك ووجهه اكل وان اصاب واحدا ثم انفذ الى اخر واخر اكل الكل فاذا مالت الريح
السهم الى ناحية اخرى يمينا او شمالا فاصاب صيدا اخر لم يوكل فان لم ترد الريح عن وجهه ذلك
اكل الصيد ولو اصاب حايطا او صخرة فرجع فاصاب صيدا فانه لا يوكل فان مر السهم
من الشجر فجعل يصيب الشجرة في ذلك الوجه كان السهم على سننه فاصاب صيدا فقتله
اكل كذا في البدايع ❁ ولو ارسل المسلم الكلب المعلم على صيد فشاركه غير معلم او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا او كلب مجوسي لم يوكل ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح
معه ومات بجرح الثاني كره اكله قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار
شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في المحيط ❁ ولو ندا

الصيد

ولو ند الصيد على الكلب مجوسي حتى اخذه فلا باس باكله لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب
فلم تثبت المشاركة ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول ولكنه اشتد على الاول حتى اشتد
على الصيد فاخذه وقتله حل كذا في الكافي ولو مد المجوسي مع المسلم قوسا الى صيد واصابه
فانه لا يحل اكله ومن شرطهما ان لا يوجد منهما بعد الارسال بول ولا اكل حتى اذا وجد ذلك منه
او طالت وقعته لا يوكل الصيد وكذلك من شرطهما ان يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح
لا يحل ذكره في الزيادات في المختصر احصام واشار في الاصل الى انه يحل فانه قال اخذه وقتله
ولم يفصل فيما اذا قتله جرحا او خنقا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وما في غير رواية الاصول انه يحل وان لم يجرحه ❁ من المشايخ من قال ما ذكر
في الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى
وقيل ما ذكر في الاصل الجواز وما ذكر في الزيادات امتناع والصحيح ما ذكر في الزيادات ويروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا كسر عضوا وقتله لا باس باكله لان الكسر جراحة في الباطن فيعتبر
بالجراحة في الظاهر كذا في المحيط ❁ ولو ارسل المسلم كلبه على الصيد وسمى فادركه الكلب
فضربه ووقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فوقذه احدهما
ثم قتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل
عفوا ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه احدهما وقتله الاخر اكل لما بينا
والملك للاول كذا في الهداية ❁ ولو ان رجلا ارسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله او عقره
عقرا ثم اخرجه من الصيدية ثم ان رجلا اخر ارسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله الاخرى
او عقره عقرا امات الصيد للاول لا يحل تناوله هذا اذا ارسل الثاني كلبه بعد ما اصاب
الكلب الاول الصيد واثخنه فلو ان الكلب الاول جرحه الا انه لم يثخنه ولم يخرجه من الصيدية
حتى ارسل الثاني كلبه فاصابه الثاني وجرحه واثخنه واخرجه من الصيدية فالصيد للثاني
ويحل تناوله وان كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند الانفراد ولما
اجتمعا خرج من ان يكون صيدا فالصيد لهما وكذلك اذا اصاباه في الاخذ والحل ثابت
وان ارسل الثاني كلبه قبل اصابة الكلب الاول الصيد فالملك لاولهما اصابة كما في السهمين
والحل ثابت ولو ارسلا معا فاصاب احدهما الصيد قبل الاخر واخذه واثخنه ثم اصابه
الاخر فالصيد لاولهما اصابة وكذلك لو ارسلا على التعاقب فاصاب الكلب الثاني
الصيد اولا واثخنه ثم اصابه الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو اصاباه جملة
او اصابه احدهما قبل صاحبه الا انه لم يثخنه حتى اصابه الاخر فالصيد لهما كذا في الذخيرة
وفي تجنيس خواهر زاده ❁ واذا ارسل كلبه على صيد لا يراه او يراه فاصاب الصيد والرجل
في طلبه فوجده حل كذا في التاتارخانية ❁ واذا اضرب البازي بمنقاره او بمخلبه الصيد
فاصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده حل كذا في التاتارخانية واذا اضرب البازي بمنقاره
او بمخلبه الصيد حتى اثخنه او جرحه الكلب فجاء صاحبه وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى خرج

البازي او الكلب مرة اخرى فمات فعند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا يحل اكله كذا في المحيط
ولا يوكل ما اصابته المعراض بعرضه ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات بها وكذا في الكافي وكذا ان
رماه بحجر وان لم يجرحه اذا كان ثقيلا وبه حدة لانه يحتمل انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا
وبه حدة حل لكان الموت بالجرح وان كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه حدة حل ولو
رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعا يحرم وكذا ان رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه
ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله حرم لانه قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حد يبضع بضعا
فحينئذ يحل لانه كالسيف والرمح والاصل في هذه المسئلة ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا
حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل
او بالجرح حرم احتياطا وان رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه حل وان اصابه بقفا
السكين او بمقبض السيف حرم ولو رماه بحجر فمات بالجرح ان كان الجرح مدميا حل اتفاقا
وان لم يكن مدميا حل عند بعض المتاخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة وعند بعضهم
يشترط الادماء وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بلا ادماء وان كانت صغيرة لا
يحل كذا في الكافي ولو رمى سهما فعرضه سهم اخر فرده عن سننه فاصاب صيدا و
قتله لم يوكل هكذا ذكر في الاصل وذكر في الزيادات انه يوكل قال الشيخ الامام شمس
الائمة ابو محمد عبد العزيز احمد الحلواني رحمه الله تعالى تاويل ما ذكر في الاصل ان الرامي الثاني
لم يقصد الرمي الى الصيد وانما قصد اللعب وتعلم الرمي او ترك التسمية عمدا حتى
لو قصد الاصطياد يحل على رواية الاصل ايضا كذا في الظهيرية مسلم رمى صيدا
فاصاب سهما موضوعا فرفعه فاصاب صيدا فقتله جرحا يوكل وكذا لو رمى بمعراض
او بحجر او ببندقة فاصاب سهما فرفعه فاصاب السهم الصيد فقتله يحل كذا في محيط
السرخسي مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه الاول فان علم انه لولا سهم
المجوسي لما وصل الى الصيد فهو حرام وكذلك ان رده عن سننه فلو زاده قوة ولم
يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا كذا في السراجية مجوسي
رمى الى صيد فنفر الصيد من سهمه او ارسل كلبه على الصيد فنفر من كلبه فرماه مسلم
بسهم او ارسل كلبه لم يحل الا اذا وقع سهم المجوسي على الارض وانصرف كلبه قبل رمي المسلم
وارساله يحل كذا في محيط السرخسي وان اشترك الحلال والحرم في رمي الصيد لم يحل اكله كما لو
اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد كذا في المبسوط الاسلام وقت الرمي ووقت الارسال
شرط حتى لو رمى او ارسل وهو مسلم ثم ارتد يحل وعلى عكسه لا يحل كذا في العتابية
المجوسي اذا تهود او تنصر يوكل صيده وذبيحته والنصراني اذا تمجس لا يوكل صيده وذبيحته
والمسلم اذا ارتد لا يوكل صيده وكذلك اذا تهود او تنصر كذا في شرح الطحاوي ولو ان
قوما من المجوس رموا سهما فاقبل الصيد نحو مسلم فارا من سهامهم فرماه المسلم
وسمى فاصابه سهم المسلم وقتله فالمسئلة على وجهين ان كان سهم المجوسي لم يقع

على الارض حتى رماه المسلم لم يحل اكله الا ان يدرك المسلم ويذكيه فحينئذ يحل لانهم اعانوه
في الرمي دون حقيقة الذكوة ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكوة وان وقع سهام
المجوس على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقي المسئلة بحالها حل اكله وكذلك المجوس
اذا ارسلوا كلابهم الى الصيد فاقبل الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله او ارسل كلبه
اليه او بازيا له او صقرا له فاصاب الكلب فقتل ان كان رمي المسلم وارساله حال اتباع صقر
المجوس وبازيه فالصيد لا يحل وان كان بعد رجوع صقره او بازيه حل وكذا لو اتبع
الصيد كلب غير معلم او بازي غير معلم فاقبل الصيد فارا منه فرماه المسلم بسهمه
او ارسل كلبه او بازيه فاصابه وقتل فهو على التفصيل الذي قلناه كذا في الذخيرة
ويشترط في الصيد ان لا يشارك في موته سبب اخر سوى جراحة السهم او الكلب او
ما اشبه ذلك وذلك نحو التردي من موضع والوقوع في الماء وجراحة اخرى يتوهم موته
من تلك الجراحة كذا في المحيط اذا اصاب السهم الصيد فوقع على الارض وعلى اجرة مطروحة
على الارض فمات يحل لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه وان وقع في ماء او على جبل او صخرة
او شجرة او حائط او على سنان رمح مركوزا او على اجرة او لبنة منصوبة ثم وقع منه
على الارض لم يحل لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه فان التردي مما ينفك عنه الاصطياد
فوجب اعتباره ويحتمل ان الموت حصل بالماء او بالتردي فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم
احتياطا حتى لو كان الطير مائيا فوقع في الماء ولم تنغمس جراحته يحل اكله لانه لا يحتمل
موته بسبب الماء ولو انغمست جراحته لا يوكل لاحتمال موته بالماء هذا كله اذا جرحه
جرحا يرجى حياته منه فان كان جرحا لا ترجى حياته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال
اذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم وقع في
الماء وان مات على شيء من ذلك ولم يقع منه على الارض فان كان ذلك الشيء مما لا ينفك
منه كالسطح والجبل يحل لان وقوعه على مكان مستو كوقوعه على الارض لتعذر
الاحتراز عنه وان كان مما يقتل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الاجرة واللبنة
القائمة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي ومن شرائطه ان يموت قبل ان يصل الصائد
اليه حتى يكون حله بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل الصائد وهو حي ففيه كلمات
ومن شرائطه ان يكون متنفرا متوحشا ولا يكون الفا كالدواجن من الوحوش كذا في المحيط

الباب الخامس فيما يقبل الذكوة من الحيوان وفيما لا يقبل

وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته
حتى مات حرم اكله وكذا البازي والسهم لانه ترك ذكاة الاختيار مع القدرة عليها
وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة
فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية كذا في الكافي وعليه الفتوى
كذا في التبيين وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه يحل وقال

بعض المشايخ ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا وقال
الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وبالاستحسان اخذ القاضي فخر الدين وهذا
اذا كان يتوهم بقاؤه حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا لم يتوهم بقاؤه حيا بان
شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فانه حل اتفاقا ولد لانه استقر فيه
فعل الذكوة قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح وقيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يحل وهو القياس لانه وقع
في يده حيا فلا يحل بدون ذكوة الاختيار كالمتردية هذا الذي ذكرنا اذا ترك التذكية
فلو ذكاه حل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ان كانت فيه حياة مستقرة فا
لذكاة وقعت موقعها بالاجماع وان لم تكن فيه حياة مستقرة فعند ابي حنيفة
رحمه الله ذكاته الذبح وقد وجد وعندهما حل بلا ذبح • وكذا المتردية • والنطيحة
والموقوذة • والذي بقر الذيب بطنها وفيها حياة خفية او بينة يحل اذا ذكاه وعليه
الفتوى كذا في الكافي • ولو ادرك ولم ياخذه فان كان وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم
يؤكل فان كان لا يمكنه ذبحه اكل كذا في الهداية • ذبح شاة مريضة وقد بقي فيها من
الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح قولهما لا تقبل الذكاة عند ابي حنيفة رحمه الله
واختلف المشايخ فيه قول ابو حنيفة ونص القاضي الامام المنتسب الى سبيجاب في شرح الطحاوي
انها تقبل الزكاة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية • اذا رمى الى الصيد وانكسر الصيد بسبب
اخر قبل ان يصيبه السهم ثم صار السهم حل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة في حق
الحل لوقت الرمي الا في حق الحل لوقت الرمي الا في مسيلة واحدة ذكرها محمد رحمه الله
في اخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا رمى صيدا او الرامي والصيد في الحل فلم يصل
السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم فمات
او في الحل لا يؤكل واعتبر وقت الاصابة الا فيما عداها فالعبرة بحالة الرمي كذا في المحيط •
حلال رمى صيدا فاصابه في الحل ومات في الحرم او رماه من الحرم واصابه في الحل ومات في الحل
لا يحل لان في الاول تمامه في الحرم وفي الثاني ابتداؤه في الحرم وعليه الجزا في الوجه الثاني
دون الاول وكذا اذا ارسل الكلب من الحرم وقتله خارج الحرم وعليه الجزا كذا في العتابية •
اذا رمى سهما الى صيد فاصابه ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل
تناوله لانه قادر على ذبحه بتقدير الاسلام • واما وقع عند نايم والنايم بحال لو كان
مستيقظا يقدر على تزكيته فمات روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحل
لان النايم عنده كاليقظان في مسايل معدودة من جملتها هذه وروي عن محمد
رحمه الله انه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل الذبح يحل وان كان يعقل الذبح لا يحل كذا في
المحيط

الباب السادس في صيد السمك

السمك والجراد يؤكلان بغير ان الجراد يؤكل مات بعلة او بغير علة والسمك اذا مات

بغير

بغير علة لا يؤكل كذا في الظهيرية • اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها
وان اكلها كلب فشق بطنها فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا رفعها
طاير ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا
والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب
ظاهر لا يحل اكله وان القى سمكة في حب ماء فماتت فلا باس باكلها لانها ماتت بسبب
حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو
يتمكن من اخذها بغير صيد فمات فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير
في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله
تعالى ان كان راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بافة وان كان راسها في الماء ينظر ان
كان مما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون
الموت بافة فيكون بمنزلة الطافي • وان كان اكثر من نصفها اكل لان للاكثر حكم الكل فصار
كما لو كان الكل على الارض كذا في فتاوى قاضي خان • واذا اخذ سمكة وربطها في الماء فماتت
تؤكل لانها ماتت بافة وهو ضيق المكان وكذا اذا ماتت السمكة في الشبكة ان كان يمكنها ان
تخرج منها لا تحل لانها بمنزلة ما لو كانت في البحر والا فتحل لانها ماتت بافة كذا في محيط
السرخسي • ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي ان يؤكل عند
الكل • رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال
احفظها فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله المبتلعة للبايع لانه هو
الذي صادها لان الخيط في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمكة
المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقضت المشتراة
بالابتلاع ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان للمشتري لانه
انما صادها ملك المشتري فتكون للمشتري • ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب
الماء عليها ثم ماتت في الشبكة اكلت الا ما مات حتف انفه من غير سبب لانه طافي كذا في
فتاوى قاضي خان وما ماتت من حرارة الماء او برودته او كدورته ففيه روايتان روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يؤكل لان السمك لا يموت بسبب برودة
الماء وحرارته غالبا فيكون ميتا بغير افة ظاهرا فلا يحل كالطافي وروي عن محمد رحمه
الله انه يؤكل لانه مات بافة لانه قد يموت بسبب برودة الماء وكدورته فيحال بالموت
عليه وهذا ارفق بالناس كذا في محيط السرخسي • وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي
عن محمد رحمه الله لا يؤكل الطافي لا لانه حرام لكن ينفر فيبقى الطبع عنه فصار من الخبايث
ولو مات في الماء ولم يطف اكل وكذا اكل ما ماتت بسبب يحل بان ضربه بخشب او نحوه او
قطعته سمكة اخرى او قطعه غيره كذا في العتابية • وجد نصف سمكة في الماء يحل لانها بان
ضربه بخشب او نحوه او قطعته سمكة اخرى او قطعه غيره كذا في العتابية • وجد نصف

سمكة في الماء يحل لانها ماتت بافة وهذا اذا علم انها قطعها انسان بسيف ونحوه لا يوكل لانها صارت ملكا له كذا في محيط السرخسي • ولا باس باكل الجريث والمارماهي بلا ذكاة كذا في الهداية سيل عمن اخرج من المجرا والجيحون حيا في جب ماء وسمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل اكل السمكة فقال نعم وسيل ايضا عن ملح ذاب فوق جمد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء الملح فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز اكل السمكات قال نعم كذا في التاتارخانية

الباب السابع في المتفرقات

ولو سمع حسا فظنه صيدا فارسل كلبه فاصاب صيدا ثم تبين ان المسموع حسه كان ادميا او بقرة او شاة لم يوكل وكذا لو سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او غيره لانه وقع الشك في صحة الارسال فلا تثبت الصحة بالشك ولو ظن ان المسموع حسه صيدا فارسل كلبا فاذا هو حس صيد ماكول او غير ماكول فاصاب صيدا اخر يوكل كذا في محيط السرخسي • ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا فتبين انه صيد حل لانه لا يعتبر ظنه مع تعيينه صيدا كذا في الهداية وقال في المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه او اصاب صيدا اخر فقتله لا يوكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراده وسمع حسه وري ابه صيدا سوا كان يوكل ام لا وهذا ايضا نقض ما ذكره في الهداية وهذا الوجه لان الرمي الى الادمي ونحوه ليس باصطياد فلا يكون ما عنباره ولو اصاب صيدا كذا في التبيين وان ارسل الى ما يظن انه شجرة او انسان فاذا هو صيد يوكل هو المختار لانه تبين منه انه ارسل الى الصيد وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يوكل كذا في الفتاوى العتابية • ولو رمى طيبا او طيره فاصاب غيره وذهب المرمي ولم يدر انه كان متوحشا او مستانسا اكل الصيد لان الاصل في الصيد التوحش والتنفر فيتمسك بالاصل حتى يعلم الضد والاستيناس منه وقال محمد رحمه الله تعالى لو ظن حين راه صيدا ثم تحول رايه ان الذي كان رماه كان الفا اهليا يحل الصيد الذي اصابه لان الاول عنده صيد بحكم الاصل حتى يعلم انه غير صيد • ولو رمى الى بعير غير ناد فاصاب صيدا فذهب البعير ولم يعلم انه ناد او غير ناد لم يوكل حتى يعلم انه كان ناد الان الاصل فيه الالف والاستيناس دون النفور وكذا لو رمى الى ظبي مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يوكل لانه بالربط لم يبق صيدا وكذا لو ارسل كلبه على صيد موثوق في يده فصاد غيره لم يوكل وكذا لو ارسل كلبه على صيد موثوق في يده فصاد غيره لم يوكل وكذا لو ارسل مهدا على فيل فاصاب ظبيا لم يوكل • ولو رمى سمكا او جرادا فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان في رواية يوكل وهو الاصح كذا في محيط السرخسي • الاصل ان الانسي اذا توحش وربح العجز عن الذكاة الاختيارية يحل بالذكاة الاضطرارية كذا في الظهيرية السهم اذا اصاب الظلف او

القرن

او القرن فان كان ادماه فانه يوكل وان لم يدمه لا يوكل كذا في شرح الطحاوي • ولو رمى صيدا او بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان وان لم يكن ابان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو ايضا وان يتعلق ذلك العضو منه بجلدة فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سوا وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ابانة فيوكل كله وان قطعه نصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم بقا الصيد حيا بعد ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه بما يلي العجز فابانه يوكل الثلثان اذا كانتا مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي مما يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا كان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة فيوكل ولهذا لو قده نصفين يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيوكل كله كذا في فتاوى قاضي خان • قال ولو ضرب صيدا وسمى فابان طايفة من الراس فان كان المبان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقا الصيد حيا بعد قطع هذا المقدار وان كان المبان نصف الراس لا يوكل او كثر يوكل الكل كذا في المحيط • رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة باقية فيها فقطع انسان بضعة تحل تلك البضعة كذا في التاتارخانية • وذكر في كتاب الصيد ان من قتل كلبا معلما لغيره او بازيا معلما لغيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيره وكل ما ذكرنا انه يكون يجوز بيعه يجب الضمان باتلافه وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جايزة اجماعا كذا في المحيط • من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا يصح التقبل كذا في السراجية قال واكره تعليم البازي بالطير الحي يلخذه فيعيث به قال ويعلم بالمذبوح كذا في الذخيرة في الفصل الثاني من السادس والعشرون من كتاب الكراهية والاستحسان وان اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل اكله كذا في المبسوط • مسلم يحز عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله كذا في فتاوى قاضي خان وهل يحل ارسال الصيد حكي استاذنا رحمه الله تعالى عن السير الكبير انه لا يحل المرسل مطلقا واما اذا ارسل مبيحا لمن اخذه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله كذا في الفتاوي الصغرى تم كتاب الصيد

كتاب الرهن وفيه اثنى عشر بابا

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرايطه وحكمه

وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز وما يجوز رهن الوصي والاب وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرطه وحكمه

اما تفسيره شرعا فجعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاوه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا او باطنا واما بدين معلوم فلا يصح ان حكم ثبوت الاستيفا

والاستيفا ينلوا الوجوب كذا في الكافي ولما ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول
الراهن رهنتك هذا الشي بمالك علي من الدين او يقول هذا الشي رهن بدينك وما يجري
هذا المجرى ويقول المرتهن ارتهنت او قبلت او رضيت وما يجري مجراه فاما لفظة الرهن
فليست بشرط حتى لو اشترى شيا بدراهم فدفع الى البايع ثوبا وقال له امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن لانه اتى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في
البدايع واما شرايطه فانواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهو ان لا يكون معلقا بشرط
ولا مضافا الى وقت واما ما يرجع الى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان
من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى يجوز من
الصبي الماذون والعبد الماذون وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في
السفر والحضر واما ما يرجع الى المرهون فانواع منها ان يكون محلا قابلا للبيع وهو
ان يكون موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم
فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما اذا رهن
ما تثمر نخيله او ما تلد اغنامه السنة وما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة
والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والاحرام لانه ميتة وكذا رهن الحر لانه ليس بمال
ولا رهن ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب لانهم احرار من وجه فلا يكونوا اموالا مطلقة ولا
رهن الخمر والخنزير من المسلم سوا كان العاقدان مسلمين او احدهما مسلما او احدهما مسلما
لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا لان الرهن ايفا الدين والارتهان استيفاوه
ولا يجوز للمسلم ايفا الدين من الخمر واستيفاوه الا ان الراهن ان كان ذميا كانت الخمر
مضمونة على المسلم للمرتهن لان الرهن اذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم
وخمر الذمي مضمونة على المسلم بالغصب واذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون
مضمونة على الذمي لان خمر المسلم لا تكون مضمونة على احد واما في حق اهل الذمة فيجوز
رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لان ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاة
عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لانها ليست
بمملوكة في نفسها فاما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتهان
مال الغير بغير اذنه بولاية شرعية كالاب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين
نفسه فان هلك الرهن في يد المرتهن قبل ان يفتك الاب هلك بالاقل من قيمته
ومما رهن به وضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى دين نفسه
بمال ولده فيضمن وان ادرك الولد والرهن قايم عند المرتهن فليس له ان يسترده
قبل قضا القاضي ولكن يومر الاب بقضا الدين ورد الرهن على ولده ولو قضى الولد دين
ابيه وافتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على ابيه وكذا حكم الوصي في
جميع ما ذكرنا حكم الاب وكذلك يجوز رهن مال الغير باذنه لو استعار من انسان

انسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدايع واما شرط جوازه فان يكون المال
المرهون مقسوما محوزا فارغا عن الشغل وان يكون بحق يمكن استيفاوه من الرهن
حتى لو رهن بما لا يمكن استيفاوه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص
والحدود كذا في البدايع السراج الوهاج قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن لا يجوز
الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام
الاجل المعروف بخواهر زاده الرهن قبل القبض جايز الا انه غير لازم وانما يصير
لازما في حق الراهن بالقبض وكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة
والاول اصح كذا في المحيط والقبض شرط اللزوم لا نفوذ الجواز ثم في ظاهر الرواية
قبض الرهن يثبت بالتخلية كما في البيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت
في المنقول الا بالنقل والاول اصح وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شا سلم
وان شا رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في
الكافي فاما بيان شرط صحة القبض فانواع منها ان باذن الراهن والاذن
نوعان نص وما يجري مجرى النص ودلالة اما الاول فيقول اذنت له بالقبض او
رضيت به او اقبض وما يجري مجرى هذا المجرى فيجوز قبضه سوا قبضه في المجلس
او بعد الافتراق استحسانا ولو رهن شيا متصلا بما لم يقع عليه الرهن كالثمر المعلق
على الشجر ونحوه مما لا يجوز قبضه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض فان قبض بغير
اذن الراهن لم يجز قبضه سوا كان القبض والفصل في المجلس او في غير المجلس
وان قبض باذنه فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان جايز ومنها الحيازة عندنا
فلا يصح قبض المشاع سوا كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتملها وسوا رهن
من اجنبي او شريكه وسوا قارب العقد او طرا عليه في ظاهر الرواية ومنها ان لا يكون
المرهون فارغا عما ليس بمرهون فان كان مشغولا به بان رهن دارا فيها متاع
الراهن وسلم الدار لم يصح ما فيها من المتاع لم يجز ومنها ان يكون المرهون منفصلا
متميزا عما ليس بمرهون فان كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه ومنها اهلية
القبض وهي العقل واما بيان انواع القبض فهو نوعان نوع بطريق الاصالة ونوع
بطريق النيابة اما القبض بطريق الاصالة فهو ان يقبض بنفسه واما القبض بطريق
النيابة فنوعان نوع يرجع الى القابض ونوع يرجع الى نفس القبض اما الاول
فيجوز قبض الاب والوصي عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام المرتهن حتى لو
هلك في يده كان الهلاك على المرتهن فاما الذي يرجع الى نفس القبض فهو ان
يكون المرهون اذا كان مقبوضا عند القبض فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالاصل
فيه ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا اختلفا ناب الاعلى عن الادنى
ومنها دوام القبض عندنا والشياع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سوا كان

مما يحتمل القسمة او لا يحتملها وسوا كان الشيوع مقارنا او طاريا في ظاهر الرواية وسوا كان
الرهن من اجنبي او من شريكه كذا في البدايع والملتقط فلك العين المرهونة في حق الحبس حتى
يكون احق بامساكه الى وقت ايفا الدين فان مات الراهن فهو احق به من ساير الغرما
فيستوفي منه دينه فاقضل يكون لساير الغرما والورثة ولو مات او فلس وعليه ديون
يكون المرتهن احق به من ساير الغرما كذا في محيط السرخسي ونقصان الرهن ان كان من
حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان من حيث السعر لا يوجب
سقوط شي من الدين عند الثلاثة هكذا في العتابية

الفصل الثاني

فيما يقع به الرهن وما لا يقع رجل اشترى بيعا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى
اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة رجل له على رجل دين فاعطاه
ثوبا فقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون وديعة لا رهنا فان قال امسك هذا عالك او قال
امسك هذا رهنا لحق اعطيك مالك فهو رهن بالاجماع كذا في محيط السرخسي رجل
عليه الف درهم لرجل فقال امسك هذا الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال
هذا اقتضا وكذا لو قال اشهد لي بالقبض قال هذا اقتضا وكذا لو قال اشهد لي بالقبض
فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك الالف الوضح واشهد لي بالقبض لو
قال خذ هذا الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذه فهو رهن ولا يكون
اقتضا كذا في فتاوي قاضي خان وان قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض وهذه
القرية واطلق ولم يخص شيا دون شي دخل فيه البنا والشجر والكرم الذي في الارض و
الرطبة والزرع كذا في الينابيع ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا
رهنا بما كان فيما قبضت زايفا او ستوقا فهو رهن جايز بما كان ستوقا فلا يكون رهنا بما كان
زايفا لان قبض الزيوف استيفا فلا يتصور الرهن بعد الاستيفا بخلاف الستوق كذا في فتاوى
قاضي خان لو استقرض دراهم وسلم داره الى المقرض ليعمل الى شهرين حتى يوفيه دراهمه
او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعملها فعليه اجر مثله ولا يكون
رهنا كذا في جواهر الاخلاطي الفقاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا كذا في
السراجية دفع اليه رهنا ليدفع اليه ثمانماية دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع من
رفع الباقي فهو رهن بهذا الرهن كذا في القنية

الفصل الثالث

فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز يجب ان الرهن انما يصح بدين واجب او بدين وجد
سبب وجوبه كالرهن بالاجر قبل وجوده اما الرهن بدين لا يجب ولم يوجد سبب
وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن
لا محالة بل يكتفي بوجوبه ظاهرا بيانه في المسايل التي ذكرها محمد رحمه الله في الجامع
من جملتها رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه

من ذلك على خمسمائة واعطاه بها رهنا خمسماية فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على
انه لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسماية للراهن واعلم بان هذا الرهن جايز عندنا
لانه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فان الصلح على الانكار جايز عندنا وبدل الصلح
واجب عندنا الا يرى انها لو رفعا الامر الى القاضي وقصا عليه القصة فالقاضي يلزم
المدعى عليه بتسليم بدل الصلح وان امتنع عن التسليم يحبسه بطلب المدعي فعلم
ان المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا
دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة
باليد ثم تصادقا على ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقع باطلا كان على المستوفي
رد ما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ولا يجوز الرهن
بقصاص في نفس او فيما دونها وان كانت الجناية خطا جاز الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة
كذا في الكافي الرهن بالخراج جايز لان الخراج دين كساير الديون كذا في المضمرات ولو
تزوج امراة على درهم او على دنانير بعينها واخذت بها رهنا لم يجز عندنا ولو صالح
عن دم على شي بعينه واخذ رهنا لم يجز كذا في الينابيع ولو استاجر دارا او شيا واعطى
بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفا النفقة يصير مستوفيا للاجر وان
هلك قبل استيفا المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو
استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن
بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال
بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز
لو استعار شيا له حمل ومونة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية بنفسه
لم يجز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لم يجز لانها امانة ولو استاجر نايحة او
مغنية واخذ على الاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن
الميتة والدم والرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي وبثمن الخنزير باطل هكذا
في فتاوى قاضي خان ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا العبد المديون لانه غير مضمون
على المولى لو هلك لا يجب عليه شي كذا في محيط السرخسي ولو اشترى شيا من رجل
بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها
في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة كذا في فتاوى قاضي خان وفي رهن
العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك
باطل الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز
ايضا حتى لو هلك المرهون يهلك بغير شي هذا قول ابي الحسن الكرخي الثالث
الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة فالمتزوج عليها
ونحو ذلك وهو صحيح وان هلك الرهن فان هلك في يده فانه يضمن الاقل

من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ الثمن وان هلك العين قبل هلاك الرهن كان الرهن يكون رهنا بالقيمة كذلك في الخلاصة

الفصل الرابع

فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طايفة منها ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي جايز ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشي اخر ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين كذا في المحيط ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جايز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن كذا في فتاوى قاضي خان ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا في خزانة المفتين واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسماية فاراد ان يأخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسماية فقضاه خمسماية فاراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي رهن الاصل ليس له ذلك ما لم يرد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في الاصل قولهما وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسماية درهم وخمسماية دينار فقضى احدهما ليس له ان يقبض احدهما كذا في الخلاصة واذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما لم يجز ولو رهنهما مطلقا يجوز ولو رهن عبدا نصفه بستماية ونصفه بخمسماية لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو رهن الثمر دون النخل او النخل دون الثمر او البنا او الزرع دون الارض او الارض دونهما لا يجوز وعن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز في الارض دون النخل ولو لم يستثن دخل النخل والثمر والزرع والبنا كذا في التهذيب ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض جاز كذا في محيط السرخسي رهن عشر كور ثم بان فيها واحدة مسيلة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي كذا القنية رهن شاتين بثلاثين احدهما بعشرة والاخرى بعشرين ولم يبين ايهما لم يجز لان بسبب هذه الجهالة تقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلكت احداهما لا يدري ماذا يسقط من الدين بازايها ولو بين وهلكت احداهما سقط من الدين بقدرها كذا في محيط السرخسي رهن الحيوان المملوك بالدين جايز بخلاف ما يقوله بعض العلما ان الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يتسارع اليه الفساد ولا يتسارع اليه الفساد كالخبز لا يجوز رهنه كذا في المبسوط دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار الخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار

المشترك لا صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا كذا في القنية ولو رهن بيتا معينا من دار او طايفة معينة من دار وسلم جاز كذا في فتاوى قاضي خان باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيا واجازهما المالك لا يصح ورهن المريض يصح ان كانت قيمته اكثر من الدين كايداعه ولكن لا يظهر حكمه في ساير الغرما كذا في القنية رجل رهن دارا فيها متاع الراهن كثيرا او قليل ينتفع به او رهن جوالق فيه متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن كذا في فتاوى قاضي خان وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو رهن دارا والراهن والمرتهن في جوفها فقال سلمتها وقال المرتهن قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول سلمتها اليك كذا في محيط السرخسي رهن عمارة حانوت قايم على ارض سلطان سلمه الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويواجر ويأخذ الاجر منها سنين والعوام لا يصح الرهن ولا يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرها كذا في جواهر الاخلاطي ولو رهن سرجا على دابة او لجاما على راسها او رسنا في راسها ودفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرسن لم يكن رهنا حتى ينزع من الدابة ويسلم اليه ولو رهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل ثم يسلمها الى المرتهن ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه تم في الحمل لان الدابة مشغولة بالحمل اما الحمل فليس بمشغول بالدابة كذا في البدايع رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن زوجها جاز وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صارت كانها ماتت بافة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط ولو لم تكن ذات زوج حين رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهو نا والولو سوا فان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شا ضمن الراهن وان شا ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن كذا في الظهيرية في الفتاوى العتابية ولو اعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان الا اذا كان بالولد وفا كذا في التاتارخانية ارتهن المسلم من كافر خمرا فصارت خلا فالرهن باطل ويكون الخل امانة في يده فالراهن بالخيار ان شا اخذه وقضاه دينه وان شا يدع الخل بدينه ان كانت قيمة الخل يوم الرهن كالدين

المشترك

بخلاف ما لو ارتهن الكافر خمرا من المسلم لا يجوز ويكون امانة في يد المرتهن ارتهن مسلم
من مسلم عصيرا فصار خمرا فللمرتهن تخليلها ويكون رهنا وتبطل بحساب ما نقص
معنى من الكيل والوزن وان كان الراهن كافرا باخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتهن
ان يخللها وان خللها ضمن قيمتها يوم خلل ويرجع بدينه بخلافه ما لو كان الراهن
مسلما فخللها لم يضمن كذا في محيط السرخسي ❁ ولو رهن الذي عنده ذمي جلد ميتة
فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن ان ياخذه ويعطيه قيمة الدباغة ان كان
دبغه بشي له قيمته بمنزلة من غصب جلد ميتة فدبغه المرتهن ❁ واذا ارتهن
الذمي من الذمي خمرا ثم اسلما فقد خرجت من الرهن فان خللها فهو رهن
وكذلك لو اسلم احدهما ايهما كان ثم صارت خلا فهو رهن وينقص من الدين
بحساب ما نقص منها واذا ارتهن الكافر من الكافر خمرا ووضعها على يدي مسلم
عدل وقبضها فالرهن جايز والحربي المستامن في الرهن والارتهان كالذمي فان
رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فاخذوه اسيرا وله في الاسلام رهن
بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو في يديه بذلك الدين في
قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يباع الرهن فيستوفي
المرتهن دينه وما بقي فهو لمن اسره وان كان عنده رهن لمسلم او ذمي بدين له عليه
رد الرهن على صاحبه وبطل دينه عندهم جميعا كذا في المبسوط ❁ ورهن الميتة
او الدم لا يصح من ذمي وغيره كذا في الكافي في الفتاوى العتابية ❁ وروي ان
الغاصب اذا رهن المغصوب ثم اشتراه جاز الرهن ❁ ولو وجد عيبا بالمبيع
فرهنه للبايع بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري الى البايع عينا يكون رهنا عنده
مع البيع فرهنه للبايع بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري الى البايع عينا يكون رهنا
عنده بالثمن يهلك العين بحصته كذا في التاتارخانية ❁ ولا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة كذا في
خزانة المفتين

الفصل الخامس في رهن الاب والوصي

ولو رهن مال
ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه كذا في وجيز الكردري واذا رهن
الاب متاعا لولده بمال اخذه لنفسه ولولده الصغير فهو جايز بخلاف
ما اذا رهن عينا مشتركا بين ابنه الكبير والصغير فان ذلك لا يجوز ما لم يسلم
الكبير فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك والوصي في ذلك كالاب
بعد موته وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن له وصي قائم مقام الاب في التصرف
بحكم الولاية الا ان الاب يملك ان يرهن مال احد الصغيرين من الاخر والصبي
لا يملك ذلك على قياس الرهن من نفسه كذا في المبسوط واذا رهن الاب متاع ابنه
الصغير عند رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى

حتى

يقضي الدين لانه تصرف رهنه من الاب في حال الصغر ولابنه وهو في ذلك قائم مقام
الولد ان لو كان بالغا فلو كان الاب رهنه لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الاب
وكذا اذا هلك الرهن قبل ان يفتكه كذا في الكافي ❁ الام اذا رهنت مال الطفل لا يجوز الا
ان يكون وصية او ماذونة من جهة من يلي الطفل وان اجاز الحاكم رهنها مال الطفل فانه
يجوز ويثبت للمرتهن حق الحبس والاستيفاء دون البيع وان ارهنت ووكلت المرتهن
بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم ❁ وعزل القاضي الذي
اجاز الرهن وولي اخر وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة
القاضي الاول بالبيع فانه ينفذه وان لم يثبت عنده امضى القاضي للوكيل فعليه
ان يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوي ❁ واذا كان للاب
او لابنه الصغير او لعبده الماذون له في التجارة ولابن عليه دين على ابن له صغير
فرهن الاب متاع الصغير من نفسه او من ابنه الصغير او من عبده التاجر جاز كذا في
التبيين يجوز ان يرهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجل الولد
ولا يجوز للوصي هذا كذا في السراجية ❁ فاذا ارتهن الوصي خادما لليتيم من نفسه او
رهن خادما لنفسه من اليتيم عليه بحق لليتيم عليه لم يجز ولذلك ارتهان اليتيم
ان فعل ذلك لم يجز الا ان يجيزه الوصي بمنزلة بيعه وشرايه ❁ وكذا ان فعل ذلك
احد الوصيين لم يجز ذلك الا ان يجيزه الاخر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز للوصي ان يرهن متاع اليتيم من
ابن له صغير او عبد له تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه ❁ وان رهنه من ابن
له كبير او من ابيه او من مكاتبه او من عبد له تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط ❁ وان
استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاعا لليتيم جاز وكذا لو اتجر لليتيم
فرهن او ارتهن كذا في الكافي ❁ ولو استدان الوصي على الورثة ورهن به متاعهم فلا
يخلو اما ان يستدين لنفقتهم وحوايجهم ونوايبهم كالخراج او ليستدين لنفقة
رقيقهم ودوابهم وكل وجه لا يخلو اما ان كانت الورثة كلهم كبارا او صغارا فان استدان
لنفقتهم ورهن به وهم كبار حضور وغيب لم يجز وان كانوا صغارا جاز ذلك وان
كانوا كبارا وصغارا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف
ما اذا باع المنقول من التركة جاز على الكل اما اذا استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم
فان كانوا الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته ورهنه من متاعهم وان كانوا غيبا
جاز ذلك وان كان بعضهم حضورا وبعضهم غيبا او كانوا صغارا وكبارا حاضرين
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز
رهنه على الكل كذا في محيط السرخسي وان كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض
تركته عند غريم من غرمايه لم يجز وللاخرين ان يردوه فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز

ولو لم يكن للميت غريم اخر جاز الرهن ويبيع في دينه واذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز وكذلك
لو كان للميت هو الذي ارتهن فوصيه يقوم مقامه في امساكه الا انه لا يبيعه بدون اذن الراهن وللوصي
ان يرهن بدين على الميت لانه قائم مقامه فيما هو من حوائج الميت وابقى الدين من حوائجه وسكه
الوصي فكذلك الرهن به كذا في المبسوط ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه كذا في السراجية ولو رهن الوارث الكبير شيا
من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم في ذلك ابطل الرهن وبيع
له في دينه فان قضى الوارث الدين جاز الرهن وان لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيا
من متاعه بما له النفقة على نفسه او كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليهم
سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في ايديهم وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له
مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز لانه حين سلم الرهن الى المرتهن لم يكن على الميت دين
وبالعين كان ملكا للوارث فارغا عن حق الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك
برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن وهذا بخلاف ما اذا استحق العبد الذي كان
الميت باعه او وجدوا فان الرهن يبطل لانه تبين ان الدين كان واجبا على الميت حين رهن
الوارث التركة فالحر لا يدخل في العقد ولا يملك بثمنه وبالاستحقاق يبطل البيع من الاصل ولكن
الراهن ضامن لقيمته حتى يوديه في دين الميت وصيا كان او وارثا لانه لما لحق الميت
دين وجب قضاء ذلك من تركته والوارث قد منع ذلك بتصرفه فكان في حكم المستهلك
فيضمن قيمته والوصي كذلك الا ان الوصي يرجع به على اليتيم وعلى هذا لو كان الميت
زوج امته واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت
نفسها وصار المهر دينا على الميت كان الرهن جايزا والابن ضامن له وكذلك لو كان
حفر بيرا في الطريق ثم تلف فيه انسان بعد موته حتى صار ضمانه دينا على الميت
فانه لا يبطل التصرف الذي عمله من الوارث ولكنه ضامن للقيمة لانه ابطل حق الغير في
العين بتصرفه كذا في المبسوط ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه
عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي
فقد خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم واذا لم يسقط الدين بهلاكه رجع المرتهن على
الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن ويرجع به الوصي على الصبي ولو استعاره لحاجة
نفسه ضمنه للصبي ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه
حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته فيقضي منه الدين اذا حل والفضل لليتيم
اذا كانت القيمة اكثر من الدين وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى
المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم وان كان قيمته مثل الدين ادى الى المرتهن ولا يرجع
على اليتيم وان لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فاذا حل الاجل
كان الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك

في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي ويأخذ المرتهن بالدين ان حل ويرجع
الوصي على الصغير وان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن فاذا حل الدين اخذ دينه منه ورجع الوصي
على اليتيم بذلك كذا في الكافي

الباب الثاني في الرهن بشرط ان

يوضع على يدي عدل قال محمد رحمه الله واذا ارتهن الرجل من اخر رهنا وسلمه على ان
يضعاه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يد العدل
يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل ما يلي عن المرتهن في حق
هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يد العدل
وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط ولو
شرطا ان يقبضه المرتهن ثم جعلاه على يدي عدل جاز لانه لما جاز للعدل ان يقوم مقام
المرتهن في الابتداء فكذلك في البقاء هكذا في محيط السرخسي وليس للعدل ان يدفع الرهن
الى الراهن قبل سقوط الدين الا برضى المرتهن فان دفع الى احدهما بغير رضى الاخر فلذلك
يسترده ويعيده الى يده واذا هلك قبل الاسترداد ضمن المدفوع العدل قيمته فان
اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك لان القيمة وجبت دينا في
ذمته فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقتضيا عليه فبعد ذلك اما ان
يجتمع الراهن والمرتهن ويقبضان ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل
او على يدي عدل اخر او يرفع احدهما الامر الى القاضي حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا
عند ذلك العدل او عدل اخر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان
العدل ان تعمد الدفع الى احدهما تؤخذ منه القيمة وتوضع على يدي عدل اخر وان اخطا في
الدفع وكان بحيث يحتمل مثله يؤخذ منه ثم يرجع عليهما اذ لم يظهر منه الخيانة فبقي عدلا على
حاله كذا في المحيط ثم اذا اجعل القيمة في يدي العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر
ان كان العدل ضمن القيمة يدفع القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن
بذلك يرتهن ينظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك
في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء الضمان يملكه
وتبين انه اعار او اودع ملكه وان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان
العدل دفع الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك
رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن او هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان
كذا في الذخيرة ولو وضعا الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه وسلطا على
بيعه غير العدل او سلط الراهن المرتهن على بيعه كل ذلك جايز ولا يملك احدهما
عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن الراهن على بيعه جاز ايضا
كذا في خزانة الاكمل وان باع العدل من ولد الراهن او زوجته لم يجز الا ان يجيزه الراهن
والمرتهن في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما بما يتغابن الناس جايز وان

وان اجاز ذلك احدهما دون الاخر لم يجز كذا في المبسوط ولو اراد الراهن عزل العدل
من غير رضى المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك بالاتفاق وان لم
يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ رحمهم الله قال شيخ الاسلام
هو الصحيح ذكر شمس الائمة السرخسي انه يملك عزله في ظاهر الرواية لابي يوسف رحمه
الله لا يملك كذا في المضمرات واذا اخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع و
سلطا غيره او لم يسلطا فقد خرج العدل من ذلك اذا علم او لم يعلم فهو على وكالته كذا
في المبسوط ولا يملك العدل البيع الا بتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام
الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك سقط الدين كما اذا هلك
عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن لقيام الثمن مقام
العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في اي يد كان يكون على المرتهن وان ابى العدل البيع فان
كان البيع مشروطا في عقده اجبر وان كان بعد تمام الرهن ففي الثاني وبه اخذ بعض
المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وقيل لا يجبر
وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبران يحبس العدل اياما فان لج يجبر الراهن على البيع فان
امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا
قول الكل وهو الصحيح كذا في وجيز الكردري ثم اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع
بهذا الاجبار لان الاجبار وقع على قضاء الدين باي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح
وانما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على ردته
فبيعه جائز ولو لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على وكالته قيل هذا اذا عاد قبل القضا
بلحوقه اما بعده فعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود وكيلا وعند محمد رحمه الله يعود
وقيل بالاتفاق يعود وكيلا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي واذا ارتد الراهن والمرتهن
فلحقا بدار الحرب او قتلا على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه كذا في المبسوط واذا
مات الراهن والمرتهن او احدهما فالعدل على حاله في امساك الرهن وبيعه كذا في محيط
السرخسي ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن
ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ رحمهم الله قال شيخ الاسلام رحمه الله العدل
يخالف الوكيل بالبيع المفرد من اربعة وجوه احدها ان البيع يتبع الولد ويجبر على البيع
اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل
بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع
المفرد وفيما عدا هذه الاحكام فالعدل والوكيل بالبيع المفرد على السوا كذا في الذخيرة
وتبطل الوكالة بموت العدل وسواء كانت بعد العقد او في العقد ولا يقوم وارثه ولا
وصيه مقامه كذا في البدايع ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فمات تبطل
الوكالة هكذا في الظهيرية وللوكيل ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من

ورثة

ورثة الراهن كما يبيعه في حال الحياة بغير محضر منه كذا في الكافي العدل المسلط على البيع
اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية ولو وكل العدل وكيلا فباعه بحضرة
العدل جاز وان كان غايبا لم يجز الا ان يجيزه ولو ذكر العدل للوكيل ثمنا فباعه به جاز كذا
في خزانة المفتين واذا كان العدل اثنين وقد سلطا على البيع فباع احدهما لم يجز لان البيع
يحتاج فيه الى الراي وراي الواحد لا يكون كراي المثنى فان اجاز الاخر جاز وكذلك اذا اجازه
الراهن والمرتهن كما لو باعه فضولي اخر واجازه الراهن والمرتهن وان اجاز احدهما دون
الاخر لا يجوز وكذلك لو باعه اجنبي واجاز الراهن والمرتهن لم يجز وان اجازه جميعا اولى
العدلان جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل
على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع
باقية كذا في فتاوى قاضي خان واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها
ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا وان باع العدل الدار
جاز بيعه بالوكالة لا بالرهن وكذا الشقص في الخادم والدار واذا باع العدل ذلك دفع الثمن
الى الراهن دون المرتهن وان دفع العدل المال الى المرتهن لم يضمن وان نهاه عن البيع
لم يجز بيعه بعد ذلك وكذلك اذا مات الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه لجهمونه والمر
اسوة للغرما فيه واذا قتل العبد المرهون عبد فدفع به او فقا عينه فدفع بالعين
كان العدل مسلطا على بيع العبد المدفوع كذا في المبسوط اذا سلط العدل على البيع
مطلقا فله ان يبيعه باي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها وباي قدر كان
بمثل قيمته او اقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلط على البيع عند المحل فله ان يبيعه
بجنس المسلم فيه وغيره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ليس له ان يبيع بما لا يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير
الا بما جوزا في السلم البيع بجنس المسلم فيه ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة
فان نهاه عند الرهن ليس له ان يبيع بالنسيئة وان نهاه متاخرا عن العقد لم يصح نهيه
كذا في البدايع واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل وكذا
غير ذكر الخلاف قالوا هذا اذا باع بالنسيئة المعهودة بين الناس اما اذا باع بنسيئة
غير معهودة باع مثلا الى عشر سنين او ما اشبه ذلك ينبغي ان لا يجوز عندهما وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بان قال ان المرتهن
يطالبني ويوذيني فبعه حتى اجوه منه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال
بع عبدي فاني احتاج الى النفقة ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل
وسلط الراهن للمرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع بالنسيئة جاز
بيعه كيفما كان كذا في المحيط ولو كان في الرهن عدل وسلط على بيعه وابقا

ذلك صح

ثمن

الدين من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير او على العكس كان له ان يصرف الثمن من جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية ✱ واذا باع العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فاقر بذلك المرتهن فانه يسال الراهن عن ذلك فان اقر انه باعه وادعى اكثر من تسعين فالقول قول المرتهن والعدل فيه والبينة بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يد العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا اقر بالبيع فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن بعته بثمانين وقد تقابضا فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينة الراهن فان اقام العدل البينة انه باعه بتسعين او عطاها للمرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة انه لم يبع وانه مات في يده قبل ان يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط ✱ وان كان العدل مسلطا على البيع اذا حل احل كذا فقال المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن لان التاجيل يستفاد من جهة المرتهن فيكون القول في مقدار قوله و التسليط يستفاد من جهة الراهن فيكون القول في وقته قوله واذا اتفقا على انه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط ✱ واذا غاب الراهن والرهن على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يامرني ببيعه قال ابو يوسف رحمه الله لا اقبل بينة المرتهن كذا في الظهيرية ✱ ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن واليس من ان يبرا فالعدل على وكالته كذا في المبسوط ✱ ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو جن العدل جنونا وقع الياس عن افاقته ينعزل وان جن جنونا يرجى افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله له ان يبيع الا انه اذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشرا او لا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشرا لانه لو وكله في هذه الحالة فباع جاز الا انه لا تلزمه العهدة نص عليه في الوكالة فمن المشايخ رحمهم الله من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ رحمهم الله من فرق واليه مال شيخ الاسلام كذا في الذخيرة ✱ وهو الاصح لانه لما وكله وهو صحيح العقل فهو ما رضي ببيعه الا باعتبار راي كامل وقد انعدم ذلك بجنونه واما اذا وكله وهو بهذه الصفة فهو رضي ببيعه بهذا القدر من الراي فيكون هو في البيع ممتثلا امره هكذا في المبسوط ✱ وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا مات العدل وقد كان وكيلا ببيع الرهن فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت

لك ما صنعت فيه من شيء فحينئذ يجوز لوصيه ان يبيع وليس لوصيه ان يوصي به الى ثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان وصي العدل يقوم مقامه في البيع كذا في الذخيرة ✱ ولو اراد ورثة العدل بيعه لم يجز كذا في المبسوط ✱ ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يد عدل اخر وقد مات الاول او على يد المرتهن جاز لان الحق لهما فان اختلفا وضعه القاضي على يد عدل وان شا على يدي المرتهن واذا علم المرتهن والقاضي ان للمرتهن مثل العدل في العدالة يضعه على يديه وان اكره الراهن فاما اذا اراد ان يضعه في يدي الراهن ذكر في بعض الروايات ليس له ذلك وذكر في بعض الروايات له ذلك كذا في محيط السرخسي ✱ ولو مات العدل فوضع على يدي عدل اخر عن تراض واختلفا في ذلك فوضعه القاضي على يدي عدل فليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع هكذا في الظهيرية ✱ ولو كان العدل رجلين والرهن مما لا ينقسم فوضعه عند احدهما جاز ولم يضمنا وان كان مما ينقسم لا يضمن القابض بالاجماع ويضمن الدافع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ✱ ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان طريق مخوفا واذا كان امنا ان وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان امنا يملك المسافرة بها على كل حال وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يملك اذا كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة وعلى قول محمد رحمه الله اذا كان سفر الدهم بل يضمن على كل حال كذا في الذخيرة ✱ واذا باع العدل الرهن وقضى المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا فالخصم فيه هو العدل فاذا رد عليه ببينة فانه يضمن الثمن لانه القابض للثمن ويرجع به على المرتهن ويكون الرهن رهنا على حاله الاولى يبيعه العدل ولو لم يقم بينة على العيب ولكن العدل اقر به وكان عيبا لا يحدث مثله فكذلك وان كان عيبا يحدث مثله فلم يقر به ولكن ابى ان يحلف حتى رده القاضي عليه فهو كالاول عندنا وان اقر لزمه خاصة ولو قال البيع او رده عليه بعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله بغير قضى قاضي لزم ذلك العدل خاصة كذا في المبسوط ✱ ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد فللمشتري ان يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شا رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شا رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضا فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هاهنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ✱ ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وان كره المرتهن ذلك كان القول قول

العدل ويبطل دين المرتهن كذا في فتاوي قاضيخان ۝ واذا باع العدل الرهن ثم وهب
الثمن للمشتري قبل ان يقبضه فهو جايز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
ضامن له ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله بمنزلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري
عن الثمن ولو قال قبضته فهلك عندي كان مصدقا في ذلك وكان من مال
المرتهن وكذلك لو قال دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع يمينه ولا يقبل باقرار
العدل يثبت في وصول الثمن الى المرتهن ولكنه يسقط حق المرتهن ولو قبض الثمن
ثم وهبه كله او بعضه لم يجز ۝ ولو قال حططت عنك من الثمن كذا وكذا كذلك
جايز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ۝ فعليه ان يغرم مثله للمشتري من ماله والثمن
سالم للمرتهن وهذا بخلاف ما اذا اضاف الهبة الى المقبوض واذا باع العدل الرهن
وقبض الثمن وهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب فمات عنده او استحق او هو
باق في يده وقد اخذ بالثمن حتى اداه فله ان يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يكون
له ان يرجع على المرتهن كذا في المبسوط ۝ ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن
ولا يسقط من الدين ما انتقص من السعر بخلاف ما اذا مات بعد ما رخص يصير قيمته
يوم الرهن ويصدق الراهن انه هلك قبل البيع بعد ما رخص سعره وبينة
المرتهن او العدل على البيع اولى ولو قتله الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته
وسقط الدين ما نقص من السعر ۝ ولو باعه العدل بالغبن وقيمته الف والدين
الف فهلك الف وخمسماية سقط نصف الدين وهو خمسماية ولو كانت القيمة
يوم الرهن الفين فبيع بثلاثة الاف فهلك الفان قالبا في بينهما نصفان
كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ۝ فاذا دفع العدل الرهن الى اجنبي وديعة
من غير ضرورة فهو ضامن وكذا الجواب في حق المرتهن كذا في المحيط والعدل
ان يسلم الرهن الى من في عياله من امراته وخادمه وولده واجرايه الذين يتصرفون
في ماله كذا في فتاوى قاضيخان ۝ وللمرتهن ان يطالب الراهن بالدين ويحبسه
به فان خاصمه الى الحاكم اوجب عليه تسليم الدين فان امتنع حبسه به فان كان
الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه ولو قضاه
البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
اليه كذا في السراج الوهاج للاسبيجابي ۝ رجل رهن جارية بماله ووضعها
على يدي عدل وامره ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن واوفاه المرتهن ثم استحق
الرهن فهذا على وجهين اما ان يكون الرهن قايما واما ان يكون هالكا فان كان
قايما واخذه المستحق من المشتري فالثمن على العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع
على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي دفع اليه واذا رجع
على المرتهن رجع على المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن هالكا فالمستحق

بالخيار

بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن العدل وليس له
ان ياخذ المرتهن الا ان اجاز البيع واخذ ثمنه فحينئذ له ان يضمن ايضا فان اختار
تضمين الراهن فقد تم الرهن وان شاء ضمن المشتري ويبطل البيع ويرجع بالثمن
على العدل وان شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان
شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي اعطاه كذا في التاتارخانية ۝ فان كان العدل عبدا
محجورا عليه فان وضعا الرهن على يديه باذن مولاه فهو جايز فان وضعاه على
يده بغير اذن مولاه فهو ايضا جايز هكذا ولكن عهدة البيع لا يكون عليه لان المولي
يتضرر به من حيث انه يتوى بالبينة فيه وانما العهدة على الذي سلطه على البيع
وكذا الصبي الحر يعقل اذا جعل محجورا فهو والعبد سوا ان كان ابوه اذن له فالعهدة
عليه ويرجع به على الذي امره وان لم يكون ابوه اذن له فاستحق المبيع في يد
المشتري فان شا المشتري رجع بالثمن على المرتهن الذي قبض المال لانه هو الذي
انتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له واذا رجع عليه العدل رجع المرتهن على الراهن
بماله وان شا على الراهن لان البايع كان مامورا من جهته وانما حصل بيعه وقبض
الثمن له كذا في المبسوط ۝ فاما بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح فالمولي لا يصلح
عدلا في رهن مكاتبه والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا
في رهن المكفول عند واحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة
كذا احد شريكي العنان في التجارة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة فان
كان من غير التجارة فهو جايز في الشريكين جميعا لان كل واحد منهما اجنبي عن صاحبه في
غير دين التجارة فلم تكن يده كيد صاحبه ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب
والمضارب في رهن رب المال ورب المال لا يصلح ان يكون عدلا في رهنه بثمن ما اشتري
للصغير بان اشترى الاب للصغير شيا ورهن بثمنه ما اشترى له على ان يضعه على
يد نفسه فالشرا جايز والرهن باطل وهل يصلح الراهن عدلا في الرهن فان كان المرتهن
لم يقبض من يده بعد لا يصلح حتى لو شرطه في عقد الرهن ان يكون الرهن في يده فسد
العقد وان كان قبضه المرتهن ثم وضع على يده جاز بيعه كذا في البدايع ۝ واذا كان
العدل صغيرا لا يعقل فجعل الرهن على يده لم يجز ولم يكن رهنا ولو كبر وعقل وباع
الرهن جاز البيع بتسليط الراهن اياه على البيع وذكر الخصاف رحمه الله ان هذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز بيعه بعد
البلوغ واذا كان العدل ذميا او حربيا مستامنا والراهن والمرتهن مسلمين او
ذميين فهو جايز لان المستامن في المعاملات بمنزلة الذمي والمسلم وهو من اهل بيع
معتبرة شرعا وهو من اهل ان ينفذ بيعه بتسليط المالك كما ينفذ بيعه باعتبار
ملكه فان لحق الحربي بالدار لم يكن له ان يبيع وهو في الدار فان رجع فهو على وكالته

بالبيع وان كان الحربي الراجع الى دار الحرب هو الراهن والمرتهن والعدل ذمي او حربي مقيم في دار الاسلام بامان فله ان يبيعه كذا في المبسوط

الباب الثالث في هلاك المرهون بضمان او بغير ضمان

اذا هلك المرهون في يد المرتهن او في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل امين وان كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين قدر قيمته الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين كذا في الذخيرة • اذا ارتهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه • فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشرة فالفضل امانة عندنا كذا في الكافي هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد • وذكر الكرخي رحمه الله ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا والاول اصح واما المقبوض بحكم الرهن الباطل فلا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه محمد رحمه الله في الجامع • والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا الا انه عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا تخرج المسائل هذا بيان حكم الهلاك واما حكم النقصان فان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة فاذا برئ الراهن من الدين من غير اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه عن الراهن هلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يهلك امانة وبه اخذ علماؤنا واما اذا برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن كذا في السراجية • رجل له على رجل الف درهم وبها رهن فجاء صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ الى المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه كذا في الظهيرية • واذا احال الراهن المرتهن على رجل بماله ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين ذكر في احد الموضعين ان له ذلك وذكر في موضع اخر انه ليس له ذلك

كذا في المحيط • واذا رهن من اخر عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شيء • كان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد الالف على الراهن فاما اذا تصادقا قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء ثم هلك الرهن فهل يهلك مضمونا او امانة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله نص محمد رحمه الله في الجامع انه يهلك امانة كذا في الذخيرة • رهن عينا ثم دفع عينا اخر مكانها واخذه المرتهن جاز لكن الراهن هو الاول لم يرده وبعده يصير الثاني رهنا ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين ولو بقي درهم ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن فلا يسترد الزيادة كذا في المضمرات • اذا رهن عبدا يساوي الفا بجارية فقال خذها ورد الي العبد فهو جائز ولا يسقط ضمان الاول حتى يرده الثاني امانة في يده فاذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فان كانت قيمة الاول خمسمائة وقيمة الثاني الفا والدين كذلك فهلك بهلاك ما الالف وان كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الاول الالف فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة كذا في التاتارخانية • رهن حنطة ثم قال خذ الشعير مكانها فاخذه ولم يرد منها شيئا ثم هلك الشعير وما بقي منها هلك وما بقي بنصف الدين ولا يضمن الشعير كذا في التمرتاشي • رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان • واذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا وقبضه وقيمته والدين سواء فاستحقه رجل فانه ياخذه ويرجع على الراهن بدينه • وان كان الثوب هلك في يد المرتهن فللمستحق ان يضمن قيمته ايهما شاء لانه تبين بالاستحقاق ان الراهن كان غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب فاذا ضمن الراهن كان الرهن بما فيه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن • ويرجع بالدين ايضا عليه ولو كان الرهن عبدا فابق وضمن المستحق المرتهن قيمته ورجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن ولا يكون رهنا لان الضمان استقر عليه واذا كان الرهن امة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي واولادها ثم استحقها رجل فله ان يضمن قيمتها ان شاء المرتهن وان شاء الراهن وليس له ان يضمن قيمة الولد واحدا منهما كذا في المبسوط اذا اخذ رهنا بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما سمى له من القرض لانه قبض بسوم الرهن فكان مقبوضا كالمقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج • قال الراهن للمرتهن اعط الرهن لعدل حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه فهلك في يده لا يضمن المرتهن كذا في القنية • ولو اذا رهن ثلاثة عبدا عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح وان مات ذهب من دين كل واحد الحصة من العبد وتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل الف وخمسمائة وعلى

اخر الف وعلى اخر خمسماية فرهنوه عبدا بينهم اثلاثا فقيمته الفان فهلك صار مستوفيا
من كل واحد ثلثي ما عليه لان المرهون مضمون باقل من قيمته ومن الدين والرهن
اقل لان الدين ثلاثة الاف وقيمة العبد الفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر
قيمة العبد الفان فهي من ثلاثة الاف قدر ثلثيها فيصير مستوفيا من صاحب
الف وخمسماية الف درهم ومن صاحب الالف ستماية وستة وستين وثلثين ومن صاحب
الخمسماية ثلاثماية وثلاثة وثلاثين وثلث ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه
الف وخمسماية يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثماية ثلاثة وثلاثين وثلثا لانه صار قاضيا
من دينه الفا ثلثه من نصيبه وذلك ثلاثماية وثلاثة وثلاثين وثلث من نصيب
من عليه الف وثلثه من نصيب من عليه خمسماية فيضمن لهما مقدار ما قضى من
دينه من نصيبه والذي عليه الالف يضمن لكل واحد من نصيبه مايتين واثنين
وعشرين درهما وتسعى درهم لانه صار قاضيا من دينه ستماية وستة وثلاثين
ثلثها من نصيبه وذلك مايتان واثنان وعشرون وتسعان وثلثها من نصيب
من عليه الف وخمسماية وثلثها من نصيب من عليه خمسماية فيضمن لصاحبه مقدار
ما مضى من دينه من نصيبهما والذي عليه خمسماية صار قاضيا من دينه ثلاثماية
وثلاثة وثلاثين وثلثا ثلثه من نصيب من عليه وذلك ماية واحد عشر وتسع
وثلثه من نصيب من عليه الف وثلثه من نصيب من عليه الف وخمسماية فيضمن
لصاحب مقدار ما قضى من نصيبها تقع المقاصة بينهم تقاصوا او لم يتقاصوا
لاتحاد الجنس فمن عليه خمسماية استوجب على من عليه الف وخمسماية ثلاثماية
وثلاثة وثلاثين وثلثا وهو قد استوجب عليه ماية واحدى عشر وتسعا فتقع
المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمسماية عليه بما بقي وهو مايتان واثنان
وعشرون وتسعان وكذا من عليه خمسماية استوجب على من عليه الف ومايتين
واثنين وعشرين وتسعين وهو قد استوجب الرجوع عليه بماية واحدى عشر
وتسع فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو ماية واحدى عشر وتسع
فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو ماية واحدى عشر وتسع وكذا
من عليه الف استوجب الرجوع على من عليه الف وخمسماية ثلاثماية وثلاثة وثلاثين
وثلثا وهو قد استوجب الرجوع عليه بمايتين واثنين وعشرين وتسعين
فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو ماية واحدى عشر وتسع
كذا في الكافي ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف وللمسلم فيه وان
رهن براس مال المسلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لراس ماله
اذا كان به وان السلم جايز بحاله وان كان اكثر فالفاضل امانة وان كان اقل مستوفيا
بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه

ود الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك براس المال ولا ينقلب السلم جايزا وكذلك
هذا الحكم في بدل الصرف اذا اخذ به رهنا فانه اذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا
ان كان في وزنه وفا وبقدره ان كان اقل واذا كان اكثر فالزيادة امانة وان تفرقا قبل
هلاكه وهلاكه بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا وتكون
الزيادة امانة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك في المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه
ويكون في الزيادة امينا وان كان قيمته اقل صار مستوفيا بقدرها ويرجع بالباقي
كذا في السراج الوهاج وان هلك بعد الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان مضمونا
ولا يعود السلم جايزا كذا في البدايع ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك
رهنا براس المال حتى يحبسه به والقياس ان لا يحبسه به ولو هلك الرهن بعد
التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لا براس السلم لانه مرهون بالطعام حقيقة وانما يظهر
اثره في راس المال في الحبس لانه بدله قايم مقامه فاذا هلك يهلك بالاصل كمن باع
عبدا وسلم واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون
يهلك بالثمن كذا في الكافي فاذا اسلم الرجل خمسماية درهم الى رجل في طعام مسمى فارتهن
به عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه على راس ماله في القياس له ان يقبض العبد
ولا يكون للمرتهن ان يحبس الرهن براس المال وفي الاستحسان له ان يحبس الرهن حتى
يستوفي راس المال فان هلك العبد في يده من غير ان يمنعه فعلى المرتهن ان يعطي مثل
الطعام الذي كان على المسلم اليه ويأخذ راس ماله وكذلك لو وهب له راس المال
بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مثله قال الا ترى ان رجلا لو اقرض كر حنطة
وارتهن منه ثوبا قيمته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كر شعير بعينه
جاز ذلك ولم يكن له ان يقبض الثوب حتى يرفع كر الشعير ولو هلك الرهن عنده
بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل ولو صالحه الكر بدراهم ثم افترقا قبل ان
يقبضها بطل البيع لانهما افترقا عن دين بدين وبقي الطعام عليه والثوب رهن به
بخلاف الشعير فانه عين فانما افترقا هنا عن عين بدين حتى لو كان الشعير بغير
عينه وتفرقا قبل ان يقبض كان البيع باطلا ايضا لانه دين بدين هكذا ذكر في الاصل
وينبغي في هذا الموضع ان لا يصح البيع اصلا لان الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة
يكون بيعا وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز كذا في المبسوط رجل دفع الى رجلين ثوبين
وقال خذ ايهما شيت بالماية التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله انه
قال لا يذهب من الدين شي وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون
الى الطالب ماية درهم وقال خذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون والدين
عليه على حاله فدفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما
سوا قال محمد رحمه الله يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين

كذا في فتاوى قاضي خان • رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضا دينار ثم قال ليكون الرهن
رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينار بن
كذا في القنية • رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع
واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله لم يكن هذا رهنا بالثمن
وللمشتري ان يرد الثوب الثاني فان هلك الثوب عند البائع وقيمته ما سوا يهلك
بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة كذا في فتاوى قاضي خان • وفي الكبرى
اذا اعطى المديون الى الدائن ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في يده
يهلك بامانة المرتهن في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في التاتارخانية • ابن سماعة عن
محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن
عندك بما بقي من مالك وقال رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك
فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال ولم يبق فهو رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد
بقي منه وان لم يبق منه شيء وهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه
وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اخذ رهنا بالعيب في المشتري او بالعيب
في الدراهم الذي اقتضى لم يجز • ولو استقرض منه خمسين درهما فقال المقرض
انا لا اتكفل لكن ابعث الي بالرهن حتى ابعث اليك ما يحتاجك فبعث اليه بالرهن
فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل
ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون
بالاقل من قيمته ومما سمى وان لم يكن سمى شيئا فقد اختلف ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله فيما بينهما كذا في المحيط • وفي العتابية ولو قال امسكه بكذا
فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن ثلاثة دراهم وفي المجرد اذا دفع له رهنا ليقرضه
عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف ضمن العشرة ولو اعطاه رهنا
بنقصان ما ادعى فان ظهر النقصان فهو رهن به وان لم يظهر ضمن الاقل من
قيمته ومن نصف الثمن • ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك وكانت
خمسة يهلك بنصف درهم ولو رهن عشرة دراهم وكانت خمسة ستوقة
يساوي درهما ففيها سدس الدين ولو رهن عبدا على انه سليم وكان معيبا وهو
وقابلك بجميع الدين كذا في التاتارخانية • رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ
الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا فاحدهما بعد الاخر ولكل واحد من
المرتهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ابو يوسف ان هلك
الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك
بنصف الدين وان لم يعلم بذلك فهلك هلك بجميع الدين ذكر في كتاب الرهن
ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن

لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم
الرهن على الدين الاول والثاني على قدر قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين كذا
في فتاوى قاضي خان • وفي مجموع النوازل وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له على
رجل الف درهم فرهن اجنبي بالالف عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء رجل آخر ورهن
بها عبدا آخر بغير امر المطلوب ايضا فهو جائز والاول رهن بالالف والثاني بخمسمائة •
وفي آخر رهن الاصل رجل له على رجل الف درهم رهن بها رهنا يساوي الفا ثم جاء
فضولي وزاده في الرهن ما يساوي الف درهم فهو جائز واذا اراد ان يفتك احد الرهنين
بقضاء نصف المال ليس له ذلك وايهما هلك هلك بنصف الدين وروى معلى عن محمد رحمه
الله انه اذا هلك رهن المديون هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع هلك
بنصفه كذا في المحيط • رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون صاحب
الدين رهنا بذلك المال ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب
فان الكفيل يرجع على الاصيل لا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين كذا
في الظهيرية • ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا من الطعام ثم ان
المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام
ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة
الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم كذا في فتاوى
قاضي خان • رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او مات احدهما او قال الراهن للمرتهن
ان احتجت الى احدهما فرده الي فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يفتكه الا
بكل الدين كذا في وجيز الكردري • اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك
في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن الرهن كذا في السراجية • اشترى خلا
بدرهم او شاة على انها ذكية بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر ان
الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى
خمرا وخنزيرا وميتة او حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن
لانه رهن باطل لا فاسد كذا في وجيز الكردري • ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده
ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد كذا في خزانة
المفتين • ولو احال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل ان يرده فهو
بما فيه وبطلت الحوالة كذا في خزانة الاكمل • سال ابن البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال
البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن
والمرتهن لا يضمن البزاز كذا في القنية • وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة فرصاد تساوي
مع الورق عشرين درهما فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب
من الدين بحصة النقصان وليس هذا كتغير السعر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي

انه لا يسقط شي من الدين الا ان يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة او لتناثر الورق فحينئذ يسقط من الدين بحسابه وقول الفقيه ابي بكر اشبه واقرب الى الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا ولا تقابل بشي كذا في المحيط والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف كذا في التاتارخانية. اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا بل غصبا كذا في السراجية. اذا اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لا يجوز اخذه ويملك هلاك المرهون كذا في الملتقط. رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فرفع العمامة عن راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال احضر ديني حتى اردها عليك فذهب الرجل وجا بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة فانها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها رهنا بدينه والغريم تركها عنده وذهب بعد ما صار راضيا بان يكون رهنا كذا في جواهر الفتاوى. رجل رهن عبدا وابق سقط الدين فان وجد عاد رهنا ويسقط الدين بحساب نقصان القيمة ان كان هذا اول اباق وان كان ابق قبل ذلك لم ينقص من الدين شي هكذا ذكر في مجموع النوازل. وذكر في المنتقى انه يبطل الدين بقدر ما انتقصه الاباق من غير تفصيل هكذا في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة. ارض مرهونة غلب عليها الماء فهي بمنزلة العبد الابق لانه ربما يقل الما فتصير الارض منتفعة فكان احتمال عودها منتفعة قايما فلا يسقط الدين وذكر الحاكم في المختصر لا حق للمرتهن على الراهن لان الرهن قد هلك لان هلاك الشي بخروجه من ان يكون منتفعا به كالشاة اذا ماتت ولهذا بطل البيع اذا صارت الارض بحرا قبل القبض فان نضب الما فهي رهن على حالها فان افسد شيئا منها او غرق نخلا منها ذهب من الدين بحسابه كذا في محيط السرخسي. ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما انتقص. وعن محمد رحمه الله تركه بالدين والشاة اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته كذا في فتاوي قاضيخان. رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة لا يتبدل بذلك كذا في التمرتاشي. رهن ذمي خمرا فصارت خلا لا ينقص من قيمته يبقى رهنا ثم عندهما يتخير الراهن ان شا افتك الرهن بجميع الدين فاخذه وان شا ضمنه خمرا مثل خمره فيصير الخل ملكا للمرتهن. وعند محمد رحمه الله ان شا افتكه بالدين وان شا جعله بالدين كذا في محيط السرخسي. ولو رهن شاة فماتت يسقط الدين فان دبغ المرتهن جلدها فهو رهن وهذا بخلاف الشاة المشتراة اذا ماتت قبل القبض فدبغ البايع جلدها فان للمشتري ان يعود رهنا هنالك فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم وان كانت الشاة تساوي

عشرين

عشرين يوم الرهن والدين عشرة وكان الجلد يساوي درهما يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم. ولو ارتهن من مسلم وكافر خمرا فصارت في يده خلا لم يجز الرهن وللراهن ان ياخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين كما كان ان كان الراهن مسلما وان كان الراهن كافرا وكانت قيمته يوم رهن والدين سوا فله ان يدع الخل ويبطل الدين قيل هنا قول محمد رحمه الله والاصح انه قولهم جميعا وهذا بخلاف ما اذا كان المرتهن ذميا كذا في المبسوط. رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وابى البايع ان يدفعها اليه حتى يقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطلحا على ان يضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البايع اليه الجارية فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال المشتري ولو كان البايع قال ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى ادفع اليك الجارية فوضعه رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البايع كذا في المحيط. ولو رهن عبدا قيمته مايتا درهم بماية فذهبت عينه فانه يذهب من المائة نصفها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور فيبطل ما بينهما ويسقط من الدين بحسابه كذا في الينابيع ولو ذهبت عين الدابة عند المرتهن وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط. رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جايز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شي بنقصان الولادة كذا في فتاوى قاضيخان. قال ابو يوسف رحمه الله في رجل رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته الف على ان المرتهن ضامن للفضل او اشترط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين فهذا رهن فاسد وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظ الرهن ثم شرط ضمان الفضل او شرط ان يكون الرهن امانة فالرهن جايز والشرط باطل واذا لم يذكر فالرهن فاسد كذا في التاتارخانية. ولو ارتهنت المراة رهنا بصداقها وهو مسمى وقيمته مثله ثم ابرأته منه او وهبته له ولم تقبضه حتى هلك عندها فلا ضمان عليها فيه استحسانا وكذا لو اختلعت منه قبل ان يدخل بها ثم لم تستعد حتى ماتت ولو تزوجها على مهر مسمى واعطاها بمهر المثل رهنا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه فان طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل ولها المتعة ثم في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط

الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها

والاصل فيه ان ما يحتاج لمصلحة الرهن وتبقيته على الراهن سوا كان في الرهن فضل او لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له فيكون اصلاحه وتبقيته عليه وذلك مثل النفقة من ماكله ومشربه ومن هذا الجنس كسوة الرقيق

واجرة ظير ولد الرهن وكرى النهر وسقي البستان وتلقيح نخله وجزازه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه كرده الى يد الراهن او كرد جزء منه كدواة الجرح فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ هكذا في التبيين ❁ كفنه على الراهن ويستوي في ذلك ان يكون الرهن في يد المرتهن او العدل كذا في المحيط وما يجب على الراهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع اذا اراد المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا اداه الراهن ولو انفق المرتهن ما يجب على الراهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه وكذا الراهن اذا ادى ما يجب على المرتهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية ❁ اذا غاب الراهن فانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي رجع على الراهن غائبا وان كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه وقال القاضي يرجع عليه فيهما جميعا والفتوى على انه اذا كان الراهن حاضرا لكن امتنع ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الاخلاطي ❁ واذا قضى الدين ليس للمرتهن ان يمنع الراهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا في المضمرات ❁ ولا يصدق المرتهن على النفقة الا ببينة فان لم تكن له بينة يحلف الراهن على علمه لانه ادعى عليه دينا وهو ينكر والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسي ❁ وثمن الدوا واجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقة في موضع من كتاب الرهن وذكر في موضع من كتاب الرهن ان مداواة الجراحة والقروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية بحسب قيمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدوري في شرحه ومن المشايخ رحمهم الله من قال انما يجب ثمن الدوا واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة او المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا بل يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط وهو الاظهر كذا في المحيط السرخسي ❁ وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله ان ما حدث عند المرتهن من ذلك فثمن الدوا واجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزدد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدوا على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتيج فيه الى زيادة مداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك واحياه حتى لا يتوى مالك فداوه كذا في المحيط وفي شرح الطحاوي ❁ وحفظ المرهون على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن شيئا على الحفظ لا يصح ولا يستحقه واجر الراعي اذا كان الرهن شيئا يحتاج رعيه على الراهن واجر المأوى والمربض على المرتهن كذا في الذخيرة ❁ وجعل الآبق على المرتهن بقدر الدين والفضل على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الدين والرهن سوا او قيمة الرهن اقل فالجعل كله على المرتهن ❁ وان كانت قيمته اكثر فبقدر الدين

على

على المرتهن وبقدر الزيادة على الراهن الرهن اذا كان كرما فالعمارة والخراج على الراهن لانه مؤنة الملك واما العشر ففي الخارج يأخذه الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شائعا انه يبطل الرهن في الباقي ولو كان في الرهن نماء واراد الراهن ان يجعل النفقة التي ذكرنا انها عليه في نماء الرهن ليس له ذلك هكذا في البدائع

الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن

اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالمرهون هكذا في المحيط وللمرتهن امساك الرهن بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين اخر له على الراهن قبل الرهن او بعده ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له ان يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل او كثر كذا في التاتارخانية ❁ واذا رهن من اخر رهنا فاسدا على ان يقرضه الف درهم وتقابضا ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد ❁ واراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما اداه المرتهن لان المرتهن انما اداه الدراهم مقابلا بما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية نقض يد المرتهن ما لم يرد عليه ما اداه فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرماء الراهن كما كان على حياته ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا وسلمه ثم تناقضا الرهن واراد الراهن استرداد الرهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن احق به من الراهن حال حياته كذا في المحيط ❁ ولو كان الراهن مدبرا او ام ولد او شيئا لا يكون رهنا كان للراهن حق اخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق او بدين لاحق كذا في الذخيرة ❁ واذا رهن من اخر اعيانا وقبضها المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك لان يبين ذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ❁ وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وقيل في هذه المسئلة روايتان وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعة في النوادر جواب محمد بمثل ما جاء في الاصل كذا في المحيط اذا تقايضا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية

الباب السادس في الزيادة في الرهن

الزيادة في الرهن من الراهن بعد ما ثبت يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله في صورتها اذا رهن رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم زاد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة عندنا

والتحقت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا
مضمونا بالدين الذي رهن به العبد كذا في المحيط رجل رهن عند اخر عبدا بماية وقيمته ماية ثم
زاده عبدا اخر قيمته ماية فمات احد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الاخر
امانة هكذا في الينابيع رجل رهن امة تساوي الفا بالف درهم فزادت في بدنها خيرا او في
السعر حتى صارت تساوي الفي درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر سعت في الفي درهم
لا في كل الدين ولو لم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي الف درهم ثم لعتقها المولى وهو
معسر سعيا في الف درهم لا في قدر قيمتها ولو لم تزد ولم تلد ولكن قتلها عبد يساوي الف درهم
ودفع بها فاعتقه المولى سعى في الف ايضا كذا في الظهيرية رهن امة بالف فولدت
فمات فزاد عبد وقيمة كل واحد من الام والولد والزيادة الف فيقسم الدين اولا على الام والولد
نصفين سقط بهلاكها نصف الدين وبقي على في الولد نصف الدين وتبعه العبد وقسم
ما فيه عليهما نصفين بشرط بقا الولد الى وقت انفكاك الدين حتى لو هلك الولد قبل
ذلك ظهر انه لم يكن في الولد شي من الدين وان الام هلكت بكل الدين وان الزيادة لم تصح
حتى لو هلك العبد ايضا قبل هلاك الولد او بعد هلاكه يهلك امانة ولم لم يهلك
الولد وزادت قيمته الفا فصارت قيمته يوم الفك الفين فالدين يقسم اولا على الام
والولد اثلاثا ثلثه في الام وقد سقط بهلاكها وثلثاه في الولد ثم يقسم ذلك بينه
وبين الزيادة اثلاثا ثلثاه في الولد وثلثه في الزيادة وان نقصت فصارت خمسماية
يقسم الدين بين الام والولد اثلاثا ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم
ما اصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثه في الولد وثلثاه في الزيادة كذا
في الكافي رجل رهن عبدا قيمته الف بالفين وازداد في بدنه او في سعره حتى صار
يساوي الفين ثم دبره المولى وهو معسر سعى العبد في جميع الدين فلو لم يسع المدبر
في شي حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى في جميع الدين ايضا لان حق استيفا هذا
القدر يتعلق برقبته على وجه يستوفى من كسبه فلا يسقط ولو ازداد في التدبير حتى
صار يساوي الفي درهم ثم اعتقه سعى في الفين كذا في الظهيرية والزيادة في الدين
لا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى اذا
رهن عند اخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض
او بالشرا او بسبب اخر فجعل العبد رهنا بالدين القديم هنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما
لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث
وعند ابي يوسف رحمه الله يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما
ثم اذا صحت الزيادة في الرهن فانما يصير رهنا بالدين القايم وقت شرط الزيادة دون
الساقط والمستوفى لان الرهن ابتدا وابقا بالساقط والمستوفي لا يتصور ثم ينقسم
الدين على الاصل وعلى الزيادة على قدر قيمتهما غير ان قيمة الاصل تعتبر وقت القبض

بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة وايهما هلك بعد ذلك اما
الاصل او الزيادة هلك بما فيه من الدين وبقي الباقي رهنا بما فيه ثم الرهن نوعان
نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء
العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل في الرهن وهو
ما يكون متولدا عن العين كالولد والثمرة والصوف والوبر او يكون بدلا عن جزء من اجزا
العين كالارش والعقر ومعنى دخول هذا النوع من النما تحت الرهن انه يحبس كما يحبس
الاصل اما ما لا يكون مضمونا ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النما
قبل الفكاك لا يسقط بمقابلته شي من الدين واذا كان هذا النوع من النما رهنا مع الاصل
على التفسير الذي قلنا يقسم ما في الاصل من الدين على الاصل وعلى النما على قدر قيمتها لان
الرهن بدون الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط بقا النما الى وقت الفكاك فاذا بقي
الى وقت الفكاك تقررت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شي ويجعل كانه
لم يكن وان الدين كله كان بمقابلة الام كذا في المحيط ويقسم الدين على الاصل يوم القبض
وعلى الزيادة يوم الفكاك وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا فالدين
بينهما نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شي وبقيت الام وهذا بجميع
الدين ولو ماتت الام وبقي الولد فان افتك افتك بنصف الدين وان هلك الولد بعد
موت الام ذهب بغير شي وصار كانه لم يكن فذهب كل الدين بموت الام ولو لم يمت واحد
منهما ولكن انتقصت قيمة الام بتغير السعر فصارت تساوي الفين والولد على حاله
يساوي الفا فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها و
انتقصت قيمة الولد بعيب دخله او بتغير السعر فصارت تساوي خمسماية فالدين
بينهما اثلاثا الثلثان في الام والثلث في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي
الفين فثلثا الدين في الولد والثلث في الام لو هلكت الام بقي الولد بثلثي الدين وهذا
يطرد على الاصل الذي ذكرنا ان قيمة الام تعتبر يوم القبض وقيمة الولد يوم الفكاك كذا
في محيط السرخسي ثم هذا النوع من النما اذا صار رهنا مع الاصل يعود بسببه بعض
ما كان ساقطا من الدين حتى ان المرهون اذا كان جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين
ثم ولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين ويجعل الولد الحادث
بعد العور كالولد الحادث قبل العور واذا صارت الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود
بسببها شي من الدين لا تجعل الزيادة المشروطة بعد عورها فالزيادة المشروطة قبل
قبل عورها كذا في المحيط رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط نصف
الدين لان العين من الادمي نصفه فلو زاد عبدا يساوي خمسماية صحت لوجود المزيد
عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما فان ولدت العورا ولدا يساوي
الفا قسم كل الدين على الامة والولد نصفين فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث

بن

قبل العور او لو ابيت لوى الفا فتسم كل الدين على الامة في حق قسمة الدين لان الولد يلتحق
باصل العقد فيجعل كانه كان موجودا وقت العقد فسقط بالعور نصف ما فيها وهو
ربع كل الدين وبقي فيها ربع الدين وفي الولد نصف الدين غير ان نصفه صار اصلا لفوات
نصف الامة ونصفه بقي تبعا لقيام نصف الامة ويجعل ربع الدين الذي في النصف
التابع في قسمة الزيادة كانه في الامة لان الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصار
في الامة خمسماية وفي الولد مايتان وخمسون فانقسمت الزيادة عليهما اثلاثا ثلثاه هنا
رهنا مع الامة وثلثه صار رهنا مع نصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف
الاصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة نصف الاصل
من الولد خمسماية وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسماية فجعلنا لكل ثلث خمسماية سهما
فصار ثلث الزيادة سهما ونصف الولد ثلاثة اسهم فانقسم ربع الدين على اربعة
واقل حساب لربعه ربع ستة عشر فجعلنا الدين ستة عشر ربعه اربعة فانقسم بين
نصف الولد وبين ثلث الزيادة على اربعة وفي الامة نصف الدين ثمانية فانقسم
بينها وبين ثلثي الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلث الزيادة ثلثي خمسماية وقيمة
الامة خمسماية فالتفاوت بينهما بثلث خمسماية فجعلنا لكل ثلث خمسماية سهما
فصار الكل خمسة اسهم فانقسم نصف الدين وهو ثمانية بينهما اخماسا وقسمة
ثمانية على خمسة لا تنقسم فضربنا اصل المسألة وهي ستة عشر في مخرج خمسة فيكون
ثمانية ثمنه مخرج المسألة سقط بالعور اربعة عشرون وفي نصف الاصل من الولد
ربع الدين وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على اربعة ربعه في ثلث الزيادة
خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامة وهو اربعون ينقسم بينها
وبين ثلثي الزيادة اخماسا خمساه في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلاثة اخماسه
في الامة اربعة وعشرون انقسم بينها وبين نصف الولد التابع نصفين لكل
واحد اثنى عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل احد و
عشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامة اثنا عشر فيكون الكل تسعة و
ثلاثين وهذا معنى قول محمد رحمه الله يفتك العورا وولدها بتسعة وثلاثين
جزا من ثمانين جزا من الدين والزيادة باحدى وعشرين وسقط عشرون وهذه
المسألة تلقب بالعورا والثمانين كذا في الكافي لو قضى الراهن المرتهن من الدين
خمسماية ثم زاد في الرهن عبدا قيمته الف ان هذه الزيادة تلحق بالخمسماية
الباقية فيقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسماية على قيمة العبد الزيادة وهي
الف اثلاثا ثلثاه في العبد وثلثه في الجارية حتى لو هلك العبد هلك بثلثي
الخمسماية وذلك ثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث
وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسماية ثم اعورت الجارية قبل ان يزيد

المرتهن ثم زاد عبدا قيمته الف درهم يقسم مايتان وخمسون على نصف الجارية العورا وعلى
الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العورا كذا في البدايع
ولو اكل المرتهن الثمار باذن الراهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو اكله الراهن باذن المرتهن
او اكله اجنبي باذنهما لا يسقط من الدين ولكن لا تعود حصته من الدين الى الاصل
بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كان لم يكن هذا استهلاك الا انه باذن فلا يوجب
الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك بحصته من الدين لو قسم الدين
على قيمته يوم الرهن وقيمة الثمار يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل اولا والثمار قائم
ثم اكل المرتهن الثمار باذن الراهن او اكله الراهن باذن المرتهن او اجنبي باذنهما فلا يسقط حصة
الثمار من الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك ولو اكله الراهن بغير اذن المرتهن او المرتهن
بغير اذن الراهن او اجنبي بغير اذنهما فان الآكل يغرم قيمته ويقوم مقامه كذا في خزانة
المفتين رهن امتين بالفين قيمة كل واحدة الف فولدت احداهما ولدا قيمته الف
فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين ثم ما في الام يقسم بينها وبين
ولدها نصفين فسقط بهلاك الام ربع الدين وبقي في الولد ربعه وفي الامة الحية نصفه
فلو زاد عبدا قيمته الف فالزيادة تقسم على الامة وعلى الولد على قدر دينهما اثلاثا
ثلثه يكون رهنا تبعا للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة
الذي هو رهن معه على قدر قيمتهما وقيمة الولد الف وقيمة ثلث الزيادة ثلث
الالف فنجعل لكل ثلث سهما فيقسم بينهما ارباعا ربعه وهو سهم للثلث الزيادة
وثلاثة ارباعه للولد وثلثاه تبع للحية فيقسم ما فيهما على قدر قيمتهما وقيمة ثلثي
الزيادة ثلثا الالف وقيمة الحية الف فنجعل كل ثلث سهما فيقسم بينهما اخماسا
خمساه في ثلثي العبد الزيادة وثلاثة اخماسه في الحية ويهلك العبد او الحية بما
فيه وان هلك الولد تبين ان الام هلكت بالف وانه لم يكن في الولد شيء وان الزيادة
تبع للحية ولو زاد الولد الفا والمسألة بحالها ثم ما في امه وهو الف يقسم
بينها وبين ولدها اثلاثا ثلثه للام سقط بهلاكها وثلثاه في الولد وانقسمت
الزيادة على الحية والولد بقدر دينهما اخماسا سهمان يكونان رهنا مع الولد ثم
ما في الولد من الدين وهو ثلثا الالف بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتهما اسداسا سهم
في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان قيمة خمسي الزيادة اربعماية وقيمة الولد الف
درهم فيجعل كل اربعماية سهما فتكون الجملة ستة اسهم وثلاثة اسهم تكون رهنا
تبعا للامة ويقسم الدين الذي في الامة وهو الف بينها وبين ثلاثة اخماس الزيادة
على ثمانية على قدر قيمتهما وقيمة ثلاثة اخماس الزيادة ستماية وقيمة الامة الف
فيجعل لكل مايتين سهما فيكون الكل ثمانية اسهم خمسة اسهم للامة وثلاثة
اسهم لثلاثة اخماس الزيادة كذا في الكافي فاذا ولدت المرهونة ولدين او ثلاثة

معا او متفرقا فذلك سوا ويقسم الدين على قيمتهما يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت ولدًا ثم ولد الولد ولدا فكانهما في الحكم ولدان كذا في التاتارخانية

الباب السابع

في تسليم الرهن عند قبض المال قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل رهن من آخر جارية تساوي الف درهم فجا المرتهن يطلب دينه فابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن والمرتهن في مصرها فانه يومر المرتهن باحضار الجارية اولا ولو تغيب في غير المصر الذي رهنه فيه و طالب بقضا الدين وابى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن اجبر الراهن على قضا الدين ولا يومر المرتهن باحضار الرهن سوا كان الرهن شيا له حمل ومونة او لا حمل له ولا مونة من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب في الذي لا حمل له ولا مونة جواب القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الرهن اولا ومنهم من قال ما ذكر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح كذا في المحيط ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويومر باحضار الرهن فاذا احضر يومر بقضا الدين اولا كذا في الخلاصة ولو ان رجلا له على رجل الف درهم منجم فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحل نجم فطالبه المرتهن بذلك القدر فابى الراهن اداه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن اذ لا فايدة فيه فان قال الراهن قد توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس له على قضا شي من الدين وطلب من القاضي ان يامره باحضاره ليصير حاله معلوما فالقياس ان لا يامره بالاحضار وفي الاستحسان قال اذا كان في المصر الذي رهنه فيه يامره بالاحضار وان راى القاضي في المصر ان لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه البتة بالله ما ضاع ولا توى ويامر الراهن ان يعطيه ما حل عليه من دينه فعل ذلك كذا في المحيط ولو كان الرهن على يدي عدل وامر ان يودعه غيره ففعل العدل ثم جا المرتهن يطلب دينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن وامر الراهن بتسليم الدين لان الراهن لم يرضى بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس في يده الا ترى ان المرتهن لو اخذه من العدل يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه احضار شركوا اخذه يصير غاصبا ولو اودع العدل عند من في عياله وغاب فطلب المرتهن دينه وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو والعدل غاب بالرهن ولم ادر اين هو لا يكلف المرتهن احضار الرهن ويجبر الراهن على قضا الدين لان المرتهن عاجز عن التسليم وان انكر المودع الايداع وقال هو لي لا يملك المرتهن قبض الدين لانه بالجحود توى الرهن فيثبت الاستيفا فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهنا كذا في الكافي رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل واودع الرهن عند من في عياله

يحضر المرتهن وطلب دينه من الراهن فقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو فان الراهن يجبر على قضا الدين فان توى الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه كذا في المحيط وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضا الدين فان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطا ووجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه لا يجبر الراهن على قضا الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضا الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكلما حل شي اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهنا بالدين كذا في فتاوي قاضي خان ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة واجاز المرتهن الدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا ان امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض لا يجبر الراهن على ادا دينه ولو قبضه يكلف احضار الرهن كذا في خزانة المفتين اذا باعه المرتهن بامر الراهن او العدل واخر المشتري الثمن او كان الى اجل فانه يطالبه لانه صار دينا بتسليط منه فان توى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض هكذا في التاتارخانية

الباب الثامن

في تصرف الراهن او المرتهن في المرهون وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المرهون اما تصرف يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها او تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد اما الذي يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا تبطل حقه في الحبس واذا قضا الدين وبطل حقه في الحبس نفذ التصرفات كلها ولو اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من ان يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذا اذا كانت تصرفه في الابتدا باذن المرتهن والذي لا يحتمل الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا اعتق عندنا وخرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الراهن موسرا لا سعاية على العبد والضمان على حاله على الراهن ان كان الدين حالا يجبر على قضايه وان كان موجلا وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل ينفذ العتق فياخذ من الراهن قيمة العبد ويحبسها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر اذا كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد الفضل وان كان من خلاف جنس الدين حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد من الاقل من ثلاثة اشيا سوا كان الدين حالا او الى اجل ينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الراهن اذا ايسر بما سعى لانه قضا دينه مضطرا او يرجع المرتهن ببقية دينه ان بقي

من دينه بقية نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت ثم اعتقه فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان يثبت في قدر الالف فانه لو مات يسقط ذلك القدر ولو لم يعتقه الراهن ولكن دبره نفذ تدبيره ويبطل الرهن وليس للمرتهن حبسه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الراهن موسرا والدين حال اخذ جميع ماله دينه منه فان كان الدين موجلا فياخذ قيمته من الراهن ويكون رهنا مكانه كما في العتق وان كان الراهن معسرا والدين حال فانه يستسعى للمدبر في جميع دينه بالغا ما بلغ وان كان الدين موجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها مكانه فوقع الفرق بين التدبير والاعتاق في موضعين احدهما ان في العتق اذا كان الراهن معسرا يجب على العبد السعاية في الاقل من ثلاثة اشيا وفي التدبير يجب عليه السعاية في جميع الدين بالغا ما بلغ ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالا وان كان الدين موجلا فعليه السعاية في جميع القيمة والثاني ان في الاعتاق يرجع العبد بما سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع فانما كان كذلك لان بالتدبير لم يخرج من ان يكون سعايته في مال المولى فلا يرجع ويسعى في جميع الدين والعتق احوج من ان يكون سعايته للراهن • ولو كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن فادعاه الراهن انه منه فان ادعاه قبل الوضع صحت دعواه ثبت نسبه منه وصار حرا قبل ان يدخل في الرهن وصارت الجارية ام ولد له وخرجت عن الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية كحكم العبد المرهون اذا دبره الراهن في جميع ما ذكرنا ولو كانت الجارية وضعت حملها اولا ثم ادعاه الراهن صحت دعواه ايضا وثبت نسب الولد منه وعتق بعد ما دخل في الرهن فصارت له حصة من الدين وصارت الجارية ام ولد له وخرجت من الرهن فيقسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنت وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين كحكم المدبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان هنا ينظر الى شيئين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين فيسعى في اقلهما اذا كان الراهن معسرا ويرجع بما سعى هكذا في شرح الطحاوي • رهن جارية تساوي الفا بالفين وصارت قيمتها الفين بزيادة سعر وولدت ولدا يساوي الفا يفتكهما بالفين ولو هلكت هلكت بالفين وان اعتقهما المولى وهو معسر سعت في الالف وكذلك لو اعتقهما سعيا في الالف ورجعا بذلك على المولى ورجع المرتهن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسي • رهن عبدا قيمته الف بالف فعادت سوقه الى خمسماية ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الاعتاق لا في جميع الدين • رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالفين وازدادت قيمته فبلغت الفين ثم دبره المولى وهو معسر فانه يسعى في جميع الدين ولو لم يسع حتى اعتقه سعى في الفين اذا كان العتق بعد التدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة سعى في الفين وان اعتقه بعد ذلك سعى في الف كذا في خزانة الاكمل • واذا رهن الرجل

امة بالف درهم هي قيمتها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه بعد ما ولدته وهو موسر ضمن المال وان كان معسرا سعت الام في نصف المال والولد في نصفه فان لم يود الولد شيا حتى ماتت الام قبل ان تفرغ من السعاية سعى ولدها في الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يزاد عليه شي بموت الام كذا في المبسوط • رهن رجلان عبدا ثم اعتقه احدهما فلا يخلو اما ان يكونا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا والدين حال او موجل فان كانا موسرين والدين حال في قيمته الف فعليه حصته من الدين وكذلك على شريكه لاجل الدين لا لاجل العتق لان الرهن تلف باعتاق احدهما وهما موسران والدين حال فياخذان بدينهما وان كان الدين موجلا ضمن المعتق قيمة نصيبه لانه اتلف نصيبه فياخذ المرتهن منه ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين وينظر ما ذا اختار الساكت فان اختار الضمان او سعاية العبد فان للمرتهن ان ياخذ ذلك منه لانه بدل الرهن فيكون رهنا عنده فاذا حل الدين اخذه بدينه عليهما لان القيمة من جنس حقه وان اختار العتق فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق لانه اتلف حقه بالاعتاق وان شاء ضمن الساكت لانه اتلف حقه في بدله فانه وجب الضمان على المعتق والسعاية على العبد وبالاعتاق برئا عن ذلك واما اذا كانا معسرين والدين حال فللمرتهن ان يستسعي العبد في الالف كلها لانه يحتق كله باعتاق نصيبه عندهما فيجب على العبد السعاية في قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله صار نصيب الساكت مكاتبا والمكاتب لا يصلح رهنا لانه حر يدا والمعتق معسر وكان للمرتهن ان يستسعي العبد وان اخذ السعاية من العبد اخذ بدينه عليهما لانه بدل الرهن وكذلك ان كان الدين موجلا ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين واما اذا كان المعتق موسرا والساكت معسرا والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه وفي نصيب الساكت ينظر ان اختار الضمان او السعاية اخذه المرتهن منه لانه بدل الرهن وان اختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت لانه اتلف حقه في الرهن ويرجع المعتق بذلك على الساكت وكذلك ان كان الدين موجلا وان كان المعتق معسرا والساكت موسرا والدين حال يستسعي المرتهن العبد في نصيب المعتق وياخذ من الساكت نصف الدين لانه اتلف الرهن والدين حال وان كان الدين موجلا يستسعي المرتهن العبد في الالف كلها فاذا حل الدين ان اختار الساكت السعاية واخذ المرتهن بدينه عليهما يرجع العبد على المعتق ولا يرجع على الساكت وان اختار العتق فاذا قضى دينه رجع بنصف السعاية على العبد وان لم يقض كان للمرتهن ان ياخذ ذلك بدينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت ونصفها على المعتق • ولو اعتقه احدهما ودبره الاخر وهما معسران يستسعي العبد في جميع الالف ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو مجبر على ذلك ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار العتق وان اختار السعاية

يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته مدبرا ونصف قيمته قنا حتى لو كان نصف
قيمته قنا خمسمائة ونصف قيمته مدبرا اربعمائة رجع عليه بمائة وان كانا موسرين
ضمنا الالف للمرتهن ويسعى المدبر للذي دبره في نصف قيمته ولا يرجع احدهما على
صاحبه بشيء لان الرهن تلف باعتاق احدهما والدين حال فيؤخذان به وان كان
الدين مؤجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار ان شاء ضمن
المعتق نصيبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير اتلف حقه في بدل
الرهن فانه كان للمدبر تضمين المعتق قيمة نصيبه لو سكت وبالتدبير برئ المعتق
من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسي وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهن بغير
اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يده ولو هلك في يد
الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان فصار كانه
رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون
الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني
على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن
الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كان المرتهن استعار مال الراهن ورهنه
كذا في خزانة المفتين ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح
الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ دابته وان آجر المرتهن من اجنبي بامر الراهن
يخرج من الرهن ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ دابته وان آجر المرتهن من اجنبي
بامر الراهن يخرج من الرهن وتكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن
يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي
بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان آجرها بغير امر المرتهن كانت الاجارة باطلة
وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن
الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن
كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان اجازا جميعا كان الاجر للراهن ويخرج من الرهن كذا في فتاوى قاضي خان ولو آجر
من اجنبي سنة بغير امر الراهن وانقضت السنة ثم اجاز الراهن الاجارة لم يصح لان
الاجارة لاقت عقدا منقضيا مفسوخا وللمرتهن ان يأخذها حتى يصير رهنا كما كان
وان اجاز بعد مضي ستة اشهر جاز ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن
وليس للمرتهن ان يعيدها في الرهن كذا في محيط السرخسي اعلم بان عين الرهن امانة
في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا
فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا

هلك

هلك سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك
بالرهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن واذا
آجر بغير اذن الراهن وسلمه الى المستأجر فان هلك في يد المستأجر فالراهن بالخيار ان
شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن
المستأجر غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكنه يرجع عليه باجر
ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب واذا ضمن المرتهن
المستأجر يرجع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان وكذلك
لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو آجر كل واحد منهما
باذن صاحبه او آجره احدهما بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة
ولو آجر كل واحد منهما باذن صاحبه او آجره احدهما بغير اذنه ثم اجاز صاحبه صحت
الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجرة للراهن ويكون ولاية قبضها الى العاقد
ولا يعود رهنا اذا انقضت هذه الاجارة الا باستئناف وكذلك لو استأجره ثم
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل
انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبسه من الراهن هلك امانة ولم يذهب
بهلاكه شيء ولو حبسه عن الراهن بعدما انقضت مدة الاجارة صار غاصبا هكذا
في شرح الطحاوي فان ركب المرتهن الدابة او كان عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه
او سيفا فتقلده بغير اذن الراهن فهو ضامن له لانه استعمل ملكه بغير اذنه
فيكون كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف وسيفين عليه فان
ذلك من باب الحفظ لا من باب الاستعمال وان كان فعل ذلك باذن الراهن
فلا ضمان عليه لان وجوب الضمان باعتبار التعدي وهو في الانتفاع باذن المالك
لا يكون متعديا فاذا نزل عن الدابة ونزع الثوب وكف عن الخدمة عاد رهنا على حاله
ان هلك ذهب بما فيه وان هلك في حالة الاستعمال العادة هلك بغير شيء كذا في
المبسوط ولو اعاره غيره باذن الراهن او اعاره الراهن باذن المرتهن فهلك في يد
المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتهن ان يعيده الى يد نفسه ولو ولدت المرهونة في
يد المستعير راهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن كذا في وجيز الكردري ويد
الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن ويد الوديعة لا تبطل عقد الرهن حتى لو اودعه
الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان يعيده الى يده كذا في المحيط ولو كان بالرهن
مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما لم يقرأ فيه
كان عارية فاذا فرغ عنها عاد رهنا كذا في السراجية رهن مصحفا وامره بقراءته منه
ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله بامره تغير
حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين كذا في الوجيز للكردري

ولو لبس خاتما فوق خاتم فهلك يرجع فيه الى العرف والعادة فان كان ممن يتجمل بخاتمين
يضمن لانه مستعمل له وان كان ممن لا يتجمل به يهلك بما فيه لانه ساقط اياه كذا في البدايع
وقد ذكر بعض مسايل الخاتم في كتاب العارية وان كان الرهن طيلسانا او قباء فلبسه
لبسا معتادا ضمن وان حفظه على عاتقه فهلك يهلك رهنا لان الاول استعمال
والثاني حفظ كذا في البدايع ، ولو تواضعا ان ينتفع المرتهن بالرهن ويكون الرهن
صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا فاذن الراهن للمرتهن ان يسكن في الدار ويبيح
له ذلك على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون له فيه اذنا مستقبلا ما لم يقبضه هذا
الراهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن ارضا فاذن له في زرعها
او شجرا او كرما فاباح له ثمارها او بهيمة له فاباح له شرب البانها فالحيلة فيه انه
يبيح له ذلك على انه متى نهاه عن ذلك فهو ماذون له في ذلك اذنا مستانفا كذا
في خزانة المفتيين ، واذا باع احدهما اما الراهن او المرتهن الرهن باجازة صاحبه
خرج من ان يكون رهنا وكذلك اذا باعه احدهما بغير اجازة صاحبه فاجازه صاحبه
بعد ذلك خرج من ان يكون رهنا وكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم
يقبض فان توى الثمن على المشتري او توى بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن
وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي بيع الى ان يحل
دينه كذا ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان
كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن وان لم يكن البيع مشروطا
في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد رحمه الله قال
الطحاوي رحمه الله في اختلاف العلماء يجيء في ذلك اختلافا وذكر القدوري
رحمه الله تعالى رواية ابن البشر عن ابي يوسف رحمه الله ان للمرتهن ان شرط في
الاجازة ان الثمن رهن فهو رهن والا فقد خرج من الرهن وفي شرح الطحاوي
ان الثمن رهن من غير فصل وهو الصحيح كذا في المحيط ، ولو رهن رجل ثوبا
يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه باذن الراهن وانتقص منه ستة
دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب
وقيمته عند الهلاك عشرة فالواجب رجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط
من دينه تسعة دراهم لان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين
كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن
الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا
يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة
على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا
هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون ونصفها امانة فبقدر المضمون

بصير

بصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا
في فتاوى قاضي خان ، واذا اثمر النخيل او الكرم وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه
بغير امر القاضي لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه بامر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ
البيع ولا يجب الضمان وان جاز الثمن وقطف العنب بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا لان
هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن كذا في المحيط ، قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذا اذا جز كما يجز ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقص من عمله فهو
ضامن سقط حصته من الدين في الدهن كذا في الذخيرة ، اذا حلب الغنم والابل لا ضمان
عليه استحسانا ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا و
استحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك
ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ من الفساد الا اذا
كان ذلك بامر القاضي فحينئذ لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن
كان للمرتهن ذلك وان كان بغير امر القاضي اذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد
فعلى هذا يخرج جنس هذه المسايل ، اذا رهن من اخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن
الراهن للمرتهن ان يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه
لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه
لا ضمان فكذا اذا فعله المرتهن فان حضر الراهن بعد ذلك افتكها بجميع الدين فان
هلكت الشاة في يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضه
وعلى قيمة اللبن يوم شربه فيسقط حصة الشاة ويقضى حصة اللبن وكذلك
لو ولدت ولدا فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن
وكذلك اذا اكل اجنبي الولد او اللبن باذن الراهن او المرتهن كان الجواب فيه كالجواب
فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن اكل اللبن والولد بغير اذن الراهن
وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك
هلكت بحصتها من الدين واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان اكل الراهن اللبن والولد
بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة وان هلك هلك
هدرا لان الضمان قايم مقام اللبن او الولد ولو هلك اللبن او الولد هلك هدرا فان هلكت
الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلكت بعد هلاك الولد واللبن كذا في المحيط
رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الادمية غير متقوم
كذا في فتاوى قاضي خان

الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن

في الرهن وفي الشهادة فيه اذا كان الدين الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر
المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه
ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك وهو الف والرهن يساوي الفا وقال

المرتهن ارتفعت بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان القول
قول الراهن ويتحالفان ويترادان ان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن وان
اتفقا على ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو اقام
البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك
احدهما فاختلفا في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة وكذلك
لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال
الراهن رهنتك احدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو اقاما البينة
فالبينة بينة المرتهن ولو قال الراهن للمرتهن هلك في يدك وقال المرتهن قبضته
مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان
والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكر فكان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة
بينته ايضا لانها تثبت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة اولى
ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعي
دخوله في الضمان وهو ينكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت
الضمان كذا في البدائع رجل رهن عند رجل جارية تساوي الف درهم بالف مؤجلة
الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية
وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن
ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن
تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول
قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية
او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر
على بيعها لان بيع العدل تعلق به حق الغير وهو المرتهن فيجبر واذا باع العدل
كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل
على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكنه يبيعه
القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية
قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك
الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية ها
هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها
للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه
على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية الدين على الراهن
هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني
الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان

القول

القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين
يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او
يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن كذا في
فتاوى قاضي خان ولو كان الرهن عبدا فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم
الرهن الفا فذهب بالاعورار النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن
خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون فالقول
قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له وان اقاما البينة
فالبينة بينته ايضا لانها تثبت زيادة ضمان فكانت اولى بالقبول هكذا في البدائع
عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله اذا كان الرهن ثوبا واذن الراهن للمرتهن في اللبس
فهلك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس او بعد ما نزعه وعاد الى الرهن فالقول قول
المرتهن لانهما اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه العود الى الرهن
وعنه ايضا رهن من اخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وسلط الراهن المرتهن
على بيعه فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك فان الراهن
يحلف بالله ما يعلم ان المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد
مات في يد المرتهن كذا في الذخيرة اذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء
به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم
ولا تخرق فيه فالقول للراهن فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه
ولكن قال التخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس او بعده
لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن على قدر ما عاد من الضمان
اليه كذا في وجيز الكردري واذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند
المرتهن واقام المرتهن بينة انه ابق من يد الراهن بعد ما رده عليه قال ابن سماعة
قال محمد رحمه الله اخذ ببينة المرتهن كذا في المحيط واذا قال رهنتك هذا الثوب
وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة
بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة
ما يدعيه الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية ولو قال المرتهن ارتهنتهما
جميعا وقال الراهن بل رهنتك هذا وحده واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن
واذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد بالف درهم وقبضته منك ولي عليك
سوى ذلك مائتا دينار لم تعطني بها رهنا وقال الراهن غصبتني هذا العبد
ولك علي الف درهم بغير رهن وقد رهنتك بمائتي دينار امة يقال لها فلانة بعد
وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي امتك والعبد والامة في يد
المرتهن فانه يحلف الراهن على دعوى المرتهن لان عقد الرهن يتعلق به اللزوم في جانب

الراهن والمرتهن يدعي عليه حقا لنفسه لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف يبطل الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان العبد رهنا بالف واما المرتهن فلا يحلف في الامة بشيء ولكنها ترد على الراهن لان عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فجحوده الرهن في الامة بمنزلة رده اياها ولو ان يردها على الراهن فان كانت مرهونة عنده فلا استحلاف لا يكون مفيدا فيها وان قامت البينة لهما امضيت بينة المرتهن لانها ملزمة للراهن وبينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئا في الامة فلا معنى للقضا بها الا ان تكون الامة قد ماتت في يد المرتهن لانها ملزمة للراهن وبينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئا في الامة فلا معنى للقضا بها الا ان تكون الامة قد ماتت في يد المرتهن فح يقضى ببينة الراهن ايضا كذا في المبسوط • وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر انه اخذه من غيره لو قال المرتهن ان هلكت الام والولد جميعا وقال الراهن مات الام وجرحها فالقول للراهن لانه منكر فان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان بمجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام اخرا وهو قولهما كذا في وجيز الكردري • واذا اقام الراهن بينة انه رهن عبدا يساوي الف درهم وانكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع العبد ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن بالرهن والمرتهن عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لانه امين في الزيادة ولو لم يوجد منه جحود ولا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة

الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه والاصل عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفا لا محالة فالاستيفا انما تكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفا اذا لم يفض الى الضرر بانه اذا رهن برهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة فقط سقط الدين بالاتفاق وكذلك ان كانت قيمته اكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن قايما مقام الاول في يصير المرهون ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكاك وعند ابي حنيفة

محمد رحمه الله ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن برديه وليس للراهن ان يضمنه قيمته وان كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه تحرزا عن الربا او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن خمسة اسداس المكسور ملكا له بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شايعا لان الشيوع الطاري يمنع في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن ابي يوسف رحمه الله ان الشيوع الطاري لا يمنع ولا يحتاج الى التمييز ويكون مع قيمة خمسة اسداس المكسور رهنا عنده بالدين وعند محمد رحمه الله ان انتقض بالانكسار من قيمته درهما او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضا جميع الدين وان انتقض اكثر من ذلك يجبر الراهن فان شاء جعله للمرتهن برديه وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت عند ابي حنيفة رحمه الله لان العبرة للوزن عنده كذا عندهما ان كانت قيمته مثل وزنه وان انتقضت او زادت فكانت سبعة او تسعة او عشرة ضمن قيمته من خلافه فان كانت قيمته اثني عشر ضمن خمسة اسداسه وان انكسر ان كانت قيمته ثمانية فعند ابي حنيفة وابي يوسف افتكه بكل الدين او ضمن قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد رحمه الله ان افتكه بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين لاعتبار الحالة الانكسار بحالة الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او اكثر تسعة او عشرة ان شاء الراهن افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذلك ان كانت اثني عشر عنده وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن قيمته خمسة اسداسه او يفتكه بكل الدين وكذا عند ابي محمد ان انتقض اكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين الجيد وان كانت وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت وكذا عندهما ان كانت مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل من الدين او مثل عشرة ضمن قيمته او من خلافه وان كانت اثني عشر ضمن قيمته خمسة اسداسه كما مر وان انكسر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته ثلثيه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثيه بدينه واخذ منه ثلثه وان كانت اكثر عشرين فعند ابي يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته نصف المرهون لان قيمة نصفه تبلغ قدر الدين وعند محمد رحمه الله ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك يجبر

ان شا افتكه بكل الدين وان شا ترك ثلثي للرهن بدينه واخذ الثلث وان كانت قيمته
اثنى عشر ان شا افتكه بكل الدين وان شا ضمنه قيمته خمسة اسداسه عندهما وان
كانت قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة ان شا افتكه بكل الدين وان
شا ضمنه قيمته جميعه من خلاف جنسه عندهما فصارت الاقسام ستة وعشرين
فصلا لان القسم الاول وهو ان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما ان
يكون قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر فثلاثة بتقدير هلاكه وثلاثة بتقدير
الانكسار والقسم الثاني وهو ان يكون وزنه ثمانية عشر فصول لانه اما ان تكون
قيمته اقل من وزنه سبعة او مثل وزنه او اكثر من وزنه تسعة او عشرة او اثنى
عشر والقسم الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشر ايضا عشرة فصول لانه اما ان
تكون قيمته مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه واكثر من الدين او اقل من
وزنه مثل الدين او اقل من وزنه واقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة
بتقدير الانكسار كذا في الكافي قال محمد رحمه الله في الاصل ارتهن من اخر خاتم فضة
فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك فهو بما فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان كانت قيمة الحلقة درهما او اكثر فكذلك الجواب واما اذا كانت قيمة الفضة
التي في الخاتم اقل من درهم فان كانت نصف درهم مثلا فان بهلاك الفص
تسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار في الفضة التي في الخاتم ان شا جعله
بدينه وان شا ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتهن على الراهن
بدرهم فاما اذا انكسر فان انكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان
بازا الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وان انكسرت الحلقة فالراهن بالخيار
عندهم جميعا ان كانت قيمة الحلقة درهما او اقل فان اختار الترك فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يترك بالقيمة وعند محمد رحمه الله بالدين وان
كانت قيمته اكثر من درهم بان كان درهما ونصفا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا اختار الترك يضمنه جميع قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يترك عليه ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب وعند محمد رحمه الله ان اوجب الكسر نقصان
نصف درهم قدر لصاغه فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يجبر وان
اوجب الكسر نقصانا اكثر من نصف درهم يخير الراهن واذا اختار الترك ترك عليه بالدين
لا بالقيمة كذا في المحيط واذا ارتهن سيفا محلى قيمة السيف خمسون درهما وفضة
خمسون درهما بمائة درهم فهلكت فهو بما فيه لان في ماليته وفا بالدين وان انكسر
النصل والحلية بطل من الدين بحساب نقصان النصل هكذا في المبسوط ولو رهن
فلوسا فكسدت فقد هلكت بالدين ولو رخص سعرها لم يعتبر ولو انكسرت ضمنت

التعجيل

القيمة قدر الدين عند ابي يوسف رحمه الله وفي كل موضع ملك المرتهن بعض القلب
بالضمان يميز ويكون الباقي رهنا مع الضمان الا في رواية عن ابي يوسف ولو كان
الدين فلوسا فغلت لم يعتبر كذا في التاتارخانية قال في الاصل رهن عند رجل
طشتا او تورا او كوزا بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن هلك بالدين
وان انكسر فان كان شيئا لا يورث فانه يسقط من الدين حصة النقصان فاما ان كان موزونا
فان الراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ترك ذلك عليه بالقيمة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله ترك عليه بالدين ولم يذكر قول ابي يوسف في هذه
المسئلة مع ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وما ذكر من قول
ابي يوسف رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر
رواية ابي يوسف رحمه الله فيما اذا كان في الرهن فضل كذا في المحيط رجل رهن رجلا
بمائة درهم كر حنطة يساوي مائتين فان هلك صار الدين مستوفى بنصفه فان
اصابه ماء فعفن وانتفخ ان شا الراهن افتكه بالدين ولا شيء له وان شا ضمنه مثل
نصف الكر الجيد ويصير النصف الفاسد ملكا للمرتهن ويكون ما ضمن مع نصفه
رهنا عندهما وعن محمد رحمه الله له ان يجعل نصفه بالدين ان شا فان
كان فيما ملكه فضل لرهنه ان يتصدق به كذا في خزانة الاكمل **الباب
الحادي عشر في المتفرقات** رجل رهن من اخر عبدا وهلك الرهن في يد
المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شا فان ضمن الراهن ملكه
بازا الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه رهن ملك نفسه وان المرتهن
صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن من المرتهن رجع بما
ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا فاذا اشترط الراهن والمرتهن وقت
العقد ان يكون العدل هو الراهن ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الاجل
فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرطا ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه
لا يصح الرهن قبضه المرتهن او لم يقبضه الوجه الثاني اذا اشترط ذلك بعد تمام
الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه
الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن وان اخذه من يد المرتهن
ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن احق به كذا في المحيط وجناية عبد
الراهن على الرهن لا يخلو اما ان تكون في النفس او فيما دون النفس وكذلك
لا يخلو اما ان يكون عمدا او خطأ او في معنى الخطأ والجاني لا يخلو اما ان يكون حرا
او عبدا فان كانت في النفس عمدا والجاني حر فللمرتهن ان يبطل اذا اجتمعا
على القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له القصاص وان اجتمعا
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ذكر ذلك الكرخي الاختلاف وذكر

القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه لا قصاص على قاتله وان اجتمع عليه الراهن والمرتهن
ولم يذكر الخلاف واذا اقتص القاتل سقط الدين هذا اذا اجتمعا واما اذا اختلفا لا يقتص
من القاتل وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وكانت القيمة رهنا
ولو اختلفا فابطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن فلا قصاص وان كانت الجناية
خطا او شبه عمد فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين يقبضها المرتهن فتكون
رهنا ثم ان كان الرهن موجلا كانت في يده الى حل الاجل واذا حل فان كانت القيمة من
جنس الدين استوفى الدين منها وان بقي منها فضل رده على الراهن وان كانت اقل
منها استوفى الدين بقدرها ويرجع بالقيمة على الراهن وان كانت البقية على الراهن
وان كان من خلاف جنس الدين حبسها الى وقت الفكاك وان كان الدين حالا فالحكم فيه
وفيما اذا كان موجلا فحل سوا وتعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك
وفي ضمان القبض يوم القبض فيعتبر حال وجود السبب حتى لو كان الدين الف درهم
وقيمة العبد يوم الرهن الفا فانتقضت قيمته وتراجعت الى خمسماية فقتل غرم
القاتل قيمته خمسماية وسقط من الدين خمسماية واذا غرم خمسماية بالاستهلاك كانت
هذه الدراهم رهنا بمثلها من الدين ويسقط الباقي من الدين وكذلك لو قتله المرتهن غرم
قيمته والحكم فيه وفي الاجنبي سوا وان كان الجاني عبدا او امة يخاطب مولى القاتل بالدفع
او بالفدا بقيمة المقتول فان اختار الدفع فان كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع
او اكثر فان المدفوع رهن بجميع الدين ويجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف وان كانت
قيمته اقل من قيمة المقتول بان كانت قيمة المقتول الفا والدين الف وقيمة المدفوع ماية
فهو رهن بجميع الدين ايضا ويجبر الراهن على افتكاك العبد المدفوع بجميع الدين في قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان يكن بقيمة القاتل وفا
بقيمة المقتول فالراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا تركه للمرتهن بدينه
ولذلك لو كان العبد الرهن تنقص في السعر حتى صار يساوي ماية درهم فقتله عبد
يساوي ماية درهم فدفع به فهو على الاختلاف هذا اذا اختار مولى القاتل الدفع اما
اذا اختار الفدا فانه يفديه بقيمة المقتول كانت القيمة رهنا عند المرتهن ثم ينظر ان كانت
القيمة من جنس الدين استوفى دينه منها وان كانت من خلاف جنسها كان رهنا حتى يستوفي
جميع دينه ويجبر الراهن بين الانفكاك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين هذا
الجناية فيما دون النفس فان كان الجاني حرا يجب ارشه في ماله لا على عاقلته سوا
كانت الجناية خطا او عمدا وكان الارش رهنا مع العبد وان كان الجاني عبدا يخاطب
مولاه بالدفع او الفدا بارش الجناية فان اختار الفدا بالارش كان الارش مع المجني
عليه رهنا وان اختار الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا واما جنايته الراهن
على غير الراهن فلا يخلو ان تكون على بني ادم او على غير بني ادم من ساير الاموال فان

الرهن

كانت على بني ادم فلا يخلو اما ان تكون عمدا او خطا او في معناه فان كانت عمدا يقتص
منه كما اذا لم يكن رهنا سوا قتل اجنبيا او الراهن او المرتهن واذا قتل قصاصا سقط
الدين وهذا اذا كانت جنايته عمدا فاما اذا كانت خطا او ملحقة بالخطا بان كانت شبه
عمد او كانت عمدا لكن القاتل ليس من اهل وجوب القصاص عليه توجب الدفع او الفدا
ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او دونه بان كانت
قيمة العبد الفا والدين الفا او كان الدين الفا وقيمة العبد خمسماية يخاطب المرتهن
اولا بالفدا واذا فداه بالارش فقد استخلصه واصطفاه عن الجناية وصار كانه
لم يجن اصلا فيبقى رهنا كما كان ولا يرجع بشي مما فدى على الراهن وليس له ان يدفع ولو
ابى المرتهن ان يفدي يخاطب الراهن بالدفع او الفدا فان اختار الدفع بطل الرهن وسقط الدين
وكذلك ان اختار الفدا لانه صار قاضيا بما فدى حق المرتهن لان الفدا على المرتهن لحصول الجناية
في ضمانه فيسقط الحق الذي الى قدر قيمة العبد والى الدين فان كان الفدا مثل الدين او اكثر
سقط الدين وان كان الفدا اقل من الدين وقيمة العبد مثل الدين او اكثر سقط من الدين
بقدر الفدا وحبس العبد رهنا بالباقي وان كان الفدا قدر الدين او اكثر وقيمة العبد اقل من
من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط اكثر منها وان كان العبد بعضه مضمونا
والبعض امانة بان كانت قيمة العبد الفين والدين الفا فالفدا عليهما جميعا ومعنى خطاب
الدفع في جانب المرتهن الرضى بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه ثم اذا خوطب بذلك اما
ان يجتمعا على الدفع واما ان يجتمعا على الفدا واما ان يختلفا فاختار احدهما الدفع والاخر
الفدا والحال لا يخلو اما ان كانا حاضرين او غايبين واما ان كان احدهما غايبا فان
كانا حاضرين واجتمعا على الدفع ودفعا فقد سقط دين المرتهن وان اجتمعا على
الفدا فدى كل واحد منهما بنصف الارش واذا فديا طهرت رقبة العبد من الجناية
ويكون رهنا كما كان وكان كل واحد منهما متبرعا لا يرجع بما فدى وان اختلفا فاراد احد
الفدا والاخر الدفع فايهما اختار الفدا فاختياره اولى ثم ايهما اختار الفدا فدى العبد
بجميع الارش ولا يبطل الاخر دفعه ثم ان كان الذي اختار الفدا هو المرتهن فدى
بجميع الارش بقي العبد رهنا كما كان لانه طهرت رقبته عن الجناية بالفدا فصار كانه
لم يجن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وهل يرجع عليه بحصة الامانة ذكر الكرخي
فيه روايتين في رواية لا يرجع بل يكون متبرعا وفي رواية يرجع وذكر القاضي في شرح
مختصر الطحاوي انه لا يرجع به بدينه خاصة ولم يذكر اختلاف الرواية وان كان الذي
اختار الفدا هو الراهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا
بنصف الفدا دين المرتهن ثم ينظر ان كان نصف الفدا مثل كل الدين سقط الدين
كله وان كان اقل سقط من الدين بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ويحبسه
رهنا به هذا اذا كانا حاضرين فاما اذا كان احدهما حاضرا فليس له ولاية الدفع ايهما

كان سوا كان هو المرتهن او الراهن فان كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا في
نصف الفدا عند ابي حنيفة وله ان يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفدا ولكن يحبس العبد
رهنا بالدين وليس له ان يحبسه رهنا بنصف الفدا بعد قضا الدين وعند ابي حنيفة
ومحمد كان المرتهن متبرعا في نصف الفدا فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداه
بحضرة الراهن وان كان الحاضر هو الراهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف
الفدا بالاجماع بل يكون قاضيا بنصف الفدا دين المرتهن هذا اذا اجنى الرهن على اجنبي فاما
اذا جنى على الراهن او المرتهن فجنايته على نفس الراهن جناية موجبة للمال واما على
ماله فهذا ما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله معتبرة بدفع او يفدي ان رضي به المرتهن ويبطل الدين وان قال
المرتهن لا اطلب الجناية لما في الدفع او الفدا من سقوط حقي فله ذلك وبطلت الجناية
والعبد رهن على حاله هكذا اطلق الكرخي ° وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفصل
فقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف وان كان بعضه مضمونا
وبعضه امانة فجنايته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان
شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان
اختار الفدا فنصفه على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان من حصة المرتهن يبطل
وما كان من حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله هذا اذا جنى على نفس
المرتهن فاما اذا جنا على ماله فان كانت قيمته والدين سوا وليس في قيمته
فضل فجنايته هدر اجماعا وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان في رواية يعتبر الجناية في قدر الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية
اصلا واما جناية الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن فلا شك انها معتبرة
هذا الذي ذكرنا حكم جناية الرهن على بني ادم ° واما حكم جنايته على سائر الاموال
بان استهلك مالا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جناية غير الرهن سوا وهو تعلق
الدين برقبته فيباع او قضى الراهن او المرتهن دينه فاذا قضاه احدهما فالحكم
فيه والحكم فيما ذكرنا في الفدا من جنايته على بني ادم سوا وانه اذا قضى المرتهن
الدين يبقى حينئذ ويبقى العبد رهنا على حاله لانه بالقضا استنقذ رقبته عن
الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهنا بدينه كما كان كما لو فداه عن الجناية
وان ابى المرتهن ان يقضي وقضاه الراهن بطل دين المرتهن فان امتنعا عن قضا
دينه يباع العبد بالدين ويقضي دين الغريم من ثمنه ثم ثمنه لا يخلوا اما ان يكون فيه
وفا بدين الغريم واما ان لا يكون فيه وفا فان كان فيه وفا بدينه ثم دينه لا يخلوا
اما ان يكون فيه مثل دين المرتهن واما ان اكثر منه واما ان يكون اقل منه فان كان
مثله او اكثر منه سقط دين المرتهن كله لان العبد زال عن ملك الراهن بسبب

وجد في ضمان المرتهن فصار كانه هلك وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن ولانه بدل
ملكه لا حق لاحد فيه فيكون له خاصة وان كان اقل منه سقط من دين المرتهن بقدره
وما فضل من ثمن العبد يكون رهنا عند المرتهن بما بقي لانه دين عليه فيبقى رهنا ثم
ان كان الدين قد حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه وان كان بخلاف جنسه امسكه
الى ان يستوفي دينه وان كان الدين لم يحل امسكه بما بقي من دينه الى ان يحل هذا
اذا كان كل العبد مرهونا فاما اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة لا يصرف
الفاضل كله الى المرتهن بل يصرف نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن وكذلك
اذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل يصرف الفضل اليهما على قدر تفاوت
المضمون والامانة في ذلك وان لم يكن في ثمن العبد وفا بدين الغريم اخذ
الغريم ثمنه وما بقي من دينه متاخر الى ما بعد العتق ولا يرجع به على احد واذا
اعتق وادى ما بقي لم يرجع بما ادى على احد وكذلك حكم جناية ولد الرهن على ساير الاموال
وحكم جناية الام سوا في انه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كما في الام الا انه هنا
لا يخاطب المرتهن بقضا دين الغريم بل يجبر الراهن بين ان يبيع الولد وبين ان
يستخلصه بقضا الدين فان قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان ° وان بيع بالدين
لا يسقط من دين المرتهن شي هذا الذي ذكرنا حكم جناية عبد الرهن على الراهن
وعلى غير الراهن واما حكم جناية الرهن على الرهن فجناية الرهن نوعان جناية
على نفسه وجناية على جنسه فاما جنايته على نفسه فهي والهلاك بافة سماوية
سوا بيانه اذا كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان وان كان
بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لا من
الامانة واما جناية الرهن على جنسه فضربان جناية بني ادم على جنسه وجناية
البهيمة على جنسها وعلى غير جنسها اما جناية بني ادم على جنسه بان كان في
الرهن عبدين فجنى احدهما على صاحبه فالعبدان لا يخلوا اما ان كانا رهنا في صفقة
واحدة واما ان كانا رهنا في صفقتين فان كانا رهنا في صفقة فجنى احدهما
على صاحبه ° فنقول جنايته لا تخلوا من اربعة اقسام جناية المشغول على المشغول
وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول وجناية الفارغ على
الفارغ والكل هدر الا واحدة وهي جناية الفارغ على المشغول فانها معتبرة وتحول
ما في المشغول من الدين الى الفارغ ويكون رهنا مكانه بيانه اذا كان الدين الفين
والرهن عبدين قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما صاحبه او جنى عليه
جناية فيما دون النفس مما قل ارشها او كثر فجنايته هدر ويسقط الدين الذي كان
في المجني عليه بقدره ولا يتحول قدر ما سقط الى الجاني وجناية المشغول على المشغول
هدر كان المجني عليه هلك بافة سماوية ولو كان الدين الفا فقتل احدهما

صاحبه فلا دفع ولا فدا وكان القاتل رهنا بسبعماية وخمسين لان في كل واحد منهما من
الدين خمسماية فكان نصف كل واحد منهما فارغا ونصفه مشغولا • واذا قتل احدهما
صاحبه فقد جنى كل واحد من نصفي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من
المجني عليه وجناية القدر المشغول على المشغول والمشغول على الفارغ والفارغ على
الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه الجاني وذلك مايتان وخمسون • وقد كان في
الجاني خمسماية فكان رهنا بسبعماية وخمسين • ولو فقأ احدهما عين صاحبه يحول
نصف ما كان من الدين في العين الى الفاقي فيصير الفاقي رهنا بستماية وخمسة
وعشرين وبقي المفقوء عينه رهنا بمايتين وخمسين وان كان العبدان رهنا في
صفقتين فان كان فيهما فضل على الدين ان كان الدين الفا وقيمة كل واحد منهما الف
فقتل احدهما الاخر تعتبر الجناية بخلاف الفصل الاول فاذا اعتبرت الجناية يخير الراهن
والمرتهن فان شا اجملا القاتل كان المقتول فيبطل ما كان في القاتل من الدين
وان شا افديا القاتل بقيمة المقتول ويكون رهنا مكان المقتول والقاتل رهن
على حاله وان كان لم يكن فيهما فضل على الدين بان كان الدين الفين وقيمة كل واحد
منهما الف فقتل احدهما الاخر فان دفعاه في الجناية قام المدفوع مقام المقتول
ويبطل الدين في القاتل • فان قالا لا نفديه فالفدا كله على المرتهن فاذا حل الدين دفع
الفا واحدا وكانت الالف الاخرى قصاصا بهذه الالف اذا كان قتله • ولو فقأ
احدهما عين الاخر قيل لهما ادفعاه او افدياه فان فدياه كان الفدا عليهما
نصفين وان دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفدا رهنا مع المفقوء
عينه • فان قال المرتهن انا لا افدي ولكن ادع الرهن على حاله فله ذلك • وكان
الفاقي رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان في المفقوء من الدين لان
اعتبار الجناية انما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فاذا رضي المرتهن بهذه الجناية
صار هدرا وان قال الراهن انا لا افدي وقال المرتهن افدي كان للراهن ان
يعذبه وهذا اذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا في البدايع • وان ابى الراهن ان
يفدي وقال المرتهن انا افدي بجميع الارش فدى وكان متطوعا لا يلحق الراهن
مما فدى عنه شي لانه متبرع بعد امساك القبر ولم يكن مجبرا عليه كذا في المبسوط
واذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداه الراهن يرد على الراهن الفدا لان
الراهن بري عن الدين بالابقا لانه صار موفيا دينه بالفدا ثم اختلف مشايخنا
انه يرد الالف المستوفاة بالفدا او المستوفاة بهلاك الرهن قال الفقيه
ابو جعفر يرد الالف المستوفاة بالهلاك لان الاستيفا بالهلاك وجد بعد الفدا
وقال غيره من مشايخنا انه يرد الالف الفدا كما لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرد
ما قبض كذا في محيط السرخسي • المرهونة اذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطا فلا

جناية على المرتهن وضمانه على الراهن يخير بين الدفع وبين الفدا فان فدى فهو رهن
مع امه على حاله فان اختار الدفع فقال المرتهن انا افدي فله ذلك وكذلك لو استهلك
مال انسان فخوطب الراهن بالبيع واداء الدين كذا في الظهيرية • وان كانت الامة رهنا
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنى الولد على الراهن او على ملكه
فلا شي في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدي فان دفع لم يبطل
من الدين شي بمنزلة ما لو مات وان اختار الفدا كان على الراهن نصف الفدا كذا في
المبسوط مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا قيمته خمسماية فقتلهما عبد
قيمته الف ودفع بهما فاعور يفتكه الراهن باربعة اسباع الدين وذهب ثلاثة
اسباعه لان الام لما ولدت انقسم الدين عليهما اثلاثا ظاهرا على تقدير السلامة فلما
قتلهما عبد ودفع بهما قام مقامهما اثلاثا ثلثاه بازا الام وثلثه بازا الولد فلما
اعور ذهب نصف كل واحد منهما وقد كان بازا الام ستماية وستة وستون وثلثان
فصار ثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلثا وقد كان ثلثه بازا الولد فقد ذهب نصفه
فبقي سدسه وذلك ماية وستة وستون وثلثان اي هذا اخاما بقي منه و
المعتبر قيمته الام يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم الفكاك وذلك ثلث
سدس الالف ماية وستة وستون وثلثان لان حصته من الدين الثلث
وعادبا العود الى النصف اعني نصف الثلث ولم يسقط شي من الدين لانه احصه
لدين الدين الاحال قيامه فيجعل الولد سهما والام ستة اسهم فيصير سبعة
وقد ذهب بالعور نصف ما في الام وذلك ثلاثة وبقي في الام ثلاثة وفي الولد
سهم فذلك اربعة اسهم من سبعة اسهم وذهب من الدين ثلاثة اسباعه فلهذا
قال محمد يفتكه باربعة اسباع الدين كذا في الكافي • ولو ان رجلا جنى على عبد
رجل فرهنه مولاه ثم اختلفه فمات من ذلك الجناية فله ان يتبع صاحب الجناية
بجميع القيمة • ولو كان القطع عمدا في القياس يجب في القصاص وفي الاستحسان
لا يجب القصاص وتجب القيمة وكذلك لو وهب ثم رجع فيه او باع فرد بعيب
بقضا قاض كذا في التاتارخانية • ولو ارتهن شيا من رجلين واحدهما شريكه في
الدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الاخر جاز • ولو ارتهنا عبدا ثم رد احدهما لم يجز
ولو اقر احد المرتهنين انه كان تلجية بطل عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله في حصة الاخر ولو رهنا عبدا بينهما بدينين مختلفين كان نصيب
كل واحد رهنا بدينه ودين صاحبه ويتراجعان عند الهلاك كذا في التاتارخانية
رهن المفاوض وارتهانه بغير اذن شريكه جاز على شريكه ولو رهنا بضمان جناية
صح وضمن لشريكه وليس لشريكه ان ينقضه • ولو اعار متاعا فرهنه المستعير جاز على
شريكه المفاوض خلافا لصاحبيه كذا في خزانة المفتين • ولو ارتهن المفاوض رهنا فوضعه

عند شريكه فضاع فهو بما فيه واذا رهن احد شريكي العنان رهنا بدين عليهما لم يجز وكان
ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما اذناه وقبض لم يجز على شريكه فان هلك في يده ذهبت
حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرد المطلوب على المرتهن بنصف قيمة
الرهن وان شا الشريك ضمن شريكه حصته ٭ ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل واحد منهما
برايه فيها فما رهن احدهما او ارتهن فهو جايز على صاحبه كذا في المبسوط ٭ لو رهن المضارب
بدين استدانه على المضاربة باذن رب المال جاز والدين عليهما وان لم يامره به فهو على
المضارب كله اما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جايز ولو مات رب المال والمضاربة عروض
فرهن المضارب شيا منها لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب المال متاعا من المضاربة
فيه فضل على راس المال لم يجز وان لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كانه استهلكه او باع
واكل ثمنه كذا في خزانة الاكمل ٭ استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل ان
يرهنه ثم رهنه بري عن الضمان وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال
ثم هلك بافة سماوية اخرى لا ضمان عليه استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه
فرهنه بمايه درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير ثوبه ليرده عليه
فله ذلك وان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الثوب من ماله لم يكن
متطوعا ورجع به على الراهن وان كان الراهن غايبا وصدق المرتهن رب الثوب
انه ثوبه يدفعه اليه وياخذ دينه او لم يكن رب الثوب متطوعا وان قال المرتهن
لا اعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة ٭ اعاد ثوبا ليرهن فلا يخلوا
اما انه لم يسم له شي او سمى له مالا او عين له مكانا او متاعا او شخصا فان اعار
ثوبا ولم يرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن باي قدر وباي نوع شا وان
سمى له مقدارا فرهن باقل او اكثر او بجنس اخر فلا يخلوا اما ان تكون قيمة الثوب
مثل الدين او اكثر او اقل فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر ضمن لانه خالف
الى شي لانه اذا رهنه باقل مما سمى وقيمة الرهن مثل قيمة الدين او اكثر بقضه
به المعير فان بعضه يكون امانة عند المرتهن وبعضه مضمونا وهو لم يرض
بذلك بل طلب انه يجعل كله رهونا واما اذا رهنه باكثر فانه قد يحتاج المعير
الى الفكاك ليصل ملكه وربما يتعسر عليه الفكاك حتى زاد على المسمى وان كانت
قيمة الثوب اقل من المسمى لم يضمن بان اعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته تسعة
لا يضمن واما اذا رهنه بجنس اخر ضمن في الفصول كلها ٭ واما اذا اعاره ليرهنه
من انسان بعينه فرهنه من غيره ضمن ولو اعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
ضمن اختلف في الهلاك والنقصان قبل الاسترداد من المرتهن او بعده فالقول
للمستعير والبينة للمعير ٭ فان ادعى الراهن ان المعير استرد الرهن قبل الفكاك
وصدقه المرتهن يصدق الراهن لان الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن

والراهن

والراهن عقد جرى بينهما فيكون القول قولهما انهما فسخا ذلك ويرجع المعير على الراهن
بقدر ما ذهب منه بالدين فلو اراد المعير افتكاكه ليس للراهن والمرتهن منعه ويرجع
على الراهن بما قضى لانه مضطر في قضايه لاحيا حقه وملكه هلك عند المستعير
قبل الرهن او بعد الافكاك لا يضمن كذا في محيط السرخسي ٭ ولو اختلف الراهن
والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال
الراهن بل قبضت المال وهلك الثوب واقام البينة فالبينة بينة الراهن فان
كان الثوب عارية فقال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة
فالقول قول رب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته ولو انكره كان القول قوله فكذلك
اذا اقر به مقيدا بصفة والبينة بينة المستعير كذا في المبسوط ٭ واذا استعار ثوبا
ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب
مثله لرب الثوب على الراهن وكذا لو اصابه عيب ذهب الدين بقدره وعلى الراهن
نقصانه لرب الثوب كذا في خزانة الاكمل وفي الفتاوى العتابية ولو رهنه المستعير
مع شي اخر لم ياخذ المعير عنه الا ان يقضي جميع الدين ٭ ولو استعار الرهن من رجل
ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب احدهما ولو اجره المرتهن باذن الراهن
فالاجر للراهن وبطل الرهن ٭ ولو هلك فللمعير ان يضمن ان شا الراهن وان شا
المرتهن ثم هو يرجع على الراهن ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية
في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمعير كذا في التاتارخانية ٭ ولو قضى الراهن
المال وبعث وكيلا لقبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه الا ان يكون الوكيل
من عياله وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك في يده كذا في
خزانة الاكمل ٭ ولو استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطيها الراهن او المرتهن يدرا الحد
عنهما ويكون المهر على الواطي لان الوطي في غير الملك لا ينفك من حد او مهر والمهر بمنزلة
الزيادة المنفصلة المتولدة من العين لانه بدل المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين
فتكون رهنا معها فاذا افتكها الراهن سلمت الامة ومهرها لمولاها كما لو كانت ولدت
ولو وهب لها هبة او اكتسبت كسبا فذلك لمولاها كذا في المبسوط ٭ رجل استعار من
اخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب المرتهن من
القاضي ان يبيعها بدينه والح صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها ولكن يقال
للمرتهن لك حبس المرهون حتى يقضي المعير حقك فان قال المعير وهو صاحب الجارية
للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها وفا بالدين
لا يلتفت الى ابا المرتهن وان كان فيه ازالة يده على المرهون وان لم يكن في ثمنها وفا بالدين
لا تباع بدون رضى المرتهن فان كان في ثمنها وفا بالدين فبيعت في الدين واستوفى المرتهن
ثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع المعير بما اخذه المرتهن وان لم يمت المستعير ولكن مات

المعير وعليه ديون كثير فان كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فان اجتمع غرما المعير وورثته على بيعها لقضا الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما اذا اراد ذلك حال حياته وابى المرتهن كذا في محيط ٥ رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك البال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب ثم الرهن لانه ملكه من وقت الغصب باذا الضمان فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ٥ ولو كان الغاصب رفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المرفوع اليه فهلك الرهن ثم جا صاحب العبد وضمن الغاصب والمدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين ٥ ولو ان رجلا عنده وديعة انسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجا المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الملك ضمن بالدفع وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبد الغيره فعا فدا عقد الرهن ولم يدفع المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن كذا في فتاوي قاضي خان ٥ ورهن المرتد وارتهانه موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله كسائر تصرفاته فان قتل على ردته وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والرهن سوا وقد كان الدين قبل الردة والرهن من مال اكتسبه قبل الردة او كان الدين في ردته باقرار منه او ببينة قامت عليه والرهن مما اكتسبه في الردة ايضا فهو بما فيه وان كان في الرهن فضل على الدين فان المرتهن يضمن للمرتهن الفضل ولو استدان دينا في ردته ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على ردته فالرهن باطل والمرتهن ضامن قيمته ان هلك ترد على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة وان كان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه في الردة فالمرتهن ضامن لقيمته ويكون ذلك فيما اكتسب في الردة ويرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه قبل الردة كذا في المبسوط ٥ رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند المرتهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوي قاضي خان ٥ ولو تزوج امراة بالف درهم عندها بالمهر عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها لا شي عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق ٥ ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فهلك الرهن عندها وفيه وفا بمهر المثل يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية لمهر المثل ٥ فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كذا في خزانة المفتين ٥ دخل خانا فقال

الخاني

الخاني لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيا فدفع له رهنا فهلك عنده ان رهن لاجر البيت فهو بما فيه وان رهنا لاجل انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع كذا في وجيز الكردري ٥ هشام عن محمد رحمه الله قال كل شي يضمن في الغصب فانه لا يضمن المرتهن من ذلك ٥ ولو غصب غلاما شابا فبلغ في يده فانه يضمن النقصان وكذلك في الرهن يذهب بالحساب كذا في الظهيرية ٥ ولو كان امرد فالتحى لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان كذا في الوجيز للكردري ٥ رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة فاكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف كذا في السراجية ٥ اذا كان لرجل على رجل الف درهم رهنه بها عبدا يساوي الفين وقبضه المرتهن ثم اقر المرتهن ان الرهن لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيودي الراهن الدين وياخذ العبد ولا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما اخذ المرتهن ٥ وان مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه باعتبار الظاهر لان في قيمة الرهن وفا بدينه وزيادة ٥ فكان ضامنا جميع قيمته للمقر له لانه في قبضه بغير اذنه واقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته اذا تعذر رده بالهلاك ٥ ولو كان المرتهن لم يقر بقبضه العبد ولكنه اقر ان لرجل عليه دينا الف درهم استهلكها وقد مات في يد المرتهن فان للمقر له يرجع على المرتهن بالف درهم ولو اقر المرتهن برقبته لرجل وقد كان الراهن جعل فيما بينهما عدلا يبيعه ويوفي المرتهن حقه فباعه العدل بالفي درهم ودفع وقبض الثمن ونقد المرتهن من ذلك الف درهم واعطى الراهن الف درهم فان اجاز المقر له البيع اخذ الالف التي اخذها المرتهن وان لم يجز البيع فلا سبيل له على اخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر بالقيمة لرقبته ولكنه اقر ان العبد قد استهلك لرجل الفي درهم والمسئلة بحالها فان المرتهن يدفع الالف التي قبض من ثمنه الى المقر له اجاز البيع او لم يجز كذا في المبسوط ٥ رهن عبدا بالف فخرج العبد عند المرتهن بير في الطريق ثم افتك بالرهن واخذ العبد فهو على اربعة اوجه اما ان وقع فيها دابة او وقع فيها انسان ثم انسان او وقع فيها دابة ثم انسان او وقع فيها انسان ثم دابة فان وقع فيها دابة ثم تلفت تساوي الفا فالعبد يباع في الدين لان يفديه المولى فان بيع بالف واخذ صاحب الدابة ويرجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه وان وقع في البير دابة اخرى قيمتها الف يشارك صاحب الدابة الاولى فياخذ نصف ما اخذه ولا يرجع الاول على الراهن بشي واما اذا اتلف فيها انسان فدفع العبد به رجع الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها انسان اخر بعد ما دفع العبد فولي الثاني يشارك الاول في العبد فاما اذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف ثمنه الى صاحبها ثم وقع فيها انسان فمات فدمه

هدر ولما اذا وقع فيها ادمي فمات ودفع العبد بالجناية ثم وقع فيها دابة فانه يقال لولي القتيل اما ان تتبع العبد واما ان تقضي الدين كان الجنايتين استندتا الى وقت الحفر فكانهما وقعا معا

ولو وقعا معا فدفع العبد الى ولي الجناية ويخير بين البيع والفدا فكذا هذا • عبدان حفرا بيرا في الطريق فوقع فيها عبد الرهن فدفعا به ثم دفع احدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهدر دمه لانهما قاما مقام العبد الاول ولهذا حكم الاول ولو وقع العبد الاول في البير وذهب نصفه بان ذهبت عينه او ثلث يده سقط نصف الدين كذا في محيط السرخسي •

ولو حفر المغصوب المرهون بيرا في الطريق ثم رده الغاصب فان كان الغاصب مفلسا او غايبا رجع على المرتهن بما قضاه اذا كان الدين والرهن سوا فيكون الفدا من مال المرتهن فان عطب بالحجر الحجر بعد دفع العبد الى صاحب الدين يقال لصاحب الدين ادفع نصفه او افده بعشرة الاف ولو امره المرتهن ان يحفر بيرا في فنايه فعطب فيها الراهن او غيره فعلى عاقلة المرتهن وان كان الراهن امره بذلك في فنا نفسه فعلى عاقلة الراهن ولو امره الراهن او المرتهن ان يقتل رجلا فقتله فدفع به فعلى الامر قيمته فيكون رهنا مكانه وكذا لو بعثه ليسقي دابة فا وطات انسانا فانهما بعثته باذن صاحبه فيولهذ الباعث بالدفع كذا في خزانة الاكمل • واذا حفر العبد بيرا في الطريق وهو رهن بالف وقيمته الف فوقع فيها فذهب عيناه فانه يدفع العبد الرهن او يفدي بمنزلة ما لو فقا عينى العبد بيده والفدا كله على المرتهن فان فداه فهو رهن على حاله واخذ المرتهن العبد الاعمى فكان له مكان ما ادى من الفدا وان دفع العبد الرهن واخذ الاعمى كان رهنا مكانه بالالف وان وقع في البير اخر اشتركا في العبد الحافر بحصة ذلك او يفديه مولاه الذي عنده بالالف ولا يلحق الاعمى من ذلك شي كذا في المبسوط • ولو قال الاخر بعت فلانا فقيمته علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز كذا في خزانة المفتيين •

رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول عنه بامر المكفول ثم ان المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم تحل بعد رجل كفل بدين عن انسان بامره ثم ان المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل ادا الكفيل جاز كذا في الظهيرية • رجلان لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه رهنا بدينهما وقبضاه ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل والرهن في ايدينا تلجية قال ابو يوسف رحمه الله يبطل الرهن وقال محمد رحمه الله لا يبطل ويبرا من حصته والرهن على حاله كذا في الظهيرية • مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا يساوي الفا فقتلتها امة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة ولدا قيمته الف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا وذلك وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة ارباع درهم ناقصا جزءا من اربعة واربعين من درهم ويودي ما بقي وهي تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من اربعة

واربعين جزءا من درهم ويودي ما بقي وهي تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من اربعة واربعين جزءا من درهم بيانه ان الام ولدت ولدا قيمته الف انقسم الدين عليهما نصفين لان المعتبر قيمتها يوم العقد وهي الف وقيمة الولد يوم الفكاك وهي الف ايضا فلما قتلتها امة قيمتها مائة ودفعت بها بقي ما فيها من الدين لقيامها مقامها لحما ودما كان الاولى تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولدا انقسم ما فيها على قيمة القاتلة وهي مائة وعلى قيمة ولدها وهي الف فصار احد عشر فصار نصف الدين في الولد الاول كذلك فصار كل اثنين وعشرين درهما في القاتلة وقد ذهب بالعور نصفه فانكسر فصار بالتضعيف اربعة واربعين سهما اثنان وعشرون في الولد الثاني وسهمان في القاتلة ذهب بالعور سهم فهذا معنى قول محمد رحمه الله ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا كذا في الكافي

الباب الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

واذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل منهما يدعي انه رهن منه بالف درهم وقبض منه فهذه المسئلة على وجهين الاول ان تقع الدعوى حال حياة الرهن وانه على ثلاثة اوجه الاول ان يكون الرهن في يد احد المدعيين وفي هذا الوجه ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضى بالرهن لذي اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا خارجا كان او ذا اليد كما في دعوى الشرا الوجه الثاني اذا كان الرهن في ايديهما الوجه الثالث اذا كان الرهن في يد الراهن وفي الوجهين جميعا ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا او ارخا تاريخا على السوا فالقياس ان لا يقضى بشي من الرهن لواحد منهما وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه وبالقياس ناخذ هكذا في رواية ابي سليمان رحمه الله وفي رواية ابي حفص انه لا يقضى لواحد منهما بشي من الرهن قياسا واستحسانا قالوا وما ذكر في رواية ابي سليمان اصح الوجه الثاني ان تقع الدعوى بعد موت الراهن وانه على ثلاثة اوجه ايضا وفي الوجوه كلها ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا وارخا وتاريخهما على السوا ففيما اذا كان الرهن في ايديهما او في يد الراهن القياس انه لا يقضى لواحد منهما بشي وهما اسوة الغرما وبالقياس اخذ ابو يوسف رحمه الله وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه فيباع الرهن فيقضى نصف دين كل واحد منهما فان فضل شي من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل الى ساير الغرما والى الراهن بالحصص وبالاستحسان اخذ ابو حنيفة وقول محمد رحمه الله مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا اذا ادعيا الرهن من واحد ولما اذا ادعيا الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن في يد احدهما فهذه المسيلة على اربعة اوجه الوجه الاول ان يكون الراهنان غايبين راهن الخارج

وراهن ذو اليد وفي هذا الوجه يقضي بالرهن لذي اليد وان ارخا مع ذلك وتاريخ الخارج اسبق
ولان كان الراهنان حاضرين يقضي به رهنا للخارج وان كان احد الراهنين حاضرا والاخر
غايبا فانه لا يقضي للخارج ما لم يحضر الراهن الاخر فاذا حضر الان يقضي كذا في المحيط
عبد عند رجل ادعاه رجل انه عبده وانه رهنه من فلان الغايب بالف درهم وقبضه
فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدي فانه يقضي به للمدعي لان صاحب اليد ينتصب
خصما له لان كل واحد منهما يدعي الملك لنفسه في العبد واذا قضي به للمدعي ذكر انه يوخذ
منه ويوضع على يدي عدل ولو غاب الراهن وقال المرتهن هذا العبد رهن في يدي من
قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه غصبه او استعاره او استاجره مني واقام على
ذلك بينة فاني ادفع العبد اليه هكذا ذكر محمد في الاصل قال شمس الايمة السرخسي القاضي له
بالرهن لان فيه قضاء على الغايب بالدين وليس عنه خصم في ذلك ولكن يقضي
بان وصول هذا العين الى يد ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب والاجارة او الاعا
كما شهد به شهوده فيقضي له بحق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف
ما لو لم يدع على ذي اليد اخذه من يده فان ذا اليد لا ينتصب خصما له كذا في التاتارخانية
وفي حيل الخصاف رجل في يده رهن والراهن غايب واراد الراهن ان يثبت الرهن
عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن في يديه فالحيلة في ذلك ان يامر
المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم
المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي
لكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف ان
البينة على الراهن مسموعة فان كان الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله
في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع من رهن
الاصل وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشايخ فيه مختلفون بعضهم قالوا
ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الراهن شرط وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه
لا يشترط حضرته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا في الاصل المسئلة روايتان
في احدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراس وفي رواية اخرى القاضي
لا يقبل هذه البينة قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الحيل وهو
الصحيح قال رحمه الله وقد اجاب بهذا في نظايره في السير الكبير فقال العبد المرهون
اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده للمرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن
عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغايب بالرهن واذا قال الراهن رهنتك
هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقام
البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قايمين في يد المرتهن فان
كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن انه رهن اكثر واقام البينة بينة الراهن ولو قال

المرتهن

المرتهن رهنتني العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك
الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن واذا اقام الراهن البينة انه رهن عبده هذا من
الرجل بعبد يساوي الفين بالف وقبضه منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل
بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كلها واذا ضمن قيمة العبد يحسب له بذلك
الف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه
لانه امين في الزيادة على الدين ولم يوجد منه جحود حتى يضمن الزيادة بالجحود ولو
لم يجد الراهن وجاء بعبد يساوي خمسماية وقال هو العبد لم يصدق على ذلك
لانه ثبت بالبينة ان الرهن عبد يساوي الفين والذي احضره ليس بتلك الصفة
فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل قوله اذا جحد الراهن ذلك كذا في المحيط واذا
كان لرجل على رجل الف درهم وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون انه رهن
عبدا له وقبضه منه والمديون يجحد ذلك قضى القاضي بالرهن ببينة رب
الدين ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد فان كان الرهن
قايما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن
وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادة يقضي وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن
فالقاضي يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات لان جحود المرتهن الرهن بعد
هلاكه لا يمكن ان يجعل فسخا للرهن فيجعل انكار العقد من الاصل فيتمكن الراهن
من اثباته بالبينة واذا اقام الراهن بينة على المرتهن انه رهنه رهنا واقبضه
ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فانه يسال المرتهن عن الرهن والقول قوله
عند مشايخ بلخ رحمهم الله قالوا وتاويله اذا شهد الشهود على اقرار المرتهن انه رهن
منه شيا وقبض اما اذا شهد الشهود انه رهن شيا مجهولا وقبض وشهدوا على
معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة واذا اقام الرجل بينة انه
استودع ذا اليد هذا الثوب واقام ذو اليد بينة انه ارتهنه منه يوخذ ببينة
المرتهن ويجعل كانه ودع اولا ثم رهن لان الرهن يرد على الايداع وان كان الايداع
لا يرد على الرهن لا برضى المرتهن ولو كان الراهن اقام بينة على انه باعه منه
واقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعا وابطلت الرهن ويجعل كانه رهن
اولا ثم باع لان البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة ولو ادعى الراهن الرهن
واقام البينة وادعى المرتهن انه وهبه له وقبضه اخذت ببينة الهبة ولو ادعى رجل الشرا
والقبض واخر الرهن والقبض واقام كل واحد منهما البينة وهو في يد المرتهن جعلته
رهنا الا ان يقيم صاحب الشرا البينة ان الشرا كان اولا ولو كان في يد الراهن فادعى
المرتهن الرهن وادعى الاخر الصدقة واقام كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى
القبض وصاحب الرهن اولى به الا ان يقيم الاخر البينة ان القبض بحكم الهبة والصدقة

كان من قبل الرهن كذا في المبسوط ولو ادعى المستودع او المضارب هلاك المال وادعى رب
المال عليهما الاستهلاك وتصالحا واعطاه به رهنا فهلك لم يضمن في قول ابي يوسف
رحمه الله ويضمن في قول الاخر وقول محمد رحمه الله كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد
واذا استودع الرجل الرجل ثوبا ثم رهنه اياه ثم هلك قبل ان يقبض المرتهن الرهن فهو
فيه بثمن لان يد المودع كيد المودع فلم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له والقول
فيه قوله بغير بينة لانه ينكر القبض بحكم الرهن فان اقام الراهن البينة انه قبضه
بالرهن وهلك بعد ذلك واقام المرتهن البينة انه هلك عنده بالوديعة قبل ان
يقبضه للرهن فانه يوخذ ببينة الراهن لانه يثبت ايفا الدين كذا في المبسوط ولو
كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه
والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان فان المدعى الرهن ان يحلف الذي لم يقم عليه البينة
فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل بالنكول وعلى الاخر بالبينة
وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضي بالرهن بنصيب الاخر لانا لو قضينا به
لقضينا برهن المشاع كذا في المحيط وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال
احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب بمائة واقام البينة وانكر المرتهن الاخر
وقال لم نرتهنه وقد قبضنا الثوب وجحد الراهن الرهن فان الرهن يرد على الراهن
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله انا اقضي به رهنا واجعله في يد
المرتهن الذي اقام البينة وعلى يدي عدل فاذا اقضى الراهن المرتهن الذي اقام
البينة ماله اخذ الرهن فان هلك ذهب نصيب الذي اقام البينة من المال فاما
نصيب الاخر فلا يثبت بالاتفاق لانه اكذب شهوده كذا في المبسوط واذا
استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن
اختلفا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن هلك
بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب قبل
ان ارهنه وقال رب الثوب هلك بعد ما رهنته قبل ان تفتكه فالقول قول الراهن
مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وان هلك الثوب في يد المرتهن
في هذه المسئلة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول
قول المرتهن ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب امرتك ان ترهنه
بخمسمائة وقال الراهن امرتني ان ارهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ويرجع عن ضمان القيمة واذا شهد لمرتهن شاهدان
على الرهن بمائة وشهد الاخر على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة رحمه
الله ولا يقضي بالرهن اصلا وعندهما يقضي بالرهن بمائة وان شهد احدهما بمائة والاخر
بمائة وخمسين ان كان المرتهن يدعي المائة لا تقبل شهادتهما فان كان المرتهن يدعي المائة والخمسين

تقبل

تقبل الشهادة على المائة ويقضي بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط

كتاب الجنايات وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول

في تعريف الجناية وانواعها واحكامها وهي في الشرع اسم لفعل محرم سوا كان في
مال او في نفس لكن في عرف الفقها يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف كذا في
التبيين والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى قطعا وجرحا
كذا في العناية الجنايات على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب
وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس كذا في فتاوى
قاضي خان القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجرى مجرى الخطا والقتل
بسبب والمراد به انواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام اما العمد فما تعمد به بسلاح او
ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب والحجر ولبطة القصب والنار كذا في
الكافي وموجب ذلك الماثم والقود الا ان يعفو الاوليا او يصالحوا ولا كفارة فيه كذا في الهداية
ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي او عند تعذر ايجاب القصاص ثم
للتمهيد كذا في شرح المبسوط وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما
اجري مجرى السلاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه
بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبا والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات وموجبه على قولين الاثم
والكفارة وكفارته تحرير رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم
ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي وهذا التغليظ انما يظهر في اسنان الابل
اذا اوجبت الدية منها لا في شي اخر ومن موجب شبه العمد ايضا حرمان الميراث
كذا في شرح المبسوط وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل
شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط والخطا على نوعين خطا
في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم
وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا كذا في الهداية وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة وحرمان الميراث وسوا قتل مسلما او ذميا في وجوب الدية و
الكفارة ولا اثم فيه في الوجهين سوا كان خطا في القصد او خطا في الفعل هكذا في
الجوهرة النيرة في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا تعمدت شيئا من الانسان فاصبت
شيئا اخر منه سوى ما تعمدت فهو عمد محض وان اصبت غيره يعني غير ذلك
الانسان فهو خطا قال هشام تفسير هذا رجل تعمد ان يضرب يد رجل فاخطا
واصاب عنق ذلك الرجل فابان راسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو اراد يد
هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطا كذا في الذخيرة في البقالي اذا قصد راسه
بالعصا فاصاب عينه فقلعه لا ارش في ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له ان يقطع كف رجل في قصاص

له قبله فاراد ان يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب فابانها فضمانه في ماله
لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له ان يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على راس
رجل فاصاب الرجل فهذا خطا قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فاخطا فاصاب
السهم حايطا ثم عاد السهم فاصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطا ولو
لوى ثوبا فضرب به راس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطا
ذكره في العيون كذا في المحيط واما ما جرى مجرى الخطا فهو مثل النايم ينقلب على
رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطا كذا في الكافي وكمن سقط من سطح على انسان
فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة واصاب انسانا وقتله او كان على دابة
فوطيت دابته انسانا هكذا في المحيط وحكمه حكم الخطا من سقوط القصاص ووجوب
الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة واما القتل بسبب فمثل حفر
البير ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي ولو وطيت دابته انسانا فقتله فهو
سايقها او قايدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات وموجبه اذا تلف به
ادمي الدية على العاقلة ولا تتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي

الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل الحر بالحر

كذا في الكنز ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا في الخلاصة ويقتل الحر بالعبد
والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى
قاضي خان ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي والذمي اذا
قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط ولا يقتل المسلم ولا الذمي
بحربي حلالا وارها بامان كذا في التبيين ولا يقتل مستامن بمستامن في ظاهر الرواية
كذا في المحيط مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا اسلم اذا قتل مسلما وهما في
دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص
عند الكل ولا دية في قول ابو حنيفة رحمه الله وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى
قاضي خان ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي رجل قتل اخر
وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش كذا في الخلاصة ولا قصاص فيما بين الصبيان
وعمد الصبي وخطا سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل
العمد ولا كفارة عليه في الخطا عندنا ولا يحرم من الميراث عندنا والجواب في المعتوه
والمجنون اذا قتل في حال جنايته نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط ويقتل الصحيح
وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون
ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضي خان القاضي اذا قضى بالقصاص على
القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب
عليه الدية كذا في الخلاصة ولو جن القاتل بعد ما قضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل

كذا في فتاوى قاضي خان في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص
قال القاتل للحجة ثم جن القاتل قال محمد في القياس يقتل وفي الاستحسان يوخذ
منه الدية كذا في التاتارخانية وفي الفتاوي الصغرى يجن ويفيق اذا قتل انسانا
في حالة الاقامة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط
القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته
وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله
كذا في المحيط ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية
ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات
كذا في فتاوى قاضي خان ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان
علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت او بعدت
كذا في الكافي ثم على الاباء والاجداد الدية يقتل الابن عمدا في اموالهم في ثلاث
سنين وان كان الولد قتل والده خطا فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في
الخطا ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا لانسان فقتله
ابوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط ولو كان في ورثة المقتول
ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضي خان
اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص
على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية فتقبل في ثلاث سنين اذ لم يكن للمقتولين
وارث سواهما كذا في فتاوى قاضي خان ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه
ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية ويقتل العبد بمولاه
كذا في فتاوى قاضي خان رجل قتل عبدا لو قف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة
ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطي والصغير والكبير
كذا في التاتارخانية ناقلا عن التهذيب وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل
زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما
بعصى والاخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفين
ثم يجعل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب
الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصى على عاقلته كذا في شرح المبسوط القصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي حتى ان من حرق رجلا بالنار او غرقه
بالماء يضرب عنقه بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات تحز رقبته
بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجه شجة ومات يقطع عنقه بالسيف
هذا في محيط السرخسي ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية ومات

من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي ● ولو قتل واحد جماعة بخنق او لبا
المقتولين قتل بجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط
حق الباقين كذا في الهداية ● واذا قتل جماعة واحد فيقتل الجماعة بالواحد كذا في
الكافي ● من ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد فيقتل به وان اصابه بالعود فعليه
الدية ● قال رضي الله عنه هذا اذا اصابه بحد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعندهما
يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه يجب اذا خرج وهو الاصح
وعلى هذا الضرب بصنجات الميزان كذا في الهداية ● ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي ● ولو ضرب رجلا بابرة وما يشبهه
عمدا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز
بالابرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزانة المفتين ● ولو عضه حتى مات ذكر
في الاجناس كل آلة يتعلق بها الذكوة في البهايم يتعلق بها القصاص في الادمي وما لا
فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب
القصاص كذا في الخلاصة العصي الصغير اذا والى به في الضربات حتى مات لم يلزمه
القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط ● ومن ضرب رجلا ماية سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شئ وظاهر
الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شئ فيها وعن ابي يوسف رحمه الله
انه اوجب حكومة العدل وعن محمد انه اوجب قيمة اجرة الطبيب وثمن الادوية
قالوا هذا محمول على ما اذا برئ من التسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي
ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية القتل وان ضرب رجلا ماية سوط
وجرحته وبرئ منها وبقي له اثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي ولو
خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل
سياسة كذا في فتاوى قاضي خان ● فان تاب من ذلك ان تاب قبل ان يقع في
يد الامام تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ● ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات
الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى
منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا
واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان
غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة يكون خطأ العمد وان كان بحيث
لا تمكنه النجاة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله هو خطأ العمد ولا قصاص
وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط ● ولو اخذ رجل رجلا
فقمطه ثم القاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفى ميتا لا يقتل به وعليه
الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر او في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات

ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند
ابي حنيفة رحمه الله وعليه الدية واذا ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس
عليه قصاص ولا دية وكذا اجيد السباحة فاخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل
يسبح حتى فتر فغرق ومات فلا قود ولا دية ولو انه حين طرح في الماء ولا يدرى مات
او خرج ولم ير له اثر لا شئ عليه حتى يعلم انه قد مات ولو انه ارتمس مرتين او ثلاثة
او انغمس وبه حياة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شئ كذا في
الظهيرية ● قال محمد في الجامع الصغير اذا احمى تنورا فالقى فيها انسانا او
القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة
يشير الى ان الاحماء يكفي وان يكن فيه نار قال البقالي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط
لو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق ومكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل
وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضي خان ● ولو قمط رجلا
ثم اغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كانه نار القاه في الماء فسلخ ساعة القاه
فمات قتل به وان كان الماء الحار لا يغلي غليا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة
ثم مات وقد تنفط جسده اي صار له نفطة او نضجة للماء قتل به والا فلا وان اخرج
من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته او من يومه او مكث اياما
مضنى يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك
لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو القى رجلا في
ماء بارد في يوم الشتاء فكرز ويبس ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده وجعله
في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله
في الثلج كذا في الظهيرية ● ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس
ولم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين ● واذا القاه
من سطح او جبل او القاه في بير فعلى قول ابي حنيفة هذا خطأ العمد واما على
قولهما ان كان موضعا ترجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وان كان لا ترجى
منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب
القصاص به عندهما كذا في المحيط ● واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فان او
جره ايجارا على كره منه او ناوله من غير اكراه عليه فان اوجره او ناوله واكرهه
على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية ● واذا ناوله فشرب من غير ان
اكرهه عليه لم يكن قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما او لم يعلم هكذا في
الذخيرة ● ورث منه وكذا لو قال الاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو
مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة ● ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في
بيت حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله اوجعه عقوبة والدية على عاقلته ولو

على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا
على قول محمد رحمه الله والفتوى على ان الدية على عاقلته كذا في الظهيرية. رجل ادخل
نائما او صبيا او مغمى عليه في بيت فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه
دون النائم كذا في الخلاصة. وفي الجنايات المنتقى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة
رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قود ولا دية
ولكن يعزر ويضرب ويحبس حتى يموت قال ابو يوسف واما انا فاري ان يحبس
ابدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر ولو ان رجلا ادخل رجلا في
بيت وادخل معه سبعا واغلق الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به
ولا شيء عليه. وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية
والعقرب معه او كانا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة
المفتين. اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف
فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطا يجب الدية
وعلى الذي شق ثلث الدية. وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية
هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش
ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي
شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطا والذي ضرب العلاوة
يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة
اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب
فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر
جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة. وفي المنتقى اذا قطع
عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود
عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه
ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة. في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي
يوسف وابن سماعة عن محمد في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة
يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص
لولي المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى
القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذكر هذه المسئلة في موضع اخر من
المنتقى عن محمد رحمه الله وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس
ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله
رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم ان ابا المقتول قطع يد القاتل خطا ومات من
ذلك كان قصاصا ولم يكن لولي الدية على ابي المقتول كذا في المحيط. رجل قال

انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجات بسكين
فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته لا يدرى عند القتل كذا في المحيط
رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات فيها ولكنه مات وقال
ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها
ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات
من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضي
خان. اذا قتل القاتل رجل اجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص
وان كان خطا تجب الدية على عاقلته فان قال ولي القتيل بعد ما قتله
الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط.
صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص
عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد قالوا
انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته
بتكثير سوادهم كذا في الهداية. ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا
يجب شيء بقتله وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه
فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر او خارج
المصر كذا في التبيين. ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله
المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله
المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا قصاص عليه كذا في
الكافي. وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه
الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية. ومن شهر على رجل سلاحا
فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة فقتله فعلى القاتل
القصاص. وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه
ثانيا كذا في الكافي ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله
الاخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين
ومن دخل محلة غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتاويل
المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الخزانة واما اذا لو صاح
به يترك ماله ويذهب فلم يفعل هكذا ولكنه قتله كان عليه القصاص
كذا في العيني شرح الهداية.

الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص فيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق
ميراثه على فرائض الله فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية ولبعض الورثة

استيفا القصاص اذا كانوا كبارًا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفا القصاص كذا في فتاوى قاضيخان • والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية • واذا قتل الرجل عمدًا وله ولي واحد فله ان يقتله قصاصا قضى القاضي به او لم يقض • ويقتله بالسيف ويحز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله كذا في المحيط • اذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتله وله ان يصالح وليس له ان يعفوا وكذلك اذا قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفا القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية • واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفا كذا في المحيط • واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاوه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك الا ان يكون الشريك اباه فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا وهو اخ له وكذا للسلطان استيفاوه مع الكبير عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي • ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفا الى السلطان وقيل ينتظر الى بلوغ احدهم كذا في محيط السرخسي • ومن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذا للقاضي كذا في الاختيار شرح المختار • واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وام الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي • رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط • عبد مشترك بين الكبير والصغير فقتل ليس للكبير استيفا القصاص قبل ان يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية • ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفا لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيخان • ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاه فمات عنده فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى ان يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي • في نوادر هشام عن ابي يوسف • رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطا وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطا والعمد كذا في المحيط في آخر الفصل الثاني • اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اجتمعوا مع المولى وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية • ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في

المنتقى انه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيخان • ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبدا لمكاتبه فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد الماذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرما كذا في محيط السرخسي • واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية • وان اجتمعا كان استيفا القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيخان • ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للموجر كذا في الجوهرة النيرة • العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن لا يكون له الاستيفا الا بعد نقد الثمن للبايع كذا في المحيط في الفصل الثامن وان نقض فللبايع هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هو كذلك ان اجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبايع ووجبت له القيمة وعند محمد رحمه الله تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين • ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البايع الثمن او لم يقبض • ولو كان الخيار للبايع اتبع القاتل فيقتله فان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي • وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان • والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المراة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه ونم فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية • العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمته عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله • والموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبد آخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا في محيط في الفصل الثامن • ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قبل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفا القصاص • وان اتفق ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفا القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول • وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضيخان • ولو قتل رجلان رجلا فعفى الوصي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر • وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلا ولا يد المراة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المراة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر

ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة
هكذا في فتاوى قاضيخان ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي
وكذا بين المراتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيين كذا في الجوهرة
النيرة ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة ولا قصاص في جلدة الراس والبدن
اذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شيء وكذا في الذقن كذا
في المحيط ولا قصاص باللطمة ولا الالكمة والوجاة والزقة كذا في الجوهرة النيرة
ولا قصاص في العظم الا في السن كذا في الكافي كل قطع من مفصل ففيه القصاص في
ذلك الموضع فاما كل قطع لا يكون من مفصل ولم يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص
عندنا كذا في المبسوط ومن ضرب عين رجل فذهب ضوؤها وهي باقية فعليه
القصاص بان يجعى له مرآة ثم يقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها هكذا في الكافي وتكلموا في معرفة ذهاب
البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان
الضوء باقي وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي انه تلقى بين يديه
حية فان هرب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد ينظر الى البصر اهل البصر وان لم يعلم
ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في
الظهيرية ولو الكرخي انه لا قصاص اذا قورت او تخسفت كذا في المحيط وان ضرب عين
انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع
يجب القصاص لا فرق بين ان يحصل الضرب بالسلاح او بشيء اخر غير السلاح مثل الاصبع
ونحوها كذا في الظهيرية قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا قصاص في قلع حدقة
انسان فقال المقلوع حدقته انا ارضى بان يخسف عين هذا ولا تقلع حدقته لتذهب
حتى ذكره المنتقى قال محمد رحمه الله ليس له ذلك كذا في المحيط رجل اذهب العين
اليمين من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى
ويترك اعمى كذا في الظهيرية عن الحسن اذا فقا عين رجل وكانت عينه حولاء الا ان
ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقاها انسان عمدا يقتص منه
وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان
الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار
ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى
قاضيخان اذا كانت العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل اخر فالمفقوة
يمناه بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة اذا كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيئا
قليلا وان شاء اخذ دية عينه واذا كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا اصلا لا قصاص فيها
وان لم يختر شيئا حتى فقا رجل عين الفاقي فقد بطل الحق الاول في عينه فان اختار

المفقوة عينه الاول الدية ثم فقا عين اجنبي عين الفاقي ان صح اختياره ينتقل حقه
من العين الى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة
اختياره مبنية على تخيير الجاني اياه اما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل
موضع لا يصح الاختيار له ان يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض وفي كل موضع صح
الاختيار ليس له ان يرجع الى القصاص كذا في خزانة المفتين في نوادر هشام عن محمد
اذا كان عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم
ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص من عين الجاني كذا في المحيط
ضرب رجل عين فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض والبصر لا شيء على الضارب
لكن هذا اذا اعاد البصر كما كان اما اذا اعاد دون الاول ففيه حكومة عدل كذا في
خزانة المفتين اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني ايضا فيها
بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا في المحيط وان ضرب العين ضربة فابيض
بعض الناظر او اصابها قرح او ريح سبل وشيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن
فيه قصاص المنتخب حكومة عدل كذا في خزانة المفتين في الهاروني عن محمد
في امراة خرج راس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الراس فجاء رجل ففقا عينه جعلت عليه
الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الراس نصفه او اكثر كذا في المحيط ففقا
عين صبي حين ولد او بعد ايام فقال لم يبصر بها او قال لا اعلم ابصر بها ام لا فالقول
له وعليه ارش حكومة عدل فيها شانه فان كان يعلم انه يبصر بها بان شهد شاهدا
بسلامتها ان كان خطا ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص كذا في الظهيرية
ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كان عين المقتص منه
اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط واذا قطع الاذن كلها
عمدا ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا القطع الكرخي وكان ابو يوسف يقول
للاذن مفاصل فاذا انقطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في
معرفة المفصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل
يقتص منه ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في
الظهيرية وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة والاذن المقطوعة كبيرة
الخلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها
وكذلك لو كانت خرقا مشقوقة فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة
عدل كذا في الذخيرة وان جذب اذنه وانتزع منها شحمته لا قصاص فيه وعليه الارش
في ماله كذا في محيط السرخسي اذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه
لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في
الذخيرة وقيل في ارنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين

اذا كان الانف القاطع اصغر كان المقطوع انفه بالخيار ان شا قطع انفه وان شا اخذ ارشه
كذا في المحيط • اذا كان قاطع الانف اخشم لا يجد الريح او اجذم الانف او كان بانفه نقصان
من شي اصابه خير المقطوع انفه بين قطع انف القاطع وبين ان يضمنه دية انفه كذا
في الظهيرية • الانف اذا قطع من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمفصل وان
قطع انف الصبي من اصل العظم فعليه القصاص سوا كان يجد الريح ام لا وفي الخطا الدية
ومراده من المارون ما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف الصغير وان كان لا
لعصفور ولكن لا عبرة بذلك كما في ساير عظامه كذا في خزانة المفتين • ذكر الطحاوي في شرح
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قطع شفة رجل السفلى او العليا ان كان
يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي النوازل
اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضها لا يجب كذا في المحيط • ولا قصاص في قطع
اللسان عمدا سوا قطع البعض او الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين و
الظهيرية • وفي السن القصاص وان كان سن من يقتص منه اكبر من سن الاخر ولا قصاص
في عظم الا في السن كذا في الهداية • ولا قصاص في السن الزايدة وانما يجب حكومة
عدل كذا في الجوهرة النيرة • والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسورة
صغيرا او كبيرا بل قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك كذا في الوجيز
للكردري • ولا توخذ اليمين باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتوخذ الثنية بالثنية
والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى
كذا في الجوهرة النيرة ان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع
مثلها القصاص اقتص بمبرد وان كان كسرا مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع
ان يقتص منه فعليه ارشه كذا في الظهيرية • وان قلع لا يقلع منه لكن يوخذ بالمبرد منه
الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا في الفتاوي الصغرى • ولو كسر بعضها
فاسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب يوجد من الوجوه بالكسر
فلا قصاص ويجب الدية كذا في الخلاصة • فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في
المكسور واترك ما اسود ولا يكون له ذلك كذا في فتاوي قاضي خان • وفي المنتقى اذا كسر
من سن رجل طايفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص
يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب
النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط • واذا كسر سن رجل بعضها وسقط
ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزانة المفتين • رجلان قاما في الملعب ليكز
كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز احدهما الاخر فكسر سنه فعلى الكاسر
القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال
كل واحد منهما لصاحبه ده ده فوكز احدهما صاحبه وكسر سنه لا شي عليه

وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية • اذا قطع الرجل
سنيه رجل عمدا فاقتص له من ثنية القاطع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم
يكن للمقتص منه ان يقطع تلك الثنية التي نبتت ثانيا كذا في المحيط • ولو نزع
سن رجل فانتزع المنزوع سنه سنه من النازع قصاصا ثم نبتت الاولى كان على
النازع الثاني في ارش النازع الاول خمسماية ولو نبتت سنه معوجة كان فيها
حكومة عدل ولو نبتت السن كان عليها نصف ارشها كذا في فتاوى قاضي
خان • وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرا موضع السن ولا ينتظر
حولا الا في رواية المجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية
واذا نزع سن صبي يستاني هكذا في السراجية وينبغي له ان ياخذ من الجاني ضمينا فان
نبتت مكانها كما كانت فلا شي عليه • ولو لم تنبت حتى مات الصبي حتى مات قبل تمام
الحول لا شي على الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل
كذا الظهيرية • واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر
بها حولا سوا كان المجني عليه بالغا او صبيا ثم اذا وجب التاجيل حولا فان لم يسقط
فلا شي على الضارب وان سقط السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب
القصاص وان كان خطا تجب الدية هكذا في المحيط • واذا اجله القاضي في التحرك
ثم جا المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال
الضارب انما ضربك اخر فالقول للمضروب • وان جا بعد الحول فالقول للضارب
هكذا في الظهيرية • روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا نزع الرجل سن
رجل فنبت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك وان نبتت بيضا
تامة ثم نزعها اخر ينتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شي على الاول وان
نبت صفرا فعليه حكومة عدل كذا في المحيط • اذا نزع سن رجل وسن الجاني سودا
او صفرا او حمرا او خضرا خير المجني عليه ان شا نزعها بنقصانها وان شا ضمنه ارش سنه
خمسماية وان كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية
وان لم يغرم المجني عليه شيا حتى سقطت السن السودا ونبتت مكانها اخرى صحيحة
فقد بطل حق المجني عليه كذا في الظهيرية • ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة
فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوع ثنيته ارشها كذا في المحيط
ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوي قاضي خان قال محمد رحمه الله من اراد قلع سنك
ظلما في موضع لا يغيثك الناس فلك قتله ومن اراد ان يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا
تقتله وان كان لا يغيثك الناس كذا في الظهيرية • ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا
قطعت يده ولو كانت اكبر من يد المقطوع وهذا اذا كان بعد البرد ولا قصاص بعد البرد

كذا في الجوهرة النيرة وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيها
اذا كان القطع لا من المفصل كذا في خزانة المفتيين وفي الرجل في العمد القصاص اذا
قطع من مفصل القدم او من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم
في اصابع الرجل اذا قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل
لا يجب كذا في المحيط ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يد باصبع من رجل ولا تقطع
اليدان بيد واحدة عندنا هكذا في المبسوط لا تقطع السبابة اليمنى ولا السبابة
اليسرى الا بالسبابة اليسرى وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى
والحاصل انه لا يوخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة ولا تقطع
اليد الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا في المحيط للسرخسي اذا قطع الرجل يد
رجل وفيها ظفر مسود او جرح فان كان في يده ظفر مسود فانه يجب القصاص
وان لم يكن في يد القاطع ظفر اسود فان كانت بيده جراحة ان كانت جراحة
لا توجب نقصان دية يده بان كان نقصان لا يوهن في البطش فانه لا يمنع
وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصان
يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد
الشلاء كذا في المحيط ومن قطع اصبعا زايدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله كذا في الجوهرة النيرة ولو قطع
الكف وفيها اصبع زايدة توهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف
يجب القصاص كذا في المحيط للسرخسي ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد
او رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط
اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع
يده بالخيار ان شا قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شا اخذ الارش كاملا
كذا في الكافي وكان الصدر الشهيد برهان الايمة انما يثبت الخيار للمقطوع
يده في هذه الصورة اذا كانت الشلا مما ينتفع بها مع ذلك واما اذا كانت
غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يجبر المجني عليه بل له دية
يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد اصلا وبه يفتى كذا في المحيط
لو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه لو قطعت ظلما بطل حق المجني
عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود او سرقة فانه يجب عليه
ارش اليد للمقطوع كذا في الكافي اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا
انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد
بان سقطت اصبع من اصابعه ظلما بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو
كانت ناقصة وقت القطع فان كانت بفعل احد بان قطع اصبع من

اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضى بها حقا واجبا عليه
فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده وقد ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي رحمه الله في شرحه انها اذا
قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما او بآفة سماوية فلا خيار وانما
الفرق فقال ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكانها تامة فيوجب الخيار
ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا في الظهيرية واذا قطع يد رجل عمدا حتى
وجب القصاص فقطع يد القاطع آكلة او ظلما بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل
الى الارش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص
الارش لصاحب القصاص الاول كذا في فتاوى قاضي خان رجل قطع يمين رجل
ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده في الارش ماله كذا في خزانة المفتيين اذا
قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها ويأخذ ارش الاخرى
كذا في الجوهرة النيرة قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبرئ ثم قطع
احدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال ابو حنيفة في القطعين والشلين
لا قصاص وهو قول ابو يوسف رحمه الله في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي
واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر او بدا باليد ثم قطع
الاصبع ثم حضروا جميعا فانه يقطع اصبعه اولا ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع
ما بقي وان شاء اخذ دية يده وان جاء صاحب اليد ولا قطعت له اليد ثم اذا حضر
الاخر قضى له بالارش كذا في شرح المبسوط ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل
الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل
وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل حضروا وطلبوا من القاضي حقهم
فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط
والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى ثم يخير صاحب
المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع
وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل
الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع واخذ دية اصبعه
بكماله من ماله وان حضر احدهم وغاب الآخر ان كان الحاضر صاحب المفصل
الاعلى ثم يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الاخران فانهما يخيران فان
اختارا القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئا هكذا في المحيط ولو حضر صاحب
الاصبع اولا وظفر بخصمه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي
قضى بكمالة بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش
كذا في شرح الزيادات للعتابي لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من

المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان
شاء قطعها بقي لحقه وان شاء اخذ الارش كذا في شرح المبسوط ٥ وان كان احدهما
حاضرا والاخر غايبا فانه يبدا بحق الحاضر ايهما كان كذا في المحيط ٥ لو قطع
اصبع يد رجل ثم قطع المقطوع عنه اصبعه يد القاطع من المفصل خير فان شاء
قطع يده ناقصة وان شاء اخذ الارش ويبطل حق صاحب الاصبع كذا في شرح محيط
السرخسي قال محمد رحمه في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة
فقطع المقطوع يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد
رجل صحيحا والمقطوعة يده اخرا بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع المقطوعة
يده الاولى وان شاء اخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده اخرا اصبعا من اصابع
القاطع ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول واذا قطع
يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده اولا نصف ارش يده مؤجلا في سنتين
ثلثاه في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده اخرا ثلاثة
اثمان دية مؤجلا في ثلث سنين على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط ٥ واذا قطع يد رجل
ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع ان القاطع
قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع يده الثالث اصبعا من اصابع القاطع ثم
اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في اخذ الدية ويقطع ما بقي من يده لهم
ويكون عليه للمقطوع الاول ثلاثة اخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف
دية يده وثلث سدسها وللثالث اربعة اتساع دية يده كذا في محيط السرخسي ٥
لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من اخر قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعهما
من واحد ولو قطع رجل يمنى رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد لهما بينهما
عندنا سواء قطعهما معا او على التعاقب ٥ ولو عفى احدهما عنه قبل القصاص
اقتص منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب
ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغايب كان له اخذ الدية ٥ وان اجتمعا فقضى
لهما بالقصاص والدية ٥ ولم يأخذ الدية ثم عفى احدهما عن القصاص جاز عفوه
ولم يكن للاخر ان يستوفي القصاص وانما له نصف الدية ٥ فاما اذا لم يستوفي
الدية حتى عفى احدهما بعد قضى القاضي فعلى قول ابي حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله للاخر ان يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد ليس للاخر
ان يستوفي القصاص استحسانا ولو لم يكونا اخذ المال واخذا به كفيلا
ثم عفى احدهما فالمسئلة على الخلاف ايضا ولو كانا اخذا بالمال رهنا
فان هذا بمنزلة قبض المال ان عفى احدهما بعد ذلك لم يكن للاخر ان يستوفي القصاص
وهذا استحسان كذا في المبسوط ٥ رجل قطع يدا رجل عمدا وقطع

رجل

رجل اخر تلك اليد ايضا عمدا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احد اليدين من
القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يدين للمقطوعة يداهما نصفان ثم المقطوعة يده
من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان
شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون ذلك في سنتين ثلثاها في
السنة الثانية الا ان يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة
كذا في المحيط ٥ اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرئ ثم يقتص حتى لو قطع مفصلا
مفصلا اخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه ارش الاسفل
وكذلك لو برئ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء يجب القصاص
في كل الاصبع بقطعها من اصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي ٥ واذا قطع المفصل
الاعلى وبرئ ثم مات بسبب اخر ولد ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع
ثم جاء القاطع ٥ وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الاعلى
لورثته فالارش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي ٥ لو قطع المفصل
الاعلى وبرئ اقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرئ يجب القصاص
ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرئ ثم قطع ما بقي من المفصل
وبرئ لا قصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل
كذا في المحيط لو قطع اصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد
القاطع دون اصابعه كذا في محيط السرخسي وان تخلل بينهما برء يجب القصاص في
الاصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط ٥ ولو قطع رجل المفصل الاعلى
من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل
البرء يجب القصاص في الاعلى والارش في الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي ٥ عن
ابي حنيفة رحمه الله فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من
المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان لاحدهما لا من المفصل لا يقتص
منه قال ابو يوسف انما انظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل
يقتص منه والا فلا وقال ابو حنيفة لا قصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرية ٥ ولو قطع اصبع
رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية في قول اصحابنا رحمهم
الله وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف ففيهما مثل من ذلك دية
فلا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ٥ وان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى
قال ابو حنيفة رحمه الله لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين ٥ وقالا يقتص
من الاولى وفي الثانية ارشها كذا في الظهيرية في نوادر ابن سماعة عن محمد ان من قطع
اصبع انسان فسقط اصبع اخرى بجنبه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص
في شيء من ذلك ولكن تجب دية الاصبعين وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب القصاص

في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد يجب القصاص في الاصبعين كذا
في الذخيرة • اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فانشل السكين الى الاصبع الاخرى يجب
القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط • وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله اذا قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى من الضربة فقطعت
الوسطى والمفصل من السبابة • ولو شلت ما بقي من السبابة وسقطت الوسطى فاني اقطع
الوسطى ولا اقتص من السبابة كذا في الذخيرة • لو ان رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات
المقطوع الاول فقطع المقطوع الثاني يده وهو القاطع الاول فقصاصه • ولو مات المقتص وهو
المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه كذا في التبيين • من قطع يده فقتله اخذ بهما
سواء كانا عمدين او خطاين او مختلفين تخلل برء اولا الا في خطاين لم يتخلل برء فتجب دية
واحدة كذا في الكافي • وان كان قطع يده عمدا ثم قتله قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال
اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقتل
ولا يقطع كذا في الهداية • وان جنى جنايتين على شخص واحد فان كان الحد جنسا بان
كان عمدا او خطأ ومات اعتبرنا واحدة وان تخلل البرء واختلفا بان كان احدهما عمدا
والاخر خطأ والجاني واحدا واثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة المفتين • لو قطع
اصبعه او يده ثم قطع الاخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون
الاول ويقطع اصبع الاول او يده كذا في محيط السرخسي • ولم يوجد في الكتب
الظاهرة انه هل يجب في قطع الانثيين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية • واذا
قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في
المحيط ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الاصل انه لا قصاص
وعن ابي يوسف ان فيه القصاص كذا في الظهيرية • والصحيح ظاهر الرواية كذا في الاختيار
قال في الاصل اذا قطع ذكر مولود فان كان قد بدا اصلاحه بان كان قد تحرك فعليه القصاص
اذا قطعه من الحشفة وفي الخطأ الدية كاملة وارادنا بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط •
وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في ذكر الخصي والعنين كذا في شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد حسام الدين

الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل لمدعي ولي وفي الجناية او تكذيبه

ان شهد عليه
رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه
ايضا ايام فان جاء بشاهد اخر والا خلى سبيله سواء العمد في ذلك والخطأ وشبه
العمد كذا في المبسوط • رجل ادعى على رجل انه قد قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة
حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي
يأمره ان يعطي الكفيل الى ثلاثة ايام او اكثر ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ

الكفيل

الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل
لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة
بلا زمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بالقتل
بوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضي خان • ومن
قتل وله وليان حاضر وغايب فاقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم
يقتل لكن يحبس القاتل فاذا قدم الاخ الغايب كلف ان يعيد البينة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطأ او كان دين لابيهما على الاخر لم يعد بالاجماع
واجمعوا على ان القاتل يحبس واجمعوا على انه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغايب
وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحدهما غايب فهو على هذا كذا في الكافي اذا حضر
الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين احدهما غايب والاخر حاضر واقاموا
البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضي عليه بالقصاص
والقتل قبل مجيء الغايب ولا تقبل البينة على الغايب فاذا حضر وانكر القتل
تحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغايب كذا في الذخيرة • واذا شهد شاهدان
على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا
ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولكنهم
ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدوا
انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك فهذا عمد كان القاضي ان
يسألهما انعمد ذلك ام لا وكذلك ان شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم
او نشابة فهذا كله عمد كذا في المبسوط • وان قالا قتله بالسيف خطأ تقبل
شهادتهما ويقضي بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا ام خطأ
فانه تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة
مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط • واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ
وشهد الاخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل • وكذلك لو شهدا على القتل و
اختلفا في الوقت والمكان فان الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط • وذكر الشيخ الامام
الاجل جواهر زاده في شرح ديات الاصل انهما اذا اختلفا في المكان والمختلفان
كبيت صغير فشهد احدهما انه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الاخر انه
قتله في الجانب الاخر فانه تقبل شهادتهما بالاستحسان كذا في المحيط • وان شهدا
اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط • وان شهد
احدهما انه قتله بالسيف والاخر انه قتله بالحجر حتى اختلفت الاله لا تقبل
هذه الشهادة وان شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر انه قتله بالسكين او شهد
احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر بالعصا لا تقبل • ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله عمدا

بالسيف وشهد الاخر انه اقر انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعي اقر بما قالا الا
انه ما قتله الا طعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص في القاتل ذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد رحمه الله وان شهد احدهما انه قتله بالسيف او بالعصا
وشهد الاخر انه قتله ولا ادري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهدا
انه قتله وقالا لا ندري بماذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي
الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص هكذا في المحيط
ولو شهدا على رجلين انهما قتلا رجلا احدهما بسيف والاخر بعصى ولا يدريان
ايهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع
وعلى اخر بقطع اخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع
الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطا كذا في المبسوط واذا شهد شاهدان انه
قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهدان انه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا
انه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا فاني اقضي على القاتل بنصف
الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى احد شاهدي اليد
واحد شاهدي الرجل لم يوخذ القاتل بشيء فاذا زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص
فان طلب الولي ان يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الكافي ولو شهد شا
هدان عليه انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه ان يقتص
من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن
ايضا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يامره
بقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان احد الجانبين خطا والاخر عمدا اخذ
بهما فان كانت الاولى خطا فانه تجب دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصا وان
كانت الثانية خطا فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا
في المبسوط ولو شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية فجا المشهود بقتله حيا
فللعاقلة ان يضمنوا الولي والشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتله به
ثم جاء حيا فالورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود
لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجعون على الولي كما في
الخطا كذا في الكافي ولو كانت الشهادة في الخطا او في العمد على اقرار القاتل ثم
جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك
لو شهدا على شاهدين على قتل الخطا وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة
على حالها لا ضمان على الفروع لكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشهود الاصلان
وانكر الاشهاد لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما ولا ضمان على الاصلين
ايضا وان قال الاصول قد اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبون كان لهم

يضمنا ثم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد العاقلة بالخيار ان
شاوا ضمنوا الاصول وان شاوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا
الولي لم يرجع كذا في المحيط رجل ادعى على رجل انه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد
شاهدان بالموضحة والبرء تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموضحة وكذلك اذا
شهد احدهما بالسراية والاخر بالبرء تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي
البرء بطلت الشهادة للذي شهد بالسراية كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو كانت
الشجة شيئا دون الموضحة لا تتحملها العاقلة الا باتصال السراية نحو السمحاق
وما اشبه ذلك فادعى الولي انه مات منها وان الدية على العاقلة وجا بشاهدين
شهد احدهما كما ادعى المدعي وشهد الاخر انه بري من ذلك قبلت الشهادة على الشجة
وقضى بارشها في مال الجاني وكذا لو كان الميت عبد الرجل فادعى مولاه ان الشاج شجه
شجة موضحة عمدا ومات وان له عليه القود وجا بشاهدين فشهد احدهما كما
ادعاه المدعي وشهد الاخر انه بري منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني
كذا في المحيط ولو قتل وترك ابنين واقام احدهما بينة على رجل انه قتل اباه
عمدا واقام الاخر بينة عليه وعلى اخر انهما قتلا اباه عمدا فلا قصاص وللاول
نصف الدية على الذي اقام عليه البينة كذا في خزانة المفتين قال محمد في
الزيادات في رجل مات وترك ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل
قتل اباه عمدا واقام الابن الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطا فلا قصاص
على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيط رجل
مات وترك ابنين وموصى له فادعى احد الابنين ان فلانا قتل اباه عمدا فاقام
البينة عليه وادعى الاخر ان فلانا بعينه او رجلا اخر قتل اباه خطا واقام البينة
عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطا يقضى لمدعي الخطا وللموصى له بثلثي الدية
على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى لمدعي العمد بثلث الدية في مال
القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلاث سنين وان صدق الموصى له مدعي
العمد فلمدعي الخطا ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث لنصف
لمدعي العمد في مال القاتل وان كذبهما الموصى له فلا شيء له وكذلك اذا صدقهما وان
قال لا ادري عمدا او خطا لا يبطل حقه حتى لو صدق احدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا
ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد
وهو ان الابن الثالث اذا صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان يقضى
لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل ولو نوى
ما لاحدهما وخرج ما للاخر ليس لصاحبه الذي نوى حقه ان يشارك صاحبه فيما خرج
له كذا في شرح الزيادات للعتابي ومن قتل وله ابنان اقام الاكبر على الاصغر البينة انه قتل

الاب واقام الاصغر بينة على الاجنبي انه قتله قضى للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر
على الاجنبي بنصف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي ببينة الاكبر ويقضي
على الاصل بالدية ان كان خطا وبالقصاص ان كان عمدا ولو اقام كل على اخيه قضى لكل واحد
على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافي ولو كان البنون
ثلاثة فاقام عبد الله على زيد بينة انه قتل الاب واقام زيد البينة على عمرو انه قتله
واقام عمرو بينة على عبد الله انه قتله فههنا تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب
القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي لكل واحد منهم
على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطا ويكون الميراث
بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي لكل واحد منهم على صاحبه
بنصف الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا عندهما ايضا ولو قام عبد الله البينة
على زيد وعمرو انهما قتلا اباهما عمدا او خطا واقام زيد وعمرو البينة على عبد الله
انه قتل اباهم عمدا او خطا تهاترت البينات عندهما وتكون الوراثة بينهم اثلاثا
واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فيقضي لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في
مالهما ان كان عمدا وعلى عاقلتهما ان كان خطا ويقضي لزيد وعمرو على عبد الله بنصف
الدية ان كان عمدا ففي مال عبد الله وان كان خطا فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه
لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو اقام عمرو على زيد البينة انه قتل اباهم واقام زيد
البينة على عمرو انه قتل اباهم ولم واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد
الله ما تقول في هذا فبعد هذا المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يدعي عبد الله
القتل على احدهما بعينه او لم يدع على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما
او يدعي عليهما بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على احدهما بعينه وهو عمرو
فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي على عمرو لثلاثة ارباع الدية ويكون
ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا ففي مال عمرو وان كان
خطا فعلى عاقلة عمرو ويقضي لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال
زيد ان كان عمدا وان كان خطا فعلى عاقلته واما الميراث فنصفه لعبد الله و
نصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم الى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيقضي لعبد الله على عمرو بالقود
ان كان عمدا ويقضي بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطا ويكون ذلك بين
زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين ايضا وان لم يدع عبد الله
القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ففي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله يقضي لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمدا
ففي مالهما وان كان خطا فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث

بينهم

بينهم اثلاثا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضي ههنا بشيء لا بالدية ولا با
لقصاص وكان الميراث اثلاثا وان ادعى القتل عليهما بان قال انتما قتلتماه
فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي لعبد الله بشيء من الدية ويقضي
لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه
لزيد وعمرو واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقد تهاترت بينة كل
واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا يقضي بشيء من الدية
والميراث يكون بينهم اثلاثا كذا في المحيط ولو ترك ابنا واخا وادعى كل واحد
منهما على صاحبه لعنت ببينة الاخ وقضى عليه ولو ترك ابنين واقام كل واحد
على صاحبه وصدق الاخ احدهما لم يلتفت اليه كذا في الكافي وان اقام الاخ
البينة على الابنين انهما قتلاه بعد ان اقام كل واحد من الابنين البينة
على صاحبه انه هو القاتل فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البينة بينة
الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان اذا كان القتل عمدا وان كان خطا فعلى
عاقلتهما الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وينبغي ان عنده
لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه
نصف الدية وان ترك ثلاث بنين فاقام اثنان منهم البينة على الثالث
انه قتل اباهم واقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي فعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله بينة الابنين اولى ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان
عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطا ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون
الميراث بين الابنين المدعيين نصفين واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لم ترجح بينة الابنين على بينة الثالث ويقضي للابنين على الثالث بثلثي
الدية ان كان عمدا ففي ماله وان كان خطا فعلى عاقلته ويقضي للثالث
على الابنين بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واذا قتل الرجل وترك
ثلاث بنين فاقام الاكبر بينة على الاوسط انه قتل الاب واقام الاوسط بينة
على الاصغر انه قتل الاب واقام الاصغر بينة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يقضي لكل واحد منهم على الذي اقام عليه البينة بثلث
الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يقضي للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر بنصف الدية ولا
يقضي للاصغر على الاجنبي بشيء والميراث بين الاكبر والاوسط نصفان ولا شيء
للاصغر كذا في المحيط واذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي
قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما جميعا وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد الاخر
على الاخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية وفي نوادر

ون

بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لاخر انا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جا اخر وقال انا قتلته عمدا فله ان يقتله ايضا فلو ان الاول حين قال ما قال له انت قتلته عمدا وحدك وقتله ثم جا اخر وقال بل انا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الاخر الدية كذا في المحيط • واذا اقر الرجل انه قتل خطا وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط • ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطا لا شي لورثة المقتول كذا في فتاوي قاضي خان • ولو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط • رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا وحده لا تقبل بعد بينه فاقر احدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الاخر انه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله ان يقتل المقر وان كان القتل خطا فعلى المقر نصف الدية ولا شي على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي • ولو اقر احد المدعى عليهما انه قتله وحده عمدا وانكر الاخر القتل ولا بينة للمدعي كان للمدعي ان يقتل المقر كذا في المحيط • لو ادعى على رجلين عمدا فاقر احدهما بالخطا والاخر بالعمد فالدية عليهما كذا في خزانة المفتيين قال محمد في الزيادات رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديدة وله عليهما القصاص فقال احدهما صدقت وقال الاخر ضربته انا خطا بالعصا فانه يقضي لولي القتيل عليهما بالدية في مالهما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكرهنا استحسانا واذا ادعى الولي الخطا في هذه الصورة فاقرا بالعمد لا يقضى بشي واذا ادعى الولي الخطا في هذه الصورة ادعى بالخطا كما ادعى يجب الدية ولو ادعى الخطا عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والاخر بالخطا فالجواب فيه اذا اقر بالخطا سوا كذا في المحيط • ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الاخر القتل اصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطا في هذه الصورة لا يجب شي كذا في شرح الزيادات للعتابي • ولو قال رجل لرجل انا قتلت وفلان وليك عمدا فقال فلان قتلته خطا وقال الولي للمقر بالعمد انت قتلته وحدك عمدا فان للولي ان يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطا في هذه الصورة لا يجب شي كذا في المحيط • ولو قال احدهما قطعت يده انا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لا بل انت قطعت يده ورجله عمدا وانكر الاخر الشركة كان للولي ان يقتله وان قال الولي بل انت قطعت يده عمدا ولا ادري من قطع رجله لا يقتله الا ان ازال الابهام بان قال تذكرت ان فلانا قطع رجله عمدا الان له ان يقتله المقر ويكون هذا عذرا لحقه لو قضى القاضي ببطلان حقه حين ابهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي • رجل قتيل مقطوع اليدين ادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا

ومات

ومات منها خاصة وانكر الاخر كان له ان يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع يده اليمنى الا انها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شي على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى عمدا قطعت يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الا اني اعلم ان اليمين قطعت عمدا ومات منهما فلا قود عليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شي من الدية كذا في المحيط

الباب السادس

في الصلح والعفو والشهادة فيه للاب ان يصلح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوي قاضي خان • واذا اصلح القاتل واوليا القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا موجلا فهو حال كذا في الهداية • ولو كان القتل خطا فقال صالحتك على الف دينار او على عشرة الاف درهم ولم يسم لذلك اجلا فان كان ذلك قبل قضا القاضي وقبل تراضيهما على نوع الدية فانه يكون موجلا كذا في الظهيرية • وان كان القاتل حرا او عبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف فهو على الحر وعلى المولى نصفان كذا في الهداية • ثم الصلح في فصل الخطا ان كان بعد القضا بنوع من انواع الدية او بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع الذي وقع القضا به او وقع التراضي عليه وكان الصلح على اكثر من الدية لا يجوز وان وقع على اقل مما وقع به القضا فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالح على اكثر مما قضي به فانه يجوز الا انه اذا كان المقضي به دراهم وقد اصطلحا على دنانير اكثر منه انما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان الصلح عليه فرسا او حمارا او عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على اقل من المقضي به ان كان المقضي به دنانير والاخر دراهم فانه لا يجوز نسيئة ويجوز يدا بيد وان كان المقضي به دراهم والصلح عليه عرض من العروض ان كان نسيئة لا يجوز وان كان بعينه يجوز سوا قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضا والرضا فاما اذا اصطلحا على مال فرض في الدية ان كان الصلح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على اقل من عشرة الاف درهم او على اقل من الف دينار او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد ولو وقع الصلح على جنس اخر لم يفرض في الدية فان كان نسيئة لا يجوز وان كان عينا جاز هكذا في المحيط • رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين وللاخر نصف الدية خمسة وعشرين الفا وروي عن ابي حنيفة ان الصلح على الاكثر من الدية باطل واوجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة الاف والرواية المشهورة هي

للاولى كذا في الظهيرية • ومن عفى عن ورثة المقتول عن القصاص رجل او امراة او ام او جدة او من
سوا من من النسا وكان المقتول امراة فعفى زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج
الوهاج ان صالح احد الشركا من نصيبه على عوض او عفى سقط حق الباقين عن القصاص
وان كان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شي من المال واذا كان القصاص بين رجلين
فعفى احدهما فللاخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي • ولو عفى
احد الوليين وعلم الاخر ان القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال
القاتل • وان لم يعلم الحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو او لم يعلم كذا في محيط السرخسي
رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفى الولي عن القصاص في احدهما ليس له ان يقتله
بالاخر كذا في الجوهرة النيرة • اثنان عفى الولي عن احدهما لقتل الاخر كذا في محيط السرخسي
اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي احد المقتولين عن القاتل فلولي الاخر
ان يقتله كذا في السراج الوهاج • لو عفى الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا ويبطل
قياسا ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفى عنه ضمن دية يده عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما كذا في محيط السرخسي • رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل
فامر الولي رجلا ان يقتله ثم ان رجلا طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفى عنه فقتله
المامور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الامر كذا في الظهيرية • لو عفى
الولي او الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي • رجل قتل عمدا فاقام اخوا
المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره • واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي
لا يقضي ببينة الاخ وبيتكنا في ذلك • وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وبينة قد صالح
على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل فان
جا الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي
على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول اخوان واقام
القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغايب صالح على خمسة الاف جاز ذلك
فان حضر الغايب وانكر الصلح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل
اعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شي للغايب كذا في فتاوى قاضي
خان واذا كان للدم وليان احدهما غايب فادعى القاتل ان الغايب عفى عنه
واقام البينة على ذلك فاني اقبله واجيز العفو عن الغايب • واذا قضى بالعفو ثم حضر
الغايب لم يعد البينة عليه • واذا ادعى عفو الغايب ولم يكن له بينة فاراد ان يستحلف
الحاضر فانه يوخر حتى يقدم الغايب فيحلف فاذا قدم وحلف اقتص منه كذا في المبسوط
قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغايب فانه يوجل ثلاثة ايام ولا يستوفي
منه القصاص بالحال هل يوخر ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني رحمه الله في شرحه ان القاضي في دعوى العفو يوجله ثلاثة ايام ويرى •

قال

قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يوجله ثلاثة ايام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلاثة ايام شهود
غيب او قال من الابتدا شهودي غيب فالقياس ان يستوفي منه القصاص ولا يوخر وفي الاستحسان
لا يستوفي منه القصاص الا ان يقع في علم القاضي انه لو كان له بينة لاقامها هكذا في المحيط •
اثنان شهد احدهما على صاحبه انه عفى فهو على خمسة اوجه اما ان يصدقه صاحبه والقاتل
جميعا او يكذباه او يكذبه صاحبه ويصدقه القاتل او على عكسه او يسكتا جميعا فالعفو
واقع في الفصول كلها واما الدية فان تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذباه فلا شي
للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما
كذا في محيط السرخسي • وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدق المشهود عليه
الشاهد في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شي من الدية القياس ان لا يجب
وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه اخذ علماونا الثلاثة وان لم
يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه في شهادته بل سكتا فا
لجواب فيه كالجواب فيما كذبا الشاهد كذا في المحيط ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه
بالعفو فلا يخلو اما ان شهدا معا او متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل
حقهما وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة
ولو صدق احدهما وكذب الاخر ضمن للذي صدقه نصف الدية واما اذا شهدا متعاقبا
فان كذبهما القاتل فللشاهد الاخر نصف الدية ولا شي للاول وكذلك ان صدقهما معا
فلا شي للاول وللثاني نصف الدية وان صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان
صدق احدهما ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وان صدق الثاني وكذب
الاول فللثاني نصف الدية ولا شي للاول كذا في محيط السرخسي • ان كان الدم بين ثلاثة
فشهد اثنان منهم على الاخر انه قد عفى فهذه المسالة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما
القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين
مالا وان كذباهما فلا شي للشاهدين ويصيب نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما
المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك
للشاهدين فان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم اثلاثا كذا في المحيط •
ولو شهدا على بعضهم انه عفى عن حصته من الدية في القتل الخطا فشهادتهما جايزة اذا لم
يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي • قوم اجتمعوا على كلب عقور
فرموه بالنبال فاخطا نبل فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم
فلان ولم يشهدوا ان فلان رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد
الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح
جايز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب
السهم هو رماه فاستقبلها ابوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدري من اللطمة

تنبيه

ماتت ام من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا يرث
للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية ● العفو لا يخلو ما ان تكون عن العمد
وعن الخطا وكل وجه لا يخلوا ما ان يكون عن الجناية او عن الشجة وما يحدث منها او عن
القطع وما يحدث منه او عن القطع وحده او عن الشجة وحدها فان كانت الجناية
عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوتك عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه او عن الشجة
وما يحدث منها يبرى عن القطع والسراية ولو قال عفوتك على القطع او عن الشجة لا يكون عفوا
عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يبرا عن السراية فاما اذا كان خطا فعفى عن القطع او الشجة ثم سرى ومات
كان على هذا الخلاف وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن
الكل كما في العمد الا انه في العمد تعتبر الدية من جميع المال وفي الخطا من الثلث ويكون
وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي ● امراه قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك
فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برى من ذلك صحت التسمية وصار
ارش يده مهرا لها عندهم جميعا ● فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها
جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك الفان وخمسماية ويردت
على الزوج الفين وخمسماية ● وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ● ولها
مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس ان يجب عليها
القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما تجب
الدية في مالها وان تزوجها على الجناية او على القطع وما يحدث منه ثم برى
من ذلك صار ارش يده مهرا لها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان اكثر
من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط
القصاص مجانا بغير شي ● وان كانت الجناية خطا وقد تزوجها على القطع ان
برى من ذلك صار ارش يده مهرا لها وان دخل بها او مات عنها سلم لها جميع ذلك
وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك الفان
وخمسماية وتودي العاقلة الفين وخمسماية الى زوجها فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكان لها مهر مثلها او على عاقلتها وعندهما نصح التسمية
وتصير الدية للزوج مهرا لها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية
خطا ان برى من ذلك صار ارش يده مهرا لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات
من ذلك فان الدية تصير مهرا لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية
فان كان مهر مثلها مثل الدية فلا شك ان الكل يسلم لها سوا تزوجها بعد القطع حال [illegible]
[illegible] او بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها اقل من الدية ان تزوجها في حال
ما يجي ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها

في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من
الثلث مال الزوج فانه يسلم لها ذلك من ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة
وان كان لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث
يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم
يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها
من ذلك خمسة الاف ان كانت خمسة الاف مهر مثلها وسقط عن العاقلة وان كان
مهر مثلها اقل من خمسة الاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة الاف تخرج
من ثلث المال فكذا يسقط عن العاقلة خمسة الاف وان كان لا يخرج فبقدر ما يخرج من
الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في
المحيط ● رجل شج رجلا موضحتين ثم عفى المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منها
ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو
لانه وصية للقاتل وان كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم
نصف الدية كان يخرج ذلك من الثلث وان كان الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شي
على الجاني لان العفو عن احدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية ● رجل شج رجلا موضحة
عمدا فعفى له عنها وما يحدث عنها ثم شجها اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني
الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات جميعا ولا قصاص عليه فيهما ولم يجر له العفو
كذا في المحيط ● رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج عن الموضحة وما يحدث
منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل اخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى
الاخر القصاص ولا شي على الاول ولذلك لو كان الصلح مع الاول بعدما شجه الاخر كذا في خزانة
المفتيين ● رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة الاف درهم
وقبضها ثم شجه اخر ومات منهما فعلى الثاني خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال
المقتول بخمسة الاف درهم كذا في المحيط

الباب السابع

في اعتبار حالة القتل من رمى مسلما فارتد الرمي اليه ثم وقع السهم فمات فعلى
الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي على الرامي كذا في الكافي ● ولو
رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شي عليه في قولهم جميعا ● وكذا اذا
رمى حربيا ثم اسلم كذا في الهداية ● وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصاب السهم فمات
منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله كذا في
الكافي ● اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع احد الشهود حالة الرمي قبل الاصابة
ثم وقع عليه الحجر فلا شي على الرامي كذا في التبيين ● واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم
ثم وقعت الرمية بالصيد لم يوكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله
اكل كذا في الهداية ● ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزا وان

وان رجع حلال صيد ثم احرم فلا شي عليه كذا في الكافي

الباب الثامن في الديات

الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي ❁ ثم الدية تجب في قتل الخطا وما يجري مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا في قتل الاب ابنه عمدا فانها في ماله في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير ان الاول في ثلاث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية ❁ وكل دية وجبت بنفس القتل تقضى من ثلاثة اشيا في قول ابي حنيفة رحمه الله من الابل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي ❁ قال ابو حنيفة رحمه الله من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف وللقاتل الخيار يودي اي نوع شا كذا في محيط السرخسي ❁ وقالا ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية ❁ ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل اسنان مختلفة ففي الخطا المحض تجب المائة اخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد تجب المائة ارباعا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا في المحيط ❁ ودية المسلم والذمي والمستامن سوا كذا في الكافي ❁ ودية المراة في نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها ارش مقدر فالواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل يستوي فيه الرجل والمراة فيه وقيل ينصف كذا في محيط السرخسي ❁ ان كان القتل خطا فان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير كذا في المحيط ❁ اذا حلق شعر راس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سوا الا انه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يوجل سنة فان اجل سنة ومات المجني عليه في السنة و الشعر لم ينبت بعد فلا شي على الجاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة ❁ وفي الحاجبين اذا حلقهما على وجه افسد المنبت او نتف فافسد المنبت تجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية كذا في المبسوط ❁ وفي شعرتين من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كلها الدية كاملة كذا في المحيط ❁ اذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها اخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة ❁ ويستوي العمد والخطا في حق شعر الراس واللحية

كذا في الكافي ❁ واذا حلق نصف اللحية او الراس قال بعض اصحابنا انه يجب عليه نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كذا في المحيط للسرخسي ❁ ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الغايب كم هو تجب حكومة عدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة ❁ وتكلموا في لحية الكوسج والاصح في ذلك ما قاله ابو جعفر الهندواني رحمه الله ان كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شي وان كان اكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شي ولكنه يودب على ذلك كذا في المبسوط ❁ واذا نبت مكانها ابيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية ❁ وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان حرا فلا شي عليه وان كان عبدا فحكومة عدل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيها حكومة عدل كذا في المحيط ❁ والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة ❁ روى شمس الايمة الحلواني عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذه المسالة تقدير حكومة العدل في الحر ان يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا واسود اللحية فينظر الى النقصان الذي بينهما كذا في المحيط ❁ واذا حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيه حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان ❁ وفي اجناس الناطفي اذا قطع ضفيرة امراته او امراة غيره ينبغي ان لا يجب شي في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قطع قرون امراة او حلق شعر راس جارية وذلك ينقصها قال لا شي عليه الا انه يودب كذا في الظهيرية ❁ واذا جب رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط ❁ واذا حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان ❁ وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ❁ وفي جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط ❁ وذكر في الهاروني لو حلق راس رجل فقال كان اصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما زعم الحالق انه كان في راسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشعار كان القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المجني عليه البينة انه كان صحيحا كذا في محيط السرخسي ❁ وفي الاذنين الشاخصتين في الخطا الدية كلا وفي احداهما نصف الدية واذا يبست الاذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط ❁ واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه ان يطلب غفلته فينادي فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية ❁ وفي العينين اذا فقاهما خطا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا انفقاتا

ولكنها انخسفت او ذهب بصرها وهي قايمة يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احداهما
كذا في الذخيرة وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية ولو قطع الجفون باهدابها
ففيه دية واحدة كذا في الهداية وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان
كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنا على الاهداب
تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط وفي قطع الانف دية
النفس وكذا اذا قطع المارن وهي ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف
لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى اذا جنى عليه
فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة
وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان
كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط في الاصل اذا
كسر انف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة ضرب انف رجل فلم يجد شم رايحة
طيبة ولا رايحة ففيه حكومة عدل كذا ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله
وذكر في جنايات ابي سليمان اذا اقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا
ذكر القدوري وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم ان يختبر بالروايح الكريهة كذا في الظهيرية
وفي الشفتين كمال الدية وفي احداهما نصف الدية العليا والسفلى وذلك سوا كذا في
المحيط في اذن الصغير وانفه الدية كاملة كذا في السراج الوهاج ويجب في كل سن نصف
عشر الدية ويستوي في ذلك الانياب والضواحك والنواجذ والطواحين هكذا
في شرح المبسوط وليس في نفس الادمي شي من الاعضا يزداد ارشه على دية النفس
الا الاسنان كذا في خزانة المفتيين حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر
الفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر الفا كذا في الظهيرية وان كانت اثنين وثلاثين
تجب ستة عشر الف درهم وذلك دية وثلاثة اخماس دية تودي ذلك في ثلاث
سنين في السنة الاولى ستة الاف درهم وستماية وستة وستين وثلثا درهم
وفي السنة الثانية ستة الاف درهم وثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث وفي
الثالثة ثلاثة الاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط ومن
قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الارش كاملا كذا في الجوهرة النيرة وان نبتت
الاخرى سودا بقي الارش على حالة كذا في المحيط ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها
ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي لو ضرب سن انسان فتحرك فاجل
فان اخضر او احمر تجب دية السن خمسماية وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا
يجب عليه شي وان اسود تجب دية السن اذ فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه
من الاسنان التي يريد حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان

والصحيح

والصحيح انه لا يجب شي كذا في فتاوى قاضيخان فان قال الضارب انما اسودت من ضربة
حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب
البينة على ما ادعى كذا في المبسوط وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه في الاصفرار تجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا واذا ضرب سن رجل
فاسود السن بضربته ثم جا اخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في
المحيط وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على
التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان
قيل ان قدر على اداء اكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية
كذا في الكافي قالوا والاول اصح كذا في المحيط والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي
واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفي لسان الاخرس
حكومة عدل كذا في المحيط ولو قطع لسان صبي لم استهل تجب حكومة العدل وان تكلم
ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين وفي اللحيين
كمال الدية وفي احداهما نصفها كذا في المحيط وفي اليدين اذا قطعتا خطا كمال الدية
وفي احداهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشا من
الشمال كذا في الذخيرة والاصل في الاطراف اذا فات جنس منفعة على الكمال او زال جمالا
مقصودا في الادمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية وفي يد الخنثى ما في يد المراة عند ابي
حنيفة وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المراة كذا في السراج الوهاج وفي
كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سوا وفي كل اصبع فيها
ثلاث مفاصل فواحدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع كذا في الهداية وفي الاصبع الزايدة حكومة عدل كذا في الجواهر النيرة وفي اليد
الشلا حكومة عدل كذا في المحيط واذ قطع الكف مع بعض الاصابع او مع كل الاصابع
اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها قايمة في الكف ان الكف يجعل تابعا للاصابع حتى
يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شي واجمعوا على انه لو كان في الكف ثلاث اصابع
انه يجب ارش ثلاثة الاف درهم او ثلثماية دينار ولا يجب في الكف شي واما اذا كان
في الكف اصبعين او اصبع واحدة او مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند
ابي حنيفة رحمه الله يجعل الكف تبعا والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في
الذخيرة واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة
المفتين واذا قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها
فلا قصاص عليه في شي من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي
حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند اذا كسر حكومة عدل
كذا في الذخيرة وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل

فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكومة عدل
اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط • قال محمد في الجامع رجل
قطع يمين رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع اجنبي اخر الاصابع البواقي ثم
ان المقطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف والاصبع فيها ثم اجتمعوا عند
القاضي جميعا • فالقاضي يقضي على قاطع اليدين بدية واحدة وذلك خمسة
الاف درهم بين صاحبي القصاص اخماسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة
الاف درهم وان لم يجتمع المقطوعة ايديهما على قطع الكف ثم اخذ دية اليد قسمت
بينهما اخماسا ثلاثة اخماسها للذي لم يقطع الابهام وخمساها للذي قطع الابهام
وان بدا الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم اخذ صاحبي القصاص بعد
ذلك اصبعا من اصابع القاطع اليدين ثم اعاد الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع
القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان
فان القاضي يقضي على القاطع بدية واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلاثة
ارباعها للذي قطع الاصبع فان اجتمع صاحب القصاص على قطع الكف مع
الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهم اثمانا ثلاثة اثمانها لقاطع الاصبع
وللاخر خمسة اثمانها كذا في المحيط • وفي الانملة حكومة عدل والظفر اذا انبت
كما كان لا شيء فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت
على عيب فحكومة دون الاول كذا في خزانة المفتين • وفي الرجلين كمال الدية
في الخطا وفي احداهما نصف كذا في المحيط • وفي يد الصغير ورجله حكومة اذا لم
يمش ولم يقعد ولم يحركهما اما اذا كان يحركهما ففيهما الدية كاملة كذا في
السراج الوهاج • وفي قطع الرجل العرجا حكومة اذا لم يمش ولم يقعد فلم يحركهما اما اذا
كان يحركهما ففيهما الدية كاملة كذا في السراج الوهاج • وفي قطع الرجل العرجا
حكومة العدل كذا في فتاوى قاضي خان • واذا قطع الرجل خطا من نصف الساق
تجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة • وان
كسر فخذه وبريت واستقامت فلا شيء عليه قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه
في قول ابي يوسف حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله في كتاب
الحج قال ابو حنيفة رحمه الله من كسر عظما من انسان يدا او رجلا او غير ذلك
ديوي وعاد كهيئته فليس فيه عقد فان كان نقص او عثم ففيه من عقله بحسا
ما نقص عثمها كذا في المحيط • وفي الضلع حكومة عدل في الترقوة حكومة عدل
كذا في الذخيرة • وفي ثدي الرجل حكومة وفي حلمته حكومة دون الاول كذا في
الظهيرية • وفي احد ثديي الرجل دون نصف ذلك كذا في المحيط • وفي ثدي المراة
الدية وكذا في حلمة ثدييها وحدهما وفي احداهما نصف الدية ولم يوجد في

الكتب

في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثدي المراة اذا قطعت عمدا والصغيرة والكبيرة
في ذلك سواء كذا في الظهيرية • وفي ثديي الخنثى عن ابي حنيفة ما في ثديي المراة وعنه
نصف ما في ثديي الرجل ونصف ما في ثديي المراة كذا في السراج الوهاج • وان
ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب تجب دية النفس كذا في فتاوى
قاضي خان • واذا لم يجد به ولم يمنعه عن الجماع فان بقي للجراحة اثر ففيه
حكومة عدل كذا في المحيط • وان لم يكن فيه اثر ضرب فلا شيء فيه وقالا اجرة
الطبيب كذا في خزانة المفتين • وصدر المراة اذا انكسر وانقطع الماء ففيه
الدية كذا في الذخيرة • وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا
سواء كان يتحرك او لا يتحرك يقدر الخصي على الوطي او لا يقدر وهو الحكم في ذكر
العنين • ولما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطي فالجواب فيه كالجواب
في ذكر الخصي وذكر العنين كذا في الذخيرة • واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية
فان جا وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل
كانه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة
وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية • وفي الانثيين كمال الدية كذا في المحيط
واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطا ان بدا بقطع الذكر ففيه
ديتان ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر
حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان كذا في الذخيرة
ولو قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان
يقر الجاني به كذا في خزانة المفتين • وفي الاليتين اذا قطعتا خطا
كمال الدية كذا في الخلاصة • ولو طعن برمح او غيره في الدبر وفي احداهما نصف
الدية كذا في المحيط • ولو طعن بطنه برمح فصار لا يستمسك الطعام ففيه الدية
كذا في الخلاصة • ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه
فعليه دية كاملة • وكذلك لو ضربه فسلس بوله لا يستمسك البول
ففيه الدية كذا في فتاوى قاضي خان • ولو قطع فرج امراة وصار بحال لا
يستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة • واذا قطع فرج امراة و
صارت بحال لا يستطاع جماعها ففيه الدية كذا في خزانة المفتين • واذا
ضربت فصارت مستحاضة ينتظر حولا فان برات والا يقضى بالدية • وفي
سلس البول يجب ان ينتظر حولا ايضا بخلاف مسيل الطعن
في البطن يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضي خان • رجل جامع صغيرة
لا يجامع مثلها فافضاها ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة • وان كانت
منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة • وعن ابي يوسف

عن محمد رحمه الله رجل جامع امراته ومثلها يجامع فماتت على ذلك فلا شي عليه
وقال ابو يوسف اذا جامع امراته فذهب منها عين او افضاها او ماتت فهو ضامن
قال ابو محمد يضمن في هذا كله الا الافضا والقتل من الجماع قال وهو قول ابي
حنيفة وقد حكاه هشام عن محمد انه قال ايضا وهو قول ابي يوسف رحمه الله
كذا في الذخيرة. عن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا رفع لصبية فسقطت وذهبت
عذرتها فعلى الرافع مهر مثلها والتعزير. وعن ابي حفص ان عليه الصداق في
ماله كذا في الظهيرية. ولو دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها
فعليه نصف المهر ولو دفع امرة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب
لها مهران كذا في المحيط

فصل في الشجاج

موضع الشجة
الراس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزانة المفتين واللحيان
من الوجه عندنا هكذا في الهداية. الشجاج عشرة الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه
ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي
التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي
تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه. والهاشمة وهي التي تكسر العظم
والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والامة وهي التي تصل الى ام الراس
وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية. ثم الجايفة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ
ولم يذكرها محمد لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي. ولا قصاص
في غير الموضحة وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية
يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين
وبه اخذ عامة المشايخ كذا في المحيط. وفي الموضحة القصاص ان كان عمدا كذا في
التبيين. وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهاشمة
والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة. وفي كل ما ذكر من الشجاج انه لا يجب القصاص فحكمها عمدا
وحكم الخطا سوا فيجب اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطا كذا في المحيط.
وفي الموضحة ان كانت خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية
وفي الجايفة ثلث الدية فان نفذت فهما جايفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في
الهداية. وفي هذا كله اذا برا ولم يبق لها اثر لا يجب شي عند محمد رحمه الله فانه
قال يجب مقدار ما انفق الى ان يبرا هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله كذا في الذخيرة
شج رجلا منقلة فبرات وبقي شي من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة لان الارش
اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط وبه يفتى كذا في الظهيرية

وفيما قبل الموضحة من الشجاج الست اذا كانت خطا حكومة العدل هكذا في المحيط. واختلفوا في
تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر
ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب
نصف عشر الدية وان كان ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى وكذا في الكافي
ولا تكون الامة الا في الراس وفي الوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط.
رجل طعن رجلا في اذنه فخرج من الجانب الآخر قال محمد رحمه الله فيه حكومة عدل وان
طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ قال محمد رحمه الله فيه
حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت فيه الى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى
الزج او السهم في عينه وانفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي
حكومة عدل وان اصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية وفيما الى
ان يصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى ينفذ الى الفرق ثلث الدية كذا
في محيط السرخسي. والجراحات التي هي في غير الراس والوجه ففيها حكومة عدل
اذا اوضحت العظم او كسرته اذا بقي لها اثر وان لم يبق للجراحة اثر فعند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا شي عليه وعند محمد تلزمه قيمة ما انفق
عليه الى ان يبرا كذا في محيط السرخسي. والجايفة ما يصل الى الجوف من البطن او الظهر
او الصدر او ما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك
كله جايفة وما فوق ذلك فليس بجايفة ولا تكون في اليدين والرجلين والفخذ والعنق
والراس جايفة وان كانت الجراحة بين الانثيين والذكر حتى تصل الى الجوف فهي جايفة
كذا في السراج الوهاج. وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها
فاذا كانت في مقدم الراس او في موخره او وسطه او جنبيه فعلى مثل ذلك في الشاج
في ذلك الموضع بالراس. ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تاخذ
ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شا اقتص ويبدا من اي جانب شا حتى يبلغ مقدار طول
الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شا اخذ الارش وان كانت اخذت ما بين قرني الشاج ايضا
ويفضل فان شا اخذ الارش وان شا اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت اخذت
ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول راس المشجوج وهي تاخذ من جبهته الشاج
الى قفاه فان شا اخذ الارش وان شا اقتص الى مثل موضعها من راسه ولا يزيد عليه
وان كانت من جبهة المشجوج الى قفاه ولم يبلغ من الشاج الا نصف ذلك فان شا اخذ الارش
وان شا اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدا من اي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط.
شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء يجب فيه دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل
البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات. ومن شج رجلا
موضحة فذهب عقله او شعر جميع راسه فلم ينبت دخل ارش الموضحة في غير

هذين وان تناثر بعض الشعر او شيء يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر
وهذا اذا لم ينبت شعر راسه وان نبت شعر راسه ورجع كما كان لا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة
النيرة ● ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطا وسقط فلم ينبت كان عليه نصف
الدية ودخل ارش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج ● وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن
ابي يوسف ان الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية
ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه عند ابي حنيفة
وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله انه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي ● رجل اصلع
ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان قال محمد رحمه الله لا يقتص وعليه الارش ●
وان قال الشاج رضيت ان يقتص مني ليس له ذلك وان كان الشاج ايضا اصلع فعليه
القصاص كذا في محيط السرخسي ● وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع انقص
من موضحة غيره وكان له ارش انقص ايضا وفي الهاشمة استويا ● وفي المنتقى شج
رجل اصلع موضحة خطا فعليه للشجة ارش دون الموضحة في ماله وان شجه هاشمة
ففيها ارش دون ارش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط

الباب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها

● رجل امر غيره بان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية في اصح الروايتين عند
ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو امره ان يقطع يده
او يفقا عينه ففعل فلا قصاص ولا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية ● في
المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص
عليه وعليه خمسة الاف درهم كذا في المحيط ● ولو قال بعت دمي منك بفلس فقتله
يجب القصاص كذا في الظهيرية ● رجل قال للاخر اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير
يجب عليه القصاص وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال استحسن في ذلك واغرمه الدية
واذا قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات
الحسامية ● ولو قال اقتل اخي فقتله والامر وارثه قال ابو حنيفة استحسن
ان اخذ الدية من القاتل ● ولو امره ان يشجه فشجه فلا شيء عليه فان مات
كانت عليه الدية كذا في الظهيرية ● لو قال لرجل اقتل ابي فقتله فعلى القاتل الدية
لابنه ولو قال اقطع يد ابي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية ●
رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية ● في
المنتقى رجل امر لغيره ان يعلو رماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله وسمي جانيا ولا يسمى
قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله وسمي جانيا

ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا
قاتل لا يسمى جانيا وعليه الدية ولو قال اجن على فقتله بالسيف لم اقتص منه
وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط ● ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله
وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر كذا في فتاوى
قاضي خان ولو كان المامور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الامر كذا في شرح الزيادات
للعتابي ● رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع
عاقلته على عاقلة الامر كذا في خزانة المفتيين ● وان كان المامور عبدا محجورا صغيرا او كبيرا
يخير مولاه بين الدفع والفدا وايهما اختار رجع بالاقل على الامر في ماله كذا في شرح الزيادات
للعتابي ● ولو امر بالغ بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر كذا في فتاوى قاضي
خان ● رجل امر صبيا بقتل دابة انسان او بخرق ثوبه او باكل طعامه ففعل
فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الامر ● ولو امر الصبي بالغا ففعل لم يضمن
الصبي كذا في محيط السرخسي ● ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان
او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الامر ولو امره
بقتل رجل ففعل لا يضمن الامر كذا في فتاوى قاضي خان عبد ماذون صغير او كبير
امر عبدا محجورا او ماذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع وبين
الفدا رجع بالاقل في رقبة الامر كذا في المحيط ● وان كان الامر عبدا محجورا والمامور كذلك
واختار مولى القاتل الدفع او الفدا لا يرجع على مولى الامر في الحال لكن يواخذ به بعد العتق
ولو كان الامر صغيرا لم يرجع لا يواخذ بعد العتق ايضا وان كان المامور حرا صغيرا والامر
عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد
العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي مكاتب صغيرا او كبيرا امر عبدا محجورا او ماذونا صغيرا
او كبيرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه او فداه رجع على المكاتب بقيمة العبد الا ان
تكون قيمة العبد اكثر من عشرة الاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة الاف درهم الا عشرة
فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل ان يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان اعتق بعد
ما عجز او قبل العجز فان شا مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده ومن قيمة
المعتق وان شا اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط ● وان كان الامر مكاتبا صغيرا او
كبيرا والمامور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالاقل
من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي
فان عجز المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب وردة في الرق
ان كان عجز قبل ان يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان
عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الادا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يبطل
حقهم عنه في الحال وتاخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويواخذ به في الحال كذا في المحيط

وان عجز بعد القضا وادى شيا من ذلك فما ادى يسلم لعاقلة القاتل وما لم يود بطل عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من دينهم الا ان يفديهم المولى كذا في
شرح الزيادات للعتابي • فان اعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة
فعاقلة القاتل بالخيار ان شاوا ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقي على المعتق
وان شاوا ضمنوا العبد وما ذكر ان لهم ان يضمنوا المولى او العبد قولهما فاما عند ابي
حنيفة رحمه الله فليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد بحال
فالمولى ما اعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق
وكان قبل قضا القاضي عليه بالقيمة او بعد القضا فالعاقلة يرجعون عليه
بالقيمة حالة الا انهم يرجعون بحسب ادايهم وهم يودون في ثلاث سنين
في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة
الثانية بثلث اخر كذا في المحيط • وان كان الامر والمامور مكاتبين يجب الضمان
على القاتل ولا يرجع على الامر كذا في شرح الزيادات للعتابي • رجل امر اخر ان يضرب
عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة او قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف
الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف كذا في مختصر الجامع الكبير • رجل له عبد امر رجلا
ان يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه اجنبي سوطا اخر
ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المامور ارش السوط الثاني مضروبا سوطا وسدس
قيمته مضروبا اربعة اسواط وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الرابع مضروبا ثلاثة
اسواط وثلث قيمته مضروبا باربعة اسواط ويبطل ما سوا ذلك فان كان
المامور ضربه ثلاثة اسواط والمسيلة بحالها فهو كذلك الا ان على عاقلة المامور
ارش السوط الثالث ايضا وعلى الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا اربعة اسواط
وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط كذا في محيط السرخسي • عبد بين رجلين
امر احدهما صاحبه ان يضربه سوطا ثم ضربه سوطين ثم اعتقه الضارب
ثم ضربه سوطا اخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش الثاني مضروبا
سوطا في ماله وعليه ايضا ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين
وعليه ارش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة اسواط
في ماله ومع ذلك كله يستوفي منه المعتق نصف القيمة التي احال الشريك وما بقي
لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق ذلك وورثه اقرب الناس اليه
من عصبة المعتق وان كان المعتق موسرا فعلى الضارب نصف ارش السوط الثاني
مضروبا سوطا في ماله وعلى عاقلته ارش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف
قيمته مضروبا ثلاثة اسواط ياخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا
سوطين وما بقي فنصفه للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق كذا في مختصر الجامع

عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلاثة اسواط فمات
من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله وعلى المعتق ان كان
موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين وعلى الضارب ارش السوط الثالث مضروبا
سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة اسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيها اوليا
العبد وياخذ المعتق من ذلك ما عدم ويكون الباقي في الورثة العبد وان لم يكن له ورثة فلا لحالف
وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي
الا ارش السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة
فياخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين فان بقي شي فلورثة العبد
كذا في محيط السرخسي • وان لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس
الى الناس الى الضارب من الوصية وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في مختصر الجامع الكبير
ولو كانت المسيلة بحالها ثم ضربه الامر سوطا ثم ضربه الاجنبي سوطا فمات من ذلك
كله فعلى المامور نصف ارش الصوت الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه وعلى عاقلة
المامور ان كان المعتق موسرا ارش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا
سوطين وسدس قيمته مضروبا خمسة اسواط وعلى الامر ارش السوط الرابع مضروبا ثلاثة
اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط في ماله وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط
الخامس مضروبا اربعة اسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة اسواط ويكون ما اخذ من
عاقلة الاجنبي ومن الامر من المامور للعبد وياخذ المامور من الامر نصف قيمة العبد
مضروبا سوطين ويرجع الامر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة المولى الامر
ان لم يكن للعبد عصبة كذا في محيط السرخسي • وان كان الامر معسرا فعلى المامور نصف
ارش السوط الثاني في ماله وارش السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا خمسة
اسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الامر ما قد وصفنا ان كان موسرا
كان ذلك على عاقلته وعلى الاجنبي ما قد وصفنا وياخذ المامور من ذلك نصف قيمة
العبد مضروبا سوطين وما بقي فهو ميراث لعصبة المولين كذا في مختصر الجامع الكبير •
في العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما ان يضرب
المائة كلها وان ضربه احدهما تسعة وتسعين وضربه الاخر سوطا واحدا ففي
القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التاتارخانية • رجل اعطى
صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع
كذا في الخلاصة ولم يرد بقوله عطب الصبي ان الصبي قتل نفسه فان هناك
لا ضمان على المعطي انما اراد به انه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في
التاتارخانية • رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمرها فصعد الصبي
وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شي او كسر حطب

ولو قال الصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف
المشايخ والصحيح انه يضمن سوا قال انفض لي الثمر او انفض ولم يقل كذا في فتاوي قاضي خان
وفي الجامع الاصغر قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانفض المشمش لتاكله انت ففعل وسقط
فمات لم يضمن ولو قال حتى اكله والمسئله بحالها ضمن كذا في المحيط ولو امر عبد الغير
بكسر الحطب وبحمل الخز ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة رجل حمل صبيا على دابة وقال
له امسكها ولم يكن منه سبب فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمل دية
سوا كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطا انسانا
فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شي على
عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك
عليها فدم القتيل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي
كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سوا سقط بعد ما سارت الدابة او
قبل ذلك وسوا كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك كذا في فتاوي قاضي
خان واذا حمل الرجل معه الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها
فوطيت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة
ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا وترجع عاقلة
الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي ولو ان عبدا حمل صبيا حرا
على دابة فوقع الصبي عنها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها
او يفدي وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسيرا عليها فاوطيت الدابة انسانا
ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوي قاضي خان
واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم
امره ان يسير عليها فاوطيت انسانا فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه او يفديه
ويرجع مولاه ما فداه من قيمته ومن لم يرجع على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يضرب
الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فاوطات انسانا فدمه هدر وان كانت
واقفة حيث اوقفها لم يصر جانيا حتى لو ضربت رجلا بيدها او رجلها او كدمته
لا شي على الصبي فيه والضمان على الذي اوقفها على عاقلته الا ان يكون اوقفها في ملكه
فحينيذ لا ضمان عليه كذا في المبسوط رجل راي صبيا على حايط او شجرة فصاح
به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القايل ولو قال له قع
فوقع الصبي ومات يضمن القايل ديته كذا في فتاوي قاضي خان صبي في
يد ابيه فجذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي
على الجاذب ويرث منه الاب ولو جرياه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب
كذا في الواقعات الحسامية صبي مات في الما او سقط من السطح فمات

فان

فان كان ممن يحفظ نفسه لا شي على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة
وان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن ابي
القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات او احترق بالنار
لا شي عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله على انه لا كفارة عليهما
ولا على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث كذا في الظهيرية وهو
الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي
يقبل ثدي غيرها فلم ياخذ الاب للصبي ظيرا حتى مات جوعا فالاب اثم وعليه الكفارة والتوبة
وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة
حكاه عن نصير وينبغي ان تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا في المحيط
بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى
بعض الجيران فاحترقت الصبية فانت لا دية على الام لكن اذا كان لها مال ينبغي
ان تعتق رقبة مومنة والاصح انه تصوم شهرين متتابعين وتكون على كا اسف حذارة
واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر
كذا في الظهيرية وفي الاصل اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات عنده ان
على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان اصابه حمى وفي
هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ
عنه بان قتل او اصابه حر او سقط عليه حايط او نزلت صاعقة من السما فاصابته
فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حايط او حجر فان الغاصب
يضمن في قول علمائنا الثلاثة واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على
الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن
التحرز عنه كذا في المحيط ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته
ان كان حرا كذا في فتاوى قاضي خان واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن
على الذي غصبه من ذلك شي كذا في المحيط واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته
القيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه
لا يواخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويواخذ به بعد العتق
وعند ابي يوسف يواخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع
والتسليم والعبد والحلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير
العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي الاب اذا ضرب
الابن او الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند ابي حنيفة ولو ضربه المعلم ان كان
بغير اذنهما فلا ضمان على الجد زوج ضرب زوجته فادبا فماتت ضمن على الاب

في امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسماية درهم ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس ايضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط • وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها وليس في الذي خرج بعد موتها شي ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية امه ولها امه لقصاصه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية امه ومما ورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حي فله ميراثه من دية امه ومما ورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حي فله ميراثه من اخيه ايضا كذا في المبسوط • واذا ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان او انثى فان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله انه يقوم على الهيئة واللون الذي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهرت قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ولو هاع الجنين ولم يمكننا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط • وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته رواه الحسن رحمه الله وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي • وفي المنتقى رجل ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابو حنيفة رحمه الله على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين كذا في الذخيرة وان ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القت جنينا حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي • واذا باع الامة بعد الضرب ثم القته فالغرة للبايع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شي للاب اذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانة المفتين • وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اعتق ما في بطن امته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وله اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط • واذا اعتق ابو الجنين او امه قبل الضرب فهو احق من المولى كذا في خزانة المفتين • في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامته الحبلى احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلاما وجارية قال ابو يوسف على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك خمسماية وعليه ايضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسماية ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط والمراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت فرجها حتى اسقطت الولد ضمنت عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب

الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب فلا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط • رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القران قال ابو حنيفة يضمن الوالد ديته ولا يرثه قال ابو يوسف رحمه الله يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان • الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لا يضمن كذا في السراجية • البزاغ والفصاد والحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن المولى في العبد او باذن المولى في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهو لا يضمنون في السراية بلا خلاف كذا في المحيط • ذكر ابن سماعة عن محمد لو ان ختانا ختن صبيا بامر والده فخرجت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي • وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات انه يجب نصف الدية رواية محمد رحمه الله ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل انه لا يجب شي ان مات وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة

الباب العاشر في الجنين

اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته خمسماية درهم ويكون موروثا عن الولد • ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة عليه كذا في السراجية وان القت جنينين ميتين فغرتان كذا في خزانة المفتين • والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي وان خرج الجنين بعد الضربة حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط • ان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها والحكم ان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية في الجنين وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية في الام ولا شي في الجنين كذا في الهداية • واذا خرج راس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزانة المفتين رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية • في المنتقى رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا حيا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه وليس له ولد من هذه المراة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك الام السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع ميتا

وكفارة

شي كذا في الكافي • امراة شربت دوا ولم تتعمد اسقاط الولد فلا شي عليها كذا في الظهيرية • وفي فتاوى
النسفي مسيل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان اسقطت
بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط • رجل اشترى جارية بالف ووطيها
فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة او شربت دوا لتطرح الولد فالقت جنينا ثم استحقت
الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري على البايع بالثمن ثم
يقال للمستحق ان امتك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة
فادفع بها او افدها بالغرة فاذا دفع او فدى يقال للمشتري لما اخذت الغرة فقد سلم
لك شي من بدل الولد ولو سلم لك الولد او قيمته الدية بان كان حيا لزمتك القيمة
بتمامها للمستحق فاذا اسلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب ان تغرم بحساب ذلك الولد
الحر فقيمته عشرة الاف ان كان انثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها ومن دية الانثى
عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق اذا دفع او فدى يرجع بالاقل ان شا على البايع
وان شا على المشتري فان رجع على البايع فالبايع يرجع على المشتري وان رجع على
المشتري لا يرجع المشتري على البايع ثم المشتري يرجع على البايع بما غرم من قيمة الولد
بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعتابي • واذا اشترى امة حاملا ولم يقبضها حتى
اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شا
اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويطيب له الفضل وان شا
فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته • ولو كان للجنين اب حر ووارث اخر مقدم
على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شي للمشتري كذا في المحيط • ضرب رجل
بطن حامل بسكين فاصاب الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية
على عاقلته لا خطا كذا في الظهيرية

الباب الحادي عشر في جناية

الحايط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك يجب
ان يعلم بان الحايط المايل ان بناه صاحبه مايلا في الابتدا ثم سقط على انسان فقتله
او اتلف مال انسان فانه يضمن سوا تقدم اليه بالنقض او لم يتقدم وان كان بناه
غير مايل ثم مال لمرور الزمان ثم سقط على انسان او سقط على مال فاتلفه هل
يضمن صاحب الحايط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب
الحايط في قول علماينا الثلاثة رحمهم الله واما اذا سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض
وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس ان لا يضمن وفي الاستحسان يضمن
هكذا في الذخيرة • ثم ما تلف به من النفوس يتحمله العاقلة وما تلف به من
الاموال فضمانه عليه كذا في التبيين • والتقدم الى صاحب الحايط في نقضه حتى لو
سقط الحايط بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحايط وهو قول
محمد رحمه الله • وروي اصحاب الاملا عن ابي يوسف انه لا ضمان على صاحب الحايط

والصحيح

والصحيح قول محمد رحمه الله كذا في الذخيرة • ولو سقط الحايط على رجل وقتله او عثر
رجل بنقض الحايط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحايط •
ولو كان مكان الحايط جناح اخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه
ومات وعثر رجل بالقتيل ومات ايضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في
المحيط • والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا في الكافي وتفسير التقدم
ان يقول صاحب الحق لصاحب الحايط ان حايطك مخوف او يقول مايل فانقضه حتى
لا يسقط ولا يتلف شيا كذا في المحيط • ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه
كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضي خان • والشرط الطلب والاشهاد
ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط
وتلف به شي وهو يقر بالطلب ضمن وفايدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند
الجحود كذا في الكافي • وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان يثبت المطالبة
ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي واذا اشهد على الحايط المايل عبدان او كافران
او صبيان ثم عتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحايط
المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط • وكذا لو سقط الحايط المايل
قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما
من اهل الاشهاد كذا في فتاوى قاضي خان • ولا يصح الاشهاد وقيل الا بشهادة المتقدم
كذا في خزانة المفتين • ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية
التفريغ حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او اعارة فلم ينقض الحايط حتى سقط
على انسان لا ضمان على احد كذا في الذخيرة • ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط
حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد بري عن الضمان كذا في التبيين ولا ضمان على
المشتري فان اشهد على المشتري بعد شرايه فهو ضامن كذا في الكافي • ولو جن
جنونا مطبقا بعد الاشهاد او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي باللحاق
فافاق المجنون او عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحايط بعد ذلك فاتلف
شيا كان هدرا ولذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضا او بغيره
او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحايط واتلف شيا لا يجب الضمان الا بالاشهاد
مستقبل بعد الرد • ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحايط واتلف
شيا كان ضامنا كذا في المبسوط • قال في المنتقى
للمرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في المبسوط • قال في المنتقى
رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حايط مايل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه
فيه ويشهد عليه يعمل بعينة المدعي قال لو خاف الذي بيده الدار بنقضه ويشهد عليه
يسعه وهو بمنزلة دار لم تدع ما لم تزل البينة فان نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة
ضمن الذي نقضه له قيمة الحايط كذا في المحيط • ولو كانت الدار للصغير فاشهد على الاب

شهاد

او الوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى
قاضي خان ويصح على امه ايضا كذا في الكافي • وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط
وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لو مات الاب والوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على
انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم على الصبي بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط
على انسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه
كذا في خزانة المفتين • وفي المنتقى اذا وقف دارا على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى رجل
يعمل عليها في المساكين فاشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية
على عاقلة الواقف وان شهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط عبد
تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه
كان على العبد دين او لم يكن • وان تلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع
وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا كذا في فتاوى قاضي خان • واذا تقدم في الحائط
الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على احد منهم ولكنا نستحسن فنضمن هذا
الذي اشهد عليه بحصة نصيبه مما اصابه الحائط كذا في المبسوط • حائط مائل
بين خمسة انفار اشهد على احدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي اشهد عليه
خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بيرا
وبنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليه نصف الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام
الدين وان كان الحفر والبناء باذن الباقين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج •
في المنتقى رجل مات وترك ابنا ودارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط
مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها
وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في
المحيط • قال محمد مكاتب اشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا
يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولي القتيل
الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز ورده
في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط
لا ضمان على احد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن
وان عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفدا فان عثر انسان بالقتيل فهلك
لا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيادات للعتابي • ولو اشرع كنيفا ونحوه
فباع او عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز ورد في الرق يخير
المولى بين الدفع والفدا ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا لو عثر انسان
بعد القتيل فالضمان على المخرج كذا في الكافي لو ان رجلا امه مولاة عتاقة لرجل وابوه

عبد اشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا
فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو اشرع
كنيفا ثم عتق ابوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان
اشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته موالي الام كذا في المحيط • اذا كان الرجل
حائط له مائل او غير مائل فسقط الحائط فاصاب من غير علم انسانا فقتله فهو ضامن
في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من
الحائط من غير ان يسقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت
في الاسفل فان كان يمشي في الطريق قائما او قاعدا او نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه
وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك
ان تعلق فسقط او نام فانقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل وعليه الكفارة في
ذلك ولذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك
سوا وكذلك لو سقط في بير احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان
كان ضامنا لديته وان كانت البير في الطريق كان الضمان على رب البير فيما اصاب
الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط • وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته
لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله بوضعه على الحائط وهو في هذا الموضع غير متعد فلا
يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية واذا وضع الرجل على حائط شيئا ثم دفع
ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا واما اذا وضعه عرضا
حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن
وان اصاب الطرف الاخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان موضع الجذع عليه
طولا حتى لم يخرج شيء منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات
فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب • واطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال
هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا
فانه يضمن وان لم يتقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع واصاب انسانا نقول
بانه يضمن كذا في الذخيرة • حائط مائل اشهد عليه فوضع صاحب الحائط او غيره عليه
جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر
بالجرة او ببعضها احد ان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن احد ولو كانت الجرة لرب
الحائط فيضمن هكذا في الكافي • وفي المنتقى قال محمد رحمه الله حائط مائل تقدم
الى صاحبه فلم يهدمه حتى القته الريح فهو ضامن كذا في المحيط • واذا اشهد على الرجل
في حائط من داره في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان
تكون الدار له او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على
ان الدار له فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه فيما

وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضي خان • رجل تقدم اليه
في حايط مايل له فلم ينقضه حتى وقع على حايط لجاره وهدمه فهو ضامن لحايط الجار ويكون للجار
الخيار ان شا ضمنه قيمة حايطه والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وضمنه النقصان
ولو اراد ان يجبره على البنا كما كان ليس له ذلك ولو جا انسان وعثر بنقض الحايط الاول فا
لضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله وان عثر بنقض الحايط الثاني
قبل تضمين صاحب الحايط الاول وبعده فلا ضمان على احد كذا في المحيط • ولو كان الحايط
الثاني ملك صاحب الحايط الاول ايضا يضمن صاحب الحايط من عثر بالثاني كذا في فتاوى
قاضي خان • حايطان مايلان اشهد عليهما فسقط احدهما على الاخر فهدمه فما تلف
بوقوع الاول والثاني او بنقض الاول فعلى مالك الاول وما تلف بنقض الثاني
فهو هدر كذا في الكافي • ولو كان مكان الحايط الاول جناح اخرجه رجل الى الطريق ووقع
على حايط مايل لرجل تقدم عليه ووقع الحايط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض
الحايط بعدما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط • واذا مال
حايط الرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه اهل الدار فسقط ما في
الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط المايل الى الدار على اهل
الدار فهو ضامن كذا في المبسوط • حايط طويل وهي بعضه ولم يمل الباقي فسقط الواهي وغير
الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصابه غير
الواهي وان كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا في الظهيرية • حايط مايل لرجل اخذ القاضي
صاحبه بالهدم فضمن رجل ان يهدمه بامره فهو جايز وللضمين ان يهدم بغير اذنه
ذكر ذلك في المنتقى كذا في المحيط • واذا اشهد على رجل في حايط مايل شاهدان فاصاب
الحايط احد الشاهدين او اباه او عبداله ومكاتبا ولا شاهد على رب الحايط غيرهما
لم تجز شهادة هذا الذي يجر الى نفسه او الى احد ممن لا تجز شهادته له نفعا كذا في المبسوط
رجل تقدم عليه في حايط مايل لا يخاف ان يقع على الطريق لكن يخاف ان يقع على حايط
له اخر صحيح في طريق المسلمين ولم يقع المايل ولكن وقع الصحيح بنفسه فاتلف
انسانا او عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط • لقيط له حايط مايل فاشهد عليه
وسقط الحايط المايل واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر
اذا اسلم ولم يوال احدا كاللقيط كذا في فتاوى قاضي خان • حايط اعلاه لرجل واسفله
لاخر فمال فتقدم لاحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط
اعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي
واذا استاجر الرجل قوما يهدمون له حايطا فقتل الهدم رجلا منهم او من
غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط • حايط لرجل سقط
قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في دفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى مر به

ادى

ادمي او دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان قال في المنتقى رجل اخرج من حايط
افريزا ان كان كبيرا ضمن ما اصاب ذلك وان كان صغيرا لم يضمن كذا في المحيط • ولو
تقدم الى رجل في حايط مايل له عليه جناح شارع فباعه الذي باع الدار فسقط
الحايط والجناح فان كان الحايط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحايط ضامنا لما
اصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البايع الذي اشرعه كذا
في المبسوط • رجل له سفل ولاخر علو وهما مخوفان تقدم على صاحبهما فلم يهدما حتى
سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل
وضمان من عثر بنقض السفل عليه ايضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد كذا في
المحيط • سفل لرجل وعلو لاخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا
كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضي خان • وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى
الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك
ويجحده اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر ويستوي في
هذا الحق الكافر والمسلم والمراة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا
في الخلاصة • فان كانت هذه الاشيا قديمة فلا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري
حالها فانها تجعل حديثة حتى كان للامام حق الدفع كذا في المحيط • هذا اذا بنى على
طريق العامة بنا لنفسه وان بنا شيا للعامة كالمسجد وغيره لا يضر لا ينقض
كذا روي عن محمد رحمه الله كذا في النهاية • وان اخرج في الطريق الخاص في سكة
غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشيا حق النزع
ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشيا من اهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه
الاشيا قديمة فليس لاحد حق النزع وان كان لا يدري حال هذه الاشيا تجعل قديمة كذا في
المحيط • اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر العامة فالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح
وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر
فيه الاذن من اهل السكة • وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي
رحمه الله انه لا يباح ولا ياثم قبل ان يخاصمه احد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث
ولا الانتفاع ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية • وليس لاحد من اهل الدرب
الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم
او لم يضر هكذا في الخلاصة • قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجرا او بنى
فيه او اخرج من حايطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا
او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن اذا اصاب شيا واتلفه الا ان
المتلف اذا كان ادميا فانه يجب الضمان على عاقلته وان خرج ادميا ولم يتلفه ان بلغ

ارشه الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله وكفارة عليه
ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان اصاب مالا واتلفه فانه يجب في
ماله ذكر المسيلة في الاصل مطلقا وانما على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن
وان فعلها باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام ان ياذن بذلك اذا كان
لا يضر بالعامة بان كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بان كان في الطريق
ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيا من ذلك في الطريق بسكة
نافذة فاما اذا فعل شيا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان فينظ
ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصته نفسه ويضمن حصة شركايه وان
فعل شيا هو من جملة السكنى فالقياس كذلك ايضا وفي الاستحسان لا يضمن شيا
كذا في الذخيرة ۝ وفي المنتقى عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من داره
فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس
قول ابي حنيفة ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى فان فعل ذلك
بغير اذنه فالضمان في رقبة العبد وان حفر العبد فيها بيرا او بنى فيها بنا باذن المولى
او بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شي فيه وان فعل المولى ذلك بغير اذن
العبد فلا ضمان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هو ضامن في
القياس لكن ادع القياس ولا اضمنه وكذلك الراهن اذا بنى في دار الرهن او حفر
فيها بيرا او ربط فيها دابة بغير اذن المرتهن لم يضمن شيا كذا في المحيط ۝
واذا استاجر رب الدار العمله لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل
ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فتلزمهم الدية والكفارة
وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا
وفي القياس هذا كالاول كذا في الكافي والمبسوط ۝ وهكذا في السراج والجوهرة النيرة
ولو سقط من ايديهم آجر او حجارة او خشب فاصاب انسانا فقتله فانه لا تجب الدية
على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج ۝ ومن اشرع
ميزابا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم انه اصابه الطرف الداخل الذي يلي
الحايط فلا ضمان عليه وان اصابه الطرف الخارج ضمن وان اصابه الطرفان جميعا
وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم اي الطرفين اصابه
ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط ۝ وان اشرع جناحا في الطريق
ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة
وبرا المشتري منها وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البايع ولا شي
على المشتري كذا في الكافي ۝ ولو وضع خشبة على الطريق فقتل بها رجل فهو ضامن له
وان وصى المار على الخشبة فوقع فمات كان ضامنا له بعد ان لا يتعمد الوطية قال

وهذا

وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطا على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطا على مثلها فلا ضمان
على الذي وضعها كذا في المبسوط ۝ ولو ان رجلا كنس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان ان
عطب بالسا الا ان يكون جمع الكناسة في موضع الطريق فتعقل به انسان فلو كان كذلك كان الذي
كنس ضامنا كذا في الذخيرة ۝ ولو رش الطريق او توضا فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا
مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بان كان ليلا او اعمى فعثر به ومات واما اذا علم المار بالرش
والصب لا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن به الواضع وقال بعض مشايخنا
هذا اذا رش كل الطريق واما اذا رش بعض الطريق فمر عليه وعثر يضمن الراش والواضع كذا في محيط
السرخسي وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان ۝ واذا رش
فنا حانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس ان يكون الضمان على الراش وفي
الاستحسان ان يجب الضمان على الامر صاحب الحانوت كذا في المحيط ۝ لو رش الما في الطريق وجا
رجل بحمار بن احدهما يسيره ويتبعه الاخر فزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار
سايقا لهما لا ضمان على احد وان كان غير سايق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي ۝
سيل محمد رحمه الله عن رجل صب ما في الطريق فاستنقع الما فجمد فزلق انسان بذلك
الجمد قال الذي صب الما ضامن له وكذلك لو زاب الجمد بعد ذلك فزلق به انسان او القاه في الطريق
وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا في المحيط ۝ قال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع به الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضا فيه وان عطب
بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بنا او حفر فيه بيرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل
من صاحب الدار الانتفاع بفنا داره من القا الطين والحطب وربط الدابة وبنا الدكان والتنور
بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضي خان ۝ اذا كان الهلاك بالثلج المرمي بان زلق به انسان
او دابة فقد ذكر محمد رحمه الله في اخر جنايات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا
ضمان على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج ۝ وقال الفقيه ابو الليث هذا
الذي ذكر محمد رحمه الله جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سوا كانت
السكة نافذة او غير نافذة وفي العيون انه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخنا
قالوا ان فعل ذلك باذن الامام او كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف
الاذن بالالقا الثلج وترك دلالة فالجواب فيه كما قال الفقيه ابو الليث والا فالجواب كما ذكرنا
محمد رحمه الله ويويد هذا ما حكي عن الفقيه ابي القسم انه سيل عن بلدة ذات ثلج ربما كثر
الطين في الطريق فالقى كل واحد بفنا داره او قرب داره حجرا فتعقل به انسان قال احب
الي ان يكون ذلك باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان
كذا في الذخيرة ۝ واذا تعمد الجرالا حر فوقع على حجر اخر ومات فالضمان على واضع الحجر
الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الاخر كذا في المبسوط ۝ وان عثر بما احدثه في الطريق
رجل فوقع على اخر فمات كان الضمان على الذي احدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو

نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضي خان ● ولو وضع انسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو انه عثر ثم وقع على السيف فانكسر فمات الرجل ضمن صاحب السيف ديته بالكسر شيا كذا في خزانة المفتيين ● ومن اوقف سبعا في الطريق ضمن ما اتلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل الرباط واذا اصاب بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو اشلى كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي لو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شي كان ضامنا وان حركته الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احرق به شي لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان من اصحابنا من قال هذا اذا تحركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهبت بشررها فاحرقت شيا فان الضمان يجب عليه في ذلك ايضا وكان الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن واذا ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ شمس الايمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة ● الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقات عينه فديته على عاقلته ● ولو احرق ثوب انسان فقيمته في ماله ولو لم يضرب بالمطرقة ولكن اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر كذا في الخلاصة ● ولو كان الحداد او قد النار على طرف حانوته على جانب طريق على ما يحيط العطريات تلك النار تشتعل الحطب فيه في الطريق حتى احرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة ● ولو ان رجلا مر في ملكه او غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شراره في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق في المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتيين وان رجلا قعد على الطريق ليبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج ● رجل مر على نايم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعور عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش رجل النايم لانه اتلف لانه تعمد وعلى النايم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى الناس نصف دية النايم كذا في خزانة المفتيين ● وفي المنتقى اذا عثر ماش بنايم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النايم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب راس

النايم

راس النايم فانشجت وانكسر اصبعه ما ضمن النايم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النايم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النايم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النايم كذا في الظهيرية ● ولو ان رجلا مر في الطريق فسقط ميتا من غير جناية احد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا على عاقلته كذا في الذخيرة ● رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغمى عليه او ادركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته فان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ● عبد نام او قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به احد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلته للمولى وان انكسر رجله دفعه البراح ثم اعتقه سيده ثم عثر به احد تجب على سيده قيمته وكذا لو اوقف العبد دابة في الطريق ثم حرره سيده ثم عثر بها انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي ● ولو قمط رجل عبد الرجل ورماه في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قمطه ورماه في الطريق ● ولو كان العبد مع القماط يقدر على الذهاب ثم اعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجناية على مولاه ● ولو كان يجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قماط ثم اعتقه مولاه فلم يبرح عن مكانه حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه كذا في المحيط ● رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا كذا في فتاوى قاضي خان ● رجل يمشي في الطريق وعليه شي لا يلبسه مما يلبس الناس فعطب به انسان او وقع على انسان او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شي من ذلك وان كان ليس مما لا يلبسه فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة او يقودها او ركب عليها فسقط عنها بعض اداتها من سرج او لجام او ما اشبه ذلك على انسان وقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط بعض اداتها على الطريق وعثر بها انسان ومات فالسايق والقايد والراكب ضامنون كذلك كذا في المحيط ● رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرته في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت الذي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق والاخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة كذا في فتاوى قاضي خان ● رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت او ليس فيها شي ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب الجرة القايمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي

فيهما واما صاحب الجرة التي تدحرجت فلا يضمن شيا ولو تدحرجتا الاضمان على واحد منهما ولو مالت
احديهما فضربت على الاخرى من غير ان تزول عن موضعها فيه فانكسرا وانكسرت المايلة والقايمة
فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر لجرته كذا في المحيط. ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير
بجرة ووضعها على الشط ثم جا اخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت
الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن
كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزانة المفتيين. وقال بعضهم الضمان على
صاحب الجرة القايمة على كل حال كذا في الذخيرة. وضع شيا على الطريق فنفرت منه
دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشي وكذا الحايط المايل
اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان
عليه انما يضمن صاحب الحايط شيا اتلفه واصاب الموضوع شيا فاتلفه كذا في المحيط
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا احتفر اهل المسجد في مسجد هم بيرا للما المطر او علقوا فيه
قناديل او وضعوا فيه حبا يصب فيه الما او طرحوا فيه حصيرا او ركبوا فيه بابا
او طرحوا فيه بواريا وظللوه فلا ضمان عليه فيمن عطب بذلك اما اذا احدث
هذه الاشيا غير اهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم
في ذلك ضمان اما اذا فعلوا ذلك بغير اذن اهل المحلة ان لم يحدثوا بابا او حفروا بيرا
فعطب فيه انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا حبا ليشرب منه
او بسطوا حصيرا او بواريا او علقوا قناديل بغير اذن اهل المحلة فتعقل انسان
بالحصير وعطب ووقع القنديل واحترق ثوب انسان او افسده قال ابو حنيفة انهم
يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمنون قال الامام شمس الايمة الحلواني اكثر مشايخنا
اخذوا بقولهما في هذه المسيلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة. وان جلس في المسجد رجل
منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلاة ضمن وان كان في الصلاة لا يضمن وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن بكل حال كذا في الكافي. وذكر صدر الاسلام ان
الاظهر ما قالاه كذا في التبيين. واذا قعد للعبادة بان كان ينتظر للصلاة او قعد للتدريس
او تعليم الفقه او للاعتكاف او قعد لذكر الله تعالى او لتسبيحه او قراة القران فعثر به
انسان فمات هل يضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال
بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط. وذكر شمس الايمة
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وان كان
في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراة القران ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه
ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراة القران او معتكفا
لا يضمن بالاجماع. وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث يضمن
بالاجماع كذا في التبيين لا خلاف في انه اذا مشى في المسجد فاوطا انسانا او نام فيه

لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتاخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله

وانقلب على انسان فهو ضامن كذا في المبسوط. قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل يجعل
قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا
ذكر المسيلة ههنا واعلم ان هذه المسيلة على وجهين ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان
عليه وان لم يكن مملوكا له فان كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان
تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن وعلى القياس مسيلة الرش ينبغي
انه اذا لم يجد طريقا اخر غيرها وموضعها بجنب النهر يضمن وان تعمد المشي عليه ان كان نهرا
عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب كالجواب فيما لو نصب
جسرا او قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط
رجل حفر بيرا في الطريق فجا انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى
قاضي خان اذا احفر الرجل بيرا في طريق المسلمين في غير فنا به فوقع فيها انسان
ومات من الوقوع اجمعوا على انه تجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم
من الميراث عندنا وان حفر في فنا دار ان كان الفنا لغيره يكون ضامنا وان كان
الفنا مملوكا له او كان له حق الحفر في القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له بل كان لجماعة
المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط. حفر
بيرا في الطريق فجا انسان وتردى فيها ومات جوعا او عطشا او غما لا ضمان على الحافر
في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية. رجل حفر بيرا في المفازة في موضع ليس
بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر. وكذلك
لو قعد لذلك في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب
ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضي خان ولو حفر رجل بيرا في الطريق
ثم رجل اخر في اسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله وهذا
قياس وبه ناخذ في محيط السرخسي. ولو جا اخر ووسع راسها فوقع فيها انسان
فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب. واطلق الجواب اطلاقا
وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا
فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع الا في الحفرين
جميعا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا وسع الثاني شيا يسيرا بحيث يعلم ان وضع
القدم من الواقع لا يلاقي موضع حفر الثاني وانما يلاقي حفر الاول فالضمان على الاول
دون الثاني وان وسع الثاني توسعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يلاقي
حفر الاول وانما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسع بحيث يجوز ان
يكون وضع القدم ملاقيا الحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما نصفان وقد حكي
عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في
موضع توسعة القدم لجا رجل ووضع قدمه في وسط البير وسقط فان الضمان على الاول

والقيد

وان وضع قدمه في جانب البير فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع قدم القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البير فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البير فالضمان على الثاني خاصة وان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط • وان حفر بيرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزا الارض ثم جاء الحافر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني • ولو كان الاول كبس البير بالطعام او بما ليس من اجزا الارض يضمن الاول كذا لو حفر بيرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء اخر ورفع الغطا ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضيخان • ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البير ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه احد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي • ولو وضع رجل في البير حجرا او حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر والحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط رجل حفر بيرا على قارعة الطريق فجا انسان وزلق فاصابه رجل احر على الطريق فوقع في البير فمات فالضمان على الذي صب الما وان كان الما ما السما ضمن صاحب البير كذا في الذخيرة • واذا دفع رجل رجلا في بير في ملكه او في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط • واذا سقط الرجل في بير في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وورثة الواقع يقولون لم يلق نفسه في البير وانما وقع في البير من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان يقول ابو يوسف يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط • واذا حفر بيرا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط فعطب ولا ضمان ولا شي في اسفلها فعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البير اقلعها من موضعها ووضعها من ناحية البير فعلى صاحب البير الضمان هكذا ذكره في المنتقى كذا في الذخيرة • ولو وقع انسان في بير في الطريق فاقر رجل انه هو الذي حفر البير كان يصدق على نفسه دون عاقلته وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين كذا في المبسوط • رجل حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اوليا الواقع والقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية • ومن حفر او وقف او بنى في الطريق او في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي • رجل احتفر بيرا في ملكه ثم سقط فيها انسان وفيها انسان او دابة فسقط فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت البير في الطريق كان الضمان على حافر البير فيما اصاب الساقط والمسقوط كذا في فتاوى

قاضيخان قال محمد رحمه الله لو حفر حفيرة للغلة في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي • واذا حفر بيرا في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فتبعه رجلان فرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم اثلاثا كذا في المبسوط • ولو وقع ثلاثة في البير وتعلق كل واحد باخر فان ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بان اخرجوا احيا واخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لا يخلو اما من سبعة اوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني عليه هدر نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوع الثالث ووقوعه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه فثلثه هدر وثلثه على الثاني وثلثه على الحافر واما موت الثاني فعلى ثلاثة اوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول ولما موت الثالث فليس له الا وجه واحد وهو وقوعه في البير فديته على الثاني واما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني على ما وقع عليهم وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان ثلث دية الاول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله ان الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في محيط السرخسي • اذا استاجر الرجل اجيرا ليحفر له بيرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير اعلمه المستاجر بذلك او لم يعلمه وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور واعلم المستاجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين فاما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الامر وهذا بخلاف ما لو استاجر اجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الامر فان الضمان على الاجير اعلمه المستاجر ان الشاة لغيره او لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر وان حفر في الفنا فان كان الفنا لغير المستاجر وقد علم الاجير بذلك او اعلمه المستاجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الفنا لغير المستاجر ولم يعلم المستاجر بذلك فالضمان على المستاجر وان كان الفنا للمستاجر ان قال للاجير لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستاجر وان قال ليس لي حق

حتى الحفر في القديم وانما هو فناء داره ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا
في المحيط • اذا استأجر الرجل اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم
فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين ربع ديته وسقط الربع
وكذلك لو كانوا اعوانا له وان كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر
كذا في المبسوط • ولو امر عبده ان يحفر بئرا في الطريق فان كان في فنائه فالضمان
على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبته علم العبد بذلك
ام لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد • لو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب
به انسان او دابة لم يضمن وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا
كذا في فتاوى قاضي خان • اذا حفر الرجل نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر
ما غرق ارضا او قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط • ولو
سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا
وكذلك لو احرق حشيشا في ارضه وحصائده او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره
واحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار
فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا
استحسانا كمن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان يكون ضامنا ولو
اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره
فنز من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه
وبين الله تعالى عليه ان يكف ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضي خان
والوجه هذا اذا انبثق من الماء بحيث يحتمله ملكه في العرف والعادة فاما اذا كان
بحيث لا يحتمله ملكه فانه لا يضمن كذا في المحيط • وان صب الماء في ملكه وخرج
من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا فالقياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ
من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه ينفذ الى غيره يكون ضامنا كذا في
فتاوى قاضي خان • رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء
في ارضه واما يستقر في الارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه
ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا
وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت ارضه صعودا وارض جاره هبوطا
يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة
كذا في خزانة المفتين • وان كان في ارضه ثقب او جحر فارة ان علم بذلك ولم يسده
حتى فسد ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى
قاضي خان • رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة
فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم يكون ضامنا كذا في

خزانة

خزانة المفتين • مملوك احفر بئرا في الطريق فمات فيها انسان ففداه المولى بالدية
ثم وقع فيها اخر قال ابو حنيفة رحمه الله يدفع المملوك او يفديه كذا في الظهيرية
واذا احفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى انا كنت امرته بذلك
لم نضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا ببينة فتكون الدية في ماله كذا في المبسوط
وفي المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فدفعه الى
الولي ثم وقع فيها اخر فعلى المولى ان يدفعه كله او يفديه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نصفه هدر كانهما وقعا معا ثم يعني عنه ولي
احد الواقعين كذا في المحيط • واذا احفر العبد بئرا في طريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه
مولاه ثم اعلم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولي الجناية
فان وقع فيها اخر اشتركا في تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فوارثه شريكهم
في تلك القيمة ايضا وروي عن محمد بن الحسن ان دمه هدر واصل هذه المسئلة
فيما اذا احفر العبد بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع العبد فيها ومات
فدمه هدر في قول محمد رحمه الله وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته
كذا في المبسوط • ولو اعتقه المولى اولا ثم حفر العبد البئر او وقع فيها فلا شيء
على المولى بلا خلاف كذا في المحيط ولو كان اعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فان
كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل
فيها فعليه الدية وان كان وقع اخر فيها فمات فانه يقاسم صاحب الدية
فيضرب الاخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الاخر
ولا يشترك الاول في الدية كذا في شرح المبسوط • واذا حفر العبد بئرا في طريق
بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتيل ثم وقع في البئر
انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية
كذا في الكافي • ولو عفى ولي الساقط في البئر لم يرجع الى المولى شيء من العبد ولا
خصومة في هذه المسئلة بين ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخاصم الذي هو
في يده العبد كذا في المحيط • ولو وقع في البئر اولا انسان فمات فدفعه مولاه
ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع بذلك ثم وقع في البئر اخر فان ولي القتيل
يدفع ثلثه الى الواقع في البئر اخرا او يفديه بالدية كذا في شرح المبسوط • واذا حفر
العبد باذن المولى فان كان في ديانة فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير
ديانة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك ام لا كذا في الحاوي • ولو وقع في البئر
رجل فمات ثم وقع فيها اخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى اليهما يكون
بينهما اثلاثا على مقدار حقيهما وان اختار الفداء فداه بخمسة عشر الفا عشرة الاف

لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان اعتقه قبل ان يعلم ايهما فعليه قيمته
بينهما اثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لمولى القتيل
وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها
انسان فمات فعلى البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد رحمه الله هدر كما بينا في العتق
كذا في المبسوط ● ولو ان مدبرا حفر بيرا في الطريق ثم اعتقه المولى ومات المولى حتى
عتق المدبر بموته ثم وقع المدبر بنفسه في تلك البير ثم مات فلورثته قيمته في تركة
المولى كذا في المحيط مدبر حفر بيرا فوقع فيها مولاه او من يرثه مولاه هدر دمه
ولو وقع مكاتب المولى غرم قيمته ويوخذ بالاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب
يوم سقط كذا في المحيط للسرخسي ● واذا احفر المدبر او ام الولد بيرا في الطريق وقيمته
الف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته ● فان وقع فيها آخر واحد
بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة او نقصان لم
يكن على المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك
لو مات المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه او فعل شيئا من ذلك
بعد ما وقع فيها انسان ثم مات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط ● وفي نوادر
بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب حفر بيرا في الطريق ثم قتل انسانا
فقضي عليه بقيمته ثم وقع في البير انسان ومات قال يشترك ولي الساقط في
البير الذي اخذ القيمة فيما قال وكذلك المدبر قال ● واذا اجاء ولي الساقط في البير
فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي اخذ القيمة خصومة
ولا اقبل بينة عليه وانما اقبل بينة على مولى المدبر فاذا ركبت البينة على
المولى يرجع على الذي اخذ القيمة بنصفها كذا في المحيط ● مدبر حفر بيرا فمات فيها
رجل فدفع المولى قيمته وهي الف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك الفا وعليه
الفان دين لرجلين لكل واحد الف فوقع في البير آخر فمات فالالف التي تركها
ولي الجناية الاولى يقسم بين الغرما وبين ولي الجناية الثانية على خمسة اسهم
للغرما اربعة ولهم سهم فان اقتسموا ذلك بقضا ثم وقع في البير آخر فمات
وليه ياخذ نصف ما اخذ ولي الجناية الثانية ويتبعان الغرما فياخذان منهم
ربع الالف منهم ولم يلق ولي الجناية الاخيرة صاحبه ولقي احد الغريمين ياخذ منه
ربع ما اخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في ايديهما فاقتسماه
نصفين فان التقى صاحب الجناية واقتسما ما في ايديهما نصفين فان التقوا جميعا
بعد ذلك قسم ما في ايديهم على ثمانية اسهم لصاحبي الجناية الربع وللغريمين ثلاثة
ارباعه كذا في محيط السرخسي ولو دفع المولى جميعها الى الاول بلا قضاء ثم وهب المولى
للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها آخر خير ولي الثاني بين تضمين المولى النصف

ونصيبه الربع ولولي الاول الربع وان دفع بقضا يتبع المولى من غير خيار كذا في الكافي ●
واذا استاجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بيرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستاجر
قيمة العبد للمولى ● ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كان اقل من نصف الدية ثم يرجع
بها المولى على المستاجر ثم المستاجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه
فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد والمستاجر ● ولو كان العبد ماذونا له في
العمل لم يكن على المستاجر شي وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك
لورثة الحر كذا في المبسوط ● ولو استاجر اجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون
له بيرا فوقعت البير عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في المكاتب
ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى لورثة الحر والمكاتب
فيضرب ورثة الحر فيه بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب
ثم يرجع المولى على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له والمستاجر يرجع على
عاقلة الحر بثلث قيمة العبد وياخذ اوليا المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب
ثم يوخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون ورثة الحر والمستاجر يضرب
ورثة الحر بثلث ديته والمستاجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي هكذا في
التاتارخانية ناقلا عن التجريد ● واذا استاجر اربعة رهط مدبرا ومكاتبا و
عبدا وحرا يحفرون له بيرا في الطريق فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يوذن
للمدبر ولا للعبد فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل اصحابه فيهدر ربع
نفسه ويعتبر جناية اصحابه عليه في ثلاثة ارباع نفسه ثم على المستاجر قيمة
العبد والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر في رقبة كل انسان منهم ولولي المكاتب
ربع قيمة المكاتب في رقبة كل انسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورثة
الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب فيقسمان في ذلك على هذا ثم يرجع مولا
بذلك على المستاجر ثم المستاجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رقبة
المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع
قيمته من القيمة التي اخذها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض
ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم ياخذ ذلك ورثة الحر
باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا ان يكون اكثر من ربع الدية فياخذون
ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول
قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبد من ربع قيمته
في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستاجر له فلا يفيد اعتباره فان كان العبدان ماذونا
لهما في العمل فلا ضمان على المستاجر وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع
قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة

معا

ارباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد
منهم قلنا يوخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد ان تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك او اقل
فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب
بربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفا اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل مما عليه من
ذلك ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم
يوخذ من مولى العبد ما اخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع
قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر في جناية البهايم والجناية عليها ويجب بان يعلم ان جناية الدابة لا تخلوا
من ثلاثة اوجه اما ان تكون في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين
فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة
كانت الدابة او سايرة وطيت بيدها او برجلها او نفحت بيدها او رجلها او ضربت
بذنبها او كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قايدا لها او سايقا لها فكذا لا يضمن
صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسير
ان وطيت بيدها او برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية وتلزمه الكفارة ويحرم
عن الميراث وان كدمت او نفحت برجلها او بيدها او ضربت بذنبها فلا ضمان
وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها
بان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب
الدابة ضامن في الوجوه كلها سوا كانت واقفة او سايرة وسوا كان صاحبها معها
يسوقها او يقودها او كان راكبا عليها او لم يكن معها كذا في الذخيرة وان كان باذن
مالكه فهو كما لو كانت في ملكه كذا في التبيين وان كانت في طريق المسلمين اذا كانت
الدابة واقفة في طريق المسلمين اوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل
الدابة في الوجوه كلها وان كانت سايرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال
صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها ولم تتزمينا وشمالا هكذا
في الذخيرة فان عطفت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على
المرسل وان كان لها طريق اخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السايق
من الضمان فان ردها ولم ترد ومضت في وجهها فالضمان على المرسل فان لم ترد ثم وقفت
ثم سارت فلا ضمان على احد وان ارتدت ولم تقف ومضت في وجهها فاصابت شيا
ضمن الدار كذا في محيط السرخسي وان سارت لا بتسيير صاحبها بان كانت منفلتة فلا
ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة الراكب ضامن لما اوطات الدابة وما
اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت وكذا اذا صدمت كذا في الهداية
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كان قايدا لها نظير الجواب

فيما اذا كان راكبا عليها واما السايق هل يضمن النفحة اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يضمن واليه ذهب الشيخ ابو الحسن القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال
لا يضمن واليه القول مال مشايخنا هكذا في الذخيرة والصحيح ان السايق لا يضمن
النفحة كذا في الكافي وعلى الراكب الكفارة في الايطا لا على السايق والقايد وكذا
يتعلق بالايطا في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السايق والقايد هكذا
في التبيين ولو كان راكب وسايق قيل لا يضمن السايق ما اوطات الدابة وقيل
الضمان عليهما كذا في الهداية في المنتقى اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف
وخلف الدابة سايق وامامها قايد فاوطات انسانا فالدية عليهم ارباعا وعلى
الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط وان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب
به انسان لم يضمن وكذا اذا اوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج وكذا لو وقفت للروث
او للبول او سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا في المحيط وان اوقفها لغير
ذلك فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان او افسد ثوبه
لم يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن والراكب والرديف والقايد والسايق في الضمان
سوا كذا في الكافي واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بركان
قد بناه رجل او بما قد صبه رجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي احدث
ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما احدث في الطريق فان علم بذلك
وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا فالضمان عليه كذا في المبسوط وفي القدوري
ان من اوقف دابة على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين
فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن كذا في المحيط ولو جعل الامام موضعا لوقوف
الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين
ولكن اذا ساق الدابة او قادها او سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي ولو
اوقف دابته في سوق الدواب فنفحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة
في الشط كذا في المحيط ذكر في المنتقى عن محمد اوقف دابته على باب سلطان وقد
توقف الدواب ببابه قال يضمن ما اصابت كذا في الحاوي وان اوقف الدابة في الفلاة
لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضي خان واذا اوقف الرجل دابته
في ارض او دار مشترك بينه وبين غيره ثم انها اصابت شيا بيدها او رجلها
فالقياس ان يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيا لبعض مشايخنا قالوا هذا
اذا اوقف الدابة في موضع يوقف فيه الدواب واما اذا اوقفها في موضع لا يوقف
فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة
رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يربطها انسان فسارت عن ذلك المكان

واتلف شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضي خان ولو اوقفها في الطريق مربوطة فجالت في
رباطها فاصابت شيئا ان اصابت بعد ما انحل الرباط وزالت عن مكانه لا يضمن على صاحبها وان
اصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط
واذا جمحت الدابة فضربها او كبحها باللجام فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شيء وكذا لو
سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي لو اكترى
حمارا فاوقفه في الطريق على اهل مجلس فسلم عليهم فنخسها صاحبها او ضربها او
ساقها فنفحت ضمنا وهو كالامر بالسوق كذا في خزانة المفتيين ان كانت الدابة تسير
وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان
كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب
رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على
الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في
الخلاصة وهكذا في المحيط وفتاوي قاضي خان الا اذا كان الراكب واقفا في
غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان
كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة هذا اذا كانت النفحة في فور النخس فاما
اذا انقطعت عن فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت
من يد القايد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سايق فنخسها
غيره كذا في الهداية دابة لها سايق وقايد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت
انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان
على احد كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد
وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي واذا كان يسير على دابته فامر عبدا حتى
نخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطيت انسانا في فور النخسة وقتلته
فالضمان عليهما نصفين النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد
يدفعه مولاه او يفديه ثم يرجع مولى العبد على الامر بقيمة العبد اذا كانت قيمة
العبد اقل من نصف الدية وكان العبد المامور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد
المامور ماذونا له فمولى العبد المامور لا يرجع على الامر بما لحقه من الضمان والجواب
في الامر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الامر بنخسها وان كان الراكب
عبدا امر عبدا بسوق الدابة فوطيت انسانا فان كانا ماذونين في التجارة فالضمان
عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك او يفديهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد
المامور على العبد الامر بشيء وان كان المامور محجورا والامر ماذونا فالضمان عليهما
ايضا في عنقهما واذا دفع مولى العبد المامور عبده او فداه نصف الدية رجع
بقيمة عبده على الامر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما ايضا واذا دفع

مولى العبد المامور عبده او فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الامر في الحال بشيء واذا
اعتق رجع عليه بقيمته وان كان الامر محجورا عليه والمامور ماذونا فالضمان
عليهما في عنقهما ايضا واذا دفع مولى العبد المامور نصف عبده او فداه لا يرجع
على العبد الامر لا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط واذا مرت الدابة بشيء قد
نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي
نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق
فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الامر فدية الرجل
الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها
ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت
الناخس ورجلا اخر وقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية
الناخس على الراكب ولو لم يوقفها على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو
او غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما رجل ركب دابة رجل واوقفها في
الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين واذا
وقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها
فنفحت رجلا او نفحت الامر فقتلته فديته على الناخس وان كان الامر اوقفها
في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الامر والناخس نصفان
كذا في المحيط ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس
كذا في محيط السرخسي رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله
وساقه الى الزرع بان كان يتخلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب
في فوره ولم ينعطف يمينا ولا شمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع
كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا
لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة
ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضي خان وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري فيمن ارسل بقرا من القرية الى رصد
فدخل في زرع غيره فاكل ان كان له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة
من المربط وافسدت زرع انسان او تركها في المرعى فافسدت زرع انسان فلا ضمان
وكذا السنانير والكلاب اذا افسدت شيئا من اموال الناس فلا ضمان على صاحبها
كذا في المحيط ومن ارسل بهيمة وكان لها سايق فاصابت من فورها انسانا
او شيئا ضمنه وان ارسل طيرا وساقه فاصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج
الوهاج رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان
ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن

خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكون ضامنا وللشيخ
احد والبقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب
في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل ذكر الناطفي رحمه الله رجل كلبه
اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفه رحمه الله
ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله كذا في
فتاوى قاضي خان ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلدان يقتلوه
وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شي عليه
كالحايط المايل كذا في التبيين ولو ارسل كلبه الى الصيد ولم يكن سايقا فاصاب
انسانا فلا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في
فتاوى قاضي خان رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها
فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال لا ضمان
على صاحب المغتلم وقال بعضهم اذا دخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار
فعليه الضمان وان كان ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعليه الفتوى كذا في المحيط وقايد القطار في الطريق يضمن اوله واخره وان كان
عظيما لا يمكنه ضبط اخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط اخره وان كان معه
سايق فالضمان عليهما وان كان كل واحد منهما سايقان ضمنا وان كان ثالث وسط
القطار ضمنوا الثلاثة بريد به اذا كان الاخر يمشي في جانبه القطار لسوقه فيكون
سوق البعض كسوق الكل لحكم الاتصال فان كان وسط القطار اخذ بزمام بعير
فاصاب بما خلفه فضمانه عليه خاصة وما اصاب بما قبله فالضمان عليهما وان كان خاليا
وسطها واحيانا يتقدم ويتاخر فهو سايق والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين
وان كان الذي في وسط القطار اخذ بزمام بعير يقوده خلفه ولا يسوق ما قبله فما
اصاب بما خلفه فلا ضمان فيه على القايد الاول وما اصاب بما قبله فضمان ذلك
على القايد الاول ولا شي فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسايق لما قبله
هكذا في المحيط ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيا لم
يضمن مما يصيب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما اصاب البعير
الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتاخرين هذا ان كان زمام ما خلفه بيده
يقوده واما اذا كان نايما على بعيره او قاعدا لا يفعل شيا يكون به قايد ما خلفه
فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا
في النهاية نقلا عن المبسوط قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سايق
وامامه راكب على بعير فوطي بعير الراكب انسانا فقتله فالدية عليهم اثلاثا وكذلك
اذا وطي بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطي بعير امام الراكب فهو على القايد

والسائق

والسايق نصفان ولا شي على الراكب كذا في المحيط ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في
قطاره بعيرا والقايد لم يعلم بذلك فوطي هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على
عاقلة القايد ثم ترجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان كان القايد يعلم بربط البعير
لم ترجع لا ترجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل
بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القايد ولا ترجع عاقلة
القايد على عاقلة الرابط كذا في فتاوى قاضي خان ولو انفلتت الدابة فاصابت
مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية وفي النوازل صاحب
الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها صاحبها فافسدت
في حال خروجها فان لم يامر صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي
فاخرجها صاحبها فافسدت في حال خروجها فلم يامر صاحب الزرع صاحب الدابة
بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان امره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقال الفقيه ابو نصر يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في
الذخيرة رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن انهما لاهل قريته فاذا كان الغير
اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الاخر فتبعه
فلم يقدر عليه وجا صاحب الثور فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه صاحبه كان ضامنا وان كان
نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاخذ ولم يجد من يشهده لا يكون
ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان فقيل للشيخ ارايت ان كان هذا نهارا فقال
ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه
على انه ياخذه او يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهده كان
ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا
يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة
ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه فجاء ذيب فاكلها اختلف المشايخ
فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها
بعد ما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي
الامام علي السغدي وكان الفقيه ابو بكر الدبوسي رحمه الله يقول ان ساقها بعد ما
اخرجها الى موضع يامن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى
على اختيار الفقيه كذا في المحيط وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
او انكسرت رجلها كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان الراعي اذا وجد في سرحه
بقرة اجنبية فطردها قدر ما يخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط نازع
سال الغنم من الراعي الخاص المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة فغفل

وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد كذا في القنية • اذا وجد
في كرمه او زرعه دابة رجل وقد افسدت شيا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت
ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها كذا في المحيط • اذا ادخل دابته في دار رجل بغير
اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا في بيت رجل بغير
اذنه فرمى صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة
رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال كوست كوست وقدامه رجل لم يسمع كلك
حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيا له التنحي
لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع
لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضي خان • وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد
دابة انسان او رجلها ان كانت لا يوكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك
ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبعير
والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة • ومن فتح باب
قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال
محمد يضمن كذا في الكافي • وفي المنتقى ان بال حمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته
كذا في الذخيرة قال ابو حنيفة رحمه الله في عين البرذون والابل والحمار والبغل
ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار وكذا في عين الفصيل والجحش
وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال
ابو يوسف رحمه الله النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضي خان ٥

الباب الثالث عشر في جناية المماليك وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في جناية الرقيق وما يصير به المولى مختارا للفداء

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا جنى العبد على ادمي جناية موجبة للمال فان مولاه
بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه بالارش هذا مذهبنا الا ان الموجب الاصلي الدفع
وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش واي ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون موجلا
ولا يقضى بشيء حتى يبرا المجني عليه وخطا العبد وعمده فيما دون النفس على السوا
يوجب المال في الحالين كذا في المحيط • وان لم يختر شيا حتى مات العبد بطل حق المجني
عليه كذا في الكافي • وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختارا للارش فان لم
يقتله مولاه ولكن قتله اجنبي ان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص
وان كان خطا ياخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى اولياء الجناية ولا يخير حتى لو
تصرف في تلك القيمة لا يصير المالك مختارا للارش كذا في شرح الطحاوي • وان مات
بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرا بموت العبد كذا في الكافي • واذا جنى العبد جناية
خطا واختار المولى الفداء فليس عنده ما يودي به الفداء قال ابو حنيفة رحمه الله الخيار

لوا

الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية ان ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقبة
العبد وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى العبد ويقضي الدية من ثمنه ويكون
الباقي دينا عليه فان لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبسه حتى يبيع
بنفسه او يبيع بغيره بامره وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان ادى الفداء كان الاختيار
ماضيا على حاله فان عجز عن الفداء كان لاولياء الجناية الخيار ان شاؤا نقضوا
الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وان شاؤا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من
القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي
دينا عليه كذا في المحيط • في الفصل العاشر اذا جنى بعد الفداء يخير المولى
بين الدفع والفداء كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء بالدفع او الفداء ولو جنى
قبل ان يختار الاول شيا او جنى جنايتين دفعة واحدة او جنايات قيل
لمولاه اما ان تدفعه بالكل او تفديه بارش كل واحدة من الجنايات ثم اذا دفعه
اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم ارش جنايته هكذا في التبيين •
فاذا قتل واحدا وفقا عين اخر فانهما يقتسمانه اثلاثا كذا في السراج الوهاج •
وكذلك اذا شج ثلاثة شجاج مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم
كذا في محيط السرخسي اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار
دفع نصف العبد او اختار الفداء في نصف العبد فهذه المسئلة على وجوه احدها
ان يكون ولي الجناية واحدا بان قتل العبد رجلا خطا وله ابن واحد او قطع العبد
يد حر خطا وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختارا
للفداء في الكل وكذلك اذا اختار دفع نصف العبد يصير مختار الدفع الكل وهذا
باتفاق الروايات الثاني ان يكون المقتول اثنين بان قتل العبد رجلين خطا
لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في احدهما او الدفع فانه يبقى على خياره
في حق الاخر وهذا باتفاق الروايات ايضا الوجه الثالث اذا كان للمقتول
واحدا وله وليان واختار المولى الفداء في حق احدهما هل يصير مختارا للفداء
ففي عامة الروايات يصير مختارا للفداء او في احدى روايتي كتاب الديات لا يصير
مختارا للفداء كذا في الذخيرة • ولو جنى العبد جنايات فغصبه انسان او جنى
في يد الغاصب جنايات فمات في يده فالقيمة بين اصحاب الجنايات تقسم
كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في المحيط للسرخسي • ولو جنت الامة
جناية خطا ثم ولدت ولدا فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام
ونصف قيمتها الى اهل الجناية وان شاء دفعها وولدها وان شاء امسكها
واعطى الارش سواء كان ارش الجناية اقل من نصف قيمتها او مثل نصف
قيمتها كذا في المبسوط • امة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير

المولى فان شا دفع الولد وان شا فداه بالاقل من دية البد ومن قيمة الام كذا في محيط
السرخسي ولو ان عبدا قتل رجلا خطا ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطا
قتيل للمولى دفعها او فداها بقيمة العبد واذا قتل العبد رجلا خطا وقتلت
الامة رجلا وسما الرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطا فالمولى مخير بين الدفع
والفدا فان اختار الدفع ضرب فيه اولياء الحر بديته الحر واولياء جناية الامة بقيمتها
فيقسم العبد بينهما على ذلك وان اختار الفدا افداه بدية الحر وبقيمة الامة
لاولياء جنايتهما واذا قتلت الامة قتيلا خطا ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت
رجلا خطا ثم ان البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب ولياء قتيل
الامة فيها بقيمة الام واولياء قتيل البنت بالدية وان اختار المولى فدا البنت
الامة فيها بقيمة الام ... قتيل الام كذا في المبسوط ولو
دفع دية قتيلها الى وليها وقيمة الام الى ولي قتيل الام كذا في المبسوط ولو
ان البنت فقات عين الام ولم تقتلها فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار
دفعهما او فداهما او فدا الام ودفع البنت او فدا البنت ودفع الام فان اختار
دفعهما دفع الام الى اوليا قتيل الام ودفع البنت الى اوليا قتيل الام والى
اوليا قتيل البنت فيضرب فيها اوليا قتيل البنت بالدية واوليا قتيل
الام بنصف قيمة الام وان اختار فداهما فانه يفدي لكل فريق بتمام الدية وسقطت
جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفدا البنت دفع الام الى اوليا قتيل
الام ويفدي لاوليا قتيل البنت بالدية ولاوليا قتيل الام بنصف قيمة الام
ولو اختار دفع البنت وفدا الام دفع البنت الى اوليا قتيل البنت ويفدي لاوليا
قتيل الام كذا في الحاوي ولو فقات الام عين البنت بعدما فقات البنت عينها
فاختار المولى دفعهما فانه يدفع البنت فيضرب فيها اوليا قتيلها بالدية وولي
قتيل الام بنصف قيمة الام ثم يكون ذلك المقدار من البنت مع الام ويدفع الام
وما اصابها بارش عينها من البنت فيكون ما دفع بها من البنت لولي قتيل الام خاصة
ثم يضرب ولي قتيل الام في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها ولي جناية البنت
بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفدا فيهما
فداهما بديتين وامسكهما جميعا كذا في المبسوط ولو قتل العبد الجاني عبد الرجل
اخر فان مولى العبد الثاني يخير بين الدفع والفدا فان فداه بقيمة المقتول قسمت
القيمة بين اوليا الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى
الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى العبد المقتول في العبد الذي اخذه مخيرا
ان شا دفعه وان شا فداه كذا في الحاوي ولو قتل العبد القاتل عبد ودفع به فا
عتقه المولى او باعه كان مختارا الدية الحر كذا في المحيط واذا جني على الامة الجانية
فاخذ المولى لذلك ارشا فانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها

ثم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فامسكها المولى وفداها
فلذا نستعين بذلك الارش في الفدا وان لم يختر الفدا حتى استهلك الارش او وهبه للجاني عليها
لم يكن مختارا ولذا ان يدفعها ثم عليه ان يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وان كان الجاني
عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه ان يدفعها جميعا او يفديها بالدية فان اعتق العبد المدفوع
اليه فهذا اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك ان اعتق الامة فان اعتق العبد وهو لا يعلم
بالجناية ثم اختار دفع الامة دفع معها ولو كان هذا العبد فقا عين الامة فدفع بها و
اخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى او يفديه بالدية كذا في المبسوط واذا جنى
عليها احد ولا يعلم ان الجناية عليها قبل جنايتها او بعد جنايتها فان تصادقا ان الجناية عليها
كان قبل جنايتها كان الحكم ما تصادقا عليه وان تصادقا وقالا لا نعلم ان الجناية عليها
كانت قبل جنايتها او بعد جنايتها كيف الارش اذا اختار الدفع قالوا ذلك في نسخ الوكالة
وقال يكون الارش بين المولى والمجني عليه نصفين واذا اختلفا فقال المجني عليه
ان الارش وجب بعد الجناية وانه لي متى اخترت الدفع وقال المولى لا بل وجب الارش قبل
جنايتها وانه لي متى اخترت الدفع ذكر ان القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا ان
يقيم المجني عليه بينة انه وجب الارش بعد الجناية هكذا في المحيط اذا قتل العبد
قتيلا خطا ثم فقا رجل عينه ثم قتل اخر خطا ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع ارش العين
الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذه الى الارش اهل العين
ويضرب فيه الاخر بالدية حتى اذا كانت قيمته الف درهم وكان ارش العين خمسماية فان
العبد يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذي فقا العين عبدا
فدفع به كان ولي الاول احق به ثم يضرب مع الاخر بالدية الا قيمة العبد الذي اخذه كذا
في المبسوط ولو اكتسب العبد الجاني او ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم
يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي قال واذا جنى العبد جناية ثم اصابه عيب سماوي
وان المولى يخاطب بدفعه والعبد ولا شي عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو
بعثه المولى في حاجة فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو
اذن له في التجارة بعد جنايته فاستغرق رقبته دين فهو ضامن لقيمته لاصل الجناية
ولا يضمن الارش كذا في المبسوط قال محمد في الجامع الصغير عبد اذن له في التجارة فلحقه دين
الف درهم ثم انه جنى جناية خطا ثم اعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب
الجناية وعليه قيمة العبد للغرما وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان
قيمتان لاصحاب الجناية وقيمة للغرما ثم ان ما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا
كانت القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع
الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى حيث يدفع الى اوليا الجناية ثم يخيرون بين تسليم
العبد وبين نقض الدين هذا في المحيط ولو قتل اجنبي هذا العبد خطا لم يغرم الا قيمة

واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرما كذا في الكافي ، العبد المأذون اذا جنى يخير المولى
بين الدفع والفدا فان دفعه الجناية يباع لاجل الغرما فان فضل شي كان لاصحاب الجناية
كذا في الظهيرية ولو نقص ثمنه عن دينهم لم يكن للغرما على المولى ولا على احد شي حتى
يعتق العبد فيتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا ان المولى دفعه الى اوليا الجناية
بغير قضا ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شيا
ولو دفع المولى العبد الى اوليا الدين بدينهم ان كان عالما كان مختارا للجناية ولزمه
الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين ببينة قامت عنده
ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط
حق ولي الجناية هكذا في الحاوي ، قتل العبد المرهون رجلا خطا وقيمته مثل
الدين فللمرتهن ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال لا افدي كان للراهن ان يدفع
بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفدا كذا في المحيط ، ولو باع المولى العبد الجاني او اعتقه
او دبره او كاتبه ولم يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية فهو مختار وان
لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في المحيط
للسرخسي ، وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاد في الامة هكذا في الهداية
ولو جنت امة جناية فقال المولى كنت اعتقتها قبل الجناية او دبرتها او كانت ام
ولدي فانه لا يصرف على اهل الجناية وهو مختار للفدا ان قال هذا بعد العلم بالجناية
وان قال بعد العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط ، ولو عرضه على البيع
او اجره او رهنه لم يكن اختيارا للفدا ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى
يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي ، ولو باعه
بعد علمه بالجناية بيعا باتا ثم رد عليه بعيب بقضا فهو اختيار للدية ولو باعه
والخيار للمشتري فكذلك ايضا واما اذا كان الخيار للبايع فنقض البيع وهو
يعلم او لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه او افده واما اذا باعه بيعا باتا وهو
لا يعلم بالجناية فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضا او بخيار روية
او شرط فانه يقال له ادفعه او افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج ، وفي
الاملا عن محمد رحمه الله ان اجارة بيع العبد بعد جنايته في يده ليس باختيار
للفدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويقال للمشتري ادفعه او افده كذا في
المحيط ، ولو جنى جنايتين فعلم باحداهما دون الاخرى فاعتقه او باعه ونحوه
يكون مختارا للفدا فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار
مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي ، ولو كان الجاني جارية فوطيها لا يصير مختارا
للفدا الا اذا احبلها او كانت بكرا كذا في خزانة المفتين ، ذكر في الاصل ان التزويج لا يكون
اختيارا كذا في الحاوي ، وفي المنتقى لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية او من غير

العبد

العلم من المجني عليه فلا شي على المولى ، ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه
القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط ، ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم
في الجناية قبل العجز وقضا القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضا وان عجز قبل الخصومة
كان له ان يفدي او يدفع كذا في الظهيرية ، ولو قتل عبدان رجلا فاعتق المولى احدهما
لم يصر مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي ، عبد قتل رجلا خطا
فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه ولم يعلم بالجناية فعليه القيمة
بالبيع الاول وليس عليه شي في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضا ثم باعه
وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه
وهو يعلم فعليه الدية لذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم
رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط ، ولو ان عبدا في يدي رجل جنى جناية
فقال ولي الجناية هو لعبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة
او رهن فان اقام على ذلك بينة اخر الامر فيه حتى يقدم الغايب فان لم يقم
بينة فوطب بالدفع او الفدا فان فداه ثم قدم الغايب اخذ عبده بغير شي وان
كان دفعه فالغايب بالخيار ان شا امضى على ذلك وان شا اخذ العبد ودفع الارش
فان امضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتدا وان اختار الارش فله ان
ياخذ عبده ، وان انكر الغايب ان يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شي فهو جايز
كذا في المبسوط ، ولو اقر به لغيره فهو على قسمين اما ان انكر الغايب ان يكون العبد
له فما صنع الاول فيه من شي فهو جايز كذا في المبسوط ، ولو اقر به لغيره فهو على قسمين
اما ان قر بالجناية اولا ثم بالملك او على عكسه وكل قسم لا يخلو اما ان يكون الملك
في العبد معروفا للمقر وكان مجهولا فلو اقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في
العبد معروفا للمقر فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له
ادفع العبد او افداه وان كان كذبه فيهما لا يكون المقر له مختارا للفدا وصدقه في
الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفدا ، ولو اقر بالملك اولا ثم بالجناية فان
صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه
في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية ، وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدري
الا للمقر ام لغيره فاقر بالجناية اولا ثم بالملك او اقر بالملك اولا ثم بالجناية
كذا في محيط السرخسي ، رجل في يديه عبد لا يدري انه له او لغيره ولم يدع صاحب
اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد لصاحب اليد الا انه يقر بانه عبده فجنى
هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة قيل للمقر له ادفعه او افده وان كان
ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده اخذ المقر له العبد وبطلت الجناية
ولم يكن على المقر من الجناية شي كذا في المحيط ، ولو جنى العبد جناية فقال المولى

كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعها او افده ولا تكذيبه
قبل المولى ادفع انت او افده كذا في المبسوط ● ولو امر المولى المجني عليه بان يعتقه فاعتقه
صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي ● وفي نوادر ابن سماعة اذا اعتقه
المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا في المحيط ولو قتل
المولى عبده الجاني عمدا او خطا وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته حالة في ماله
كذا في الحاوي ولو ضربه ضربا اثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار
ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته النقصان ومن الارش الجناية الا ان يرضى ولي
الجناية ان ياخذه ناقصا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو
عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه في
حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية
ولو قتلت امة رجلا عمدا له وليان فصالح المولى احدهما على ولدها صار مختارا
للعبد للاخر فيفديه بنصف الدية ● وذكر في كتاب الدور لا يصير مختارا للفدا
ولو صالح احدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار ان يدفعه او يفديه وفي
الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي ● وفي الاملاء عبد بين رجلين
جنى جناية فشهد احد المولين على صاحبه انه اعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع
حين شهد به فعليه نصف الدية وعلى الاخر نصف القيمة وفيه رجل ورث
عبدا او اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنايته ان الذي باعه اياه كان
اعتقه قبل البيع وان اباه كان اعتقه فانه مانع مختار للفدا بهذا القول
كذا في المحيط ● اذا جنى العبد جناية ولم يبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم
بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح
العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة
فمات المجروح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا ● وهو قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد ورجع ابو يوسف من الاستحسان الى القياس واخذ محمد بالاستحسان
الا انه روي عن ابي يوسف انه فرق بين ما اذا اعطى الارش بغير قضا وبين ما اذا
اعطاه بقضا القاضي قال اذا اعطاه بقضا القاضي ثم مات المجروح يخير خيارا
مستقبلا بخلاف ما اذا اعطاه بغير قضا القاضي فان ذلك يكون اختيارا منه
للدية طوعا كذا في المبسوط ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته
فانت حر ففعل شيا من ذلك فهو مختار للفدا فان كانت جناية العبد مما يتعلق
بها القصاص بان قال ان ضربته بالسيف فانت حر فلا شي على المولى لا القيمة ولا الدية
كذا في الكافي ● عبد جنى فزعم ابن السيد انه حر ثم مات السيد فورثه هذا الابن فهو حر
وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين ● جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها

وهو

وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفدا وان جا الطالب قبل ما تضع او بعد ما وضعت ولو لم يكن
عالما بالجناية يخير الطالب قبل الوضع خير ان شا ضمن المولى قيمتها حاملا وان شا اخذها
حاملا بجنايتها لحضر الطالب قبل الوضع فكانت له والولد حر فان حضر بعدما ولدت
خير المولى ان شا دفع وان شا فدى ولا سبيل على الولد كذا في الظهيرية ● وفي نوادر ابن ابي
سليمان عن ابي يوسف اذا اعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية
جاز كذا في المحيط ● باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية
ثم ادعاه البايع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لانه مختار بالجناية وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين
جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه احدهما وهو عالم بالجناية قال ابو يوسف رحمه
الله عليه الدية ● وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية ● ولو قال المولى لاحد كاحر
فقتل احدهما رجلا خطا ثم عين الجاني للعتق صار مختارا للفدا ● ولو عين غيره يخير في دفع
الجاني او الفدا كذا في الوافي ● ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في احدهما لذ
الاقل من قيمته ومن الدية وفي الثاني ملكا له فيقال له ادفعه او افده بالدية ولا يصير هنا
بالبيان مختارا للفدا وكذلك جناية احدهما قطع يد وجناية الاخر قتل نفس لا يختلف
الجواب كذا في خزانة المفتين ● ولو قال في صحته العبدين له قيمة كل واحد منهما الف
احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا خطا ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما
نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني
اذا كان قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفدا ● ولو كان كل واحد
من العبدين قتل رجلا خطا والمسيلة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته
ويجني عليه ● في مال المولى قيمة الجاني اذا كان قيمته اقل من الارش ويعتبر من جميع
ماله ولا يصير المولى مختارا للفدا ● واذا قتل احدهما قتيلا خطا ثم قال المولى في صحته
احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا الفدا للجاني ثم اذا صار مختارا للفدا
فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال واما الفضل على ذلك الى تمام الدية فمعتبر من الثلث
وان جنى كل واحد من العبدين جناية وباقي المسيلة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا
وصار مختارا للفدا في الجنايتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة احد العبدين
ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب
من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجنايتين نصفين اذ ليس احدهما اولى
من الاخر هكذا في المحيط ● رجل له عبدان سالم وبزيع فقتل سالم رجلا خطا في صحة المولى
فقال لاحدكما حر ثم قتل بزيع رجلا اخر في صحة المولى ثم مات المولى قبل البيان عتق
من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفدا في قتيل
سالم الا ان قدر قيمة سالم من الدية تعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر

من الثلث ولم يلزمه الفدا في قتيل بزيغ فتجب قيمة بزيغ ويعتبر من جميع المال ومازاد
ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفدا في قتيل بزيغ فتجب قيمة بزيغ
ويعتبر من جميع المال وما زاد ولو ان المولى لم يمت ولكن المولى اوقع العتق على سالم مختارا
للفدا في قتيل سالم وان اوقع المولى العتق على بزيغ فعليه قيمة البزيغ كذا في المحيط
في الفصل العاشر • عبد جنى فاوصى المولى بعتقه في مرضه وهو يعلم بجنايته
فاعتقه الوصي والوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة
من الثلث وان كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال الميت في قول ابي يوسف اخرا
وهو قول زفر هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في العيون هكذا في المحيط السرخسي •
واذا اوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية
فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن القيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط •
اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارش اسا درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي
لا نفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفدا يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا ان يؤدي العبد
من غير ما اكتسبه بان يقول لانسان ادّ عني درهما ففعل صح فصار ذلك الدرهم
دينا على العبد يطالب به اذا اعتق كذا في خزانة المفتيين • اذا وكل رجلا ان يعتق
عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن
لقيمة العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا في المحيط • وكذا بالكتابة ثم قتل العبد رجلا
خطا ثم كاتب الوكيل وهو يعلم او لا فعلى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي • واذا
جنى العبد جناية فاخبر ولي الجناية مولى العبد فاعتقه فقال لم اصدقه فيما اخبر فهو
مختار للفدا وكذلك ان اخبره به رسول ولي الجناية فاسقا كان او عادلا فاما ان اخبره
بذلك فضولي فان صدقه فيما اخبره به ثم اعتق العبد فهو مختار للفدا ايضا
وان كذبه في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان المخبر عدلا فكذلك
الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون مختارا ولكن عليه
قيمته لاستهلاكه اياه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو مختار للفدا واذا اخبر
به فاسقان فعلى احدى الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختارا للفدا كذا
في المبسوط • ولو اخبره عبده بالجناية فاعتقه المولى وقال له اصدقه فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يضمن ما لم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية • وان كان المخبر فاسقا او
عبدا او كافرا كذا في محيط السرخسي • ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن
الحسن في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما غايب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي
للحاكم ان يخبر المولى العبد فكتب محمد ان اي الورثة حضر فهو خصم وايهما اختار وجب
عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط • واذا قتل العبد قتيلا خطا وللمقتول وليان فدفعه
المولى الى احدهما بقضا قاضي ثم قتل عبده اخر ثم جا ولي الاخر والشريك في الجناية الاولى

فانه يقول للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الاخر او افده بنصف الدية فان دفعه
برئ من نصف الدية وبرئ النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه او افده
بعشرة الاف خمسة الاف للاخر وخمسة الاف لولي الاول الذي لم ياخذ شيئا فان دفعه
ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة الاف فيكون بينهما نصفين فحصل
ثلاثة ارباع العبد لولي الجناية الاخيرة وربعه للذي لم يكن قبض من الجناية الاولى
ثم يضمن المولى الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى
الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيئا ما لم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه
اليه بغير قضا القاضي كان للاوسط الخيار ان شا ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه
الى صاحبه بغير قضا القاضي وان شا ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجع به المولى
على المدفوع اليه الاول • واذا قتل العبد قتيلين خطا فدفعه المولى الى ولي احدهما
بغير قضا القاضي فقتل عنده قتيلا خطا ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان للمدفوع
اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الاخر ورد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه
المولى الى الاوسط والاخر يضرب فيه الاخر بخمسة الاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة
الاف فيكون هذا النصف بينهما اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للاخر ثم يضمن المولى
سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الاخيرة ويرجع به
الاول الذي كان في يده وان شا الاوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا
يقوله العراقيون من مشايخنا فالصحيح عندي انه ليس كذلك لا هاهنا ولا في الفصل
الاول ولو كان الدفع بقضا قاض كان مثل هذا ايضا الا ان المولى لا يضمن شيئا للاوسط
ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط
وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول
واذا قتل العبد قتيلا خطا وفقا عين اخر فدفعه الى ولي المفقوة عينه فقتل عنده
قتيلا اخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الاخر ويرد
الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة الاف
والاخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهما اخماسا ثلاثة اخماسه للاول وخمساه
للاخر ثم يضمن المولى للاول ستة اجزا وثلثي جزو من ستة عشر جزوا وثلثي
جزو من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمسا ثلثي قيمته بعد ما سلم للاخر
من هذا الثلثين ثم يرجع به المولى على صاحب العين كذا في المبسوط • ولو قامت بينة
على العبد بقتل خطا واقر المولى عليه بقتل اخر ودفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن
نصف قيمته للاول • ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول
وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتيين • اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه
اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطا فلا شي له كذا في الهداية • واذا جنا العبد

جناية واقر ولي الجناية ان العبد حر جعلت المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يقر ولي
الجناية ان العبد حر الاصل او يقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان
لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا اقر انه حر فاما اذا اقر انه
حر الاصل وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفدا
ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان
القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفدا والقيمة فيكون القول قول المولى
مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل
الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقر انه حر الاصل او اقر انه
حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون عليه لاحد على
العبد ولا وان اقر انه حر الاصل او اقر انه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد
الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولا وان اقر انه كان اعتقه قبل الجناية
فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط • ولا يجوز اقرار العبد بالجناية
مأذونا او محجورا عليه ولا يتبع به بعد العتق كذا في الحاوي • واذا اعتق العبد
ثم اقر انه كان جنى في حال رقه جناية عمدا او خطا لم يلزمه شيء الا القود في النفس
كذا في المبسوط • عبد قطع يد رجل خطا ثم فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح
فمات منه قال يدفع قيمة غيره وان كانت مائة ويأخذ بخمسة آلاف الفدا كذا في
المحيط عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد فقال ذلك الرجل
قتلته وانت حر فالقول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيده بعد عتقه اخذت مالك
او قطعت يدك وانا عبدك وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فالقول للعبد
بالاجماع كذا في الكافي • من اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده عليها كذا في الهداية • ولو اشترى عبدا وقبضه فقال الرجل قطعت
يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في
الكافي • واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء واعتقه
ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء
اقتلوه او اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين • واذا قتل العبد قتيلا وله وليان
فعفى احدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع نصف العبد الى الساكت او تفديه
بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط • عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما
وليان فعفى احد ولي كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة
الاف درهم • فان قتل احدهما عمدا والآخر خطا فعفى احد ولي العمد فان فداه المولى

فداه

فداه
بخمسة عشر الفا عشرة آلاف لولي الخطا وخمسة آلاف لاحد ولي العمد الذي لم يعف وان دفعه
الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا ثلثاه لولي الخطا وثلثه الذي لم يعف من ولي
العمد عند ابي حنيفة بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف وعندهما يدفعه
ارباعا بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لاحد ولي العمد كذا في الكافي • ولو قتل
العبد رجلين خطا فعفى ولي احدهما دفع نصفه في الآخر او يفديه بالدية ولو قطع احدهما
يده وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة
لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزانة المفتين
ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فاما ان يكون ذلك عمدا او خطا فان كان عمدا قيل
للمولى ان شئت ادفعه الى المفقوءة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفدا فدى
للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجناية فيقتل العبد لولي القتيل وان
اختار الدفع جاء ولي القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيء ولو كان
القتل خطا فان لولي القتيل او ان المختار الدفع جاء ولي القتيل القتيل خطا فان المولى
يخير بين الدفع والفدا لهما فان اختار الفدا فدى العبد بخمسة عشر الفا عشرة آلاف
لولي القتيل وخمسة آلاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا
ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط • مملوك قتل مملوكا خطا
ثم قتل اخا مولاه خطا ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك
المقتول او يفديه ونصف الآخر للمولى فان كان قتل اخا مولاه اولا يدفع له كله الى
مولاه مولى المقتول او يفديه فان قتل اخا مولاه اولا وله بنت يدفع ثلاثة ارباع العبد
لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كانت الضربة معا وكانت منه بينهما
نصفان كذا في خزانة المفتين • عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفى احدهما
عنه بطل الدم كله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يدفع العافي نصف نصيبه
الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة رحمه الله
والاشهر انه مع ابي يوسف ولو قتل عبدا مولاه عمدا وله ابنان فعفى عندهما بطل الدم
كله عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف ههنا كقوله ثمة كذا في الكافي وفي المنتقى
عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه فعفى احد ولي الدم فان العبد يسعى في نصف
قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط • من قطع يد عبده ثم غصبه رجل
ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب
فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية • قال في الجامع الكبير رجل
شج عبد له موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمته العبد مشجوجا الف درهم
فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين • واذا وجبت الجناية من المولى بعد
الرهن يصير مستردا المرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك

اذا وجدت الجناية من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت قبل الرهن وبين ما اذا
وجدت بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه ايضا • رجل شج
عبد رجل موضحة فمرض العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية
كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلاث سنين ثم
ترجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني ارش
الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصبه الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني
فان اراد الغاصب بعد ما ادى الضمان الى المولى ان يضمن الجاني او عاقلة الجاني لم يكن
له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه رجل بعد الجناية على ان للبايع •
بالخيار ثلاثة ايام فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا من امر الغاصب ولو كان المولى
باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات في يد المشتري من تلك الجناية فان المولى
يضمن الجاني ارش الموضحة وما نقصته الجراحة الى ان قبضه المشتري ويكون ما
وجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم
يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من
تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني
بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل على الجاني ضمان القيمة • ولو
كان قيمة العبد اكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثلا الفي درهم فرهنه بدين الف درهم
فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين الا ان صاحب
المرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته
جنايته الى ان رهنه ويكون في مال الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني ايضا بنصف
العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون
كل ذلك على العاقلة • وقال في الجامع الصغير • رجل اقر انه قطع يد عبد رجل وكذبته
عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن
الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع
في ماله حالة ويضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني
نفس العبد وينبغي ان يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب ايضا وانه لم يذكره في الكتاب
او حملت المسئلة على ان الغصب كان على فور القطع وان القطع عمدا وباقي المسئلة
بحالها فيقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاطع ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا الورثة
الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته اقطع ولا قصاص للمولى ولكن
يجب على الجاني ارش اليد في ماله هكذا في المحيط • ومن غصب عبدا فجنى في يده
ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب
بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند
المولى جناية ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه
الى الاول لا يرجع وكذا في الهداية • واذا غصب عبدا فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى
الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة اخرى على الغاصب
ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه ودفعه المولى بالجنايتين فانه ياخذ نصف قيمته من
الغاصب باعتبار عينه التي ذهبت عنده فيدفعها الى الاول فاذا سلم نصف القيمة للاول
ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الا ما اخذ لان القدر الماخوذ سالم له فلا يضرب به وانما
يضرب بما بقي من حقه ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي
اخذت منه ويرجع عليه ايضا بما اصاب الاول من قيمة العبد اعور ولا يرجع عليه بقيمة
ما اصاب الثاني ثم يرجع اوليا الاول فيما اخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما في يده
وهذا ينبغي ان يكون على قول ابي حنيفة وابي يوسف خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل
ما اخذ منه كذا في شرح المبسوط • واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده
قتيلا ثم اجتمع المولى واوليا القتيل فان العبد يرد على مولاه ثم يقال اما ان تدفع العبد
او تفديه فان دفع او فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان
زاد عند الغاصب زيادة منفصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سوا
حدثت الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة
وان استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب وان اعور العبد في يد
الغاصب وقد جنى عنده جناية فان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فانه
يدفعه اعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان
اخذ قيمته صحيحا من الغاصب ياخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى
على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل
الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على
الغاصب فاذا اخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية ان ياخذ منها شيئا هكذا في
المحيط • واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطا او عبدا لمولاه خطا وقيمته اكثر من
قيمة القاتل او استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند
ابي حنيفة واما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر عند ابي حنيفة وهي
معتبرة عندهما ويقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب اذا كان جنى او افده ثم
او افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول او بقيمة المال ان كان المال هو المتلف
هكذا في الحاوي • ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما صاحبه قتيلا ثم
قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه
اوليا قتيلها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية

فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى اوليا قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم ان ياخذوا
مابقي من حقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب وياخذ اوليا قتيل العبد من
قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون مابقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك
المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفدى ادى دية قتيل العبد وادى قيمة الجارية
الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتاويل ما ذكر في
هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا او كان غايبا فاما اذا كان حاضرا او تمكن
المولى من اخذ قيمتها منه فتخرج المسئلة على وجه اخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسئلة
انما ذكرها في نسخة ابي حفص رحمه الله واما في نسخة ابي سليمان رحمه الله انما ذكر البسيط
الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد
منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه
يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع
بها المولى على الغاصب مرة اخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفدا فان اختار
الفدا فداه بالدية ورجع بالقيمة على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
واما على قولهما ان اختار الفدا فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته
على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على احدى
عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب
بقيمة الغلام فيدفع منها جزء من احدى عشر جزا الى ولي قتيل الغلام فاذا دفع
ذلك اليه يرجع به على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزء من احدى عشر
ايضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه يوخذ منه قيمة الجارية وان اختار
المولى الدفع فان قال ولي قتيل الجارية لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكن
انظر فان خرجت قيمة الجارية اخذتها كان له ذلك ثم في قياس ابي حنيفة يدفع
الغلام كله الى ولي قتيل الغلام فاذا دفعه المولى قتيله رجع على الغاصب
بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلها ثم يرجع به عليه
فيصير في يده قيمتين • فاما في قياس قول ابي حنيفة ويوسف ومحمد يدفع من
العبد عشرة اجزا من احدى عشر جزا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يده حتى
اذا خرجت قيمة الجارية اخذها المولى ويدفعها الى ولي قتيلها ثم يرجع بها على
الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فاذا دفعه
رجع بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزا من احد عشر جزا بدل ما لم يسلم له من
العبد ويرجع به على الغاصب وان فداه فانما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام
على الغاصب والقيمتان سوا فتكون احداهما قصاصا بالاخرى ويدفع مكان ذلك
الجزء الى ولي قتيل الغلام جزا من احد عشر جزا من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب

وان

وان قال ولي قتيل الجارية انما اضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه قتيل ولي الجارية
بقيمتها وولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على احدى عشر كما بينا فان قدر على الغاصب
او ايسر ادي الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام
جزا من احد عشر جزا من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وليس لولي
قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام • ولا يعطى من قيمة الجارية شيا وقد ذكر قبل هذا في المسئلة
المختصرة انه يعطى من قيمة الجارية الى اوليا قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان
وان اختار المولى الفدا فداه بعشرة الاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام
وبقيمتين للجارية • قيمة مكان القيمة التي اداها الى اوليا جنايتها وقيمة لاجل الغصب
فيسلم له مكان الجارية وهذا قول ابي حنيفة فاما على قياس قولهما اذا ادى الغاصب
قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال
للمولى ادفع جزا من احد عشر جزا من العبد اليه او افده بقيمة الجارية واي ذلك فعل
لم يرجع على الغاصب بشي لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه
كذا في المبسوط ولو غصب عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل
عنده اخر خطا ثم عفى ولي الدم الاول عن الدم كان على المولى ان يدفع نصف العبد
الى ولي قتيل الاخر او يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشي ولو دفعه اليهما
قبل العفو ثم عفى الاول فهي بقي له رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة • وان اخذ
نصف القيمة لم يكن لمولى القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه
قد عفى فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة اخرى كذا في الحاوي • واذا اغتصب
الرجل عبدا واستودع العبد الغاصب امة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم
قتلت الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد يهلك عنده • فاذ اخذها المولى
دفعها الى اوليا القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى ليسلم له مكان العبد
ثم يقال للمولى ادفع امته الوديعة الى الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو كان
العبد هو الذي قتل الامة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع وقسم العبد على دية
القتيل وقيمة الامة في قول ابي حنيفة فياخذ اوليا القتيل من ذلك ما اصاب
الدية وياخذ المولى ما اصاب قيمة الامة ويضمن ويضمن له الغاصب تمام القيمة
قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اوليا القتيل فاما
على قول ابي يوسف ومحمد لا يضرب للمولى بشي من قيمة امته في العبد وانما يدفع المولى
العبد كله الى اوليا الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب امة فقتلت عنده
قتيلا خطا ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب ان يرد الولد وقيمة الامة على
المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اوليا القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون
لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب او افده بقيمة الامة كذا في المبسوط • العبد

المرهون اذا جنى على الراهن او على رقيقه او على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه
المسيلة في كتاب الرهن وقال تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا ان المشايخ قالوا ما ذكر
في كتاب الرهن انه يهدر على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة تعتبر جنايته
على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جنايته على المرتهن او على
ماله فعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتبر هكذا في المحيط

الفصل الثاني في جناية المدبر وام الولد

واذا جنى المدبر وام الولد
جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما وذلك في ام الولد ثلث قيمتها وفي المدبر
الثلثان كذا في السراج الوهاج • مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولَيين على قدر ملكهما
فيه وان دبر احدهما وجنى فعليهما قيمته عند ابي حنيفة وعندهما يملك المدبر نصيب
شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسي • وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته
حالة وكذا ام الولد كذا في السراج الوهاج • وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى اكثر
من عشرة الاف الا عشرة وتستوي جنايته على النفس وما دونها كذا في المبسوط
وان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان وقال ولي الجناية كانت قيمته
يوم جنى الفي درهم وقال المولى كانت خمسماية فالقول قول المولى مع يمينه ورجع اليه
ابو يوسف هكذا في الذخيرة • ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة
وكذا لو جنى فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي • وان اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته
فالقول قول المولى وعلى ولي الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط ويقضي
قيمة ام الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاول في جدت قبل قضا الاول
او بعده هكذا في محيط السرخسي • وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين
اولياء الجنايات سوا قربت المدة فيما بينهما او بعدت فان قتل المدبر رجلا خطا وفقا
عين اخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين اثلاثا فاذا اكتسب كسبا او وهب له هبة
لم يكن لاهل الجناية من ذلك شي كذا في المبسوط واذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا
والاخر خطا فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطا فان عفى عنه احد ولي العمد فالقيمة بينهم
ارباعا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس ابي حنيفة هي بينهم اثلاثا كذا في الحاوي
وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا تعتبر القيمة يوم التدبير
فاذا قتل قتيلا خطا وقيمته يوم قتله الف ثم زادت قيمته فصارت الفا وخمسماية
ثم قتل قتيلا اخر فان ولي الجناية الثانية ياخذ من المولى خمسماية فضلا ما بين القيمتين
ثم يقسم الباقي وهو الف على تسعة وثلاثين جزءا فيجعل كل خمسماية سهما فيكون للاول
عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما يقسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج واذا
قتل المدبر رجلا وقيمته الف درهم ثم صار جل عين المدبر فقوم خمسماية درهم ثم قتل
المدبر رجلا اخر فان ارش العين للمولى لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم قيمته

يوم جنى على الاول خمسماية منها للاول خاصة والخمسماية الباقية تضرب فيها الثاني بالدية
والاول بالدية الا خمسماية ولو كان القاتل عبدا فدفع به كان للمولى ايضا كذا في المبسوط •
اذا قتل المدبر قتيلا خطا وقيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي الفي درهم
فقتل اخر خطا ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسماية فقتل قتيلا اخر فانه يقضي
على المولى بالفي درهم فولي الجناية الثانية ياخذ من ذلك الفا بقي الف درهم خمسماية
منها المجتمع فيه حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة الاف وحق الثاني تسعة الاف
فتقسم الخمسماية بينهما على تسعة عشر سهما تسعة اسهم للثاني وعشرة للاول بقي خمسماية
اخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة الاف
والثاني بعشرة الاف الا ما اخذ مرتين والثالث بعشرة الاف الا ما اخذ مرة كذا في المحيط • وان
دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا اخر خطا فان كان دفع
الى الاول بقضا قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فياخذ منه نصف
القيمة وان كان قد دفعها بغير قضا قاض فعلى قول ابي يوسف ومحمد الجواب
كذلك وعند ابي حنيفة للثاني الخيار ان شا اتبع الاول بنصف القيمة وان شا
اتبع المولى بذلك فان اخذه منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط • وعلى
هذا الخلاف اذا حفر المدبر بيرا في طريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها
انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضا ثم وقع اخر هل
لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسيلة على هذا الخلاف واجمعوا
ان حفر البير اذا كان عبدا قنا فدفع المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع فيها اخر
ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشي سوا دفع المولى الى الاول بقضا قاض او بغير قضا
قضا قاض واجمعوا ان المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتيل الاول حتى وقع اخر وقتل
اخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضا قاض ان لولي القتيل الثاني ان يتبع المولى
فياخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول كذا في
المحيط • وضع الحجر في الطريق او سوق الدابة او صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط
السرخسي • مدبر جنى جناية خطا ودفعت قيمته بلا قضا فكوتب وجنى وقضي
بالقيمة ولم تدفع حتى جنى اخرى ثم مات المكاتب عن مال فالباقية لولي الثانية وخير الثالث
بان يشارك الاول او يتبع المولى كذا في الكافي • ولو قتل المدبر رجلا خطا وقيمته الف
الف درهم فدفعها المولى بقضا قاض ثم رجعت قيمته الى خمسماية ثم قتل اخر فان
خمسماية مما اخذ الثاني الاول للاول خاصة والخمسماية الباقية بينهما يضرب فيها
الاول بعشرة الاف الا خمسماية والاخر بعشرة الاف فيكون ذلك مقسوما بينهما
على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل خمسماية منها سهما كذا في المبسوط • في
الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطا هدرت جنايته وعليه ان يسعى في قيمته رد الوصية

واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص فان وجبت السعاية
والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاؤوا استسعوه في قيمته اولا ثم قتلوه وان شاؤوا
قتلوه في الحال وابطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان ولا وارث له غيرهما فعفى احدهما
عن المدبر وعلى المدبر ان يسعى في قيمته ونصف ويسعى في قيمته رد الوصية فيكون بينهما
ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط • مدبر تاجر عليه دين فقتل
مولاه خطأ فعليه ان يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله
وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه ثم اعتقه المولى وهو صاحب
فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره • وان اعتقه وهو حي ويذهب فان
ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاؤوا اخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون
العبد ببقية دينهم وان شاؤوا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد
لورثة المولى كذا في المبسوط • ولو اعتقه المولى في مرضه ولا مال له سواه ثم قتل
مولاه خطأ يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في قيمته والدية
على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي •
ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان احدهما ابن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين قيمة لرد الوصية
وقيمة بالجناية كذا في المبسوط • مدبرة حبلى قتلت مولاها خطأ فولدت بعد موته
لم يسع ولدها في شيء فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة في
قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي • اذا كان المدبر بين رجلين فقتل احدهما
رجلا خطأ يدري بالرجل قبيل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف
قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة ارباعها لان المولى القتيل لا حق له فيما
ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدر فذلك النصف من القيمة يسلم لولي الاجنبي وفيما ضمنه
في النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما
نصفين وعلى المدبر ان يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحي ولو كان قتل
المولى عمدا والمسألة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ
ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين ويقتل بالعمد فان عفى احد وليي العمد سعى المدبر
للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفى احدهما ثم قتل
احد موليه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي
لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف
من اصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى
المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر موليه معا خطأ سعى في
قيمته لورثتهما لرد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه • رجل مات وترك مدبرا
لا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى

المدبر في ثلثي قيمته في قول ابي حنيفة كذا في المبسوط • وعندهما هو حر مديون فيكون
على عاقلته وان خرج من الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو اعتق في مرضه
عبدا صغيرا والمدبر في هذا سواء الا انهما يفترقان في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى
في الجناية خطأ على مولاه • وهذا مكاتب عند ابي حنيفة جنى على مولاه والمكاتب يسعى
في جنايته خطأ على مولاه فان مات قبل ان يسعى وترك مالا لا يتبع الا ان يخرج من الثلث
قضي في ماله بالاقل من قيمته من ارش الجناية • ولو ترك ولدا سعى ولده في ذلك كل الدين
والجناية وحق الورثة • ولو سعى في حصة الورثة ولم يسع في حصة الجناية حتى مات
وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو اوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار
ان شاؤوا دفعوه بالجناية وبطل العتق وان شاؤوا فدوه متطوعين ثم يعتقونه
خرج من الثلث اولا ويسعى في ثلثي قيمته ان لم يخرج في حصة الورثة وان اعتقوه
عن الميت قبل الدفع او الفداء لم يكره محمد وقال الفقيه ابو جعفر ان علموا بالجناية فقد
اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي • مدبرة
ولدت ولدا وقيمة كل واحد منهما الف جنت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا
غيرهما سعيا بقدر قيمتهما لرب الجناية وللورثة في ما بقي وسلم لهما ماية كذا في
الكافي • واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتيل
وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال ولا يشارك احد الفريقين الآخر فيما يأخذ
فان مات المولى قبل ان يقضي بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى
في قيمته فيكون اصحاب دينه احق بها من اصحاب جنايته فان كان دينه اكثر من
قيمته فعليه السعاية في الفضل ايضا وان كان الدين عليه اقل من قيمته فالفضل من
القيمة على مقدار دينه يكون لاصحاب الجناية ولا شيء لهم عليه اكثر من ذلك وكذلك
لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين
قبل موت المولى واما ام الولد فلا تسعى لاصحاب الجناية في شيء كذا في المبسوط • ولو استهلك
لرجلين مالا فقضي لاحدهما شركه الآخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو
وهب له مال كان غرماؤه احق به من المولى كذا في محيط السرخسي • ولو استهلك المدبر
لرجل الف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم يعتقه ولكن
رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب
الدين احق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في المبسوط • ولو غصب مدبرا فجنى في
يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب كذا في محيط السرخسي
واذا غصب مدبرا فاقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى او عند
الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفى احد الوليين
فلا شيء للآخر ولو كان اقر عند الغاصب بسرقة او ارتد عن الاسلام ثم رده

فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته
كذا في المبسوط . رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه
ثانيا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ثم يرجع بقيمته على
الغاصب ثانيا فيسلم كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين
ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى
المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما ادى قيمة العبد اليهما
بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب
مرة اخرى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف
قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى اولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته
بين ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع الى ولي
الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي قال واذا قتل المدبر
رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا
وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على
الغاصب بقيمته فان عفى احد وليي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا في قول
ابي يوسف ومحمد واثلاثا في قول ابي حنيفة ثم يرجع على الغاصب بما اخذه صاحب
العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطأ • ولو قتل عند الغاصب اولا رجلا عمدا ثم
رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفى احد وليي الدم فعلى المولى
قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما اخذ الذي لم يعف من ولي
العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله
على الغاصب كذا في المبسوط • ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته
ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشتركا في تلك القيمة
ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها الى الاول كذا في المبسوط
محيط السرخسي • ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ وافسد متاعا ثم قتله
رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتيل
بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب • ولو غصب عبدا او مدبرا فاستهلك
عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لاصحاب الدين لفوات محل
حقهم وذلك الكسب او مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند
الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا اخذها المولى دفعها الى الغرماء
ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى رجلا خطأ فقيمته
لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على
الغاصب • ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بيرا

في الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجلا خطأ فغرم قيمته المولى واخذها اصحاب
الدين ثم وقعت في البير دابة فعطبت شارك صاحبها اصحاب الدين الذين اخذوا
القيمة في تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه
الى صاحب الدين الاول فان وقع في البير انسان اخر فمات فعلى المولى قيمة
المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط • ولو قتل المدبر الغاصب ومملوكا ومن
يرثه الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي • ولو غصب المدبر احد موليه
فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفى احدهما فعليه
قيمته تامة لصاحب الخطأ ثلاثة ارباعها وللذي لم يعف من ولي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي
لم يغصب على الغاصب بثلاثة ارباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولي الخطأ ثم
يرده صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في المبسوط
مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه الا انه قضي عليه بالسعاية
لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب • وكذلك مدبر الحربي المستامن الا انه اذا دبره في
دار الاسلام ثم رجع في دار الحرب فسبي عتق المدبر وهو في المسلمين ولا يغرم ما
جنى بعد ما سبي كذا في محيط السرخسي • واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان
لم يكن منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا
قصاص عليها ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في المحيط • واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي
حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع
الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها والقته ميتا
ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى ثم يصيبها من الغرة ميراث لبني
مولاها ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط • واذا قتلت ام الولد مولاها
ورجلا عمدا ولا ولد لها من مولاها فعفى احد ولي المولى واحد ولي الاجنبي معا فعلى ام الولد
نصف قيمتها للوليين الباقيين ويجب في مالها دون وان عفا متعاقبا وسعت
في ثلاثة ارباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع عند ابي حنيفة تقسم على
سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل
المنازعة ان ربع القيمة من النصف الواجب لاحد ولي المولى فارغ عن حق احد ولي
الاجنبي فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزايد على النصف الواجب فارغ
عن الحق احد ولي المولى فيسلم لاحد ولي الاجنبي وربع القيمة استويت منازعتهما
فيه فكان بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة اثمان القيمة وتخريجه على العول
والمضاربة هو ان في نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق الولي في
جميعه وحق الاجنبي في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما الواجبة
للاول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وهو الاجنبي في نصفه فيضرب كل واحد

بمقدار حصته فيصير بينهما اثلاثا ثلثاه لاحد ولي المولى وثلثه لاحد ولي الاخر وقد تحقق هو زيادة الربع
وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلث القيمة ونصف سدس واذا قتلت
ام الولد مولاها ولها منه ولد فقتلت اجنبيا ايضا وله وليان فعفى احدهما تسعى في قيمتها ثلثاها
لورثة المولى وثلثها للاخر عند ابي حنيفة وعندهما ثلاثة ارباعها لورثة المولى ولو اخذ
ورثة المولى بعضها قبل عفو الاخر لورثة الاجنبي ان يشاركوه ولا يتبعوها لانها ادت جميع
ما عليها وكذلك بغير قضا عندهما وعند ابي حنيفة بالخيار وان اخذوا بعد عفو الاخر
فالصحيح انه تتغير اخذ بقضا او بغير قضا عند ابي حنيفة وهما فرقا بين الدفع بقضا او بغير
قضا كذا في محيط السرخسي ● واذا اجتمع مدبر وام ولد ومكاتب فقتلوا رجلا قتل واحد منهم
اتلف ربع النفس فيقال للمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته
ومن ربع الدية وعلى المدبر وام الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط ●

الفصل الثالث

في جناية المكاتب والاقرار بها المكاتب اذا جنى جناية
موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة ● اذا جنى المكاتب
جناية خطا فعليه ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى كذا في المبسوط ● ولو قتل مكاتب
قيمته عشرة الاف او اكثر رجلا سعى في عشرة الاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي ● واذا اختلف
المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي ● وكذلك
لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقئت عيني فالقول قوله كذا في شرح در
الواجب الواجب بنفس جناية المكاتب على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر هو
الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدى معان ثلاثة اما بقضاء القاضي بالمال واما
الاصطلاح على المال واما وقوع الياس عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفا فاذا جنى
وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال
فانه يخاطب المولى بالدفع او بالفدا وان كان بعد قضاء القاضي او بعد الاصطلاح
على المال يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر هكذا في المحيط ●
واذا حكم الحاكم بالمال صار دينا عليه وسقط من رقبته قبل الحكم وهو في رقبته كذا
في الحاوي ● واذا جنى المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ذلك ولا
يشركه الاخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها
كان مختارا وان لم يعلم فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط ● ولو
قتل رجلا فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية ثم يتبعه اهل الدين فيباع فيه
وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي ● وان جنى المكاتب جناية اخرى خطا فان
كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجناية على الثاني فانه عليه
للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة ● وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضا بما قبلها

كذا في المبسوط ● وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جناية اخرى فان عليه ان يسعى لهما في
الاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف الاخر كذا في الذخيرة ● وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تعتبر
زيادة القيمة بعد الجناية ● ولو قتل المكاتب رجلا خطاء وحفر بيرا في الطريق او احدث في الطريق شيا
فوقع في البير انسان فمات فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي وقع في البير ولولي القتيل وسعى فيها
ثم عطب بما احدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في
البير انسان اخر فمات ولو حفر بيرا اخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان
فمات يقضى عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البير الاول فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه
بالغا ما بلغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط ● واذا قتل المكاتب قتيلا خطا وقيمته الف درهم
فلم يقض عليه بشي حتى قتل قتيلا اخر خطا وقيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضي
على المكاتب ان يسعى في الفي درهم الالف الزايد من الالفين لولي القتيل الثاني والالف الماخوذة
وقت الجناية الاولى تكون بين ولي القتيل الاول والثاني على قدر حقيهما وحق ولي القتيل
الثاني في تسعة الاف لانه وصل اليه الف وحق الاول في عشرة الاف فتقسم الالف القايمة بينهما
على تسعة عشر سهما عشرة اسهم للاول وتسعة اسهم للثاني فما خرج من التسعة يكون بصفه
للثاني خاصة النصف الاخر بين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهما كذا في المحيط ●
قتل المكاتب وقيمته الفان رجلا خطا فاعور ثم قتل اخر خطا وقيمته الف يقضى عليه بالفين الف
للاول بقيت الالف القايمة فتكون بينهما على تسعة عشر قدر حقهما وحق الاول في تسعة الاف
وحق الثاني في عشرة الاف فكانت الالف القايمة مقسومة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة
للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي ● مكاتب قتل رجلا خطا ثم قتل رجلا اخر
خطا فقضى عليه لاحدى الجنايتين ثم قتل اخر خطا فانه يكون للمقضي له نصف
القيمة التي قضى له ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى ايضا بنصف
القيمة للذي لم يقض له بشي بينه وبين الثالث اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث
كذا في المبسوط ● واذا قتل المكاتب قتيلين خطا فقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والاخر
غايب ثم قتل اخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفدا فان اختار الدفع ذكر
انه يدفع النصف الى ولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى بها
لولي القتيل الاول والنصف الاخر يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما
وحق الثاني في عشرة الاف وحق الثالث في عشرة الاف وحق الثالث خمسة الاف
فيكون النصف المشغول بينهما اثلاثا ثلثا النصف للثاني والثلث الاخر للثالث
وان اختار الفدا فدى للثاني بالعشرة الالاف والثالث كذلك وظهر العبد عن حق
الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى اما ان
تقضي دينه او يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا

بياع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو نقضي للثاني بنصف القيمة وفدى للاخر فانه
اذا لم يقض دين العبد حق وجب بيعه ما لدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا
في المحيط • واذا قتل المكاتب رجلا خطا وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف
القيمة ولم يقض للاخر بشي ثم قتل اخر فجا الاخر فخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد
فانه يقضي له بثلاثة ارباع القيمة فان عجز المكاتب وجا الاوسط فانه يدفع اليه
يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط • ولو جنى المكاتب
ثم مات ولم يدع شيا هدرت وان قضى عليه او لم يقض كذا في محيط السرخسي • واذا جنى
المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزا قبل القضا عليه بالجناية وترك مائة درهم
وكتابته اكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات
بعد ما قضى عليه بالجناية فما ترك يقضى من ذلك الجناية وان مات من وفا قبل
قضا القاضي عليه بالجناية او بعده فانه لا تبطل الجناية فيقضى منه الجناية اولا ثم
الكتابة ثم ان فضل شي يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية
فاذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفي بالديون والجناية وبدل الكتابة فان
مات بعد قضا القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون اسوة لساير الغرما ولا تقدم
الديون على الجناية فيبدا بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شي يكون لوارث المكاتب وان
لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وهذا الذي
ذكرنا كله اذا كان ما ترك المكاتب وفا بالديون والجناية والمكاتبة جميعا فاما اذا
كان لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية ان كان القاضي
قضى بها قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه الديون والجناية جميعا
وان لم يكن قضى القاضي بالجناية فان الجناية تبطل وتقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط
ولو مات المكاتب وترك ولدا قد ولد له في مكاتبته من امته وعليه دين وجناية
قد قضي بها او لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والكتابة ثم لا يجبر على ان يبدا
بذلك من شي فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضي عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين
الغرما واصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضا بالجناية بطلت الجناية ثم يباع
في الدين فان كانت ام الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضي عليه
بالجناية او لم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن ارش
الجناية مع بدل الكتابة فان قضي عليهما بها او لم تقض حتى قتل احدهما قتيلا خطا قضي
عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي جناية المكاتب فان عجز العبد ذلك بيع كل
واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شي فالفضل لولي جناية المكاتب كذا
في شرح المبسوط مكاتبة جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضي
عليها ثم ولدت بيعت فان وفى ثمنها بالجناية والا بيع ولدها كذا في محيط السرخسي

ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت
قتيلا خطا فقضي بها او لم يقض فانه يقضى على الابن ان يسعى في المكاتبة والمائة ثم تلك المائة
بين اهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن دينا وجنى جناية فقضي عليه بذلك مع
ما قضي عليه من دين امه وجنايتها فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته
خاصة فان فضل من ثمنه شي كان في دين امه وفي جنايتها بالحصص وان كان عجز قبل ان
يقضى عليه بجنايته دفعه مولاه بها او فداه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع
فيه دون دين امه وجنايتها فان فضل شي من ثمنه لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها
عليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفدا من الجناية فيباع في دينه فان فضل من ثمنه
شي كان في دين الام وجنايتها كذا في المبسوط • مكاتب قتل ثلاثة خطا فوهب احدهم حصته
ثم عجز يسلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين او يفديه كذا في محيط السرخسي • واذا قتل المكاتب رجلا
عمدا وله وليان فعفى احدهما سعى للاخر في نصف القيمة كذا في المبسوط • عبد بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه وعند الشريك الاقل من
نصفه ونصف الارش ان لم يرد الكتابة كذا في محيط السرخسي • واذا كان العبد بين
اثنين فكاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق فانه يقضى على المكاتب
بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية وياخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب
ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعى العبد وان شا
ضمن شريكه فاي هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن
نصف ارش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ولو خوصم
المكاتب في الجناية قبل ان يعتق ثم قضي عليه بنصف ارشها ثم عجز عن المكاتبة فانه يباع
نصفه فيما قضي به عليه وهو نصيب الذي كاتبه ويقال للاخر ادفع نصيبك بنصف
الجناية او افده بنصف ارشها كذا في الحاوي • واذا كاتب احدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا
فجنى جناية ثم ادى الكتابة فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شا دفعاه وان
شا افدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد له من امة عنده كان
على الجاني ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية وليس على الذي لم يكاتب شي
حتى يعتق او يستسعى فيضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ولو كان هذا
الابن جنى على ابيه ثم ادى الاب فعتق فعلى الابن نصف قيمته لنفسه فيسعى فيها للذي
لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن بنصف قيمتها للذي لم
يكاتب كذا في المبسوط • ولو كانت امة مشتركة بغير اذن شريكه فولدت وكاتب الاخر حصته
من الولد ثم جنى الولد على الام والامة عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة ارباع القتيل
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي • واذا كانت امة بين رجلين
كاتب احدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا ونقصت بعيب ثم ادت

فعتقت واختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت والذي لم يكاتب
ويستسعي الابن في نصف قيمته ولو كانت لهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب
الاخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على امه او جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم ادبا فعتقا
والوليان موسران فالذي كاتب الولد ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمتها وان شا
استسعاها وان شا اعتقها ولا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد كذا في المبسوط
عبد بين رجلين فقا عين احدهما ثم كاتب المفقوة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا
اخر فمات منهما سعى المكاتب في الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذي
لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول الا ان العبد ان كان فادي وعتق
لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمان او سعاية كذا في محيط
السرخسي واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقا عينه او قطع يده
ثم ان الاخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد ايضا جناية
ثم ان الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه
جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته
ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف
قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية كذا في المبسوط • عبد لزيد وذر فجنى على
ذر فكاتبه ذر عالما بالجناية فجنى عليه اخرى ثم كاتبه زيد فجنى عليه جناية اخرى فمات
من ذلك كله فمقتول العبد نصفان وكل نصف اتلف النفس بثلاث جنايات حقيقة
وجنايتين حكما اما نصيب المجني عليه فقد اتلف النفس بجناية قبل كتابة وهي
هدر وبجنايتين بعدها وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية
على الكاتب واما نصيب غير المجني عليه فقد اتلف نصف النفس ايضا بجنايتين
قبل الكتابة وحكمهما الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية
وبجناية بعد الكتابة وهو مثله في رقبة المكاتب وان جنى على اجنبي فكاتبه احدهما
وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف
الاول اتلف نصفه بثلاث جنايات لها حكم جنايتين فصار مختارا في الاول بربع الدية
وموجب البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الاخر
جنى جنايتين قبل الكتابة وحكمهما واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من
نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثالثة الاقل من نصف قيمته ومن ربع
الدية وان لم يعلمهما ضمنا الاقل من قيمته ومن نصف الدية وعلى المكاتب ايضا الاقل
من قيمته ومن نصف الدية وعلى المكاتب ايضا الاقل من القيمة كذا في الكافي • رجل كاتب
نصف امته ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها
على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فاذا اعتق فاذا

عتق

فاذا اعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى ونصف الجناية على الولد
وكذلك حكم الجناية اذا اعتق المولى الولد الا ان هاهنا لا سعاية على الولد ولو لم يعتق واحد منهما
ولم يجنيا على اجنبي لكن جنى احدهما على الاخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاقل من قيمته
ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار ان النصف مملوك
غير مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل ان يقضى عليها ولم تدع
شيا فولدها بمنزلتها يسعى في نصف الجناية والمكاتبة وعلى السيد نصف الجناية ويستوي
ان كان قضى عليها بالجناية او لم يقض فان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى
بجناية امه فان الذي قضي عليه من جناية امه دين في نصفه غير ان للمولى ان يدفعه
بجناية فيكون للمولى ان يدفعه بجنايته وان شا فداه فان فداه بيع نصفه في الدين الذي
على امه وان دفعه لم يتبعه في هذا الدين كذا في المبسوط • واذا اقر المكاتب بجناية
عمدا او خطا لزمه ولو قضى عليه بجناية خطا ثم عجز فهو دين عند ابي حنيفة بنا
على ان المكاتب لو اقر بجناية موجبة للمال لا يواخذ به بعد العجز عنده صار دينا عليه
او لا وعندهما يواخذ بها ويباع فيها اذا صار دينا عليه بالقضا ولو اعتق ضمن قضي بها
او لا كذا في محيط السرخسي • ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق صار دينا عليه كذا في الحاوي
لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فاذا عجز
قبل ادا المال بطل عنه المال في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لازم يباع فيه
كذا في شرح المبسوط السرخسي • ولو اقرت مكاتبة على ولدها لم يلزمها عتقا او عجزا فان ماتت
وتركت وفا قضي في ماله بالاقل ولو اقر الولد على امه بجناية لم تثبت فان ماتت الام لزمه
الاقل من الدين والكتابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد ادى ثم عجز لا يسترد من
المقولة ولو اقرت الام على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطا واخذت قيمته قضي بها الارش
في القيمة وكذلك لو اقرت على ابنها بدين وفي يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها بالدين
في كسبه كذا في محيط السرخسي • واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطا ثم ان المكاتب قتل ابنه
وهو عبد وقتل اخر خطا فعليه القيمة يضرب فيها اولياء القتيل الاخر بالدية واولياء قتيل
الابن بدية الابن كذا في المبسوط • جناية المكاتب على المولى وجناية المولى عليه خطا بمنزلة جناية
الاجنبي فاما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب
مولاه عمدا اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية المكاتب على
رقيق المولى او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي • وكل من يكاتب
على المكاتب فهو في حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك ام
ولده التي ولدت منه كذا في المبسوط • وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر
الا انه اذا عفا او الحيد الزيد من قيمته فاحشا او وقع وقيمة العبد اكثر من الارش فانما
صح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي • وان مات المكاتب وعليه

دين وترك عبدا ناجرا عليه دين اخر بيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شي كان
في دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جناية وليس للمكاتب مال يخير فانه
يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرما بالجناية ولاحق للغرما فيه فاذا دفع الى ولي
الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاءوا فدوه بالدية ثم يباع في دين الغرما
فان كان عليه دين ايضا فانه يخير مولاه فان شا دفعه والتبعه دينه فيبيع فيه ولا شي للغرما
المكاتب وان شا فداه ثم يبيع في دينه خاصة فان فضل شي كان لغرما المكاتب كذا في
المبسوط • عبد شج حرا موضحة اخرى ثم دبره مولاه فشجه موضحة اخرى ثم كاتبه مولاه ثم
شجه اخرى ثم ادى فعتق ثم شجه اخرى وشجه اجنبي ومات والمولى عالم بالجنايات
فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الاخر تلف العبد باربع جنايات احكامها
مختلفة والمعتبر احكام الجنايات فحكم الاولى بالدفع او الفدا وحكم الثانية وجوب
القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب
على العاقلة فصار هذا النصف اربعة اسهم فصار الكل ثمانية اسهم اربعة اتلفها
الاجنبي واربعة اتلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختارا له بالتدبير وهو عالم
بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممتنع لمعنى سابق على الجناية
فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا ان يكون ثمن الدية اقل
منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب
والرابعة جناية الحر فوجب ثمن الدية على عاقلته وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى
عاقلة الاجنبي نصف الدية واما النصف الاخر فقد تلف بثلاث جنايات فصار
هذا النصف ثلاثة اسهم فصار الكل ستة تلفت ثلاثة بجناية الاجنبي وتلف
ثلاثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من
سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي ٥

الباب الرابع عشر في الجنايات على المماليك

• واذا قتل
الرجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضى عليه
بعشرة الاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف
درهم الا خمسة دراهم • وفي الهداية خمسة الاف الا عشرة دراهم وهو ظاهر
الرواية هكذا في السراج الوهاج • ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا فهلك
في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية • ولو قتل العبد الماذون
المديون خطأ لم يلزم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرما كذا في
الكافي • وفي نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل اخر حمل عليه
مختومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم

ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثاي قيمته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
كذا في المحيط • ولو تعقل العاقلة فيما جنى على المماليك خطأ فيما دون النفس وان كان
الجاني حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المبسوط • واما
الجناية على اطراف العبد فقال ابو حنيفة كل شي من الحر فيه الدية تجب في العبد القيمة
وكل شي من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته
عشرة الاف او اكثر ينتقص عشرة او خمسة وعند هما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا
بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كذا في
محيط السرخسي • هذا اذا فاتت بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد
فاما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما اشبه ذلك فكذلك الجواب في
قول الاول وفي قوله الاخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط • وفي
يد العبد في نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة كذا في الهداية وهذا
خلاف ظاهر الرواية • وفي المبسوط تجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من
الجواب كذا في الكفاية وهكذا في النهاية والكافي • وكل جناية ليس لها ارش مقدر
في الحر ففي العبد نقصان القيمة كذا في السراجية • قال هشام سالت محمدا عن
اشعار عيني المملوك اذا انتفها انسان فاخبرني عن ابي حنيفة رحمه الله قال في
اشعار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي اذنيه ما نقصه وهو قولي وقول ابي يوسف
قال ولا احفظ عن ابي حنيفة في اللحية ولكن احفظ عنه في شعر الراس ان مولاه ان شاء
دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفع واخذ ما نقصه من الجاني • وفي الاصل ان في شعر
العبد ولحيته حكومة عدل وكانه قول ابي حنيفة الاخر كما ذكره القدوري وعن الحسن
عن ابي حنيفة في اذن العبد وانفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد
على ما ذكره القدوري • وفي الختلاف عن ابي يوسف ومحمد في هذه الصورة ان
يعتبر نقصان القيمة وهكذا ذكر محمد قول ابي حنيفة في المجرد وعليه الفتوى
كذا في الذخيرة • ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس
طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته
ولا جعد به واما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره نابتة سود والى قيمته واصول
شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية • ومن فقا عيني عبد فان شا المولى دفع عبده واخذ
قيمته وان شاء امسكه ولا شي له من النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا ان
شا امسك العبد واخذ ما نقصه وان شا دفع العبد واخذ قيمته كذا في الهداية •
قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فقا عين عبد فمات العبد من غير الفقء فلا شي
على الفاقي وان لم يمت ولكن قتله انسان لزم الفاقي النقصان • وقال محمد ضمن النقصان
في الوجهين كذا في محيط السرخسي • اذا فقا رجل عيني عبد ثم قطع يده فعلى الفاقي ما انتقص

وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العين. وروى ابو يوسف ان هذا استحسان على قول ابي حنيفة
كذا في الذخيرة. وفي فتاوى اهل سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معًا احدهما اليمنى والاخر
اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة
حجة في مسئلة اخرى. من رمى الى عبد سهما فقتله اخر قبل ان يصيبه السهم فعلى القاتل
قيمة العبد حين رمى لم تقع به الرمية كذا في المحيط. عبد مقطوع اليد فقطع انسان
رجله من هذه الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الاخر
يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف
الثمن وان كان العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية
يعتبر النقصان ويسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث
القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقء العين كذا في التمرتاشي. ولو كان
العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان
قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية. وفي المنتقى عن ابي حنيفة رجل قطع اليد
اليمنى من عبد رجل وقطع رجل اخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول
نصف القيمة وعلى الثاني ما انتقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول ابي يوسف كذا في المحيط
ولو قطع رجل يد عبد قيمته الف ثم بعد القطع لم يبرا حتى صارت قيمته الفا كما كانت
قبل القطع ثم قطع رجل اخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الاول سبعمائة وخمسة
وعشرون والاخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي الفين وهو اقطع فعلى قاطع الرجل
الف وخمسمائة وعلى قاطع اليد سبعمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي. في
نوادر ابن رستم عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى
في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع الفا وعلى خمسمائة وقال
مولى العبد كانت قيمته الفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما الف درهم ولو كان صحيح
اليد كانت قيمته الفي درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك او لم يغرم حتى انتقضت
اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فيكون اليد على ما قال القاطع وعاقلته
واما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم قتلت
ويكون على العاقلة الف وخمسمائة خمسمائة منها ارش اليد كذا في المحيط. وفي موضحة العبد
نصف عشر قيمته الا ان يزيد على ارش موضحة الحر فانه لا يزاد عليه وينقص منه
نصف درهم كذا في المضمرات. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قطع يد عبد رجل او شج عبد رجل ثم
ان المولى باعه ثم رده عليه بعيب بقضاء القاضي او وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء
او بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته. وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف لو ان امة قطعت يدها خطا وباعها المولى من انسان على انه بالخيار او على
ان المشتري بالخيار ثم نقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع

فعلى القاطع قيمتها تامة واذا كان القطع عمدا ورثت القصاص استحسانا كذا في المحيط. اذا قال
لعبديه احدكما حر ثم شجا فبين العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للمولى وبقيا مملوكين في حق
الشجة ولو قتلهما بعد الشجة رجل واحد في وقت واحد معا تجب دية حر وقيمة عبد فيكون
الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية
حر فيقسم مثل الاول واذا قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لورثته
واذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكين فتكون نصفين بين المولى والورثة
فياخذ نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل
الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني ديته لورثته وان كان لا يدري ايهما قتل اولا فعلى كل
واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين. رجل فقا عيني
عبد وقطع الاخر رجله او يده فبرا وكانت الجناية منهما معا فعليهما قيمته اثلاثا ويأخذان
العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كان اثنين معا جراحة هذا في عضو
وجراحة هذا في عضو اخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته
على قدر ارش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطا فعلى كل واحد منهما
ارش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم ان احدى
الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا
وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما
نصفان وان برئ منهما والجراحة الاخيرة يستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها فعلى
الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحا بالجرح الاول ويدفعه اليه يعني العبد ولو
كانت الجراحة الاولى هي التي يستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني ارش جراحته وعلى الاول
ارش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط. جناية الحر على المدبر كالجناية على القن
لو قتله حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا انهما يفترقان في خصلة
وهي ان الحر اذا قطع يدي مدبر او رجليه او فقأ عينيه غرم ما نقصه. وفي القن يجب
كمال الدية كذا في محيط السرخسي. واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف درهم فبرا وزادت حتى
صارت قيمته الفين ثم فقأ عينه اخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر يساوي اثنين فعفا
احدهما على اليد وما حدث منها وعفا الاخر عن العين وما حدث منها فالذي عفا عن اليد
على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ. وفي ماله ان كان عمدا
والذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى
عاقلته ان كان خطأ كذا في المبسوط. رجل شج عبد غيره موضحة فدبره سيده ثم شجه الشاج
موضحة اخرى ثم كاتبه فشجه اخرى. ثم ادى المكاتب فعتق فشجه اخرى فمات بالكل فعلى
نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها ايضا الى ان جنى الثانية ويغرم بالشجة
الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى ان كوتب. ويغرم بالثالثة نصف

عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانهما الى ان عتق وثلث قيمته مدبرا مكاتبا وبالرابعة ثلث الدية ولا يلزمه بالشجة التي بعد العتق ارشا ولا نقصان كذا في الكافي • واصله ان التدبير بعد الجناية لا يهدر السراية وتكون السراية مضمونة على الجاني • والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر في القسامة

القسامة هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا في الكافي • وسببها وجود القتيل في المحلة او ما في معناها من الدار او الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية • اذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة انهم قتلوا وليه عمدا او خطا وانكر اهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا • ولا يحلف بالله ما قتلت والخيار في التعيين الى ولي القتيل ان كانوا اكثر من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى تتم خمسين يمينا فان حلفوا اغرموا الدية • وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلفوا المدعي ان اهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعي بان كان بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة او لم يكن شاهدا للمدعي بان لم يكن بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة • ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض اهل المحلة لا باعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على اهل المحلة • وكذا اذا ادعى على بعض اهل المحلة باعيانهم استحسانا • وان ادعى القتل على واحد من غير اهل المحلة لم يكن له على اهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعي الك بينة على ما ادعيت فان قال نعم اقامها وثبت ما ادعاه ببينته وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا يحلف خمسين يمينا • ولا ولي القتيل ان يختار صالحي اهل المحلة واهل البلدة والعشرون الذين وجدوا القتيل بين اظهرهم وتعيين صالحي العشيرة استحسانا فان لم يوجد في المحلة من الصلحا خمسون رجلا فاراد ولي القتيل ان يكون اليمين على الصلحا حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك ام يضم اليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به الخمسون رجلا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا في المحيط • وله ان يختار الشبان والفسقة وله ان يختار الصلحا والمشايخ منهم كذا في الكافي والخيار لولي القتيل دون الامام كذا في فتاوي قاضي خان ولا يدخل في القسامة صبي ومجنون ويدخل في القسامة الاعمى والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج ولا يدخل في القسامة النسا والمماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول ابي حنيفة كالمكاتب كذا في المبسوط • والقتيل من به اثر القتل والميت من لا يكون به اثر القتل كذا في الذخيرة • وان وجد به ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق او خرج الدم من عينه او اذنه كذا في خزانة المفتين • وان خرج الدم من الفم ان من الجوف كان قتيلا • وان نزل من الراس فلا

كذا في المحيط • وان خرج من دبره او ذكره فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار واذا وجد بدن او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الراس او وجد يده او راسه فلا شي عليهم فيه كذا في المبسوط • ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شي على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شي عليهم كذا في الكافي • واذا وجد العبد والمكاتب والمدبر او ام الولد او الذي يسعى في قيمته قتيلا في محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط • وان وجد البهيمة والدابة مقتولة فلا شي فيها كذا في فتاوى قاضي خان ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التبيين وهو على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهي على المشترين الملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج • وان وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها احد ويقربها محلة عامرة فيها انسان كثير تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياوه على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شي حتى يقيموا البينة كذا في الكافي وان وجد القتيل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضورا • وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الهداية • واذا وجد في دار احد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة اهل خطة وقد وجد قتيل في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وساير اهل الخطة برآء من ذلك كذا في المحيط • وان ادعى ولي القتيل على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا في السراج الوهاج • واذا وجد الرجل قتيلا في محلة وادعى ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة انه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير اهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما ويبرا اهل المحلة عن القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما الا انه يبرئ اهل المحلة عن القسامة والدية وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما في حق القضا بالقتل على المدعى عليه كذا في الذخيرة • ثم قال ابو يوسف ان اختار الولي الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد يحلفان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا في الكافي • ذكر في النوادر اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة ثم يحلفون عند ابي حنيفة ومحمد يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى

دنهما

كذا في محيط السرخسي • اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم
واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة و
الدية ادعى ولي القتيل ذلك اولم يدع كذا في الذخيرة • وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول
اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل
من غير محلتهم اوجارحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية وان ادعى اوليا
الدم القتل على رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا
قتله لرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة كذا في المحيط • واذا جرح الرجل في قبيلة
فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة
والدية على القبيلة • وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة • وقال
ابو يوسف لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين • وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر
انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب الفراش حتى مات
فهو على الذي كان يحمله كالو مات على ظهره • وان كان يجيء ويذهب فلا شيء على من
حمله وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله كذا في الكافي • ولو جرح في محلة او قبيلة
فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل تلك
المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي • قال في الجامع محلة ومسجد اختطها
ثلاث قبائل احداها بكر بن وايل وهم عشرون رجلا والاخرى بنو اقيس وهم ثلاثون
رجلا • والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في هذا المسجد
فالدية تجب على القبائل اثلاثا على كل قبيلة ثلثها • وكذا لو كان من احدى القبائل رجل
واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية • وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية • وان كان
الرجل من غير القبيلتين الا انه حليف لاحد القبيلتين كانت الدية على القبيلتين
نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف • وقال في الجامع ايضا محلة اختطها ثلاث قبائل
وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث دور احدى القبائل حتى لم يبق
من اهل القبيلة احد ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا • ثلثها
على عاقلة المشتري • وثلثاها على القبيلتين الباقيتين • فان كان المشتري لتلك
الدور رجل واحد من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين
الباقيتين • وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دور القبيلتين وباقي المسألة
بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة الرجل المشتري • ونصفها على عاقلة القبيلة
الباقية • وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور احدى
القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الاول ما دام له من تلك الدور
شيء • ولو كان المشتري للدور كلها باع دور احدى القبائل من الذين كانت لهم او اقالها
معهم • او رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية على

عاقلة

عاقلة المشتري • وان كان الدور عليهم بالعيب بقضاء قاضي فهي على عاقلة المشتري نصف
الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذا في المحيط • اذا وجد في سوق او في مسجد جامع
كان في بيت المال اذا كان للعامة او للسلطان وان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية
عليهم واراد بالمسجد المسجد الجامع او مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين
وان كان في مسجد محلة فعلى اهل المحلة كذا في محيط السرخسي • وان وجد قتيل في الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي • ولو وجد القتيل في المسجد
الحرام من غير زحام الناس في المسجد او بعرفة او بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة
كذا في المحيط • لو وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة و
الدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل
المحلة القسامة والدية كذا في المحيط للسرخسي • ولو وجد القتيل في وقف المسجد
الجامع كانت الدية في بيت المال كذا في المحيط • واذا وجد القتيل في قرية اصلها
لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على اهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء
ثم تفرض عليهم الدية فما اصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم • وما اصاب اهل الذمة فان
كانت لهم عواقل فعليهم والا ففي اموالهم كذا في المبسوط • ولو وجد قتيل في مسجد
محلة المسلمين وفيها ذمي نازل عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي •
وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين
والسكتين الى القتيل وهذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الموضع الذي وجد فيه القتيل
وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضي خان • وفي المنتقى اذا وجد
قتيل بين قريتين ارضهما وطريقهما مملوكة لقوم يبيعون ارضهما وطريقهما فهو على
الروس قال وهذا قول محمد • وفيه ايضا اذا وجد قتيل في ارض قرية وهو الى بيوت قرية
اخرى اقرب فان كانت الارض التي وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك • وان
لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين • وفيه ايضا سئل محمد عن قتيل بين قريتين ايهما هو على
اقربهما الى الحيطان والارضين • قال ان كانت الارضون ينسب اهلها انما تنسب الى
القرية كما تنسب الصحارى فهو على اقربهما بيوتا كذا في الذخيرة • واذا وجد قتيل بين قريتين
هو في القرب اليهما على سواء وفي احدى القريتين الف رجل والاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين
نصفان بلا خلاف • وقال ابو يوسف قتيل وجد بين ثلاث دور دار التيمي ودارين
لهمدانيين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون القرب
كذا في المحيط • ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل فيها وليس في الشراء خيار
فالدية على عاقلة البائع • وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة ذي اليد •
وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري • وان
كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي تصير الدار اليه كذا في الكافي • ومن كان في يده دار

فوجد فيها قتيلا لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يديه كذا في خزانة المفتين ● اذا وجد في دار انسان قتيل وفيها حشمه وغلمانه واحرار فان القسامة والدية على رب الدار دونهم كذا في التاتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي ● وان وجد في ملك مشترك قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الروس من الملاك لا بعدد الانصباء حتى لو كان لاحد الشريكين ثلث الدار وللاخر ثلثاها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد في نهر مشترك بين اقوام كذا في الذخيرة قال في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بني قيس فوجد في هذه الدار قتيل عدبته على احد عشر جزا عشرة اجزا منها على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس ● وكذا دار بين بكري وقيسيين اثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم اثلاثا وهذا الذي ذكر قول محمد ورواه عن ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه قال في دار بين تميمي وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبايل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء في القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين وكذلك قال ابو يوسف في دار بين تميمي وبين اربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد تجب الدية اخماسا كذا في المحيط ● في المنتقى عن محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت ليس معهما اخر فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة ● واذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعا اثلاثا وتمام الخمسين في الكسر على اي العواقل شاء ولي القتيل وليس له ان يختار جميع الخمسين على عاقلة احدهم كذا في المحيط ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته ديته لورثته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الايمة السرخسي ان لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي ● وان وجد المكاتب قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى حالة في ثلاث سنين تقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا لورثته كذا في فتاوى قاضي خان ● ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية القتيل في ثلاث سنين ولا تتحملها العاقلة كذا في الظهيرية ● وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا في الكتاب ● ولا شك على قول ابي حنيفة ومحمد انها تجب ● واما على قول ابي يوسف رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قول الحر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط واذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج ● واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شي فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط ● وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية وان

وجد

وجد قتيلا في دار العبد الماذون في التجارة وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه ● والدية على عاقلته قياسا واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند ابي حنيفة استحسانا كذا في الذخيرة ● ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده الماذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان ● العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة المفتين ● ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل شهادته له ● او المراة في دار زوجها ففيه قسامة ودية ولا يحرم الارث كذا في محيط السرخسي ● واذا وجد القتيل في دار امراة في مصر ليس فيه من عشيرتها احد فان الايمان تكرر على المراة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تعرض الدية على اقرب القبايل منها وهذا قول ابي حنيفة وهو قول محمد وابي يوسف الاول كذا في المبسوط ● واما اذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية ● ولو وجد قتيل في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها اقرب القبايل اليها في النسب ● قال المتاخرون من اصحابنا ان المراة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار مجنون انه لا قسامة على المجنون ● وانما القسامة والدية على عاقلته ● واجمعوا انه اذا وجد في دار مجنون انه لا قسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلته كذا في الذخيرة ولو وجد قتيل في قرية او دار الايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم ● وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا في محيط السرخسي ● واذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه تكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية ولا تجب الدية في ماله كذا في الذخيرة ● لو وجد قتيل في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها عاقلته وله السدس على عاقلته اختيا ولو ادعى الابن القتل على زوج اخته فلاشي له كذا في خزانة المفتين ● وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه وقد قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرا عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطا خمسة دراهم او اقل من ذلك ● وفيه ايضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار وعند ابي حنيفة وابي يوسف ان كان نازلا على حدة في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة ● وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط ● ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم يعقل عاقلته له كذا في خزانة المفتين ● واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الما ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فانه يجري به الما وكان موضع انبعاث الما في دار الحرب فدمه هدر سوا كان يجري في وسطه او في شطه ● وان كان موضع انبعاث الما في دار الاسلام تجب

الدية في بيت المال وان كان محتبسا على شط من شطوط لا يجري به الماء فهو على اقرب القرى وهذا اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع اهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا لاقوام معروفين تجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضي خان وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل اربابها حتى تجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سوا وكذلك العجلة كذا في الهداية قتيل على دابة ومعها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا في التبيين وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى اقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلهما الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي واذا وجد القتيل في فلاة في ارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته واذا لم تكن لاحد فان كان يسمع منه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيه الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية في بيت المال وان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب الحال كذا في المحيط لو وجد في معسكر نزول في فلاة مباحة ليست بمملوكة لاحد فان وجد في خيمة او فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبايل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى اقربهما وان استويا فعليهما هكذا في التبيين وان نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة او الفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم كذا في المحيط وان كان العسكر في ارض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في المحيط للسرخسي وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وان كان لا يدرى من قتله وكذلك ان كانت الطايفتان مسلمين لكن احد الطايفتين باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قتيل من اهل

العدل

العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة كذا في المحيط ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف رحمه الله والقسامة على اهل السجن كذا في الهداية وان كانت الدار مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كذا في المحيط

الباب السادس عشر في المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية العاقلة الذين يعقلون العقل اي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك كذا في الكافي عاقلة الرجل اهل ديوانه عندنا كذا في المحيط واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان كذا في الهداية فاذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره فان كان نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وان كان من اهل القرية ونصرته باهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط والحاصل ان العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بامر البعض فان كان اهل المحلة او اهل السوق او اهل القرية او العشيرة بحال اذا وقع لاحد منهم امر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة والا فان كان له متناصرون من اهل الديوان ومن العشيرة او المحلة او السوق فاهل الديوان اولى فان لم يكن له متناصرون من اهل الديوان فالمتناصرون من اهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة وان كان لا يتناصر بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل ابيه كذا في المحيط وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او كل واحد في كل سنة الا درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبايل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الاباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي والزوج لا يكون عاقلة المراة وكذا المراة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون الزوج من قبل ابيها كذا في المحيط ثم القاتل احد العواقل يلزم من الدية مثل ما يلزم احد العواقل عندنا كذا في المبسوط وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امراة لا شيء عليهما من الدية كذا في الكافي ولا يؤخذ من العبيد والمجانين كذا في المحيط وان قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد اكثر من اربعة دراهم يضم اليهم ديوان اخر وكان اقرب الدواوين اليه في هذا المصر اولى من الابعد كذا في محيط السرخسي واقرب الدواوين الى ديوان القاتل من هذا ان يكون قابد

ذلك الديوان من يد قايد الديوان الذي فيه القاتل ثم اذا ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر
ولم يكف يضم اليه ابعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الذين الذي ليس قايده من يد
قايد الديوان الذي فيه القاتل • وانما كان تابعه من يد الوالي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين
ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل ابيه واذا كان في هذا المصر ديوان هو اقرب الى ديوان
القاتل الا انهم لجانب من القاتل وديوان هو ابعد من ديوان القاتل الا انهم عشيرة
القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب كذا في المحيط
ومتى استوى ديوانان في القرب لاحدهما من عشيرة القاتل من الاب • والاخر من جانب
الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة او يعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر او لا
بالاقرب في الديوان فاذا استويا في القرب يعتبر ترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي
حكي عن ابي جعفر ان الجاني اذا كان ديوانيا ولاقربايه دواوين ايضا فعقله على
اقربايه في ديوانه • فان لم يتسع فعلى الكل يعني على جميع الاقربا من ديوانه ومن
ديوان غيره • فان لم يكن الجاني ديوانيا ولكن لاقربايه دواوين على اقرب اقربايه
اليه من اهل الديوان • فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض
اقاربه ديوان في مصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان
كان القاتل يسكن الرستاق فهو على جميع اقاربه الذين يسكنون في الرستاق والذين
يسكنون المصر من اهل الديوان وما فضل فهو في ماله • وان كان القاتل يسكن المصر فعقله
على اقربايه الساكنين في المصر من اهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته
من اهل الرستاق الذين لا ديوان لهم • وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر
باهل الحرق فعقله عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر باهل الحلة فعقله على اهل الحلة
والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على اهل المصر كذا في المحيط • ولا ديوان له من اهل البادية
ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت الباديات كذا في المبسوط
ولو كان البدوي نازلا في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه اهل العطا كما ان اهل
البادية لا يعقل عن اهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي • ومن ليس له عشيرة ولا ديوان
فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وبه اخذ عصام • وفي ظاهر الرواية على
بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في السراجية • وذكر في كتاب الولا ان
بيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث سوا كان مستحقا للميراث بان كان حرا
مسلما او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قالوا ان حربيا مستامنا اشترى عبدا
مسلما فاعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب فاسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه
لبيت المال لان معتقه رقيق • ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال كذا
في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية ذكر شمس الايمة الحلواني • اختلف المتاخرون قال
بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا

التناسم

الناسهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ويحمل الجناية على العاقلة عرف بخلاف القياس
في حق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم
للعجم عاقلة عند التناصر والتعاقل مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرزي
للخبازين وكلاباد ببخارى • فاذا قتل واحد خطا ووجبت الدية فاهل محلة القاتل
ورستاقه عاقلته كذلك طلبة العلم وهو شمس الايمة الحلواني وكثير من المشايخ قال
رضي الله عنه • وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابي
جعفر الهندواني لان العبرة للتناصر • واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون
للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضي خان • ولا يعقل اهل مصر
عن اهل مصر اخر اذا كان لاهل مصر ديوان على حدة ولو كانت تناصرهم باعتبار
القرب في السكنى فاهل مصر اقرب اليه من اهل مصر اخر كذا في الهداية ولو ان اخوين
لاب وام ديوان احدهما بالكوفة وديوان الاخر بالبصرة لم يعقل صاحبهما عن صاحبه
وانما يعقل عن كل واحد منهم اهل ديوانه كذا في المبسوط • ويعقل اهل كل مصر من
اهل سوادهم وقراهم • ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه
اهل الكوفة كذا في الكافي واذا قتل الرجل خطا فلم يرجع الى القاضي حتى مضت
سنون ثم دفع اليه فانه يقضي بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي فان كان
اهل ديوان تقضي بذلك في اعطياتهم ويجعل الثلث في اول عطا يخرج لهم بعد قضاه وان لم
يكن بين القتل وقضايه وبين خروج اعطياتهم الا شهر او اقل من ذلك • والثلث
الثاني في العطا الاخر اذا خرج ان ابطا عن الحول او عجل قبل السنة وكذلك الثلث
الثالث كذا في المبسوط • فان عجل لهم عطية ثلاث سنين بمرة واحدة فما وجب
بعد القضا بالدية فالدية كلها في ذلك معجلة ولو خرج له عطا وجب القضا بالدية
لم يكن فيه شي • واستقبلت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضا وان خرج لكل ستة
اشهر وجب فيه سدس الدية • وفي كل اربعة اشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي
وان كان عاقلة الرجل اصحاب رزق قضي عليهم بالدية في ارزاقهم فان خرجت لهم ارزاق
اشهر مضت قبل القضا بالدية لا يوخذ من ذلك شي • وان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت
بعد القضا يوخذ منها الدية بالحصة فينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل شهر يوخذ
من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط • فان خرج الرزق بعد قضا
القاضي بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر • وان كانت لهم ارزاق
في كل شهر وعطا في كل سنة فرضت عليهم الدية في اعطياتهم دون ارزاقهم كذا في الكافي
الفرق بين الرزق والعطا هو ان الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا
بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم • والعطا ما يفرض في كل سنة
ويقدر بجده وعنايته في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي

ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطا فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه
الى البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة كذا في المبسوط ولو قضى بالدية
على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين فاخذ منه ثلث الدية او لم يوخذ ثم حول اسمه عنهم
فجعل في ديوان اهل البصرة كان العقل على ديوان اهل الكوفة ولا يحول الى ديوان اهل البصرة
الا انه يوخذ من عطايه بالبصرة حصته كذا في المحيط وان كان مسكنه بالكوفة وليس
له عطا فقتل رجلا خطا فلم يقض عليه حتى يحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه
يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم
وكذلك البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضا يقضي بالدية على اهل الديوان
وان كان ذلك بعد القضا على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي واذا قتل البدوي
رجلا من اهل الحضر خطا فعليه ماية من الابل في البادية في عشيرته وقومه يجمع ذلك
ثم تماوه ويومر ولي الدم بالخروج اليهم ليستوفي ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط
ولو ان رجلا من اهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم
اهل عطا وجعل عطاهم الدنانير ثم دفع الى القاضي قضا عليهم بالدنانير دون الابل
كذا في الظهيرية ولو كان قضا عليهم بماية من الابل ثم نقلهم الامام وقومه الى العطا
وجعل عطاهم الدنانير اخذوا بالابل او بقيمتها واذا لم يكن لهم مال غير العطايا
اخذت قيمة الابل من اعطاياتهم قلت القيمة او كثرت كذا في المبسوط ولو ان
اهل عطا الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلته ثم لحق قوم بقومه
من اهل البادية او من اهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى
وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما ادوا قبل ذلك كذا في الظهيرية ومن اقر بالقتل خطا ولم
يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي
ولو تصادق القاتل وولي الجناية على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة
بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شي الا ان يكون
له عطا معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي وذكر في العامل ان البينة
على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية
رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطا فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله
تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع
قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظاير هذا كثيرة
كذا في فتاوى قاضي خان وان قال الولي بعد اقراره لا اعلم بينة فاقض لي بها عليه في ماله
فقضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة فاراد ان يحول ذلك الى العاقلة
لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تعجل بالقضا فيما لعلي اجد بينة فاخره القاضي ثم
وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في شرح المبسوط وعاقلة المعتق قبيلة مولاه

ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا في الكافي واذا كانت المراة حرة مولاة لبني تميم
تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه فان جنى جناية فلم يقض
بها القاضي عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاه الى موالي ابيه ثم يقضي بالجناية
التي قد جناها على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذا لو حفر بيرا قبل عتق ابيه ثم سقط فيها
انسان بعد عتق ابيه فالخصم في ذلك حين يقضي بالدية عاقلة الام ان كان الجاني
بالغا وان كان صغيرا فابوه كذا في المبسوط ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطا ثم تحول عنه قبل
ان يعقل كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي حربي اسلم ووالى مسلما في دار
الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له ان يتحول بولايه بعد الجناية
فان عقلوه عنه او لم يقض بها حتى اسر ابوه من دار الحرب فاشتراه رجل واعتقه جر ولا ابنه ثم
لا ترجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالي الاب بشي وكذلك لو حفر بيرا قبل ان يوسر ابوه ثم
وقع فيها انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه كذا في المبسوط
ذمي اسلم ولم يوال احدا حتى قتل قتيلا خطا فلم يقض به حتى والى رجلا من تميم ثم جنى جناية
اخرى فانه يقضي بالجنايتين على بيت المال وبطلت موالاته كذا في الظهيرية ولو حفر
بيرا ثم والى رجلا ثم وقع في البير رجل كانت ديته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف
ما لو رمى سهما او حجرا خطا قبل الاصابة عاقدة ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب
العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي ولو ان امراة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جنايا
او حفرت بيرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من
همدان ثم وقع في البير رجل فمات فقضى بتلك الجناية على تميم كذا في المبسوط ولو ان رجلا
من اهل البادية حفر بيرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها
فصاروا اصحاب اعطايات ثم تردى في ذلك البير انسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى
كذا في الظهيرية ولو حفر وهو من اهل العطا ثم ابطل الامام عطاه ورده الى انسابهم فتعاقلوا
عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البير كانت الدية على عاقلته اليوم الذي وجب المال
فيه كذا في المبسوط وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان عقلوا عنه ثم ادعاه
الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي
بها لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفا وله ولد حر فلم يرد كتابته حتى
جنى ابنه وابنه من امراة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقلت
عنه وادى الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل امر
صبيا ليقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامر ان
الامر ثبت بالبينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث
سنين من يوم يقضي القاضي بها على الامر او على عاقلته كذا في الكافي وان كانوا اجتمعوا
في اول الامر قضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة

الام فكل ما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيا اخذت عاقلة الصبي من عاقلة الام مثل
ذلك ولو ان ابن الملاعنة قتل رجلا خطا فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الى
الثلث ثم ادعاه الاب يحد واجب فانه يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا على عاقلة
الاب ويبدو بهم في سنة مستقلة قبل اهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضى
بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي
الجناية ما اخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضا ليس لولي الجناية ان يستوفي
منهم شيا وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط ولا يعقل مسلم عن كافر ويتعاقلون فيما بينهم
اذا دانوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا في المحيط قالوا هذا اذا لم تكن للعاداة بينهم ظاهرة
اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روي
عن ابي يوسف كذا في الكافي وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه تجب الدية في
مال الجاني واذا دانوا التعاقل الا انه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في مال
بيت المال كذا في المحيط

فصل اذا لم يكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية في
ماله وكذا العمد المحض اذا اوجب الدية في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا فيما
على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وشبه العمد في النفس
يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس تجب على الجاني وان بلغ دية كاملة كذا في
الخلاصة ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا كذا
في الكافي وما وجب في العمد الذي تمكن فيه شبهة او بالصلح من الجناية على مال او
بالاقرار على نفسه بالقتل خطا او ما دون ارش الموضحة او ما يجب بجناية العبد لا يكون
على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي ولا تعقل
عاقلة المولى شيا من جناية العبد والمدبر وام الولد كذا في المبسوط ولا تعقل العاقلة
ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه كذا في الهداية واما حكومة العدل ان كانت دون
ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة فلا تتحملها العاقلة وان كان اكثر من ذلك فلا رواية
فيه عن اصحابنا وقد اختلف المتاخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا تتحملها العاقلة
واما المعقل فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف كذا في المحيط وكل دية وجبت بنفس القتل
في الخطا او شبه عمد او عمد دخلته شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل
سنة الثلث وكذلك من اقر بقتل خطا كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو
صولح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان يشترط الاجل قال في القدوري
وكل جزء من الدية وجب على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلاث سنين
في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر
الدية في ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن احدهم ابو المقتول ففي مال كل واحد
من عشر الدية في ثلاث سنين كذا في الذخيرة وان كان ابو الجبت بالعقل ثلث دية

النفس او اقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية
وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية

الباب السابع عشر في المتفرقات

في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل
قتل رجلا وادعى انه عبده واقام البينة وشهد الشهود انه كان عبده فاعتقه وهو
حر اليوم وان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطا فان لم يكن
له وارث فلمولاه نصفه في العمد والخطا كذا في المحيط اذا جرح الرجل عمدا ثم اشهد المجروح
على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا
على وجهين اما ان يكون جراحة فلان معلوما عند الناس والقاضي او لم يكن معلوما
فان كان معلوما فهذا الاشهاد منه لا يصح فاما اذا لم يكن جراحة فلان معلوما معروفا
عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا فان اقام الورثة بعد ذلك بينة على ان اخاه
قتله لم تقبل بينتهم رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه بينة على
ابن له اخر انه جرحه خطا فتقبل بينته كذا في الظهيرية اذا اصطدم الفارسان وقتل
كل واحد منهما صاحبه فان كان خطا فان كانا حرين تجب على العاقلة كل واحد منهما دية
صاحبه وهذا استحسان وان كان عبدين فلا شي لاحد المولسين على صاحبه وان كان
احدهما حرا والاخر عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فياخذها ورثة
المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية وان كان عمدا فان كانا
حرين تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت
الجناية وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى
العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك ولخلف بدلا عن نصفه وهو
نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفي ولي الحر المقتول من عاقلة الحر نصف الدية
قدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما
كذا في المحيط في الفصل الثاني عشر ولو جاز الى خلف سائر فصدمه فعطب الجاني
لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من خلفه وكذلك في السفينتين
كذا في فتاوى قاضيخان فارسان اصطدما احدهما يسير والاخر واقف وكذلك لو اتى
الواقف اصطدما فعلى السائر والاتي الكفارة ولا كفارة على الواقف ورث كذا في محيط
السرخسي ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان
في النفس وفي المال ليضمن الملاح كذا في خزانة المفتين لو ان رجلين مدا حبلا فانقطع
الحبل فسقطا وماتا قالوا ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وان
سقطا على الوجه وماتا تجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان سقط احدهما
على القفا والاخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على القفا وتجب على عاقلته دية
الذي سقط على الوجه وان جا اجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وماتا تجب على عاقلته

الجنى دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة. ابن سماعة عن محمد: حر معه سيف وعبد
معه عصى فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا ولا يدرى ايهما بدا
بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء. وان كان السيف بيد العبد
والعصى بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد
وان كان بيد كل واحد منهما عصى وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا
ولا يدرى من الذي بدا بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه. ثم يقال
لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر وهذا استحسان كذا في المحيط. اخذ
بيد رجل فجذبت الرجل يده فانفلتت يده ان كان اخذ يده ليصافحه فلا ارش
عليه من اليد. وان كان غمزها فتاذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد كذا في
الظهيرية. ولو ان رجلا اخذ بيد رجل فجذب الاخذ يده فسقط الجاذب فمات نظر
ان كان اخذها ليصافحه فلا شيء عليه وان اخذها ليعصرها فاذاه فجذبها ضمن الممسك
لها ديته. وان انكسرت يد الممسك لها ديته. وان انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب
كذا في السراج الوهاج. ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل و
حبس الممسك في السجن وعوقب كذا في الظهيرية. ومن امسك رجلا حتى جاء اخر
واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الاخذ عندنا لا على الممسك كذا في المحيط. رجل
جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه
فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزانة المفتيين. رجل دخل على رجل فاذن له في
الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم فاندقت
وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد. ولو كانت القارورة
تحت ملاة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس. وان اذن له
بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الاذن ضمن. قال الفقيه ابو الليث
قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاة. قال هو اقرب الى القياس
وبه ناخذ كذا في الذخيرة. وفي اجارات القدوري اذا دعى الرجل قوما الى منزله فمشوا
على بساطه او جلسوا على وسادته فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا انية وثوبا لا يبسط
مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فخرق
السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط. وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل
ضيف فامر الضيف ان يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب
الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته. ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير
لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فالجواب
فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة. فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات
فعليه القصاص كذا في القنية. في المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطا قال

استحسن

استحسن ان اجعل ديته في ماله كذا في الذخيرة. في الفتاوى عن خلف قال سالت اسد
بن عمرو عمن ضرب اخر بيده او رجله ومات منه. قال هذا شبه العمد وقال الحسن لذلك
اذا الح في الضرب حتى مات فاما لو ضربه بزاجره لا يخاف من مثله الموت ومع هذا مات
فهو خطا قال ابو الليث الكبير قول اسد احب الي كذا في المحيط. في المنتقى عن محمد رحمه الله قال
في رجل قصد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف
السيف من يده فقطع السيف اصابع الرجل. قال ان كان من غير المفاصل فعلى الجاذب
الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة. رجل قتل عبد رجل عمدا
فقال السيد ابراتك من عبدي لا يكون مبريا له عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط
لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا
فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة
كذا في القنية. جناية الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني ولا تجب على عاقلته صادفت
نفسا او اقتصرت على ما دون النفس والجناية على مكاتب الغير متى صادفت نفسا تجب
على عاقلة الجاني. وان اقتصرت على ما دون النفس تجب في مال الجاني كما في الحر كذا في
المحيط. كسر رجلان سن رجل خطا فالدية على مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون
ارش الموضحة كذا في القنية. واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى الكاتب فعتق لا تنقض
السراية وكان على الجاني قيمة الكاتب لا الدية. وان مات حرا كذا في المحيط. رجل اوقد
نارا في بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله هكذا ذكر شيخ
الاسلام. وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا كذا في الفصول العمادية. وفي
فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى
الى بيوت غيره فاحرقها ضمن كذا في المحيط. امر ابنه ليوقد له نارا في ارضه ففعل
وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن
اليه كما لو باشر الاب كذا في القنية. قال في المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل انه قتل
ابن هذا فلانا وشهد اخران لهذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا اخر له
غير الذي سماه الاول فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني ودفع المشهود عليه
للمشهود له ليقتله. فقال المشهود له انا قتلته بابني الذي لم يزك الشهود على قتله
ولا اقتلك بابني الذي زكى الشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه. ولو قال ما قتلت
ابني الذي زكى الشهود على قتله وانما قتلت ابنا اخر وقتله كان عليه الدية استحسانا
كذا في المحيط. وفي كتاب الورس اذا نظر في دار انسان ففقا عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم
يكن تنحيته من غير فقء العين وان امكنه يضمنه. ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار
ففقا عينه لا يضمن بالاجماع كذا في المنتقى رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة

كذا وادعى الاخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بالكوفة واقام البينة • او ادعى على رجل اخر
واقام البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية كذا في المحيط • ولو وكز اربعة رجلا
فسقط بضربهم على المضروب وانكسر سن احد منه فلو عرف اخذهم ضربا يجب عليه الدية
والا فلا شيء عليهم كذا في القنية • وفي المنتقى عن ابي يوسف في جارية قتلت ابن رجل عمدا
فدفعها المولى الى ابي المقتول فوطئها ابو المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتها
اليك لتقتلها وقال ابو المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد
عبد ولا سبيل لابي المقتول على الجارية كذا في المحيط • اذا لوى ثوبا فضرب به على راس رجل
فاوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص
في سببه دون مسببه • وعلى عكسه ما لا يجب في سببه لا يجب في مسببه ان
يهشمه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص • وما يجب
القصاص في سببه ومسببه ان يشجه موضحة بحديد يجب فيها القصاص
وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه
ولا مسببه ان يخرجه خشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين
صبي عاقل ارسل كلبا على غنم اخر فتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن كذا
في القنية • رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الاخر • ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضي خان
دخلت دابة زرع غيره تفسده فلو دخل يخرجها يفسده ايضا لكن اقل من الدابة
يجب عليها اخراجها ويضمن ما تلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه واخرجها
فهلكت لا يضمن • راى حماره ياكل حنطة غيره فلم يدفعه حتى اكلها ففيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه يضمن كذا في القنية • رجل بعث غلاما لانسان في حاجة له
بغير اذن سيده ثم ان الغلام راى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق
بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزانة
المفتين • ولو ضرب انثيي رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل
كذا في القنية • وفي الجامع الاصغر غصب ربطا وشد فيه دوابه فاخرجها مالك
الربط صار ضامنا كذا في الفصول • وذكر في العيون قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
استهلك رجل حمار غيره او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم
اليه • وان شاء حبسه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية

• تم كتاب الجنايات والديات والمعاقل ويتلوه •

كتاب الوصايا وفيه عشرة ابواب

الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز له

وما

وما يكون رجوعا عنها الايصاء في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع
سواء كان عينا او منفعة كذا في التبيين • واما ركنها فقوله اوصيت بكذا لفلان واو
صيت الى فلان بكذا الى كذا في محيط السرخسي • والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه
حق مستحق لله تعالى • وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة او الصيام او الحج او الصلاة
التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين • ويشترط في الوصية القبول صريحا او دلالة و
ذلك بان يموت الموصى له قبل القبول او الرد فيكون موته قبولا لها ورثته كذا في
الوجيز للكردري قبول الوصية انما يكون بعد الموت • فان قبلها في حال حياة الموصي
او ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية • القبول بالفعل
كتنفيذ وصيته او شراء شيء لورثته او قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي
وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصى له اهلا للتملك والموصى به بعد الموصي
مالا قابلا للتمليك • وحكمها ان يملكه الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة
كذا في الكفاية • ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة
اغنياء او فقراء كذا في الهداية • والافضل لمن له مال قليل ان لا يوصي اذا كانت
له ورثة والافضل لمن له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه كذا
في خزانة المفتين • والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد
الموصي يثبت الملك له في الموصى به قبضه او لم يقبضه • وان رد الموصى له
الوصية تبطل برده عندنا كذا في الكافي • ثم تصح الوصية لاجنبي من غير اجازة
الورثة كذا في التبيين • ولا يجوز بما زاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة بعد موته
وهم كبار ولا معتبر باجازتهم في حال حياته كذا في الهداية • لو اوصى بجميع ماله
وليس له وارث نفذت الوصية • ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا في خزانة
المفتين • ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى
لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة
الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى
كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان • ويعتبر كونه وارثا او غير
وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد
له ابن صحت الوصية للاخ ولو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي
بطلت الوصية للاخ كذا في التبيين • وكلما جاز باجازة الوارث فانه يملكه المجاز له
من قبل الموصي عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحت الاجازة وليس للوارث
ان يرجع فيه كذا في الكافي • ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برا من ذلك المرض صحت
اجازته • وان مات في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى
له اذا كان وارثا لا يجوز الا ان يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك

من الثلث كذا في المحيط ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته ويبطل
في حق غيره كذا في الكافي وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز
من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازه وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزانة المفتيين واذا اوصى
لمكاتب وارثه او لمكاتب عبده فهو باطل كذا في المبسوط ولا يجوز للقاتل عامدا كان
او خاطيا بعد ان كان مباشرا كذا في الهداية سوا اوصى له قبل الجراحة او بعدها
فان اجازت الورثة الوصية للقاتل جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله
وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة كذا في
فتاوى قاضي خان اذا ضربت المراة الرجل بحديدة او بغير حديدة فاوصى لها ثم تزوجها
فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك
فهو في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة في قتل رجل احدهم عبده
واوصى لبعضهم بعد الجناية واعتق عبده فالوصية باطلة الا ان العتق بعد ما نفذ
لا يمكن رفعه فيكون الفوه بايجاب السعاية عليه في قيمته والعفو عن القاتل في
دم العمد جايز ولو كان خطا فعفى عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث
واذا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة
غير انه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا المدبر اذا قتل مولاه عمدا او خطا فعليه
ان يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص ولو اوصى لرجل بوصية
فقامت عليه البينة انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه
يبرا من حصة الذين كذبوا من الدية وتجوز وصيته في حصتهم من الثلث وتلزمه
حصة الذين صدقوه لدين وتبطل وصيته في حصتهم من الثلث واذا اوصى
الرجل لرجلين بوصية فاقام كل واحد من ورثته البينة على احد الموصى لهما انه قتل
صاحبهما خطا كان على كل واحد منهما خمسة الاف الذي اقام عليه البينة ولا وصية
له في حصته الذي اقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الاخر
بالحساب واذا اوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث واوصى لاخر بعبده
فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد انه قاتل للموصى فشهادتهما باطلة
وكذلك لو شهدا على وارث او على اجنبي انه قتله خطا واذا اعتق الرجل في مرضه
صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه ان يسعى في قيمتين يرفع
له من ذلك الثلث وصية له ويسعى في ما بقي ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطا يسعى
في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله فاما عندهما
فان عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا في المبسوط ولو اوصى لابن

وارثه

وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا وتجوز الوصية
لولد قاتله وان علوا وكذا للولد قاتله وان سفل ولمكاتبي هولاء وعبيدهم ومدبريهم
كذا في فتاوى قاضي خان واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق كل شهر عشرة عليه
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تكون الوصية للعبد ويدور معه حيث
ما دار بيع او عتق وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان عتق العبد
ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصى بفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية
لصاحب الفرس فلو انفق او باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية ويجوز ان يوصي
المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي ولو اوصى مسلم لحربي في دار الحرب لا تجوز هذه
الوصية وان اجازت الورثة فان خرج الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد ان ياخذ الوصية
لم يكن من ذلك شي وان اجازت الورثة هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى
له حربي في دار الحرب ولما اذا كان الموصي في دار الحرب ايضا فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه كذا في المحيط ولو اوصى لحربي مستامن في دار الاسلام فلو ان الوصية
تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة
وكذلك لو وهب له او تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا في ظاهر الرواية كذا في
التاتارخانية ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضي خان ومن اوصى
وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبريه الغرما كذا في الهداية ولا تصح
الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا تجوز ولا تصح من المجنون والمكاتب والماذون وكذلك
لو اوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح
المختار ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفا كذا في الهداية ووصية المكاتب ثلاثة اقسام
قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من اعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو
ما اذا اضاف الوصية الى ما يملك بعد العتق بان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية
لفلان حتى لو عتق قبل الموت باداء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له ثلث
ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية
باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جايزة كذا في التبيين ووصية الصبي عندنا
وسوا كان الوصي ماذونا في التجارة او محجورا كذا في البداية اذا لم يكن مراهقا وكذا
اذا كان مراهقا كذا في فتاوى قاضي خان سوا مات قبل الادراك او بعد الادراك
كذا في الكافي وكذا لو قال ان ادركت فثلثي لفلان وصية لا يصح لعدم اهلية التصرف
فلا يملكه تنجيزا ولا تعليقا واما العبد والمكاتب اذا اضافاها الى ما بعد عتقهما تصح
كذا في الاختيار شرح المختار ووصية الحر العاقل رجلا كان او امراة جايزة ولا تجوز
الصبي المحجور عليه الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصيته ابن السبيل
الذي هو غايب عن ماله جايزة كذا في فتاوى قاضي خان وان اوصى الصبي او المكاتب

وصية

ثم بلغ او اعتق واجاز يصح بطريق الابتداء ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ كذا في البدايع وتجوز
الوصية للحمل وبالحمل ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ومن اوصى بامة الا حملها صحت
الوصية والاستثناء كذا في الكافي واذا اوصى الرجل لما في بطن امراة بوصية ثم وضعت بعد
موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية له جائزة
من الثلث يكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي
منهما وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما فان الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما
ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بالف
درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية الفي درهم فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت
غلاما بعد ذلك بيومين او ثلاثة فالوصية لهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال
ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كانت جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية في بطن
واحد لاقل من ستة اشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا
ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي الغلامين واي الجاريتين
شاءوا وكذا في المحيط ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد ثبت صريحا
وقد يثبت دلالة فالاول بان يقول رجعت ونحوه والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع
ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان
رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع اذا فعله
وكذا كل تصرف اوجب ثم زوال ملك الموصي فهو رجوع ثم اذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى
بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فاتخذه اناء
فهو رجوع ولو اوصى بسويق فلته بسمن او بدار فبنى فيها او بقطن فحشى به
او ببطانة فبطن بها قباء او بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية كذا في الكافي
والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفي
وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون
القول وفي وجه لا يحتمل بهما اما الاول فهو الوصية بالعين لرجل فيفسخ من جهة القول
ان يقول فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه او يعتقه او يخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه والتي لا يمكن الفسخ بهما التدبير والتي يجوز بالقول دون الفعل
الوصية بثلث ماله او بربع ماله رجع عنه يجوز ولو اخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ
من الثلث الباقي والتي تجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد ولو رجع بالفعل
يصح ان يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزانة المفتين واذا اوصى بتبر فضة ثم صاغ
منه قلبا او خاتما او ما اشبه ذلك يكون رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ظاهر فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا في
المحيط ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية

وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لا يكون
رجوعا كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع محمول على
ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط
محمول على ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة
روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف رحمه
الله وهو الاصح ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو حرام او ربا لم يكن رجوعا بخلاف
ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له انك تبرا فاخر الوصية
فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزانة المفتين
ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال هو لفلان و
وارثي فهو رجوع عن الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان
شاءوا اجازوا وان شاءوا ردوا ولو كان فلان الاخر ميتا حين اوصى فالوصية
الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي
فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين كذا في الكافي ولو اوصى بعبده ثم رهنه
يكون رجوعا ولو اجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى بحديدة ثم
اتخذها سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بعبده لفلان ثم كاتبه او دبره او
اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا
في الكافي خزانة المفتين ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت
به لفلان اخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان
كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان
قد اوصيت بنصفه لفلان اخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا
بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به
لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان اخر كان للاخر ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل
ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان اخر يصير بينهما فيكون رجوعا
عن نصفه ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة
فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان
فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار
فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى
بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا كذا في فتاوى
قاضي خان وان اوصى بما تحمله من الكفرى فصار بسرا قبل موت الموصي او اوصى
بالبسر فصار رطبا قبل موته او اوصى بعنب فصار زبيبا او بسنبل فصار برا او بفضة
فصارت خاتما او ببيضة فصارت فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئا

المطر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو اوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو اوصى برطب فصار تمرا قبل موته او بحمل فصار كبشا لا تبطل الوصية استحسانا كذا في الكافي ولو اوصى بالف درهم من مال رجل او بعبده او بثوبه فاجاز ذلك الرجل قبل موته او بعد موته فله ان يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لانه وصية من مال غيره بمنزلة الهبة كانه وهب مال غيره ولا يصح الا بالتسليم والقبض كذا في المبسوط

الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية

وما يجوز من الوصية وما لا يجوز رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا كذا في الظهيرية قال الرجل للاجر ماية درهم على ان تكون وصيي الشرط باطل والماية وصية له جايزة وهو وصي على المختار كذا في خزانة المفتين وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصيته ثلث داري لفلان فاني اجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري فانه يكون اقرارا واذا قال عبدي هذا لفلان وداري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضهما في حال حياته صح وان لم يقبضهما حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله في شرح وصايا الاصل القياس ان يكون هذا وصية وفي الاستحسان ان لا يكون وصية كذا في المحيط رجل قال لاخر في مرضه بالفارسية بتمار دار فرزندان مرا سيس من تقعد جمله وصيا في تركته وكذا لو قال نتهدهم وقم بامرهم وما يجري مجراه ولو قال لاخر رجل عم كار بس وان فرزندان من بعد از وفات من بخور او قال فرزندان مرا صابع مهان قال يصير وصيا كذا في الظهيرية قال لاخر اسناجر فلانا حتى ينفذ وصيتي صار الاخر وصيا اذا قبل كذا في خزانة المفتين واذا قال اوصيت ان يوهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياة الموصى ولو قال غلتي لفلان او قال سدسي لفلان او قال ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان ان يكون وصية جايزة وتاويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا روى محمد عن ابي يوسف رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط مريض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا كذا في خزانة المفتين رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث لي حدث فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو كان الف درهم من مالي او قال من نصف مالي او قال من ربع

مالي فهو باطل الا ان يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط ولو اوصى رجل لو ما وجد مكتوبا من وصية والذي ولم اكن نفذتها فنفذوها واقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قال هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث كذا في الظهيرية ولو ان مريضا قال اخرجوا الف من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان قال ذلك في الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل للمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يرد على هذا قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جايز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درهم از من روان كنيد قال كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال ان مت في سفري هذا فلفلان الف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم رحمه الله وصيته بالرباط جايزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما ينفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للزينة فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا تطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة في تجهيز الميت ونحوه اما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجمع النايحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا في فتاوى

قاضيخان ٭ وفي واقعات الناطفي ان اوصى ان يكفن بالف دينار او بعشرة الاف درهم انه
يكفن بكفن وسط فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق ٭ وقال في موضع اخر يكفن بكفن
المثل وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه في حال حياته لخروج الجمعة والعيدين او الوليمة
كذا في التاتارخانية ٭ امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال الرضا
ومنبه في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي ٭ اوصى ان يدفن في دار فوصيته
باطلة الا ان يوصي ان تجعل داره مقبرة للمسلمين ٭ وفي الفتاوى والخلاصة ولو
اوصى ان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ٭ ولو اوصى ان يصلي عليه
فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة ٭ وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله في اكفان موتى
المسلمين او في حفر مقابر المسلمين او في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو اوصى
بثلثه في اكفان فقراء المسلمين ٭ او في حفر مقابرهم فهذا جائز ولو اوصى بان يتخذ
داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ٭ وفي فتاوى الفضلي لو اوصى الرجل بان يجعل
داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية
ليس للوارث ان يبيعها كذا في التاتارخانية ٭ اذا اوصى ان يدفن في مسح كان اشتراه
ويغل ويقيد رجلاه فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله و
يدفن كما يدفن سائر الناس اذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره قبة فالوصية
باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع او نحوه ٭ سئل ابو القاسم
عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمري قبري وخمسة
خمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال الخمسة لها لا تجوز
وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة يعمر بقدر
ذلك والباقي يتصدق على الفقراء وان كان امر بعمارة فضل عن الحاجة التي لا بد منها
فوصيته باطلة ٭ واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القران على قبره فهذه
الوصية باطلة ٭ قيل اذا كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة
دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان القاري معينا وهكذا قال ابو نصر وسئل
ابو القاسم عمن اوصى ان يجصص عشرة اقبر قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى
فالوصية جائزة ٭ وان كان الحفرة لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين
موضعا فالوصية باطلة ٭ وفي الواقعات عن محمد رحمه الله اذا اوصى بان يحفر
مائة قبر استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير ٭ وبعض مشايخنا
اختاروا المقبور انه لم يعين المقبرة لا يجوز ٭ واذا اوصى ان تدفن كتبه لم يجز الا ان
يكون فيها شيء لا يفهمه احد او يكون فيه فساد فينبغي ان تدفن كذا في المحيط ولو اوصى

بثلث

بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو
ذلك ٭ قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه
وان يشتري الزيت والنفط للقناديل في رمضان ٭ ولو اوصى لعبده يخدم المسجد
ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل
الله فانه يعطى نفقة الغزو رجل لا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه
في الثغر ولا ينفق منها شيئا على اهله فان فضل رد ذلك على الورثة ان يغزى عنه
من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزى عنه غنيا جاز ويجوز
للوصي ان يغزو عنه ٭ وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى
لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن
اعان على بنائها يكون اثما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على
عمارته وسراجه ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله حتى
يقول يسرج فيه ٭ ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان
يقول وتصدقوا بثمنه ٭ ولو قال بيعوه نسيئة يحط الى الثلث عن المشتري
وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ٭ رجل قال عند موته
لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تجوز هذه
الوصية وهو على الثلث ٭ ولو قال ما يجوز لي ان اوصى به جاز وهو الى الورثة
اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون
على الثلث ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال الغريم العبد
لا تجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ٭ رجل اوصى بارض فيها
زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى
قاضيخان ٭ قال محمد رحمه الله اذا قال اوصيت بفرسي يغزى به عني صحت الوصية
ويغزى عنه يستوي فيه الغني والفقير ٭ فاذا رجع الغازي رد الفرس على الوارث
فيدفعوه الى اخر ابدا يغزى به عنه كذا في المحيط ٭ ولو قال فرسي وسلاحي في سبيل
الله تعالى فهذا على التمليك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي
في غزو ٭ وقال في سبيل الله تعالى او قال في السبيل فهذا على تمليك الفقراء وجب
الى ان يعطوا من يغزو ٭ رجل جعل فرسه في الغزو ٭ وقال جعلته لفقير في سبيل
الله تعالى فان املكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حبسا في سبيل الله تعالى
فلا يحبس في الرباط يغزو عليه ٭ فان استغنى عنه يؤاجره الامام بقدر علفه
وان لم يستأجره احد باعه الامام واوقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى
بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي ٭ واذا اوصى بمصحف توقف
في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله الوصية جائزة ٭ وقال ابو حنيفة رحمه الله

الوصية باطلة • واذا اوصى ان تجعل ارضه هذه مقبرة للمساكين • او اوصى ان تجعل خانا للمارة فهي باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو اوصى ان تجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف هو
واذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله • وقال محمد الوصية جايزة وتصرف الى وجوه البر ويقول محمد رحمه الله يعني ويصرف الى الفقرا • ولو
اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج قال سبيل الله الغزو قال محمد رحمه الله لو اعطى حاجا منقطعا جاز
واحب الي ان يجعله في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله • ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله ان كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال
البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بنا
السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط • وفي فتاوى الخلاصة
ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بنا المسجد او طلبة العلم كذا في
التاتارخانية • ولو اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف
بها ان ما اراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة في فتاوى الفضلي
رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل • وفي فتاوي ابي الليث رحمهما الله
اذا قال اوصيت بماية درهم لمسجد كذا او لقنطرة كذا نص محمد رحمه الله جايز وهو لمرمتها واصلاحها
وبه اخذ ابن مقاتل • وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية
باطلة وقد روي ذلك عن غير واحد من اصحابنا رحمهم الله وعليه الفتوى • وفي
العيون عن محمد رحمه الله اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة • ولو
قال لثغور فلان فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط

الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه

والوصية بمثل نصيب ابنه او بنته او بما زاد او نقص فيجيزه الورثة او لا او يجيزه بعضهم • ولو اوصى لرجل بربع ماله ولاخر بنصف ماله ان اجازت الورثة فنصف المال للذي اوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع • والباقي للورثة على فرايض الله تعالى • ولو لم تجز الورثة يصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة اسهم اربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزانة المفتيين • هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع • وانما يقسم على سبعة اسهم عنده لان من مذهبه ان الموصى له بالنصف يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر الثلث من ذلك اربعة والربع من ذلك ثلاثة فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر وجميع المال احد وعشرون فنجعل المال كله احدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما • اربعة من ذلك للموصى له بالنصف

وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة اسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما • والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهما • فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة • وفي الدراهم المرسلة • وتفسير الوصية بالعتق هو انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان وليس له مال غير ذلكما العبدين • فان اجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث • وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما فثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي • وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومايه وقيمة الاخر ستمايه فاوصى ان يباع احدهما من فلان بماية درهم وللاخر بماية من فلان اخر فههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللاخر بخمسماية فكذلك كله وصية لانه في حال المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب احدهما فيه بالف درهم والاخر بخمسماية • وكذلك في الدراهم المرسلة كما اذا اوصى له بالف درهم وللاخر بالفين وثلث ماله الف درهم فان الثلث يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه • وانما يضرب الموصى له في هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال اخر يخرج هذا القدر من الثلث • وكذلك فيما اذا اوصى له بثلث ماله او بجميع ماله كذا في شرح الطحاوي • وان اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا كذا في الهداية • ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان • لفلان ماية ولفلان خمسون والثلث ثلثماية فلكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا اوصى بجميع ماله لرجل ولرجل اخر بثلث ماله ان لم تكن له ورثة او كانت له ورثة واجازوا فان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستويا في منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين • وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته الموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم • والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة اسهم فيجعل المال بينهما على اربعة اسهم هذا اذا اجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين • وانما يقسم عند ابي حنيفة

بينهما نصفين لان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد
بجميع وصيته فيقسم اربعا كذا في شرح الطحاوي ● ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولم تجز
الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي ● ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان ولفلان
خمسون ولفلان مايه وماله ثلثمايه فالثلث بين اللذين سمى لهما قدرا ثلاثا ولا شي
للاخر كذا في محيط السرخسي ● واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحدة على الثلث
بان يوصي لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله ان كل واحد منهم
يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في
المحيط ● ومن اوصى لاخر بحظ من ماله او بشي من ماله او ببعض من ماله فالبيان
الى الموصى ما دام حيا ● واذا مات فالبيان الى الوارث كذا في شرح الطحاوي ولو
اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم وهذا الذي
ذكرنا اختلاف المشايخ رحمهم الله بناء على ما عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل
الرواية فبخلافه فقد ذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله اخس
مثل سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية
الاصل جوز ابو حنيفة رحمه الله النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس
وعلى رواية الجامع الصغير جواز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس
وقالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له
الثلث كذا في الكافي ● ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف
لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كان له ابنين فيكون بينهما نصفين كذا في محيط
السرخسي ولو اوصى له بالثلث الا شيئا او الا قليلا او الا يسيرا او بزهاء الف او بعامة
هذه الالف او بجل هذه الالف او معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله م
النصف من ذلك وما زاد الى النصف فهو على الورثة يعطون منه ما شاءوا والاصل
ليس فيه اكثر من ان المستثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه
ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في المبسوط ● واراد بهذا التخيير في حق
المقدار يعطونه ما ارادوا من الزيادة على النصف ولا التخيير بين الاعطا وعدمه
كذا في المحيط للسرخسي ● ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما ان
يوصي بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنه كان له ابن او لم يكن او اوصى له بنصيب
ابن لو كان او بمثل نصيب بنت لو كانت فان اوصى له بنصيب ابنه او ابنته
وله ابن او بنت فانه لا تصح الوصية ● ولو اوصى بنصيب ابنه او ابنته وليس
له ابن ولا بنت فانه تجوز الوصية ● ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن
او بنت تجوز لان مثل الشي غيره لا عينه فيستحق نصيب ابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى
الموصى له وان كان اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل منه فانه

يجوز

يجوز من غير اجازة نحو ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف
المال ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال
بينهم اثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة ● ولو اوصى بمثل نصيب بنته وله ابنة وحدها فيكون
للموصى له نصف المال ان اجازت الابنة فان لم تجز فله الثلث ● ولو كانت له ابنتان والمسالة
بحالها فللموصى له ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب له كالجواب فيما
اذا اوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان اجازت الورثة ● ولو اوصى له
بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوي ● وقال محمد رحمه الله
رجل هلك وترك اما وابنا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة
عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن عشرة اسهم والوجه في ذلك ان
تبين الفريضة اولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية كانت الفريضة من ستة للام السدس
سهم والباقي للابن خمسة ● فاذا اوصى بنصيب بنت لو كانت يزاد على الفريضة نصيب
بنت وهو نصف نصيب الابن فيزاد على اصل الفريضة سهمان ونصف فصار ثمانية
ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى
للموصى له اولا خمسة لان وصيته حصلت باقل من الثلث فتكون متقدمة على
الميراث يبقى بعده اثنا عشر يعطى للام السدس وذلك سهمان يبقى بعده عشرة فظهر انا اعطينا
للموصى له نصيب بنت لو كانت نصف ما اعطينا الابن فاستقام التخريج ● قال ولو ترك
امراة وابنا واوصى بنصيب ابن اخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من
خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللمراة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا ان تصحح
الفريضة اولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمراة
الثمن سهم وللابن سبعة اسهم فان اوصى بنصيب ابن اخر لو كان تزاد على الفريضة
نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر ● وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا
لان الوصية حصلت باكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك
اذا اوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشي غيره فهذا وما
لو اوصى بنصيب ابن لو كان سوا ● واذا هلك الرجل وترك بنتا واخا واوصى لرجل
بنصيب ابن لو كان فاجازا وصيته فللموصى له ثلثا المال والثلث بين الاخ والبنت
نصفان هذا اذا اجاز وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ
والبنت نصفان ● ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسالة بحالها فللموصى
له خمسا المال ان اجازا قال اذا هلك رجل وترك اخا واختا واوصى لرجل بنصيب
ابن لو كان واجازا فللموصى له جميع المال ولا شي للاخ والاخت ● ولو اوصى بمثل
نصيب ابن لو كان فللموصى له نصف المال ان اجازا والنصف الاخر يقسم بين
الاخ والاخت اثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ و

الاخت اثلاثا ولو ترك بنتا واختا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث
المال اجازتا او لم تجيزا ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال
اجازتا او لم تجيزا قال واذا هلك الرجل وترك ابا وابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه
او بمثل نصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له خمسة من احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة
فان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن اسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث
ولثلثيه سدس واقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين
الاب والابن اسداسا ان اجاز احدهما دون الاخر ذكر في الكتاب انه ينظر الى حال الاجازة
وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة
الفريضة من تسعة للموصى له ثلاثة فتضرب احدى الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة
وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس ما بقي
احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من
من احد عشر مضروبة في تسعة فيكون خمسة واربعون وللاب سهم مضروب في تسعة
فيكون تسعة وللابن ايضا خمسة مضروبة في تسعة فيكون خمسة واربعين فصار ما بين
الحالين في حق الموصى له اثنا عشر سهمان من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة
الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فان
اجاز احدهما تعمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيب
سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من
نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة واربعون قال واذا هلك الرجل
وترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بمثل نصيب احدهما او نصيب ابن ثالث
لو كان فان اجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى
له بالنصيب اثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلاثة وتبقى ستة بين
الابنين وبين الموصى له بالنصف اثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له ايضا سهمان مثل
نصيب احدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان
الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث كان لصاحب الثلث نصف الثلث وهو
السدس كما لو لم توجد الاجازة وللموصى له بالنصف ثلث ما بقي لصحة الاجازة في حقه
واحتجنا الى حساب اذا رفعنا منه السدس ينقسم الباقي اثلاثا واقل ذلك ثمانية
عشر يعطى للموصى له بالثلث والسدس ثلاثة تبقى خمسة عشر تقسم بين
الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد خمسة وان اجاز احد الابنين
الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الاخر الوصيتين اصلا
فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو اجازا كان لصاحب
المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين

فاذا

فاذا اجاز احدهما صحت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل اربعة اسهم ولصاحب
الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذي لم يجز ستة كذا في المحيط واذا كان للرجل خمسة بنين
فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما وثلث ما بقي من الثلث لاخر فالفريضة من احد وخمسين
سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخرج
المسئلة على طريق الكتاب ان تقول ان تاخذ من عدد البنين خمسة فتزيد على ذلك سهما
لانه اوصى بمثل نصيب احدهم ومثل الشيء غيره ثم يضرب ذلك في ثلاثة لاجل
لاجل وصيته بثلث ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر فثم نطرح السهم الذي زدته
بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال احدا وخمسين
وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثين ولا وصية في الثلثين
فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت ان ثلث المال سبعة عشر
فوجه معرفة النصيب من ذلك ان تاخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في
ثلاثة فيكون تسعة ثم نطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتدا يبقى ثمانية فهو النصيب
فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك ثلاثة
تبقى ستة نضمها الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلاثون فتكون اربعين بين خمسة
بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان اوصى بمثل نصيب احدهم وبربع ما بقي
من الثلث لاخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب
ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن احد عشر وبيانه على طريق الكتاب ان تاخذ عدد البنين
وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في اربعة وعشرين
ثم نطرح منه سهما فبقي ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة
تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب
وهو واحد وتضربه في اربعة ثم في ثلاثة فيصير اثنى عشر ثم نطرح منه واحدا يبقى احد
عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين احد عشر يبقى اثنى عشر للموصى له بربع
ما بقي تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة واربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة
بنين لكل ابن احد عشر مثل النصيب ولو كان اوصى له بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما بقي
من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللاخر ثلاثة
ولكل ابن اربعة عشر فاما تخريجه على طريق الكتاب ان تزيد على عدد البنين واحدا للوصية
بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين
ثم نطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فيكون
جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وذلك واحد
وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى اربعة عشر
فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى

له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر نضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين
فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن اربعة عشر مثل النصيب ولو اوصى لهم بمثل
نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب
عشرة وللاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب ان تاخذ عدد
البنين خمسة فتزيد عليهما سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فتكون
فتكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت اولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث
المال وثلثاه ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب ان تاخذ
النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما
كما فعلت في اصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر
بقي تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم
ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون
خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل • واذا مات الرجل وترك ابنتين
واما وامراة وعصبة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة
من ستة وستين والنصيب ستة عشر • وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة
ان تصحح الفريضة الاولى بدون الوصية فتقول اصل الفريضة من ستة للابنتين
الثلثان اربعة وللام السدس سهم وللمراة الثمن ثلاثة ارباع سهم • والباقي للعصبة فتكون
القسمة من اربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المراة الا ان في معرفة نصيب المراة
لا حاجة في ذلك فتجعل اصل الفريضة من ستة ثم تزيد عليها مثل نصيب احدى البنتين
وذلك سهمان للوصية بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون اربعة
وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان
اربعة واربعون • والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب سهمين ثم تضرب
ذلك في ثلاثة يكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى
ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين يبقى ستة للموصى
له بثلث ما بقي ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين
يبقى ستة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك اثنان بقي اربعة تضمها الى ثلثي
المال اربعة واربعين فيكون ثمانية واربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل
واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية • وللمراة الثمن ستة والباقي
وهو سهمان للعصبة ولو اوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما بقي من الثلث من
النصيب فالفريضة من ستماية واربعة وعشرين والنصيب ماية وستين • وثلث
الباقي ستة عشر فقد طول محمد رحمه الله الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المراة
مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك في معرفة الوصية والمسئلة تخرج بدون هذا الاصل الذي

ذكرنا ان الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين
فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فتكون اربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو
في الاصل في مسايل الاستثناء فتكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف
ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين • ومعرفة النصيب ان تاخذ
النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر
ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل اذا رفعته من الثلث تبقى
ستة فيسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك سهمان فيصير معك من
الثلث ثمانية نضمها الى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة
للابنتين الثلثان اربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام
السدس عشرة وللمراة الثمن الا انه ليس للستين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رحمه الله
اصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستماية واربعة وعشرين وخرج
المسئلة من ذلك ولو كان اوصى بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة
من مايتين واربعة وثلاثين والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر
والتخريج على طريق الكتاب ان نصحح الفريضة ههنا من اربعة وعشرين لانه اوصى
بمثل نصيب المراة فلا بد من معرفة نصيب المراة مستقيما فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين
للابنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة • وللمراة الثمن وهو ثلاثة والباقي
وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المراة ثلاثة للوصية بمثل نصيبها
فيكون سبعة وعشرون تضرب ذلك في ثلاثة للوصية بثلث ما بقي فيكون احدى
وثمانين ثم تطرح ما زدت وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان
ضعف ذلك ماية وستة وخمسون فيكون جملة المال مايتين واربعة وثلاثين •
ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فتكون تسعة
ثم في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة تبقى اربعة وعشرون فهو النصيب
اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقى اربعة وخمسون للموصى له بثلث ما بقي
ثلث ذلك ثمانية عشر تبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال ماية وستة وخمسين
فيكون جملة ماية واثنين وتسعين للمراة ثمن ذلك وذلك اربعة وعشرون مثل
ما اعطينا الموصى له بمثل نصيبها وقسمة الباقي بين الورثة معلومة كما بينا •
ولو كان لرجل خمسة بنين فاوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث
لاخر فاجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث
ما بقي من الثلث واحد وتخريج المسئلة على طريق الكتاب ان تقول ان المال لولا الوصية
بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا اوصى لاحدهم بكمال الربع
بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تنفع ذلك الا باجازة الورثة فاذا اجازوا

فالسبيل ان نطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم يبقى اربعة ثم نضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث
ما يبقى من الثلث فيكون اثنى عشر فهو للمال الثلث من ذلك اربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب
ان ناخذ النصيب وهو واحد فنضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة فنطرح منه واحدا يبقى اثنان
فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار
النصيب وذلك اثنان يبقى واحد فعرفنا ان وصيته بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك
السهم من ثلث المال اربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك وهو سهم يبقى
سهمان نضمها الى ثلثي المال بثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان
مثل النصيب ● فاذا ضم الابن الموصى له هذين السهمين الى السهمين الذي اخذه بالوصية حصل
له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط ● ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه
الا نصيب ابن اخر او الا مثل نصيب ابن اخر او الا نصيب ابن اخر لو كان او الا مثل
نصيب ابن اخر لو كان ترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل
المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب
الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن اخر واذا صار نصيبه سهمين صار نصيب
الموصى له سهمين ضرورة انه مثله فبان ان نصيب ابن اخر سهم لو كان ● نطرح هذا
السهم الذي جعل نصيب ابن اخر فبقي للمال ثلاثة اسهم للموصى له سهمان وللابن
سهم ثم يسترجع ما استثنا من نصيب الموصى له نصيب ابن اخر وذلك سهم فبقي
للموصى له سهم من ثلاثة اسهم وللابن سهمان ● ولو اوصى بمثل نصيبه الا نصيب
ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمس المال ان اجازت الورثة والا
فله الثلث ● وبيانه انك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل
الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث
فصار نصيب الموصى له ثلاثة ايضا لانه مثله ثم نطرح من نصيب الابن سهما بقي المال
خمسة ثم نسترد من نصيب الموصى له ثلاثة سهما وتضمه الى ما في يد الابن فبقي في يده
سهمان وهو خمسا المال وللابن ثلاثة اسهم ولو ترك ثلاثة بنين واوصى لرجل بمثل
نصيب بنيه الا نصيب احدهم فللا مثل نصيب احدهم فللموصى له خمسان وللبنين
ثلاثة لانك تجعل المال ثلاثة اسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه اوصى
بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة اسهم ثم نطرح نصيب
احدهم وهو سهم فصار المال خمسة اسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثنى
من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلاثة اسهم وللموصى له خمسان وان ترك ابنين
واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث والا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى
له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانك تاخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهما
للوصية فصار المال ثلاثة اسهم ● سهم للموصى له وسهمان للابنين ● ثم قسم نصيب

الابنين

الابنين ثلاثة بتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الابنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب
اثنين في ثلاثة فصارت ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد في ثلاثة ايضا فصار
تسعة الكل ● ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال للموصى له
ثلاثة وللورثة اربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار للابنين
ستة وللموصى له سهم ● ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب
ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء ● واذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال ولو
مثل نصيب الابن ان اجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا واوصى
لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء ● وان اوصى لرجل بمثل
نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له الربع المال سهم اذ الابن واحد
فزد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل ● واجعل لكل سهم سهمين لحاجتنا الى معرفة
نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط للموصى له ثلاثة لانه لما استثنى من النصيب
نصف المال كان النصيب اكثر من نصيب المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان
فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال ● وان ترك اربعة بنين واوصى
لرجل بنصف ماله الا نصيب احد البنين فللموصى له ثلث المال وهو سهمان من
ستة ● وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث
واوصى لاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة
عشر ● وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تاخذ مخرج
الوصية الاولى سهمين للابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب
نصيب الابنين في ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار
نصيب الموصى له ثلاثة نطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث
فصار معنا اربعة ثم نسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال
سبعة ثم نضعف الفريضة الاولى وهي سبعة فتكون اربعة عشر ونزيد عليه
واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل لكل ابن ثلاثة فصارت ستة
وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فللاول اربعة من احد وعشرين ● وللثاني
سهم ولكل ابن ثمانية لانك تاخذ ماخذ الوصية الاولى وذلك سهمان للابنين ● ثم
تزيد واحدا للوصية ثم تضرب نصيب الابنين في اربعة لحاجتنا الى معرفة
نصيب ابن رابع فصار ثمانية وصار نصيب الموصى له اربعة ايضا فطرحنا من
نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من النصيب
فعاد المال الى عشرة والنصيب اربعة والمسترجع سهمان ● فاذا ضم اليه الوصية
الثانية يضعف الفريضة الاولى فصارت عشرين ثم زد واحدا فصار احدا وعشرين
فهو للمال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية ● وان قال الا نصيب ابن خامس

والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية بضعف الفريضة الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا النصيب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشر فان ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر والا ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شيء فكيف يصح الاستثناء بثلث ما بقي وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي من الثلث او بربع ما بقي من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او اوصى لاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب واستثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر له ثلث مالي واجازة الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي ولو اوصى بثلث رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له كل هذا العبد ولو اوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا كان الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتهما والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع له ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الحق كذا في الهداية ومن اوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم او لا يعلم او لزيد وبكر ان كان حيا وهو ميت اوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه احد اوله ولعقبه اوله ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي اوله ولفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فللزيد كله في هذه الصور لان المعدوم والميت لا يصلح مستحقا فلا تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو اوصى لزيد وبكر وكذا العقب لان العقب من يعقب بعد موته فيكون معدوما في الحال ولو قال ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت او زيد وبكر ان مت وهو حي او فقير فمات وهو

ميت او غني او لبكر ان كان في البيت ولم يكن فيه اوله ولولد بكر فحدث له او كان فمات فحدث غيره اوله ولولد فلان ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي اوله ولوارثه او لابني زيد وله ابن واحد ففي هذه الصور له نصف الثلث ولو قال ثلث مالي بين بني زيد وبني بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبني الاخر كذا في الكافي ولو اوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو او قال بين زيد وعمرو ثم مات الموصي ثم مات احدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات احدهما بعد موت الموصي قبل القبول ثم قبل الحي يملك الموصى به ولو مات احدهما قبل موت الموصي رجع نصيبه الى الموصي كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولو ان ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولد واحتى مات الموصي فظاهر ما ذكر في الكتاب من اللفظ يدل على انه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولو مات اولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له اولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصي قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره قبل موت الموصي فالثلث بين فلان ومن ولد عبد الله ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في المحيط امرأة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث فيبقى تركتها ثلثي المال فللزوج نصف ذلك وهو ثلث الكل بقي ثلث اخر وليس له مستحق لميراث فتنفذ فيه ما في الوصية وذلك السدس فوصل الى الموصى له نصف المال وبقي سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال ولذلك لو مات الرجل عن امرأته واوصى بماله كله لاجنبي ولم يجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقية التركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي للموصى له لان الوصية مقدمة على بيت المال كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية واما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصي حتى مات هؤلاء الموجودون وبعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احيا

الى ان مات للموصى كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمايهم واشار اليه فالوصية لهم حتى
لو مات بطلت الوصيه واذا سماهم واشار اليهم فالموصى له معين فيعتبر صحة الايجاب يوم
الوصية كذا في المحيط ● ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو ولعمرو منه مايـة
والثلث كله مائة فهي لعمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد
وعبد الله نصفان كذا في محيط السرخسي ● ولو اوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت
الوصية كان له ثلث ماله كله عند الموت سوا اكتسبه بعد الوصية او قبله بعد ان لم يكن
الموصى له عينا او نوعا معينا واما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت
قبل موته فتبطل الوصية حتى لو اكتسب غنما اخر او عينا اخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى
له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ●
ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ● ولو اوصى بشاة ولم يضفها الى
مالي ولا غنم له قيل لا تصح وقيل تصح ● ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة
وعلى هذا يخرج كل نوع من انواع المال كالبقرة والبعير ونحوها كذا في التبيين ● ومن اوصى بان
يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك على
صدقة والغاصب معسر يجزيه اجازته كذا في محيط السرخسي ● ولو قال اوصيت لك بشاة من
مالي فانه لا يتعلق الوصية التي تكون له يوم الوصية وانما تتعلق الوصية بالشاة التي تكون
في ماله يوم الموت ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون
في ماله يوم الموت اذا مات الموصي بعد ذلك وترك مالا ان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار
ان شاوا دفعوا الشاة اليه ● وان شاوا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر في الكتاب ان الوارث
يعطيه الشاة الاخس او الوسط او الاعلى وقيمة اي شاة يودي ● روى الحسن بن زياد عن اصحابنا
رحمهم الله ان الورثة بالخيار ان شاوا اعطوا شاة وسطا وان شاوا اعطوا قيمة شاة وسط
كذا في المحيط ● رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في
في قوله عبدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبدي لفلان او برذوني لفلان
ولم يضف الى شي يقسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت ● رجل قال
هذه البقرة لفلان قال ابو بكر رحمه الله ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين
جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان
ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين فلهن ثلاثة من
خمسة اسهم وسهم للفقرا وسهم للمساكين ● وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ●
كذا في الكافي ● ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند
ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الكافي ● ولو اوصى بثلثه للمساكين له صرفه الى مسكين
واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين ● ومن اوصى بثلث ماله لرجل فقال لاخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث لهما وان اوصى لرجل بمائة ولاخر بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما

فله ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعمائة ولاخر بمائتين ثم قال لاخر اشركتك معهما فله نصف
ما لكل ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ثم مات فانه يصدق
الى الثلث اي اذا ادعى ان الدين اكثر من الثلث وكذبه الورثة وهذا استحسان فان اوصى بوصايا
مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا في الكافي ● واذا عزل يقال لاصحاب
الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقر كل فريق بشي ظهر ان في التركة
دينا شايعا في النصيبين فيوخذ اصحاب الثلث ثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا تنفيذا
لاقرار كل فريق في مقدار حقه وعلى كل فريق
منهما اليمين على العلم ان الدعي المقر له زيادة على ذلك كذا في الهداية ● اذا اوصى لاجنبي ووارثه
كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ● وعلى هذا اذا اوصى للقابل وللاجنبي
وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح للاجنبي ايضا كذا في
التبيين ● قال الامام التمرتاشي رحمه الله هذا ما ذكره حكم البطلان في الاقرار فيما اذا تصادقا
فاما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او الوارث انكر شركة الاجنبي فالاقرار باطل ايضا
وقال محمد رحمه الله يصح في حصة الاجنبي كذا في النهاية ● ولو اوصى له بدابة او بثوب
فان للورثة ان يعطوه اي دابة او اي ثوب شاوا كذا في المحيط ● من كان له ثلاثة اثواب
جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع الثوب ولا يدرى ايها هو والورثة
يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه
الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضا
وتحصيل القضا فبطل الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو
الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ● ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث
الادون ولصاحب الرديء ثلثا الثوب الادون كذا في خزانة المفتين ● اذا كانت الدار
مشتركة بين اثنين فاوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع
البيت في نصيب الموصي فهي للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ●
وعند محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال محمد مثل ذرع نصف البيت واذا اوصى
لرجل بالف درهم بعينها من مال غيره فاجاز صاحب المال بعد موت الموصي ودفعه اليه
جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث
او للوارث فاجازة الورثة حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا كذا في التبيين ● اذا اقر الوارث
ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهد الشهود ان اباه اوصى بالثلث لاخر فانه يوخذ
بشهادة الشهود ولا شي للذي اقر له الوارث قال ولو اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث
لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال لا بل اوصى لفلان لا بل لفلان فهو للاول
في الوصيين جميعا ولا شي للاخر قال ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان وجعلت

جعلت الثلث بينهما نصفين • قال واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه اليه قال لا بل لفلان
فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول • ولو كان دفعه الى الاول
بقضا قاض لم يضمن للثاني • ولو اقر لرجل بوصية الف بعينها وهو الثلث ثم اقر لاخر
بعد ذلك بالثلث فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شي • قال واذا
شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك اليه ثم شهدا انه انما كان
اوصى به لاخر وقالا اخطانا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه
الى الاخر ولو لم يكونا دفعا شيا اجيزت شهادتهما للاخر وابطلت وصية الاول قال
اذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة الاف فاخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم ان اباهم
اوصى بالثلث لفلان وجحد الاخوان ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا
وكذلك لو كانا اثنين والمال الفان والمسيلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا
ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا
بالثلث لم يزد من اهله الالف ثلثها وكان له ثلثاها قال ولو ترك ابنين وعشرين درهما فاقتسماها
نصفين ثم غاب احدهما فاقام الرجل البينة على الحاضر بوصيته بالثلث اخذ منه نصف
ما في يده لانه اثبت بالبينة حقهما في التركة على السوا واخذ بالقياس ههنا بخلاف
مسيلة الاقرار لان ههنا وصية الشهود له تثبت في حق الحاضر والغايب حتى اذا رجع
الغايب كان لهما ان يرجعا عليه بما اخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده
كالمعدوم بخلاف مسيلة الاقرار كذا في المبسوط • الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد
والغلة والكسب والارش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصا
بها حتى يعتبر من الثلث فاما اذا احدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل
تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله • وذكر القدوري انه لا تصير موصى بها حتى كانت
للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة • وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى
يعتبر خروجها من الثلث كذا في محيط السرخسي • ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد
موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا
من الثلث تنفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السوا
وصورته رجل له ستماية درهم وامة تساوي ثلثماية درهم • فاوصى لرجل بالامة ثم
مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثماية درهم قبل القسمة فللموصى له الامة
وثلث ولدها عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة
وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان
ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يصير خروجه من
الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة • ومشايخنا قالوا يصير
موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول • وان ولدت قبل موت

الموصي

الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية
والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي • رجل له امة قيمتها ثلاثماية درهم ولا مال
له غيرها فاوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له فولدت في يد
المشتري ولدا قيمته ثلثماية درهم ثم جا الموصى له فلم يجز البيع يسلم للمشتري ثلثا
الجارية وثلثا الولد وللموصى له ثلث الجارية ويفسخ البيع في الولد ويرد الثمن على الورثة ولو
كانت ازدادت في بدنها فصارت قيمتها ستماية فثلثاها سالم للمشتري وثلثها
للورثة ولو ان الجارية نقصت حتى صارت تساوي ماية اخذ الموصى له ثلثها ويرجع
على الورثة من قيمتها باربعة واربعين واربعة اسباع درهم تمام ثلث المال كذا في
محيط السرخسي

الباب الرابع في اجازة الولد من وصية

ابيه في مرض موته واقراره بالدين على نفسه او على ابيه وما يبدي به واذا مات
عن ثلاثة الاف وابن واوصى بالفين منهما لرجل فاجازها الابن في مرضه ولا مال له غيره
فللموصى له الف بلا اجازة وثلث الالفين ايضا وذلك ثلث مال الابن ولو اوصى
الابن مع الاجازة لوصية ابيه بثلث ماله لاخر فثلث الالفين بين الموصى له الاخر
وبين الموصى له الاول نصفان في قول ابي حنيفة وعندهما اخماسا ثلاثة اخماسه
للموصى له الاول وخمساه للاخر فان كانت وصية الابن عتقا في المرض فهو اولى من
اجازة وصية ابيه وكذلك لو اقر بدين على نفسه او على ابيه كان الدين اولى لان
الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية • والوصيتان
متى اجتمعتا واحدهما عتق فالعتق اولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط
السرخسي • ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت اولى من العتق والاقرار
بالدين والوصية وكذلك وصية ابيه في صحته ثم اقر على ابيه بدين يبدى بالاجازة
فان بقي كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيا للمقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة
بفي بدينه • وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما اجاز ولو ادعى رجل على ابيه
دينا وادعى الموصى له من جهة الميت انه اجاز وصيته ابيه فصدقهما جميعا معا كان
الدين اولى ولم يضمن لاصحاب الاجازة شيا سوا صدقهما في حالة الصحة • قال
ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا
ينظر ان فضل شي من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم يجز ورثته للميت الثاني
كذا في المحيط • ولو اجاز في المرض ثم اقر على ابيه بدين وعلى نفسه يبدى بدين الاب
ثم بدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي • رجل له عبد لا مال له غيره اعتقه في مرض
موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال
له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه واعتق عبده في مرض موته فثلث العبد
الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر • ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول

وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة اسهم ثلاثة اسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له الفان درهم لا مال له غير تلك حضره الموت واوصى لرجل بالف درهم منهما واوصى لرجل اخر بالالف الاخر ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احداهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول رجل له الف درهم اوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث الف درهم ايضا فاوصى الوارث بها وبما ورث من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابيه ووصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاول بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاول الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حقهما بالاجازة كذا في المحيط

فصل في اعتبار حالة الوصية واذا اقر مريض لامراة بدين او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او اعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتبا كذا في الكافي مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار براسه وعلم منه انه يعقل ان فهمت منه الاشارة جاز والا فلا وهكذا اذا مات قبل ان يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر انه وقع الاياس من كلامه فصار كالاخرس كذا في خزانة المفتيين وللمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض فاما في اول ما اصابه اذا مات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب فراش بعده فهو بمنزلة مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت تعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي اوصى بوصية ثم جن اذا اطبق عليه الجنون فهو مفوض الى راى القاضي اذا اجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة كذا في خزانة المفتيين ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا خرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض وان كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا ماج الاموال فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعيد في السجن ولم يقتل او رجع بعد المبارزة الى الصف او سكن الموج فحكمه كحكم المريض الذي برا من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوي والمجذوم وصاحب الحمى الربع وحمى الغب اذا صاروا اصحاب فراش يكون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيني شرح الهداية اصابه فالج فذهب

لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشي او كتب شيئا وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا في خزانة المفتيين والمراة اذا اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في شرح الطحاوي

الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت

واذا اوصى بعتق عبده لم يعتق الا ان يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا لان ذلك امر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسي ومن اعتق في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا ولذلك ما ابتدا المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين المعتق الثاني وعندهما العتق اولى بكل حال كذا في الهداية صورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في المحاباة ان يبيع المريض البيع محاباة كذا في الاختيار شرح المختار واذا اوصى بعتق عبده بعد موته اذ قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او اوصى لانسان بالف درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدا به وانما يبدا به اذا قال هو حر بعد موتي مبهما او اعتقه في مرضه البتة او قال ان حدث لي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدا به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدا به قبل الوصية كذا في المبسوط ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او بشهر فمضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد انه لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي كذا في محيط السرخسي ولو اعتق امة في مرضه فولدت بعد العتق قبل الموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية ولو دبر عبدا له وقال لاخر ان حدث لي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد منهما في مرض موته يتحاصان في الثلث ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشي من ماله مسمى لم يجز قال ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو وهب له رقبته او بعضها في حياته ولو اوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط ولو اوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه

بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم او دنانير يسقط الى ثلثي العبد فان كان قيمة ثلثي العبد مثل
ما وجبت له في ساير امواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة تدفع اليه الزيادة وان
كان في ثلثي قيمة العبد زيادة تدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا تصير قصاصا
الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه ان يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من ساير امواله
وللورثة ان يبيعوا الثلث من ساير امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول ابي
حنيفة رضي الله عنه واما عندهما فصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق
مقدما على ساير الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة ان يدفعوا اليه
فان كانت قيمته اكثر فعليه ان يسعى في الفضل كذا في البدايع ولو اوصى بعبده
لرجل ثم اوصى بذلك العبد ان يعتق او يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط ولو قال
في مرضه لعبده ولمدبره قيمتهما سواء احدكما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما
ثلاثة للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو اوصى بان يؤخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق
كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان
كان اكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي اذا قال اعتقوا
كل نسمة الصحيحة لي يعتق كل من صحبه حرا وهو المختار كذا في خزانة المفتين في المنتقى رجل
اوصى ان يشترى عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية باطلة
وقال ابو يوسف رحمه الله الوصية صحيحة فيشترى بقيمته فيعتق فان كان الوارث باعه
من اجنبي بعد موته فانه يشترى بالاجماع فيعتق وان كان الوارث ما عدا من اجنبي بعد
موت الموصي قال ابو حنيفة رحمه الله الوصية باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله يشترى
بقيمته ويعتق عنه رجل قال اوصيت بان عبدي بعد هذا حر قال هذه وصية بالعتق
انما يعتق بعد موت المولى له ولو اوصى بان يشترى عبد فلان قال يشترى بقيمته
لا بما زاد فان ابى مولاه ان يبيعه يرد ثمنه الى الورثة فان قال اشتروا عبد فلان فا
عتقوه وابى مولاه ان يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد او يعتق كذا في محيط
السرخسي قال ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يباع من اخر بثمن مسمى
حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع ان يشترى خمسة اسداس العبد
بثلث قيمته ان شاء او يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة ساير الوصايا وقد استوت
الوصيتان من استغراق كل واحد منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين
لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللاخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة
فانما يباع خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له
بالرقبة سدس الرقبة وان ابى الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث
الرقبة كذا في المبسوط واذا ترك عبدا لا غير وقيمته الف وقد اوصى ان يباع من
فلان بالف ثم اوصى به مني على ثلاثة اوجه اما ان يوصي بالعين او بالمال او بالثلث

فان اوصى به بعينه بعد ذلك او قبله لاخر فلم تجز الورثة او لم تجز ولم يجز صاحب البيع
فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الاخر بخمسة اسداس الالف فيكون للورثة
قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة اسداسه
ونصف سدسه من الاخر بقيمته فيكون للورثة وان اجازوا ورضي بذلك صاحب البيع
يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفين نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الاخر
فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني ان يوصي ان يباع العبد من رجل بالف واوصى بجميع
ماله فهذه المسئلة كالاولى في قول ابي حنيفة الا ان صاحب الجميع ياخذ سدس الالف من الورثة
من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شي لانه اوصى له بالمال هنا والثمن مال
كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا
يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث ان يوصي ان يباع من فلان بالف واوصى بثلث
ماله لاخر فقول محمد كقول ابي حنيفة في هذا ياخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من
الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع باحد عشر جزءا من الالف الا ان صاحب الثلث ياخذ
من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند ابي يوسف يباع
الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثمن الثلث لصاحبه كذا في محيط السرخسي وان اوصى
بان يعتق عنه بهذا الالف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف يعتق عنه بما بقي ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز
الورثة بطلت عنده وقالا ايضا يشترى بالثلث ولو اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم
وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق وان اوصى بان
يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم وحج بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك فحج بها
فان بقي شي منه رد على الورثة ولو اوصى بان يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك
لا يكفي به فقال اعينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء من اوصى بعتق عبده ثم مات الموصي
فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء في مالهم وامضوا الوصية
ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له اعتقه في صحته
وقال الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شي للموصى له الا ان يفضل من الثلث شي او تقوم
له بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لي على ابيك الف درهم دينا
وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته ويدفع القيمة
الى الغريم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا الخلاف اذا مات
الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال رجل هذا
الالف الذي تركه ابوك كان وديعة لي عند ابيك قال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما
نصفين وقالا الوديعة احق كذا في الكافي ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته
مائة وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شي كذا في الهداية قال

واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك جميع
فان ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يسعى في جميع قيمته ويقاص ميراثه بها ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسماية ولو اعتق
عبدا له اخر يساوي خمسماية ولا مال له غيرهما ففي قول ابي حنيفة رحمه الله المحاباة تقدم لانه
بدا بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته ولا يرث الابن
شيا لما عليه من السعاية فقدرها العتق متقدم لان كان الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق
العبد الاخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطالب العبد بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فلو كان
ذلك ميراثا بينهم على فرايض الله ولو كان قيمة الابن الفا فاشتراه بالف واعتق عبدا
اخر يساوي الفا على قول ابي حنيفة يتحاصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على
حصته ولا ميراث له وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الابن وارث ولا وصية له فعليه
ان يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال واذا اعتق الرجل امة ثم تزوجها وهو
مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها ماية فان كانت قيمتها او مهر مثلها
يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا
ميراث لها وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النكاح جايز
على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها
السعاية في قيمتها ولو اعتق امة وقيمتها الف ثم استدان منها ماية درهم ثم تزوجها
ثم مات ولم يدخل بها وترك الدين سوى ذلك عندهما هذا والاول سوا والنكاح جايز وترث
ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها لكونه سببا معاينا
وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند ابي حنيفة رحمه الله النكاح باطل لانها
تستوفي بيمينها من المال ثم لها الثلث مما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على
ذلك فلذلك بطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها ماية
درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو
اعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا يخرج هي ومهرها من
ثلثه فان النكاح جايز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط ولو اوصى بعتق
رقبة ويعطى لها من ثلثه ماله كذا فان كانت امة معينة جاز لها العتق والوصية
بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا
الى الوصية ان احب اعطيها فيجوز كقوله ضع مالي حيث احببت ولو اوصى بان يشترى
كذا حنطة كذا درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز ان يعتق من العبد الذي عنده بخلاف
ما لو اوصى بان يشترى بكذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان تفرق
تلك الحنطة التي عنده على المساكين ولو اعتقوا عن عبدا قيل للموصى ان يعتق العبد الذي

كان للميت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وقيل لا يجوز ان
يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله اعتقوا عني عبدا وبين
قوله اشتروا لي عبدا فاعتقوه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بان يعتق عبده وابى
العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط واذا مات عن ابن وثلاثة
اعبد قيمتهم سوا فادعى احدهم انه اعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكل قضي بعتقه
بلا سعاية فاذا ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث
وان كان الاول ادعى عند حكم حكماه والمسئلة بحالها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك
الثالث اذا ادعياه عند حكم حكماه ايضا ولو ادعى الاول عند الحاكم حكماه فقضى عليه بعتقه
بالنكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنكل عنده عتق الثاني بلا سعاية فان رفعه
الثالث الى قاضي او الى حكم رضيا به فنكل له ايضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق
الثاني عند قاضي سعى الثالث في رقبته في كل قيمته وتاويل ما ذكره ان الثالث
رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بعتق عبده واوصى ان
يباع عبد اخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفين
كذا في المبسوط اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فاوصى باحدهما
لرجل اجبر على ان يجتمعا على واحد فان اعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارث
ان له واحد عتق ايهما عينا وان اعتق واحد بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان
الميت اوصى بعتق احدهما فاختار رجل وارث واحدا منهما او منعا فاجبرا على الاجتماع
على واحد ولو اعتق احدهما احد العبدين عن الميت ثم الاخر الاخر فالاخر عن الميت
والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد
اعتقت هذا عن الميت معا اجبرا على ان يجتمعا على احدهما فاذا اجتمعا عتقا عن
الميت والاخر عمن اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما
عينا احدهما ليعتق عن الميت ثم رجعا وعينا الاخر لم يكن لهما ذلك والاول هو
الذي يعتق عن الميت فان اعتق احدهما الاول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذا
لو اعتقه وصي الميت بعدما عيناه واذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق
لقرابته من الوارث ولا من الوصي وايهما اعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق
بتعليق الوصي عتقه بشرط او اضافته الى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك
من الوارث اذا جا الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي واذا اوصى
بعبده ان يباع ولم يزد على ذلك او اوصى ان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه
الوصية معنى القربة فيجب تنفيذها لحق الوصي كذا في المبسوط ولو زوج ابنته من
عبده برضاها واوصى لها بالعبد لو جاز وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم
يعتق على الموصى له ان كان ذا رحم محرم حتى يقبل الوصية او يموت قبل ردها وان كان ذو رحم

العصبة عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لايخرج من الثلث
فسد النكاح لانها ملكت شيئا من رقبته • ولو اوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح
وسعى الورثة في حصتهم اذا اعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية
بفوات محل العتق • ولو كانت البنت لم تاخذ مهرها فلها ان تبطل الوصية ويباع العبد
في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على
الميت دين مثل قيمة العبد او اكثر بيع فيه ولا يفسد النكاح • فان رده المشتري بعيب
بقضا عاد الامر الى ما كان وان رده بغير قضا وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصيته
العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن
على الميت دين وجنى العبد جناية فدفعوه او فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي
ولو ان يباع نسمة صحت الوصية ثم يباع كما اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من
يزيد على ذلك • ولو اوصى ان يباع من رجل ولم يسم ثمنا فانه يباع منه بقيمته لا ينقص منه
شي فان شا اخذه وان شا ترك كذا في المبسوط • واذا مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا
او وارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك • ثم قال للثاني والثالث
مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدا بالعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار
بعده • ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل اعتقكم جميعا سعوا في ثلثي قيمتهم
استحسانا وكذلك لو قال اعتقكم الميت ثم قال لم يعتق احدا منكم • ولو قال
اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى في ثلث قيمته • وكل واحد من الباقين في
نصف قيمته ولو قال لاخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية
الاول والثاني بحالهما ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا اعتقوا وسعى
كل واحد في ثلثي قيمته • ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال للاخرين
كذلك ثم قال اعتقكم عتقوا ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته • ولو انكر عتق واحد بعد
واحد ثم قال لاحدهم اعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الاول
ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي • واذا اوصى ان يعتق عنه
نسمة واوصى لاخر بالثلث فالثلث مالم يقسم على الثلث وعلى ادنى ما يكون من قيمة
النسمة كذا في المبسوط • ولو اوصى بان يعتق عنه نسمة بماية وثلثه اقل من ماية
لم يعتق عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق عنه بالثلث • وذكر في الجامع
الصغير لو اوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم لحق دين استوعب الثلثين
فالعتق عن الوصي وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضي وبمثله لو كان القاضي فعل ذلك
او امينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي وامينه مشتريا لنفسه كذا في محيط
السرخسي • ولو اوصى ان يشتري عبد فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشتري من ثلثه
وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث اوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد

اوصى

فقد

فقد انقطع رجا تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان
سمى ما يشتري به من الثلث • ولو اوصى الى رجل ان يشتري له نسمة بهذه الماية بعينها
فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك الماية
او بعضها او لحقه دين يكون الماية اكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك الماية فان
خرج للميت مال لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك بري
الوصي من الضمان كذا في المبسوط • ولو اوصى بان يباع عبده نسمة فيشترى بثمنه
عبد فيعتق عنه فباعه الوصي واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالعبد
الاول عيبا ورد على الوصي ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا من اخر فان باع بالثمن الاول
جاز العتق عن الميت • وان باع باكثر او اقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت
عبدا اخر بثمنه • وهذا اذا رد العبد بالقضا لانه فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم
ملك الميت لان الرد بالتراضي بيع جديد في حق غير المتعاقدين فصار كانه اشترى هذا العبد
لنفسه ثم باعه كذا في محيط السرخسي • ولو لم يرده بالعيب ولكن استحق رجع المشتري على الوصي
بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشي • ولو اوصى بان يشتري من ثلث ماله نسمة تعتق عنه
وماله ثلثماية فاشترى الوصي بماية فاعتقها واعطى الورثة مايتين • فاستحقت النسمة
وردت في الرق وقبض الوصي الماية ليشتري بها نسمة اخرى فتلفت منه الماية فانه يرجع
على الورثة بثلث ما اخذ ويشتري بها نسمة في قول ابي حنيفة رحمه الله وما تقدم
من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصي • وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة جايزة
ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشي وقد بطلت الوصية لو اوصى ان يشتري له نسمة بعينها
تعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية • وكذلك لو جنت جناية
قبل ان تعتق فدفعت بها بطلت الوصية وقد فداها الورثة كانوا متطوعين في الفدا
ويعتق عن الميت • ولو اوصى بعتق امة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة
او الامة قبل ان يعتق فالولد رقيق الورثة وان كانت النسمة او الامة ذات رحم محرم
من الورثة لم يعتق بذلك حتى تعتق من الميت • ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان
العتق عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار او قال بعد موتي لم تكن مدبرة
ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار ومات القايل ولو قال لها الوارث انت حرة
على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شي • ولو اوصى ان تعتق نسمة عن شي
واجب عليه من ظهار او غيره فانما تعتق من ثلثه لا لطوعات • وكذلك الذكوره وحجة
الاسلام • ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له او بعتق امة له تخرج من الثلث فجنى
على جناية فالراي للورثة ولو ردوها لم يجز ولو اوصى لرجل ببيع عبده هذا
او يتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق
العبد قال كان ابو حنيفة رحمه الله مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشي

ثم رجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهما كذا في المبسوط
فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما ان يسع كل الوصايا او لا يسع الكل
فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا بالله تعالى بان
كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارات
والنذور والصدقة الفطر والاضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المسجد واعتاق
النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك او كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد وكذلك
لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة اجازت فاما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة
فالوصايا لا تخلو اما ان تكون كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب او كان
بعضها لله تعالى والبعض للعباد واما ان تكون الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى
فلا يخلو اما ان تكون الكل فرايض وواجبات او نوافل او اجتمع في الوصايا من جنس
من الفرايض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرايض متساوية يبدأ بما قدمه الموصي
كذا في البدايع واذا اوصى بالحج مع الزكاة يبدأ بحجة الاسلام وان اخر الحج في الوصية لفظا
او في كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به ومن عتق كفارة الفطر وكفارة
قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل وقالوا في الحج والزكاة انهما يتقدمان على الكفارات والكفارات
مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على صدقة الاضحية وان كانت الاضحية
ايضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد
فالمتفق فيه على الوجوب اقوى فكانت البداية بها اولى وكذا صدقة الفطر
مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تتقدم على المنذور به
والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا
اذا لم يكن في الوصايا اعتاق منجز كالاعتاق في مرض الموت او اعتاق معلق بالموت
وهو التدبير وان كان فانه يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل
الفسخ فكان اقوى فيتقدم اوصى بحجة وبوجوه البر ومصالح مسجد بعينه ولو اوصى
بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث على ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا
كلها فما اصاب للاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها
واجب غير الحج بدئ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه فان بقي من الحج شيء
بدئ بالذي بدأ به الميت والاول فالاول وان لم يكن للميت بدأ بشيء منها وزع عليها
بالحصص كذا في خزانة المفتين واما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا
في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا
المتنفل بها من الصدقة على الفقراء او بناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك وان
كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان اوصى لقوم باعيانهم يتضاربون
بوصاياهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان

لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرايض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع الوصايا بالله
تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما اوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل
كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد
فان الثلث يقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارة كذا في
البدايع وان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة فحج لسنة واحدة وكذلك عتق
النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي فاما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه
يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان
مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه انه يضرب
كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ به الميت وان كانت كلها نوافل وليس لشيء منها عينا
بان اوصى ان يحج عنه تطوعا واوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان
يتصدق عنه على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رحمه الله على هذا في
ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق نسمة لا بعينها صحت لله تعالى كذا في المحيط رجل اوصى
بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلاة فمات
وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة
منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادي
الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ومن اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ وصيته النفقة احجوا عنه من حيث
يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا وعلى
هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي **الباب
السادس في وصية للاقارب** واهل البيت والجيران ولبني فلان و
اليتامى والموالي والشيعة واهل العلم والحديث وغيرهم اعتبر ابو حنيفة رحمه الله
في استحقاق هذه الوصية اربع شرايط احدها ان يكون المستحق مثنى فصاعدا والثاني
انه يعتبر الاقرب فالاقرب ويكون الابعد محجوبا بالاقرب كما في الميراث والثالث
ان يكون ذا رحم محرم من الموصي حتى ان ابن العم لا يستحق الوصية والرابع ان لا يكون
ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجل والنساء هكذا في محيط السرخسي ويستوي
فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية
كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام ويستوي
فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام الاب الاقصى
قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام ويكون معروفا

بعد الاسلام حتى ان علويا لو اوصى لذوي قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى
اولاد علي رضي الله عنه لا الى اولاد ابي طالب ومن لم يشترط يصرفه الى اولاد ابي طالب يدخل
فيه اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل
الوارث كذا في شرح الزيادات للعتابي وعند ابي حنيفة رحمه الله لو كان الوارث
واحدا يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي وا ذا لم يدخل الوالد والولد في
هذه الوصية هل يدخل فيها الجد وولد الولد ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر
فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انهما لا يدخلان وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثة
بان مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما الوصية تكون بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد
وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الاخر وعندهما يقسم الثلث بينهم اثلاثا
وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذوي الرحم المحرم فنصف الثلث للعم والنصف يرد
على ورثة الموصي عنده وعندهما النصف الاخر الى ذو الحرم الذي ليس بمحرم كذا في
البدايع ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستوا قرابتهما
كذا في الهداية اذا اوصى لذي قرابته اولذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث
كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون كذا اختلف المشايخ
في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في
التاتارخانية ولو اوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم اقصى اب في الاسلام حتى ان الموصي
كان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينتسب الى علي رضي الله عنه من قبل الاب واذا كان
عباسيا يدخل فيها كل من ينتسب الى عباس رضي الله عنه من قبل الاب سوا كان بنفسه ذكرا
كان او انثى بعد ان كانت نسبته اليه من قبل الاب ولا يدخل من كانت نسبته من قبل الام وكذلك
لو اوصى بنسبه او حسبه فهو على قرابته الذين ينسبون الى اقصى اب له في الاسلام حتى لو كان اباوه
على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام وكذلك
الحسب فان الهاشمي اذا تزوج امة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى امه وحسبه اهل
بيت ابيه دون امه فثبت ان الحسب والنسب مختص بالاب دون الام ولذلك اذا اوصى
بجنس فلان فهو بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس ولذلك الوصية لال فلان هو
بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل احد من قرابة الام في هذه الوصية كذا في البدايع
ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان ولدها ينسب الى ابيه لا الى امه
الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا في شرح الزيادات للعتابي اذا اوصى بثلث ماله
لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا انا استحسنا وجعلنا
الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته وبضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان اهل

ببلدتين او في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا في التاتارخانية ولو اوصى لاخوته
الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان
له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت
ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ
لاب وام ولاخ لام لانهما يرثان اذا ماتت المراة فتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي
كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث مالها والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ
ثلث المال اولا بلا امتناع يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى
ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال
ولو اوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث
مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال ولا شي لبيت المال ولو اوصت
المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص وصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم
الميراث والنصف بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي
بجميع ماله ولامراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا امتناع وللمراة ربع ما بقي وهو
السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة
ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي
او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا امتناع يبقى ثلثا
المال للزوج نصف ذلك لان الوصية مقدار الثلث للاجنبي مقدمة على الميراث يبقى ثلث
المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم قال هو كله
للقرابة ولا يرد منه للورثة شي كانه قال لقرابتي ولبني ادم قال محمد رحمه الله لو اوصى
لاخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون باخوانه وينسبون اليه ولو اوصى
بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله ويجري نفقته عليه فلا يدخل في ذلك ولده
ووالده ولا زوجته ولا امهات اولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه ساير قرابته كذا في
محيط السرخسي ولو اوصى لقومه او لعترته لم يجز الا ان يقول لفقرايهم ولا يدخل فيهم
ولو اوصى لقرابته فهو من يصحبه من ثلاثين سنة كذا في خزانة المفتين قال واذا اوصى
بثلث ماله لبني فلان فهذا على وجهين اما ان يكون فلان ابا قبيلة يعني ابا جماعة
كثيرة كتميم لبني تميم واسد لبني اسد او يكون فلان ابا خاصا ليس باب جملة كثيرة
واعلم بان اول الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم
ابو جد النبي صلى الله عليه وسلم فخذ والعباس فصيلة كذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله بان هذه الجملة
فيما اذا اوصى لبني كنانة وهو ابو قبيلة لا تدخل تحت الوصية اولاد مضر ويدخل اولاد كنانة الى

وهو ابو قبيلة لا تدخل تحت الوصية اولاد مضر ويدخل اولاد كنانة الى العصبة واولاده اذا اوصى لبني
فخذ واذا اوصى لبني قريش وقريش عمارة فانه لا تدخل تحت الوصية اولاد كنانة ومضر وتدخل
اولاد قريش وقصي واولاد قصي وهاشم واولاده والعباس واولاده واذا اوصى لبني قصي وهو
البطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة ويدخل اولاد قريش ويدخل
من دونهم واذا اوصى لبني هاشم الذي هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل
من دونهم من اولاد الفصيلة واذا اوصى لبني فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية
اولاد العباس واولاد ابي طالب واولاد علي لا يدخل من فوقهم واذا عرفنا هذه الجملة جينا
الى المسئلة التي ذكرها وهو ما اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان ابو
القبيلة وله اولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من اولاده
بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا
ينبغي ان يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون فاما اذا كان فلان ابا
خاصا وله اولاد واولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان اولاده اناثا كلهن
فلا شي لهن واما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان اولاد
صلبية وكان له اولاد اولاد هل يدخلون تحت الوصية ان كان له اولا بنات فانهم لا يدخلون
تحت الوصية هذا اذا اوصى لبني فلان فاما اذا اوصى لبني فلان ولفلان بنات لا غير
دخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا
ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال وان كانت امراة
حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل اولاد الاولاد تحت هذه الوصية
وهذا اذا كان ابا خاصا فاما اذا كان هو ابا فخذ فاولاد الاولاد يدخلون تحت
الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد لصلبه الا ولد ولد واحد كان الثلث
كله له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد
فلان وليس لفلان اولاد الصلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد
البنات ففيه روايتان كذا في المحيط ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين كذا في الهداية ولو اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد
البنين وهل يدخل اولاد البنات ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايات
في دخول بني البنات اما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة
كذا في الذخيرة واذا اوصى لبنات بطن فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات
خاصة وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه وان لم يكن له الا
بنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم
الله وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فان سمي شيئا يعرف به انه اراد به بنات البنات

بان قال ان لفلان بنات وقد مات امهاتهن فاوصيت لبناته تدخل تحت الوصية
بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ اذا اوصى لابا فلان ولهم ابا
وامهات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم ابا وامهات وانما لهم اجداد وجدات
فانهم لا يدخلوا في الوصية واذا اوصى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشر
سنين والاخر ابن اثني عشر سنة فهذا مرجلة الاكابر واذا اوصى الرجل لبني فلان وفلان
فخذ او بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو فلان من يحصون او لا يحصون
فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا اغنيا ام فقرا وان كانوا لا يحصون فان كانوا
فقرا جازت الوصية وان كانوا اغنيا وفقرا واغنيا وهم لا يحصون ولا يعرفون قال
اصحابنا رحمهم الله الوصية باطلة كذا في المحيط ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني
فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة واثنان فالثلث لهم ولو قال لابني فلان فاذا له ابن
واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابن فلان زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله كل
الثلث ولو قال اوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثلث مالي فاذا هم خمسة فالوصية
لثلاثة منهم والخيار الى ورثته فان اوصى معهم لاخر فله الربع ولو قال اوصيت
مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالي فاذا للاول بنون ثلاثة كان
للاخر شريكا بالربع كذا في محيط السرخسي وروي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان ثلث ماله الف او قال هو هذا
فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان ابا حنيفة رحمه الله قال له الثلث من جميع ماله والتسمية
التي سمى باطلة لا ينقض الوصية خطاه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا
في الوصية وهذا قول ابي يوسف رحمه الله قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي
مائة شاة فاذا هي اكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال
اوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان هذا في القياس
مثل ذلك ولكني ادع القياس مثل ذلك ولكني ادع القياس في هذا واجعل له الغنم
التي سمى من الثلث ولو قال قد اوصيت لفلان برقيقي وهو ثلاثة فاذا هم خمسة
جعلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدائع رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي
ال محمد عليه الصلاة والسلام المقيمين ببلده كذا قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية
باطلة في القياس اذا كان لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقرا منهم
قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وحيلوا موسومين
بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع عندهم الوصي رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه
قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيايهم وفقرايهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا او
لو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله
الوصية جايزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت

على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون
وقال الشمس ليس هذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت
منهم احد فانهم لا يحصون ۝ وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون
قال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله كذا
في فتاوى قاضي خان ۝ قال محمد رحمه الله واذا اوصى ليتامى بني فلان او يتامى بني
فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية وتصرف الى كلهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة
او ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير ان كان لا تحصى يتاماهم فالوصية جايزة
وتصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهن يحصين
او لا يحصين فالوصية جايزة ۝ واذا جازت الوصية ههنا على كل حال فان كن يحصين يقسم
بينهن وان كن لا يحصين يصرف الى من قدر عليهن منهن وادنى ذلك الواحدة عندهما
وعند محمد ثنتان ۝ واذا اوصى لجيرانه او لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة
وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا او لامن يحصى كذا في التاتارخانية ۝ ولو اوصى لازواج
بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق اما البيان فلا والايتام
عن الغني والفقير ان كانوا يحصون والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنا والغارمون وابناء
السبيل واهل السجون والعراة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان لم
يحصوا فعلى الفقراء والارملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها والشاب والفتى من
خمسة عشر الى ثلاثين او اربعين الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلاثين
او اربعين الى ستين الا ان يغلب عليه الشيب قبل والشيخ من خمسين والغلام ما دون
خمسة عشر الا ان يحتلم والعقب من يعقب اباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزانة
المفتين ۝ ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون بداره عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لمن يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد
المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا
يدخل فيه العبد والاما والمدبر و و امهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات
والمحيط ۝ من غير ذكر خلاف كذا في الكافي قال محمد رحمه الله رجل اوصى لرجل من جيرانه بمائة
درهم ثم اوصى لجيرانه بماله ينظر فيما اوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل
في الاكثر كذا في محيط السرخسي ۝ ولو اوصى لعميان بني فلان او الزمنا بني فلان ان كانوا
قوما يحصون فالوصية لفقرايهم واغنيايهم وذكورهم واناثهم وان كانوا لا يحصون
فالوصية للفقراء منهم ۝ ولو اوصى لشبان بني فلان او لايامى بني فلان او لشيبهم
او لابكارهم صح في الاحصاء والا لا ولو اوصى لمواليه ولهم معتقون فالوصية باطلة
الا ان يبين ذلك في حيوته ويدخل في الوصية للموصي من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل
مدبروه وامهات اولاده ولو قال لعبيده وان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه دخل

في الوصية ولو كان الموصى رجلا من العرب فاوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية
ويدخل فيه الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن
له موالي ولا اولاد موالي فالثلث لموالي مواليه كذا في الكافي ۝ فان بقي من مواليه
الذين اعتقهم او من اولادهم اثنان فصاعدا وله موالية فالثلث لاثنين فصاعدا
وان وجب الوصية لهم باسم الجمع ۝ ولو لم يبق من مواليه ولا من اولاد مواليه الا واحد
كان له نصف الثلث والنصف الاخر رد على الورثة كذا في المحيط ۝ ولو اوصى لموالي
بني فلان وهم يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم
ضربه ولا يدخل المدبر وام الولد كذا في الكافي ۝ وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى لمواليه
ولهذا الموصى امه معتقة اعتقها الموصى فولدت ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا
لم يكن الاب معتق غير الموصى فان كان ابو ولد معتقة الموصى عربيا لا يدخل الولد في الوصية
بلا خلاف وان كان ابو الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى
لمولى الام عنده خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو ان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه
وليس له موالي اعتقهم ولا اولاد لموالي ولا موالي وانما له مولى ابيه او مولى ابنه فلا
شيء له من الوصية ولو لم يكن للميت الا موالي اسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان
معهم موالي اعتقهم الموصى او اولاد مواليه فان في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان
الثلث لهولاء دون موالي الموالاة كذا في التاتارخانية ۝ وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف رحمه الله في رجل اوصى لامهات اولاده وله امهات اولاد اعتقهن في
حياته وامهات اولاد عتقن لموته فالوصية لا تكون الا في اللاتي عتقن لموته
وان لم يكن له امهات اولاد عتقن في حيوته فالوصية لهن ولو اوصى لامهات
اولاده بالف ولمولياته بالف وله امهات اولاد عتقن في حيوته ومولياته سواهن
اعتبرت كل فريق على حدة كذا في المحيط ۝ ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم
من امراته وكذلك يدخل فيه كل ذي محرم من زوجة ابيه وزوجة كل ذي محرم منه
لان الكل اصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بان كانت
المراة منكوحته عند الموت او معتدة منه بطلاق رجعي لان المعتبر حالة الموت
حتى لو مات الموصي والمراة في نكاحه وفي عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق
الوصية وان كان في عدة من طلاق باين او ثلاث لا يستحقها ومن اوصى لاختانه
فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات
وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هولا كذا ذكر محمد رحمه الله لان الكل يسمى ختنا كذا في الكافي ۝
قال مشايخنا رحمهم الله وهذا بناء على عرف اهل الكوفة اما في ساير البلدان فاسم الختن
يطلق على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا يطلق على ذي رحم محرم من ازواج
والعبرة للعرف كذا في المحيط ۝ ولا تكون الاختان من قبل نسا الموصي يريد به ان امراة الموصي

اذا كانت لها بنت من زوج اخر ولها زوج فتزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصى كذا في التاتارخانية
واذا اوصى لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم
وعبيدهم لقسمة بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوما ويقول لهم
انا اسلم ويحلف على ذلك ويحلفون له الموالاة فهو العبد بدء من يبصر منهم بغير حلف وان
اعطى لكل واحد منهم جاز عند ابي حنيفة وقال محمد يعطيه اثنين فصاعدا وان كان
فلان ابا خاصا وليس بابي قبيلة فلا فخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى
والحليف في الوصية كذا في محيط السرخسي سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن
رجل اوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نصر بن يحيى كان يقول
الوصية لاولاد الحسن والحسين فلا يكون لغيرهما واما العربية فهل يدخلون في هذه
الوصية قال ينظر كل من كان ينتسب الى الحسن والحسين ويتصل بهما يدخل في هذه
الوصية ومن لا ينتسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا اوصى للعلوية
فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن
الفقر والحاجة ولو اوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقراء لا يجوز
ولو اوصى لفقرائهم يجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو اوصى لفقرائهم يجوز
قال الشيخ الامام شيخ الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا اوصى
لطلبة علم كورة كذا او لطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي ولخذا من فقراء طلبة العلم
او من فقراء العلوية جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا
اصرف الا اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله انه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس للمتفقه
بفقيه وليس له من الوصية نصيب واذا اوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل اهل
الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر في
هذه المسئلة نصا في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست كتب العلم يعني
في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا تدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة
لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا اوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من اصحاب
الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا لتعلم الفقه فهذه
الوصية لا تنفيذ لاصحاب الشافعي رحمه الله الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة
اليهم لتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة اصحاب الحديث واسم اصحاب الحديث لا يتناول
شفعوي المذهب لا محالة وانما يتناول من يقرا الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك
سواء كان شفعوي المذهب او حنفي المذهب وغير ذلك ومن كان شفعوي المذهب
الا انه لا يقرا الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم اصحاب الحديث
كذا في المحيط عن محمد رحمه الله رجل اوصى لفلان ولبني تميم فالكل الثلث يكون لفلان

ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة
ولو قال الثلث مالي لفلان ورجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غيره وكذا لو قال ثلث
مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين كذا في
فتاوى قاضي خان

الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها يجب ان يعلم بان الوصية
بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول
علمائنا رحمهم الله واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا اوصى لرجل بخدمة عبده
سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان تكون السنة بعينها بان قال اوصيت بخدمة
هذا العبد مثال سنة سبعين واربعمائة بعينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك
على وجهين اما ان يكون العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله فان اوصى له بخدمة
عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية
وان مات الموصي بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها بان مضت من تلك سنة
اشهر قبل موته وبقيت ستة اشهر ومات الموصي قبل دخول تلك السنة التي
عينها بعينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله
ولكن اجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي وصيته
ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة
يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة
الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة التي عينها
فاذا مضت تلك السنة التي عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد
للورثة هذا اذا كانت بعينها فاذا كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من
ثلث ماله او لا يخرج وقد اجازوا يسلم العبد الى الموصى له حتى يستخدمه سنة
كاملة ثم يرده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه
يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضت ثلاث سنين
تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب ان تتعين السنة التي وجد فيها الموت
وكم الجواب عرفته فيما ان اوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده
سنة او سكنى داره سنة اما عين السنة او لم يعين السنة الى اخر ما ذكرنا في الخدمة
كذا في المحيط ولو اوصى بخدمة عبده لرجل ولاخر برقبته وهو يخرج من الثلث فا
لرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية وان كانت الوصية مطلقة
يثبت للوقت موت الموصى له لا بالمنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هناك
الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصي ولو اوصى بغلة الدار والعبد فاراد
ان يسكن بنفسه او يستخدم العبد لنفسه هل له ذلك لم يذكر في الاصل واختلف

المشايخ فيه قال ابو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدايع ولو اوصى له بسكنى
داره منة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منة وتسكن الورثة الثلثين وليس
للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وليس للموصى بسكنى الدار وخدمة العبد
ان يوجرهما عندنا وليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله في غير
الكوفة فيخرجه الى اهله ليخدمه هناك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط ولو
اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاول هو الاولى والاعدل
لانه اعدل كذا في الكافي رجل اوصى بان تعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى
بان يسكن عنده ما شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل قال اوصيت بهذا التين له واب فلان كان باطلا ولو قال بعلف
به دواب فلان كان جايزا كذا في التاتارخانية في المنتقى في رواية المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله اذا اوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن ابي حنيفة
رحمه الله اذا اوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله الغلة
حال حياته وان كانت الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة بستانه او سكنى
داره او خدمة عبده وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا اوصى بخدمة عبده او سكنى داره لعبد رجل جاز للموصى له العبد رجل جاز
للموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه فان مات العبد الموصى
له بطلت الوصية وان بيع او عتق تبطل الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى ان يخدم عبده فلانا حتى يستغني قال
ان كان فلان صغيرا اخدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فقيرا اخدمه حتى يصيب ثمن
خادم يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة كذا في المحيط وليس للموصى له
بالسكنى والخدمة ان يوجر الدار او العبد كذا في محيط السرخسي واذا اوصى له بغلة
بستانه فله الغلة القايمة وغلة فيما يستقبل كذا في الكافي واذا اوصى لرجل
بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان يقول ابدا او لم يقل فان لم يقل فهو على
وجهين ايضا فان كان في بستانه ثمار قايمة يوم الموت كانت تلك الثمار من
ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى ان يموت اذا كان البستان
يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في
البستان ثمار قايمة يوم الموت فاما اذا لم يكن له في البستان ثمار قايمة يوم الموت
فالقياس ان تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت
وفي الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد الموت
الى ان يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا
كله اذا لم ينص على الابد فاما اذا قال اوصيت لك بثمار بستاني ابدا كان للنوع القايمة

بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي المنتقى اذا اوصى بغلة بستانه ابدا فحدث
في البستان شجر من اصول النخل والقرو دخلت غلة ذلك في الوصية ومن اوصى بثلث
غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة
فاغل الذي للموصى له بالغلة ولم يغل الذي للورثة او اغل الذي لهم ولم يغل الذي له كان
يشاركهم ويشاركونه في الغلة قال وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون للمشتري
شريك الموصى له بالغلة بخلاف ما لو قال باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال
ابو حنيفة رحمه الله لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم
ان يقاسموه الدار فاني اخاف اذا قسمت ان لا تغل فليس له شي وقال ابو يوسف رحمه الله
لهم ان يقاسموه فيعزل له الثلث فاذا اغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شي وللورثة
ان يبيعوا انصباءهم قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها
نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فله نواجره فيعطى صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان
فيها نخيل او شجر اعطى ثلث ما يخرج من النخيل ولا يدفع مزارعة بالنصف والثلث وان
كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل واذا اوصى ان تواجر ارضه
منه سنين مسماة كل سنة هكذا وهو جميع ماله فانه ينظر الى اجرها وان كان ما سمى
مثل اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى اقل من اجر مثلها ان
كانت المحاباة بحيث تخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ هذه الوصية وان كانت
المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان اردت ان تواجر
منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تواجر الارض منه وان لم تبلغ لا تواجر
الارض منه كذا في المحيط ومن اوصى لرجل بصوف غنمه يوم يموت الموصى سوا قال
ابدا او لم يقل كذا في الهداية واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة
اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جايز وتبطل الوصية وكذلك لو لم يبعه
الورثة ولكنهم تراضوا على شي دفعوا اليه على ان يسلم الغلة ويبرا منها فان ذلك جايز
وكذلك الصلح من سكنى الدار وخدمة العبد جايز وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز
واذا اوصى بغلة داره او بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا اوصى بسكنى
داره او بخدمة عبده او بظهر دابته للمساكين فانه لا يجوز الوصية الا ان يكون الموصى له معلوما
كذا في المحيط رجل اوصى ان ينزل كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث
سنين بشي قيل بطلت الوصية وقيل توقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق
بغلته ثلاث سنين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا موافق لقول اصحابنا رحمهم
الله ولو اوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيها الغوام والاوراق والحطب والثمرة
كذا في محيط السرخسي رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الثياب
القمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس

من الثياب كذا في فتاوى قاضي خان ❁ اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاوا باعوه واعطوه
ثمنه وان شاوا اعطوه بقيمته وامسكوا الثوب ❁ اوصى الى رجل فقال له بالفارسية ده بيتيم
جامه كن فاعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ان دفع اليه الكرباس
واجرة الخياطة يجوز كذا في خزانة المفتين ❁ وفي العيون اذا اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة
عشرة اجربة من ارضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان اوصى له ان يزرع له في كل سنة
عشرة اجربة والبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو اوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت او زرع
استحصد ولم يحصده فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو اوصى بثمرة نخلة او زرع فقد
ادرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصي
كذا في التاتارخانية ❁ ولو اوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة
من التمر ❁ ولو اوصى بالحنطة في الجوالق لا يكون له الجوالق ولو اوصى له بسلة زعفران
يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزق كذا في محيط
السرخسي ❁ ولو اوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمايله ولو اوصى له بسرج فله
السرج وتوابعه من اللبد والزيادة والثفر والحيان واللبب في ظاهر الرواية ولو اوصى
له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول
ابي حنيفة كذا ذكره القدوري ❁ ولو اوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو اوصى بقبة تركية
وهي ما يقال لها بالعجمية خركاه فله القبة مع الكسوة وهي اللبود ولو اوصى له بحجلة فله الكسوة
دون العيدان كذا في البدايع ❁ ولو اوصى بدن خل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار
الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فهو الطعام دون
السفينة كذا في محيط السرخسي ❁ ولو اوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين في الخيوط
ولا يدخل فيه الصنجات والعلاق هذا اذا كان بغير عينه فاما اذا كان بعينه دخل فيه
وذكر ابراهيم عن محمد في رجل مات فاعتق عبده وقال كسوته له قال له جبتان وقلنسوة
وقميصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه
سيفه ومنطقته ❁ وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى لرجل بشاة من غنمه ولم
يقل غنمي هذه فاعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولم يقل لا ابتغيها
ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو اوصى له بنخلة
باصلها ولم يقل من نخلي هذه وهو مثل الشاة التي اوصى بها ويعطونه اي نخلة شاؤا
وادون ثمرتها التي اثمرت بعد وفاته ❁ وان كان استهلكوا ذلك فلا ضمان عليه واذا اوصى ان
تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان تعتق ولدت ولدا وهي مع ولدها يخرجان من
الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو اوصى ان يكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى ان
تباع هي بنفسها او تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد ولو
اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او يوهب من فلان ولدت ولدا بعد موته

تنفذ الوصية في الولد ❁ ولو اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او يوهب
من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو اوصى بان تباع
جاريته من فلان بالف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولم يباع ولدها ولو اوصى
بان تباع جاريته هي ويتصدق بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه
ينفذ الوصية في الولد ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقتلها
او قطع يدها او فقأ عينها او قطع يدها او وطيها واطيء بشبهة حرم عليهم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع
ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها
وان كانت قد قطعت يدها يحط عن الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطيت وهي
بكر حط قدر البكارة ايضا ولو وطيت وهي ثيب لم ينقصها الوطي لا يحط شيئا من
الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري
ولو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين
فابى فلان الشرى بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي
وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان ❁ وكذلك اذا اوصى ان يكاتب جاريته هذه ويتصدق
ببدل الكتابة او تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت
الوصيتان ولو اوصى بان يباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين ❁ فولدت
بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها هكذا في المحيط ❁ وان اوصى
لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة اخدم العبد ستة ايام وللموصى
لهما ثلاثة ايام يوما لصاحب السنة ثم يقضي شيئا لصاحب سنتين ولو عين فقال لفلان
هذه السنة ولفلان هذه وسنة اخرى بخدمته السنة الاولى للورثة اربعة ايام ولهما يومين
وفي الثانية للورثة يومين وللموصى له يوما وان قال اوصيت بهذه الامة لفلان وبحملها
لآخر او بهذه الدار لفلان وببنائها لآخر او بهذا الخاتم لفلان وبفصه لآخر او بهذه القوصرة
لفلان وما فيها من التمر لفلان آخر فان وصل فلكل واحد ما اوصى وان فصل فكذلك عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله ينفرد صاحب الاصل بالاصل ولا يشتركان في التبع كذا في الكافي
ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر او اوصى بهذه الدار لفلان وبسكناها
لفلان آخر او بهذه الشجرة لفلان وبثمرتها لآخر او بهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر
فلكل واحد منهما ما سمي له بلا خلاف سواء كان موصولا او مفصولا ولو ابتدأ بالتبع
في هذه المسايل ثم بالاصل بان اوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر او اوصى بسكنى
هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر وبالثمرة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولا
فلكل واحد منهما ما سمي له به وان ذكر مفصولا فلا اصل للموصى له بالاصل والتبع بينهما
نصفان ولو اوصى بعبده لانسان ثم اوصى بخدمته لآخر ثم اوصى له بالعبد بعد ما اوصى له
بالخدمة واوصى بخاتمه لانسان ثم اوصى بفصه لآخر ثم اوصى له بالخاتم بعد ما اوصى له بالفص

اواوصى بجارية لانسان ثم اوصى بولدها لاخر ثم اوصى بولدها لاخر ثم اوصى له بالجارية بعدما اوصى
له بولدها فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لاخر ولهذا نصف خدمته
وللاخر نصف خدمته وكذا في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وان كان اوصى للثاني
بنصف العبد يقسم العبد بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعة
ان ابا يوسف رحمه الله رجع عن هذا وقال اذا اوصى بالعبد لرجل واوصى بخدمته لاخر
ثم اوصى برقبة العبد ايضا لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى
له بالخدمة وقالوا لو اوصى لرجل بامة تخرج من الثلث واوصى لاخر بما في بطنها واوصى
بها ايضا للذي اوصى له بما في البطن فالامة بينهما نصفان والولد كله للذي اوصى به
لا يشركه فيه صاحبه ولو اوصى بالدار لرجل واوصى ببيت فيها بعينه لاخر كان البيت
بينهما بالحصص وكذا لو اوصى بالف درهم بعينها لرجل واوصى بمائة منها لاخر كانت
تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف
في كيفية القسمة فعند ابي حنيفة رحمه الله على طريق المنازعة وعند ابي يوسف رحمه
الله على طريق المضاربة ولو اوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لاخر كان البنا بينهما
بالحصص كذا في البدائع ✿ واذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية والفدا على صاحب
الخدمة فاذا فداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت
الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة او الى ورثته للموصى له بالخدمة ذلك الفدا فان الجاني يرد
الفدا على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة
في اول الامر ان يفديه لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه او افده فايهما
صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطا فلم يجن العبد فعلى
عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا
قصاص فيه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة وان اختلفا فيه تعذر
استيفا القصاص فوجب قيمة القاتل يشترى بها عبد فيخدمه مكانه ولو فقأ رجل
عينه او قطع يده ودفع العبد واخذت قيمته صحيحا ويشترى بها عبد مكانه ✿ ولو
قطعت يده او فقئت او شج موضحة فادى القاتل ارش ذلك فان كانت الجناية تنقص
الخدمة استوى بالارش عبد اخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد الاول او يباع العبد فيضم
ثمنه الى ذلك الارش ويشترى بها عبد ليكون قايما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفقا عليه
فان اختلفا في ذلك لم يبع العبد لكن يشترى بالارش عبد يخدمه فان لم يوجد بالارش
عبد وقف الارش حتى يصطلحا عليه فان اصطلحا على ان يقتسماه نصفين جرت ذلك بينهما
فان كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد او تصدق به
عليه او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امة كانت ما ولدت من ولد فهو لصاحب
الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فان كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل ورقبته

لاخر

لاخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا ادرك صارت
نفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدابة لرجل وبظهرها ومنفعتها لاخر كان مثل العبد
سوا الا شرا بيها في المعنى كذا في المبسوط ✿ ولو كان له ثلاثة اعبد فاوصى برقبة احدهم
لرجل وقيمته ثلاثمائة وبخدمة الثاني لاخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث الف
جاز لكل واحد ثلاثة ارباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة ارباعها ويخدم
لصاحب الخدمة ثلاثة ايام والورثة يوما لان الوصايا جازت الثلث لان ثلث المال
ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة ارباع الوصايا كذا في محيط
السرخسي واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله واذا مات العبد
الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سوا كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد
ولصاحب الرقبة نصف رقبة الاخر ✿ ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة احدهم
لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الخدمة الرقبة الا بقيمة واحد منهم ويضرب الاخر بقيمة
الاخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله بنا على ان الوصية
بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا
يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له من الرقاب ولصاحب الخدمة ما اوصى
له به لاتساع محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فاذا مات
صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل
عبد منهم لفلان ولو وصى بخدمة احدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهما
على خمسة اسهم لصاحب الخدمة ثلاثة اخماس الثلث في خدمة ذلك العبد بخدمة
ثلاثة ايام ويخدم الورثة يومين فيكون للاخر الثلث في العبدين الباقيين
في كل واحد منهما خمس رقبته ولو كان اوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة
الفاضل احدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين
ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لاخر ويخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة
شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان
جنى هذا العبد جناية قيل لهما افدياه فان فدياه كانا على حالهما وان ابيا الفدا ففداه
الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط ✿ ولو اوصى لرجل من غلة عبده كل شهر درهم
ولاخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول ابي
حنيفة رحمه الله وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لا نه كذا اوصى ولربعة
اسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شي رد ذلك الى
صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة رد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم
الثلث على اربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلاث وصاحب الثلث يضرب بالثلث
سهم ولو اوصى لرجل بغلة داره ولاخر بعبده ولاخر بثوب مقدره السبيلة على وجه بين

اما ان يخرج هذه الاشيا كلها من الثلث او لا تخرج من الثلث كانت تخرج من الثلث اخذ كل واحد
ما اوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث فان الورثة لجازوا فكذلك وان لم يجز الورثة ضرب
كل واحد منهم بقدر حقه الا ان تكون وصية احدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة
على قول ابي حنيفة رحمه الله واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم ثلث بين
ما بقي منهم ولو اوصى بغلة داره لرجل وبسكناها الاخر وبرقبتها الاخر وهي الثلث فهدمها
رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم منه من يبنيها ثم يبين مساكن كما كانت فتوجر
فياخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الاخر وكذا البستان اذا اوصى بغلته لرجل وبرقبته
لاخر فقطع رجل نخلة او شجرة يغرم قيمتها ويشتري بها اشجار مثلها فتغرس واذا اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم وله الفا درهم سوى ذلك
فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في
الدار واربعة اخماسه في المال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما تقسم الدار
على طريقة العدل فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان
مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحقت الدار بطلت
وصية صاحب الغلة ولاخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت
قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم
وليس الى ان يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الاخران يبني نصيبه في ذلك ويوجره ويسكنه
كذا في البدايع واذا اوصى لرجل بغلة بستانه ولاخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة
لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه على صاحب
الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه او بالبانها او بسمنها او باولادها ابدا لم يجز الا ما على
ظهورها من الصوف وما في ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في
الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية فيه
ولو اوصى له بغلة نخله لرجل ولاخر برقبتها ولم تترك ولم تحمل فالنفقة في سقيها
والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان حملت
عاما ثم احالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى
بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل
ولا يخدم فان لم يفعل اي لم ينفق صاحب الغلة وانفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه
يستوفي نفقته من ثلث كذا في المبسوط ولو اوصى بقطن لرجل وبحبه لاخر او اوصى
بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن
لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة ولو اوصى
بقطن في الوسادة ولاخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن
في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاخرهما وبكسبه لاخر كان التخليص على صاحب

الرهن

الرهن كذا في فتاوى قاضيخان رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر برجلها قال ابو حنيفة رحمه
الله اذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الرجل وان اوصى مع ذلك بيدها لاخر وبالاهاب لاخر
قال تذبح الشاة ويعطى لصاحب اليد والاخر الرجل ولاخر الاهاب والباقي لصاحب الشاة كذا
في محيط السرخسي ولو اوصى بزبد هذه الرقبة لانسان وبمخاضها لاخر كان اخراج الزبد
على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية لهما فان كان
في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة
الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة
الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان
له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالرياحين والاغراس والاشجار
لاخر فقطعت الاشجار وضربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت
كان عليه تسوية الارض كما كانت ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد على
صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت النفقة
على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى بغلة بستانه الذي فيه لرجل
واوصى بغلته ابدا له ايضا ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي
مائة والبستان يساوي ثلاثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من
الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بعشرين درهما من غلة كل سنة لرجل فاغل البستان
قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون
درهما ما عاش هكذا اوجبه الموصي وربما لا يحصل الغلة في بعض السنين فلهذا يحبس
ثلث الغلة على حقه وكذلك لو اوصى بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه
يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما اوجبه الموصي ويستوي ان اراد
ينفق عليه في كل شهر منه درهما او عشرة دراهم كذا في المبسوط هشام سالت محمدا رحمه
الله عن رجل اوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا او كذا الى وقف
الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه فبرا من وصيته
قال يوقف الثلث كله على الاخر ولا يرجع حصة الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط
ولو اوصى بان يباع داره من رجل بالف وان يقرض لرجل بالف درهم سنة ولم يملك
الورثة العين سوى الدار فبيعت بالف وهي تساوي الفين لصاحب القرض سنة ثم هي
للورثة في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اوصى بان ينفق على فلان
ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لاخر بثلث ماله واجازت الورثة فان
المال يقسم على ستة اسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة
اسهم يوقف لينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المال يقسم بينهم ارباعا ثم

قال في الكتاب ما اصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير
وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا في القليل اما اذا اكثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم
انه لا يعيش اكثر في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب اصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل
ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات
الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي الا انه تنقص
حقه لمزاحمة الاخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال الا ان يكون قد ذهب اكثر من ثلثي
المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم
اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا
اذا اجازت الورثة فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ارباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الاخر يوقف لينفق
على الاخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث
ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل اخر بثلث
ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة اسهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عند عدم
الاجازة يقسم المال نصفين عنده وارباعا عندهما فان مات احد الموصى لهما بالنفقة
لا يرد على الموصى له بالثلث شئ بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما
وان قال في اخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما اوجبه
اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال اوصيت لفلان بثلث مالي واو
صيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش واوصيت بان ينفق
على فلان اخر كل شهر خمسة ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة
رحمه الله على تسعة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الاخرين اربعة
اسهم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المال على سبعة اسهم سبع للموصى له يدفع
الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة اسباع هذا اذا اجازت
الورثة فان لم يجيزوا قسم الثلث اسباعا ايضا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
يبطل ضربا واستحقاقا فكانهم جميعا اصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم اثلاثا
عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكملا وصيتهما
رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات احدهما وقد بقي مما وقف عليهما شئ فنصف
ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة ارباعه لصاحب النفقة ولو اوصى بان ينفق على
فلان خمسة دراهم كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا
لكل واحد منهما خمسة او لم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة
وبين الموصى لهما بالعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف

على صاحبي العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وفيه وحدة والموصى لهما بالعشرة
موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكانه اوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم
المال بينهما نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحب العشرة
وينفق عليهما كل شهر عشرة فان مات احد الذين جمعهما في الوصية عند الكل لان صاحب
الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة
يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث ايضا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يضرب هذا بالثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث ايضا بالجميع فيقسم
نصفين عند الكل ولو اوصى ان ينفق على فلان على شهر خمسة ما عاش وعلى فلان اخر
كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان
اجازت الورثة يقسم المال اثلاثا عند الكل مع اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة
بان ينفق على فلان كل شهر اربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش واوصى بان ينفق
على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فان اجازت الورثة وقف
ثلث المال على صاحب الاربعة والثلث الاخر على صاحب العشرة فان مات صاحب الاربعة
قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي وان مات احد الاخرين وقف ما بقي
من نصيبه على شريكه فان مات الاخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة وان لم تجز الورثة
قسم نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة
عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل قال اوصيت
بثلثي لفلان يوقف وينفق منه عليه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش وقد
اوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان
اجازت الورثة يدفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ويدفع الى صاحبي
العشرة ثلث اخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه
لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف
الثلث بينهما وكذلك لو قال اوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه اربعة دراهم كل
شهر واوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان
ثلاثة دراهم في كل شهر فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ
الاخران ثلثا اخر فيكون على ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بدا لهم وان لم
تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللاخرين نصف الثلث بينهما ومن مات
فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط ولو اوصى ان ينفق عليه كل شهر اربعة من
ماله وعلى اخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث
البستان بينهما نصفان ثم يباع ثلث غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف
ثمنه على يد الموصى او على يد ثقة وان لم يكن له وصي وينفق كل واحد منهما من نصيب

ماسمى له في كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شي رد على ورثة الموصي لبطلان وصيتهما
بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان اربعة وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس
الاخر على المجموعين في النفقة ولو اوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لاخر وهو
جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله في كل سنة فان
كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة ارباع غلته كل سنة وللاخر
ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول
فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما
اثلاثا على ان يضرب صاحب الجميع بالجميع والاخر بالنصف ولو اوصى لرجل بغلة
بستانه وقيمته الف والاخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة ولم يكن له سوى ذلك ثلاث
مائة فالثلث بينهما على احد عشر سهما في قول ابي حنيفة رحمه الله لصاحب العبد
خمسة اسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو اوصى لرجل بغلة ارضه
ولاخر برقبتها وهو يخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع
جاز وبطلت وصيته ولا حق له في الثمن ولو اوصى له بغلة بستانه فاغل البستان
سنتين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصى له من تلك الغلة شي الا ما يكون
في البستان حين يموت او ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط ولو قال اوصيت
بهذه الالف لفلان وقد اوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة
بينهما نصفان وتسعمائة للاول ولو قال وقد اوصيت لفلان الا بمائة لاحدهما
فالمائة لهذا والتسعمائة الاول منهما ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد اوصيت
لفلان وفلان بما احب قال اضرب له بما احب في ثلثه فان احب كله كان الثلث
بينهما نصفين وان احب كله الا درهما ضربت له بالثلث الا درهما ولو قال
قد اوصيت لفلان وفلان بالف يعطى فلان منها مائة وفلان مائتين فانه
اعطيهما ما سمى لهما وارد الباقي على الورثة فاذا سمى لاحدهما جعلت الباقي للاخر
فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون
درهما فالثلث كله لما سميت له المائة ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان
وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلاثمائة فالثلث بين الذي سمى لهما
قدرا اثلاثا ولا شي للاخر فان كان الثلث ثلاثمائة فللاخر المائة والخمسون
الباقية للذي لم يسم له قدره ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان
خمسون والثلث ثلاث مائة فلكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو
قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو لعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهي
لعمرو فان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله
نصفان اوصى بهذه الالف لفلان ولفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة

ولو

وللاخر تسعمائة فان هلك بعضها فالباقي على عشرة ولو اوصى لثالث بالف اخرى
وثلث ماله الف كان نصف الالف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال
هذه الالف وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقي كان للاول مائة فان هلكت الالف الا مائة فهو
للاول وليس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو اوصى مع ذلك لرجل بالف وثلثه الف فليس للاوسط
شي والالف بين الاخرين على احد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وسهم لصاحب المائة ولو قال
اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله الف ويوم القسمة خمسمائة
كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللاخر ما بقي ولو اوصى مع ذلك للاخر بثلث ماله والثلث
الف ولم ينتقض فنصف الثلث للاخر ونصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة
للاخر ولو قال اوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي واوصيت لفلان بالف
والمسئلة بحالها فليس لصاحب ما بقي شي والثلث بين الاول والثالث على احد عشر وان
كان لرجل ثلاثة الاف كل الف في كيس بعينه فقال لرجل اوصيت لك بما بقي من هذه فله
الالف كلها وصية وهي مؤخرة عن ساير الوصايا حتى لو اوصى بالف اخرى لاخر لم يكن
للاول شي ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبع مائة ولفلان ستمائة
قسمت الالف بينهما على ثلاثة عشر وان قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان
لفلان منها الف كانت كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها الف ولفلان الف كانت
بينهما كذا في محيط السرخسي ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان
منها الف ولفلان الاخر من الالف التي اوصيت بها لفلان الف او قال اوصيت
بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الالف الف وكان الثلث
الفا كانت الالف كلها للثاني في الفضليين رجل اوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم واقام
البينة واراد ان يعطى حصته قال ادفع اليه وامسك حصة من بقي فان سلمت
فذلك وان ضاعت شاركوا الذي اخذ فيما اخذه ولا يكون في دفعه اليه قسمة على
من بقي منهم كذا في المحيط اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم يشتري بها
الاسارى فمات فلان قبل ان يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك كذا
في خزانة المفتين مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا اعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى
ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا الثلث ماله تسعة الاف
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من
عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله ما بقي للفقراء كانه
سمى لهم تسعة الاف لهؤلاء الذين ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف
ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها
فان هنا لا شي للفقراء ويعطى لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر
جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة [illegible]

بلغ

حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به
هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه الله اذا اتسع ثلث
ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف
من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالى كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون في
تلك المال دليل بان يكون سائر امواله خبيثة وتعرف طائفة من ماله بالطيب
فيخص ذلك المال بوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا
ولم يعلموا لما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم
الا اذا اجازوا بعد العلم ٭ رجل اوصى لرجل وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من
نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد ابن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى
وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهم الله لا يعطى والاول اصح كذا في فتاوى قاضي
خان ٭ في النوازل اذا اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى للعتق بمائة عن فلان معتقه
بعموته ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا واجعل الباقي للفقراء فما بقي للعتق
تصرف الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فالباقي
للعتق تصرف للورثة للوصي وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق
به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او بعض الموصى لهم قبل الموصى لهم بالباقي على
الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط

الباب الثامن في وصية الذمي والحربي

وصية الذمي اذا كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم
يكن من جنس المعاملات فهي اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه
الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين ٭ والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه
الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة
الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة ٭ والثالث ما هو قربة عندنا معصية
عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم ولا يشترط فيها
التقرب من الموصي وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة ٭ والرابع ما هي معصية عندنا قربة
عندهم وانها صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كانت لقوم معينين او غير معينين
وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا اوصى بان يشترى
بثلث ماله رقاب ولا تعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم واوصى بان يتصدق بثلث
ماله على الفقراء والمساكين او ان يسرج به في بيت المقدس او يبنى به او يغزى به
الترك او الديلم والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله للنائحات
او المغنيات ٭ فان كان لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت
لقوم غير معينين كانت باطلة ولو اوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين او
يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية وتعتبر تمليكا لهم

ولو

وكانوا بالخيار ان شاؤوا احجوا به وبنوا المسجد وان شاؤوا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين
فالوصية باطلة ولو اوصى بثلث ماله يبنى به بيعة او كنيسة او اوصى بان يجعل داره
بيعة او كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك
تمليكا لهم وعند ابي حنيفة رحمه الله الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على
الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى به في
القرى اما اذا اوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط ٭ الحربي المستامن اذا اوصى
للمسلم والذمي يصح في الجملة غير انه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فاوصى باكثر
من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث اصلا تصح من جميع
المال كما في المسلم والذمي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذكر في الاصل ولو اوصى
الحربي في دار الحرب بوصية ثم اسلم اهل الدار وصاروا ذمة ثم اختصما الى القاضي في تلك
الوصية فان كانت قائمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها
كذا في البدائع ٭ الحربي المستامن لو اوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من
اهل الحرب كذا في محيط السرخسي ٭ ولو اعتق الحربي المستامن عبده عند الموت
او دبر عبده في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ٭ ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث
او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح كالارث ولو اوصى لحربي غير
مستامن لا يصح كذا في الكافي ٭ ولو اوصى ذمي لحربي مستامن جاز كذا في محيط السرخسي
ولو ارتد مسلم الى اليهودية او النصرانية او المجوسية ثم اوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل ما لا يصح من المسلم
وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى
لو اوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما
واما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في الكتاب
الا في خصلة ونعني بها اذا اوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بان اوصت ببناء
البيعة او الكنيسة او ما اشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لا احفظ فيه
عن ابي حنيفة رحمه الله شيئا وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم
لا يصح كذا في المحيط ٭ وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي
الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله في تصرفاته كذا في الكافي ٭ اذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية

مسائل شتى

رجل حلف ان لا يوصي
بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنه في هذه الحالة حتى عتق
عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا

بما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مامور بها لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما
فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم
ابرا من مرضي فهذا وصيت كذا او قال بالفارسية اكر ازين بيماري مرك ابدا او قال
اكر ازين بيماري بميرم فهذا وصيت اذا برئ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضي خان
رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فغلامي احرار ويعطى فلان من مالي كذا او كذا وحج
عني ثم برئ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى
او لغيرهم اشهد واني على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله اما في القياس هذا باطل لانه
قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويعتق
في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لعبد الله بماية درهم وللمساكين
بماية ثم قال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ثم برئ من مرضه ثم مرض ثانيا كذا
في المحيط اوصى بوصايا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا
وكتب صكا ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا
كذا في خزانة المفتين رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فهلك
كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام
لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه لوصية قال محمد بن مقاتل رحمه الله جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوه وقال الناطفي رحمه الله ذكر في الكتاب
رجل اصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم
العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رحمه الله دفع الى اخر الف
وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المامور الى فلان كما
امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها
الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها
الى اخي او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال
الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله
رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي
وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل اوصى وصايا وانفذوا
وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ رحمهم الله قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت الوصية لقوم باعيانهم ورضوا بذلك مع علمهم
بذلك جاز وان كانت الوصية للفقرا بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله رجل اوصى وصايا والنقود مختلفة فانه تنفذ وصاياه بما هو
الغالب في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه

الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قال والده لم لا توصي
فقال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد حتى مات
فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله لا يتصدق الا بالف ولو
قال المريض اوصيت بما يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على
الفقرا وعن الحسن بن زياد رحمه الله مريض قال اوصيت لفلان مالي وهو الالف
درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه الله الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت
بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان يخرج النصف من
ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان له
ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من
الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس
لم يكن له الا الالف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو
نصف ما في هذا الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس الفان لم
يكن في الكيس الا خمسماية كان له ذلك لا غير ذلك وان كان في الكيس دنانير او جواهر فلا شيء
له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يعطى للموصى
له مقدار درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا
البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكرارا او وجد حنطة وشعيرا فالكل له ان خرج من الثلث
كذا في خزانة المفتين لو قال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس واوصيت له بالف
درهم من هذا الكيس يعني كيسا اخر فهو عليهما جميعا كذا في المحيط رجل اوصى بان يتصدق
عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله يجوز
ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه انه اذا اوصى بان يتصدق عنه بالف
درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السوال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى
قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى الحنطة لم يجز وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ ولو اوصى بان يباع هذا
العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ولو قال
اشتروا بعشرة اثواب وتصدقوا بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق
بثمنها وعن محمد رحمه الله لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها
من مال الميت جاز وان هلكت الاول قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها
وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه بها فهلكت الالف بطلت
الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقرا قال الشيخ الامام ابو النصر رحمه الله يجوز له ذلك لما روي عن
ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق

على غيرهم من فقرا رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الموصى
واستهلكه واراد الموصى ان يجعل المال صدقة على الغاصب معسرا قال ابو القاسم رحمه الله
يجوز ذلك رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قالوا ان
عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة فهو رثتهم في هذا
الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث امراة قالت في وصيتها حويشان مرا ياد كاد هست
ازمال من قال تصرف الوصية الى قريب لها لايرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى
من مالها قدر ما يبث ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكره كذا في فتاوى قاضيخان
اذا اوصى بافضل عبيده للمساكين او بخير عبيده وان يباع ويجعل ثمنه في المساكين
ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمة ولو قال اوصيت لخير عبيدي وافضل عبيدي بثلث
مالي فثلث ماله لافضلهم في الدين كذا في المحيط • رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو
في بلد ووطنه في بلد اخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقرا هذا البلد وما كان
في وطنه يصرف الى فقرا وطنه ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقرا بلخ
فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز • وفي النوازل لو اوصى ان يتصدق في عشرة ايام
فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي
فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول
ارجوا ان لا يضمن كذا في الخلاصة • اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى
الوصي عشرة فماتوا فغدى وعشى غيرهم فلا ضمان عليه ولو قال اطعموا عني عشرة
مساكين غدا وعشا ولم يسم كفارة فغدى عشرة فماتوا فعشى سواهم • وقيل
في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استحسانا ويغدي سواهم ويعشيهم وبه يفتى
كذا في خزانة المفتين • رجل اوصى بان يتصدق بثلاث مائة قفيز حنطة بعد
وفاته على الفقرا ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصى • قال ابو نصر رحمه الله
يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى
يخرج وان عن الضمان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل
له فافرق بامر الورثة بعد وفاته قال قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز
امرهم وان فرق فيخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح امر الكبار في حصتهم
ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوي قاضيخان • اوصي في مرضه وقال انك كنت
جامعت اهلي في نهار رمضان فاسالوا الفقهاء ما يجب علي في الحكم فافعلوا ان كانت
قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع ساير وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه
ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة
الاجازة اطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان ايضا لمسكين ان خرج

ذلك من ثلث ماله كذا في خزانة المفتين • اذا اوصى بان يشترى حنطة وخبز ويتصدق
به على المساكين فعلى من يجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن للميت
اوصى يحمل ذلك الى موضع ينبغي للموصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك
على وجه الصدقة وان كان للميت اوصى ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت
اوصى الى رجل فامره ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه
الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز وفي الفتاوى عامل السلطان
اوصى بان يعطى للفقرا كذا من ماله قال ابو القاسم رحمه الله اذا علم انه مال غيره
لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز حتى يتبين انه
مال غيره قال الفقيه رحمه الله ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة
رحمه الله ملكه بالخلط فيجوز اخذه فان كان في مال الميت وفا بمقدار جاز رضاه خصما
وفي الجامع اذا اوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة ثمانية دراهم
او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالموصي يتصدق بجميع
الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنين اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله
والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان
ومن اوصى بثلث ثم بسدس ماله في ذلك المجلس او في مجلس اخر فاشهد على واحد
شاهدين او لم يشهد فليس للموصى له الا سدس المال بالاجماع الا اذا كانت الوصية
الكثر او احدى الوصيتين الكثر من الاخرى فحينئذ يدخل الاقل في الاكثر فيعطي الاكثر
ويسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي • سئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقرا
فاعطى الوصي الاغنيا وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله لا يجزيه • والوصي للفقرا ضامن
في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية • واذا كان رجل اوصى بثلث ماله الدين
لرجل ولاخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين
فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة
اسهم • ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لاخر ولم يخرج من الدين
شي اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الدين خمسون درهما ضم ذلك
الى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للاخر واما
على قول ابي حنيفة رحمه الله الثلث بينهما على خمسة ايضا واذا كان لرجل مائة درهم
عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه ياخذ بثلث
العين كذا في الظهيرية • ذكر في فتاوى الفضلي ان من اوصى به بدين له على رجل ان يصرف
على وجوه البر لتقدمت الوصية بالدين فان ذهب بعض الدين لمديونه بعد فلان تبطل

الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي رحمه الله
دخل الحنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط
في فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بيوته يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف
واللحاف والدثار والفراش وفي السيران اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس
ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقميص والبسط و
الستر وهل يدخل فيه لا واني فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واشار محمد رحمه
الله في السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بفرس بسلاحه سيل ابو يوسف رحمه الله
هو على سلاح الرجل او على سلاح الفرس قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وادنى
ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو اوصى له بذهب او فضة وللموصي سيف
محلى بذهب او فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر
فاحش تنزع الحلية من السيف وتعطى للموصى له ولئن كان في نزعها ضرر فاحش
ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف اكثر يخير الورثة
ان شاؤا اعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف
مع الحلية لهم وان كانت قيمة الحلية اكثر يخير الموصى له ان شاء اعطى قيمة السيف
واخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السوا كان الخيار للورثة ولو
اوصى لرجل بقز وللموصي جبة او قباء حشوه من قز لا شي له ولو اوصى لرجل بثوب
قز وللموصي جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب كان للموصى له ثوب قز والاخر
للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية
وان كانت الظهارة حرير والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حرير
فلا شي له ولو اوصى بحلي يدخل تحت الوصية ما يطلق عليه اسم الحلي سوا كان مفضضا
بزمرد وياقوت او لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له بذهب وله ثوب
ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدا الثوب مثل الغزل فليس له منه
شي وان كان الذهب فيه شي بدى كان ذلك للموصى له وما ورا ذلك للورثة فيباع
الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له
ولو اوصى له بحلي دخل تحته الخاتم من الذهب وهل يدخل تحته الخاتم من الفضة فان
كان من الخواتم التي تستعملها النسا دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي
تستعملها الرجال دون النسا لا يدخل وهل يدخل فيه اللولو والياقوت والزبرجد
فان كان مركبا في شي من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي كذا في المحيط

الباب التاسع

في الوصي وما يملكه لا ينبغي للرجل ان
يقبل الوصية لانها امر خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله قال الدخول في الوصية

لو

اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة كذا في فتاوى قاضي خان الاوصيا
ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يعذر وليس للقاضي عزله وامين
عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة
غيره مقامه كذا في خزانة المفتين • رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال
الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى له ما كان ظني بك
ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا • ولو سكت في
حياة الموصي كان له الخيار ان شا قبل وان شا رد كذا في فتاوى قاضي خان وان
اوصى اليه وهو غايب فبلغ ذلك الوصي بعد الموت فقال لا اقبل ثم قال
بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت
كذا في السراج الوهاج • قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل اوصى الى رجل
فقبل في حياة الموصي فالوصايا لازمه حتى لو اراد الخروج منها بعد موت
الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده
في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير
وجهه بغير علمه كذا في المحيط • اوصى لرجل وجعله متى شا ان يخرج منها فهو
جائز وله ان يخرج منها متى شا في اي وقت شا كذا في خزانة المفتين • ولو
اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات وقال الموصى اليه قبلت لا يصح
قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة
الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جايزا ويكون وصيا
سوا كان بحضرة القاضي او بغير حضرته • ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه
ثم قال اقبل لا يصح قبوله • ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث
بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال
الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي له قال الموصي اشهدوا اني اخرجته
عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح اخراجه ولو ان الوصي
رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا ولو ان رجلا اوصى الى
رجل ولم يعلم الموصي بذلك فباع الوصي شيا بعد الموت الموصي من تركة الموصي
جاز بيعه وتلزمه الوصية كذا في فتاوي قاضي خان • اوصى الى رجلين
فقبل احدهما وسكت الاخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر
للميت كفنا فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت
خادما للاخر غير انه لم يعلم عنده فامره بشرا الكفن للميت فاشتراه وقال
نعم فهو قبول للوصية كذا في خزانة المفتين • قال الكرخي ان اقبل الوصي
او تصرف بعد الموت واراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم

وقد قالوا ان الوصي اذا اتهم ثم حضر عند الحاكم واخرج لنفسه الحاكم في حاله فان كان مامونا
قادرا على التصرف لم يخرجه وان عرف عجزه وكثرت اشغاله فانه يخرجه كذا في السراج الوهاج
قال اذا اوصى الرجل الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة
كبارا كلهم او كانوا كبارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا صغارا
كلهم وكبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي الاصل واراد
بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة ببيت اوما اشبهه
ينفذ تصرفه ويكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان اوصى
الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جايزة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله انها باطلة على التفسير الذي قلنا
وقول محمد رحمه الله مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع ابي حنيفة رحمه الله
وفي بعضها مع ابي يوسف كذا في المحيط ولو اوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة
صغارا او كبارا فان ادى وعتق فهو حر وان عجز صار رحكمه حكم العبد ولو اوصى الى
المستسعى جاز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ايضا كذا في السراج الوهاج
ولو اوصى الى فاسق يخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه
يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى الى فاسق
ينبغي للقاضي ان يخرجه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذ الان هذا القياس ممن
لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الماضي وباع
لا يبيع الاوصيا قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جايزا وان لم يخرجه حتى تاب
واصلح تركه القاضي وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يعلم القاضي ان له
وصيا فنصب وصيا اخر ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا بعزل
الاخر من الوصية كذا في الخلاصة ولو لم يعلم القاضي بان للميت وصيا والوصي
غايب فاوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي كذا في المحيط
للسرخسي واذا اوصى مسلم الى حربي مستامن او غير مستامن فهي باطلة معناه ستبطل
لانه لو اوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي ان يبطلها ويخرجه من الوصية والذمي اذا اوصى
الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو اوصى الى ذمي
كانت الوصية باطلة واذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية
وينصب مكانه عدلا كافيا واذا اوصى الذمي الى الذمي كان جايزا ولا يخرجه القاضي من
الوصاية فان دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في
المحيط ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى
الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الوصي الى جنونا مطبقا قال ابو حنيفة
رحمه الله ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق

الوصي

الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون جنونا مطبقا لم يجز افاق
بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم
عن محمد رحمه الله انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان واذا اوصى الرجل الى المراة والى
الاعمى فهو جايز وكذا اذا اوصى الى محدود في قذف واذا اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه
عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ تصرفه قبل
ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فبعضهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال
ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي
واسلم الذمي فالعبد والذمي يبقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فاما
في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال
محمد رحمه الله كقول ابو يوسف وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اوصى الى رجل
فقال ان مت انت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه
وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله في نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا يجوز امره فاذا
بلغ ابنه جعل وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي كذا في
المحيط ومن ولى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه
الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل
به غيره ولو كان قادرا على التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجه وكذا اذا
اشتكى الورثة او بعضهم القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى تبدو له منه خيانة
فان ظهر منه خيانة عزله كذا في الكافي القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله
يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه وهو الظاهر وعليه
الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى الفضلي وصي على وقف وترك ميت
عجز عن القيام بامر الميت او الوقف واقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت
قادرا على القيام بما فوض اليه هل يعيده الحاكم اليه ما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى
اعادة الحاكم كذا في المحيط رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشيا
فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين للميت اذا كانت التركة
من جنس الدين وتنفيذ وصية للميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق
النسمة ورد الودايع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض ودبعة الميت ولا بقبض
الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت
على الناس عندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة

وباجارة اليتيم بعمل ويتفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها
ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا او كذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك
احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء لمساكين ولم يعين المساكين عندهما
لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين لمساكين ينفرد
عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الاخر
قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هاهنا ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله كذا
في خزانة المفتيين • رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل
الاخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال للاخر
جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوصي
اليه بغير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا
في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كانما اوصى اليهما وعند محمد
رحمه الله كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه كذا في فتاوى قاضي خان • قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا
على ابنه او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا في ماله الغايب فان كان شرط ان
لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن
شرط ذلك فحينيذ تكون المسيلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة كذا في
المحيط • ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احدهما احد الوصيين على قول ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله لا يتصرف الحي في ماله فيرجع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله
وصيا وحده وينطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وهنا ثلاث مسايل
احدها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات
احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد القابل بالتصرف
وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهن كان
القاضي بالخيار ان شا اطلق التصرف للثاني وان شا ضم اليه وصيا اخر ويستبدل
الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله له ان يتصرف كذا في فتاوى قاضي خان • مات رجل في سفر مع قوم استحسن
ان يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعوا رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت
لكن ان كان معهم طعام لمولاه او كان ياخذ دراهمه كان هو الذي ياكل منه من غير ان

بدفعوه

بدفعوه اليه وكذلك الدراهم ياخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي •
رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل
شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا
الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغايب فينتصب خصما
عن الغايب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ما لم يحضر الغايب الا في الاشيا التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغايب
بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة • وكانا وصيين
جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون الغايب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة
وان حضر الغايب وجحد يكون وصيا لكان القاضي بالخيار ان شا جعل الاول وصيا
وحده وان شا ضم الى الاول رجلا اخر • رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من
صاحبه شيا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه
شيا من مال اليتيم الاخر • رجل مات واوصى الى رجلين فجا رجل وادعى على الميت فقضى
الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما ويضمنان
ما دفعا الى المدعي لغرما الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضا الدين فقضيا
دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع • وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان
عليه لاحد ولو قضى البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرما الميت وان قضى
بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض • رجل اوصى
الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف
لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت • وروي
انه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضي خان • الوصي اذا حضره الموت
فله ان يوصي الى غيره مع ان للوصي لم يفوض اليه الايصا نصا كذا في الذخيرة •
رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع الانسان فقبض احد الوصيين
الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض احد الورثة بغير امر الوصيين
وبدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين
فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيا ولو قبض احد الورثة
يضمن حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا
يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة
فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب
الدين بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا ضمن الوارث وليس هذا كما اخذ
المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان للوصي ان يملك

المأخذ من المودع والغاصب الآن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي
يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة • وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع
وصيان استأجر احدهما من يحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استأجر
بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك من جميع المال وهو بمنزلة
شد الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصرف بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل
ذلك احد الوصيين • قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه
وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة
وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لم في هذا يقول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي رحمه الله • اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع
ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والآخر
حاضر لا يشتري احدهما بأمر الآخر والآن ميتا او حي كان الى رجلين وقد باع عبدا فوجد
المشتري بالعبد عيبا ورده الى الوصيين كان لاحدهما ان يعتق رجل اوصى الى رجلين فقال
لهما انفقا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات بعد الوصيين قال ابن مقاتل رحمه الله بطلت
الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين وقال
لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباقي
منهما انتم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده
جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي
فطلب احد الوصيين مرمة الجدار • وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله تعالى
يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان
يبني مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتري له من ثلث ماله عبدا
بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي
ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم رحمه الله ان كان الموصي فوض الامر
الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان يفعل ذلك فباع صاحب العبد
عبده من اجنبي وسلمه الله ثم يشتريان جميعا العبد للميت فهذا اصوب كذا في
فتاوى قاضي خان اوصى الى رجل ان يضع ثلث ماله حيث احب جاز ان يجعله في
نفسه وكذلك لو نص على الموضع عند نفسه صح ولو قال اعط من شئت لا يعطي
نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ آخر وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط
السرخسي • ولو ان رجلا اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان او قال لا تعمل
الا برأي فلان ففي الاول الموصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار
ولو اوصى الى رجل فقال اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علم فلان • ولو قال
لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا كذا في خزانة

المفتنين

المفتنين • قال ابو نصر ان قال اعمل فيه بأمر فلان فهو الوصي خاصة • وان قال لا تعمل
الا بأمر فلان فهما وصيان وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط
رجل اوصى له وارثه جاز فان مات الموصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل آخر
ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي ومال الميت الاول
الذي انا وصيه فان الوصي • الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث
الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركة
عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه وصي في التركتين جميعا • وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة
كذا في فتاوى قاضي خان • الرجل اذا اوصى الى رجل ثم ان رجلا آخر اوصى الى الموصي
ثم مات للوصي الثاني صار الموصي الاول • وصيه ثم اذا مات الوصي الاول ولم توصي
بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا في شرح الطحاوي • خاطب
جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم اوصياء وان سكتوا حتى
مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين او اوصياء
ويجوز لهما ولهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لا يجوز
له تنفيذ الوصية ما لم يرجع امره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه
رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون
المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزانة المفتين
واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة فانهما
يقتسمان ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا للقسمة تهايئا
وان احبا استودعا رجلا وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما جاز وان كان وصيان
لليتامى فقاسم احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكونا حاضرين
او كان احدهما غايبا الا ان الحاضر قاسم باذنه وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو
باع احد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا
حاضرين او كان احدهما غايبا وفعل الحاضر باذن الغايب وعند ابي يوسف رحمه
الله يجوز كيف ما كان هكذا القسمة • واذا اوصت المرأة الى ابيها وزوجها بوصايا
بأمر عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين
صغيرين فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب
والحلي ان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الآخر وهو الاب • فما كانت
من صلات ووصايا يحتاج فيها الى شيء وقد فعله على ان يرجع به في التركة كان
ذلك دينا في التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتج
اليه من الصدقة من غير شيء فلا يجزي من الوصية بوجه من الوجوه فان احب الزوج ان

يبقى هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من نفسه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصي
مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل
ذلك او اكثر ثم ينفذ ذلك المال الى البايع ويقبض الوصيات من ثمن الضيعة فينفذ
به الوصية كذا في المحيط وصي باع عقارا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال
ما يفي لقضا الدين جاز هذا البيع كذا في خزانة المفتين قال محمد رحمه الله وصي الاب يقاسم
مال الصغير اي شي كان منقولا كان او عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل
في جنس هذه المسايل ان من ملك بيع شي ملك قسمته كذا في المحيط ويجوز للوصي
ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك الصغار وان كان بعض الورثة
كبيرا غايبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غايب
لا يجوز قسمه الوصي على الموصى له الغايب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو
كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين
للورثة جاز حتى لو هلكت ما في يد الموصي للورثة لا ترجع الورثة على الموصى له بشي كذا في
فتاوى قاضي خان واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شي وقاسم عليه
في العقار والعروض جاز ههنا اذا جعله القاضي وصيا في كل شي فاما اذا جعله
وصيا في النفقة او في حفظ شي بعينه لم تجز قسمته واذا قاسم الوصي الموصى
له بالثلث على الورثة وهم صغار ودفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح
حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الموصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كانت
الورثة كلهم كبارا او كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى
له على الوارث الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث
الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له بجب ان يكون
الوارث الكبير بالخيار ان شا ضمن الوصي حصته وان شا ضمن الموصى له وان
كانت الورثة كبار وهم غيب فقاسم الوصي الموصى له على الورثة فقسمته
في العقار باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه الصورة خلافا فقال
على قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لا تجوز القسمة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
تجوز واما في المنقول تجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فاما قسمه الموصي
مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غايب فالقسمة
باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السوا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب
في هذه المسيلة اختلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لا تجوز
القسمة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تجوز حتى ان هلكت حصة الموصى له في يد
الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له ان ياخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان
هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصي ايضا فما هلك

في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة
من حصة الموصى له فهو بالخيار ان شا ضمن الوصي ذلك وان شا ضمن الوارث
كذا في المحيط ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسم والموصى له
غايب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغايب لم يكن على الورثة سبيل كذا
في الكافي وصي عنده الفان ليتيمين فادركا فدفع الى احدهما الفا وطلب الاخر حاضر
وجحد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسماية بينهما ولو كان غايبا تجوز قسمته عليه
فلا يضمن بدفع نصيب احدهما اليه ولو كان القابض مقرا كان للاخر ان ياخذ منه
خمسماية وان شا ضمن الوصي ورجع بها الوصي وصي ليتيمين قال لهما بعد
ما كبرا قد دفعت اليكما الفا فصدقه احدهما وكذبه الاخر رجع المنكر على اخيه بمايتين
وخمسين درهما وان انكرا لم يكن لهما على الوصي شي ولو قال الوصي دفعت الى كل
واحد منكما خمسماية على حدة وصدقه احدهما وكذبه الاخر رجع المكذب على الوصي
بمايتين وخمسين درهما ولو كانا غايبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك
ابنين صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة ابيكما الف وقد
انفقت على كل واحد منكما خمسماية فصدقه احدهما وكذبه الاخر ويرجع المكذب على
المصدق بمايتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابن ابي مالك رحمه الله يرجع كذا في محيط السرخسي
وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولا نه التي ورثها عن الام اذا لم يكن للصغير اب
ولا وصي الاب اما اذا كان له احدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقار الصغير على كل
حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السوا
وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم ولو كان الوصي
قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه الاول ان تكون الورثة
صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته اصلا وهذا بخلاف
الاب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصي
في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين شايعا من
رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير
الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما عن الاخر وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من
رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا الثاني ان يكون الورثة كبارا كلهم
بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جايزة
وان كانت التركة عروضا واما في العقار فليس يجوز عليهم الثالث ان يكون
الورثة كلهم كبارا وصغارا والكبار غيب فانه لا يجوز قسمته الرابع اذا كانوا
صغارا وكبارا فافرز نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب

الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز الخامس اذا عزل نصيب كل
واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع
الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان
القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا
او احد الكبار وصي الصغار وارادوا منه القسمة حكي عن الشيخ الامام الزاهد
ابي حفص الكبير رحمه الله ان الوصي يقسم بين الكبار ويفرز نصيبهم ويفرز نصيب
الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم
يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري
نصيبه من الاجنبي المشتري فتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط
وصي الاب اذا باع شيا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين
ولا اوصى بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه
الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شي من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا
كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوا العقار لان ما سوا العقار يحتاج الى الحفظ وعسى
ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا جواب الكتاب قال شمس الايمة
الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضي خان وجواب المتاخرين
انه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون
الصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرايه بضعف القيمة وعليه
الفتوى كذا في الكافي او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن
العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربوا على
غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان
وقعت الحاجة الى الصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع
ما سوا العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوا العقار حينئذ يبيع العقار بمثل
القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله
وكذا لو اشترى الوصي شيا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت
الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيا من
التركة الا باذنهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما
سوا العقار ويجوز اجارة الكل بان الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض
يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال لو لم يبيع
يخرب فيصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب
والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب مما سوا العقار لاجل الحفظ
عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر

ايضا

ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن
في التركة دين كذا في فتاوى قاضي خان وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة بيع
على التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا ابيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين بيع عنده خلافا لهما
كذا في الكافي ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ
الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية
والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول
ابي حنيفة رحمه الله فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب
الكبار والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان اثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية
بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي
وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما
واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات
الرجل وترك اخا صغيرا او اوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت
ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيا للصغير الا الطعام او الكسوة
لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضي خان ووصي الام لا يملك
على الصغير ما ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول والمشغول بالدين والخالي عن
الدين على السوا وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية
يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ان كان
الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين
مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي
من قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت
الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع
شيا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب
في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا
غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة
الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصة الكبار والصغار في ذلك على السوا
فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار
حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة
الكبار من المنقول فالمسألة على الخلاف فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة
بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت
غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر

الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط ● الاصل ان ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية
الموصي وان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف ● امرأة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت
نسبه منهما فتعتق الامة وماتت وتركت مالا واوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله للابوين
دون وصيتهما لان وصي الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا الوصية وليس له ولاية الحفظ
ايضا لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان تظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع
العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي ● ولكن انما تثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام
وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما تثبت له ولاية
الحفظ تثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما لا يتسارع
اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو ثم مات احد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير
واوصى الى رجل والوالد الاخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركة ليست
للاب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الام فان ولا يضم القاضي الى الوالد
الثاني وصيا يتصرف معه وان كان الوالد الثاني غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركته
الام وما كان من باب الحفظ وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت
وما كان من باب الحفظ وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وما كان
من باب الحفظ وان مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيه يكون اولى من
وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات اولا اب هو جد هذا الغلام
وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان
للاب الذي مات اخرا اب هو جد هذا الغلام كان وصيه اولى من ابيه وان مات وصي الاب
الذي مات اخرا واوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه اولى ممن سميناه
وان مات وصي الاب الذي مات اخرا ولم يوص الى احد وكان الاب الذي مات اخرا لم يعرض الى
احد فقد ترك الاب الام الذي مات اولا اباه جد هذا الغلام وصيا فان ابا الذي مات اولا اولى
من وصيه فان كان مات الوالدان احدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما اب واوصى كل واحد منهما
الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولا ومن الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال للوصيين جملة
لانه لم يعرف الذي مات اولا ومن الذي مات اخرا فجعل كانهما ماتا معا ولو ماتا معا كانت
ولاية التصرف في المال لوصي الذي مات اخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات
الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد ● وباقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال
للجدين لا ينفرد احدهما كذا في المحيط ● واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم
يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان
فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين
وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء وتصرف الابن

تصرفا

تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته
لقضاء الدين ● ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه ● وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير
فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله فرق ابو حنيفة بين الوصي
وابي الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما ابو الميت
وهو جد اولاده الصغار فله ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له ان
يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت ● قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذه فائدة تحفظ من الخصاف رحمه الله واما محمد اقام الجد مقام الاب فقال
قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم
يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة
الحلواني ● رحمه الله يقول الخصاف رحمه الله يفتى صغير ورث مالا وله اب مسرف
مبذر مستحق للحجر وعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم
الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما
في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف
وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها كذا
في فتاوى قاضي خان ● واذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا
على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل فلا يجوز وان لم يكن ضررا على
اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا
رحمهم الله اذا ابتاع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول املى
ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب ولذلك
اذا كان لليتيم دار اراد رجل ان يستاجرها كل شهر بثمانية والاخر بعشرة والذي يستاجرها
بثمانية املى ينبغي ان يوجرها منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف
كذا في الذخيرة ● وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم
رحمه الله ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يوجل المشتري بثلاثة ايام فان اوفى بالثمن
والا ينقض البيع قال رضي الله عنه ينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري
لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا اذا كان
ادى الثمن قبل ان يقضي ببطلان البيع الان يصح هذا البيع كان القاضي نصب ناظرا
خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر
والامانة انه باع بقيمته وان قيمته كذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان

كان في المزايدة ويشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل
يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يوخذ بقولهما وهذا قول
محمد رحمه الله اما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوهما وعلى هذا قيم
الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا اخر ويزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيخان •
وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري البيع فرفعه القاضي وحلفه فحلف
والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع
بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان ما لمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان
الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار ذلك منهما بمنزلة الاقالة
فيلزم المبيع الوصي كالوكيل بلا حقيقة واذا فسخ القاضي بيعه لا يلزم بل يرجع
ذلك الى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل
مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا
للوصية فللوارث ان يرضى الا ان يبيع من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه
وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن امراة اوصت ان تباع ضياعها ويصرف
ثلث ثمنها على الفقرا انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع
الضيعة والى الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل
على الورثة وعلى اهل الوصية الضرر فللوصي ان يبيع الكل والا فلا يبيع الا مقدار
الوصية وكان ابو نصر الدبوسي رحمه الله يفتي عند دخول الضرر بقول ابي حنيفة
رحمه الله وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة • قال وللوصي ان يتجر بمال
اليتيم كذا في المبسوط • ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان
فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في فتاوى قاضيخان • للوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان يشارك
به غيره وان يبضع كذا في المحيط • وصي اجر بعض التركة اجارة طويلة ليقضي بها دين
الميت لا يجوز مديون مات واوصى فغاب الوصي فجحد بعض الورثة وباع تركته
وقضى دينه • وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي هذا اذا
كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن مستغرقة فقد تصرف الوارث في حصته
الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وارث كبير باع شيئا من التركة للميت او من
عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شئ
غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع ماتت
عن زوج وبنت واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل ان ينفذ وصيتها او
يقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يسلم البايع مقدار نصيبه
والمشتري عرف ذلك ان انفذ الوصايا قبل ان يختصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى

اختصموا

اختصموا الى القاضي ابطل بيعه وبدا بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزانة
المفتين • مديون اوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر
الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع
جميع الدار ان كان الدين حائطا على جميع الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شئ
يسير فله ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا ان
لم يبع واهل الوصايا شركا الوارث • الوصي اذا اراد ان يقرض مال اليتيم من غيره فليس
له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط • فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض
واختلف المشايخ رحمهم الله في الاب لاختلاف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين لنفسه
في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز
وان كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان • الوصي اذا باع مال اليتيم بدين
لنفسه من رب الدار بمثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز
ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط • واذا رهن
مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم
فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي
فان غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته
لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان الفضل
على الاول ادى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفضل الثاني لا يرجع بذلك
في مال اليتيم وان غصب الوصي عبد الرجل استعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب
منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله قال مشايخنا رحمهم
الله ينبغي ان لا يرجع واذا اجر الوصي الصبي في عمل من اعمال البر فهو جائز وكذا اذا اجر
عبدا للصغير او مالا اخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله ان يفسخ الاجارة التي
نفذها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استاجر لليتيم
اجيرا باكثر من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام
علي السعدي رحمه الله في شرح السير ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه ويجب جميع الاجر
في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر اجر مثل عمله
اذا عمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا اجر منزلا للصغير بدون اجر المثل يلزم
المستاجر اجر المثل او يصير غاصبا للساكن فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال العقيلي
في فتاويه على اصول اصحابنا رحمهم الله يجب ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر
الخصاف رحمه الله في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل قيل له افتنا

بما ذكر الخصاف قال الامام ورايت في نسخ اخر يجب الاجر بكماله ولو كان شي فيه الاجر وجب المسمى
ولا يزاد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا
لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم
بخلاف الاب فانه لو اجر نفسه من الصبي او استاجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري
وكذا الحاكم الفضلي رحمه الله ان الوصي اذا استاجر نفسه واجر شيا من متاعه في عمل
من اعمال اليتيم لم يجز وقال الامام علي السغدي رحمه الله لو اجر الوصي او الاب لنفسه من اليتيم
جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري هذا في الكبرى ولو استاجر الوصي الصغير
لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التاتارخانية وليس للوصي ان يهب
مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب
عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم
كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في وصي يتيم باع غلاما لليتيم
بالف درهم وقيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار
فصارت الفي درهم ليس للوصي ان ينفذ البيع قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعن محمد رحمه الله ايضا في وصي باع عبدا للصغير على انه بالخيار ثلاثة
ايام فبلغ الغلام في الثلاث ثم تم الثلث جاز البيع واذا اجاز الوصي البيع في الثلاث
او مات لم يجز حتى يجيزه الغلام ولو ان وصي يتيم باع عبدا لليتيم وشرط الخيار ثلاثا
ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الولد وعلل فقال لان العقد انما وقع
للصغير لو باع الوصي عبد اليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم
البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ
الصغير فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل ان يبلغه اليتيم عن الوصاية او بعد ما نهاه
فهو كالوكيل في جميع ذلك وان اشترى الوصي عبدا لليتيم بالف درهم على ان الوصي بالخيار
ثلاثة ايام فكبر اليتيم في الثلاث ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضي
وان شا الزمه الوصي فان لم يخبره حتى مات الوصي بعد ما رضي بالعيب او قبل ذلك
فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه
او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري او بعده فالشرا لازم لليتيم كذا
في المحيط وصي باع شيا من مال اليتيم فادرك فابرا المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا
كان مصلحا غير مفسد وقال انت بري مما لي عليك وصي من ماله جاز وبري المشتري
وان قال بري مما عليك لا يبرا قال الفقيه رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله
ولا ناخذ به ولا يبرا المشتري بابراء الصبي بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى واذا باع
الوصي مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم

يجوز وان لم تكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله واظهر الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز على كل حال ونظر للمشايخ رحمهم الله في تفسير المنفعة
الظاهرة على قول ابي حنيفة رحمه الله بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما
يساوي الف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف
درهم وبعضهم قال ان يبيع من مال نفسه ما يساوي الفا بخمسمائة ويبيع من مال
الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على
قول ابي حنيفة رحمه الله هل يكتفي بقوله بعت او اشتريت كما في الاب او يحتاج
الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل هاهنا وذكر الناطفي في واقعاته انه يحتاج فيه
الى الشطرين بخلاف الاب وصي اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وكذا لو
اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الاخر لا يجوز كذا في الذخيرة وكذا
اذا اذن لعبدين ليتيمين في التصرف فباع احدهما ماله من الاخر لا يجوز كذا في المحيط
الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع
والشرا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ
الصغير والاب والوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع قبل بلوغ
الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب
او الوصي ببيع مال الصغير او الشرا للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل
القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبدهما في التجارة وكذا لو حجر على عبد المعتوه
ولو راى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضي
اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب والوصي فاباوهما يكون
باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي
لا ينحجر الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فينحجر كان ولاية هذا القاضي مثل
ولاية الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيا او اشترى
منه شيا فعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه اما على
قول ابي حنيفة رحمه الله فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض روايات
المادون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح
كذا في الذخيرة الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم
لا يجوز وان كان الوصي جاز وعامة المشايخ رحمهم الله على انه لو كان اجر المثل او مما
يتغابن فيه خير لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان مما يصيبه من الخارج خير له
جازت المزارعة كذا في المحيط وللوصي ان يودي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان
يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والوصي الملك

ابراء غريم الميت ولا يحط عنه شيا ولا يوجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا
بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ضامنا
ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين
الدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز
صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على دين للميت او على الميت فان كان للمدعي
بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي
بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير
ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض
مال اليتيم قال نصير رحمه الله لا ينبغي للوصي ان يعطي فان كان اعطى كان ضامنا وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضايه
او خاف ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف
نفسه القيد او الحبس او علم انه ياخذ بعض مال اليتيم ويبقى له من المال ما يكفيه
لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي
يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن
الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وصي مر بمال اليتيم على جابر
وهو يخاف ان لو لم يبره ينزل المال من يده فبراه بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان
عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس
هذا قول اصحابنا رحمهم الله وانما هو قول محمد بن ابي سلمة وهو استحسان وعن
الفقيه ابي الليث رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يجيز للاوصيا المصانعة
في اموال اليتامى واختيار ابي سلمة موافق لقول ابي يوسف رحمه الله ولو ان
وصيا انفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن
اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قال بذلوا المال لدفع الظلم عن نفسه
وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حقه على اخر يكون رشوة
رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جابر داره فقيل
لها ان لم تعطيه شيا استولى على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار قالوا يجوز
مصانعتها كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى النسفي في مسايل الميراث
الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان يجب اذا امتنع ازدادت المونة فدفع
من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسيل الفقيه ابو حفص رحمه الله
عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم
حتى لو ترك السلطان التعرض كان ما اعطى من نصيب العصبة خاصة او من جميع الميراث

قال

قال ان لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في
المحيط وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم وتعليم القران والادب ان كان الصبي
يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد للوصي ان يتكلف
مقدار ما يقول في صلاته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف
ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله
فينظر في ماله وحاله فينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم واشترى
دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد
منه استحسانا وعن نصير رحمه الله للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته
اذا ذهب في حوايج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رحمه هذا اذا كان الوصي محتاجا
وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان
يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى
لنفسه شيا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في
فتاوى قاضي خان وفي واقعات الناطفي قال ولو اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه
في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما انفق له لا يبرا عن الضمان الا ان يبلغ اليتيم
فيدفعه اليه او يشتري لليتيم شيا ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا واني
اشتريت هذا له فيصير قصاصا ويبرا من الضمان كذا في محيط السرخسي قال
محمد رحمه الله اذا اوصى ان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع
العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري
ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر
المسالة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلكت التركة لا يرجع
على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي
التركة ثم اصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم
استحق يرجع الوصي على المشتري ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه
ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط اذا هلك الرجل
وفي يده ودايع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين محيط بماله وقبض الوصي
الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقضي دين
الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك اذا لم يكن على الميت دين
وقبض الوصي مال الدين من منزله وهلك في يده فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة واذا
امر الوصي مودع الميت بان يبيع الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن
المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو امره ان يدفع مضاربة
الى فلان وان يعمل به مضاربة فلا ضمان كذا في التاتارخانية اذا انفق الوصي

التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شي ثم جا رجل وادعى على الميت
دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن
الوصي لا ذكر لهذه المسيلة في الكتب وينبغي ان يكون على التفصيل ان انفق عليهم
بامر القاضي فلا ضمان عليه وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان واذا وجب
الدين على الميت بقضا القاضي وقضا الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين اخر
بان كان حفر بيرا في حال حياته ثم وقعت فيها دابة حتى صار دينا على الميت
وكان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت
وردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيا اجمعنا على
وجهين اما ان يدفع الوصي الى الاول ما دفع بامر القاضي او يدفع بغير امره فان
كان دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه
فما قبض بقدر دينه ان كان قايما وان كان هالكا في يده يضمن الثاني حصته
من المقبوض اما لا يضمن الوصي للثاني وان ظهر انه صار دافعا بعض حقه الى الاول
بغير امره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي
الى الاول دينه بامر القاضي اما اذا دفعه بغير امر القاضي كان للثاني ان يضمن
الوصي حصته من المقبوض ان شا وان شا ضمن القاضي فاذا ضمن الوصي للثاني
حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم
الوصي ان الثاني مبطل في دعوى وفيما اقام من البينة ثم يرجع على الاول
وان زعم انه محق رجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا اثبت الدين
عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن اقر
الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهما او ثبت الدين بمعاينة الوصي
بان عاين ان الميت حال حياته استهلك مال انسان واستخرج منه مالا
هل يسع للوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا اختلف
فيه المشايخ قال بعض مشايخنا له ان يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا
ينبغي للوصي ان لا يقضي كذا في المحيط • رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه
الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون هذا وصيا وان
قال ادفعه الى فلان وله وارث ضمن ان دفعه اليه • مريض لجمع عنده قرابته
يأكلون من ماله قال ابو القاسم الصفار ان اكلوا بامر القاضي المريض فمن كان منهم
وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان احتاج الى التعاهد في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم
استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرما وقبض الثمن فضاع
عنده او مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري فالمشتري رجع بالثمن

على الغرما ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على
الغرما الا ان يكون الغرما امروه ببيعه • وكذلك لو قال الغرما له بع رقيق فلان الميت
واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم • ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن
عليهم لانهم غروه منه الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم باكثر من
دينهم • ولو قال له بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا ابيعه ثم باعه ثم
استحق وقد ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن
الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرما وان كانوا
صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان • ولو باع القاضي رقيق الميت للغرما فضاع
الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرما لا على القاضي رجل
اوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم
بالجناية فهو ضامن للغرما • وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة
ولو ان عبدا لايتام جنى جناية كان لوصيهم ان يختار لهم امساك العبد ويدفع
ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش الجناية وبين قيمة العبد شي متفاوت
فان قال الوصي عند القاضي قد اخترت امساك العبد واشهد على نفسه بذلك
شهودا فليس له ان يرجع الى ان يدفع العبد • فان لم يكن له مال غير العبد فعليه
ان يبيع العبد ويودي ارش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعد
ما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يودوها كذا في المحيط السرخسي • قال
محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم
ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم لاخر ثم
ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضا
فهو جايز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البايع فياخذ منه نصف
الثمن ويعطيه الى الغريم الاخر • وان توى الثمن على البايع فلا ضمان على
الوصي للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديدا في حق الغريم صار كان الوصي
باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا ههنا فرق بين هذا وبينما
اذا باع الوصي هذا العبد من رجل اخر بالف درهم وقبض الثمن ودفع الى البايع
حيث يضمن للغريم الاخر • والفرق انه لما باعه من غيره وقبض ثمنه تعلق
كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى احدهما يصير متلفا على الاخر حقه اما ههنا
فالوصي لم يقبض شيا انما باشر الرد بالعيب وانه بيع جديد في حق الغريم ولا له
ولا ثمن البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله فهذا
هو الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين الغريم للميت وخاف ظهور دين اخر على
الميت انه يبيع شيا من مال الميت من غريم يعهد لها الغريم على الميت من المال

يضمن اذا ظهر دين اخر على الميت فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبله البايع
حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الاخر لا يرد هو
العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البايع نقصان العيب لا قبل
بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم اخر رده على البايع وسقط الثمن
عن البايع فان اقام الغريم الاخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضي البايع بين ان
يمضي الرد ويضمن للغريم الاخر نصف الثمن وبين ان ينقض الرد ويرد العبد
حتى يباع في دينهما كذا في المحيط قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي
يعلم بالدين قال نصير رحمه الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير
ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة
فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضي خان واذا شهد شهود عدل بين يدي الوصي ان
لفلان على الميت كذا كذا دينارا ولم يشهدوا بها عند القاضي هل يسع للوصي قضا
هذا الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ ايضا في هذا الفصل
فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسعه القضا كذا في المحيط واذا اقر الميت
بالدين حين بين يدي الوصي واراد الوصي ان يقضي بالدين ولا يجحد الغريم فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه على خمسة اقوال منهم من قال ينبغي له ان يجي الى القاضي ويقول
له اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين اخر بالبينة لا يكون الغريم
الثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر
الدين سرا حتى لا يعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي ان يجعل من
التركة مقدار الدين في صرة فيضعه بين يديه ويبعث الى الغريم فيجي فياخذ
سرا وجهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول الورثة خاصموا انتم او ابعثوا
غيري لكي يخاصم ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في
صرة فيودع الغريم فيذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصي
لا يضمن لان له ان يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي ان يقول للميت حين اقر بالدين
بين يديه احضر شاهدين اشهدهما على قولك او اشهد شاهدا واحدا سواي
حتى لو جا الغريم بعد فالشاهدان يشهدان بذلك او يشهد الوصي مع الشاهد
الاخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا
انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وانكر
الوصي الضمان وارادت الورثة استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي
بالله ما قضيت نظرا للوصي وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان
عليك كذا في الذخيرة رجل مات وعليه دين لرجل فقال لصاحب الدين قبضت
منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرما الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه

الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قايمة شاركوه فيها لان المقبوض
حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شي لغرما الميت قبله
لان انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والنوع الظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال
قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرما ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان
المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة
الغرما الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصي الميت عليه دين وللميت
اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت
ويقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان
ينوي القصاص حين يقضي فيقول اقضي من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في
فتاوى قاضي خان الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان
موروثا للصغير او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا
يبرا المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد
يصح قبضه ويبرا المديون كذا في المحيط وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في
ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرج القاضي
من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الذي تدعي او تقيم
البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يفعل اخرجه عن
الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة
فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت
وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شا ترك الثاني
وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شا اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى
دينه وذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين
الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى
ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت
جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات
وعليه الف درهم لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت
ذكر في الاصل انه يبرا عما عليه وان قضى بغير امر الوصي والوارث واذا اراد
مديون الميت قضا دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله يقول عند القاضي
هذه الالف التي للميت علي من الالف التي لك على الميت فيجيز ذلك ولو لم يفعل
ذلك ولكن قضا الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا
قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شا اجاز

قضاه وان شاضمن المستودع ويسلم المقبوض القابض ميت اوصى الى امراته وترك
ماله والمراة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من
الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان
اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن • مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه
وكان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص
الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة
وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة
واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك
اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان ذلك قبل تسليم المراة فكذلك •
وان كان بعد سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل
تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه
وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شي منه بحكم الظاهر
لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله
في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له على الميت
الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الفا وغاب الوارث فحضر
له غريم اخر فان الغريم الاول ليس بخصم له • ولو كان الغريم الاول هو الغايب
فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له • فاذا قضى القاضي على الوارث وقد توى
ما اخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه بعض ما قبض
ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث
وقبضه وغاب الوارث فاقام الرجل الوارث البينة ان له على الميت دينا فالموصى
له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم
خصما له • ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فاحضر مع
نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما
ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى
تركة مستغرقة كلها بالديون او اكثرها ادعى مدع اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة واراد تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الورثة اصلا وكذا اليمين على
الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين • وان كان له بينة فالوصي هو الخصم
وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا • وان كان في المال فضل على الدين
يحلف الوارث • وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شي
من التركة يسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال على اختاره
الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله ادعى على الميت دينا ووصيه وغائب بينه

منقطعة

منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعي كذلك لو كان الوصي حاضرا او
اقر للمدعي بالدين والقاضي ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاواه • في
اقرار الواقعات اذا اقر وصي الميت اني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء
غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت
منك شيا ولا علمت انه كان لفلان عليك شي فالقول قول الوصي مع يمينه
ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شي وكذا لو قال قبضت
كل دين لفلان بالكوفة او اضاف الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة
والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط • وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا
ان كان الوصي وارثا يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد
يرجع لانها مطالبا من جهة العباد وكان كقضا الدين • وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع
وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى • وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا • وكذا لو قضى دين الميت
من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا كان له الرجوع في مال الميت
والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو
كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان • احد الورثة
اذا قضى دين التركة من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل ان يرجع فيها
شهد به اخر غير الميت اخر لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في مال الميت • الوصي اذا
اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت
كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب • ولو ان اجنبيا اشترى للميت
كفنا ثم علم العيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي رحمه الله ان الاجنبي لا يرجع بنقصان
العيب • وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع •
غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم • قال ابو القاسم رحمه
الله يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا
وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه • وكذا الورثة الكبار
لا يبيعها كذا في فتاوى قاضيخان • اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم
من البيع والشرا ولا وصي للميت وهو يعلم ان الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب
وصيا وانه ياخذ المال ويفسده • وافتى القاضي الدبوسي بان تصرفه جائز
للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه نفتي كذا في فتاوى الكبرى • سيل
بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجا وارثه فقال مات ابي وعليه دين
وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود

كانوا من اهل القرية ولا يتهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا
فبح المالحي بمقتضى الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رحمه الله رجل مات
فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك ايقول
لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك ارجوت ان يكون
في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين • امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى
رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في ايدي
الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم
وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم • رجل
اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه
ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد
والوصي والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال
الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة
ابنه لا يبنه ان لم يشهد لا يرجع • وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة
الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع كذا في فتاوى قاضي خان • قال محمد رحمه الله
اذا قال الوصي لليتيم انفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة
في مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله • ثم نفقة المثل
ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط • واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات
ابوك منذ عشر سنين • وقال اليتيم مات منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول
قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني المذكور في الكتاب قول محمد رحمه
الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضي خان •
ولو قال الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا ثم انهم ماتوا وبقوا
تلك النفقة نفقة المثل • والصغير يكذبه ويقول ان ابي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي
وفي الخانية قال محمد رحمه الله والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله
القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي كذا في التتارخانية
اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت بجعله اربعين درهما
والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى • وفي
قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة
على ما ادعى كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى • وكذلك لو قال الوصي لم يترك
ابوك رقيقا لكن انما اشتريت لك رقيقا من مالك واديت ثمنهم من مالك وانفقت
عليهم من مالك ايضا فهو مصدق في ذلك كله • ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا
يحلف هذا جواب الكتاب الا ان مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يقولون لا يستحسن

ان

ان يحلف الوصي اذا لم تظهر منه خيانة • وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى
ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل
ذلك للميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله • وان كان لا يعرف ذلك
الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم اصدقه وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم
في شهر مائة درهم وانما فرضته وانه ضيعها فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر
قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك شيء فاحش يعني يقول اعطيته مرارا كثيرة فيضيعها
عبد في يد رجل يدعيه انه له قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا
الرجل بالف درهم من مالك وقبضته ودفعت الثمن اليه وانفقت عليه من مالك
كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل ابق مني فاخذه مني وكذبه اليتيم والذي في
يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان • اما لا يصدق في حق صاحب
اليد من غير بينة حتى لا يوخذ العبد منه لانه في حق ذلك اليد اما مدع اما شاهد والحكم
لا ينقطع بالدعوى وشهادة الفرد اما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في
ذلك مع يمينه كذا في المحيط • وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن هذا نفقة في
مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي
عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان • ولو كان الوصي قال له مات ابوك
وترك هذه الارض لك وهي ارض خراج فاديت خراجها الى السلطان منذ عشر
سنين في كل سنة كذا • وقال الوارث لم يمت الا ابي منذ سنتين فهو على الاختلاف
الذي في الجعل • وكذلك اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض
فيها ما لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال
الوصي انما غلب عليها الماء بحال وقد اديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي
في الجعل واجمعوا على ان الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لاما فيها وباقي
المسئلة بحالها ان القول قول الوصي مع يمينه • وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم
انك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا وقضيته عنك فكذبه اليتيم في
ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل • ولو قال الوصي لليتيم ان
عبدك هذا قد ابق الى الشام فاستاجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم واعطيت
الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا • ولو قال الوصي في هذا كله اعا
اديت ذلك من مالي لارجع عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا
الا ببينة كذا في المحيط • ولو احضر الوصي رجلا الى القاضي وقال هذا رد عبد الصغير
من الاباق فوجب له الجعل وفي يدي مال لهذا الصغير فاعطيته هل يصدقه القاضي
قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا في محيط السرخسي • في المنتقى
عن ابي يوسف اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي

خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكيلا في قبضه قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل
اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال
بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضتها فهذا
على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلوا اما
ان يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفا ما عليه او قبل اقرار الوصي باستيفا ما عليه
والوصي في كل من الوجهين لا يخلوا اما ان وصل قوله فهي مائة باقراره انه استوفى الجميع او
فصل وقد بدا محمد رحمه الله بما اذا كان الدين وجب بادانة الميت واقرار الوصي اولا بالاستيفا
جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين
كان عليه الف درهم وقد استوفى الوصي منه الف درهم وذكر ان الغريم بري عن الف حتى
لم يكن للوصي ان يتبعه بشي والقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم
على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان
الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او غريم للميت البينة
كان الغريم بريا عن الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي
تسعمائة للورثة فاذا اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى
جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا ثبتت الالف بالبينة يكون الغريم بريا عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفا
ويضمن الوصي تسعمائة للورثة هذا الذي ذكرنا اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا
عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان
وهي مائة درهم وقال الغريم لا بل كان الالف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا
البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا اقر الوصي اولا بالاستيفا
وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا
عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اوجب الدين بادانة الميت يكون الغريم بريا عن
جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال
الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره اما اذا قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة درهم
قال الغريم كان الدين علي الف درهم وقد قبضتها قال الغريم بري عن جميع ما عليه حتى لا يكون
للوصي ان يتبعه بشي ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي اولا بالاستيفا
فاما اذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة
فان الغريم يكون بريا عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة ههنا ولو ان
وصيا باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال المشتري
بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة موصولا باقراره
او قال مفصولا فانه قال موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرا الغريم عن مائة

وخمسين

وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب
فيما اذا كان مالكا واقر باستيفا جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولا او مفصولا
فالجواب في مسئلة الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهي جميع
الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين
درهما فله ذلك ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة
درهم فاقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت
هذه البينة فان الغريم يوخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة الذي اخذ
وهذا بخلاف ما اذا قال الوصي مفصولا وهي مائة ثم قامت البينة ان الدين على
الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال واذا اقر الوصي انه استوفى
ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية
ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه كان للميت عنده
الف درهم فهذا على وجهين اما ان يقر الوصي بالاستيفا اولا ثم يقر المطلوب
انه كان الفا او يقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم ثم اقر الوصي باستيفا
ما عنده وقول الوصي وهي مائة اما ان يكون موصولا باقراره او مفصولا فان اقر الوصي
بالاستيفا اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الالف درهم وقد
قبضتها فان الوصي لا يضمن الا ما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريا عن الجميع
كما في الدين فان قامت البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن
لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قال موصولا ثم اقر الوصي المطلوب ان
ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب
بشي بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر
الوصي اولا باستيفا الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده
الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا
او مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة ان المال عند المطلوب
كان الف درهم الا انه لا يتبع المطلوب بشي قال واذا اقر وصي الميت انه قبض كل
دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت
اليك كذا وكذا لو قال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان
عليك شي فالقول قول الوصي ولا تثبت البراة للغريم بهذا الاقرار الذي وجد
من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا
اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علي
الف درهم وقال الوصي قد كان لي عليك الف درهم لكنك اعطيت الميت خمسمائة
في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل

ابيك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان للميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصي ويبرا غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يفسر هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة اثواب وادعى الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كان في ميراث الميت يوم مات في دونه الميت الف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما قر بقبضه ولن قال وهي مائة مفصولا عن اقراره كذا في المحيط واذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة

الباب العاشر في الشهادات على الوصية

لو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي وان كان لا يدعي فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا كذبهما المشهود عليه ادخلت معهما رجلا اخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر انه يدخل معهما ثالثا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فان لم يحك فيه خلافا واذا شهد ابنان ان اباهما اوصى الى فلان وفلان يدعي ففي القياس انه لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما واما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي القياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي ان كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهما دين للميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد ابنا الوصي ان فلانا اوصى الى ابينا والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت بطلبهما من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما وشهادة الابن في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد ابنا احد الوصيين

ابنان

ان فلانا اوصى الى ابينا وفلان معا ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الاخر لجيزت الشهادة شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي ان الموصي عزل اباهما عن الوصية واوصى الى فلان لجزت شهادتهما قال ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجيزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت او غريمان للميت لهما عليه دين او له عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له واذا قال جعلته اوصيا فهذا وما لو قال اوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر وشهد الاخر انه اوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط ولو شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهدا لوارث كبير يجوز في الوجهين كذا في الهداية ولو كان الموصى له معلوما الا ان الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية لا تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصي كذا في المحيط واذا شهد الرجل لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كان شهادة كل فريق للاخرين بوصية الف درهم لم يجز ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهد بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهد بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهد انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزانة المفتين واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهم وشهد الاخران انه اوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان انه اوصى لهذين بدنانير والاخران بدراهم او الثلث بعبيد والاخران بدراهم بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي واذا اشهد الرجل قوما على وصية ولم يقراها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا

فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط

كتاب المحاضر والسجلات

الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال كذا في الخلاصة
ذكر الشيخ الامام الزاهد الحجاج نجم الدين نجم الاسلام والمسلمين عمر النسفي ان الاشارة في الدعاوي
والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا
كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا
الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى
بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذلك
عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثنا المحضر لا بد من ذكرها فيكتب المدعي هذا والمدعى
عليه هذا الا ان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات
اذا كتب وقضيت بمحمد هذا على احمد هذا لا بد وان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي
على احمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط ولذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة
الشهود واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة
اجر فلان بن فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والرياحين
التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين
في الاشجار والرياحين التي في هذه الارض وينبغي ان يكتب اجر الارض من المستاجر
هذا بعد ما باع هذا الاجير الاشجار والرياحين من المستاجر هذا قالوا ايضا اذا كتب
في المحضر احضر المدعي شهوده وسالهم الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى
لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن ان بين
الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا
ايضا اذا كتب في السجل شهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك
قالوا في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب
ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب
والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل اذا كتب على وجه الجار ثبت عندي
من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين
الامر على وجهه كذا في الذخيرة قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقيب
دعوى المدعي هذا وكذا يكتب وعقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن
ظان انهم شهدوا قبل الدعوى او شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم
لا تسمع في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط و
ذكر في الشروط ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد
الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى
والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندي كل ذلك ليس

بشرط

بشرط كذا في الاصول العمادية وكان الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي يقول ينبغي للمدعي
ان يقول في دعواه اين مدعي به حق منست ولا يكتفي بقوله اين مدعي ملك منست وحق
من حتى لا يمكن ان يلحق به وحق من في وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله ملك
منست وحق من وينبغي ان يقول ملك منست وحق منست حتى لا يلحق بلفظه كلمة
النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله ملك اين مدعي است وحق وي است
وبعض مشايخنا اكتفوا بقوله بقول المدعي ملك منست وحق من ويقول المدعى
عليه ملك منست وحق من ويقول الشاهد ملك اين مدعي است وحق وي ولو
قال المدعي ملك وحق منست فذلك يلحق بالاتفاق وكذا في امثاله كذا في المحيط ولو
قال نشهد هذا العين وقالا بالفارسية ان اين مدعي است لا يكتفى به ذلك ما لم يصرحوا
بالملك لان النسبة كما يثبت في الانسان بجهة الملك يثبت بجهة الاجارة فلا بد من
التصريح على الملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا
اما نشهد له ان علامة ابن فلان نست فهذا بمنزلة ما لو قالوا ملك فلان نست والقاضي ان
يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك
منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم اين مدعي ملك اين مدعي است ولو يقولوا در دست
اين مدعى عليه بنا حق است اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ان طلب
المدعي من القاضي القضا بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضي
بها ما لم يقولوا در دست اين مدعى عليه بنا حق است وهل يشترط ان يقول الشاهد
واجب است برين مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية

محضر في اثبات الدين المطلق يكتب بعد التسمية حضر مجلس
القضا بكورة بخارى قبل القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل
القضا والاحكام ببخارى نافذ القضا والامضا بين اهلها من قبل فلان في يوم
كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعي والمدعى عليه معروفين
باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان بن فلان
واحضر مع نفسه فلان بن فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما
يكتب حضر رجل وذكر انه فلان بن فلان واحضر مع نفسه رجلا وذكر انه يسمى فلان
بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر علي
هذا الذي احضره معه كذا وكذا دينارا نيسابورية حمراء جيدة مثاقيل موزونة
بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي
احضره معه في حال جواز اقراره طايعا راغبا بجميع هذه الدنانير المذكورة
الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب

صحيح اقرارا صدق هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال
المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وساله مسئلة فبعد ذلك ينظر ان كان
اقر المدعى عليه بما ادعاه فقد تم الامر ولا حاجة للمدعي الى اقامة البينة وان انكر ما ادعاه
المدعي يحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسال
الاستماع اليهم فاجبت اليهم وهم فلان وفلان يكتب اسما الشهود وانسابهم وحلاهم
وسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي ان يامر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة
قرطاس حتى يقراه صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظ الشهادة
في هذه الصورة كواهى ميدهيم كه اين مدعى عليه وليشير اليه بجال روا منى اقرار كرد بخويشتن
وجوه مقرامه بطوع وبسين كفت كه برمن است مر اين مدعى را وليشير اليه بيست
دينار زر سرخ بخارى سره مصافة موزون بوزن مثاقيل مكة حنانكه اندرين
محضر ياد كرده بعد وليشير الى المحضر وام لازم وحق واجب بسبب درست واقرارى
درست واين مدعى وليشير اليه راست كوى داشت وبراد وين اقرار روياد وى شهر
يقرا صاحب المجلس على الشهود ذلك بين يدي القاضي ثم القاضي يقول للشهود
هل سمعتم لفظ هذه الشهادة التي قريت عليكم وهل تشهدون كذلك من اولها
الى اخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك من اولها الى اخرها فان قالوا سمعنا
وكذلك يقول القاضي لكل واحد منهما بكوى كه همچنين كواهى ميدهم لمه امام
صاحب بر حوالة ازاول تا اخر مر اين مدعى را برين مدعى عليه وان شا القاضي طلب
كل واحد منهم حتى ياتي بلفظة الشهادة من اولها الى اخرها كما قريت عليهم فاذا قالوا ذلك
يكتب في المحضر بعد كتبة اسامي الشهود وانسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهد هولا
الشهود بعد ما استشهد واعقب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة
صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قريت عليهم جميعا واشار
كل واحد منهم الى موضع الاشارات سجل هذه الدعوي يكتب بعد التسمية
يقول القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضا والاحكام ببخارى
ونواحيها نافذ القضا بين اهلها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل العالم
فلان ثبت الله تعالى ملكه واعز نصره حضرني في مجلس قضاي في كوره بخارى
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا واحضر معه رجلا ذكر انه
يسمى فلانا وان كان القاضي يعرف المدعى عليه يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه عشرين دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما
واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في محضر الدعوى دينا لازما لهذا

المدعى

المدعى الذي حضر عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذي
حضر بهذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك اليه وسال مسالته عن ذلك فسيل
فاجاب وقال بالفارسية مرا باين مدعى هيچ چيز دادنى نيست احضر هذا المدعي
نفرا ذكر انهم شهوده وسال الاستماع اليهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود
وهم فلان بن فلان حليته كذا وسكنه كذا في سكة كذا ومصلاه مسجد هذه السكة
وفلان بن فلان حليته كذا وسكنه كذا فشهد هولا الشهود عندي بعد ما استشهدوا
عقيب دعوى المدعي هذه والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة
الالفاظ والمعاني شهادة صحيحة مستقيمة من نسخة قريت عليهم بالفارسية وهذا
مضمون تلك النسخة التي قريت عليهم كواهى ميدهيم يكتب لفظة الشهادة بالفارسية
على نحو ما ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب فاتوا بالشهادة على
وجهها وساقوها على سننها واشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم
هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كانت الشهود عدولا
معروفين بالعدالة عنده وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة
وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين
يكتب ورجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية
فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة
فقبلت شهادتهم لايجابه العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب
اثنان منهم الى العدالة وهم الاول والثاني وعلى هذا القياس فانهم فقبلت شهادتهم
لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن في الشهود عليه في الشهود فان كان المشهود عليه
لم يطعن في الشهود يكتب عقيب قوله فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في
خريطة الحكم فلم يطعن المدعى عليه هذا في هولاء الشهود ولم يلتمس من التعريف
عن احوالهم من المزكين بالناحية فلم اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين واكتفيت
بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من ائمة الدين
وعلما المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها
من الوجه الذي يبين فيه وثبت عندي شهادة هولاء الشهود ما شهدوا به فاعلمت
المشهود عليه هذا واخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا
لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم ياتي بالدفع ولم اتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك
ثم سالني هذا المدعي المشهود له الحكم على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي من ذلك في
وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه يكون حجة له في ذلك
فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع
في الخطا والخلل واستوثقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى على ثبوت

بالناحية صح

اقرار المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا
لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعي اياه في هذا الاقرار
خطابا على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كانت الشهود معروفين بالعدالة
يكتب عقيب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هولا الشهود المعروفين
بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هولا الشهود المعدلين
وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين
من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما فثبت
الكل ولحد منهما في مجلس قضاي بكوره بخاري بين الناس على سبيل التشهير
والاعلان حكما امضيته وقضا انفذته مستجمعا شرايط الصحة والنفاذ وامرت
المحكوم عليه هذا ايفا هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه
الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته
ودفعه وحقه حق باتي به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة
للمحكوم له لديه ذلك واشهدت عليه حضور مجلس من اهل العلم والعدالة والامانة
والصيانة والكل في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها
في هذا السجل اصل في جميع السجلات ولا يتغير شي مما فيه الا الدعاوى فان
الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى المكتوبة
في المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة عقيبها ثم بعد الفراغ من كتابة
لفظة الشهادة بجميع الشرايط في ساير السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل
والله اعلم ثم ينبغي للقاضي ان يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب
في اخر السجل عقيب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا
السجل عني بامري وجرى الحكم على لما بين فيه عندي ومني والحكم المذكور فيه
حكمي وقضاي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر
الاربع او الخمسة على حسب ما يتفق الخط خط يدي وقد يكتب هذا السجل على
سبيل المعاينة هذا ما شهد عليه المسمون اخر هذا الكتاب بيشهد وجملته انه حضر
مجلس القضا بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يوميذ متولي عمل القضا
والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكر انه يسمى فلانا واحضر معه لنفسه اخر
ذكر انه يسمى فلانا ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة
ايضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى واذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم
واثبتها في المحضر المجلسة خريطة الحكم ورجع في التعرف عن احوالهم الى من اليه علم
التعديل والتزكية بالناحية الى اخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت
عنده بشهادة هولاء الشهود بما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظة

الشهادة

الشهادة على الايمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية وافتوا بصحتها وجواز
القضا بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعا ان
كان له علم بات بالدفع ولا الى ما المخلص وظهر عنده عجزه ذلك فالتمس المشهود له الحكم
من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له في ذلك والاشهاد عليه ليكون
حجة له فاستخار القاضي هذا الله تعالى له العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في
الخطا والخلل وحكم القاضي هذا للمشهود له هذا المسئلة على المشهود عليه هذا بثبوت
اقراره هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل
دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له تصديق المشهود له اياه
في هذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هولا الشهود
بمحضر من هذين الخصمين في وجههما في مجلس قضايه بين الناس في كورة كذا
حكما ابرمته وقضا نفذته وامر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور
مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم
عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحجته متى اتى به يوما من الدهر وامر بكتابة
هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل اصل ايضا
الا ان المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب
بقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضا والاحكام الى اخره ثبت عندي
من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى
صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر اوجب الحكم الاصغا الى ذلك ببينة عادلة
قامت عندي او بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم
ان فلانا اقر ان لفلان عليه كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا
اوجب الحكم به فحكمت بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما
اقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما ابرمته وقضا
نفذته بعد استجماع شرايط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضاي
بين الناس بكورة بخارى وكلفت هذا المحكوم عليه قضا هذا المال المذكور فيه
وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من
الدهر وامرت بكتبه هذا السجل حجة في ذلك لمسئلة هذا المحكوم له واشهدت
عليه حضور مجلس وذلك في يوم كذا

محضر في اثبات الدفع

لهذه الدعوى يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضا في كورة بخارى قبل القاضي فلان
المتولي لعمل القضا والاحكام ببخارى ادام الله تعالى توفيقه او يكتب حضر مجلس
الشرع الشريف قضاي في كورة بخارى يوم كذا رجل ذكر انه فلان واحضر معه نفسه
رجلا ذكر انه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه

قبله فان هذا الذي احضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر اولا ان له على هذا
الذي حضر ثانيا عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها هكذا اقر هذا الذي
حضر في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذي
احضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي احضره
معه في ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة واقام البينة عليه بذلك
بعد انكاره دعواه هذه لدعي هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع
دعواه الموصوفة في هذا الذكر هذه على هذا الذي حضر انه مبطل في هذه الدعوى
لان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكورة قبضا صحيحا
بايفاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز
اقراره طائعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب
على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب
وسال المسيلة هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي احضره معه في الدعوى
الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطلب برد هذه الدنانير المذكورة
واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم منى لهذا الذي
احضره معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي احضره معه الى اخر ما
ماذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسال مسيلة منا له
القاضي عن ذلك فقال بالفارسية من مبطلم ابدرين دعوى احضر
مدعي الدفع نفرا ذكر انهم شهوده وسال منى الاستماع الى شهاداتهم فاجبت
اليهم وهم فلان وفلان وفلان وفلان يذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم
ومساكنهم ومصلاهم فشهد هولا الشهود عندي بعد دعوى مدعي الدفع
هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد
منهم بعد الاخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قريت
عليه ومضمون تلك النسخة كواهى ميدهم كه مقرآمد اين فلان واشار الى المدعى
عليه الدفع هذا بحال روا بودن اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين گفت
كه رغبت كوده ام از اين فلان واشار الى المدعي الدفع هذا اين بيست دينار
زركه مذكور شده است درين محضر واشار الى المحضر هذا قبض درست
بر يجا بستدن از فلان واشار الى مدعي الدفع هذا اين زرها باقرارى درست
واين مدعي دفع واشار اليه راست كوى داشت مر اين مدعى عليه را واشار
اليه ابدرين اقرار كه او كرد وبر وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان
الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه
الدفع هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعي الدفع هذا قبضا صحيحا بايفاء به

ذلك

ذلك كله اليه وان كان مدعي الدفع ادعى الدفع بطريق الابراء عن جميع الدعاوي والخصومات
يكتب ادعى مدعي الدفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره معه قبل دعواه هذه
ابرا هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره
ابراء صحيحا واقر انه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا في قليل المال ولا في كثيره
بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب وانه قبل منه هذا الابراء وصدقه في هذا
الاقرار خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه قبله للمدعي الدفع هذا مبطله
على المدعى عليه الدفع هذا فوجد للمدعى عليه الدفع هذا في وجه المدعي الدفع لهذا بثبوت
هذا الدفع الموصوف بشهادة هولا الشهود المسمين فيه في مجلس قضاى ببخارى
حكما ابرمته وقضا انفذته مستجمعا شرايط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين
في وجههما جملة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا
باداء هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على
حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة
للمحكوم له واشهدت على حكمي من حضر مجلس قضاى هذا وذلك يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار
اكراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه مبطل في دعوى هذه الدنانير المذكورة فواجب
عليه الكف عن هذه الدعوى فان كان دفع دعوى قبله بعدما كان اقر بالابراء عن جميع الدعاوي
مبطل بغير حق فواجب عليه الكف عن عزه وترك التعرض له وطالبه بذلك وسال
مسالته فاجاب من مبطل انوام درين دعوى خويش فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده
الى اخر ما ذكرتك في دعوى الدفع بطريق القبض غير ان في كل موضع ذكر القبض يذكر الابراء هنا

سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر واحضر ويعيد
الدعوى مع المكتوب في المحضر من اولها واخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعي
الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة العلم الى قوله وثبت
عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرفت بعد ما كان اقر بالابراء عن جميع الدعاوي
على مبطل بغير حق فواجب عليه الكف عن ذلك وتركت التعرض له وطالبه بذلك
وسال مسالته فاجاب من مبطل نه ام درين دعوى خويش فاحضر المدعي نفرا
ذكر انهم شهوده الى اخر ما ذكرنا في دعوى الدفع بطريق القبض غير ان في كل موضع
ذكر القبض يذكر الابراء هنا سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي
فلان حضر واحضر ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من اولها الى اخرها فان
فرغ من كتابة شهادة شهود مدعي الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه واثبتها
في المحضر المجلد في خريطة الحكم الى قوله وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به

على المدعى عليه الدفع هذا وعلمته بثبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ان كان
له دفع في ذلك فلم يات بدفع ولا مخلص ولا في حجة تسقط بها ذلك وثبت
عندى عجزه عن ايراد الدفع وسالني مدعى الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع
هذا الحكم له بما ثبت له عندى وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فخاطبت مدعى
الدفع هذا المسيلة على المدعى عليه الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت
هذا الدفع الموصوف بشهادة هولا الشهود المسمين فيه في مجلس قضاى ببخارى
حكما ابرمته وقضا انفذته مستجمعا شرايط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين
في وجههما جملة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم
له هذا باداء هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذى حق
وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت
بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له واشهدت على حكمي من حضر مجلس قضاي
وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان
يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه في دفع دعواه انه كان
مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح
وانه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فوجب عليه الكف في هذه الدعوى
وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع يكتب
على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى
وان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب
ان هذا الذى احضره معه غصب من دنانير هذا الذى حضر معه هذا المبلغ المذكور
الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له في ذمته وان كان
السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باعه منه وسلمه اليه
وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا اجرة شى اجره منه وسلمه
اليه وانتفع به في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة او حوالة فعلى الكفالة يكتب
دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له عن فلان وان هذا الذي حضر
اجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذى احضره معه هكذا اقر بوجوب
هذا المال دينا على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب دينا
لازما وحقا واجبا بسبب حوالة احال عليه فلان وانه قبل منه هذه الحوالة شفاها
في وجهه واقر هذا الذى احضره معه هكذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا
الذى حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذى حضر
على هذا الذى احضره معه جميع ما تضمنه صك اقرار اورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
وينسخ صك الاقرار من اوله الى اخره ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره

معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه واقراره بجميع ذلك دينا على نفسه
لهذا الذى حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذى حضر اياه في اقراره بذلك خطابا
بتاريخه فوجب عليه اداء ذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة او الحوالة بصك
يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمانا وصك حوالة اورده وهذه نسخته وينسخ
كتاب الكفالة او الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول الى هذا المحضر نسخته
وينسخ كما هي من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطق به من الملك من قوله من اوله
الى اخره كذا في المحيط **محضر في دعوى دين الميت** يكتب حضر
واحضر فادعى هذا الذي حضر على من احضر معه انه كان لهذا الذي حضر على فلان والد
هذا الذي احضره معه كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهذا الان
او فلان والد هذا الذى احضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ
تصرفاته في الوجوه الدينية كلها طوعا لهذا الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا
الذى حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر معه خطابا في تاريخ كذا ثم ان
فلانا والد هذا الذي احضره معه توفي قبل اداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا
الذى حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى
المذكور من الورثة ابنا لصلبه وهو الذى احضره معه وخلف من التركة من مال له
في يد هذا الذى احضره معه من جنس هذا المال المذكور وفا بهذا المال المذكور
فيه وزيادة وهذا الذى احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه اداء هذا الدين
المذكور مما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى الى هذا الذى
حضر وطالبه بذلك وسال مسيلته قبل ويتم المحضر مع لفظ الشهادة على
وفق الدعوى كما في الذخيرة **سجل هذه الدعوى** يقول القاضي فلان حضر
واحضر ويعيد الدعوى بعينها ويذكر اسامى الشهود ولفظة الشهادة وعدالة
الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام او لكونهم عدولا او لثبوت
عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر
على هذا الذى احضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته
ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذي حضر وتصديق الذى
حضر اياه عليه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل ادائه شيا من مال
المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفا بمثل هذا المال المذكور
فيه وزيادة بشهادة هولا الشهود المسمين فيه حكما ابرمته وقضيت بثبوت
ذلك كله عليه بشهادتهم قضا نفذته مستجمعا شرايط صحته ونفاذه في مجلس
قضايى بين الناس بكورة بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين في جههما وكلفت
المحكوم عليه هذا اداء هذا الدين المذكور فيه من تركة ابيه المتوفى الذى في يده الى

هذا الذي حضر ويتم السجل **محضر** في اثبات الدفع لهذه الدعوى يكتب حضر و
حضر معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة
فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي
حضر انه كان له على ابيه بعد دعوى الذي احضر بتمامه ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى
قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره قبض من ابيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه
في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وكذا اقر هذا
الذي احضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طالبها من ابيه المتوفى
هذا قبضا صحيحا واقرانه لا دعوى له على هذا المتوفى لوجه من الوجوه و
سبب من الاسباب اقرارا صحيحا جايزا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا وان هذا
الذي احضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر
على ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا من بدعوى
برا به المتوفى عن جميع الدعاوي وباسباب اخر قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب
على نحو ما كتبنا قبل هذا **سجل** هذا الدفع يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور
قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا
الى قوله وحكمت ثم يكتب لعدالة سجارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف
فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بشهادة هولاء الشهود
المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو
ما بينا قبل هذا كذا في المحيط **محضر** في دعوى النكاح اذا لم يكن للمراة زوج
ولم تكن هي في يد اخر وادعى رجل نكاحها وزعم هذا الرجل انه دخل بها والمراة تنكر
نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات النكاح والكتابة المحضر يكتب حضر فلان واحضر
معه نفسها امراة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه
المراة التي احضرها معه ان هذه المراة التي احضرها معه امراة هذا الذي حضر ومنكوحته
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات
في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود
الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وان هذا الذي حضر
في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزوج هذا بحضرة اولئك
الشهود الذين كانوا حضورا في مجلس التزوج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه
تزويجا صحيحا وقد سمع اولئك الشهود الذي حضروا المجلس التزويج هذا كلام
هذين المتعاقدين وهذه المراة التي احضرها معه اليوم امراة هذا الذي حضر وحلاله
بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته في احكام النكاح لغير حق فواجب

على

على هذه المراة التي احضرها معه طاعة هذا الذي حضر فيما احكام النكاح والانقياد له في
ذلك وطالبها بذلك وسال مسالتها فسبلت وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب
في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذه المراة التي احضرها معه ان هذه المراة التي احضرها
معه امراته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى
بين هذا الذي حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها
واكرها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها وحال
كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بامرها ورضاها
بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر وان كان
هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي
حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الاب وان كان هذا العقد
جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر وبين والد الصغيرة وادعيا ذلك بعد
ما بلغت يكتب زوجها ابوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية
الابوة لما راه لفوائدها على صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان
عقد النكاح جرى بين والدي المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما
يكتب ادعى ان هذه المراة احضرها معه امراته وحلاله ومنكوحته زوجها ابوها
فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ
تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وان ابا هذا الذي
حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حال صغر ابنه
هذا الذي حضر في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر **سجل هذه
الدعوى** يكتب هذا السجل على ما هو الرسم ونعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها
ويذكر اسامي الشهود ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم حكمت
لهذا الذي حضر بثبوت النكاح على هذه المراة التي احضرها معه لنفسه بجميع ما ثبت عندي
من كونها منكوحته وحلاله لهذا الذي حضر بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه بسبب
هذا النكاح الصحيح المذكور فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك
كله في مجلس قضائي بكورة بخارى حكما ابرمته وقضا انفذته مستجمعا شرايط
صحته ونفاذه والزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح ويتم
السجل كذا في الذخيرة **محضر** في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة واحضرت معها
فلانا وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها في دفع دعواه قبلها
ان هذا الذي احضرته كان ادعى على هذه التي حضرت ويعيد الدعوى من اولها
الى اخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذي احضرته قبلها النكاح هذا ساقط من
قبل ان هذه التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا

النكاح المذكور فيه من هذا الذي احضرته معها بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها
وكل حق يجب للنسا على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براة كل واحد منهما من صاحبه
من جميع الدعاوى والخصومات وان هذا الذي احضرته معها خلعها من نفسها حال
نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرايط المذكورة فيه في مجلس
الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وان هذا الذي
احضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا
الذي احضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضرته
معها الكف عن هذه الدعوى وطالبت بذلك وسالته المسيلة كذا في الظهيرية
سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت بشهادة هولا الشهود
المسمين ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها عن صداقها ونفقة عدتها وكل ما
يجب للنسا على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذي احضرته بتطليقة واحدة
وان كلمة هذا الذي احضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة
واحدة في مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال
جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي
احضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي احضرته بتطليقة
باينة بسبب المخالعة المذكوره فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما ابرمته ونصا
نفذته مستجمعا شرايط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيره محضر
في دعوى النكاح على امراة هي في يد رجل يدعي نكاحها وهي تنكر ذلك يكتب حضر فلان واحضر
مع نفسه امراة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكر انه يسمى فلانا فادعى هذا
الذي حضر على هذه المراة التي احضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي حضر وان
هذه التي احضرها معه امراة هذا الرجل الذي حضر وحلال له ومدخولته بنكاح صحيح
وانها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وان هذا الرجل الذي احضره معه يمنعها
عن طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في احكام النكاح فواجب على هذا الذي احضره
معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما الجواب وسال مسالتهما فسيلت
فاجابت المراة وقالت لست امراة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني امراة هذا الاخر
واجاب الرجل الذي احضره وقال هذه المراه منكوحتي وحلالي وانا احق بها منه من هذا
الرجل الذي حضر ولحضر المدعي هذا نفرا وذكر انهم شهوده فساله القاضي الاستماع الى
شهادتهم فشهدوا واحدا بعد واحد على وفق دعوى المدعي بشهادة متفقة الالفاظ
والمعاني فالقاضي يقضي بالمراة للمدعي فان اقام صاحب اليد بينة على ان هذه المراة
منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد ويندفع به بينة المدعي والخارج
مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ فيقضي ببينة صاحب

ابعد

اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم اقام صاحب اليد البينة
هل يقضي ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية وطريق كتابة هذا
الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المراة التي وقعت المنازعة في نكاحها
واحضر معه فلانا يعني المدعي الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
في دفع دعواه في دفع بينته بان هذا الذي احضره ادعى اولا على هذه المراة بحضرة
هذا الذي حضر انها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن
طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته وبذكر مطالبة المراة عن الانقياد بها ومطالبة
الذي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المراة وانكار الرجل ايضا دعواه
قبلهما هذه فيذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر فتصديق هذا الذي حضر اياها بذلك
واقامة الذي احضره البينة عليهما بالنكاح المذكور فيهما فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه في دفع دعواه قبلهما في وجهه ان هذه المراة التي احضرت مع هذا
الذي حضر امراة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما واحضر شهودا
عليهما ادعى وقال الاولى بنكاح هذه بحكم التاريخ او ببينة فواجب على هذا الذي احضره
ترك دعواه النكاح قبلهما وترك المطالبة اياها حتى يتمكن من طاعة زوجها هذا الذي
حضر وطالبه بذلك وسال مسالته لتنبيه هذا المنع دفع من وجوه احدها ان يدعي الخارج
على صاحب اليد انما طلقها تطليقة باينة او رجعية وانقضت عدتها وان هذا الخارج
تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر واحضر مع نفسه
فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع
دعوى هذا الذي احضره معه فيكتب دعوى الذي حضر اولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من
هذا الذي احضره ثم يكتب شرح هذا الذي احضره معه فيكتب ادعى هذا الذي حضر معه
طلق امراته هذه التي احضرها معه بتاريخ كذا وان عدتها قد انقضت منه وانه تزوجها
بعد انقضاء العده بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان ابا ها منه برضاها بمحضر من الشهود على
صداق معلوم وانه قبل تزويجه منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امراته
وحلاله بهذا السبب وان هذا الذي احضره معه في دعواه هذه قبلهما كان الامر
كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وجه اخر لدفع هذه الدعوى ان يدعي ان هذا الذي
احضره معه وكل فلانا ان يطلق امراته هذه طلاقا باينا او رجعيا فطلق وكيل
هذا الذي احضره هذه المراة كما امره هذا الذي احضره وانقضت عدتها ثم تزوجها
هذا الذي حضر وجه اخر ان يدعي ان هذا الذي احضره انها محرمة عليه بالمصاهرة او
بالرضاع كذا في الذخيرة محضر في اثبات الصداق في تركة الزوج حضرت
واحضرت معها رجلا فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان
هذه التي حضرت كانت امراة فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته معها وكانت

منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه
كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قايما بينهما وهكذا كان
اقر به فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته معها في حال صحته ونفاذ تصرفاته في الوجوه
كلها بهذه الدنانير المذكوره دينا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه
اقرارا صحيحا وصدقته على هذه التي حضرت فيه خطابا شفاها ثم انه توفي قبل ادايه
هذا الصداق المذكور فيه وقبل ادايه شيا اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه في تركته
لهذه التي حضرت وخلف من امراة وهي هذه التي حضرت وابنا لصلبه وهو هذا الذي
احضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه
في يد هذا الذي احضرته معها ما يفي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية
سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى
الدين المطلق في تركة الميت محضر في اثبات مهر المثل اذا زوج الرجل ابنته البالغة
برضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة
الى اثبات مهر المثل بان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر مهر المثل
فلا يخلو اما ان كانت الابنة وكلت اباها حتى يدعي الاب ذلك لها فالكتب في المحضر حضر
واحضر فادعى هذا الذي حضر مهر ابنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا
الذي احضره معه ان ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امراة هذا الذي احضره معه
بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا
عند العقد وان مهر مثلها كذا دينارا لان اختيها الكبرى والصغرى المسماة فلانة اختاها
لابيها ولمها او لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوي اختيها
هذه في الحسن والجمال والسن والبكارة وان كانت هذه المراة وكلت اجنبيا بذلك يكتب
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لموكلته فلانة بنت فلان
بن فلان الفلاني ان موكلته هذه كانت امراة هذا الذي احضره بنكاح صحيح زوجها
ابوها فلان من هذا الذي احضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الى اخره
كذا في المحيط محضر في اثبات مهر المثل ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها انه كان تزوجها وليها فلان من هذا الذي احضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول
نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا فاوجب الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان
اختها لابيها وامها فلانة كان مهرها كذا وهي هذه التي حضرت تساويها في
المال وتضاهيها في الجمال وتوازيها في السن والبكارة وعصرها مثل عصرها
في الرخص والغلاء وغيرهما ولهذا فواجب على هذا الذي احضرته معها اداء مثل هذه
الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان حرمها على نفسه والا فيما بينهما فارق تحليلها
دست مهر لها من هذا المقدار والله اعلم محضر اثبات النفقة حضرت واحضرت

فادعت

هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل
الدخول بها وقد وجبت لها عليه المتعة وهي ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة فواجب عليه
الخروج من ذلك محضر في اثبات الخلوة ادعت انه تزوجها بتزويج فلان وكيلها او وليها
اياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وانه خلا بها خلوة صحيحة اذ كانت
معها ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا اقر الزوج
بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه اداء مثل هذه الدنانير اليها والخروج عنها اليها
وطالبه بالجواب عنه كذا في الظهيرية محضر في اثبات محرمية الغليظة يجب
ان يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق على انواع احدها دعوى الحرمة بصريح ثلاث
تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه
التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امراة هذا الذي احضرته ومنكوحته
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما او كذا دنانير
دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا احضرته معها حرمها على
نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فانها
محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذي احضرته مع علمه بثبات
هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي
احضرته مفارقتها وتخلية سبيلها واداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادرار
نفقة العدة نفقة مثلها الى ان تنقضي عدتها او طالبته بذلك وسال مسلها الحكم
سجل هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المراة التي حضرت المدعية لهذه
الحرمة الغليظة على هذا الذي احضرته بالسبب المذكور فيهما كانت حلالا له بعقد
النكاح بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما
وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي احضرته بمفارقته هذه التي حضرت وتسريحها
وامراته ما دام لها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها نفقة مثلها
حتى تنقضي عدتها ويتم السجل الوجه الثاني ان تدعي الحرمة باقراره انه طلقها
ثلاثا وصورة كتابة المحضر من هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التي
حضرت على هذا الذي احضرت انها كانت امراته ومنكوحته ومدخولته بنكاح
صحيح وان هذا الذي احضرت اقر في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته انه حرم هذه
التي حضرت بثلاث تطليقات وانه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها
واداء صداقها المذكور اليها سجل هذه الدعوى على نحو سجل الاول الا ان ههنا يذكر الاقرار
في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي حضرته معها بهذه الحرمة
الغليظة المذكوره فيه بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل الوجه الثالث
ان تدعي الحرمة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف فخلف بثلاث تطليقات

حال قيام النكاح بينهما ان لا يفعل كذا او فعل ذلك الفعل للمعين الذي حلف عليه وحنث
في يمينه ونزلت الطلقات الثلاث المعلقة وصارت هذه المراة التي حضرت محرمة
عليه وهذا الذي احضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها
فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك وبتم المحضر وان كانت تدعي الحرمة بتطليقة
او بتطليقتين بين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المراة الحرمة بسبب اخر يذكر ذلك
السبب في المحضر **محضر** في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون
دعوى المراة قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر انه طلق امراته هذه الحاضرة
بثلاث تطليقات وانها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فاتوا بالشهادة
وجهها وساقوها على سببها يكتب في المحضر حضر مجلس القضا قوم ذكروا انهم شهود
حسبة وهم فلان وفلان وفلان بذكر اسمائهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم و
مصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامراة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا
الرجل الذي احضروه طلق امراته هذه واشاروا الى المراة التي احضروها ثلاث تطليقات
وانه لا يفارقها ويمسكها حراما فسبيلا يعني هذا الرجل وهذه المراة فانكرا الطلاق
فالحكم في هذه الصورة ان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما **سجل**
هذه الدعوى يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب في حضور هولا القوم مجلسه
وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمراة الطلاق ثم يكتب
فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ومعرفته عن احوال
الشهود في رجعي الى من اليه رسم التعديل في التزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز
الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به
علما انهم شهدوا واعلمت المشهود عليه من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يات بالدفع
وظهر عندي عجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى اخره وحكمت بكون فلانة بنت
فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجههما
الى اخره فامرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه الى ان تنقضي عدتها عن هذا الزوج و
تتزوج بزوج اخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها
برضاها ان شاء **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة على الغايب امراة لها زوج رجل
بها ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل
ان يقضي القاضي بالحرمة وارادت هذه المراة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي
ليقضي بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجهان احدهما ان تدعي على رجل حاضر
انه كان لي على زوجي فلان الف درهم او دينار ونصفها كذا بقية صداقي وانك ضمنت
لي عن زوجي فلان هذا المذكور انه حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فعلي
الف درهم واني اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا

منه زوجي فلان حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة دينا
لي عليك بحق الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور
فواجب عليك الخروج عن ذلك جادا ايها الى والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر
العلم بوقوع هذه الحرمة فهذا هو صورة الدعوى اما صورة المحضر ان يكتب حضرت
واحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته ويذكر دعواها
على نحو ما بينا من اوله الى اخره **سجل** هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت
المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها على موافقة دعواها وسالتني الاستماع الى
شهادتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار
من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الاخر من نسخة قريت عليهم وهذا
مضمون تلك النسخة گواهی میدهم که این زن حاضر آمده واشار الى المدعية
هذه زن فلانه بن فلان بود واین فلان بن فلان ویرا بوی حرام گردانید بسه طلاق
است بنسبه طلاق واین زن حاضر آمده حرام شد بر فلان بسه طلاق
واشار كل واحد منهما في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى ان تصل الى قوله
وحكمت بكون هذه المراة التي حضرت محرمة الحرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور و
قضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور
فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا السبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه
وهو تحريم فلان زوج هذه التي احضرت اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين
هذين ويتم السجل الوجه الثاني ان يدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك
قد ضمنت الي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ
واني اجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطليقات
بتاريخ كذا واشار بحد عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى ان تنقضي
عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لزمك
من نفقة عدتي بالاداء الي فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجي
المراة بشهود يشهدون على ان زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات
والخلاف عدة زوجها فلان فهذا هو صورة هذه الدعوى اما صورة المحضر لهذه
الدعوى ان يكتب حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي
احضرته معها انه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها
على نفسه بثلاث تطليقات ويكتب دعواها من اولها الى اخرها الى قوله وحضرت
هذه التي حضرت نفرا وذكرت انهم شهودها الى اخره **سجل** هذه الدعوى يكتب
حينئذ دعواها من قوله الذي احضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها
لايجاب الحكم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المراة محرمة على زوجها فلان ويكون لها

ولكونها في حجرته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي حضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى ان تنقضي عدتها بشهادة هولا الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل

محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها لما انه فقير لا يملك شيئا قد وقع امر هذه الصغيرة ابوها انيابة عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحالة كتابا صورته بعد التسمية والتحميد للقاضي الشفعوي قد دفع الي نيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان ابوها هذا انها امراة الصغير فلان بن فلان زوجها منه ابوها فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل ابو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا فانه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهد واعتري تجويز ذلك والتمس مني ابو هذه الصغيرة مكاتبته ادام الله فضله فاجبته ملتمسه وكاتبته ليفصل بالانصاف الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اجتهاده فيه ويقع رايه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذا هو صورة كتاب القاضي الى القاضي الشفعوي ثم ان اوصل الكتاب الى المكتوب اليه جاء ابو الصغيرة بين يدي المكتوب اليه ابا الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقيم البينة على ان ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امراته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوي ان يفرق بين الصغيرين هذين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد الي كتاب من فلان ابن فلان المتولي لعمل القضا والاحكام في كوره بخارى او نواحيها ادام الله توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك ان فلانا هذا ابا هذه الصغيرة المذكورة رفع الى هذا القاضي ان ابنته الصغيرة المذكورة امراة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح وزوجها ابوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا الابنه الصغير قبولا صحيحا في مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق فثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سال ابو الصغيرة فلان بن فلانة من القاضي هذا ان يكتب الى وبلدن

لى في الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع رايي عليه فقرات هذا الكتاب وفهمته وامتثلت امره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضر في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان واحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي احضره معه ان الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امراة هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي احضره معه وان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة وان هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة واقام شهودا عدولا على ان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسالني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتاملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة اخذا بقول من يقول من علما السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وامرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضا هذا السجل فالقاضي الاصل يامر ان يكتب على ظهر السجل محلا يقول القاضي فلان الى اخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا المذكور من اوله الى اخره بتاريخه المذكور فيه من كتاب الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل بها وما يؤدي اجتهاده المكتوب اليه ويقع رايه عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلانا نائبا عني في العمل بما يقع عليه رايه فامضيت حكم ما بني هذا واجزته وامرته بكتابة هذا الامضا في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين الا ان هنا اذا وقعت الخصومة بين المراة وزوجها عند القاضي الشفعوي فادعت المراة ان زوجها عاجز عن الانفاق فان اقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج وعند طلب المراة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمراة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما هكذا في الذخيرة

محضر في فسخ اليمين المضافة رجل حلف بالطلاق كل امراة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذا اليمين ينبغي ان يتزوج امراة تزويج وليها اباها ان كان لها ولي او بتزويج القاضي اباها ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي ويلتمس منه الكتابة الى القاضي الشفعوي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعوي في هذه الصورة اطال الله تعالى بقا الشيخ القاضي الامام الى الحاضر الفاهم رفعت المسماه فلانة بنت فلان بن فلان ان فلانا تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها بطلاق كل امراة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذا اليمين ثم وقع

على الطلاق فعرف محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها
والتمست من مكاتبته في ذلك فاجبتها الى ذلك فكتب هذا الكتاب اليه ليفصل
بالاصغا الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اليه اجتهاده ويقع عليه
رايه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعي
هذه المراة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج
بهذه اليمين وبهذا النكاح والا انه يقول انها حلال ولم يقع عليها الطلاق تعللا
بعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح
بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علما السلف **سجل**
في فسخ اليمين المضافة فاذا اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان
الشافعي رحمه الله ورد الكتاب من القاضي فلان المتولي بعمل القضا والاحكام
بكورة كذا او نواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة
الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان ابن فلان في وقوع الطلاق بسبب
اليمين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغا الى هذه الخصومة وفصلها واستماع
البينة فيها والقضا بها وقع في رايي واجتهادي فامتثلت امره وعقدت مجلسا
لذلك فحضرتني في مجلس قضاي فلانة بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها
فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي
احضرته معها يطالبني بالطاعة في احكام النكاح زاعما اني زوجته وقد كان حلف
قبل ان يتزوجني بطلاق كل امراة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع علي الطلاق
وحرمت عليه بهذا السبب والزوج اقر بالنكاح وانكر وقوع الطلاق بهذا السبب
ثم ان الزوج سالني الحكم بما وقع رايي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتاملت
وتانيت ووقع رايي على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا بقول من لا يرى
صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المراة على
هذا الزوج بهذا النكاح وامرتها بطاعة الزوج في احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين
في وجههما حكما ابرمته وقضا نفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل
الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعد ما اطلق الى القاضي فلان
بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رايي واجتهادي وذلك في يوم كذا
في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني صحبت
كثيرا من القضاة الكبار فما رايت انهم اجابوا الى شي من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة
الى القاضي الشافعي الا في اليمين المضافة فان دلايل اصحاب الحديث في ذلك لايحة
وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذا اليمين ثم يحتاجون الى التزويج
ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي الى ذلك بما يقعون في الفتنة هكذا في الكفاية

محضر

محضر في اثبات العنة للتفريق المراة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم
يصل الي والزوج يدعي الوصول اليها وان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها
النسا الواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة
وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس ان يكون
القول قول المراة مع اليمين ثم اذا لم يحلف الزوج استحسانا ان حلف يثبت وصوله اليها
فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان اراد كتابة ذكر التاجيل
يكتب هذا ما امهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولي بعمل القضا والاحكام بكورة بخارى
نافذ الاذن والقضا والفصل والامضا بها بين اهلها يومئذ امهل فلان بن فلان حين رفعت
اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا وثبت ذلك
عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما اوجب الشرع في حق العنين
من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجا الوصول اليها في مدة الامهال فامهل
القاضي اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اكثر المشايخ من تاريخ هذا الذكر الذي
هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم
كذا في شهر كذا من سنة كذا ثم ان اذا تمت السنة من يوم التاجيل وادعى الزوج
الوصول اليها في مدة التاجيل وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا وقت النكاح
فالقاضي يريها النسا على ما مر فان قلن انها بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي
المراة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع
يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها
الخيار **محضر** في دعوى هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها
معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضي مدة التاجيل
انها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي المدة للتاجيل انها اختارت المقام
معه بعد تاجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضا صحيحا وبقوله
انه وصل اليها في مدة التاجيل وقد اقرت بوصوله اليها **محضر** في دعوى النسب
امراة في يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على
فراشه حال قيام النكاح بينهما وطالبه بنفقة الغلام وكسوته او رجل في يده صبي
يدعي على امراة ان هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وادعى
رجل في يده صبي انه ابنه من امراته هذه والمراة تجحد او ادعت امراة في يدها صبي
انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوي كلها صحيحة ويجب ان
يعلم بان دعوى الابوة ودعوى الامومية صحيحة سوا كانت معه دعوى المال
او لم يكن وذلك ان يدعي رجل على رجل انه ابوه او يدعي انه ابن هذا
الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا اقام المدعي البينة

على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة
بدون دعوى المال صحيح حتى لو ادعت المراة على الرجل انها ام هذا الرجل فاقامت على ذلك
بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها اما للمدعى عليه صورة المحضر فيما اذا
كان في يد المراة صغيرة تدعي على زوجها انه ابنها من حضرت واحضرت فادعت
هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الصبي الذي في حجرها واشاروا
اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما
فبعد ذلك ان شاءت ذكرت في الدعوى وان على هذا الذي احضرته نفقة هذا
الصبي وكسوته وان شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى صورة المحضر فيما اذا كان
في يد رجل صغير تدعي المراة انه ابنها منه حضر واحضر وادعى هذا الذي حضر على
هذه التي احضرها ان هذا الصبي الذي في يده واشار اليه ان هذه المراة التي احضرها
معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر ان على
هذه المراة التي احضرها ان ترضع وان شاء لم يذكر صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على
رجل انه ابنه حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا
الذي حضر ابن هذا الذي احضره معه ولدته امه فلانة بنت فلان من هذا الذي
احضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما صورة المحضر في دعوى رجل على رجل
انه ابوه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابوه
وانه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امراته فلانة حال قيام النكاح بينهما
الى اخره واما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن العم لا تسمع الا ان يدعي المال
بان كان المدعي زمنا فيدعي الاخوة على غيره او العمومة ويدعي النفقة لنفسه
وله وجه اخر ان يدعي الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة المتوفى صورته حضر
واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا الميت قد كان اوصى
الى هذا الذي احضره لنفسه بتسوية اموره بعد وفاته وخلف من تركته في يديه
كذا وكذا وقد كان اوصى لاخوة فلان بن فلان بكذا وكذا وفلان بن فلان ثلاث اخوة
فلان وفلان وفلان هذا المدعي وانه واجب على هذا الذي احضره مع تسليم حصته
من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية
وينكر كونه اخا فلان وله وجه اخر ان يدعي امراة وقوع الطلاق بسبب تطليق الزوج
طلاقها بكلام اخي فلان وهذا اخي فلان وانه وكله كذا في الذخيرة **محضر** في دعوى
ولاء العتاقة رجل مات فجاء رجل وادعى ان الميت معتق والده فلان كان اعتقه
والده في حياته وصحته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فافتى بعض
مشايخنا رحمهم الله بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحتها والصحيح ان هذه
الدعوى فاسدة لان المدعي لم ينقل في دعواه وهو يملك الاعتاق من غير المالك

باطل

باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبد واقام العبد بينة انه اعتقه فلان يقضى
لمدعي الملك ولو قال بينة العبد اعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسيلة
على دعوى الاصل **محضر** في دعوى الدفع صورته ادعى عينا في يدي رجل انه اشتراها
من فلان ابن فلان في يوم كذا في سنة كذا وهو ذو اليد واقام المدعي بينة على دعواه
فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقي الملك من
جهته اقر قبل تاريخ شرائك بسنة لها ان هذا المعين ملك اخي فلان وحقه
وصدقه اخو فلان في ذلك وانا اشتريت هذا العين من اخيه ذلك المقر له
فدعواك على باطلة لهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح
ثم استفتي بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع او طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك
الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان والقاضي هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة ايضا
ان القاضي لا يكلفه ذلك لانه قد يبين مرة لعذر ربما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك
كذا في الاستروشني **محضر** في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخارى
قبل القاضي فلان وحلاه وذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه
رجلا ذكر انه يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على الذي احضره معه
ان سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت
فلان بن فلان ابن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لان الذي ابن
عمر وسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي
حضر كانا اخوين لان ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يد هذا الذي
احضره معه من الدنانير النيسابورية اثني عشر دينارا وصار ذلك بموته
ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمراة الثمن وللبنت النصف والباقي
لابن العم هذا وهو الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه
من ذلك اليه وذلك تسعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك
وسال مسالة وسيل فاجاب بالفارسية مر ان ميراث خواركي ابن مدعي علم
سبب واحضر المدعي هذا النفر اذكر اسم شهوده وسالني الاستماع الى شهادتهم
فاجبته اليهم وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء **سجل** هذه الدعوى بقول
القاضي فلان بن فلان المخول فشهد هؤلاء الشهود عندي بعدما استشهدوا
عقيب دعوى المدعي هذا وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ
والمعاني اوجب الحكم سماعها من نسخة قريت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة
كواهي ميدهم كه ابن سعد بن احمد بن عمر بن عبد الله بمرد واروى ميراث جوار مانه زن
وي ساره بنت فلان بن فلان ودختر وي سعادة وابن عم وي احمد بن عمر بن عبد الله
بن عمر وعمر وي ابن دي به بدانكه ابن احمد واشار الى المدعي هذا بسر عم بود وان سعه

متوفى بسر احمد نود وعمر بر ابن مدعي با احمد بر ابن متوفى بود ابن بدري بود ند بدرا
شباعبدالدين بن عمر بخراسان هرسه ميراث خوار ديك بيك سبيد انيم قالوا بالشهادة هذه
كذلك على وجهها ونستوفي السجل الى قوله فسالني هذا احمد بن عمر بن عبد الله الحكم
له بما ثبت لدي من ذلك عندي وكتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه بحجة له في ذلك
فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدعي احمد بن عمر بن عبد الله
على هذا المدعى عليه ابي بكر بن محمد بن عمر في وجه محضر من هذين المتخاصمين جميعا
في مجلس قضائي بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر
وبتخليفه من الورثة هذا المدعي ابن عم له لاب وامراته تسمى سارة بنت فلان وبابنته
سعادة بشهادة هولاء الشهود المعدلين حكما امضيته وقضا نفذته الى اخره وانه
كان المدعي ابن عم الميت فصورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله
بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ابن عم ابن محمد بن عمر توفي وخلف من الورثة ابن
ابن عم له هذا الذي حضر لما انه هذا الذي حضر ابن طاهر بن احمد وعمر المتوفى ابن
محمد ومحمد والد المتوفى هذا واحمد جد لهذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله
بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره من تركة
هذا المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية فصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا
لهذا الذي حضر وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه
اذا جمع ذلك اليه وطالبه بذلك وسال مسالته فاجاب مالغا رسيد نسرا ان ميراث خوار كي
ابن مدعي عالم نيست واحضر المدعي نفرا واقر انهم شهوده الى اخره سجل هذه الدعوى
على نسق السجل المتقدم فان كان للمدعي ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر
محمد بن محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى
الحسن بن علي بن عبد الله وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان عمر بن
عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذي
حضر لما ان هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود ابن طاهر وطاهر والد هذا الحاضر كان ابن
احمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفى واحمد والد والد والد هذا الذي
حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر
وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي احضره كذا كذا دينارا نيسابورية
وصارت هذه الدنانير سوية ميراثا له وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب
عليه الى اخره سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم ايضا فان ادعى
المدعى عليه في دعوى المدعي في هذه الصورة انه اقرا ولا انه من ذوي الارحام كان دفعا
لدعوى العصوبة لكان التناقض محضر في دعوى حرية الاصل في مجلس القضا

ثم

شرفه الله تعالى في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان ابن فلان الفلاني
وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامه واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل والعتوق
لما ان هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وامه فلانة بنت
فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا على فراش ابويه الحرين هذين
لم يرد عليه ولا على ابويه هذين رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده
بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده عن
هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته وسيل فاجاب وقال ابن
حاضر از ملك نيست ودقيق نيست ومرا ازادي دعو نسبت واحضر هذا
الذي حضر نفرا ذكر انهم شهوده وسال مني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان
وفلان وفلان فاجبت اليه واستشهدت الشهود فشهدوا وشهادة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى من نسخة تقرئ عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى اخره
سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه
ويكتب اسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي
احضره يكون هذا الذي حضر حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق
وامرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياها بالطاعة في احكام الرق سجل
في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته ادعى هذا الذي احضره معه
ان هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي احضره ومرقوقه وانه اعتق هذا الذي
حضر في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا لوجه
الله تعالى وطلبا لمرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وان هذا الذي
حضر اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه في مطالبته
اياه بالطاعة او دعواه الرق عليه مبطل بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا
الذي حضر وترك التعرض له وسال مسالته سجل هذه الدعوى يكتبه على نحو
ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره
يكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو
اعتاق هذا الذي احضره مع نفسه اياه ومبطلات دعوى هذا الذي احضره
الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل محضر في دعوى العتق
على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا مرقوقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه
وان فلانا اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغا
لمرضاته وطلبا للثواب وجنايته وهربا من اليم عقوبة نايته وصار هذا الذكر حر

حرا باعتاق فلان المذكور وانه اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره استعبده مع علمه بحريته ظلما ونفعا فواجب عليه قصر يده الخ سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه وملكه وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه وبقصر يد هذا الذي احضره عن هذا الذي حضر الخ محضر في اثبات الرق حضر فاحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلانا هذا ايضا ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه لملكه بسبب صحيح وانه خرج عن طاعته والانقياد له في احكام الرق وطالبه بذلك وسال مسالته ويتم المحضر سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هولاء الشهود المسمين وبكون هذا الذي احضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في احكام الرق وامرت هذا الذي احضره بالانقياد لهذا الذي حضر في احكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد من ان يحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فاما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة محضر في دفع هذه الدعوى فنقول لدفع هذه الدعوى طرق احدها ان يدعي المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله فان هذا المحضر معه كان ادعى عليه انه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق لما ان اباه فلان بن فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على ابويه هذين رق وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة ودعواه بالرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسال مسالته فسال ويتم المحضر سجل هذا المحضر يكتب بعد قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي احضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق قبله بشهادة هولاء الشهود المسمين بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجوههما في مجلس قضاي وحكمي بنجاري وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم

له الحرية هذا ورفعت عنه طاعته واطلقت المحكوم عليه هذا الرجوع على بايعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقد له الثمن بعد العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب ان يكون اثباتا بطريق الدفع بان يدعي صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع الوجه الثاني ان يدعي المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعي الرق صورة كتابة المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه انه وان كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذي احضره وان هذا الذي احضره اعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالانقياد له في احكام الرق ويتم المحضر سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول الا انه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي احضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه لزوم الاعتاق الموصوف حين ملكا لهذا المحضر ويتم السجل الوجه الثالث ان يدعي المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعي الرق صورة كتابته محضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله ان هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلاني وانه اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب مرضاته وهربا من اليم عقابه وشديد عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف الى اخره سجل هذا المحضر على نحو ما بينا الا ان القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني ويكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني في يوم الاعتاق المذكور فيه كذا في المحيط محضر في اثبات التدبير والاستيلاد واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق في اثباته ان يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر او ام الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه كان مملوكا لفلان وانه دبره واعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وانه اليوم مدبرها وتقول انما سنولها لو كان المدعي جارية ادعت انها ام ولد لفلان يسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وانها اليوم ام ولده وان هذا الذي احضرته يسترقها ويستعبدها بغير حق وواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية محضر في دعوى التدبير رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة فانكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر فيكتب ادعى هذا الذي

حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان
والد هذا الذي احضره دبره في حال حياته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا
راغبا تدبيرا مطلقا مطلقا وان فلانا والد هذا الذي احضره مات وعتق المدبر
وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن
هذا الذي حضر الى اخره سجل هذا المحضر اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت
لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد
هذا الذي احضره حال كونه مملوكا موقوفا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا
مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان وبتخلف فلان والد هذا
الذي احضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي احضره ما يخرج هذا الذي
حضر من ثلثه وان هذا الذي حضر حر اليوم ولا سبيل لاحد عليه بسبب الرق الا سبيل
الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكما
ابرمته وقضاء انفذته كذا في الذخيره محضر في اثبات العتق على الغايب بقول
القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان واحضر معه لنفسه فلانا
فادعى هذا الذي حضر على الذي احضره ان لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا وكذا دينارا
وبين نوعهما وصفتهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج
من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسال مسالته عنه فسئل فانكر ان يكون عليه شيء
لهذا الذي حضر فاحضر المدعي رجلين ذكر انهما شاهداه هما فلان وفلان وذكر
المدعي والشاهدان انهما موليا فلان بن فلان اعتقهما حال كونهما مملوكين
له وسال من الاستماع الى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار
عقيب الاستشهاد الواحد بعد الاخر شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على
موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة فلما
ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة ان هذين الشاهدين
مملوكان لفلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان انه اعتقهما وتلك بواقي
ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال انهما حران وان مولاهما قد
اعتقهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة
على صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده على موافقة دعواه هذه وسالني من
الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين
باعتاق فلان اياهما وكونهما اهلا للشهادة وسالني المدعي هذا الحكم بحرية هذين
الشاهدين وبكونهما اهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين
الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان
اياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما اهلا للشهادة وقضيت

للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما ابرمته
وقضاء انفذته ويتم السجل فاذا قضى القاضي على هذا الوجه يثبت العتق في حق المولى
حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة
على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى
لانه لا يتمكن من اثبات على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه انكر ذلك وصح منه
الانكار لانه لا يتمكن من دفع المشهود عن نفسه الا بانكار الحرية والاصل ان من
ادعى حقا على الحاضر لا يتوسل الى الاثبات الا باثبات سببه على الغايب ينتصب
الحاضر خصما على الغايب فصار اقامة البينة على المشهود عليه كاقامتها على المولى
الغايب كذا في المحيط محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب
عليه حد القذف ثمانون جلده الخ وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان
هذا الذي احضره معه شتمه ويبين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا يا كذا
ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسال مسئلته سجل
في دعوى رجل على رجل انك سرقت من دراهمي كذا درهما كان موضوعا في موضع
كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى
عليه لهذا المدعي ان حلفت اني سرقت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيت
فانا اعطيتك مثل تلك الدراهم فحلف المدعي على دعواه واعطاه المدعى عليه نصف هذه
الدراهم واعطاه في النصف الثاني خطا ثم اراد المدعى عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم
كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله كتب في الجواب ان المدعى عليه
اذا اعطى النصف والتزم النصف صفحا عن دعوى المدعي واقرارا به سرق الدراهم
فعليه اعطاء الباقي وليس له ان يسترد النصف الذي اعطاه وان اعطى النصف
واعطى خطا بالباقي بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال لا يلزمه شيء وله ان يسترد
ما اعطاه وقد قيل له ان يسترد في الوجهين لان يمين المدعي لا يستحق على المدعى
عليه شيء نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الصلح ان المدعي مع المدعى عليه اذا اصطلحا
مع ان يحلف المدعى عليه دعواه على انه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى
به ان الصلح باطل محضر فيه دعوى سرقة رجل خبازا ادعى على رجل اجلسه على دكانه
ليبيع الخبز من الناس ويأخذ الاثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة
الدعوى ان الخباز ادعى ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالي
من اثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه انك قلت لي اني اخذت كل يوم خمسة دراهم
من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم اخذ من مالك الخبز شيئا
وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتب قوله في اخر المحضر فواجب على هذا الذي احضره

معه احضار هذه الدراهم مجلس القضا ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها فبل هذه الدعوى لانه توجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما في الباب بريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجوه الذي ذكرها في الدعاوي لمانه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما قبضهم من الخبز الذي باع منهم واخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو لبس بحضر عليهم وان كان الخباز ادعى عليه انك قلت الى الخبز كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصا الوزن من المشتري ايضا لا يصح الدعوى لانه اذا انقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا في الذخيره وهكذا في فصول الاستروشني

محضر في دعوى شركة العنان صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على ان راس المال من كل واحد منهما كذا على ان يتصرف في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برايه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة او خسران فهو عليهما على قدر راس المال لكل واحد منهما واحضر كل واحد منهما راس ماله في مجلس الشركة وخلطاه حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا وكذا فوجب عليه الخروج من راس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة على المال المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما راس ماله براس مال صاحبه على ما يتعلق به الصك من اوله الى اخره بتاريخه وجعلهما جميع مال الشركة في يد هذا الذي حضر وان هذا الحاضر ربح كذا وكذا فوجب عليه رد راس مال هذا الذي حضر من حصته من الربح الى هذا الذي حضر وان هذا الحاضر ربح كذا وكذا فوجب عليه رد راس مال هذا الذي حضر من حصته من الربح الى هذا الذي حضر راس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعوى هذا الذي احضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان براس مال كذا ودعواه قبله راس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى انه مبطل في هذه الدعوى لما انه قاسمه المال وسلم اليه راس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر

محضر في اثبات الوقفية حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضي فلان باثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة اورده مع نفسه وبنسخ الصك الخ وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه صك صدقه اورده مع نفسه وبنسخ الصك

الخ وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي نسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرايط المذكورة والسبل فيه كما نطق به هذا الصك المحلول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى ان وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره مع تسليمها الى هذا الذي حضر ليدعي فيها شرايط الوقف وطالبه بذلك وسال مسيلته فسيل هذا الا اني المدعي بصك الوقف وان لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشر ديرات الارض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في ارض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارى بمحلة كذا من ناحية هذه القرية يدعى كذا فاحد حدوده جميعها لزيق طريق العامة والطريق بهذه السبيلة في هذا الموضع واحد والثاني والثالث والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حياته وصحته ولعهد وفاته من خالص ماله وملكه على ان يشتغل بافضل وجوه الاستغلال بما رزقه الله تعالى من غلتها يبدئ بها فيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح المسجد الذي بكورة بخارى في محلة كذا يعرف بمسجد كذا احد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ويصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف جميعها الى ابنه فلان او الى فلان الاجنبي بعد ما جعله فيها متوليا لامرها وقبل فلان منه هذه القوامة وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه وقفا صحيحا واليوم جميع ما بين حدودها وتفصيله ما فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعي فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسال مسيلته عن ذلك وسيل هاجب بالفارسية مرا از وقفت ... ودعم ... ددابن مدعي حاضر امده سيردني واحضر المدعي نفر الخ

سجل هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي ويذكر دعوى المدعي بتمامه وشهادة شهود المدعي مع الاشارات في مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون

هذه الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على شرايط البيته والسبل
المذكوره فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا
بسبيلة الدعا هذا الذى حضر على هذا الذي احضره بشهادة هولاء الشهود المعد بين
وكونها في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضاى بين الناس الى اخره وان
كان الواقف قد رجع عما وقف بعد ما سلم الى المتولي فصورة المحضر ان يكتب
اوله على نحو ما بينا ثم يكتب فادعى هذا الذى حضر الماذون من جهة القاضي
فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي احضره وهو الواقف انه وقف
جميع الضيعة التي في موضع كذا احدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال جوازه على
الشرايط المذكورة فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها
فيه الى فلان المتولي وانه قد بدا لهذا المتصدق في الرجوع عن هذه الوقفية على
قول من يرى الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولي واعادها الى ساير املاكه فواجب
عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولي فلان ليراعي شرايط الوقفية هذه فيها وطلبه
بذلك وساله مساله فسيل فاجاب بالفارسية اين محدود ملك هست ودر دست
من وملك من است **سجل** هذا المحضر الى قوله وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا
في وجهه بسبيلة هذا المدعى بصحية الوقفية المذكورة ولزومها وابطلت رجوعه
عنها وقصرت يده عنها عملا بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علما السلف وسلمتها
الى متوليها فلان بعد ما ثبت عندي هذا الايقاف ونصدق المذكور فيه ويتم السجل
هذا في المحيط **محضر** في اثبات ملكية المحدود حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر
على الذى احضره معه ان جميع الاراضي التي عددها كذا في ناحية منها بوضع كذا من كورة كذا
احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي
هي لها من حقوقها فان وقع الدعوى في دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على
البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني
والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وفي يد هذا الذى
احضره معه بغير حق فواجب على هذا الذى احضره قصر يده عن هذه الاراضي او عن
هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسال مسيلته فسيل
فاجاب بالفارسية اين زمينها وخانه كه دعوى بكيرد اين مدعي ملك
نيست وحق نيست وحق نيست اين مدعي سپردني نيست احضر المدعي نفرا
ذكر انهم شهوده على وفق دعواه فسالني الاستماع اليه فاجبت اليه وهم فلان وفلان
وذكر انسابهم وحلاهم الى اخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار
من المدعى على هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قريت عليهم ومضمون
تلك النسخة گواهى ميدهم كه اين زمينها باين مرا كدكه حانكاه وحدود درين محضرنا

وذكره واشار الى المحضر بحدودها اى ويحالته وحقوقها دون ملك اين حاضر آمده رحوويى است
واشار الى المدعي هذا وبدست اين حاضر آورده بنا حق است وواجب است برويى
تسليم كذا رزن اين مدعي ويتم الكتاب وهو المحضر **سجل** هذه الدعوى يكتب ويقول
فلان القاضي حضر في مجلس قضاى بكورة بخارى فلان واحضر مع نفسه فلانا ويعيد
الدعوى من اولها الى اخرها فيكتب فادعى هذا الذى حضر ان الاراضي التي في موضع
كذا احدودها كذا والدار التي في موضع كذا احدودها وحقوقها ملك هذا الذي
حضر وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذى احضره معه في علم من ذلك
فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة عن هذه الدار
المحدودة في هذه الدعوى وتسليمها الى هذا الذى حضر وسال مسيلته وسيل المدعى
عليه وهو الذى احضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية اين زمينها كه
دعوى ميكيرد اين مدعي واين خانه ملك بنت واين مدعي سپردني نيست احضر
المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان
يكتب على ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بهذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل او بكون الدار المحدودة في هذا
السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي
وكونها في يد هذا المدعي عليه بغير حق بشهادة هولاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها
له عليه بشهادتهم بعدما رجعت في التعريف عن حال هولاء الشهود الى من اليه رسم
التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة بعدما عرضت دعوى المدعي
والفاظ الشهادة على الايمة الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فافتوا بصحة هذه
الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضا مني في مجلس قضاى في كورة
بخارى حكما ابرمته وقضا نفذته مستجمعا شرايط صحته ونفاذه بمحضر من هذين
المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة
او هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذي حضر امتثالا لامر
الشارع ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا **محضر** في دفع هذه الدعوى ان
كان المدعى عليه يدعي الشرا من هذا المدعي حضر يكتب حضر واحضر فادعى هذا
الذي احضره معه في دفع دعواه ان هذا الذي كان ادعى على هذا الذي حضر اولا
ويكتب دعوله بتمامه ثم يكتب دعواه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذى احضره
في دفع دعواه ان هذا الذى احضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي
حضر لان هذا الذي احضره باع حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة
فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة
من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذى احضره

وفي يده بكذا دينارا بيعا صحيحا وان هذا الذي احضره اشتراها منه بحدودها وحقوقها
ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شرا صحيحا حال الجواز نفاذ تصرفاته
في الوجوه كلها وتقابضا قبضا صحيحا وان كان هذا الذي حضر ادعى اقرار هذا الذي
احضره معه مع ذلك بر ازمة الكتابة عقيب قوله وتقابضا قبضا صحيحا وهكذا اقر
هذا الذي احضره في حال الجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان
هذا البيع والشرا الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيعة المحدودة
فيه او في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها
بهذا الثمن المذكور فيه حكم حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها وبجريان التقابض بينهما
فيه اقرارا صحيحا اصدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وان هذا الذي احضره معه في
دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعد ما كان الامر كما وصفت فيه مبطل غير
محق او يقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق او يقول
بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضره
معه ترك هذه الدعوي قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم
المحضر ولو كان هذا الذي حضر ادعى استحسانا وشيا اخر لدفع هذه الدعوي بان ادعي
ان هذا الذي احضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر
او ادعى انه اشتراها منه قبل هذه الدعوي الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا
المحضر ادعي هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان دعوي هذا الذي حضر
ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لان هذا الذي
احضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الى اخره من هذا
الذي حضر او يكتب اشترى بكذا او كذا وان هذا الذي حضر الان يكونها منه واي
ان يبيعها منه وبان اشتراه واستكراه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر
اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضر وبعد ما صدر هذا الاقرار
منه فهو مبطل في هذه الدعوي غير محق ويتم المحضر **سجل** هذه الدعوى ان يكتب
صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب حكمت
بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي على هذا المدعي عليه الدفع بشهادة هولاء
الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وجمعهما في مجلس قضاي بجاري
بين الناس ويتم السجل الى اخره وان كان هذا الذي حضر اراد دفع هذه الدعوى بسبب
سو الدار المحدودة من جهة اخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه هذه
الذي حضر احضره معه ان دعوي هذا الذي احضره بملكية هذه الدار قبل هذا الذي
حضر ساقطة لما ان هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن
فلان وفلان بن فلان كان يملكها مكرا شرا صحيحا قبل دعوي هذا الذي احضره

قبل

قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الخ وسجل هذه الدعوي على نحو ماسبق **محضر** في اثبات ...
الدار ميراثا عن الاب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان
الدار التي كانت في موضع كذا احدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من
حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقا له وفي يده وتحت تصرفه الى ان مات
وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثا سواه وصارت
هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثا له عن ابيه المذكور اسمه ونسبه واليوم
هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا
الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر
يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى المدعي وطالبه بذلك وسال
مسيلة فسيل فاجاب بالفارسية الى اخره فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده على
دعواه وسال الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى
على نسخة قريت عليهم عقيب دعوى المدعي هذه والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار
وهذا مضمون تلك النسخة كواهى ميدهيم كه اين خانه كه جاى ناه وحدود وى
ماذكرده شد ... اسد در محضر اين دعوى واشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه
بحدها وحقهاى وى ومرافق كه از حقهاى وى است ملك فلان بن فلان بدا ابن مدعي
بود واشار الى المدعي هذا وحق وي بود در قبض وتصرف وي تا اين زمان كه وفات
يافت واز وى ميراث ... واشار الى المدعي هذا وبجز اوي وارثى
ويكر نماند اين متوفى داد بن خانه ميراث ... متوفى ... ابن مدعي
واشار الى المدعي هذا وامروز اين خانه بحدوده در اين محضر واشار الى محضر الدعوي
بحدها وحقها ملك اين مدعي است وحق وى است ودر دست اين مدعي عليه
بنا حق است واشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله اعلم **سجل** هذه الدعوى
يقول القاضي فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها نسخا ولفظا الى اخرها
مع اسامي الشهود والفاظ الشهادة وبيان اني قبلت شهادة هولاء الشهود
لكونهم معروفين بالعدالة او لظهور عدالتهم بتعديل المزكين او بظاهر عدالة اهل
الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع ما يكتب في السجلات
الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد
هولاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن
فلان والد هذا المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها
ملكا لهذا المدعي بعد وفاته والدهذا ارثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين
هذين حكما ابرمته وقضا انفذته ويتم السجل **محضر** في دفع هذه الدعوي
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه

ان هذا الذي احضره كان يدعي اولا ان هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا احدودها
كذا ارثا عن ابيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذي حضر على الذي احضره معه ان
دعواه هذه ساقطة عنه لان والد هذا الذي احضره فلان بن فلان قد كان باع
هذه الدار المحدوده في هذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا
صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا وجرى
التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي
حضر بهذا السبب وحقه وان هذا الذي احضره في دعواه قبله بعد ما كان الامر
على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسال مسيلة عن
ذلك فسبيله سجل هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع
الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هولاء الشهود
المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضاي بكورة بخارى
وامرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك
ويتم السجل كذا في الذخيرة محضر في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا
حضر واحضر وفي يد هذا المدعي الذي احضره فرس وسط الجثة بقال المثله
لونا ابلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى لحوصورته هكذا اعرفه
مايل الى اليمنى تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع راس اذنه
اليمنى من الطول بقال المثله سوقال محضر مجلس هذه الدعوى الموصوف فيه
هشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا البردون واشار
الى هذا البردون المدعي ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضر بغير
حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البردون
المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسال مسيلته فسيل فاجاب
فقال اين است ملك منست وحق منست ودر باي مدعى بيبردني نيست
احضر هذا المدعي نفرا ذكر الخصم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان
وفلان سجل هذه الدعوى يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد والشهود وهم فلان
وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد ما استشهد عقيب دعوى المدعي هذا
والجواب ما لانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد كواهي ميدهم كه اين است واشار
الى البردون المدعى به ملك اين حاضر امده است فاشار الى المدعي وحق وي است
اين حاضر اورده واشار الى المدعى عليه بناحق است فسمعت شهادتهم الى قوله و
حكمت فانا بلغ ٢ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بكون هذا
البردون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا
المدعى عليه بغير حق وبشهادة هولاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين

معينين ومحضر من البردون المدعى به ويتم السجل محضر في دفع دعوى البردون
وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فنحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها الكاتب بنى
ما يقع له من وجوه اخر عليها احدها الدفع بالاستشرا وصورة ذلك حضر واحضر
وفي يد هذا المحضر بردون بسببه كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى
هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البردون الموثق فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك
لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر اولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا
الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر
ملكية هذا البردون قبل هذا المحضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا
البردون الموصوف الموثق فيه واشار الى البردون المدعى به من هذا الحاضر في حال
نفاذ تصرفه في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر الى انه يبيعه منه وكان الشرى
هذا الذي احضره هذا البردون المدعى به من هذا الذي حضر اقرارا لهذا المحضر
انه لا ملك له في هذا البردون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي احضره
هذا الاستشرا فهذا الذي احضره مبطل في دعوى ملكية هذا البردون لنفسه
فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك فسال مسالته
الوجه الثاني الدفع بطريق الاستكرا يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر انه مبطل
في دعواه ملكية هذا البردون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي
قد كان استكرى هذا البردون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا
الذي حضر وكان استكراوه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البردون المدعى به على
نحو ما ذكرنا في الاستشرى الوجه الثالث الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا
الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البردون المدعى به الموصوف الموثق
فيه ان دعواه هذه قبل هذا البردون المدعى به واشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج
عند هذا الحاضر من رمكة كانت تملك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا
الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البردون المدعى به الموثق فيه لم يخرج عن ملك
هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه
ملكية هذا البردون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه ترك
هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسيلته سجل هذا الدفع
يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم حضر ثم يكتب حكمت لمدعي الدفع هذا
الحاضر بمسيلته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع
التي ادعى هذا الحاضر من استشرا هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا
البردون المدعى به الموثق فيه من المدعي الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر
ملكية هذا البردون المدعى به الموثق فيه قبل هذا الحاضر وابا هذا الذي حضر البيع

من هذا المحضر وببطلان دعوى المدعى عليه في الدفع هذا المحضر الموصوفة فيه قبل هذا الحاضر
وهو المدعي للدفع بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة
البرذون المدعي به الموصوف الموشى فيه على هذا الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب
عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي دعوى ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من انكار
هذا المحضر حال صحة ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه الموصوف
الى اخر ما ذكرنا في فصل الاستشرا وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة
دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعي الدفع
هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا
النتاج المذكورة فيه وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه
الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا
الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه
في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرذون المدعى به او يكتب وحكمت للمدعي
الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هولاء الشهود المسمون
فيه على الوجه المبين فيه حكما ابرمته وقضا انفذته مستجمعا شرايط صحته
ونفاذه في مجلس قضايي بين الناس في كوره بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين
وبمحضر من هذا البرذون المدعى به وامرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له
هذا الآخر في **محضر** في دعوى ملكية العقار بسبب الشرى من صاحب اليد يكتب
حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع كذا حدودها
كذا او جميع يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر
اشتراها من المحضر هذا بكذا كذا درهما او بكذا كذا دينارا شرا صحيحا وانه باعها
منه بيعا صحيحا وان هذا الذي احضره قبض هذا الثمن المذكور قبضا صحيحا بدفع
هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشرا
المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدوده فيه ملكا لهذا
الحاضر بهذا السبب وهذا الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه
الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال
مسيلته فسيل وان كان بالبيع صك فادعى مضمونه على البايع والدار في يد البايع
ويمتنع عن التسليم يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه
ذكر شرا اورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من اوله الى اخره من غير
زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا
المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول ونسخته الى هذا المحضر من الشرا
او البيع بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك في العقود

عـ

عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المورخ فيه
وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت
ملكا لهذا المحضر يوم الشرا المذكور وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحول
نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشرا المبين فيه وهذا المحضر
يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر
وطالبه بذلك وسال مسيلته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى
هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع
والشرا بالثمن المذكور فيه وايفا الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه
وتسلمه وضمان الدرك في العقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبين
حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر كانت
وقت الشرا المبين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا
المحضر بعد هذا البيع والشرا والتسليم احدث يده على هذه الدار المبين حدودها
فيه واخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه
وطالبه بذلك وسال مسيلته فسيل **محضر** في اثبات سجل اورده رجل من بلدة
اخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق صورة ذلك رجل اشترى من اخر برذونا بثمن
معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارى فذهب المشتري بالبرذون الى
سمرقند واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضا سمرقند وقضى قاضي
سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك
سجلا فاورد المستحق عليه السجل الى بخارى واراد الرجوع على بايع البرذون
بالثمن فجحد بايعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي
اورده على البايع بالبينة في مجلس قاضي بخارى وعند ذلك يحتاج الى كتابة
المحضر وصورة ذلك حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع
ما تضمنه ذكر سجل اورده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته وتنسخ السجل في
المحضر من اوله الى اخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط
قاضي سمرقند بتاريخ السجل يقول القاضي فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى اخره
ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر كان اشترى من هذا
المحضر معه هذا البرذون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته
الى هذا المحضر بكذا درهما او بكذا دينارا وانه كان باعه منه به وانهما كانا
قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد
هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت
عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه بهذا البرذون واخرج

هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما بطلان
بدا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى اخره بتاريخه المورخ وان قاضي بلدة سمرقند
فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا
يومئذ بكورة سمرقند نافذ القضاء بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذي
حضر حق الرجوع على هذا المحضر بدء بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق
عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسال مسئلته
فقال مرا ازت سجل علم نيست ومرا بكسى چيزى دادنى نيست سجل هذه الدعوى
يكتب صدر السجل على الرسم ويعاد دعوى المدعي الى جواب المدعى عليه مرا ازين
سجل علم نيست ومرا بكسى دادنى نيست ثم يكتب لحضر المدعي نفر ذكر انهم شهوده
فلان وفلان وفلان وسالني الاستماع في شهادتهم فاجبت اليه واستشهدت
الشهود هولاء فشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار
من نسخة قريت عليه ومضمونها گواهى ميدهم كه اين سجل واشاروا الى السجل
الذي اورده المدعي هذا سجل قاضى سمرقند است كه اين نام ونسب وى درين سجل
است ومضمون اين حكم وقضاى قاضى سمرقند است حكم كرد برين مستحق
واين است كه صفت وشيت وى درين سجل مذكور است برين مستحق
عليه وان روز كه اين قاضى حكم كرد باين كه مضمون اين سجل است ودرين سجل
گواه كرد وا بيه روى قاضى بود بشهر سمرقند نافذ قضا بران اهل وى قالوا انتهى
على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في
ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية
فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندي
بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا
بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يات بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا
السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا
الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكوره سمرقند وامضيت
حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما واطلقت
للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا
المحضر بعد ما انفسخ العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي
اورده هذا الحاضر وجواب نسخة فيه محضرا وقت حكم هذا اشار اليه وشهدت
على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخاري في
يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشتري البرذون باع من رجل اخر
ثم ان المشتري الذي ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بايعه وهو المشتري

الاول فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند ببينة عادلة
اقامها عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بايعه وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق
عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه في المشتري الاول بالسجل الى قاضي بخاري ولحضر
بايعه واراد ان يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات
السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعني المشتري الاول واحضر معه فلانا
يعني البايع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر كان باع من
الحاضر برذونا شبه كذا بعينه بكذا درهما ودينارا وان هذا الحاضر كان اشترى هذا
البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا
البرذون من فلان بن فلان يعني المشتري الاخر ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق
حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قضاء قاضيها فلان واحضر معه فلانا يعني المشتري
الاخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته وبحضرة هذا البرذون المذكور سببه ان هذا البرذون
واشار اليه ملكه وحقه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال
بالفارسية اين برذون مدعى به ملك نيست فاقام المدعي هذا بينة عادلة على
وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضره هذا البرذون المذكور سببه في مجلس قضاء
قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها
وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما البرذون
المدعى به بملكيه البرذون المدعى به واخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمه الى
هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكوره سمرقند
ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها من قبل فلان ثم ان فلان المحكوم عليه يعني
المشتري الاخر رجع على بايعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده وذلك كذا في مجلس قضاء
كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه بهذا المحكوم
عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعد ما فسخ العقد
الذي جرى بينهما واطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البرذون منه ونقده وذلك
كذا وقد نطق بذلك محل مضمون السجل الذي اورده بمجلس الدعوى وان لهذا الحاضر
حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه الذي كان اداه اليه وقت جريان
هذه المبايعة المذكورة فيه الذي كان اداه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة
فيه وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فقال مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى
مدعى چيزى دادنى نيست اورد الحاضر نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع اليهم
سجل هذه الدعوى على الوجه الذي كتب اولا غير ان في هذا السجل ٢ يذكر حكم قاضي
سمرقند برجوع المشتري الاخر على هذا الحاضر نسخة اخر للسجل الاول على سبيل الايجاز يكتب

قاضي بخارى على ظهر السجل الذي جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي
بخارى ونواحيها الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل
الشرعية ان المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون
المحكوم به للمولى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بايع هذا المحكوم عليه بكذا وكذا
وهو الثمن المذكور مع باطن هذا السجل فان كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه
ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بايعه هذا المذكور في
باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث
مرات بعدما نسخت العقد الذي كان بينهما في هذا البرذون واطلقت الرجوع عليه
هذا الرجوع على بايعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى به هذا البرذون
وامرت بكتابة هذا الرجوع على ظاهر هذا السجل حجة للرجوع عليه هذا واشهدت
على ذلك حضور مجلس السجل الثاني على هذا النسق ايضا غير انه يكتب فيه رجوع
المشتري الآخر على المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر
كذا في المحيط **محضر** في اثبات العفو ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه قتل اباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديد بيده ضربه وجرحه
جرحا فمات من ذلك الجرح والضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع
وان لم يكتب فمات ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي
وكذا لو كتب فمات ولم يكتب في ساعته من ذلك الضرب فذلك يكفي ايضا ثم يكتب
وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وان له حق
استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي
منه القصاص فطالبه بذلك وسال مسألته وسئل فاجاب وكذلك اذا ضربه
بالسيف او بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشفى والابرة وكذلك بالنشاب والحاصل
انه لا بد من وجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان بالحديد سلاحا او لم يكن
وسواء كان له حدة تقطع او ليس له حدة كالعمود وسنجة الوزان على رواية الاصل
وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قتله بسنجة حديد او عمود لا حدة
له لا يجب عليه القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم
يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية الاصل
الحفا الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحفا بالخشب والجواب
في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص ومالا فلا
وكذلك ان ترك المقتول ابا واما او بنتا او امرأة او اخا لاب لا وارث يجري في القصاص
عندنا ويجب حق الاستيفاء الكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان
ترك المقتول عددا من الورثة يحتاج اثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق

الاستيفاء الكل من كان وارثا له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا
وبعضهم كبارا ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن
يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب اسماء جميع الورثة في المحضر
عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا اولادا او ذكر الصغار والكبار ثم يكتب
وان لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر **محضر** في ايجاب الدية يكتب في المحضر
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه خطأ
فانه كان رمى بسهم نصل من الحديد الى صيد قد رآه فاصاب ذلك السهم اباه فجرحه
ومات من ذلك ساعتئذ او لم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فذلك يكفي لم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته
وهي عشرة آلاف درهم فضة او الف دينار احمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل
مكة او مائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية
الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسألته وسئل فاجاب **محضر**
في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره
معه قذفه فقال يا زاني فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان
كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه وبعض
شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع من
جزاء عن مثله وطالبه بذلك وسال مسألته **محضر** في اثبات الوفاة والوراثة
مع المناسخة وصورة المناسخة ان يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت احد ورثته قبل
القسمة ويخلف ورثة ثم يموت احد ورثته الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة
ووجه الكتابة في هذا ان يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه ان جميع المنزل ببيض ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده و
حقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت
تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا لصلبه
هذا الذي حضر وابنتين الى الصلب احداهما تسمى فلانة والاخرى فلانة لا وارث له سواهم
وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله
الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من
ثمانية اسهم وقسمها من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها اربعة وللابن منها اربعة
عشر ولكل بنت منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل
قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا
وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم
وصلت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك اربعة اسهم من اثنين وثلاثين

سهما من هذا المنزل المحدودة فيه بوتها ميراثا عنها لاولادها هولا المسمين فيه على
فرايض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين
المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه
وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من
الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى
فلانة بنت فلان واخا لاب وام هذا الذي حضر واختا لاب وام فلانة هذه المذكوره
لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها
هولا المسمين فيه على فرايض الله تعالى للابنة النصف والباقي للاخ وللاخت لاب
وام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة اصل الفريضة من سهمين فقسمتها
من ستة اسهم للابنة منها ثلاثة اسهم وللاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب
وام سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية اسهم وقسمة ثمانية على ستة
اسهم بستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الاولى
وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية
اسهم من اثنين وثلاثين وصارت مضروبة في ثلاثة فصارت اربعة وعشرين
وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنى عشر ولاخيها هذا الذي حضر
ثمانية ولاختها هذه اربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون
سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان واربعون سهما
من التركة الاولى وستة اسهم من التركة الثانية وثمانية اسهم من هذه التركة
الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي احضره معه وهذا
الذي احضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الثلاث
وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود
فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصر يده
عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر
وطالب بذلك وسال مسيلته ويتم المحضر بتمامه اخر محضر في الدعوى في
رجل مات وترك امراة وثلاثة بنين وبنتا وهذه المراة ام هذه الاولاد فقبل
قسمة الميراث ماتت هذه المراة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه
الاولاد فقبل قسمة الميراث توفي احد هولاء البنين فترك اخوين لاب وام وصار
نصيبه ميراثا لاخويه ولاخته حضر رجل ذكر انه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسماعيل
واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسماعيل بن اسحاق فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اباهما ابراهيم بن اسماعيل بن اسحاق
توفي وخلف من الورثة امراة له تسمى سعادة بنت عمر بن عبد الله الفلاني وثلاث

بنين هذا الذي حضر وهذا الذي احضره معه واخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى عايشة لا وارث
له سواهم وخلف من التركة في هذا الذي احضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته
هولاء المسمين على فرايض الله تعالى للمراة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
اصل الفريضة ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة ام هولاء الاولاد فصار
نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت لهولاء الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
فقبل قسمة التركتين توفي عيسى وخلف من الورثة اخوين لاب وام هذين واختا له
لاب وام هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا لاخويه ولاخته
هولاء وبلغ سهام التركات كلها مايتين وثمانين سهما للمراة من تركة الميت الاول
خمسة وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما وللابنة خمسة وثلاثون سهما ثم ان المسماه
سعاده ام هولاء الاولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك
خمسة وثلاثون من مايتين وثمانين سهما ميراثا بين اولادها هولاء لكل ابن عشرة
وللبنت خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين
وذلك ثمانون سهما من مايتين وثمانين سهما ميراثا بين اخويه واخته لكل اخ اثنان
وثلاثون وللاخت ستة عشر فاصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركة
الميت سبعون سهما من مايتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثاني عشرة اسهم
من خمسة وثلاثين سهما من مايتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثاني عشرة
اسهم من خمسة وثلاثين سهما من مايتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث
اثنين وثلاثين سهما من ثمانين سهما من مايتين وثمانين سهما فجملة ما اصاب
هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مايتي واثنى عشر سهما وهذا الذي
احضره معه يمنع عن هذا الذي حضر هذا المبلغ الذي اصابه من هذه التركات
الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مايتين
وثمانين سهما وطالبه بذلك وسال مسيلته محضر في دعوى المنزل
ميراثا عن ابيه قدم هذا المحضر فيما تقدم الا ان فيما تقدم وضع المسيلة فيما
اذا كان التواب واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان الوارث عدد اصوزته حضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في محلة كذا حدودها
كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وارضها سفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها
وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقا وفي يده وتحت
تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وورثة اخرى له سواه
من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت
هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هولاء المسمين على فرايض الله تعالى على كذا
سهما حصة هذا الذي حضر كذا سهما من كذا سهما واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي

احضره وانه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا اسهما من كذا الخ وان كان هذا الذي
حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هولاء الورثة بان ترك المتوفي سوى
هذه الدار من العقار والعروض والاراضي والنقود وجرت القسمة بين هولاء الورثة في
تركة الميت بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في المحضر وخلف من
التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن
النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هولاء الورثة بالتراضي ووقعت هذه الدار
في نصيب هذا المدعي الذي حضر وقبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار على هذه
القسمة وقبض باقي الورثة ايضا انصباهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك
هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وانها في يد هذا الذي احضره بغير حق وانه يمنع
جميع ذلك منه سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب في اخره قال
فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل من انفاذ القضا لما ثبت
عندي على هذا المدعى عليه فانفذت القضا بوفاة فلان وانه ترك من الورثة
فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت لوالد هذا المدعي وكانت في يده وتحت
تصرفه الى ان توفي وتركها ميراثا لورثته هولاء المسمين الى اخره وان هذا الذي
حضر كذا وكذا اسهما من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذي احضره معه يمنع
حصة هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وامرت هذا المدعى عليه
بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك
كله في مجلس قضاي وان كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي
تقدم ذكره يكتب القاضي في اخر السجل انفذت القضا بوفاة فلان وانه ترك
من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار و
العروض والنقود كذا وكذا وانه جرى بين هولاء الورثة المسمين قسمة
صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفي فلان وان هذه الدار المحدودة وقعت
في نصيب هذا المدعي الذي احضره الخ محضر في اثبات الوصاية ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان اخا هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك
من الورثة اباه فلانا وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن
البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا الذي حضر في صحة
عقله وبدنه وجواز امره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وانه
قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وان لاخيه الميت هذا على هذا الذي
احضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا وان له البينة على ما ادعى هكذا
ذكر صاحب الاقضية فقد بدا بقول المدعي ولم يبدا بقول المدعى عليه كانه وان اقر بالوصاية
لا تثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رحمه الله اخر

حتى لا يبرا المدعى عليه عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم ولما يعرف
كون المدعي خصما باثبات الوصاية ولهذا بدا بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر
من الشهود جماعة فشهد وا ان فلان بن فلان اخا هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة
باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة اباه فلانا وامه فلانة ومن البنين فلانا
وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وفلانة وامراة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضر
ولا يعرفون له وارثا غيرهم وان هذا المتوفي استشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز
امره انه جعل اخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر
في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هولاء الشهود بالعدالة
والرضى في الشهادة فسال القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره معه عما ادعاه
على هذا الذي حضر لاخيه فلان الوصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا
ان لفلان بن فلان اخي هذا الذي حضر عليه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا امتثال
مدعي الوصاية هذا الذي حضر انفاذ القضا بجميع ما ثبت عنده بشهادة هولاء الشهود
من وفاة اخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعى عليه هذا ما اقر به
لفلان عنده من الدراهم الموصوفة فيه والقضا فيه بذلك كله عليه وامره بدفعها
اليه فانفذ القاضي فلان القضا بوفاة فلان بن فلان اخي المدعي هذا الذي حضر
وعدد ورثته فلان وفلان الى اخرهم على ما اجتمع عليه الشهود هولاء ثم
انفذ القاضي القضا بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى اخيه هذا الذي
حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هولاء الشهود وذلك
بعد ان ثبتت اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك وانه امره ان يقوم
بجميع تركة اخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى والزام
القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم
الموصوفة فيه والقضا فيه بذلك كله عليه وامره بدفعها اليه فانفذ القاضي
فلان القضا بوفاة فلان بن فلان اخي المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته
فلان وفلان الى اخرهم على ما اجتمع عليه هولاء الشهود ثم انفذ القاضي القضا
بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى اخيه هذا الذي حضر في جميع تركته
وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هولاء الشهود بذلك بعد ان ثبتت اليه
عدالته وامانته وانه موضع لذلك وانه امره ان يقوم بجميع تركة اخيه فلان وفلان
وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى والزام القاضي فلان بن فلان المدعى
عليه هذا ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله
عليه وامره بدفعها الى فلان الذي حضر وصي فلان وهو اخوه وقضى بذلك كله
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضايه في

كورة بخارى وكثير من اهل هذه الضيعة يبداون بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا
بخلاف ساير الدعاوى فالخصومة نسخة اخرى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه ان فلان اوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية امور اولاده الصغار
فلان وفلان وفي احراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى سبل
الخير وابواب البر ايصا صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصا قبولا صحيحا
وان هذا الايصا كان اخر وصية اوصى بها الى ان توفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصايا
من غير رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية امور اولاد هذا المتوفى
الصغار وفي احراز الثلث من تركته وصرفه الى ما اوصى هذا الموصي على الوجه
الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصي على هذا الذي احضره كذا وفي يده
كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو ممنوع من ذلك وطالبه
بذلك وسال مسيلته وسبيل فاجاب **محضر** في اثبات دعوى بلوغ يتيم
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كان وصي ابيه بتسوية اموره
بعد وفاته وحفظه تركته على ورثته وانه لم يخلف وارثا غيره وانه بلغ مبلغ
الرجال او بالاحتلام او يقول بالسن او يقول حلف في ثمان عشرة او تسع عشرة
سنة وان في يده من ماله كذا وكذا من تركة ابيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك
اليه **محضر** في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك ادعى هذا الذي
حضر على هذا احضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة
عليه بالدراهم ولزومه الخروج عنده اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه انه
مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود
يقولون لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن الفقر وهو اختيار الخصاف
واختيار الفقيه ابي القاسم وينبغي للشهود ان يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم
له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اخبرنا امره في السر والعلانية
سجل هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي انه مفلس معدم فقير
ولا يملك شيا سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس
وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيا اخر **محضر**
في اثبات هلال رمضان يكتب المحضر باسم رجل على رجل له مال معلوم موجل الى شهر
رمضان ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينا لازما وحقا
واجبا بسبب كذا وكان موجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه
الدنانير حالا بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى
عليه المال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة
على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا وان

هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا فقالوا گواهي ميدهيم كه دي
شبانگاه سي و يكم از ماه شعبان بود و وقت نماز شام ماه ديديم وامروز
ماه رمضان امساك است ولو شهدوا على فلان من غير دعوى احد سمعت الشهادة
وقبلت كذا في الذخيره **محضر** في اثبات كون المدعى عليه مخدرة لدفع مطالبة
المدعي اياها بالحضور بمجلس الحكم يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان
ثابت الوكالة عنها في الدعاوي والخصومات واقام البينة واحضر معه فلان
بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبل موكلته
فلانة بنت فلان احضارها لجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى
انها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوايجها ولا تخالط الرجال وانه مبطل في دعواه
احضارها بمجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى **محضر** في دعوى
المال على الغايب بالكتاب الحكمي صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال
في بلده والمديون غايب عن بلدته غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلدته ان
يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه
فيجيبه القاضي الى ذلك اخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس الى صورة كتاب
المحضر في ذلك حضر بمجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى
فلانا من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم احضره فادعى هذا الذي حضر ان له على
غايب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه باقصى ما يمكن
كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح ويبين السبب وهكذا
اقر الغايب المسمى المحلى في هذا المحضر حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في
الوجوه كلها طايعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما
على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي
حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المحلى فيه غايب اليوم من هذه البلدة غيبة
سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وان شهوده هذا الذي
حضر شهدوا له على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تقدم عليه الجمع بين
شهوده وبين هذا الغايب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا
سماع دعواه هذه على هذا الغايب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها و
الكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم فاجابه الى ذلك واحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان
وفلان يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحليتهم ومساكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا
شهدوا بما ادعاه المدعي من اولها الى اخرها واشاروا في موضع الاشارة وعرف
القاضي بالعدالة ولم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت عدالتهم بامرهم بالكتاب

الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا اطال
الله تعالى بقا القاضي الامام فلان الدين ويذكر القابه دون اسمه ونسبه والي
من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وادام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم
والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد واله اجمعين من مجلس قضايي
بكورة كذا وانا يوم امرت بكتابته اتولى عمل القضا بها وبنواحيها وقضايايي
بها وبنواحيها نافذة واحكامي فيها بين اهاليها جارية من قبل كذا فلان والحمد
لله على نعمايه التي لا تحصى والايه التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضاي
بكورة كذا يوم كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان الفلاني من غير خصم احضره
ولا نايب عن خصم احضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غايب ذكر انه يسمى فلان
ابن فلان الفلاني يكتب الدعوى من اوله الى اخره والتمس مني سماع دعواه هذه على الغايب
المسمى المحكي فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه ادام الله عزه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبتهم الى ذلك فاحضر المدعي هذا
نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد
بعد الدعوى هذه ولا يكتب هاهنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب
لكون الخصم غايبا لم يكتب من نسخة قريت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة
ثم بعد الفراغ من كتابة الفاظ شهاداتهم يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها
وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم فبلى رجعت
في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد
ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعا الى العدالة والرضى وقبول
القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى العدالة والرضا
وقبول القول فقبلت شهاداتهم لايجاب العلم قبولها ثم سالني المدعي هذا الذي
حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من
قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك معلما ذلك اياه واياهم منهيا
ذلك اليه واليهم حتى اذا وصل كتابي هذا اليه واليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على
الرسم في مثله وثبت عنده من هذا الوجه الذي يوجب التعلم قبله وقدم في بابه ما يرده
ما يحق ذمه عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب ان يحفظ اخر الكتاب عن الحاق
الا ستثنا وهو كلمة ان شا الله تعالى لان ذلك ما بي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة
رحمه الله فيبطل به الكتاب ويقرا القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمهم بمضمونه
ويشهده انه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب انه يكتب على ثلاثة انصاف
قرطاس او اكثر او اقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويطوون الكتاب
بعضوا ببين احدهما من الخارج والاخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب

الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضا والقضايا بين اهاليها
ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضايا
بين اهلها ويعلم على اوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من لايمن الحكم
لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي بعد الشهادة
بثبوت اقرار فلان بن فلان بن فلان بكذا دينارا ويكتب اسما الشهود الذين اشهدوا
على الكتاب في اخره واسابيهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه
بخطه ويكتب في اخره بقوله فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بامري
وجرى الامر على ما بين فيه عندي وتوكله مكتوب على ثلاثة انصاف نصف من
الكاغذ موصولا بوصلين مكتوب على كل وصل من وصله من الخارج الوصل صحيح من
الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن
الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى ليصون من داخلا وخارجا
موضع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا واشهدت
على مضمونه هذا الكتاب بالشهود المسمين اخر الكتاب هذا وما شهدهم على الختم ايضا
اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة والتاريخ اوكد الكاكان في اخره
بخط يدي حامدا ومصليا على نبيه محمد والدعم بختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي ايضا
الشهود الذين اشهدهم على الكتاب والختم وينبغي للقاضي الكاتب ان يكتب من هذا الكتاب
نسخة اخرى تكون مع الشهود ويشهدون بما فيه عند الحاجة الى شهاداتهم ويسمى ذلك
بالفارسية كشاد نامه **كتاب حكمي** في نقل كتاب حكمي يكتب بعد
الصدر والدعا على نحو ما تقدم عرض على فلان بن فلان اطال الله بقا القاضي الامام فلان
كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من اوله الى اخره وبعد الفراغ من نسخته يكتب
عرض علي هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بخاتمه موقع
بتوقيعه اشهد على مضمونه وختمه وهو قاض بها الباث واشار اليه في معنى نقل شهادته
على فلان بن فلان يعني الذي غابه وان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا
الكتاب غايب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه
ادام الله تعالى بقا القاضي فلان فسالته البينة على ذلك فاحضر شاهدين وهما فلان
وفلان شهدا العدلان شهادة على ان هذه الدعوى بان هذا الكتاب فلان بن
فلان القاضي بكورة بخارى مختوم بخاتمه موقع بتوقيعه كتب اليك واشار الي
وقالا وقد اشهدنا على ختمه وعلى ضمنه في معنى بثبوت الشهادة لفلان على
فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبتت عندي عدالتهم من جهة من اليه رسم
التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج
موقع الصدر والاخر مسلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فضع

عندي وثبت عندي انه كتاب فلان القاضي كتب الي في معنى كذا حال كونه قاضيا احكم سالني عن هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وامرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وان الكتاب الذي يحتاج الى نقله نقل كتاب اخر وترتيبه على نحو ما ذكرنا

سجل في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي يقول القاضي حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسئلته قبيل ولجاب بالفارسية ابن خانه كه ابن مدعى دعوى ميكند ملك نيست وخونيست وانهريست من خفست وكلفت المدعي هذا اقامة البينة على دعواه فعرض علي هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من اوله الى اخره ثم يكتب فعرض علي هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك واشار الى الكتاب والى كميته بثبوت ملكية هذه الدار المحدودة وحقوقها الى موضع بتوقيعه ومختوم بخاتمه كميته وهو يوميئذ قاضي بكورة كذا واشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلبت منه البينة واحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان وسالني الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليه فشهد شهوده هولاء ان هذا الكتاب واشاروا الى هذا الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي بكورة كذا كتبه اليك وهو يوميئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب واشاروا الى المدعي وهذا المختوم بخاتمه موقع بتوقيعه واشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى خاتمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية ما الناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول وهو فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج وموقع الصدر والاخر معلم الوصال ظاهرا وباطنا وقد اثبت اسامي الشهود في اخره كما هو الرسم في كتاب القضا فقبلت وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه الي وهو يوميئذ قاضي بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونه في يدي فلان هذا بغير حق وقد اشهد هولاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي موردة وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه واعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يات الدفع ولا الى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا الذي عرض الكتاب سالني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فاجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة فيه

محضر

محضر في اقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة حضر مجلس القضا في كورة بخاري قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم احضره فادعى هذا الحاضر على غايب ذكر انه يسمى فلانا وذكر انه حليته كذا وذكر ايضا انه دفع اليه تسعين دينارا احمر اساصفة بخارية جيدة رايجة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك ما بدا له من انواع التجارات حضرا وسفرا على انه ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه لمضاربه هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال هذا وان المدعى عليه الغايب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع راس هذا المال مال المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد بعد ما دفعه اليه مضاربة واقر بقبض ذلك على هذه الشرايط المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر ايضا اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر الساصفة البخارية المضروب الموزون بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما بدا له من الموي جابه التي يكون لايقه لاهل بلاد ماورا النهر والترناش وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضه قبضا صحيحا واقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وانه اليوم غايب من كورة كذا او نواحيها مقيم بقصبة اورجندي جاحد الدعوى هاتين وانت تحققه هذين وان له شهودا على دعواه ههنا الى اخره كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة

محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هولاء الذين احضرهم مع نفسه ان والدهم الميت هولاء فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح ارباحا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح بينهما لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى اخره مقبلا ان وقعت الدعوى في راس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خللا في الدعوى وان كانت الدعوى في راس المال وحده فلا باس ببيان قدر الربح كذا في فصول الاستروشني

كتاب حكمي لاثبات شركة عنان في عمل الجلاسين ادعى هذا الذي حضر على غايب ذكر انه من اسمه داني فلان بن فلان الفلاني وانه يعرف باد مشرعد وذكر ان حليته كذا وذكر ان هذا الحاضر وهذا الغايب المسمى اشتركا شركة عنان في شركة الجلابين على تقوى الله تعالى واداء الامانة والمجتنابة عن الخيانة على ان يكون راس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من

الذهب الاحمر الجيد البخارية الضرب الرايج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع راس مال
هذه الشركة مايتي دينار احمر بخارية الضرب ٢ على ان يكون جميع راس مال هذه الشركة في يد
هذا الغايب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الجلابين
ويشتريان ويشتري كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة
للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسية
ويستبدلان ويستبدل كل واحد بما يبقى من ذلك انه سلعة بنقد اولانسا ولكل واحد
واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهوده فيما بينهم ويسافران ويسافر
كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله الى اى بلد بيد ولهما ولكل واحد منهما بلاد الاسلام والكفر
على ان ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفين وما يكون من وضيع
او اخران يكون عليهما نصفين ايضا واحضر كل واحد منهما راس ماله المذكور في مجلس
الشركة هذه وخلطاهما وجعلاه بعد الخلط في يد هذا الغايب المسمى فيه جملا صحيحا
واقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكوره في يده اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر
فيه خطابا مشافهة في مجلس الشركة هذه وذكر هذا الذي حضر ايضا ان له على هذا الغايب
المسمى فيه مايه دينار احمر مناصفة بخارية الضرب جيده رايجة موزونة بوزن سنجات
سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضهما هذا الذي حضر اياه من
مال نفسه اقرارا صحيحا وانه قبض من هذا الذي حضر قبضا صحيحا وجعلهما راس ماله
المذكور في هذه الشركة وهكذا اقر هذا الغايب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفاذ
تصرفاته في الوجوه كلها سابطا لما جريان عقد هذه الشركة المذكوره في يده وباقراض
هذا الذي حضر اياه مايه دينار على الوجه المذكوره فيه وتحصيل جميع راس مال هذه
الشركة المذكوره في يده وما اقراض هذا الذي حضر اياه مايه دينار على الوجه المذكور
وان قد سالا والمسمى فيه اليوم غايب عن كوره بخارى ونواحيها مقيم ببلدة
كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر فيه بذلك كله الخ **محضر** في اثبات الكتاب
الحكمي حضر مجلس القضا في كوره بخارى قبل القضا فلان رجل ذكر انه يسمى عمر بن عبد الله
بن ابى بكر الترمذي وهو نومند وكيل عن اخوته لاب وام احدهما يكنى بابي بكر والاخر
يسمى احمد وعن والدتهم المسماه لو موسنى بنت عمر بن احمد الترمذي البزاز الثابت
الوكاله عنهم في جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها
في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس اجمعين وفي قبضها لهم والى
تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يده كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر
بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق
بن منصور بن احمد قاضي ترمذ في نقل قرار ابى بكر بن طاهر بن محمد الكاغدى مضمون
الاذكار الملصقة بعضها ببعض في اخر كتاب هذا على حسب ما تضمنته كل ذكر

عن

منها وهو مختوم بختمي ونقشي ختمي الموفق ابن منصور بن احمد حضر الكاغدي واحضر مع
نفسه رجلا ذكر انه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي الكاغدي وانه يعرف باولياء الكاغدى
وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة والموكليه المذكورين
فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن ابى بكر الترمذي
على هذا الذي احضره معه مايتي دينار واربعين دينارا مكية بوزن مكة دينا لازما وحقا
واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي احضره معه اقر له في حال صحة اقراره طايعا بجميع هذا المال
المذكور فيه اقراره بذلك في ثلاثة من الاذكار في احدها مايه وخمسون دينارا وفي الاخر سبعون
دينارا وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا
صحيحا كان صدقه محمد بن عبد الله بن ابى بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطابا وكل اهلها
ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضا بكورة ترمذ قبل
قاضيها الموفق بن منصور بن احمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضا بين اهلها ثم ان
الشيخ محمد بن عبد الله بن ابى بكر هذا توفي قبل قبضه شيا من هذا المال المذكور فيه من هذا
الذي احضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهي كوهر ستي هذه المذكوره فيه وثلاثة
بنين لصلبه احدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم
وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي احضره معه وعونه
صار هذا المال المذكور فيه ميراثا عنه على فرايض الله تعالى للمراة الثمن والباقي لبنيه الثلاثة
بينهم بالسوية اصل المسيلة من ثمانية وتصحيحها من اربعة وعشرين سهما للمراة ثلاثة
اسهم منها ولكل ابن سبعة اسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذي
احضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حياته في مجلس القضا بكورة ترمذ عند قاضيها
هذا المذكور فيه محكوما به مسجلا التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسموت فيه
من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه واشار الى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك
لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنده الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم فاجابه الى ذلك وامر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه في ذلك بعد استجماع شرايط
صحة الكتاب بحق من اوله الخ بتاريخه المذكور فيه يوم امر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه
قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضايها وهذا الذي احضره في علم من ذلك كله
فواجب على هذا الذي احضره معه ادا هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض
لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكوره فيه وطالبه
بذلك وساله مسيلة فسيل ولجاب مرا ازبن وام وامزبن فامه معلوم بحسب
ومرا ابن مدعى حنيزى داى وادى سبيت له دعوى سب لنه فاحضر المدعى هذا
نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ كواهى ميدهم كه اين نامه
حكمي واشار الى هذا الكتاب انان قاضي ترمذ است الموفق ابن منصور بن احمد بن

له نام ونسب وی وعنون طاهر ابن نامه مکتوب است وابن موفق ابن منصور که برعنوان
طاهر این نامه مذکور است واشار الی هذا الکتاب اندوزله بنشین فرموداین نامه را واشار
الیه قاضی بود بشهر ترمذ ونواحی اروازان وزبان بر عمل قضاء ترمذ است ونواحی
ان واین نامه واشار الیه سهروی است ونقش بر مهروی الموفق بن منصور بن احمد
است ومضمون این نامه واشار الیه اینست که این مدعی علیه اقرار کرده است فاشار الیه
بحال اقرار خویشتن مطوع له مر مالست وذکر دن متنست مراین محمد بن عبد الله بن
ابی بکر که نام ونسب وی الله بن محضر واندرین نامه مذکور است واشار الی المحضر
والکتاب روبیست وچهل دینار ملکی بالحق مر بوزن مکه حق واجب وادا لازم بسمی درست
اقرار درست واین مقر له که اندرین محضر ونامه مذکورات واشار الی المحضر والکتاب
هذا تصدیق کرده بود مر مقر را اندرین اقرار دوی باروی بیس بن محمد بن عبد الله بن
ابی بکر که نام ونسب وی اندرین محضر ونامه مذکورات واشار الیهما مر دیش او قبض
کردن وی چیزی ازین زرها که مبلغ وصفت وجنس ووزن وی اندرین محضر
ونامه مذکور است واشار الیهما وازوی میراث جوار مانده است بکی زن این کو مرینی
له نام ونسب وی اندرین محضر ونامه مذکور است وسه پسر صلبی مانده بکی این بیان
این مدعی واشار الیه ورو دیگر موکلان ابن مدعی که نام ونسب هر دو دین نامه
ومحضر مذکور است ولا نعلم له وارثا سواهم وممکن این زرها که اندرین محضر ونامه
مذکور است واشار الی المحضر والکتاب بترکه وی میراث شده است وربان اورا که
نام ونسب ایشان اندرین محضر ونامه مذکورات بدین مسمی که اندرین محضر واین
نامه یاد کرده شده است واستار احدهما واجب است بدین مدعی علیه ما ابن حال ...
مکه اندرین محضر مذکورات واشار الیهما ثم یکتب قاضی بخاری فی اخر هذا المحضر
حرر الحکم مبنی بثبوت ما شهد به الشهود وبما هذان الشاهدان **كتاب**

آخر حكمي حضر بمجلس القضاء فی کورة بخاری الشیخ الامام عفیف الدین عبد الغنی بن
ابراهیم بن ناصر الحجاج القزوینی والشیخ الحجاج محمود بن احمد الصفار القزوینی وهو یومئذ
وکیل السماة قرة العین بنت ابراهیم بن ناصر القزوینیة الثابتة الوکالة عنها فی احمد
الصفار القزوینی فی الدعاوی والخصومات واقامة البینات والاسماع البهاء الوجوه
کلها الا فی الاقرار علیها وتعدیل من یشهد علیها والماذون له من جهتها فی توکیل من احب
من تحت یده بمثل ما وکلته به واحضرا معهما السالار احمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب
فادعی الشیخ الامام عبد الغنی هذا الذی حضر لنفسه بالاصالة وادعی الشیخ الامام محمود
هذا الذی حضر لموکلته هذه بحکم الوکالة علی هذا الذی احضراه معهما ان عم ابن ابراهیم
بن ناصر الحجاج القزوینی توفی وخلف من الورثة ابنة لصلبه تسمی فرحة واخا لاب
وام وهو الشیخ عبد الغنی هذا واختا لاب وام خالة محمود هذا الذی حضر لا وارث

له سواهم وخلف من الترکة فی ید هذا الذی احضراه معهما عشرة اعداد جلد فندر مدبوغ
قیمة کل جلد منها اربعة دنانیر نیسابوریة الضرب جیدة رایجة حمراء صفة بوزن مثاقیل
مکة وصار جمیع ذلك بموته میراثا عنه لورثته هؤلاء المسمین فیه علی فرایض الله تعالی
للبنت النصف والنصف الباقی للاخ والاخت لاب وام واصل الفریضة من اثنین وتصحیحها
من ستة اسهم للبنت منها ثلاثة اسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد
ان هذین اللذین حضرا اقاما البینة العادلة فی مجلس القضاء بکورة قزوین قبل القاضی
محمد بن عبد الحمید بن عبد العزیز خلیفة والده الشیخ الامام ابی عبد الله عبد الحمید بن عبد العزیز قاضی کورة
قزوین ونواحیها نافذ الاذن والقضاء والانابة فیها بکورة ری قبل القاضی محمد بن الحسین
بن محمد بن احمد الاستراباذی خلیفة والده الصدر الامام ابی محمد الحسین بن محمد بن احمد الاستراباذی
قاضی کورة ری ونواحیها نافذ الاذن والقضاء والانابة فیها والامضاء ادام الله تعالی توفیقه
بجمیع ما کتب فی الکتاب الحکمی الذی اورده من قاضی کورة قزوین من موت عمر بن ابراهیم بن ناصر
الحجاج القزوینی هذا وتخلیفه من الورثة بنتا له لصلبه واخا واختا لاب وام وهو لا السمو
فیه لا وارث له سواهم الکتاب الحکمی الی کل من یصل الیه من قضاة المسلمین وحکامهم وبما هذان
الکتابان اللذان اوردهما هذان اللذان حضرا المشار الیهما وامر کل واحد منهما بکتاب حکمی
وکانت اقامة البینة من هذین اللذین حضرا فی مجلس قضاء کورة قزوین عند قاضیها هذا
فی مجلس قضاء کورة ری عند قاضیها هذا الکتاب الحکمی بعد ما اثبت محمود بن احمد هذا الذی
وصف وکالته من موکلته هذه بکورة قزوین قبل قاضیها هذا الکتاب الحکمی بعد ما اثبت
بکورة ری قبل قاضیها هذا الجمیع بجمیع ما جری لهذین اللذین حضرا قبله والی کل من یصل الیه
من قضاة المسلمین وحکامهم وان کل واحد من هذین النائبین المذکورین فیه کان نائبا
فی الحکم والقضاء بکورته یوم امر بکتابته هذا الکتاب الی کل من یصل الیه من قضاة المسلمین
وحکامهم من جهة المنوب عنه المذکور فیه حال کون المنوب عنه المذکور فیه قاضیا فی
کورته هذه نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء فی کورة قزوین کما کان من هذا المنوب
عنه من لدن امره بکتابة هذا الکتاب الی هذا الیوم وهذا الذی احضره معه فی علم من
هذین الکتابین المشار الیهما فواجب علیه تسلیم حصة الشیخ الامام عفیف الدین عبد الغنی
هذا الذی حضر من ذلك لیقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة اسهم وتسلیم نصیب موکله
محمود هذا الذی حضر هذه من ذلك الیه وذلك سهم واحد من ستة اسهم من ذلك لیقبضه
لها بتوکیلها وطلبهما ایاه بذلك وسالا مسئلته من ذلك وسیل فاجاب وقال
... هذان اللذان حضرا نفرا ذکرا انهم شهودهما وهم فلان وفلان فیکتب اسامی
الشهود علی هذا الوجه الشاهد الاول الشیخ محمد بن ابراهیم بن فلان المعروف بالشروانی

عند الشيخ احمد بن اسماعيل الشهود ابن ابي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد
بن محمود الصائغ السمرقندي ساكن محلة علي رومي بباب حيدر مسجد فلان ثم يكتب والاصل
الاخر الشيخ ابو الحسن القزويني التاجر ويكتب بعد اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه
الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن احمد بن محمد النسائي الكتاب تحت
اسامي الفروع للثاني اسماهم وانسابهم والاصل الثالث الشيخ احمد بن محمد بن محمد الحجاج الاسكاف
المعروف باحمد حرب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخارى كتب
في هذا الكتاب بعد ما شهد هولاء الشهود من نسخة قريت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين
الحكميين بشهادة هولاء الفروع على شهادة الاصلين المسميين بتاريخ كذا واما لفظه الشهادة
على الشهادة التي قريت عليهم هذا گواهي ميدهم كه گواهي داد ربيس محمد بن ابراهيم بن فلان
الشرواني و محمد ابو الحسن احمد بن ابي الحسين القزويني وحسين كفتند هر يكي ان نبيان
كه گواهي ميدهم كه اين هر دو نامه واشار الى الكتابين يكي ازين دو نامه واشار
الى احد الكتابين بعينه نايب قاضي شهر ما ديبست واين كه نام ونسبت وي ونام
ونسب منوب عنه وي ولقب وي اندرين محضر مذكور است واشار اليه واين نامه
ديگر واشار الى الكتاب الاخر نامه نايب قاضي وبيست كه نام ونسب وي ونام ونسب
منوب عنه وي ولقب وي درين محضر مذكور است واشار الى المحضر هنا واين
هر دو شهر واشار الى الختمين وهر دو نامه واشار الى الكتابين اين ملك بهر نايب
قاضي شهر وبيست انكه ونسبت وي اندرين محضر مذكور است واشار الى الختم والمحضر
ومضمون اين هر دو نامه واشار الى الكتابين اين ملك بهر نايب قاضي شهر وبيست انكه
نام ونسب وي اندرين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر وامروز كه
هر يكي او بيشان هر دو اين بنوشتن فرمود ند اين نامه واشار الى الكتابين
نايب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضا اين منوب عنه كه نام ونسب
وي اندرين محضر مذكور است واشار الى المحضر واين منوب عنه وي بتر قاضي بودند
شهر خويش نافذ الاذن والقضا والانابة والامضا وامروز هم ملى ان شان صحيحين
نايب است اندر شهر خويش اندر عمل قضا از همين منوب عنه خود ازان روز كه
نبشتن ونموه نداين نامه را واشار الى المحضر تا امروز مرا گواه كرد كرد ايند بر گواهي
خود درين همه وفرمود مرا شاگواهي وهم بر گواهي وي بدين همه ومن اكنون گواهي
ميدهم بر گواهي وي بدين همه از اول تا اخر وهر دو گواه اصل مر بر گواهي حرير بت
همه گواهي كرد ايند نه وامروز ان شهر بخارى ونواحي ري غايب اند عيبت سفر
وعدل اند والله اعلم بالصواب **كتاب حكمي** على قضا القاضي بشي قد
حكم به وسجله يكتب بعد الصدر والدعا حضر في يوم كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا ويسميه
وينسبه ويحليه واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى فلان ويسميه وينسبه ويحليه ويذكر

دعوى

دعوى الحاضر وحكمه على هذا الحاضر وينسخ السجل من اوله الى اخره بتاريخه ثم يكتب ان هذا المدعى
حضرني بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غايب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه
جاحد ملكية المدعى به والحكم وسالني مكاتبته ادام الله عزه بذلك والاشهاد عليه ويتم
الكتاب **نسخة اخرى** لهذا الكتاب ان ينسخ السجل في اخر الكتاب فيكتب نسخة اطال
الله بقا القاضي الامام فلان في ان كتابي هذا سجلا عملته لفلان في ورود استحقاق
كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم
عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسالني اعلام القاضي فلان ادام
الله عزه والكتاب اليه نسخة اخرى يكتب بعد الدعا والصدر طويت كتابي هذا على
سجل لوليه لفلان حكمت فيه على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندي
في مجلس قضاي على ما نطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت عندي قضاي
ومضي فيه حكمي وسيلت مكاتبته ادام الله عزه بذلك والاشهاد عليه فاجبت الى
المسوول والله اعلم كذا في الذخيرة **محضر** في دعوى الشفعة حضر واحضر فادعى هذا
الحاضر على هذا المحضر معه لنفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا
في سكة كذا احد حدود هذه الدار لزيق دار المدعى هذا والثاني والثالث والرابع كذا
اشتراها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة
عنها بالف درهم وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا
الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار جوار ملاصقة بدار هي ملكه بجوار هذه الدار
المشتراة احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وان هذا الذي حضر علم بشراء
هذا الذي احضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وانه طلب شفعتها
لما علم بشرايها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم اتى المشتري وهو هذا الذي
احضره معه لنفسه فانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب
منه شفعته فيها واشهد على ذلك شهودا وانه على طلبه اليوم وقد احضر الثمن
المذكور فيه وهذا الذي احضره معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار
المشتراة ومن طلب الشفعة حين علم بشراء هذا الذي احضره معه طلب مواثبة من
غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تاخير واشهاده على
طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه اخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة
المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسيلة فسيل
فبعد ذلك الحال لا يخلوا اما ان يقر المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في هذا
المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفيعها بالدار التي حددها وينكر كون
الدار التي حددها المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب
المدعى عليه احضر المدعى هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسال من القاضي

لاستماع الى شهادتهم فاجاب القاضي الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب
دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة
كواهى ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حدها كذا وكذا لحصة ملكة اين مدعى باز كرده
است در جوار اين خانه كه خريده شده است ملك اين مدعى بود بيش از آنكه اين مدعى
عليه اين خانه را كه موضع وحد ودوى درين محضر ياد كرده شده است بخريده است
وبر ملك وى مانده تا امروز وامروز اين خانه ملك اين مدعى است فبعد ذلك ينظر ان كان
المدعى عليه مقرا بطلب المدعي الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعي الى اقامة
البينة على ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب وهمين كواهان بين كواهى دارند كه اين مدعى
را چون خبر در رسيد بخريدن اين مدعى عليه اين خانه را كه اين مدعى دعوى شفعه ميكند
همان ساعت شفعة اين خانه طلب كرد بى تاخير ودرنك وبنزديك اين مشترى ترويك تر
بود بوى بر خانه كه خريده شده است بى تاخير وكواه كرد اين مرد مواد وبازوى اين خريده بطلب
كردن خويش شفعة اين خانه كه حدود وى درين محضر ياد كرده شده است وامروز همان
طلب است ووى بر حق تر است باين خانه كه خريد وى اندرين محضر ياد كرده شده است
از خريده وان كان المدعى عليه انكر شرائه هذه الدار المحدودة واقر بما سوى ذلك من جوار
المدعي وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعي الى اثبات الشراء عليه فيكتب في المحضر
فسال القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا
المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعي فاحضر
المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان الى اخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من جواب المدعى عليه هذا بالانكار كواهى ميدهم كه علاهم
فلان المدعى عليه هذا الذي احضره نزديد از فلان بن فلان خانه را كه موضع وحدود وى
درين محضر ياد كرده اين شده است بخريد بن اوبها واين مدعى عليه مرين خانه را قبض
كرد وامروز در دست وى است واين مدعى سزاوار تر است باين خانه بحكم شفعة
جوريخان كه ملك اين مدعى است دريهم ساعلى خانه كه خريده شده است حينا الله
درين محضر ياد كرده شده است وان كان المدعى عليه مع هذا انكر الطلبين واقر
بما سوى ذلك يكتب في المحضر لحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم كواهى
ميدهم كه اين مدعى را چون خبر دارند بخريدن اين مدعى عليه اين خانه واكر درين
محضر ياد كرده شده است شفعه طلب برد مر اين خانه واطلب مواثبة بى
هيچ درنك وتاخير وبنزديك خريده اين مدعى عليه وقت كه وى نزديك تر
بر بود بوى بى هيچ درنك وتاخير الخ وان كان المدعي يدعي الشفعة بسبب الشركة
في المشترى يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه اشترى
من ضيعة كذا انصفها وذلك سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان هذا الذي

حضر شفيعه شفعة شركة او النصف الاخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من
سهمين مشاعا ملكه وحقه **سجل** هذا المحضر يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان
بن فلان المدعى عليه هذا في وجه بمسيلة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هولاء
الشهود من شراء المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة
فيه في يد المدعى عليه هذا يوم الخصومة ومن كون المدعي هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة
بالجوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا حين اخبر بالبيع المذكور
فيه الدار المحدودة الطلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد ونصبت للمدعي هذا بالشفعة
في الدار المحدودة المذكور شراؤها فيه بالثمن المذكور وامرت المدعي بتسليم الثمن المذكور
فيه المنقود الى المدعى عليه هذا وامرت المدعى عليه بتسليمه الدار المحدودة فيه الى المدعي هذا وكان
ذلك كله مني في مجلس قضاى على سبيل الاسلام الناس في وجه المتخاصمين هذين في **محضر**
في دعوى المزارعة يجب ان يعلم بان الخصومة بين المزارع ورب الارض قد يقع قبل الزراعة
وقد يقع بعد الزراعة فان كان قبل الزراعة فانما يتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل
المزارع فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة لان رب الارض له ان يمتنع
من المضي على الزراعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع واراد اثبات المزارعة
يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر اخذ
من هذا الذي احضره من جميع الاراضي التي هي له في قرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها
مزارعة ثلاث سنين او سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الى
كذا على ان يزرعها ببذره وبقره وبعوامله ما بدا له من غلات الشتاء والصيف ويسقيها
ويتعهدها على ان ما اخرج الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذي
احضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا
الذي احضره يمتنع من تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه
الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسال مسيلته فسيل
فاجاب وانه كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع
ما تضمنه صك اورده وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الصك من
اوله الخ ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع والاخذ مزارعة بالتعيين
المذكور في الصك على ما نطق به الصك من اوله الى تاريخ كذا وان الواجب على هذا المحضر
معه تسليم هذه الاراضي بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسال مسيلته وان كانت
المزارعة بعد المزارعة فان كانت الغلة قايمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول
الى قوله مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة
مثلا ببذره وبقره واعوانه واليوم هي قايمة نابتة ويذكر انها سنبل او قصيل على نحو
ما يكون وان جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وان هذا الذي احضره مع نفسه

يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض لها الى
ان يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسال
مسيلته وان كان الزرع فيها قد ادرك واستحصد فالمزارعة تكون في الخارج فيكتب
في المحضر على نحو ما ذكرنا الا ان هناك لا يكتب وهي قايمة ثابتة فيها ولكن يكتب وانه
زرعها حنطة ببذره وبقره وقد ادرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور
فيه نصفان وان هذا الذي احضره يمنعه من نصف حصته من ذلك وهو كذا كذا وطالبه
بالجواب عنه وسال مسيلته فسيل **سجل** هذه الدعوى ان كانت المزارعة قبل
الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم
وثبت عندي بشهادة هولاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من اخذ هذا الذي
حضر الاراضي المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي احضره مزارعة صحيحة ومن دفع
هذا الذي احضره هذه الاراضي الى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة ومن دفع هذا
الذي احضره هذه الاراضي الى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرايط المذكورة وبالنصيب
المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرايط المذكورة فيه بين هذين
المتخاصمين في وجههما بمسيلة المدعي هذا احكاما ابرامته والزمت المدعى عليه بتسليم
هذه الاراضي الى المدعي هذا ويتم السجل وان كانت المزارعة بعد ما استحصد الزرع
يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسيلة
المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هولاء الشهود المعدلين من كذا وكذا الخ
والزمت المدعى عليه بدفع نصيب المدعي هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضي المذكورة
بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرايط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض
هو الذي يدعي المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات
عقد المزارعة يكتب في المحضر وان هذا الذي احضره معه يمتنع عن العمل في الضيعة
المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة وان كان المدعي عقد المزارعة بعد ما استحصد
الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر وان هذا الذي احضره
معه يمتنع عن تسليم حصته هذا الذي حضر اليه **محضر** في اثبات الاجارة رجل اجر
ارضه من انسان مدة معلومة باجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة او الشعير
او غير ذلك وسلم الارض الى المستاجر ثم ان المواجر احدث يده على الارض قبل مضي
المدة واحتاج المستاجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه
المستاجر لنفسه وقت عقد الاستيجار ليكون حجة له واشهد على ذلك يكتب
في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اجارة
هذا نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من اوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل
صك الاجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك

اجارة هذا نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من اوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك
الاجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول
نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك
المحول الى هذا المحضر واستيجارها المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضي
المعقود عليها وتسليمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من
اوله الى آخره بالتاريخ المورخ به فيه ثم ان هذا الاجر الذي احضره معه احدث يده على هذه
الاراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الاجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق
فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستاجر لينتفع بها من حيث الزراعة بتمام
المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسال مسيلته فسيل فاجاب **سجل** هذه الدعوى
يكتب صدره على الرسم الذي تقدم ذكره الى قوله وثبت عندي استيجار فلان هذا الذي
حضر الاراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول المذكور في هذا الصك من هذا الذي
احضره واثبات هذا الذي احضره معه يده على هذه الاراضي المبينة حدودها قبل
مضي مدة الاجارة من غير فسخ جرى من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت
بثبوت جميع ذلك من الاستيجار فلان هذا الذي حضر الخ ويكتب القاضي عند قوله
حكمت بجميع ما كتب عند قوله ثبت عندي وان لم يكن لعقد الاجارة صك يكتب
في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه
اجر من هذا الذي حضر جميع الاراضي التي هي ملك هذا الذي احضره معه بقرية كذا من
رستاق كذا ويبين حدودها سنة او سنتين او ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى
كذا بكذا او كذا ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان
هذا الذي حضر استاجر هذه الاراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور
فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفي الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى اذا وقع التسليم
ثم احدث الاجر يده على المستاجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستاجر
الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستاجر
في ايام الاجارة بمحضر من المواجر فطلب المستاجر من الاجر رد بقية مال الاجارة والاجر ينكر
الاجارة ويحتاج المستاجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان كان للمستاجر صك الاجارة
يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ عن تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستيجار بالشرايط
المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما نطق
به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره وان هذا المستاجر فسخ هذا
العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في ايام الخيار بمحضر من هذا الاجر الذي
احضره معه لنفسه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة كذا بمضي ما مضى من

مده هذه الاجارة الى وقت فسخ المستاجر هذه الاجارة فواجب على هذا الاجر ايفا بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذى حضر ويتم المحضر **سجل** هذا المحضر الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي استيجار فلان جميع هذه المراضي المحدود في الصدر المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرايط المذكوره في هذا الصك وتعجيل الاجره وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وان المستاجر هذا الذي حضر نسخ هذا العقد في ايام النسخ بمحضر من هذا الاجر هذا الذي احضره معه ووجب على الاجر هذا ايفا بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستاجر ثم يقول وحكمت جميع ما ثبت عندي يذكر عند قوله وحكمت جميع ما ذكر عند قوله ثبت عندي وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الاجر يكتب المحضر على ورثة الاجر على المثال الذي يكتب على الاجر لو كان حيا ويزيد فيه وان هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الاجر هذا وذهب بمضى المدة الماضية الى وقت موت الاجر هذا من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة دينا في تركة هذا الاجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم **سجل** هذا المحضر نحو ما قلنا الا انه يزيد ذكر وفاة الاجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقي من الاجرة المعجلة على المستاجر وذلك كذا على وارث الاجر هذا الذي حضر وان كان المستاجر قد مات والاجر حي الا انه منكر واحتاج ورثة المستاجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير انه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستاجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستاجر كذا وبقي كذا وصارت بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستاجر المتوفى هذا الوارثه هذا الذى حضر وهذا الاجر في علم من ذلك فواجب عليه اداء البقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر

محضر في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا وان هذا الموهوب هذا قايم في يد هذا الذي احضره هذا لم يزده في يديه ولم يتغير عن حاله وان هذا الذي احضره لم يعوض هذا الذى حضر عن هبته هذه شيئا فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذى احضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسال مسيلته **سجل** هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هولا الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي احضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذى حضر في هبته على ما شهد

به الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وبنقض الهبة واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل **محضر** في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر اولا انى وهبت منك كذا الى اخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه ان الموهوب قد ازداد في يديه زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر **محضر** في اثبات الرهن ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر رهن من هذا الذي احضر معه كذا ثوبا بين صفته كذا دينارا رهنا صحيحا وهذا المحضر معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا المحضر معه وان هذا الحاضر قد احضر هذا المال فواجب على هذا المحضر قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسال مسيلته **محضر** في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع ان يدفع الرجل الى رجل حديدا او نحاسا ليصوغ له اناء او نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع ان يمتنع من الدفع ولا للمستصنع ان يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا اجر له وان شاء اخذ الاناء واعطى الصانع اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه مثل النحاس كذا امنا وامره ان يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر وانه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسال مسيلته عن ذلك فسبيل الجواب بالعفا فان كان الصانع خالف الشرط فاراد المستصنع ان يضمنه حديده مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه كذا امنا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك وسال مسيلته عن ذلك فسبيل كذا في المحيط **كتاب حكمي** في دعوى العقار ان اوقع الدعوى وطلب المدعي من القاضي انه يكتب بذلك كتابا حكميا على وجهين الاول ان يكون العقار في يد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد اخر في هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء يحضر المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته لتكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته

فلا يقدر على التسليم لما ان العجز عن التسليم يمنع التسليم اما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم العقار للمدعي لكن لا يسلمه اليه ثم اذا اورد المدعي قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب واقام بينة على قضايه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضا وتنفيذ القاضي بمنزلة القضا فلا يجوز القضا على الغايب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضا منه فلا يجوز على الغايب ولكن يبين للقاضي المكتوب اليه اولا انه اذا قضى للمدعي وسجل القاضي له يامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا ليسلم الدار الى المدعي فان ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى عليه وبين المدعي بحضرة المدعي بحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي ويامره المدعي ويامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا يسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسالني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك يسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرحمك الله وايانا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخرجه من يد المدعى عليه الوجه الثاني ان يكون العقار في غير بلد المدعي فانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه وفي هذا الوجه ايضا القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليم العقار في ولايته وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له ايضا الى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه والقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شا يبعث المدعى عليه او وكيل مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه وان شا حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار ويكتب اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته

كتاب حكمي في العبد الابق على قول من يرى صورة ذلك اذا كان للرجل البخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى فطلب المولى من قاضي بخارى ان يكتب من قاضي بخارى بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديوان غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند القاضي بسمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا

عند قاضي سمرقند بالكتاب وما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذا ظهر ان العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد لان الشهود لم يشهد بحضرة العبد وياخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه ويكتب كتابا الى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدان على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارى وشهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اولا حتى يشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهد وابدلك ما يصنع قاضي بخارى اختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد لان الخصم غايب ولكن يكتب كتابا اخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعى عليه وابرا كفيل المدعي وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارى يقضي للمدعي بالعبد ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرى كفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف رحمه الله كتاب القاضي في الاما فصورته ما ذكرنا في العبيد غير انه لا يدفع الى المدعي اذا لم يكن ثقة مامونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يامر المدعي حتى يجي برجل ثقة مامون في دينه وعقله يبعثها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب رسوم القضاة والاحكام في تقليد الاوقاف يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضا بين اهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من اهل جماعة فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى وهم فلان وفلان وفلان ووقع اختيارهم جميعا للقيام بتولية امور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وان يكون هو المتولي بها لما عرفوا من صلاحه وامانته وكفايته وهدايته في التصرفات وامضيت اختيارهم ومضيت باختيارهم هذا فيما يليق بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة ويصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعات شرط الواقف فيها واوصيته في ذلك بتقوى الله واداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية واطلقت له الزيادة مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة هذا الامر قلدته في ذلك كله فتقلده مني بشرط الوقاية واردت بكتابته هذا الذكر حجة

له في ذلك فاشهدت عليه من حضرني من اهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر
بتوقيعه المعروف ويكتب في اخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت
التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الاخر بخط يدي **كتاب** يكتب القاضي
الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف ايد الله تعالى فلانا قد رفع الي ان
الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتكم خالية قد تعطلت عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها
ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكانت في ذلك يحتاط رقيما ذا عفاف
وامانة وهداية وكفاية في الامور وصلاح وديانة ، وتكتب الجواب على ظهر كتابي هذا
شروحا لا تقف عليه واقلد من اختاره للقوامة بعون الله تعالى جواب المكتوب
اليه وقد وصل الي كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى ايامه وقراته وفهمت
مضمونه وامتثلت ما امرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد
قريتنا فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية امور الاوقاف
المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه
والاطلاق له ذهبا ذره مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون مخولة على
القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى مقلد الوصاية يقول القاضي
فلان قد رفع لي ان فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل احدا وصيا في تسوية
امور هذه الصغير ولابد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية اموره وله عم
فلان وانه من اهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور فتفحصت
من حال عم هذا الصغير هذا المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان وفلان انه
معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته نيما في
اسباب هذا الصغير المذكور قيما ليقوم بحفظ اسبابه وساير امواله وتعاهدها
ومما نتماعن الاضاعة والاستغلال ما هو من فتاح الاستغلال من اسبابه وقبض
ارتفاعات اسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها ومالا بد له من الطعوم
والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف واوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى
واداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة واطلقت له
الدرهم زيادة مما يحصل في يده من ارتفاعات اسبابه ليكون له معونة في هذا
الامر ونهيته عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع ذي راي قلدته في
ذلك كله بشرط الوقاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك واشهدت
عليه من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا **كتاب** الى بعض
الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم الوارث الصغير كتابي اطال الله
تعالى بقا الشيخ الفقيه الحاكم فلان قد رفع الي ان فلانا من قريتكم توفي وخلف
من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك امر الكبيرة وهذه

الابنة

الابنة استولت على جميع اموال هذا المتوفى وتتلفها ولابد من اقرار حصة الصغير وانتزاعها
من يد هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك ليستخرج جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات
ويتفحص في ذلك من له خبرة بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وبين هذه الكبيرة
على سهامهما ويراعي في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار فيها ذا صلاح وعفاف
وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الى الافلاة
في حق الصغير ولعضي القسمة واسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان
شاء الله تعالى كذا في الذخيرة **كتاب** في نصب الحكام في القرى يقول
القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وكفايته في الامور
كلها مع ما علمه الله تعالى من حقايق الاحكام وعلمه دلايل الحلال والحرام نصبته في
ناحية كذا متوسطا بفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد ان يتامل
في تلك الحادثة تاملا شافيا ولا يجابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولا امر
له ان يسمع بينة في حادثة من الحوادث وان يقضي لاحد على احد في صورة من الصور
واذا تعذر عليه فصل الخصومة بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وامرته بانكاح
الايامى والخاليات عن العدة والنكاح من اكفائهن برضاهن ان لم يكن لهن ولي يجهر امثالهن
على سبيل الاحتياط وامرته باختيار القوام في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحا
والثقات باتفاق من هو بسبيل منها ولحفيا رحم وامرته بطاعة الله وتقواه في
جميع احواله سرا وعلانية وان ياتي باوامره وينتهي عن زواجره فهذا عهدي
اليه ومن قرا هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يخوض احد فيما
فوض اليه وليصرف نفسه في الملامة والله الموفق للصواب **كتاب**
في التزويج يكتب بعد التحية الشيخ الفقيه عن حال المسمى ايده الله تعالى
بالتعريف عن حال المسماة فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدها حرة بالغة
عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفوا لها وان لم يكن لها ولي حاضر
ولا غايب ينتظر حضوره تزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وان
كانت صغيرة قد بلغت مبلغا يصلح للرجال وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غايب
ينتظر لحضاره تزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود وعلى صداق كذا وان كانت صغيرة
قد بلغت مبلغا يصلح للرجال وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غايب ينتظر حضوره
يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا يزت
الى بيت الزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غايب ينتظر بلوغه رايت المصلحة تزويجها
من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم او بمهر مثلها واقبض ما هو رسوم
تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى واشهد
عليها **كتاب القاضي** الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين مع

دفع الى فلان بن فلان بن فلان ان له خصومة على فلان بن فلان وبيني الخصومة وانه لا ينصفه ولا يوفي اباه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجا الى اهل السلطان فان ثبت في ذلك يجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما ليتراضيا ويفصلهما فان صلح الامر والا فابعث بهما الى مجلس الحكم قبلي لافصلهما بالحكم ان شا الله **كتاب** القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة في يدي رجل واقام بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسيلة الشهود بعد فالتمس المدعي من القاضي ان يكتب الى الحاكم القرية التي ضياع المدعي فيها حتى يكون تلك الضياع موقوفا عن التصرف فيه من الزيادة و النقصان فالقاضي يكتب وصورته يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده وقد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقفره وكذا دبره ارض التي موضعها في ارض قرية كذا احدودها كذا انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم يظهر لي احوال الشهود فالتمس هذا المدعي مني كتب هذا الكتاب يجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيا بل تكون في يده موقوفة الى ان تظهر احوال الشهود فان انفاذ ذلك والا اعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى **ذكر الاذن** في الاستدانة على الغايب يكتب يقول القاضي الامام فلان رفعت الى المسماه فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني ان بعلها فلان بن فلان غايب عنها من كورة بخارى ونواحيها وتركها ضايعة من غير نفقة ولا كسوة وانها مضطرة في ذلك وان النكاح بينهما قايم في الحال واحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا وفلانا يذكر اسماهم وانسابهم فاخبروني هولاء ان الحال كما رفعت من اولها الى اخرها والتمست مني فرض نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها في استدانتها على هذا الغايب فاجبتها الى ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها وما دومها وكذا كذا درهما كل ستة اشهر لملبوسها الى ان يحضر الغايب فيقضي ما استدانت عليه وانها رضيت بذلك وامرت بكتب هذا الذكر حجة في ذلك واشهدت عليه من حضرني من الثقات **ذكر فرض نفقة** المراة امراة تطلب من زوجها انه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني ان زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فاجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لطعومها وما دومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة اشهر كذا كذا درهما وامرتها ادرار ذلك عليها لتتولى الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر ويكتب فرض القاضي فلان على فلان

بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى اخره ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في اخره يقول فلان كتبت هذا الذكر مني بامري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتبته فيه كذا في المحيط **كتاب** المستوره الى المزكي في التعرف عن احوال الشهود يكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض ايدك الله الفقيه في الوقوف عن احوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول اثبت لك اساميهم اخر مستورة لتتعرف على احوالهم وتعلمني ما صح عندي من احوالهم من العدالة لاقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شا الله تعالى ثم يكتب اسما الشهود فلان بن فلان حليته كذا ومحلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد كذا جواب المزكي ان يرتبهم على ذلك ثلاث مراتب اعلاها جايز الشهادة او عدل قال شمس الايمة الحلواني السرخسي لا يكتفى بمجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الاحتراز عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظورا في دينه وجاز ان يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة او نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقة مقام عدل كذا ذكره بالشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة ولا بالدعارة كذا في الظهيرية **محاضر وسجلات** رد ف الخلل فيها ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه دينا لذلك الصغير على رجل ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللميت وارث سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصا الى المدعي ولا بد من ذلك ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي احضره معه حدودها كذا املاك فلان الصغير بسبب انها كانت ملكا والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر ورد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض اخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته

ولانه لم يذكر في المحضران المدعي ماذون في القبض انما المذكور فيه ان المدعي ادعى بالماذون الحكمي
ولعل انه كان ماذونا بالدعوي والخصومة دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون ماذونا
بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله لان الماذون بالدعوي والخصومة بمنزلة
الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى
فلا بد من ذكر كونه ماذونا بالقبض او ذكر ما يدل على كونه وصيا فان الوصي يثبت ولاية
القبض ولانه لم يذكر في المحضران الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة
هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط **محضر**
في دعوى المراة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها اخذت من جميع
نصيبها من الميراث وعن جميع الدعاوى وقد قبضت بدل الصلح ورد المحضر بعلة انه
ليس في المحضر بيان التركة ويجوز ان يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح
الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون في التركة من جنس
بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث عن ذلك قدر بدل الصلح يجوز ان
يكون فيها من خلاف بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول بجواز هذا الصلح ويقول ان لا
يكون في التركة دين ويجوز ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز
ان لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل بل يكون زيد ويجوز ان لا يكون في
التركة شي من نقد اخر فاذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشني
وكذا في المحيط **محضر** في دعوى تجهيل الوديعة حضر واحضر فادعى هذا
الحاضر على هذا المحضر معه انه دفعت الى ابي هذا الذي احضره فلان مرة منشد وذكر
مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحلبي وفيها خمسة اعداد من النعل البدخشا
وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان اباه هذا الذي احضره فلان قبض
ذلك مني قبضا صحيحا وتوفي قبل رد ذلك الي مجهلا لها من غير بيان وصار قيمة
قيمة جميع ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك ورد المحضر بعلة ان المدعي في
دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا يوم الدفع قيمة هذه الاشيا يوم التجهيل انما بينوا
يوم التجهيل والله اعلم قلت قد ذكر محمد رحمه الله في كفالة الاصل رجلا ودع رجلا عبدا
وجحد المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى
على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته
يوم الايداع وهو كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا
لان الضمان على المودع في فصل الجحود الجحود اذا اعلم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم
قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم
الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة

وقال

وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك مان لم يكن قبضها لا يجب الضمان وان
كان قبضها ولم يجحد لا يجب الضمان ايضا لما قلنا والجحود اخرهما وجودا فيحال
بالضمان عليه ما امكن عليه واذا شهد الشهود بقيمتها يوم الجحود فقد امكن احالة
الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود واوجبنا القيمة يوم الجحود واذا لم
يشهد وا بقيمته يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الايداع تعذر احالة الضمان على
الجحود ولكنا احلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق
وان قال الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضي عليه بما
يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم نعلم
قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس
هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة
البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الايضاع ان يقضى بقيمتها يوم
الايضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الايضاع
وهو الصحيح **سجل** ثم يكتب في اخره وحكمت بكذا في مجلس قضاي بكوره كذا
تركوا ذكر الكورة ورد السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ القضا في ظاهر الرواية
قالوا ليس انه كتب في اول السجل حضر مجلس قضاي في كوره كذا قبل هذا
حكاية اول الدعوى ويجوز ان تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضا يكون
في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضا لقطع هذا الاحتمال
ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ
القضا فان افضى القاضي بشي خارج المصر كان قضاوه في فصل مجتهد فيه
فينفذ قضاوه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه **سجل** ورد من قاضي كتب في
اخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بامري ومضمونه حكم لكذا فاخذ
عليه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذا خطا لان مضمون السجل انشا التسمية وحكاية دعوى
المدعي وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض
مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي ويكتب والحكم المذكور فيه حكمي او يكتب
والقضا المذكور فيه قضاي نفذته بحجة لاحت عندي **ورد محضر** في دعوى الدنانير
المكية راس مال الشركة صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر
معه اشتركا شركة عنان على ان يكون راس مال كل واحد منهما كذا عدليا من ضرب
كذا على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد ما بدا لهما من كل ما احبا ولكل واحد
منهما الا متعة والاقمشة واحضر كل واحد راس ماله وخلطاه وجعلا في يد هذا المحضر
معه اشترى بهذه العدليات التي هي راس الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس باعهما
بكذا من الدنانير المكية الموزونة بمكة فوجب عليه اداحصته من الدنانير المكية

وكذلك كذا ادعى قايمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسال مسيلته فرد هذا المحضر
بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية لان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية لان الدعوى
وقعت في عين الكرابيس والدنانير الملكية نقلية والدعوى في النقليات والبينة عليها حال
غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار
في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما اشبهها لا يمكن الاشارة لان
البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصح شركة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المشهور من قولهما لان العدليات في زماننا
بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح راس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك
ينظر ان كان دفع العدليات قال للشريك يوم دفع العدليات اليه اشتر بها وبع مرة
بعد مرة فان اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالملكي اشترى
بعد ذلك وباعهما هكذا مرة بعد مرة فجميع المبايعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك
بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة
لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال للشريك اشتر بهذه
العدليات وبع ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس
انتهت الوكالة بينهما ووجب على الشريك دفع الملكيات الى الدافع بقدر حصته من
راس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا
نقد الثمن من الملكي صار غاصبا لحصة الدافع من الملكي فيصير ضامنا له ذلك القدر
محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر
معه ان ابا هذا المحضر معه اوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته
وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت ابي هذا
المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة ابي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية
وفي يد هذا المحضر معه من تركة ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه
لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر اوصى في حال جواز تصرفاته
ونفاذها لما كان فيما اوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة
كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر
لا تصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر ان السفيه المحجور اذا اوصى بوصايا
فالقياس انه لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا اهل الصلاح
ولا يعدون ذلك سرفا من الموصي ولا يستفحشونها فيما بينهم وكذلك لم يكن في
المحضر اوصى له طايعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض
مشايخنا علة اخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان
الحرية صارت مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله محضر فيه دعوى الكفالة

صورته

صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه كفل له بنفس فلان على انه متى لم يسلمه
اليه يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي له عليه وذلك الف درهم مثلا وانه اجاز كفالته
ثم انه لم يسلم نفس فلان اليه في ذلك اليوم الذي يجب عليه تسليم النفس فيه فصار
كفيلا بالمال الذي له عليه وذلك الف وطالبه بذلك وسال مسيلته فرد المحضر
بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها انها ماذا ولا بد من بيان
ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية واشباه ذلك
فلا بد من بيان الالف انها ماذا حتى ينظر انه هل تصح الكفالة به وان دعوى
الكفالة هل هو مسموع ام لا وعلة اخرى انه لم يكن في المحضر انه اجاز الكفالة
في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل الغايب ولم يقبل
عنه احد في المجلس الكفالة ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغايب
ذلك واجاز لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله
الاول ومشايخنا قالوا ادعى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة تم
تتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع يتضمن دعوى الشرا هذا على قول
من يقول بان دعوى الاجازة بشرط يشترط دعوى الاجازة كما في مجلس الكفالة
ولو قال اجزت الكفالة في مجلس ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعل
المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم اجاز فتلك الاجازة
في مجلس المكفول له الا انها ليست معتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع
الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان ان كان
ذلك صحيحا محضر في دعوى المهر بحكم الضمان صورته امراة ادعت على
رجل انها كانت منكوحة فلان تزوجها على الف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل
ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا وقد اجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم اني
حرمت على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري على زوجي فلان وعلى
الذي ضمن لي عنه المهر فواجب عليه اداء جميع مهري وذلك الف درهم وطالبته
في ذلك وسالت مسيلته فرد المحضر بسبب انها لم تبين سبب الحرمة الغليظة
بسبب حرمت عليه واسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل
الحكام حرمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت
لان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق
عن الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد يكون بمعنى من جهة الزوج
وانها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها
ومتى لم تبين ان الحرمة كانت بمعنى من جهة الزوج او من جهة المراة قبل الدخول
بها او بعد الدخول بها فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك

محضر فيه دعوى الكفالة بشيء من الصداق متعلقة بوقوع الفرقة صورته امرأة ادعت على رجل انك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار من جيد من صداقي الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد اجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا فانا اطلق نفسي تطليقة بائنة وقد غاب عني شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لي بدينار من صداقي فواجب عليك اداء الدينار الي واقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر اخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا اصل ممهد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لان المدعى به شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ما عليه عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج **محضر** في دعوى ملكية ارض على رجل في يده بعض تلك الارض وصورته رجل ادعى على رجل ارضا في يديه انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فاقام المدعي البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعي بالارض كما هو الرسم ثم ظهر ان الارض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر قبل المسألة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لان المدعي جاء باقراره الكذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فاما اذا اراد المدعى عليه ان يقيم بينة على ان الدار المدعى بها كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته لان بينته تنفي كون المدعى به في يده يوم الدعوى وقد ثبت ذلك ببينة المدعي ولا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط **محضر** في دعوى نصيب شايع من الارض بان ادعى كذا اسهما من الارض ولم يذكر المدعي والشهود ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلفت اجوبة المفتين في ذلك بعضهم اجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا ان جميع الارض في يده وما لم يثبت كون جميع الارض في يده في دعوى الشايع وبعضهم افتوا بالصحة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شايعا اثباتها على جميع تلك الشيء فالقول بعضهم الاول يشير الى ان غصب نصف الامس شايعا لا يتصور وهكذا ذكره ركن الاسلام ابو الفضل رحمه الله تعالى في اثاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني يشير الى ان غصب نصف العين شايعا يتصور الا ترى انه يتصور غصب

العين من رجلين يعني فغصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا الا ترى ان الرجلين اذا استاجرا دارا واشتريا دارا وشغلاها بامتعة منزله بينهما كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شايعا وقد نص محمد رحمه الله في الجامع في موضع على تصور غصب نصف العين شايعا كذا في فصول الاستروشني **محضر** فيه دعوى شراء المحدود من والد الحاضر صاحب يد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع منزل حدوده كذا في موضع كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وانه باعه مني في حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر كذا وكذا واقر لي في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين ان في المحضر خللا من وجهين احدهما ان الشهود شهدوا على اقرار البايع بالبيع المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي اقرار البايع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهود على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع يكون باطلا ايضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في ان يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بهذا بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا والثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني قلنا هنا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب للملك وانه صحيح **ورد محضر** في دعوى الجارية حضر واحضر معه لنفسه جارية وادعى ان هذه الجارية ملكه والجارية منكرة لها الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة روزى مرد ... بهامد و اين جاريه حاضرا ورده دلبا اين حاضر امده وبعرد بها معلوم وبوى تسليم كرد فرد المحضر بعلتين احداهما ان الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بايعه فلا بد من اثبات الملك للبايع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع

في هذه الصورة هذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان
البايع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية ان الشهود شهدوا ان
رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا ان المشتري اشتراها ويجوز ان ذلك الرجل باعها الا ان
المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشرا لا يثبت الملك لكن العلة الثانية ليست هو
بصحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشرا وذكر الشرا يتضمن البيع الا ترى ان من ادعى على غيره
اني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كان دعواه بالبيع صحيحا وان لم يدع انه
اشترى ولذلك اذا ادعى ان هذا الرجل باع هذه الجارية مني كان دعواه صحيحا وان لم
يقل وانا اشتريته منه ذكره محمد رحمه الله في كثير من المواضع **ورد محضر** في دعوى
الجارية ايضا حضر واحضر مع نفسه جارية وادعى انها جاريته اشتراها من فلان وحفظها عنه
واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجا الذي حضر بشهوده شهدوا انه اشتراها من فلان
واختلفت اجوبة المفتيين عامة بعضهم بصحة الدعوى في حق القضا بالملك الا في
حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد
نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وافتى بعضهم بعدم صحة الدعوى اصلا
وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا ان ملك البايع لا نصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى
بالملك للمشتري وهي مسيلة كتاب الشهادة **ورد محضر** في الدعوى والعتاق
رجل مات فجا رجل وادعى ان الميت عتيق والدي فلان كان اعتقه والدي في حياته
وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فافتى بعض مشايخ زماننا بفساد هذه
الدعوى وافتى بعضهم بالصحة والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل
في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر
محمد رحمه الله في دعوى الاصل من باب دعوى العتق اذا اقام عبد بينة انه اعتقه
فلان وفلان ينكر ذلك او يقر واقام اخر بينة ان هذا العبد عبده قضى القاضي للذي
اقام البينة انه عبده لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا انه اعتقه
وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو
معنى في قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم
بمنزلة ولو عدمت هذه الشهادة لكان يقضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هاهنا
وكذلك لو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضى للذي شهدوا
انه عبده لان صحة الاعتاق يعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك
ولو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه عبده
قضى ببينة العتق لان اثبات العبد الملك للمعتق كاثبات المعتق لنفسه
ولو ان المعتق اقام بينة انه عبده اعتقه قضى ببينة العتق لان البينتين هو
استويا في اثبات الملك وفي احدهما زيادة اثبات العتق كذا هاهنا في هذه المسيلة

ابن

دليل على ان في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير **ورد محضر**
في دعوى الدفع صورته ادعى عبدا في يد رجل اشتراه من فلان في يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي
على المدعى عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعا عليه في دفع دعواه ان هذا الذي
ادعى تلقى الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرايك بسنة طايعا ان هذا العين
ملك لاخيه فلان وحقه وصدقه اخوه فلان في ذلك وانا اشتريت هذا العين
من اخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتيين
ان هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من
مدعي الدفع بيان وقوع ذلك الاقرار انه متى كان اي في اي شهر كان فالقاضي هل
يكلفه عليه فاتفقت الاجوبة ايضا ان القاضي لا يكلفه عليه لانه اقل بين
مرة يقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرايك او قال قبل شرايك **محضر**
في دعوى الميراث صورته حضر مجلس القضا فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد
فلان فادعوا هولاء الذي حضروا محدود على رجل احضروه معهم ميراثا عن
والدهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة
هذين المدعيين وحقها ودرد ست وي بورثا بر وزمرن وي بجود وميراث
ما دفن زنده خويش رافر والمحضر بعلتين احداهما ان المكتوب فيه والدة
هذين المدعيين وينبغي ان يكتب والده هولا المدعين والثانية ان المكتوب
فيه مرد وميراث ماند فرزندان خويش راويس فيه حد هين ميراث ماند فرزندا
ندا براو وينبغي ان يكتب وميراث ما ند اين محدود فرزندا نرا ويكتب
وميراث ماند شي حتى يصير بصيرا المتروك مذكورا اما بالصريح او بالكناية اما
بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم خبر الميراث فيما نفع فيه الدعوى
وحكي عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انه قال كنت كتبت الفتوى في خبر
الميراث وبالغت في شرايط صحته غير اني تركت الهاء عنه في قولي وترك ميراثا وكتبت
ترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام علي بن حمزة السغدي بصحته وقال لي الحق
به الهاء ولجعله وتركه ميراثا حتى افتى بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين
النسفي رحمه الله عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل ارضا انها ملكه وحقه
وان مورث هذا المدعى عليه فلان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات
وفي يد وارثه هذا ايضا بغير حق فواجب عليه قصر يده منها وتسليمها الى هذا
المدعي عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث
هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق الى
ان توفي ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث

المدعى عليه الارض اقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفا فاذا رد علي الثمن كان علي رد الارض
واقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين رحمه الله فقد كان
قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الله والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف
بعلا بدر احاب باب الصحة وانا اجيب بعدم الصحة لانه ادعى اولا انه كان في يده بغير
حق فاذا اقر ببيع الوفا فقد اقر انه في يده بحق وقيل اجيب ان يصح دعوى الدفع
على قول من يقول بان لبيع الوفا حكم الرهن لان المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض
ما انكر في الابتدا وهو كون المحدود في يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم
الرهن كان للمبيع في ملك المدعي الا ان للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعي ملك
المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا اقر بعد ذلك ببيع الوفا فقد
ادعى ملك المحدود لنفسه واقر ان لدعى المدعى عليه حق نوع حق فقوله اقر له ببعض
ما انكره له اولا ولما على قول عامة المشايخ ان لم يكن الوفا مشروطا في البيع والبيع
صحيح فلا يسمع هذا الدعوى وان كان الوفا مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فان
ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع وما لا فلا كذا في المحيط **محضر** عرض على نجم الدين
النسفي وفيه دفع دعوى رجل اثبت استحقاق كرم على رجل غطالبه بغلاتها وبين
ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر
مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض
فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يصير اعلم بان هذه
المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما او لم
يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا فكان دعواه
دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه
ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح
في حق الغلة سوا كان البدل معلوما او لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة
كذا في فصول الاستروشني **محضر** فيه دعوى الدفع من الميراث لدعوى ارض من
التركة وصورته رجل ادعى على رجل ارضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث
للمدعي بالفارسية في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لي مرة
نواز بدر ميراث يافتيه يا مليه قلت لي مرة سبس بدر مال ليسبا ركروشته
من كعنتم كرام مال كو فيه ام كرام مال ميراث يافته ام توكفتي فلان زمين ايت
اين ارفوا اقرار است بملك من دعوي تو باطل است هل يصح الاحتجاج منه
بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي ان
في قوله ميراث يافته يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفي قوله كرفته لا يكون
دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر **ورد محضر اخر**

كان

كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد امرأة هذا
المدعى اقرت امرأة هذا المدعى انه ملك هذا المدعي وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه
هذا الكرم من امرأة هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى المدعي وكان فيه جواب
جماعة من ائمة سمرقند بالصحة وافتى الامام النسفي بفساده وقال وجوه الخلل
ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو كان
ادعى لنفسه وادعى ان امرأته اقرت له به لا يسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما
لا يصلح لسبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبب الملك بان قال
هذا الكرم ملكي اشتريته من امرأتي فلانة قبل شرا هذا المدعى عليه يصح دعواه **ورد محضر** في
دعوى الارث مع دعوى العتق فيه دعوى رجل على رجل عبدا انه كان لابن عمي فلان
مات وهو في ملكه وانا وارثه ولا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته
وهو يمتنع عن طاعتي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثه هذا اعتقني في مرضه
ولما اخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر ولا سبيل له علي واقام على ذلك بينة فادعى هذا
المدعي ثانيا اني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان فيه جواب
نجم الدين النسفي رحمه الله انه لا يصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق
لانه ادعى الارث ثم ادعى الشرا في حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة
فقد ذكر محمد رحمه الله في اخر الجامع الكبير في رجل مات ابوه فادعى دارا في يد رجل انها داره
اشتراها من ابيه في حياته وصحته واقام على ذلك بينة فلم تذكر بينته او لم يكن
له بينة فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها
ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي لانه لا تناقض بين دعوى
الشرى من الاب في حياته وصحته اولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه ان
يقول اشتريت منه كما ادعيت اولا لكن عجزت عن اثبات شرائه فبقيت الدار
على ملك ابي ظاهرا فصار ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثله لو ادعى الارث من الاب
اولا ثم ادعى الشرا منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشرا لان بين دعوى الارث اولا
وبين دعوى الشرا ثانيا تناقضا اذ لا يمكنه ان يقول ورثت من ابي كما ادعيت اولا
فلما عجزت عن اثبات الارث اشتريت منه لو صح ان المشتري من جهة الاب قد
يصير ميراثا بان ينفسخ الشرا بينهما اما في حياته او بعد موته وفاته بان يجد به
عيبا فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة اما المورث من الارث لا يصير مشتري من
جهته فتتحقق المناقضة **محضر** فيه دعوى الميراث صورته رجل مات فجاء رجل
فادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم واقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى
الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث اقام بينة ان جد الميت فلان وهو غير

ما اثبت المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين
النسفي رحمه الله انه ان كان وقع القضا بالبينة الاولى لا يندفع وان لم يقع القضا
بالبينة الاولى لم يجز القضا باحد البينتين لمكان التعارض قال وهو نظير مسئلة
طلاق المراة يوم النحر بالكوفة من سنة كذا وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه
السنة قيل وينبغي ان لا تندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت
اما ان تقبل على الجد ولا وصيه اليه لانه ليس بخصم في ذلك واما ان تقبل لنفي ما ادعاه
المدعي ولا وصايته ايضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره وانه
ارتهنه القدوم في يوم كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان
كذا سمى مكانا اخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت في الحقيقة على النفي ورد محضر
في دعوى دبيرة وسرايجه والشهود شهدوا بلفظ خانه ورد المحضر بعلة ان المشهود به
لم يدخل تحت دعوى المدعي لان الدعوى وقعت في سرايجه والشهود شهدوا بخانه
والسرايجه غير والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية
والشهادة بالعربية فاما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية
تصح الدعوى والشهادة لان اسم خانه بالفارسية يطلق على سرايجه بالفارسية
ولا كذلك بالعربية محضر فيه دعوى بيع التشكي عرض على شيخ الاسلام السغدي
محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فرد بعلة ان التشكي نقلي والنقلي لا حد له
عرض عليه محضر اخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه صورته حضر فلان واحضر مع
نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فاجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر
وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم ابيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق
الاولى فاما في الغايب فلا بد من ذكر الجد وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك
في ذكر الحدود ولا بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد
وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي بن الحسين السغدي رحمه الله في الابتدا
لا يشترط ذكر الجد وفي اخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى ورد
محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلاثة فرد بعلة انه لم يكن
في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانا نشهد
على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبايع ولا بد من بيان ذلك لان
الشرط هو الاشهاد على من هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري ويجب ان يعلم
بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة احد الاشيا الثلاثة
اما البايع او المشتري او المحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار او
لم يقبض والطلب من البايع صحيح اذا كانت الدار في يده واذا لم تكن الدار في يده ذكر شيخ

الاسلام

الاسلام في شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ ابو الحسن
القدوري رحمه الله في شرحه والناطفي في اجناسه وعصام في مختصره انه يصح
من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشيا وترك الاقرب
ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام
في مختصره لان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف في ادب
القاضي انه اذا اختار على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر
الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين او في امصار فان كان احد هذه الاشيا مع
الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الاخر ذهبت شفعته وان كان الشفيع
في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب
الى الابعد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام في
مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه وهذا لان
الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون
بالذهاب الى الابعد مبطلا شفعته وعلى هذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب
اذا كان الى الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد
فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفي لا تبطل شفعته
ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب بحضرة ذلك الشي الدار والبايع
والمشتري في ذلك على السوا هو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام ابو زيد الكبير
يفرق بين الدار وبين البايع والمشتري وكان يقول في البايع والمشتري يشترط الطلب
بحضرته وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل انا طلب واشهد من غير تاخير
في اي مكان اشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه اشار محمد
رحمه الله في باب شفعة اهل البغي وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط
الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البايع والمشتري
في مصر الشفعة يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط ورد
محضر في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق صورته حضر بمجلس القضا
ببخارى رجل يسمى حيدر الحميري واحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضر ان هذا الذي حضر مع باع مني اتانا ناقة الجثة بكذا كذا درهما
في شهر كذا من سنة كذا واني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم ان احمد باع هذه الاتان
من الدهقان علي بن محمد ثم ان زيدا استحق تلك الاتان من يد الدهقان علي في
مجلس قضا كورة نسف بين يدي القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين
هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الامام علا الدين بن عمر بن
عثمان المتولي لعمل القضا والاحكام بكورة سمرقند باكثر كورة المملكة بما ورا النهر بالبينة

العادلة التي قامت عنده جرى الحكم منه له عليه بها واخرجها من يديه وسلمها الى هذا
المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر نايب الحكم ببخارى من جهة
القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولي لعمل القضا بكورة بخارى ونواحيها لهذا
المستحق عليه وهو دهقان علي بالرجوع على بايعه بالثمن الذي ادى اليه وهو احمد بن
فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين لهذا احمد بن فلان
هذا بالرجوع بالثمن على البايع وبالثمن الذي ادى على واسترد مني الثمن بكماله ولي
حق الرجوع على هذا الذي احضرته بالثمن الذي اديته اليه وسبيل المدعى عليه هذا
الذي احضره عليه المدعي هذا فانكر وقال مرا باين مدعي هيچ وادني نيست فاحضر المدعي
شهودا على دعواه فاستفتي عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه
احدهما ان المدعي لم يقل وكان القاضي علا الدين ماذونا بالاستخلاف وانه
شرط لانه اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا
والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر ان القاضي علا الدين
هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر انه هل صار قاضيا بتقليده
ولانه لم يذكر انه هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر باكثر كور المملكة
بما ورا النهر وورا نسف بما ورا النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر
ان القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة
المدعى عليه وما لم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر ان القاضي معين
الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار
المشتري انها ملك المستحق وح لا تكون له ولاية الرجوع او قامت على ملك المستحق
وح تكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين
نايب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بايعه بالثمن ولم يذكر ان ذلك البيع
كان ثابتا عند القاضي سديد الدين او القاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع ومعه
يوجب خللا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم ويحكم بفسخ البيع
ثم المشتري يرجع على البايع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن او لم يحكم ولم يذكر ايضا
ان القاضي الامام صدر الدين هل كان ماذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا
ولان المدعي يدعي الثمن ورد دعوى بمنكوبه مثل اين سيمها زايد است در شهر واكر ان
سيمها نيابد در شهر باييد داد لكن زايد بنا سد كه قيمت دعوى كند بكوبيد كه بردي واجب
است كه قيمة اين سيم كه زر داد نيست يمين دست فاما دعوي يمين درست باشد وحكي
ان القاضي الامام الكلاسي رحمه الله لما تقلد قضا سمرقند كان لا يعمل بسجلات من كان قاضيا
قبله فقيل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند
وبما ورا النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارى فكان هذا كذبا والكاذب كيف يكون

قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان رحمهم الله كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان
قاضي سمرقند اكثر كور المملكة بما ورا النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان
يقال قاضي ما ورا النهر **محضر** عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شايع
بحدود هذا السهم قال كان مشايخنا رحمهم الله بسمرقند يقولون بانه يوجب
الفساد لانه يوهم الافراز والمفروز تكون له الحدود واما المشايخ فلا قال
والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شروطه
في موضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال وسمعت السيد
الامام محمد بن ابي شجاع يقول لا احفظ عن والدي في هذه المسئلة شيا ولا رواية
عن اصحابنا رحمهم الله فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوي رحمه الله فاستحسنه
ولحذفه وهذا لان في ذكر الحدود ليس ما يدل على الافراز لا محالة مع ذكر السهم يدل
على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون **محضر** في دعوى الاجارة الطويلة
وكان المكتوب فيه اول يوم من هذه الاجارة يوم الاربعا السادس من شهر كذا وكتب
بعد ذلك في التاريخ المذكور فيه فقيل قوله في التاريخ المذكور فيه خطا لانه
يشير فيه الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وانه
لا يكون لان التقابض الذي هو حكم العقد انما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد
العقد وتقابضا في اليوم الذي وقع فيه العقد او كتب وتقابضا في اليوم الذي
تباشر العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندي انه يكتب وتقابضا
بعدما جرى العقد في اليوم الذي باشر العقد فيه **محضر** في دعوى مال الاجارة
المفسوخة صورته ادعى هذا الذي احضره معه ان والد هذا الذي احضره معه فلان
آجر مني محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته
وصارت بقية مال الاجارة دينا في تركته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر
قبض مال الاجارة وما لم يقبض الموجر مال الاجارة لا يصير شي منه دينا في تركته بموته
ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ اول المدة وتاريخ اخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر ابقي
شي من مال الاجارة ام لا وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يصرح بقبض
مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة
ولم يدفع الى الموجر وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر الى الموجر ولم يسلم مال الاجارة يكون
قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وبعض
مشايخنا رحمهم الله زيفوا هذا القول وقالوا المعتبر في نظير الشرع وقواعده مفهوم
الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقد قيل
لا ينبغي ان يكون في صك الاجارة على ان يرجع المستاجر بما بدا له لان كلمة على كلمة شرط
وزراعة المستاجر لنفسه ليست من مقتضيات العقد فتعد شرطا في ذلك العقد ... الا

يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما بدا له ومثل هذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى
بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الزيافة لان الاجارة في
الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولو
لم يكن انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد الا ان اشتراط ما لا يقتضيه العقد
انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع او كان لاحدهما
فيه مضرة عند ابي يوسف رحمه الله اما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد
العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشتري ان ياكله وههنا لا منفعة لاحدهما
في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير
ان الاجارة فاسدة وذكر في موضع اخر انها جائزة استحسانا كذا في الذخيرة **محضر** فيه
دعوى الاجارة ودعوى احداث يد الموجر على المستاجر ادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معي اجر مني عشر دبرات ارض حدودها كذا في
ضيعة كذا وسلمها الي ثم انه احدث يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر
يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها الي رد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه
انه اجر مني هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك
لا تصح وان ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه اجر هذه الاراضي ومن في بيعه ولا بد
من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي المشتراة قبل القبض لا تصح
اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمهم الله
او على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله وانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي
صالحة للزراعة فلا بد لصحة العقد من ان تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد
ولكن تكون بحال يصلح للزراعة بعمل المستاجر فيطلب ولا يكتفي بقوله استيجارا صحيحا
لجواز ان تكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن يكون بحال يصلح للزراعة بعمل
المستاجر فيظن ان كون الارض بحال يصلح للزراعة بعمل المستاجر يكفي لصحة العقد
محضر في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة حضر واحضر هذا الذي حضر وكيل
عن اختيها الكبيرة فلانة بالدعوى المذكورة وقيم عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من
جهة الحاكم بالدعوى المذكورة فيه وهما اولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة وللاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت
الصغيرة بالاذن الحكمي ان هذا الذي احضره اجر من ابينا فلان جميع الارض التي حدودها
كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة موسومة وان ابانا توفي قبل انفساخ الاجارة هذه
وقبل قبضه شيئا من مال الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا
لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمعنى ما نص عن المتعلق
والبعض بابراء ابينا عنه في حياته وواجب عليه اداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا

واحدا

واحدا ليقبض المدعي حصته لنفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة فلانة
بالوكالة وحصة اخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي رد المحضر بعلة ان المذكور فيه مال
الاجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء ابينا الموجر
هذا عنه في حياته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد
الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حياة المستاجر مال الاجارة غير واجب على
الموجر اذا كانت الاجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب
وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة اخرى ان المذكور في الدعوى
فواجب على المدعى عليه ان يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي ليقبض حصته لنفسه
بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض
عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكل على ما عليه الفتوى
والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم يصح فذلك امر زائد عليهم
ولا يوجب ذلك لهم خللا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لازم لهم **محضر**
في دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر من ورثة المستاجر وكانت الدعوى
بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان اباك قد قبض مني
في حال حياته كذا كذا من الحنطة عوضا من مال الاجارة التي تدعيها رد المحضر بعلة
ان دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة
لا يوجب على الموجر حال حياة الموجر او الاجارة حال حياة الموجر قائمة على حالها ومال
الاجارة انما يجب على الموجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستاجر الحنطة
عوضا من مال الاجارة في تلك الحالة وعلة اخرى انه لم يذكر انه دفع الحنطة وانما ذكر
ان اباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا يصير الحنطة عوضا ما لم يوجد
الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض **عرض صك** في الاجارة وكان المكتوب
فيه اجر فلان بن فلان ارضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على ان يزرع المستاجر
فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة
شيء بعينه ليس من مقتضيات العقد ولاحد العاقدين وهو الموجر فيها منفعة
ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل هذا لا يبطل الصك لان قوله في هذا
المقام على ان يزرع فيها كذا او قوله ليزرع كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط
وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل ان المستاجر لو لم
يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان ترك ذكر ما يزرع
يفسد العقد فذكره كيف يفسد العقد **محضر** في تعريف المملوك سئل شيخ الاسلام
علي السغدي رحمه الله عن محضر كان في اوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان
فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب

انه عبد فلان او مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان اقر له بذلك طايعا
قال لا بد من بيان ان زوريه بن عبد الله حر وانه اعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال
له او عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه او ماذون مديون فيكون
الاقرار له وملك المال لمولاه فيختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال
والمعتق يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا فلا بد ان يقال لانه مولى فلان فان
كان المولى الثالث معتقا ايضا فلم ينسبه الى مولاه فلا باس به لان المولى الثالث
بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه **عرض سجل** فيه حكم نايب قاضي سمرقند
رد بوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب من قاضي سمرقند فلان ولم يذكر
فيه ان قاضي سمرقند ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند انه كان
قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد
والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصلح خللا لان قاضي سمرقند لما
كان قاضيا من قبل الملك محمد والخاقان محمد كان نايبا من قبل الملك سنجر كان قاضي
سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الا ترى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على اهل
سمرقند في الابتدا والثالث ان الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى
ملك اين مدعى است واندر دست اين مدعى عليه بنا حق است ولم يقولوا فواجب على
هذا المدعى عليه كه دست خويش كوتاه كند از ين مدعى وبا ين مدعى تسليم كند وقد
اختلف المشايخ رحمهم الله في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به
ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع انه كان في اخره وجعلت
حكمي هذا موقوفا على امضا القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرجه من ان يكون
حكما لان المعلق بالشي والموقوف عليه غير ثابت قبل وجوب ذلك الشي وهو خلل
قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه
فهذا لا يوجب خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب كذا في فصول الاستروشني
محضر فيه دعوى اجارة العبد صورته ادعى فلان على فلان عبدا في يديه انه اجرت
العبد من هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا كذا يوما فواجب عليه تسليم
هذا العبد الى مع كذا من الاجرة رد المحضر بعلة انه لو ادعى اجرة كل يوم بدرهم ولم يذكر
للاجارة مدة ينتهي اليها كل يوم يجي ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع
فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستاجر امساك العبد والانتفاع
به فكيف تصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم
الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك
المدة كان داخلا في عقد الاجارة وكان للمستاجر حق امساك العبد عند نفسه
والانتفاع به وكانه ادعى كذا من الاجر وكان في محضر الدعوى اجر العبد وبعد ذكر كلمات

كثيرة

كثيرة ذكر وسلمه اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز
انه سلم شيا اخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب اجرة فلا يستقيم دعوى تسليم
الاجر خط الصلح والابرا **عرض خط صلح** وابرا وكان فيه ادعى فلان بن فلان
مالا معلوما فصالحه فلان على الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في اخره وابرا
المدعى عليه من جميع دعاويه وخصوماته ابرا صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح اذ ليس
فيه ذكر مقدار المال المدعى به ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة
او وقع اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا بشرط فيه قبض البدل في المجلس او لا يشترط وقد
ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن
القول بصحة الصلح اما الابرا حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك
عليه لمكان الابرا العام لا لمكان الصلح **محضر** فيه دعوى مال المضاربة على ميت
بحضرة ورثته صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم اولاد فلان
فادعى هذا الذي حضر على هولا الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الى مورثهم فلان
الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح اربا(حا) وانه مات قبل قسمة هذا المال
فقبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك
دينا في تركته الى اخره فقيل ان وقع الدعوى في راس المال والربح فلا بد من بيان
قدر الربح وتركه يصير خللا في الدعوى وان ادعى راس المال وحده فلا باس بترك بيان
قدر الربح **محضر** فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة صورته حضر واحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه الف دينار قيمة عين استهلكه
من اعيان ماله بسمرقند فرد المحضر لوجوه احدها انه لم يبين العين المستهلكة
ولا بد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها
ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذا العين مضمون بالمثل فكيف
يستقيم دعوى القيمة مطلقا ولانه من اصل ابي حنيفة رحمه الله ان حق المالك
لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك
على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضا القاضي
او بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه والثاني لم يذكر ان هذا
المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند او ببخارى وقيمة الاعيان تختلف
باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلكة في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان
ذلك **محضر** فيه دعوى الحنطة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه ان على هذا الذي احضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر الف
من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين اوصاف الحنطة قال وهكذا كان اقر هو هذا
الذي احضره معه في حال الجواز اقرارا بقبض الحنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذي

المدعي

حضر بالفارسية نزا مرا از من كندم ابى باكرزه مسا له سرحه نرما مى بوزن اسل بخارا
بامن اسست اقرارا صحيحا صادقه هذا الذى حضر فيه خطابا وقد توفى فلان قبل ان
يودى شيا من هذه الحنطة مجملا غير معين بهذه الحنطة المذكورة قيمة مضمونة لهذا
الذى حضر فى تركته وخلف من الورثة اطاله هكذا وخلف من التركة فى يد هذا الذى احضر
معه اموالا فيها الف من من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذى احضر
معه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على
اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة احدها انه ادعى اولا انه قبض من
ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف
الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقر المدعى عليه فقال بالفارسية كذا وكذا
على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعى فانه قال ترا بامنست وهذه
سنه اقرار بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان
بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة
والثانى انه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند اداء الضمان
يصير ملكا للضامن بالضمان فتتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة
كيلية فلا يصح دعواها بالوزن والمن فى مثل هذه الصورة والثالث انه قال فواجب
عليه اداء مثل الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من عين التركة
لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين من التركة وان شاء ادى الدين من مال نفسه
وانما شرط قيام التركة فى يد الوارث لتوجه المطالبة عليه منها لا للاداء منها والحاصل
الثالث ليس بصحيح لان اصل الوجوب فى التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة
باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب فى التركة يستقيم دعوى الاداء من
التركة نظرا الى الاصل محضر فيه قبض العدليات بغير حق واستهلاكها صورته
ادعى هذا الذى حضر على الذى احضر معه ان هذا الذى احضره معه قبض من هذا الذى حضر
دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه اداء مثل
هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها او قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض
كان كذا واليوم كذا فنظر بعض مشايخ بخارا رحمهم الله ان فى هذه الدعوى نوع خلل من قبل انه
قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر المالك
ويحتمل انه كان بامره واعترض على هذا القائل ان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا للضمان
لاحتمال انه بامر المالك فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل
فى الجواب عن هذا الاعتراض هذا لا يمكن ايجاب الضمان فى الغصب السابق لانه يحتمل
ان المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك اذا رضى بقبض الغاصب وقد كان الغاصب
قبض للحفظ برئ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله فى آخر كتاب

العرف

العرف واكثر المشايخ على ان هذا الخلل المذكور فى الحقيقة ليس بخلل ووجهه ان الغصب
والقبض بغير حق فى نفسه صلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك فى نفسه
صلح سببا لوجوب الضمان الا ان امر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب
مبرئ له عن الضمان فليس على المدعى ان يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا انه
اذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعى الا ان يشترط
بيان ذلك على المدعى ثم فى هذه الدعوى لو لم يكن المدعى ذكر الاستهلاك فى الدعوى
انما ذكر القبض بغير حق ينبغى ان يطلب من المدعى عليه اولا تسليم تلك الدراهم لان
الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم
عينها لما عرف ان الدراهم والدنانير تتعينان فى المغصوب وطالبه المدعى بتسليم
عينها واذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم قيمتها ومن
الائمة من قال للمدعى ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة
عليها ثم يطالبها بتسليمها اليه كما هو الحكم فى سائر المنقولات ولكنا نقول طلب
الاحضار على الاطلاق غير مستقيم هاهنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار
انما يطلب فى المنقولات حتى اذا شهد الشهود اشاروا الى المدعى به والشهود لا يمكنهم
الاشارة هاهنا فانهم لا يعلمون ان هذه الدراهم هل هى عين تلك الدراهم المغصوبة
فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الاشارة الى غيرها تسمى بخلاف سائر المنقولات
فانها تعرف ظاهرا الا ان كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط
الاحضار محضر فى دعوى الثمن صورته ادعى رجل على غيره انه باع منه ثلاثة اذرع
من الاطلس العدنى وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وانه اشترى منه هذه
القطعة من الاطلس فى مجلس البيع بالثمن الذى بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراقى
وازار وقنبعة بكذا من الثمن وبين ذلك وسلمها اليه وانه قبض ذلك منه من غير تسليم
الثمن فواجب عليه اداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل
وطالبه بالثمن وانكر الخصم الشراء منه وانكر وجوب الثمن عليه واقام المدعى بينة على
وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض
المفتين ان فى هذه الدعوى خللا من قبل انه لم يذكر فيه ان البيع هذا هل كان
ملك البايع ام لا لجواز انه باع مال غيره بغير امره فلا يستوجب المطالبة عليه بالثمن
ولانه لم يذكر فى المحضر ان هذا من زرعان اهل بخارى او من زرعان اهل خراسان وانه متفاوت
فيبقى الجميع مجهولا الا ان ما يزعم هذا القائل لا يوجب خللا اما الاول فلانه ذكر فى الدعوى
انه سلمها اليه وقوله سلم نظير قوله ومى ملكه دمى مسئلة كتاب الشهادات واما
الثانى فلانه ذكر فى الدعوى انه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به فى الحقيقة
هو الثمن الذى وجب بالعقد صار دينا فى الذمة ولا جهالة فى الثمن وانما الخلل هو

الدعوى من وجه اخر فان المذكور في الدعوى انه باع منه قطعة اطلس صفتها كذا
وقلنسوتين صفتهما كذا وانه اشتراها منه وسلمها البايع الى المشتري ثم لم يقل
باعهن واشتراهن وسلمهن واشتراها جملة بعد ما باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وهو
قبض الجملة حتى ينصرف الى كل ذلك ولعله باع قطعة الاطلس هذه والقلنسوتين
وانه اشترى القطعة دون القلنسوتين او سلم القطعة دون غيرها غاية ما في الباب
ان كلمة ما يجوز ان تنصرف الى الجملة لكن يجوز ان تنصرف الى احدها ايضا فلا يبقى هذا
الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هي او ذكر كلمة الجملة
اما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذا لم يزل الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا
فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره
محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله ادعى اخ بحكم الوكالة الثابتة له من جهة
والده ودفع الى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا وطوله كذا وطول كل ديباج
كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة لم يطلع به والده حتى يأخذه منه وقد وكل والده
هذا بالخصومة في ذلك حتى يأخذه بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه ايضا
وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضا فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضا
ليقيم الوكيل البينة عليه فانكر المدعى عليه القبض اصلا واقام المدعي بينة على اقرار
المدعى عليه انه كان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتيين فاجابوا
بالخلل وكان وجه الخلل انه لم يذكر في المحضر ان المدعي كذبه في قوله باز رد كرم وهذا لان
المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان
ذكر التكذيب في الرد ليستقيم دعوى الاحضار منه وعندي ان هذا ليس بخلل لان
طلبه احضار التخت تكذيب له في الرد محضر في دعوى امراة منزلا في يد رجل
شراء من والدها امراة ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه
وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدي فلان وانه باع مني بكذا في شهر كذا حال
كونه نافذ التصرف واني قد اشتريته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع وذلك
في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقي وملكي بهذا السبب وان
الذي في يديه المنزل احدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الي فاجاب
المدعى عليه اين منزل ملك مست وحق مست بان مدعي سيرد ني بيست باين
سبب كه دعوى ميكند فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها فشهد كل واحد
منهم بعد هذا الاستشهاد وقال گواهى ميدهم كه اين فلان بن فلان والد اين مدعيه
اقرار كرد بر حال روائى اقرار وگفت من اين خانه كه حدود وى درين محضر مذكور است
باين دختر خويش فلانه فروختم ووى كه اين خانه خريده از من است بهمين بها كه درين
محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختم وخريدى هم

دست

دست وامروز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر ياد
كرده شده است واين مدعى عليه دست نزكرده است درين خانه بناحق واستفتوا
المفتيين فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل انه ذكر في الدعوى انه باع منها بتاريخ
كذا وكذا اقر البايع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبيل اضافة
الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك وهذا الزعم فاسد
من جهة ان الاقرار ان حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون
صحيحا والاصل في تصرف العاقل ان يصح لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا ان في
لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع وشهدوا على اقراره
ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب
المذكور في المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا والشهادة لهم على البيع فكانت
الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللا في
شهادتهم وفسادا لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشرا من المدعي فقد
ثبت البيع والشرا بشهادة الشهود وليكن بنى على الاقرار والبيع بسبب الملك
والثاني انهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعد شهادتهم على البيع في الابتدا ولعل
شهادتهم على البيع لكن لم يشهدوا على اقراره او لانهم شهدوا على البيع وهو السبب
الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل محضر في دعوى ثمن الدهن ادعى رجل
على رجل كذا كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح
شرعي وذكر فيه واقرار المدعى عليه ان هذه الدنانير بسبب صحيح شرعي انه اشترى
من هذا كذا من دهن السمسم الصافي دينا او مانه شرا صحيحا وقبضه منه قبضا
صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا
المدعي وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى
عليه بهذا الشرا المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه وقال كل
واحد من الشهود بالفارسية گواهى ميدهم كه اين مدعى عليه ناشا وابه مقرامد
بحال صحت وروائى اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين گفت بحريدم از اين مدعى
واشارة اليه هنصد من روغن كنجد پاكيزه صافى جزيدني ودوست وقبض كردم
قبضى درست واستفتوا عن صحة هذه الدعوة فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة
غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي فساد الدعوى ان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه
بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامة العلما الوجهين احدهما
ان دعوى الاقرار ليس بصحيح بدعوى الحق لانه حق المدعي المال دون الاقرار فاذا
ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني انه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى
لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شي اخر وهو المبالغة والاقرار

او ماشاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك وليبين سببه فلما
اعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم انه كاذب في الدعوى الوجه الثاني الدعوى
انه ما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لابد وان لم يبين ان هذا المبلغ من
الدهن الذي يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع
صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع او عدم تعينه لا يكون البيع منعقدا في
حق الكل او في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا يستقيم دعوى
الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب انه ذكر انه قبضه قبضا صحيحا ولكن
هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين احدهما انه لم يكن موجودا وقت البيع
ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع
ثم حصله البايع وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري اذا لم يذكر في المحضر وقبضه في
مجلس الشراء او عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا
ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع
فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل باطل
وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد
وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا آجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاع الاخر
وزرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جائزة فلا تنعقد بينهما اجارة مبتدأة
بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا ههنا ومن المشايخ من
انكر وجه القياس في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول
قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بان قال المدعي
عليك كذا لانك اقررت لي به او قال هذا العين ملكي لانك اقررت لي به وههنا
دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه مع دعوى المال
ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى
ممنوع ايضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم
يوجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال واما
الوجه الثاني قوله لابد وان يبين هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع
قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهد الشهود انه باع منه كذا مبلغا
من الدهن والشهود ههنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على
اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح
يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة
والاقرار عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فان في
الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشتري فان الشهود

قالوا

قالوا مقر آمد اين مدعى عليه كه بخريد مر اين مدعى هفصد من روغن كبخد صافى
پاكيزه وقبض كرد مر قبضى درست وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال
قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغي ان يذكر في الشهادة على اقرار المدعى عليه
وقبض كردش محضر في دعوى الوصية بالثلث صورته ادعى الموصى له على
واحد من الورثة ان الميت قد اوصى لي بثلث ماله حال حياته وحال كونه بالغا
عاقلا واحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فيروزج وادعى على الوارث ان هذا الخاتم
من جملة التركة التي خلفها الميت وانه في يدك فواجب عليك دفع الثلث
المشاع من هذا الخاتم الي بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية واقام المدعي
بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد هذه الدعوى
واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر انه اوصى طائعا ويحتمل
انه اوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث
المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشايع
تسليم الكل محضر في دعوى النكاح على المراة وصورته ادعى فلان على فلانة انها
منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بشهد من الشهود العدول
بتزويجها نفسها منه وانها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في احكام
النكاح وقد كان جواب المراة ان انقيادها له في احكام النكاح غير واجب عليها من
قبل انه طلقها ثلاث تطليقات وانها محرمة عليه بالطلقات الثلاث واثبت
ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان الرجل يدفع الدفع
وادعى انها مبطلة في دعوى الدفع وان دعواه الدفع ساقطة من قبل انها اقرت قبل
دعواها هذا الدفع هذه اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا وكان دعوى انقضاء العدتين
منها في مدة يتصور في مثلها انقضاء عدتها ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بشهد
من الشهود العدول وانها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم
بالصحة واتفق مشايخ بخارا على ان المحضر غير صحيح وبينوا الخلل فيها فقالوا ان
الزوج ادعى اقرار المراة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح
شرح م
من المدعي مذكور في ادب القاضي وعندي ما ذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا
لان الزوج لا يدعي النكاح عليها بحكم اقرارها بل يدعي النكاح عليها مطلقا وانما هو
دعوى الاقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع والى هذا اشار في اخر كتاب الجامع
وقد ذكرت هذه المسئلة قبل هذا مشروحة كذا في الذخيرة ورد سجل من مرو في اثبات
ملكية جمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة
مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه

فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى بمحضر منه فانه لو كان في السجل
المذكور الى سناخلان من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضا بها وقد سبق ذكر
كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف
الى النواحي فالحكم لا يكون صحيحا اذ المصر شرط صحة القضا في ظاهر الرواية واليه مال
اكثر المشايخ مذكور في ادب القاضي للخصاف وعند ابي يوسف ان هذا ليس بخلل لان المصر
على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل
مختلف فيه فينفذ والثاني انه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولابد من التصريح بذكر
الذي حضر والذي احضر معه فينبغي ان يكون فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضر معه لانه يحتمل ان الدعوى صدرت من غير هذا المدعي او من هذا المدعي على غير
هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من المدعى عليه لاحتمال انه يدعي عليه عند غيبته
ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على نحو كذا صفته كذا سنه كذا قيمته كذا بمحضر مجلس
القضا واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل في بعضها غير
محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه لانه بمحضر مجلس
الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل
فانه قال واشار اليه انه حقه وملكه وينبغي ان يقول ان الجمل المحضر هذا انه ملك
المدعي وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولابد وان يقول في يد المدعى عليه
هذا ثم ذكر وان الواجب عليه قصر اليد عنه ولابد وان يقول وان الواجب على هذا
المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا ثم ذكروا اعادته الى يده وعسى لم يكن في يده
بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي ان يذكر مكان لفظة الاعادة
لفظة تسليم وتسليمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسئلة والانكار فاحضر المدعي جماعة
وكان ينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الجمل
المدعى به ملك المدعي وفي يد المدعى عليه بغير حق ولابد وان يقول شهدوا ان الجمل
المدعى به ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب
ذلك واشاروا الى المتداعيين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما
لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى اشاروا الى المدعي عند الحاجة
الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا كان
ذكر واشار الى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به والاصح
ما يكون في المحضر السجل او الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى
حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي منا
الحكم فاعلمت المدعى عليه بما توجه عليه من الحكم ولم يذكر ذكر هذا عقيب ذكر المدعى
عليه وكذا لم يذكر الى اخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك

ذكر

ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما لم يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان
فيه ايضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير
حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكروا بحضرة الجمل المدعى به هذا ولابد من ذكر ذلك
لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد
وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في
الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق وكذا هذا
وكان القاضي كتب في اخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن كتب اني حكمت
بشهادة هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندي وما اشبه ذلك فلابد من ذلك
ليعلم ان الدعوى والشهادة كانت بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين
يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضا به فلابد من بيان
ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارى كتب في اخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة
عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان
كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي ايضا لان القاضي لا يقف على الشرائط
فلابد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي بذلك
لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا ههنا محضر في اثبات
الايصا بثلث المال وكان الموصي امراة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي
المعروف باستاذ شاه قد كانت اوصت بثلث مالها على ان يشترى بثلثه الحنطة
ويفرق على الفقرا الفقها صلاحا الغاية ويشترى بثلثه شاة فتضحى بها في اليوم
الاول من ايام الاضحية ويشترى بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان
والكريب على حسب ما اعتاد الناس في ايام عاشورا وقد كانت اوصت الى اخيها وامرته
بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا في المحضر بعد الايصا
وقالوا في اخر وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته
دينار ونصف فواجب عليه احضار الجل مجلس الدعوى ليتمكن من تنفيذ الوصية
فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه اداء نصف
دينار وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل ان
المذكور هي القيمة لا غير ولم يذكر ان قيمته يوم قبضه او يوم الاستهلاك ولا شك
ان الجل يكون في اماسة في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا انه قبضه بغير حق فانما يصير
مضمونا عليه بالاستهلاك فتعتبر قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته
بنصف دينار في الحال ما لم يعلم ان قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصفا
وكان ينبغي ان يذكروا ان الواجب عليه احضار هذا الجل وتسليمه الى الموصى اليه
حتى يبيعه وياخذ منه الثلث وان كان منكرا كون الجل في يده هذا ملكا للموصية

هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب
احضار الجل هذا حتى يتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا باذكرنا وهو البيع ان كان مقرا
به او اقامة البينة عليه ان كان منكرا سجل في اثبات الوقفية وكان
المكتوب فيه ادعى ان فلانا وكل فلانا واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه
من ان امر وقبضها له منهم توكيلا مطلقا بشرط متحقق قبل هذا التوكيل وهو هذا
الوقف وقال بالفارسية اكر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را بر برادر وخواهر
خويش فلان وفلان بشرايط كذا وتسليم الى متولى كان وله بوم الوقف وصارت وقفية
ذلك الوقف مستفيضة مشهورة فصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة
مشهورا فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبتت وقفية ذلك
الموضع بالشرايط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة وتحقق شرط
الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا الحضر كذا وكذا
دين فاجاب الخصم وقال بلا فلان ترى وكيل كرده است بدان وجه كه دعوى ميكنى
وكالتى معلق بدان شرط كه ياد كردى در ابتدا محضر كه دعوى ميكنى وادنى نيست
ولكن ميراث وقفيه اين موضع معلوم نيست وان شهرت واستفاضت او خبر ندارم
ومرا نبود بان وجه كه دعوى ميكنى ودادنى نيست احضر المدعي نفرا ذكرانهم يشهدون
بالوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا ان
فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرايط كذا وحكم القاضي بثبوت
الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزم المال على المدعى عليه وكلفه اداء ذلك وامر
بكتابة هذا السجل وتحقق شرط الوكالة ولزم المال على المدعى عليه وكلفه اداء ذلك
فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في اخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة
السجل فاجاب بعض مشايخنا بصحته واجاب المحققون بفساده واختلفوا
فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على اصل الوقف وشرايطه
بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على اصل الوقف جائزة وعلى شرايطه لا
واذا لم تقبل الشهادة على الشرايط والشهود شهدوا بهما لا تقبل على اصل الوقف
ايضا لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل او لان الشهود
لما لم يحل لهم الشهادة على الشرايط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم
فوجب بذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم لا يكون عذرا لان
هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا والماعلم هنا انهم شهدوا
بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا انهم لم يكونوا
في الحياة الوقف يعلم ضرورة انهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشي ولم يسمعوا منه
وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم ضرورة انهم شهدوا

بالتسامع

وهذا البين بشي عندي لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة
يعلم ضرورة انهم بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز انهم عاينوا قاضيا
قضى بوقفية هذا الموضع بالشرايط المذكورة فيه وطريق اخر يعلم به انهم شهدوا
بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قال
الشهود شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا يقبل في ظاهر الجواب كما لو قالوا لو شهدنا
بملكية هذا العين لفلان لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف فيها تصرف الملاك
في شهادات مختصر العصام وفي رواية تقبل وان فسروا بالتسماع من الناس وقد ذكر
هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولي
ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم
شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندي
ان الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكر لا يصح وان كانت
الدعوى خالية عما ذكروا من وجه اخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات
فعل على الغايب وفيه ابطال حق الغايب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما
في اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغايب اذا كان فيه ابطال حق الاخر كما اذا علق
عتق عبده بطلاق فلان امرأته فاقام العبد بينة ان فلانا قد طلق امرأته
فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا تقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسئلة في
طلاق الجامع الاصغر وقد افتى بعض المتاخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته
والاول اصح زرد محضر فيه دعوى ثمن اشيا ارسل المدعي الى المدعى عليه ليبيعها وصورته
حضر فلان بن فلان العلاف واحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه
ان هذا الذي حضر ارسل الى هذا المحضر معه بيد ابن له فلان كذا عددا من الكرباس الزندنجي
الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما تقوم اهل البصر
في ذلك وان فلانا الامين اوصل هذه الكرابيس الى هذا الذي احضر وان هذا الذي
احضر قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم اهل البصر وقبض الثمن
وذلك كذا فواجب على هذا الذي احضر تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعي ان
كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه اداء مثل ذلك الدنانير المقبوضة
الى المدعي وسال مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب الذي احضر بالانكار فاحضر المدعي
شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل
من وجهين احدهما ان المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في
هذه الدعوى وذكر في الدعوى انه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن و
طالبه بتسليم الثمن ولم يذكر انه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري
ويحتمل انه هلكت الكرابيس في يد البايع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون

لصاحب الكرابيس لا يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فانما يكون الثمن
لصاحب الكرابيس اذا سلم البايع الكرابيس الى المشتري فلما لم يذكر التسليم لا يكون دعوى
المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني قالوا واجب على هذا الذي احضره معه
تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعاوى
لوجهين احدهما انه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى
المشتري فالثمن يكون امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات
لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم
لا يكون مستقيمة والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما
يتعين من المنقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار بمجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى
واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم بعض مشايخنا
قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض
الثمن كان الثمن امانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا
الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته انما يجب عليه التسليم بمجاز وهو
التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله بالثمن في يد
الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة اما لا يجب التسليم
قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى
الدراهم التي هي اثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم محضر فيه دعوى ملكية
حمار صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار احضر بمجلس الحكم وقال ان هذا الحمار الذي
في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب
عليه تسليمه الي فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين
احدهما انه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر انتقاد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب
ان المشتري اذا وجد المشترى في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبايع لا يكون له ولاية
الاسترداد والاستخراج من يدي ذي اليد واكدنا ذلك بمسئلة المنتقى والثاني
ان في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي ان يقول باع فلان مني وهو يملكه
او يذكر التسليم او يقول ملكي اشتريته من فلان ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل
ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء محضر فيه
دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من
جهة الحلف وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختني هذا دينار
بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار ختني
بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه ثم احضره الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فانكر
فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات انه ليس عليه شيء فهدده وحبسه

فاقر

فاقر ببقية المال الذي كان عليه فاعطاه خطا بذلك وهكذا اقر المدعى عليه بالحلف
وبذل الخط والاقرار ببقية المال الذي كان عليه فاخبر بذلك امراته وصهره ورفعوا
الامر الى القاضي فادعى صهره لو كان له ابنته ببقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب
الحلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور فيه الحلف والاقرار بذلك فاتى المدعي
بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ ان الزوج اقر ان حلفت بثلاث تطليقات انه
ليس لفلان علي كذا وهو ما كان يدعي علي من بقية الدين ثم بذلت الخط له بكذا
فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه
الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف ببقية
المال الذي كان عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود انه اقر
انه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا انه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه
وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا اصلا وان بذل خط الاقرار وانشهد
اقر بمال اخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة
للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار مكرها لا يجب به المال فلا
يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام محضر في دعوى الاستيجار للطاحونة
وكان في ذكر الحدود الحد الثالث لزيق نهر والحد الثاني مصب ماء
النهر من الوادي ورد المحضر بعلة ان هذا حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى وقعت
في طاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكر يصلح واحدا
للنهر والله اعلم محضر فيه دعوى اجارة محدود باجرة معلومة ورد المحضر بعلة
ان الاجرة ذكرت مطلقة ولعل انها من المكيلات وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة
مكيلا او موزونا شرط ولم يذكر ذلك محضر في الاجارة المضافة الى زمن بعينه
وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا لا ينبغي
ان يصح لان العقد يقع قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا محضر
فيه استحقاق جارية اسمها دلبر [illegible] اراد المشتري ان يثبت الاستحقاق عند
القاضي ليرجع على البايع ذكر اسم الجارية بنفشه فقال البايع ما بعت منك جارية
اسمها بنفشه وانما بعت جارية اسمها دلبر فقد قيل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري
ولا يمكنه من الرجوع على بايعه لان البايع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري
وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك
لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفشه ودلبر ولو كان قال ارجع اليك بثمن الجارية
التي اشتريتها منك واستحقت علي تسمع دعواه واذا اقام عليها البينة قبلت
بينته وقضي له بالثمن محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن وصورته
ذلك سجل الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت

ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك
بسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى
والحكم مختلف **محضر** في دعوى ثمن عين مسماة وكان المذكور في اخر الدعوى انه
فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي فرد المحضر بعلة انه
لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن
فانه لو هلك المبيع قبل التسليم لينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري
والثاني ان المذكور في اخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور
الى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه وفي الامانات
والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد
اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان المشتري هو الذي يطالب
بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب
في الذمة لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال
المشتري لا يسقط عنه الثمن **ورد محضر** فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة
حمر ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد
الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد المحضر بعلة
ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان هذا القدر من الدهن هل كان
في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري
وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لا ان الدهن مقبوض
الا يرى انهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وانما يذكروا القبض فانما يصح الدعوى
لانه في الحقيقة دعوى الدين **ورد محضر** صورته ادعى فلان على فلان انك اشتريت
مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدعي بشاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسة
وعشرين وشهد الاخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة ليست بصحيحة
لاختلاف الشاهدين بينهما وقيل لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين
مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل واحد منهما شهد
بعقد غير العقد الذي شهد به الاخر صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد
بعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان **ورد**
محضر ادعى فلان على فلان كذا كذا قفيز حنطة وقال في دعواه ان مدعى عليه
ازين ميان مستاجر من اين مبلغ كندم برده است بناحق فان كانت قائمة بعينها فعليه
ان يردها على بعينها وان كانت هالكة فعليه ان يرد مثلها وورد بعلة انه لم يذكر في الدعوى
اين مبلغ كندم برده است از مزرعه بى از مزرعه مزارع ولا بد من ذكر ذلك لتصح
هذه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان يكون الزرع في ارض غيره فيكون الزرع

لذلك

لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكر انه مزروع مزارعته هل يشترط ذكر اسم المزارع
ولسبه فقيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي فتاوى النسفي عرض محضر فيه
دعوى اربعة الاف درهم المكتوب في لفظ الشهادة اربعة دنانير قال الشيخ
الاسلام السغدي رحمه الله المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل
نسي هو فقال اذا نسي فقد فسد المكتوب وقيل يجب ان تقبل الشهادة على
اربعة دنانير وقد مر جنس هذا **ورد محضر** فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام
رحمه الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وفي المسئلة
في الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او مستهلكة فان كانت قائمة
فلا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا
وان كانت مستهلكة ينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك البعض
من الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي مع
هذا فالم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره **محضر**
في دعوى الناقة رد بعلة ان الدعوى وقعت في الناقة والمكتوب في المحضر الجمل
وانه يوجب الفساد لمكان التجهيل في الوصف وكذلك لو وقع الدعوى في ناقة
وجمل وكتب في المحضر ناقتين او جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم
في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لان في دعوى العين يحتاج الى الاشارة
وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شيء من الاوصاف **عرض محضر** صورته ادعى فلان
على فلان انه قطع من اشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه
كذا كذا وقرا من الاعناب فرد المحضر بعلة انه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب
فقيل هذا الجواب مستقيم في العنب لانه مثلي غير مستقيم في الحطب لان الحطب
من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الاول اصح لان القيمة
تتفاوت بتفاوت النوع والصفة فان قيمة الجوز والفرصاد اكثر من قيمة
الخلاف وكذلك قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب
مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة **ورد**
محضر فيه دعوى امراة على زوجها وصورته انه اخذ من مالها كذا كذا بغير حق
قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا
صحيحا وهو طايع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه
قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال شيخ الاسلام السغدي رحمه الله هذا
الاثر على هذا الاقرار وليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة
اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او بنحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو

حاجة الى

اقرار مستانف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا تصح الدعوى فيل وينبغي
ان تصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا
فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل
وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذو اليد الرجل اخذته
منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر ما نص على الاخذ
وديعة فهنا اولى **عرض محضر** على شيخ الاسلام علي السغدي رحمه الله وصورة
ذلك ادعى رجل اعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه
ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعه وجنسه وقيمته وصفته قال هذا
ليس بصحيح لانه لم يذكر رداء وازرار وبرخود وكلان والمسئلة على وجهين ان
كانت هذه الاشيا قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند
ذلك لا حاجة اليها لهذه الاشيا وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشيا
مع ذكر القيمة ورد محضر النحاس المنكسر وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارى
فاعلم بان المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من
ذوات الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة
فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما اشبه ذلك فلقي المغصوب
منه الغاصب في بلدة اخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في
هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب او اكثر فالمغصوب منه ياخذ عين ماله
وليس له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه جنس حقه من غير ضرر يلحقه
وان كان السعر في هذه البلدة اقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه
بالخيار ان شا اخذ المغصوب ولا شي له وان شا اخذ القيمة في مكان الغصب وان شا
انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فياخذ منه وهذا
لانه اذا اخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه مع ضرر لحقه من الغاصب لان قيمة
الاشيا تتفاوت بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى من جهة
الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر باخذ العين وله ان لا
يلتزم الضرر باخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب او ينتظر بخلاف ما اذا
لقيه في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان
لم يحصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن
اما اذا انتقل الى موضع اخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو
النقل فامكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيه
المغصوب منه في بلد اخر فان كانت قيمتها في بلدة الغصب اكثر يطالبه بقيمتها
في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شا وان كانت قيمتها في بلدة الخصومة اكثر فالغا

بعطيه

قيمته في بلد الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان
المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة والشعير وكالنحاس
المنكسر وما اشبه ذلك فان كان المغصوب قائما في يد الغاصب فلقيه المغصوب
منه في بلدة اخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب او
اكثر اخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شي له سواه وان كان السعر في هذه البلدة
اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ عين المغصوب وان شا اخذ قيمته في
مكان الغصب يوم الخصومة وان شا انتظر وان كان المغصوب قد هلك في يد
الغاصب فان كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب
يبرا برد المثل والمغصوب منه ايضا ان يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما
وان كان السعر في بلدة الغصب اكثر فالمغصوب منه بالخيار ان شا طالبه برد المثل
وان شا اخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شا انتظر وان كان قيمته في
مكان الخصومة اكثر فللغاصب الخيار ان شا اعطاه مثله وان شا اعطاه قيمته في
مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب
تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحق
المغصوب منه فخيرناه بين اعطا المثل في الحال وبين اعطا القيمة في مكان الغصب
الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير فله ذلك وله ان لا ياخذ القيمة في مكان الغصب
للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر وان كانت قيمة النحاس
ببخارى مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه في ذلك النحاس فان ادعى المثل صح
دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة النحاس بمرو اكثر من قيمته ببخارى فالمغصوب منه
بالخيار ان شا طالبه بالمثل في الحال وان شا طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة فاي ذلك
شا وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارى اكثر من قيمته بمرو يطالب
الغاصب بايهما شا الغاصب ويقول له القاضي اد ايهما شئت اما قيمته بمرو واما
مثله في الحال **ورد محضر** صورته حضر فلان واحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر
اسم الجد فاجيب بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم
فاولى ان لا يحتاج الى ذكر الجد واما في الغايب فلا بد من ذكر الجد في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله هو الصحيح **ورد محضر** صورته ادعت امراة على ورثة زوجها
بقية مهرها الذي كان لها وانه قد اقر لها بذلك طايعا ومات قبل ان يوفيها ذلك
وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفا بالدين وزيادة فافتى جواب الامام نجم
الدين النسفي بالفساد بعلة انها لم تبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيان
ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في المحدودات واشباه ذلك
وهذا فصل اختلف المشايخ فيه رحمهم الله بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة

شئ انفسنا او الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله في شروطه ذكر في سجل اثبات الدين ان
اجمل كان كافيا وان فسر وبين كان احوط والفقيه ابو الليث رحمه الله لم يشترط بيان
اعيان التركة واكتفى بذكر الوفا بالدين والخصاف ذكره في ادب القاضي في باب اليمين
على العلم مثل ما ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله والمختار للفتوى هذا انه لا يشترط
بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضا به ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضا
دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي
اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكي فتوى شمس
الاسلام الاوزجندي رحمه الله ورد محضر فيه صورته اقرار بما لا ورده الامام النسفي
بعلة انه لم يذكر فيه انه اقر بطوع قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط
وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما
كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية محضر فيه دعوى رجلين صداق
جارية مشتركة بينهما وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه
التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا اقر هو وجا الشهود وشهدوا على اقرار
المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة فرد المحضر بعلة انه ليس فيه ذكر الزوج
وهذا لا يحتمل ان الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث او بالهبة او بالبيع
او بالصدقة وما اشبه ذلك ويحتمل ان التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان
التزويج من جهة البايع او من الواهب او من المتصدق كان الصداق له لا لهذين
المدعيين فلا يصح دعواهما وكذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب
للمورث اولا ثم يجب للوارث فلا بد من بيان جهة الميراث ولانهم قالوا لها على هذا
المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب للامة لا لهما ولان الشهود شهدوا
على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على تفسير ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين
المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت حق المطالبة بتسليم
الصداق اليهما ورد محضر فيه دعوى صبي فرد بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا
مستقيم في الصبي المحجور اما الصبي الماذون فدعواه صحيح ان كان مدعيا وان كان
مدعا عليه فجوابه ايضا صحيح محضر فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل رماه
خطا واصاب وجهه وانكسر من ذلك ضربه سنة من ثنايا اليالي من الاسفل ووجب
لهذا المدعي على المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب فرد المحضر بعلة ان الضرب اذا كان
خطا فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من
جملة العاقلة الاختلاف في هذا الفصل في موضعين احدهما الوجوب على الضارب
ابتدا والعاقلة يتحملون عنه او الوجوب على العاقلة ابتدا والثاني الضارب هل هو
من جملة العاقلة فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب ورد محضر فيه

دعوى

دعوى الضمان فرد بعلة ان المدعي قال في دعواه وان هذا الرجل ضمن المال المذكور
فيه ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك ليصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان وعندي
ان هذا ليس بخلل محضر فيه دعوى دفع الدفع صورته رجل مات وترك ابنا
وصنوفا من الاموال فادعت امراة على ابن الميت ان اباه هذا الميت قد كان تزوجها
على صداق كذا ومات قبل ان يصل شي منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا
وكذا وانها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة فانكر الابن ان يكون لها على ابيه
صداق فاقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها انك ابرات
ابي عن هذه الدعوى بعد موته واقام البينة على ذلك فادعت المراة على الابن في
دفع دعواه لدفع انك مبطل في دعوى الابرا لانك طلبت مني الصلح بعد موت
ابيك على كذا وكذا فقيل لا شك ان دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار
الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول لم يكن لها على الاب الصداق
ولكن لما ادعت نفسها ابراتني بريته فاما دفع الدفع فيبطل انها ادعت انه طلب
مني الصلح عن دعوى لا يصح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى الشي لا يكون اقرارا بذلك
الشي للمدعي وكذلك طلب الصلح من الدعوى لا يكون اقرارا فكذا لما طلب
الصلح على الابن لان طلب المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت انه طلب الصلح
عن مهري فالمسالة يجب ان تكون على الخلاف بين ابي موسى ومحمد وهذا لان
طلب الصلح عن الشي اقرار بذلك الشي للمدعي فيثبت ببينة المراة اقرار الابن بصداقها
على ابيه وقد ثبت ببينة الابن ابرا المراة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما
تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا الابرا والطلب للصلح فيصير الابن بعد الابرا طالب
الصلح عن الصداق ووجب الدين اذا ابرا الميت عن الدين فرد الوارث ابراها يرتد
الابرا برده على قول ابي يوسف رحمه الله يرتد وعلى قول محمد رحمه الله لا يرتد فيصح
الدفع سجل ورد من خوارزم في اثبات الحرية ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة
وانما ذكروا انهم اشهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمهم الله انه
خلل وقد ذكرنا في اول المحاضر ان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس
بخلل في السجل وذكر فيه وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر بحضرتهما ولو
يذكر بحضرتهما فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه خلل وليس بخلل ويحتمل ذلك
انه كان بحضرتهما حملا للقضا على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل
للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمهم الله انه خلل وقال بعضهم ليس
بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجبت الاشارة فلا حاجة الى الاسم
عرض محضر كتب في اخره ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة
وانه مستقيم فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت عرض سجل في دعوى

الوقفية صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضي
فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت
الوقفية على فلانة واولادها واولاد اولادها وقفها فلان على ابنته فلانة ثم
على اولادها ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا
الحاضر على هذا المحضر معه على ان هذا المحضر اثبت يده على هذه الضيعة الموقوفة
على فلانة ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى لاقبضها
بالاذن الحكمي فقيل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعي لم يذكر في دعواه انه يدعي الوقفية
ليصرف الغلة الى فلانة واولادها واولاد اولادها او ليصرف الغلة الى مصالح الجامع فلا بد
من بيان ذلك لانه على تقدير بقاء فلانة او واحد من اولادها او اولاد اولادها لا تصرف
الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم لان القاضي انما نصبه ليدعي
وقفية هذه الضيعة لهولاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان
الوقف واحد لان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي
بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فصار
مأذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه
دعوى اصل الوقفية ثم اذا ثبت اصل فان بقي احد من هولاء تصرف الغلة اليه والا
تصرف الى مصالح الجامع **عرض سجل** في دعوى حرية الاصل وكان في الدعوى •
انه حر الاصل وانه خلق حرا وولد على فراش الحرية ولم المدعي من امه معتقة فشهدا •
الشهود انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علوق حر الاصل وشهدوا
انه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا وافتى كثير من مشايخنا رحمهم الله بصحته فان •
محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الولاء ان اشهد الشهود ان هذا حر الاصل اكتفي به ومن •
مشايخنا رحمهم الله من زعم فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام
كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى
والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله اعلم كذا في المحيط •

كتاب الشروط وفيه فصول الفصل الاول

في الحلى والاسباب والحلى يطلق في الادميين والاسباب في سائر الحيوانات
كذا في المحيط يقال ان الانسان ما دام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم ما دام
يرضع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ بالغين المعجمة ثم اذا قطع عن اللبن
فهو فطيم ثم اذا دب ونما فهو دارج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا سقطت
رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو مثغر بالثاء والتاء فاذا
تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناشئ واذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا

احتلم

غلام م

احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه
واخذ عذاره يسيل قدر وجهه واذا صار فتى فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت
لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب
ثم كهل الى ان يستوفي الستين ثم اشمط ثم مخلس حين استوى بياضه سواده
ثم بجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه والكهل له بوخط
الشيب اي طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى اجناسهما تركي وسندي
وهندي ثم يحلى بما قلنا وفي حلية الراس يقول الراس ورواسي اذا كان عظيم الراس
ومصفح الذي ضغط صدغاه وخرجت محدودبة حتى يكون راسه كراس الخوارزمية
وانزع الراس الذي انحسر الشعر عن اعلى جبينه والجبينان ناحيتا الجبهة واصلع
الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه واغم الذي ياخذ الشعر جميع وجهه
وامعط الذي ذهب عنه معظم شعر راسه ورحب الجبهة واسعها ويقال
بجبهته غضون وهي جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي
بالفارسية ارتك ويقال بين حاجبيه انشا اذا كان فيه فقادت والبلج اذا كان
بين حاجبيه انفتاح وازج ضده وتقوس الحاجبين اذا كانا يشبهان القوس
واعين واسع العينين كبيرهما وجاحظ العين اذا شخصت عيناه وغائر
العينين ضدها وناتئ الوجنتين شاخصهما والوجنة بالفارسية رخساره
واسيل الخدين بسيطهما ومجدر اذا كان به جدري واكحل العينين اذا كانتا
كانهما كحلتا وازرق ضده واحور سواده اسود وبياضه ابيض واشهل الذي يشوب
سواد عينيه حمرة واشكل الذي يشوب بياض عينيه حمرة واحول معروف
واقبل الذي ينظر الى عرض انفه واعمش الذي احمرت اشفار عينيه وسقطت
اهدابه واهدب الذي يكثر اهداب جفنيه وازرق العينين اخضرهما واشتر
الذي انقلب جفنه ومكوكب العين الذي في عينيه اي نقطة بيضاء واغمص الذي
في عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ في الماق وارمص الذي في عينيه وهو ما جمد
منه والاقنى من احدودب ظهر انفه والاشم من ارتفع قصبة انفه مع طول الانف
قصير الانف والافطس من انبطح اصل انفه الى وسط انفه واخنس من انبطحت ارنبته
واجذم مقطوع طرف الانف وانوه واسع الفم بادي الاسنان واسد من اشرم
شفته والاعلم من في شفته شق وافلح مشقوق الشفة السفلى واعلم مثله
واخنم مائل الانف الى شقيه ومفتح اسنانه بفتح النون مفطوت اسنانه
الى اصل وادرق طويل الاسنان واكس ضده وامسم الذي تكلم لزق حنكه الاعلى بالاسفل
وافلج ومفلج الذي بين اسنانه فرج وادرد الذي ذهبت اسنانه واستم الذي
سقط مقدم اسنانه واقصم الذي انكسر اسنانه واعل الذي نبت فوق

سمه يسمى أخرَ ومُشطّب الوجه اذا كان اثر السيف في وجهه واخيل الذي في
وجهه خال واشيم اذا كان في وجهه شامة وهي الخال ايضا وانمش اذا كان في
وجهه نمش وهو بالفارسية كنجد واصبب اللحية اذا كان فيها حمرة والانطح
الكوسج وكث اللحية ضده واذان عظيم الاذنين واصمع صغيرهما والانافي
عظيم الانف وافطس واشفى عظيم الشفة واشدق واسع الشدقين
واصرم مقطوع طرف الاذن واجيد طويل العنق مع استواء واوقص ضده واصعر
مايل العنق الى احد الشقين ومديد القامة طويلها وقصير القامة ضده
ومربوع الخلق اذا كان بينهما **نوع اخر** في نعوت الخيل اسم الخيل يشمل
الانواع والفرس اسم للعربي منها والبرذون اسم للعجمي منها والهجين ما يكون
الفحل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس اقمر اذا كان يشبه
لونه لون القمر وادغم بالغين المعجمة ورد وبالعين المهملة الذي في
صدره بياض وفرس ورد اذا كان بلون الورد وورد اغبس الذي يعلوه صفرة
وقليل خضرة ومغلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس ومدنر الذي به نكت
سود وبيض كالدنانير وادبس الذي يكون لونه بين السواد والحمرة وهو يكون
على لون الدبس واورق الذي لونه على لون الرماد وارثم ابيض الجحفلة العليا
والظ ابيض السفلى وامرح الذي لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا بلغ فيه
الدرهم فهو اقرح واغر مستبرقع الذي ابيض جميع وجهه من البرقع فاذا طال
البياض قيل اغر سائل وبرذون ذلول الذي يغطي ظهره دجوج وسوس وبرذون
مدمس لونه لون الدم بضم الميم وفتح الراء ابيض الاشفار الذي
احد شقي وجهه ابيض وارخم اذا ابيض راسه والاصقع من الخيل الذي في وسط
راسه بياض والاقنف الابيض القفا من الخيل واذن الذي في اذنه بياض والفى
رقيق الناصية خفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وادرع اذا كان ابيض الصدر
والعنق وادغل اذا كان ابيض الظهر وانبط اذا كان ابيض البطن والخصف اذا
كان ابيض الجنب ومحجل اذا كان ابيض القوايم واعصم اذا كان ابيض اليدين
وارجل اذا كان ابيض احدى الرجلين واذا كان البياض في احدى يديه قيل اعصم
اليمنى او اليسرى ولا يقال للبرذون اعور ولكن يقال قابض العين اليمنى
او اليسرى وفرق ما بين الكميت والاشقر في العرف والذنب فاذا احمر فهو اشقر
وان كان اسود فهو كميت ومحجل اليمنى واليسرى مطلق اليد اليمنى او اليسرى
فاذا ابيض اليدان او الرجلان قيل محجل اليدين او الرجلين واذا ابيض الثلاث
قيل محجل الثلاث مطلق اليمنى او اليسرى واذا كان التحجيل في يد او رجل من
شق واحد قيل ممسك الايامن مطلق الاياسر او مطلق الاياسر ممسك الايامن

والتحجيل

والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف او ثلثه بعد ان يجاوز الارساغ كلها واذا
قصر البياض عن ثلث الوظيف واستدار في رجليه دون يديه قيل برذون مخدر
فاذا كان البياض برجل واحدة او يد واحدة قيل منعل بيد كذا او برجل كذا وولد
الفرس فهو مهر فلو حتى يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال لولد الشاة خروف
اذا بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر كذا قاله الاصمعي فاذا اتى عليه سنة يقال
له حولي فاذا اتى عليه سنتان فهو جذع فاذا اتى عليه ثلاث سنين فهو
ثني فاذا تمت الرابعة فهو رباعي ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال
مذكى وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان
وثلاثون سنة واسنانها اربعون عشرون من علو وعشرون من سفل ه
وادهم دجوجي اذا كان شديد السواد واكهب اذا كان بين الخضرة والسواد ه
واشهب قرطاس اذا كان ابيض مع بريق وكميت صنابي واشقر صنابي اذا كان
خالط شعره بيضا ينسب الى الصناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض
في يد ورجل مخالفا واعزل الذي اعوج ذنبه الى احد شقيه والملوح مطرف الذي اسود
راسه وذنبه احمر **اسنان** الابل والبقر والغنم ابن مخاض الذي اتى عليه
حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم بازل
ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت وفي البقر الذي اتى
عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم صالغ سنة الى ما زاد ه
وفي الغنم الحمل اسم لما اتى عليه ستة اشهر فما دونها والجذع اسم لما اتى عليه سبعة
اشهر الى ان يتم الحول ثم الثني ثم الرباعي ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ
سن وللابل والبقر اسنان لم نتكلم بها لاربابها اليوم فيما يعرف ويجب الرجوع
الى اربابها في معرفتها **نوع اخر** في الالفاظ التي تستعمل في الشروط الطاحون
والطحانة الرحا التي يديرها الماء وقيل الطحانة ما يديره الدابة والطاحونة ما
يديره الماء ويقال الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بحجريها وحجريها وبمخنقها
وبواسيها وقطبها وناويها ونواعيرها واجنحتها ومختفياتها ودولابها وقطبها الحديدية
التي تدور عليها الرحا والناوق معروف والنواعير جمع ناعورة وهو ما يدور
بانصباب الماء عليه والحمام تذكره العرب هكذا عن الخليل وهو مأخوذ من الحميم
واسم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته الاغتسال بالماء الحميم والبيت
الاول من الحمام وهو الذي يسمى المسلخ والبيت الاول
من الحمام وهو المنزل ايضا الفنجانات جمع فنجان تعريب
بنكان والقدس سطل المراة والاداري جمع ادارى وهو حوض الحمام والاتون
بالتشديد مستوقد النار والزرطالة كوارة والخنيق تعريب خنبه والملاحة

بتشديد اللام مست الملح وقوله في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها ودقلها
وشراعها وظلالها وسكانها ومرادبها ومجاديفها وملوايها العوارض الخشبات
المعترضة فوق الالواح المسدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة
التي تعلق بها وفارسيته بزركستي والشراع بادبان وظلل السفينة بالطاء
المعجمة مغطى يغشى به كالسقف للبيت والجمع الظلال والسكان دنبالة كشتي
والمردي بضم الميم وتشديد اليا عود من اعوادها تحرك به والمجداف ما في راسه
لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والابجد والمرسات
لنكرست الطراز المحاكة وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الثياب
الجياد والوسادة بسكون التا الحفرة التي يجعل فيها الحائك رجليه الطست مونثة
اعجمية معربة لان الطا والتا لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس
وجمعها الطساس وطسوس ايضا في جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة
وجمع الرغيف رغفان والمنسف بكسر الميم المنسفة وفارسيته برو المجور دستورده
والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به
اللحم وضم اللحم خوانه والقصار جمع قصان وهي القصعة الكبيرة والطنجير بالكسر
وسطام مغلفته والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيه الحنطة من الهرس وهو
الدق والميحار الهوان دبيعقا يمتنا اشتري كذا اوقية رباعية وكذا اوقية نصفية
وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية اربعون درهما والبشارة بالضم بطة
الدهن شي صغير له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كانونه فدو وطبس الكانون
المصطلي والوطيس التنور وقيل حفرة يختبز بها ويشوى فيها والمبديد اللبن
الخاثر جدا وهو السمراط والاصل بهلايد فعصر المماخض جمع ممخضة وهي الانا
الذي يمخض فيه اللبن والمركن الاجانة المداك والصلوة والصلاية واحدة وهو
الحجر يسحق عليه الطيب والمدك ما يسحق به ومن ظن ان الصلاية والمدوك
واحد فقد سهى ومن ادوات الفقاعي جزرانات اربع وخطاطيف اربعة
جمع خزرانة بكسر الخا فارسي معرب والخطاف عود طويل في راسه حديدة
معطوفة بحديد الحبل من ادوات الحداد والكير الزق والكور المبني من الطين
ويسمى الكانون والمنفخ والمنفاخ شي اجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ به والعلاة
السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والفطيس ما يكون اعظم منه وكهشور
بالفارسية ميك والكلوب حديدة معطوفة الراس او عود في راسه عقافة
من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والنفانيخ معروفة وقد يقال النشا
وقوله الكرم بحا يحطمني بساقين او ثلاث ساقات الساق الصف من اللبن
او الطين والريض احتراز عن الرمص ضده والعرق يشملها والشاخورة خدال

والاطبية

والاطبية خدال كورة والزراجون جمع زرجون بفتح الزاء والراء وهو شجر
العنب وقيل قضبانه والاوساط جمع وسط وهو المطمئن من الارض وقد يقال
وهط وعريس الكرم ما يتهيا له ليرتفع عليه في الجمع عرايس والمعصب منبت
العصب كذلك وجمعها المعاصب والعصبا كذلك وفي شرح الارضين بفتح الراء
وان كانت الراء اكثر في الوجدان ان كان لها حوايط يكتب محوطة بالحوايط
وان كانت محوطة بخشب ذكر ذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من
وجه الارض اي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة
وقوله اذن له ان يتناول من انزاله ومن رطابه هي جمع نزل بفتحتين وهو ريعه
والرطاب جمع رطبة وهي القت وفي وقف النسفي رحمه الله ثم راى الواقف نفسه
في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص وهو انتقال من النكوص وهو الرجوع على
العقبين وقوله ذهبت قواها وانتقضت عراها اي انكسرت من النقض وهو
الكسر وقوله في كرا السفينة ويرقي اذا رقى الناس ويسير اذا سار والصواب
يرقا اذا رقا الناس او يرقى يقال رقا السفينة يرقاها رقيا ارقا اذا قربها
من الشط وسكنها والملي بالهمزة والكبح بضم الكاف وسكون البا والحا المهملة
وحسين والمصل برن وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وهو حفره وتنقيته
جدا ولدو تشذيب الرزاجين اي قطع شذبها وهو ما فضل من شعبها والاثمنها يعني
دفنها وتغطيتها على الاستعارة والمدرة بسكون البا المشارة وهي موضع الكرب
من قطع الاراضي كذا في الظهيرية

الفصل الثاني في النكاح

اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة تزويج
وليها فلان اباها باذنها ورضاها وامرها اياه بمهر كذا نكاحا صحيحا جايزا نافذا
بحضرة جماعة من العدول وزوجها هكذا كفو لها في الحسب وغيره قادر على ايفا
مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي الى نقض النكاح او فساده والمهر المسمى
فيه مهر مثلها وهي امراته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه
حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا

وجه اخر

هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الذكر شهدوا جميعا ان فلانا زوج
ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين
على صداق كذا تزويجا صحيحا وان فلانا زوجها على هذا الصداق المذكور فيه
في ذلك المجلس تزويجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج
الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا وان كان ابو الزوج قبل هذا العقد
لابنه والابن بالغ يكتب وان فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا
العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بامره اياه في ذلك المجلس قبولا

صحيحًا **وجه آخر** ان يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة
اياه بذلك او اقرار المرأة به وتصديق الزوج اياها بذلك او اقرار الولي وتصديق
الزوجين كذا في الذخيرة وهو الاحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي
وجه آخر في تزويج البكر البالغة ان يكتب ولي تزويجها اباه
ابوها بعد ان سماه لها واعلمها بالصداق المذكور فيه وضمنت او تكتب فبكت
وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان فكرمه لها ذلك وسكوتها
بمشهد فلان وفلان ومعاينتهما باسمها ونسبها فلانة بنت فلان امرأة
فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق
امر لابد منه لان بدونه اختلافا معروفا في ان سكوتها هل يجعل رضا منها او لا وان
كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها اياه بولاية الابوة وان
كان الزوج صغيرًا ايضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة
بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا
لازمًا بمحضر من العدول الشهود المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا
الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير
كفو لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير
يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه
الصغير هذا ضمانا صحيحا واجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة
في هذا المجلس فاذا ادى الاب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب ثم ان فلانا
والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور
فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضها منه بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت
البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد ذلك هذا المقدار
كذا وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والد
هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن
لزوجة هذا الصغير ما بقي عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا
ورضي به من له ولاية الرضى واجازه من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب
وان طلبوا من المرأة هبة بعض الصداق او الاقرار باستيفاء ذلك اما
الاقرار فالاقرار بالقبض باطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان اهل
المجلس يعرفون انه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس اخر
ففي الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت
ثيبا فلابد من امرها ورضاها واما الهبة فان كانت صغيرة لا شك انه لا تصح
الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بامرها ورضاها فيكتب وهب

فلان

فلان والد هذه المرأة بامر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد
لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا
صحيحا وبقي عليه كذا دينارا ايضا لهبة باعتقد توجه المطالبة بها هذا اذا عرف
امرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب
وكتب ذكر والد المرأة ان ابنته هذه امرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وانه
يهب امرها ويضمن له الدرك من جهتها ان جحدت المرأة الامر بالهبة وذلك
بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك ان تحضر المرأة بمجلس النكاح وتزوجها وليها بامرها
ومتى تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله اعلم **وجه آخر** في
تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها
بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلي امر نفسها بنفسها وانما يلي عليها
ابوها بولاية الابوة فزوجها ابوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على ان
فيها كذا انقد حالا منها معجل كذا ومؤجل كذا سنة وعلى ان يتقي الله فيها ويحسن
صحبتها او يعاشرها بالمعروف كما امر الله سبحانه وسنة نبيه ويجب عليها بعد
البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد ان كان الصداق المذكور فيه على ما
وصف فيه من عاجله وآجله وفا بصداق مثلها من نسائها المرجوع في مقدار
صداقها المقادير صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله
وآجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك وان كان المزوج للصغيرة جدها
جد ابيها يكتب هذا ما زوج فلان حافدته فلانة ابنة فلان بعد موت ابيها
فلان بولاية الجدودة الخ وان كان المزوج اخا لاب او لام يكتب هذا ما زوج
فلان اخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب
وام او لاب اذا لم يكن لها ولي اقرب منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين
عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه وانما الحق به حكم الحاكم لان في
جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلاف العلماء وان كان المزوج عما يكتب
هذا ما زوج فلان فلانة ابنة اخيه فلان بولاية العمومة لاب وام او لاب ويلحق
باخرهما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب
هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود والعدول بتزويجها
نفسها باذن القاضي فلان تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب فان
زوجت نفسها بغير اذن القاضي يلحق باخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين
ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقي
عليه كذا وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان بن فلان او يكتب
مملوك فلان بن فلان بنت فلان بن فلان وصحح ذلك بالعقد باذن سيده فلان

وامره اياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد
صحيح نافذ لازم بتزويج ابيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا
ويتم الكتاب وان كانت المراة صغيرة يلحق بياض حكم الحاكم ان في تزويج الاب ابنته
الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وفي تزويج الامة
يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان او يكتب امة فلان بن فلان
بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى اخره وقد جرت
العادة في الرساتيق ان الازواج او اباهم يبيعون العقارات والضياعات
من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغي للكاتب ان
يكتب بعد التسمية ان كان الشرا من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان
من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبني
بقدر او خمس برات ارض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا او جميع المنزل
المبني ذي سقفين او سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على كذا وكذا بيتين
بكذا ويحد للمشتري بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب
الشرية واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ان المتعاقدين تقاصا جميع هذا
الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البايع
وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة وبرئت المشترية هذه من هذا الثمن
براة مقاصة وبري زوجها هذا البايع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة
ثم يكتب وقبضت المراة المشترية هذه جميع ما بين شراه قبضا صحيحا بتسليم
البايع هذا ذلك اليها وضمن لنا الدرك في ذلك ضمانا صحيحا وذلك بتاريخ
كذا وان كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل
الزفاف ويسمى بالفارسية دست بيمان يكتب تقاصا جميع هذا الثمن بمثله
من جملة صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله اليها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم
يكتب وقد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البايع هذا من صداقها كذا وكذا
دينارا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القايم بينهما للحال وذلك في
تاريخ كذا وان كان هذا الشرا من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة
من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى اخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة
ثم ان هذين المتعاقدين تقاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في
عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا وكذا دينارا مقاصة صحيحة
وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنه وعن ابنه
ضمانا صحيحا حاصلة منه وتحملا لهذه المؤونة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن
وبري والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصة وذلك في تاريخ كذا

وانه

والله اعلم بالصواب كذا في المحيط انتهى

الفصل الثالث

في الطلاق اذا اختلع الرجل من امراته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها بان
كانت المراة مدخولة واراد الرجلان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب لفلان
ابن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب ابو حنيفة رحمه الله
واصحابه اجمعون والا الخصاف والطحاوي والسمتي وهلال وابو زيد الشروطي
رحمهم الله يزيد في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج
كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك فطلبت فراقك هكذا
كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وكان الخصاف وهلال والسمتي وعامة
اهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزويجا صحيحا جايزا بولي هو اقرب عصبة لي
وشهود احرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل واجل واني لم اقبض منك
غير الذي تزوجتني عليه شيا منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك
وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اساة كانت منك ثم تكتب واني سالتك
ان تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهري وهو كذا او كذا درهما هكذا كان يكتب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون واني سالتك
بعدما خفنا ان لا نقيم حدود الله ان تطلقني تطليقة باينة بجميع مهري الذي
لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله تبركا بكتاب الله تعالى
فان الله تعالى قال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وانما اختاروا لفظة الطلاق
على لفظة الخلع حتى كتبوا واني سالتك ان تطلقني تطليقة باينة ولم يكتبوا ان
تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق باين بالاجماع وحكم الخلع
مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله عليهم ولا شك ان ذكر المجمع عليه
اولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي عليك وهو كذا او كذا حتى
يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط
تمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب بجميع نفقتي
ما دمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حاملا كانت او حايلا
وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكروا الا زايدا وان كانوا لو
ذكروا يصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة ان النشوز من قبل المراة
والنشوز اذا كان من قبل المراة حل للزوج اخذ الزيادة على ما اعطاها الزوج
ديانة وقضا على رواية الجامع اما على رواية كتاب الطلاق لا يحل اخذ
الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المراة فاقتصروا
على المهر والنفقة ليعلم ان اخذ الفدا حلال للزوج باتفاق الروايات ثم
يكتب ففعلت ذلك انما يكتب ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج لان

الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك
وهو كذا وبجميع نفقة عدتي ما دامت لي عدة لنا اعاد ذلك للتاكيد ثم يكتب
وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات
كلها ثم يكتب فاختلعت نفسك فلا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلبة من مهر ولا
نفقة وغير ذلك يكتب تاكيدا او اتباعا للسلف ثم يكتب ضمان الدرك
اذا وقع الخلع عن المهر الذي في ذمة الزوج فاصحابنا كانوا لا يكتبون وابو زيد
الشروطي كان يكتب وعلى ان ضامن لما ادركك فيه من درك من قبل احد بقي
قال الطحاوي رحمه الله وهذا غير صحيح لان سببها انما يكون منها في التصرف
في المهر مع غير الزوج وتصرفها مع غير الزوج لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير
من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك
اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك لسبب من جهتها ولم يذكر محمد
رحمه الله وكان واحد من اهل الشروط انه يكتب انك خالعتني في وقت السنة وبعض
المتاخرين اختاروا ذلك لان الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة
مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم ان هذا الخلع وقع بصفة الاباحة او بصفة
الكراهة كذا في المحيط

وجه اخر

يكتب وثيقة للمراة اقر فلان
ابن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طايعا انه خالع من نفسه زوجته
المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا وعلى نفقة
عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا ان شرطاه الاخر وعلى براة كل واحد منهما
عن صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جايزا نافذا طايعا
عن الاستثنا عن جميع المعاني المبطلة وانها اختلعت نفسها منه بهذه الروابط
المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك في تاريخ كذا ويكتب وثيقة للزوج منهما
اقرت فلانة بنت فلان طايعة انها اختلعت نفسها من زوجها فلان على
صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة او يكتب على بقية صداقها وذلك
كذا بتطليقة واحدة باينة او يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة
واحدة باينة او يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة باينة
وعلى جميع نفقة عدتها ما دامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها وابراته
عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها
دعوى في شي من الاشيا ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علايقه سوى العدة
وصدقها زوجها في ذلك خطابا ويتم الكتاب وان شرطا في الخلع الزايد
على مهرها يكتب خالعها وعلى جميع مهرها على جميع مهرها وعلى كذا درهما او
دينارا خلعا جايزا وان كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا ويبين

اصافه

اوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته ان كانت من ذوات
القيم وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسمى في الخلع
بتسليمها ذلك اليه وابرائه عن دعاويها كلها ويتم الكتاب وان كانت الزيادة
في الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط ان تجعل الزيادة دراهم او دنانير ثم بعد
تمام الخلع يشترى الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان
الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة عند استحقاق البيع اذا اراد
الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب اقر فلان في حال جواز اقراره طايعا انه
خالع من نفسه امراته المسماة فلانة على جميع مهرها او على بقية مهرها او نفقة
عدتها وعلى ان تدفع المراة اليه من خالص مالها كذا دينارا نيسابورية وذلك
خمسون مثلا وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع ثم ان الخالع هذا اشترى
من مختلعته هذه جميع هذه الضيعة التي هي كرم او عدد برات ارض او جميع
الدار المشتملة على البيوت ويبين موضع المشترى ويحده بالحدود الاربعة بخمسين
دينارا من الدنانير النيسابورية شراء صحيحة وان المختلعة هذه باعت ذلك منه
بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين تقاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له فيه
بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراة بينهما براة
المقاصة وقبض الخالع المشتري هذا ما ابتن شراه ولم يبق لكل واحد منهما
على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة وفي الخلع قبل الدخول يكتب اختلعت
من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه
من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها
وهو كذا وعلى براة كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات
في النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ما سنا
نفقة العدة لانه لا عدة في الخلع قبل الدخول ويكتب من الجانب الاخر خلع زوجته
فلانة ويكتب في القبول سواختلعت منه ذلك بذلك كله وان لم يكن
في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول في الخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه
من المال ولا يسمى المهر لان الواجب فيه المتعة او يكتب اختلعت منه قبل دخوله
بها وذلك قبل خلوته بها على كل حق يجب للنسا على ازواجهن في نكاح ولا تسمية
فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة من زوجها
بعد دخوله بها يكتب هذا ما ازبه فلان ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة
وذكر سنها او ما اشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلال النكاح صحيح عقده
عليها والدها بولايته الابوة بحضر من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته
زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها صحبته وانه كان نقض

من صداقها كذا وان زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة
على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر
وهي كذلك خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه وتعليقا بالمخاطرة ولا اضافة الى
وقت في المستقبل على انه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلص منه او يضمن
له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا
سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه
هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرا
ههنا عن بقية الصداق انما يقع الخلع بمال الاب فكانه طلقها بماله من غير
ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب
على الاب بضمانه الا ان يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا بجميع
اولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الآبا
وغيرهم من الاولياء في ان اقرار الاب بقبض شي من المهر يصح دون اقرار سائر الاولياء
كذا في الظهيرية وان كان قبل الدخول بها يكتب على بقية مهرها ولا يكتب
على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة الا ان الصغيرة
اذا بلغت كان لها ان ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على ابي المراة
بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض اهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة ان يقر
الاب بقبض بعض صداقها ونفقة عدتها بعدما صارت نفقة العدة مقدرة
مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج انه طلقها تطليقة واحدة باينة وصورة
ذلك ان يكتب اقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا
ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امراة فلان بن فلان
ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تعجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة
واحدة باينة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق
كذا درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك
لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفا الزوج هذا جميع ذلك
الي ولم يبق لابنتي الصغيرة على زوجها هذا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب
من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا
فاذا كتب على هذا الوجه ثم بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في
مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد اقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك
كله كذا في المحيط وعلى هذا الولي اذا خالع امته على مهرها ونفقة عدتها غير
انك لا تذكر ههنا انه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابرا الزوج عن
المهر بخلاف الاب فان اراد المولى ان يكون ذلك بناء عليه دون الامة كتب مثال

ماكتب

ما كتب خلع الوالد على الصغيرة كذا في الظهيرية وان كان بينهما صغير
فطيم فخالعها على ان تمسك المراة الولد وتقوم بحضانته سنة او سنتين
وتنفق عليه من مالها في مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض اصحاب الشرط وكان
الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة
ما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة في ذلك ان يقدر ما يكفي هذا
الصغير من النفقة بالدراهم او بالدنانير ويشترط ذلك عليها في الخلع ثم يامر
الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة او يجعل ذلك
المقدار اجرة لها على التربية في المدة المضروبة له ثم يوكل الرجل اباها او اياها
نفسها بحصول باقيه عليها عند وفاة الصغير او تزوجها بزوج اخر اجنبي قبل
انقضاء مدة التربية فاذا اراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب اقر فلان يعني
الزوج انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة باينة على
بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار احمر نيسابورية
جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط
الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا الخالع ابن صغير فطيم فطلب ذلك
الخالع هذه ان يمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا واخرها
يوم كذا وبصرف المائة دينار التي وجبت لها عليه بعقد الخلع الى ما لا بد للصغير
منه في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا او يكتب وكان لهذه المختلعة
من هذا الخالع ابن صغير فاستاجر الخالع هذا مختلعته هذه لحضانته ولدها
الصغير بكذا وتربيته والقيام لمصالحه مدة سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا
واخرها يوم كذا بهذه المائة دينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استيجارا صحيحا
وانها اجرت نفسها منه بها اجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا كتب طلب
الخالع هذا من مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع باقياله عليها ان
مات الولد قبل وتربيته حضانته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها
او يكتب استاجر اياها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو
ما ذكرنا ثم ان هذا الخالع وكلها واقامها مقام نفسه في ابرا نفسها عما يحصل
باقياله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة
على انه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة في ذلك كله كما كانت وانما
اكتسبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمراة لان الصغير لو مات قبل انقضا
مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار
ذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة فهي تبري نفسها فلا يرجع الزوج عليها
بشي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو شرط ان الولد لو مات قبل مضي

هذه المدة فهي برية من حصة ما بقي من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستيجار
وشرطت المختلعة هذه انه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي برية عن
حصة ما بقي من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها بالابرا نفسها
كان مستقيما كذا في الذخيرة فان كان في البطن جنين فاراد الزوج ان يعقد الخلع
على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف وابي زيد وغيرهما انه
جائز ويبرئه من مؤنة الحمل وعلى ان ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا ان
وضعته حيا سنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد او مثنى ذكرا كان او
انثى على انه ان مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي برية وليس
نحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصفار رحمه الله
يقول الاصح عندي ان هذا في الجنين لا يصح لانه تصرف عليه في حكم النفقة وذلك
لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته كذا في الظهيرية والحيلة في ذلك تقدير ما لها
عليها في عقد الخلع ثم استيجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة في رضاع
ولده الذي هو حامل به خلع الوكيل يكتب اولا التوكيل في صدر البياض هذا
ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في خلع زوجته بتطليقة واحدة
بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه
الوكالة توكيلا صحيحا وانه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا وذلك
في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في
ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان
هذه امراته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة
بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته
وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت
منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلا
من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب ولو كان الوكيل من قبل
المراة يكتب في صدر البياض اولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان
فلانا وكلته واقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم
يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل
في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان الخ وان اراد
الزوج ان يضمن وكيل المراة بالاختلاع ما ادركه من درك مهرها ونفقة عدتها
فان جحدت المراة التوكيل والشهود قد ماتوا او غابوا وارادت مطالبة الزوج
بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمان فلان وكيل المراة هذا ما ادرك فلانا كذا درهما
في نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه جميع مهرها ونفقة

عدتها

عدتها وهي كذا والله اعلم **خلع الفضولي** يكتب هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا وهو الفضولي سال
فلانا ان يخلع امراته فلانة على الف درهم من مالي هذا الفضولي على انه
يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير امرها وتوكيلها اياه به على انه ضامن ان
يدفع ذلك من مال نفسه فاجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي
بما ساله وخلع امراته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه هذا الخلع
بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا المال الخلع ولم تبق زوجته وقبض
الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بامرها ذلك اياه وبرئ هذا الفضولي
من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الا ان الزوج لا يبرا عن
مهرها بهذا الخلع وكان لها ان تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان اراد الزوج
ان يضمن الفضولي ما ادركه من درك في مهرها حتى اذا رجعت المراة على الزوج
بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما ادرك
الزوج من درك في مهرها فانها قد قبضت مهرها كان في زعمه فاذا قبضت
ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولي لما اقر انها قبضت
مهرها انها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض مضمونا
عليها فهذه كفالة مضافة الى ضمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما
له على فلان وفي طلاق المراة قبل الدخول والخلوة ان كان الطلاق واحدا يكتب
هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امراته المسماة
فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة
فيها ولا مثنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط
عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة وان كان الطلاق اكثر من واحدة ففي
الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثا جملة فبانت
منه ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا
قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها انت طالق تطليقة واحدة بائنة ولم يكن
منه بعد ذلك رجعة لها وانها في عدتها الواجب عليها بهذا الطلاق اقر بجميع
ذلك في يوم الاشهاد وذلك يوم كذا وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل
الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا
طلق امراته بعد ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية
كلها تطليقة واحدة بائنة حتى تحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه
كمال ما سمى لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهو كذا ويتم الكتاب فان

كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تأكد المهر ووجوب
نفقة العدة فامتنع عن ادائها بعدما طالبته بذلك ينبغي لها ان ترفع ذلك
حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة عليه ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب
ثم ان هذه المراة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها
من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن اداء ذلك لها انه كان يرى مذهب من يقول
بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين وهو تأكد
جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته الى القاضي فلان او يكتب من غير
تعيين فرافعته الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك
وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فاقر بالخلوة ولكن انكر تأكد جميع
المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي بنفقة اذا كان يرى
ذلك وكان في اجتهاده الخلوة بالمراة المنكوحة كالدخول بها في حق تأكد جميع
المسمى ووجوب العدة فقضى بذلك لها عليه في وجوههما حكما امضاه وقضاء انفذه
واشهد على ذلك حضور مجلسه ذلك في يوم كذا اذا اراد الرجل ان يجعل امر
امراته بيدها فهو مشتمل على انواع احدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط
وانه نوعان موقت ومطلق صورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا جعل امر امراته المسماة فلانة
بيدها شهرا او سنة اولها كذا واخرها كذا على ان تطلق نفسها في هذا الشهر او
في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة او ثلاثا وفوض الامر في ذلك اليها
وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها
بعمل اخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا صورة كتابة هذا النوع في
المطلق شهدوا ان فلانا جعل امر امراته فلانة بيدها على ان تطلق نفسها متى شاءت
من واحدة او ثلاث ومتى شاءت ابدا وانها قبلت منه هذا الامر الى اخر ما ذكرنا
والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه اقسام احدها تعليق التفويض بالغيبة
وصورة كتابة هذا القسم شهدوا ان فلانا جعل امر امراته بيدها معلقا بشرط انها
متى غاب عنها من كورة كذا من مكان تسكنان فيه غيبة سفر ومضى عليه على غيبته
عنها شهرا او كذا على ما شرطاه ولم يعد اليها في هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة
واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه
هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس التفويض ويتم الكتاب

القسم الثاني

تعليق التفويض بترك نفقة المعجل الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل
امرها بيدها في ان تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة معلقا بشرط انه اذا مضى شهر اوله كذا واخره
كذا ولم يؤد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها وهو كذا فانها تطلق نفسها

بعد ذلك

بعد ذلك متى شاءت ابدا واحدة بائنة وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت
منه هذا الامر في مجلس التفويض بشرط القمار او بشربه الخمر او ضربه ضربا يظهر
اثره على بدنها وصورة كتابته على نحو ما بينا

النوع الثالث

تفويض طلاق كل امراة يتزوجها عليها شهدوا انه
جعل امر كل امراة تدخل في نكاحه باي طريق يدخل من عقد وكيل او فضولي
اجازها اياها بنفسه بيد امراته الحالية المسماة فلانة في التطليقات
الثلاث على ان تطلق فلانة هذه تلك المراة التي دخلت في نكاحه متى شاءت
من الاوقات ابدا وفوض الامر في ذلك اليها او يكتب تطلقها متى شاءت من
طلقاتها الثلاث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض
وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وارادت ان تطلق نفسها فلها ذلك واذا
طلقت نفسها فالاولى ان يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب
شهدوا ان فلانا [illegible] الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا على
الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار امر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك
التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بمشهد هؤلاء الذين اثبتوا اساميهم وذلك
في تاريخ والله اعلم كذا في المحيط

الفصل الرابع في العتاق

واذا اعتق الرجل عبده واراد ان يكتب له بذلك كتابا يكتب اقر فلان بن
فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق عبده ومملوكه فلانا او يكتب
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلان بن فلان اقر
عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره
لا علة به من مرض ولا غيره بجميع صحة اقراره انه اعتق عبده ومملوكه فلانا او
يكتب هذا او ترقوته فلانا الهندي وهو غلام شاب وبين سنه وحليته
اعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تاما لا رجعة فيه ولا
مثنوية ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة ولا تعليق بخطر ولا اضافة الى وقت
من الاوقات المنتظرة كذا في الظهيرية ولا اشتراط عوض اعتقه هذا لوجه
الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وخوفا من اليم عقابه ورغبة فيما وعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من اعتق رقبة اعتق الله تعالى بكل عضو
منها عضوا من النار فصار فلان الهندي هذا حرا باعتاق مولاه هذا اياه لا
يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل
الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد
الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هكذا في كونه مملوكا وقت هذا الاعتاق
شفاها وذلك في يوم كذا وبعض اهل الشروط يكتبون بعد قوله ومرضاته من اليم

عتابه وليعتق الله تعالى اعضاءه من النار اعتاقا صحيحا جائزا واخرجه من ملكه
ورقه وحرره فصار حرا لا سبيل لاحد عليه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق
الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه
واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا
الاعتاق وذلك في يوم كذا وكان ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يكتبون هذا كتاب
من فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني انك كنت مملوكا الى ان اعتقتك
فاعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة
بي من مرض او غيره جائز الامر عتقا جائزا نافذا باتا بتلة لم اشترط عليك
شرطا ولا اختلفت منك بما لا اضرت به مما للاحرار وعليك ما عليهم
لا سبيل لي ولا لاحد عليك الا الولاء لاعتقك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما
كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا اعتقت بلا وسعة لا لوجه
الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا وانا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض او غيره لان
عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال واردوا
بقولهم من غيره الجنون والعته والحجر بسبب الفساد لان العته والجنون يمنعان
صحة الاعتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلما
وانما كتبوا عتقا نافذا حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب توقف العتق او التعليق
بالشرط وانما كتبوا لم اشترط عليك شرطا ولا اختلف منك بما لا قطعا للدعوى
والمنازعة وانما كتبوا اصرت بهم الك ما للاحرار وعليك ما عليهم بطريق التاكيد
وانما كتبوا اولى ولا اتباعا للسلف وبيانا لحكم العتق وكتبوا لاعتقك هذا
مذهب اصحابنا وكان الطحاوي لا يكتب ذلك وان كان العتق على مال يكتب
فيه بعد قوله اعتاقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد فبعد ذلك
ان كان المولى قبض المال كله يكتب وقبض المعتق هذا المال بايعا المعتق هذا
ذلك اياه وبرى اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب
فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لا يبرأ هذا المعتق عنه الا باداء
جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلب الجعل وذلك في
تاريخ كذا كذا في الذخيرة واذا اعتق عبدا او امة يملكه وبينهما نكاح او اولاد
اعتقهم جملة يكتب اعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وامته فلانة
ويسميها ويحليها وهما زوجان واعتق اولادهما وهم فلان وفلان وفلانة
وهو يملكهم جميعا اعتقهم جميعا اعتقهم جميعا لابتغاء مرضات الله تعالى
وطمعا في ثواب الآخرة ما ذكرنا واذا كان العبد مشتركا بين اثنين او اكثر وقد
اعتقاه او اعتقوه جميعا يكتب هذا كتاب من فلان الفلاني وفلان بن فلان

الفلاني

الفلاني مملوكهما فلان انك كنت مملوكنا وقد اعتقناك ويكتب نصيب
كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما من الولا
وباقي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا
ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا
وكيل فلان وفلان اعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية
اثلاثا واعتقه هذا الوكيل بما نابه بغير عوض او على كذا اعتاقا صحيحا من
خالص ماله وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم هذا اياه لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولا يملكه بوجه من الوجوه ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه
ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال حياتهم ولعقبهم بعد
وفاتهم وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم يكتب
قبول العبد المعتق على ذلك المال ويكتب قبض المال منه لهم واذا لم يقبض
الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد الواحد واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول ابي حنيفة للساكت
خيارات ثلاث ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان معسرا وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه
وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء العبد وفي الحال من العبد يعتق
كله على المعتق والولاء كله له فان اراد الساكت ان يكتب كتابا على
قول ابي حنيفة رحمه الله يكتب شهدوا ان فلانا اعتق جميع نصيبه
من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته
كذا وقد اعتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صحيحا
والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى ثبت للشريك الساكت ثلاث
خيارات على قول ابي حنيفة رحمه الله فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة
نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين
لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الامر الى القاضي فلان
وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضي له بذلك لما انه وقع اجتهاده
عليه والزم المعتق اداء عشرة دنانير الى هذا المدعي فهذا القدر دين على المعتق
هذا لشريكه المدعي وان قضاه المعتق هذا المقدار يكتب نقضناه هذا
المقدار بالزامه فصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق
هذا ويتم الكتاب وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار كذا ورفع
الامر الى القاضي فالزم القاضي العبد فعلى العبد ان يسعى له في ذلك واذا
سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه بينهما وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب

كتابا فاختار اعتاق نصيبه واعتقه فصار حرا من جهتهما وولاؤه بينهما
وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند ابي حنيفة رحمه الله
في اختيار الساكت استسعاء العبد كتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا
بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند ابي حنيفة رحمه الله فاختار
استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فامضى القاضي فلان اختياره
والزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما اذا سعى وولاؤه يكون بينهما وان
اختار اعتاق نصيبه على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع
اختار استسعاء العبد ونجمه نحو ما يكتب فامضى القاضي اختياره والزم
العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلاثة في ثلاثة اشهر
يؤدي عند انقضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب فان صالح العبد من قيمة نصيبه
على مقدار اقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان
نجم نجوما ومضى شهر وادى نجما واراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر
وادى نجما وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم سابقة يطالبه اذا حل ذلك وبعد اداء
النجوم كلها يكتب ان فلانا اعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وكان
المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجمه
ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور كل شهر فمضى شهر فاستوفى منه كذا واستوفى
ايضا بعد الشهر واخر شهر الثالث كذا ويكون هو اخر النجوم فلم يبق له ولا عليه له
قبله ولا معه ولا عنده شيء لا قليل ولا كثير وعتق كله عنهما جميعا فهو مولى لهما
وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب وان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي يوسف
ومحمد يكتب اعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه
فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت
بقيمة نصيبه ورفع الامر الى القاضي فلان وامضى ذلك والزم المعتق
قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب واذا كان
المعتق موسرا يكتب ـــ وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت
للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فاخذ العبد في ذلك ورافعه
الى القاضي فلان فامضى ذلك والزم العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب
الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كله حرا من جهة المعتق
وولاؤه كله له ويتم الكتاب كذا في المحيط ولو كان عبد مملوك بين رجلين
فارادا ان يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه
فالاحتياط ان يوكلا رجلا باعتاقه والاحوط ان يعلق كل واحد منهما نصيبه

شريكه

شريكه حتى لو انفرد الوكيل بنصيب احدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل
كتب هذا ما اقر فلان انه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان
وانه اعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا او على كذا اعتاقا
صحيحا بامرهما لهما ولكليهما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه
ثم يذكر الى اخر ما ذكرنا فيما اذا اعتقه بطريق الاصالة وكذا ايضا في توكيلهما
اياه والتدبير كذا في الظهيرية اذا اعتق عبده على خدمة سنة يكتب شهدوا
ان فلانا اعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا نافذا على
ان يخدمه سنة اولها كذا واخرها كذا لخدمه فيما داره مولاه وبداله من انواع
الخدمة حيث شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلا ونهارا في الوقت المعتاد
وقدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن حريته على هذا
الوجه وصار حرا لا سبيل له الا سبيل الولاء والا طلب منه الخدمة المشروطة
المذكورة ويتم الكتاب ووثيقة بعد العتق يكتب شهد الشهود المسمون اخر
هذا الكتاب ان فلانا الهندي اقر طائعا انه كان مملوكا لفلان بملك
صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله ان يعتقه على كذا
فاجابه الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه ولا مثنوية
ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل ذلك منه بمخاطبته
اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك وعتق به وصار حرا مالكا لنفسه
وهذا الجعل دين عليه حالا ياخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له
منه الا باداء جميع ذلك اليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب لعتاق العبد
بحكم الوصاية يكتب شهد وان فلانا يعني ابن الميت اقر طائعا ان اباه
فلانا قد كان اوصى اليه في حياته ان يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد
ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط عليه شرطا ولا يجعل عليه مالا
وانه قد قبل من ابيه فلان هذه الوصية وان اباه فلانا قد توفي ولم يرجع
عن ذلك ولا عن شيء منه وانه نفذ هذه الوصية بعد موت ابيه واعتق
فلانا وهو العبد الذي كان اوصى به اليه ابوه فصار فلان بذلك حرا لوجه
الله تعالى له ما للاحرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق او
استخدام او استسعاء فقد صار في يديه من تركة ابيه مثلي قيمة العبد الذي
اعتقه لا سبيل له عليه الا سبيل الولاء الذي يثبت في الشرع للمعتق حال
حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب اذا اعتق امة ثم تزوجها يكتب
العتق يكتب اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق امته المسماة
فلانة التركية او الهندية اعتاقا صحيحا اخر كتاب العتق ثم يكتب بعد

كتاب العتق ثم ان المعتق هذا بعد هذا العتق الموصوف تزوج معتقته
هذه بحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزويجا صحيحا وانها
زوجت نفسها منه تزويجا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب
والله اعلم

الفصل الخامس في التدبير

ذكر محمد رحمه الله في الاصل يكتب هذا كتاب فلان بن فلان بن فلان لمملوكه
فلان الفلاني اني اعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من
الثواب والنجاة صحيحا واراد بذلك صحة البدن الا ترى انه قال عقيبه لا علة
بي من مرض او غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في ان كل واحد
منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حياتي
وحرا بعد موتي قال وانما جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء
انه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل
ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء معتقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء
ما اعتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء
انه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون
رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه الحالة فمتى
كتبنا لي ولاؤك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب
عن الخطأ واجبة ما امكن وبعض اهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده
ومملوكه ومرقوقه الهندي او التركي او الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته ثم
يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع ولا
يوهب ولا يمهر ولا يورث ولا ينتقل من ملك الى ملك الا الى حرية فيه ولا مثنوية
فهكذا مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير
البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل
السعاية فيما لم يخرج من الثلث والا سبيل الولاء فان ولاءه له ولعقبه من بعده
وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير وذلك في صحة هذا
المدبر وثبات عقله وجواز امره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم
ان هذا المولى اراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه المدبر في خصومة
مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم عليه انه لا سبيل الى بيعه
بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال
ذلك من العلماء واخذا بالحديث الوارد عليه واشهد على حكمه حضور مجلسه
وذلك في يوم كذا اذا كان العبد بين شريكين دبر احدهما نصيبه يكتب
هذا ما دبر فلان جميع نصيبه وهو النصف شائعا من جميع العبد الهندي

المسمى

المسمى فلانا الذي هو بين فلان وفلان فجعل نصيبه منه وهو النصف
وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات
ثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا او خياران ان كان
معسرا وعندهما وعنده ما حقه في التضمين ان كان المدبر موسرا او في الاستسعاء
ان كان معسرا فان اراد ان يكتب على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما
يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق واما في فصل التضمين يكتب وطالب
الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينارا بتقويم
المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدبر ذلك وقبض
الساكت ذلك من المدبر تاما براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا العبد مدبرا للمدبر
هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس اجمعين ولا سبيل للساكت
هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد واذا حدث بهذا المدبر حدوث
الموت فهذا المدبر حر لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لاحد من ورثته
على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء والا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج منه من الثلث
العبد اذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير يكتب فيه على نحو ما بيناه
فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير ان في فصل الاعتاق اذا قال الوكيل اعتقته عنهما
او قال هو حر عنهما او قال نصيب كل واحد منهما حر عن مالكه فذلك يكفي
ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وان يقول
ذكرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما
حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته اما اذا قال دبرته عنهما
او قال حر عنهما بعد موتهما فانما يعتق بعد موتهما ولا يعتق نصيب من مات
منهما اولا بموته كذا في الذخيرة

الفصل السادس

في الاستيلاد واذا اردت كتابة كتاب ام الولد تكتب هذا ما شهد
الشهود المسمون اخر هذا الذكر ان فلانا اقر ان امته التركية او الرومية
او الهندية ويذكر اسمها وسنها ام ولد له ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى
فلانا او ابنته المسماة فلانة وهي ام ولد له في حياته ينتفع بها كما ينتفع
المالك بمملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه
وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها ها
له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى الاستثناء
سبيل السعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا كان الاقرار من
المولى في المرض ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر
ح سبيل السعاية ويستثنى على شرطه ولئن كانت الجارية قد اسقطت سقطا

استبان خلقه او بعض خلقه يكتب اقر عندهم واشهدهم على اقراره طايعا ان
جاريته فلانة ام ولده فقد اسقطت منه سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
وهي ام ولده الى اخره ما ذكرنا كذا في الذخيرة

الفصل السابع

في الكتابة يجب ان يعلم ان اهل الشروط اختلفوا في البداءة بكتاب
الكتابة فكان ابو حنيفة رحمه الله واصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان
مملوكه فلان الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من اكابر اصحابنا يكتبون
هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان ابو يوسف
ابن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني وكان
ابو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الذكر شهدوا ان
فلان بن فلان اقر عندهم طايعا انه كاتب عبده فلانا وقد عرفنا معرفة صحيحة
بعينه واسمه ونسبه واشهدنا على نسبه في صحة عقله وجواز اقراره الى اخره فقد
اختلفوا في البداية بكتابة الكتاب من هذا الوجه واتفق عامة اهل الشروط
انه في الاشرية يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين من اهل الشروط واتفقوا
ان في فعل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا ان في الاقارير يكتب هذا
ما شهد عليه الشهود المسمون الى اخره بعد هذا قال ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله الكتابة في معنى البيع والشرا حتى صح كتابة الاب والوصي عبد
الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشرا
يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما
كاتب وابو يوسف بن خالد هكذا اسوة ايضا ان الكتابة في معنى الشرا الا ان
عنده في الشرا يكتب هذا كتاب ما اشترى وكذا في الكتابة يكتب هذا ما
كاتب والطحاوي والخصاف يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار
عن امر مستقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فان الخلع
يحتاج الى الاخبار عن امر مستقدم فانه يكتب خالع امراته ثم في الخلع يكتب
هذا كتاب من فلان هكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشرا
فان في الشرا لا يحتاج الى الاخبار عن امر مستقدم فانه لا يذكر في كتاب الشرا
ملك البايع ولا بوجه الذي ينبني عليه صحة الشرا وابو زيد الشروطي يقول الكتابة
ليست في معنى البيع من كل وجه حتى يلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال
والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة
ولا يثبت في البيع وليس كالخلع من كل وجه حتى يلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ
بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فيتعذر الحاقها بالخلع
وبالشرا فالحقناها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون

كتابه

بلا خلاف

بلا خلاف فكذلك في الكتابة صورة ما كتب اصحابنا رحمهم الله هذا ما كاتب
عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني كاتبه على الف درهم
وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مايتي درهم ولم يكتبوا على ان
يؤديها اليه للحال او يؤديها اليه نجما واحدا الى سنة او الى شهر انما لم يكتبوا
ذلك تحرزا عن قول الشافعي رحمه الله فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذا
المنجمة بنجم واحد لا تجوز فكتبنا نجوما احترازا عن قول الشافعي وكتبنا
في خمس سنين كل سنة من ذلك مايتي درهما ليصير مقدار النجوم وحصة كل
نجم معلوما ثم قال يكتب ومحل اول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا انما يكتب
ذلك حتى يصير اول النجوم معلوما ثم قال ويكتب ويجعل على فلان عهد الله
وميثاقه ليجتهدن حتى يودي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعبد
على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشرا ان المشتري
يجبر على اداء الثمن فلا حاجة الى عقد الزيادة تحريضا اما المكاتب فغير مجبر على
اداء بدل الكتابة فيحتاج في عقد الزيادة تحريضا ثم ان ابا حنيفة واصحابه
رحمهم الله لم يكتبوا في صك الكتابة على ان لا يتزوج المكاتب ما دام مكاتبا الا باذن
المولى وكان الطحاوي والخصاف يكتبان ذلك ويكتبان ايضا وعلى ان لا يسافر
ما دام مكاتبا ايضا سفرا في بحر او بر وانما كتبنا على ان لا يتزوج ما دام مكاتبا الا
باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف يكتبان ذلك ويكتبان ايضا وعلى ان
لا يسافر ما دام مكاتبا ايضا سفرا في بحر او بر وانما يكتبان على ان لا يتزوج ما دام
مكاتبا الا باذن المولى تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فانه كان يقول له ان يتزوج
بدون اذن المولى الا ان يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا ان لا يسافر
تحرزا عن قول بعض اهل المدينة وان مذهب بعض علماء المدينة ان المكاتب
لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا ان يكون للمسافرة شرط في الكتابة
ثم قال يكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم او اخره عن محله فهو مردود في الرق
وانما كتبنا هذا مع انه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله فانه
كان يقول اذا شرط في الكتابة انه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق
برضى العبد بذلك او سخط وان لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق
الا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان السمتي وابو زيد الشروطي
يكتبان فان عجز عن شيء من هذه النجوم او عن نجمين فهو مردود في الرق وانما
كتبنا ذلك تحرزا عن قول ابي يوسف رحمه الله فان من مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان المكاتب اذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى
القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك الى مولاه اذا كان

من جنس حقه وان كان له مال غايب يرجو قدومه اجله القاضي يومًا او ثلاثة
على حسب ما يرى القاضي في ذلك فان ادى ما حل عليه والا رده في الرق وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يرده في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن نجم
من هذه النجوم او عن نجمين يرده في الرق حتى يصير الرد في الرق مجمعًا عليه ثم قال
يكتب فما اخذ فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم ان
العقد متى نسخ وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما اخذ من البدل
ولا يحل له الا بتحليل من له البدل والطحاوي رحمه الله كان لا يكتب هذا
لان ما اخذ حلال له بدون الذكر وانه كسب عبده ثم يكتب وان ادى جميع ما
كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم
الله وكان الطحاوي لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه ان
المكاتب يعتق بقدر ما ادى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه ان المكاتب اذا ادى ثلث بدل الكتابة او ربعه يعتق ويصير غريمًا من غرماء
المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله تعالى
عنهم لا يعتق منه شيء ما بقي عليه من بدل الكتابة وقد روي هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء رضي الله تعالى عنهم فمتى كتبنا
وان ادى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه
باداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطًا لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود
رضي الله عنهما فربما رفع الى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط
الفاسدة فيبطلها فذكرنا ما يقع مضرًا وتركه لا يقع مضرًا وكان تركه اولى ثم
يكتب ولفلان ولاؤه ولا عتقه وانما يكتب ذلك اتباعًا للسلف وكان
الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ولاؤه ولا يكتب ولا عتقه لانه قد لا يكون
له فان هذا المعتق لو تزوج بامة وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامة المولود
فان ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب وكثير من
المتاخرين من اهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه ابو زيد في الكتابة
الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا ان
فلان بن فلان اقر انه كاتب مملوكه فلان الفلاني بنسبه وبحليته على كذا درهمًا
كتابة صحيحة جائزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار وان عليه ان يؤدي ما كوتب
عليه الى المولى من غير تاخير على انه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة ايام او ادى
بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك ان يرده في الرق وما اخذه المولى منه فهو
حلال له وان اداها كلها اليه على هذا الوجه او الى غيره ممن يقوم مقامه
في قبض حقوقه في حياته او بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته

الاسبيل

الا سبيل الولاء فان كان ولاؤه لمولاه حال حياته وهو لعقبه بعد وفاته وقبل
هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدق المكاتب مولاه في كونه مملوكًا له
يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب
كذا في الذخيرة وهكذا في المحيط وان كان البدل مكيلًا او موزونًا او معدودًا او
مزروعًا او حيوانًا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر اسنانها وصفاتها فان
كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافًا لبعض الناس ومتى
الحقت بحكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية وفي الكتابة المؤجلة
يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة عشرة موجلة بعشرة اشهر
تؤدي اليه اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدي عند مضي
كل شهر منها نجم وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان يجتهد في اداء كل نجم عند
محله الى مولاه هذا ولا يقصر في ذلك ولا يتوارى عنه على ان هذا المكاتب ان
عجز عن اداء هذا المال على هذه النجوم او اخر نجمًا منه عن محله الى ثلاثة ايام
فلمولاه هذا ان يرده في الرق او يكتب فهو مردود في الرق وهكذا اوثق لان في
الوجه الاول يحتاج الى قضاء او رضا وفي الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك بل
بنفس العجز يعود الى الرق وما اخذه المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له
وان ادى جميع هذه النجوم من غير تاخير اليه او الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه
في حياته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد
من الناس الا سبيل الولاء ويتم الكتاب اذا كاتب عبده او امته وهما زوجان
يكتب في ذلك شهدوا ان فلانًا كاتب عبده فلانًا وبنسبه وبحليته وجاريته
فلانة وبنسبها وبحليتها وهي امرأة هذا العبد كاتبهما جميعًا كتابة واحدة على
كذا درهمًا وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة اولها كذا واخرها كذا
وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بما على صاحبه
لمولاهما هذا بجميع ذلك ضمانًا صحيحًا جائزًا ملزمًا في الشرع وعلى فلان
وفلانة عهد الله وميثاقه ان يجتهدا في اداء مال الكتابة الى مولاهما فلان
وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن اهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم
من ذلك كذا وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا باداء جميع بدل الكتابة
وعلى ان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك الكفالة
كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن ان هذه الكفالة كفالة المكاتب وكفالة
بدل الكتابة فلا يصح فانه حسن وعلى هذا اذا كاتب عبدين له يكتب في
ذلك كاتب عبديه فلانًا وفلانًا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة
الى اخر ما ذكرنا على ان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال

وعلى ان لا يعتق واحدا منهما الا باداء جميع هذه المكاتبة واذا عجز عن شيء من ذلك
فله ان يردهما في الرق كذا في الذخيرة • وان كاتب عبده وامته وهما زوجان
ولهما اولاد صغار يكتب كاتب فلان عبده فلانا وامته فلانة وهي منكوحة
هذا العبد واولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجر
ابيهم وامهم كتابة واحدة على كذا درهما منجما كذا كذا نجما كل نجم كذا فان عجز
فلان عن اداء هذا المال او اداء بعضه او اخر نجما منها عن محله حتى مضت خمسة
ايام وكذا فلفلان هذا المولى ان يرده ويرد امراته واولاده هؤلاء الى الرق وما
اخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان ادى المكاتب جميع هذا المال
على النجوم فهم جميعا احرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء ويتم الكتاب
وان كاتب عبده المدبر يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا وان كاتب ام ولده
يكتب كاتب ام ولده فلانة كذا في المحيط وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره
باذن شريكه يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا ويبين
حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا
على انه اذا ادى هذا المكاتب هذا البدل من موليه هذين اذن فلان هذا المكاتب
بقبض حصته من ذلك واباحه له على انه كلما نهاه عن قبضه فهو ماذون له
في جميع ذلك اذنا مستقبلا وصدقه شريكه هذا العبد في جميع ذلك شفاها فهو
ويتم الكتاب وان كان نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه
فيقول كتابة احد الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد باذن
شريكه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الكتابة عندهما لا تتجزى فذكر
النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي
المسمى فلانا باذن شريكه على نحو ما مر وان كان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه
فهذا وما لو كاتب العبد بغير اذن شريكه سواء وههنا يصير كله مكاتبا على المكاتب
ويتملك نصيب شريكه فيهما كذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله الكتابة متجزية
فتقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب عبده
بغير اذن الشريك فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس
للشريك حق الفسخ فان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي حنيفة يكتب هذا ما كاتب
عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف الذي هو مشترك بينه وبين
فلان على كذا واذا اخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت
ان ياخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة
باذنه فكذلك ان لم ياذن له الشريك بقبض المكاتب وان اذن له بقبض المكاتب
للساكت ان ياخذ من ذلك شيئا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان

فليس

جميع

جميع نصيبه الى اخر ما ذكرنا ويكتب وقد اذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل
الكتابة ويتم الكتاب اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه فعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الكتابة لا تتجزى فاذا كاتب النصف يصير الكل مكاتبا فيكتب هذا
ما كاتب فلان عبده فلانا وعند ابي حنيفة رحمه الله الكتابة تتجزى فيكتب هذا
ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة
صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب
فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى ان يعتق النصف الباقي وان يستسعيه في النصف
الباقي فيترك ذكره وليتنظر الى ماذا يصير امره ثم يكتب كتابا اخر كذا في المحيط ويكون
كسب الباقي للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتمليك ولا يقربها ان كانت
امة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية واذا ادى المكاتب بدل الكتابة في هذه
الصورة يكتب له اقر فلان انه كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه ادى
النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة ابقاء ويتم
الكتاب واذا تقرر حكم النصف الثاني على شيء يكتب له كتابا اخر على وجهه • اذا
كاتب الاب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير
المسمى فلانا عبده فلانا الهندي العبد ويحليه على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد
يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير واقر انه لا مال على الوجه
الحسن وهذا الولد صغير لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه ابوه بحكم الابوة
فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا ادى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه
الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب
واذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب هذا كتاب فلان وصي فلان يعني ابا الصغير
على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير امر نفسه
بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان
وهو غلام شاب ويبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب
الاب اذا كاتب عبد ابنه الصغير اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب
فلان مكاتب فلان عبده نفسه فلانا الهندي ويحليه كاتبه على كذا تمييزا لماله وهو
مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذا المكاتب الثاني البدل بتمامه
الى المكاتب الاول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول في حياته ولعقبه بعد وفاته
ان اداه هذا المكاتب الثاني والاول مكاتب على حاله وان ادى اليه بعدما عتق الاول
فان ولاءه له ولعقبه من بعده كذا في المحيط

الفصل الثامن

في الولاء يكتب فيه هكذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا
كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا او حربيا عابد وثن او صنم فهداه الله تعالى للاسلام

وزينه بالايمان وبمحمد صلى الله عليه وسلم وكره اليه ملة الكفر واكرمه بالتقوى وخلع
عنه لباس الشرك والبسه لباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبيته والوهيته
ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده والتصديق به والبراءة عما كان
فيه من الكفر والطغيان واجرى على لسانه كلمة الاخلاص شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وابعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط
المستقيم ارتضاه لعبادته ونجاه من اليم عقابه فجعل اسلامه على يدي فلان فاسلم
على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيا ان جنى جناية يجب ارشها على العاقلة
وهو خمسمائة درهم فصاعدا او يتحمل عنه ما يوجبه الحكم ويرثه اذا مات فهو اولى الناس
به بحياته ومماته وولائه له ولعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك
وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولا صحيحا
وقد جعل فلان لهذا الذي اسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله
انه لا يتحول بولائه عنه الى غيره والزم نفسه بهذه الموالاة المعاقدة التي جرت بينهما
النصرة والمعونة له وضمن له الوفا بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه الى غيره واشهدا
على انفسهما ويتم الكتاب ونسخة اخرى في هذا على سبيل الايجاز وهذا ما شهد به الشهود
المسمون فلان اسلم على يدي فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد
من عصبة او صاحب فرض او ذي رحم فوالى هذا الذي اسلم فلانا وهو الذي اسلم على يديه
موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على ان يعقل عنه لو جنى جناية تعقلها العاقلة
شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه
المعاقدة قبولا صحيحا وذلك في صحة ابدانهما وثبات عقولهما وجواز امورهما طائعين
راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والاقرار وجعل هذا الذي اسلم على نفسه عهد
الله وميثاقه ان لا يتحول بولائه عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب ولا
ينبغي ان يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له ان يتحول بولائه الى غيره ما لم
يعقل عنه ولو ان رجلا قد اسلم بنفسه لا على يدي احد يصح ويكتب فيه شهدوا ان فلانا
اسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد ووالى فلانا موالاة صحيحة
جائزة وعاقده على ان لا يعقل عنه الى غيره وان اسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره
صح ويكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا
ويتم الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي اسلم جناية يبلغ ارشها خمسمائة
درهم او يزيد عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم ووالى
فلانا بتاريخ كذا على ان يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ خمسمائة درهم ويرث
عنه اذا مات فيكون اولى به في حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتابا
وهذه نسخته وان شاء الكاتب يكتب وكتبنا كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان

وهذه

وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتب بينهما
يكتب على اثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية بلغ ارشها خمسمائة وان كان اكثر من خمسمائة
يبين مقداره وهو في ذلك الحال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلوا ذلك
عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس
له ان يتحول بولائه عنه الى غيره بعد ذلك ومن هذا الولاء بهذا السبب وان اسلم ذميان ووالى
كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا ان فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما
الله تعالى الى الاسلام واسلما وحسن اسلامهما وانهما بعد ما اسلما والى كل واحد منهما
صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه ما داما في الاحياء
وان جنى احدهما جناية يبلغ ارشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه
اذا مات صاحبه ايهما مات اولا فالباقي منهما والميت منهما ولعقبه من بعده ان لم
يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب او بعيد بفرض او عصبة او رحم فوالى كل واحد منهما
صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة
وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه
عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفا بذلك واشهدا واشهدا
ويتم الكتاب كما في الذخيرة

الفصل التاسع

في الاشرية
اذا اراد رجلان يشتري دارا وان يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى
فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البايع انها ملكه
وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد
كذا وهي الدار الثالثة من دورها او الرابعة وهي عن يمين الداخل فيها او عن يساره
ويشتمل على هذه الدار اربعة حدود الاول لزيق الدار المعروفة لفلان او المنسوبة
الى فلان بن فلان او يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان او
يكتب يلي الدار المعروفة لفلان او يكتب يلاصق او يكتب بالزوق الدار المعروفة لفلان
ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يكتب لزيق هذه السكة
واليه بابها ويدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البايع المسمى
في هذا الكتاب بجميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها
ارضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها
من حقوقها وكل قليل او كثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها
وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه
وقدره وصفته وما اشبه ذلك على وجه يرتفع به الجهالة نصفها كذا شراء صحيحا جائزا
نافذا باتا باتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموسنة لا خلا
فيها ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة

ملك الى ملك وبرا احد وقبض هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى
في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب
تاما وافيا بايفاء المشتري هذا ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض
المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقد البيع المذكور بتسليم البايع هذا المذكور في هذا
الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته
وتمامه ونفوذه وابرامه وتقرره واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار من
العاقدين انهما رايا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما ادرك هذا المشتري من درك في
ذلك او في شي منه من حقوقه فعلى البايع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى
في هذا الكتاب واشهدا على انفسهما بذلك كله من كتب اسمه في اخره بعد اقرارهما عليهما
بلسان عرفاه به واقرا انهما فهماه واحاطا به علما وذلك كله في حال صحة ابدانهما وكمال
عقولهما طايعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار
ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا فهذا الصك اصل في جميع صكوك
الاشرية ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمدا رحمه الله قال في الاصل
اذا اراد الرجل ان يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع
فلان مع ان كل واحد منهما يحتاج الى تاكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الاخر
لانه لا يتحقق الشرا بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشرا وفعل ذلك تبركا
بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما من عدي بن خالد بن هوذة
امر ان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من عدي بن خالد بن هوذة ولم يامر ان يكتب
هذا ما باع عدي بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم • وذكر
محمد رحمه الله ايضا ان يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى
واهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى المبيع من الذي
يكتب فيه وبيه كتابة ما اشترى ولا حقيقة للشرا الا ان محمدا رحمه الله اختار
هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات
ويحتمل النفي فيكتب هذا كتاب ما اشترى لينتفي احتمال النفي • وذكر محمد رحمه
الله ايضا عند ذكر البايع والمشتري بذكر اسمهما واسم ابيهما ولم يذكر اسم جدهما
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله • واما على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد فلا بد
من ذكر الجد وان كان المشتري او البايع مشهورا بالاسم كطاوس وعطا وشريح وامثالهم
يكتفى بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم ابيه وذكر قبيلته مكان
جده فان كان ادنى القبايل وكان في ذلك خاملا بحيث لا يوجد على اسمه واسم ابيه غيره
لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته العليا فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك
وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا ان في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي

ولابد

ولابد من ذكر شي اخر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته
فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن
فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وان كان صناعته يجوز ان يشاركه غيره فيها فانها
لا تكفي للتعريف عند ابي حنيفة رحمه الله والحلية ليست من اسباب التعريف لان
الحلية تشتبه ولكن ان كتب الحلية فذاك اولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك
سائر الاشيا التي ليست من اسباب التعريف لو كتبت فذاك اولى وان كتبت كنيته
ولم يكتب شي اخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو ابي حنيفة
وامثاله رحمه الله وكذلك اذا كتبت ابن فلان وهو يعرف لا محالة كابن ابي ليلى فذلك
يكفي للتعريف وان كان البايع او المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي او التركي
عتيق فلان وان كان من اعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي
عتيق الامير فلان بن فلان وان كان البايع او المشتري مملوك رجل يكتب فلان التركي
او الهندي مملوك فلان بن فلان او عبد فلان وفي الامة يكتب فلانة الهندية
امة فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن
فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان ثم
يكتب في الكتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كانت الدار
معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها فلا يكتب وفي ملك البايع نظرا للمشتري
لانه لو كتب ذلك يصير المشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البايع
فلو استحق المشتري من يديه يوما من الدهر لا يرجع على البايع بالثمن عند زفر
واهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبايع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا
يكتب وهي ملك البايع احترازا عن قول هولا نظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده
ايضا عند علمائنا وعامة اهل الشروط وكان ابو زيد الشروطي رحمه الله يكتب وهي
في يده وعلماونا احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شرا العبد من
عدي بن خالد بن هوذة ولم يكتب فيه والعبد في يده ولانهما ربما يترافعان الى القاضي
فيرى الاقرار باليد للبايع اقرارا بالملك لما ان ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق
المشتري في الرجوع بالثمن عند الاستحقاق اخذا بقول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة
فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البايع انها
ملكه وفي يديه على نحو ما كتبنا في اول هذا الفصل ثم ان محمدا رحمه الله بدا بذكر في
الاصل بالحد بينهما في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما الله يبدوان
ببيت الدار من باب الدار ثم يكتب الحد الذي عن يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الى اخره
وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان يبدا بما يلي القبلة وجانبها نحو المغرب

ثم ما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن
العلماء من قال يبتدأ بالجانب الغربي الحد وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب
اليوم فلا بأس بحصول التعريف بالتحديد بالحدود الاربعة ومن المقصود من ذكر
الحدود وكان السمتي وهلال يكتبان في ذكر الحدود حدها الاول ينتهي الى دار
فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول يلي احب الي لان قوله ينتهي لا ينفي الرحبة والواسطة
وقوله يلي ينفي الواسطة وان كان لا ينفي الرحبة قال عليه الصلاة والسلام
ليليني اولوا الاحلام منكم والنهى والمراد القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق
اولى الالفاظ لانهما ينفيان الرحبة والواسطة كذا في المحيط وان كان بين الدارين
رحبة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان الكاتب بالخيار ان شا كتب حدها الاول ينتهي
الى الرحبة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وان شا كتب حدها الاول ينتهي الى الرحبة
الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان وقال الطحاوي وهذا اولى من الاول لان ذلك
يوهم ان تكون الرحبة من الدارين فيكون بعضها داخلا في الدار المبيعة والحد
لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي الى الرحبة الفاصلة بينها وبين دار فلان ثم بعض
اهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهي الى دار فلان فاصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي
ان يكتب ينتهي الى الدار المعروفة لفلان او الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب
ينتهي الى دار فلان هكذا اقرار من البائع والمشتري ان تلك الدار ملك فلان فلو
اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحق من يديه لا يرجع بالثمن
على فلان عند زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا
وانما اخترنا احد حدودها ينتهي الى دار فلان ويلازق دار فلان ولم يكتب احد حدودها
دار فلان لان على احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يدخل الحد في المحدود
في البيع فيؤدي الى فساد البيع اذا جعل المسجد او طريق العامة حدا لانه يصير جامعا
بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز مع احتمال الثمن ويثبت الخيار للمشتري اذا جعل الحد
دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بهذا البيع وينتقض الثمن للبائع لانه يصير
بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهي ويلازق ويلي ويلاصق وانما اعدنا
لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض اهل الشروط فانهم لا يعيدون ذلك
لان من عادة اهل اللسان اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتأكيد
وزيادة الافهام ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب اشترى هذه الدار في موضع كذا واهل
الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى يذكر الدار ويراد به البعض فاطلاق اسم الكل
على البعض جائز فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله ايضا في
الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان السمتي وهلال يكتبان في هذا
الكتاب وقال الان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشتري فيكون اقرارا منهما ان

الكتاب ملكهما ثم ربما ينازعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين
الكتاب فلان التزمه الرسم يكتب هذا الكتاب وذكر ايضا انه يكتب اشترى
الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وابو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول انه لا يكتب بحدودها لانه لو كتب ذلك
يدخل الحد في البيع وفيه فساد على ما مر وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
قالا القياس ما قاله ابو يوسف رحمه الله لكنا تركنا القياس بالعرف فان في العرف
لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحدود وذكر
ابو زيد الشروطي في شروطه ان في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياس واستحسان
على القياس ان يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل وان كان على جواب
الاستحسان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها
او لان لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره ابو
زيد رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان الحد لا يدخل تحت البيع ورواية بعض
النسخ للشروط اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع
كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل في الشرا واذا كتب احد حدودها
ينتهي الى دار فلان او يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين
من مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شرح كتاب الشروط انه ينبغي في كتابة احد حدودها
يلازق دار فلان او يلاصق دار فلان احتياطا فانه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا
يدخل تحت البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه
الله يبقى الحرف الملازق بدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف
فيه بنا وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البنا
الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يخفى وكذلك يوجب انقطاع حق الشفعة
بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل في البيع
ولم يبعث الدار الاخرى وكتب في حدها الرابع دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك
الاحتياط اما لو كتب احد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول ابي
يوسف رحمه الله على احدى الروايتين من حيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث
ان البائع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب
الرجوع بالثمن لو اشترى احدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن ابي
ليلى واهل المدينة الا ان ذلك امر موهوم وذكر ايضا انه يكتب ارضها وبناها فقد ذكر الارض
وان كان اسم الدار ينطبق على الارض لا محالة وانما ذكرها للتأكيد وذكر البنا ولا بد من
ذكره لان اسم الدار لا ينطبق على البنا لا محالة ولم يذكر محمد رحمه الله سفلها وعلوها
واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو

العلو ملك غير البايع ومتى لم يذكر السفل لا يشتغل وهم ان يكون تحت الدار سرداب
هو ملك غير البايع ثم كان الشيخ وهلال يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها
وعلوها قالا لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البنا وعلوه وهما معلومان
مملوكان للبايع فيصير بايعا ما ملك بنفسه وقوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل
الوهدة وعلوها الذي بما يتوهم متوهم انه اراد به العلو الى عنان السما فيكون بايعا
للهوى وبيع الهوى لا يجوز فلهذا اختار اسفله وعلوه وغيرهما من العلما اختاروا اسفلها
وعلوها وهكذا كان يكتب ابو زيد الشروطي قالوا لانه ربما يكون تحت الارض سرداب
بقوله وسفله وانه ينصرف الى البنا واسم البنا لا يتناول السرداب لا يعلم ان السرداب
هل هو له ومثله دخل تحت البيع وبقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب
له وانه دخل تحت البيع وانما كتبوا وعلوها حتى ينتفي وهم ان يكون العلو على البنا
لاخر وللآخر عليه حق التعلي وما قالوا وهم ان يدخل تحت البيع العلو وهو ليس
وذكر محمد طريقها ولم يلحق باخره من حقوقها واهل الشروط يلحقون باخره من حقوقها
كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي ان اكثر اهل الشروط رحمهم الله يذكرون الطريق والمختار
عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم اذا ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام
الذي لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من طريق العامة فاذا اطلق
ذلك يدخل في ذلك ما لا يجوز بيعه فيفسد البيع وان قال وطريقها ومسيل مائها
التي من حقوقها وربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا في
العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد فالاحسن ان لا يذكر
الطريق والمسيل اصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لها طريق خاص
او مسيل ما خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا
اللفظ الى ما وراءه من المرافق كذا في المبسوط وبعض المتاخرين من اهل العلم قالوا
ان لم يكن لهذه الدار طريق اصلا او كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في
ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي حتى لا يصير بايعا ما لا يملكه وان لم يكن باب الدار
على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع من
غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية الا رواية رواها الخصاف عن ابي يوسف رحمهما الله وكان
الاحتياط فيه ذكر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى
طريق العامة يكتب طريقها النافذ الى طريق العامة وان الحق بها من حقوقها كان
اولى وذكر مسيل مائها ايضا ولم يلحق باخره من حقوقها وبعض اهل الشروط يلحقون
باخره من حقوقها وبعض المتاخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق
ان لم يكن لهذه الدار مسيل ما اصلا او كان لكن كالميزاب على طريق العامة لا يكتب
مسيل الما وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق باخرها من حقوقها

انه يجوز ان يكون مسيل الما من هذا الموضع الى طريق العامة فيصير بايعا طريق
العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الما من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به
من حقوقها يوهم ان الداخل تحته الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها ايضا لان
للدار مرافق اخرى سوى مسايل الما والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى
الطريق ومسيل الما تحت البيع فيؤدي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق
محمد رحمه الله بالمرافق الحقوق واهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي
من حقوقها فانه احوط وذكر ايضا وكل قليل او كثير هو فيها ومنها واهل الشروط
لا يكتبون او بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة او على
التشكيك فيثبت لكل واحد منهما غير معين وانه مجهول جهالة تفضي الى المنازعة
فيوجب خللا في البيع الا ان محمدا اختار او اتباعا لعمر رضي الله عنه في كتاب
الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه ان يأكل ويوكل صديقا له غير متمول
ولان كلمة او قد تكون بمعنى الواو يقال لجالس الحسن او ابن سيرين وكتاب الله تعالى
يؤيد قال الله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون معنى الاية ويزيدون
وعن ابي يوسف رحمه الله بحرف الواو كما ذكره اهل الشروط ولم يلحق محمد بقوله
وكل قليل او كثير هو فيها ومنها الحقوق واهل الشروط يكتبون وكل قليل او كثير
هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال ابو يوسف في رواية لان اللفظ يتناول كل
جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه عند زفر رحمه الله حتى يفسد
البيع وعند ابي يوسف رحمه الله يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من
الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والخمر فكان
الاحتياط في ان يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا
يدخل الزرع والثمر في بيع الارض لانهما ليسا من حقوق الارض وذكر ايضا وكل
وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وبعضهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان
هكذا وغيرهم من اصحابنا رحمهم الله يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو
لها خارج منها قالوا لانه لو كتب على هذا الوجه يتناول حقا موصوفا بانه داخل
فيها او خارج منها والحق الواحد لا يتصور ان يكون داخلا وخارجا فينبغي ان
يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف
بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه
لما ذكر محمد رحمه الله ان العطف يقتضي اعادة المذكور اولا تقديرا واعتبارا
كما يقال هكذا اخر وهذا يكون معناه وهذا اخر فصار من حيث التقدير كانه
قال وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي ان المختار عندنا

ان يكتب بكل حق هو لهما داخل فيهما وكل حق هو لهما خارج منهما كذا في المبسوط
ولم يذكر محمد رحمه الله بعد هذا فنائها واهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما
لم يذكره محمد رحمه الله لان بذكر الفناء يفسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله والمسالة
في نوادر ابن سماعة قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فناء الدار مملوك للبايع
الا يرى ان له ان يحوز فيه وان يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان
له في البيع لا يفسد البيع وابو حنيفة رحمه الله يقول الفناء ليس بمملوك له
بدليل انه يمنع من الحفر فيه اذا كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه
الذي قالا فهو مملوك للعامة فيصير كالمشتري بين عبده وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال
بكذا واعلم ان الثمن لا يخلو اما ان يكون موزونا او مكيلا او معدودا او مذروعا
او عروضا او حيوانا او عقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما ان يكون من النقود
نحو الدراهم والدنانير والفلوس او من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن
وساير الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهما
ويكتب نوعها انها فضة او مغشوشة غالبها النحاس او الرصاص دراهم غلة او
نقد بيت المال ويكتب صفتها انها جيدة او ردية او وسط ويكتب قدرها انها
كذا كذا درهما وزن سبعة اي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان اراد
كتابة بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فيطلق البيع ينصرف
اليه ويصير ذلك كالملفوظ ولا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة
فان كان الكل في الرواج سوا ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي
المشتري البايع اي النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من ان يكتب احدهما ويكتب
قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السوا الا ان للبعض صرفا على البعض
كما كانت الغطريفية والعدلية فمثل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان احدهما فيكتب
الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير
يكتب كذا كذا دينارا او يكتب انها كادرية او نيسابورية او هروية او ما اشبه ذلك
ويكتب انها ما صنعتها او زانها او صحاح لا كسور فيها ويكتب انها جيدة او وسط او زيف
ويكتب قدرها كذا دينارا او يكتب كيفية وزنها موزونة بموزون مثاقيل مكة او بوزن
مثاقيل خوارزم او سمرقند او ما اشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان
الثمن ذهبا خالصا او فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة
والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكنه لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا يطلق
على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد الخالص
عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فيقال ده دهي او نه دهي او ما اشبه ذلك
وكذا في الفضة كذا درهم سنج من الفضة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك

طمغاجي

طمغاجي وكذا في النقرة كلها لانها تتنوع بهذين النوعين وكذلك في ساير الموزونات
يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره فان كان الثمن مكيلا يكتب
ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية
او برية شتوية او بهارية ويكتب صفتها حمرا او بيضا جيدة او وسطة او ردية ويكتب
قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره
بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغيير
الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن اصحابنا في اسلام الدراهم في المكيلات
وزنا والموزونات كيلا روايتان عن اصحابنا رحمهم الله روى الحسن رحمه الله
انه يجوز وروى الطحاوي رحمه الله انه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج
عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة او الشعير حالا فان كان موجلا يكتب
ما ذكرنا من الاشياء ومقدار الاجل ومكان الايفا تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه
الله وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالعطارف والعدليات
يكتب في العطارف كذا درهما غطريفية معدودة سوداء جيدة ويكتب في العدليات
كذا عدلية وسمية رايجة تجارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت انواعها
مختلفة ويكتب نقد بلد كذا ان كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف
البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس والكتان واشباه ذلك
فان كان بعينه فالبيع جايز ولا بد من الاشارة اليه فيذكر في الكتاب ويذكر
صفته ويذكر عينا مشارا اليه بحضرة مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان
كان حالا لا يجوز وان كان موجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو
الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه بالنصفي او لشمتدي
او ما اشبه ذلك وقدره وبيان قدره ببيان ذرعانه ويبين ذراع كذا الكذا ذراع الملك
او ذراع الكرابيس او ذراع المساحة ويبين الاجل وقدر الاجل ويبين مكان الايفا
ايضا اذا كان له حمل ومونة تحرزا عن قول ابي حنيفة وان كان الثمن حيوانا او عرضا
من العروض لا يصح تاجيلها اصلا ولا يثبت دينا في الذمة اصلا فانما يصح ثمنا اذا في
عينها وفي كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة
فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه بحضرة مجلس هذا العقد
وان كان الثمن من المحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى
الدار التي في موضع كذا وحدها بالدار التي في موضع كذا وحدها ايضا واقع في محل الى
محلة القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه
وهو جميع ما ذكر شراؤه اياه منه بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فما ادرك كل
واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا اعلمنا بايات بيانه ثم ان ابا

اباحنيفة واصحابه رحمهم الله وابا يوسف ومحمدا رحمهما الله وكذلك هلال بعدهما
كانوا لا يكتبون في عهدهم هذا اشترى شراء صحيحا وان ابا زيد الشروطي رحمه الله وبعض من بعده
من اهل الشروط كانوا يكتبون من بعده شراء صحيحا باتا نافذا لا شرط فيه ولا خيار
ولا فساد ولا عدة ولا على خطر الربا والتلجئة لان بيع المسلم من المسلم انما
يكون شراء صحيحا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تاكيدا لما قصداه
ويكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط
فيه حتى لا يدعي احدهما ان البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر الرواية
وان كان القول قول المنكر للشرط الا ان على رواية النوادر القول قول مدعي
الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون لا فساد فيه ولا علة وفاء وما اشبه
ذلك لان على رواية النوادر القول قول مدعي الفساد لانه ينكر زوال ملكه
فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوي رحمه الله يقول ولا يكتب ولا خيار فيه
فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار ما داما في مجلس العقد فعلى قول من يقول
هكذا شرطا ان لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا لمقتضى مقتضى العقد فلو كتب ذلك
ربما يرفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي ولكن يكتب بيع المسلم
من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كما كتب الشراء على عدي بن خالد
ابن هوذة امر بكتابة ذلك كذا في الذخيرة واصحابنا انما لم يكتبوا شراء صحيحا ولم
يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لا فساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا
من المشتري بصحة البيع ويكون المشتري ملك البائع فلو استحق المشترى من يد
المشتري بعد ذلك لا يكون له ان يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن ابي ليلى واهل
المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري يومر بالتسليم الى البائع فلا
يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله ونقد فلان بن فلان يعني
المشتري الثمن كله ويرى منه اليه وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله
ونقد فلان الثمن لانا لم يذكر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدتني ولكن
لم اقبض فانه يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزا عن
قول ابي يوسف رحمه الله فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله في ذلك ويرى اليه منه لانه اجمع
واوجز فانه ينبي عن براءة ابتداء وهما من المشتري وانتهاء وهما بالبائع وذلك بالرفع لا
والقبض فانه ينبي عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكيلا فان على قول بعض العلماء
لا يبرا المشتري بدفع الثمن اليه ما لم يكن ماذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برى
اليه كان اقرارا بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب ويرى فلان
يعني من المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه
منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا درهم وزن سبعة وهكذا لان قبض البائع

بيعه

بقوله ويرى منه اليه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقف على المعنى
كل واحد فيكتب بقبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون ابعد
واقطع للشغب وكان ابو زيد الشروطي يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع
من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا
بدفع فلان ذلك اليه ويرى اليه منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا درهما
وزن سبعة كذا في المحيط لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع ايضا
حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن ابي ليلى من ظفر بجنس
حقه من مال غريمه لا يكون له ان ياخذه وانما اخذه لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب
دفع المشتري تحرزا عن قول ابن ابي ليلى وكان الطحاوي يكتب ودفع فلان بن فلان
الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا وقبضه من فلان بن فلان وابراه من جميعه لانه
لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض
حكم الدفع والحكم يتاخر عن السبب فيجب ان يكون الدفع سابقا على القبض الا ان
فيما ذكره الطحاوي نوع خلل لان قوله وابراه من جميعه يقتضي براءة مبتداة لا
بسبب القبض والبائع اذا ابرى المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابراؤه
ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالاصوب ان يكتب دفع فلان الى فلان الثمن تاما
وافيا وقبضه منه فلان وبرى منه وهو كذا درهما يكون الدفع مقدما على القبض
ويثبت صحة القبض بذكر البراءة وينتفي وهم البراءة المبتداة وانما يكتب تاما وافيا
للتاكيد ويكتب في الصك زوائد للتاكيد ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب
قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض
المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وان يكتب وقد اختلف اهل الشروط فيه فكان
السمتي وهلال وابو زيد الشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان
جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي يكتب وسلم فلان بن فلان
الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه البيع في هذا الكتاب وهذا احسن وانما كتبوا وسلم
فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يثبت قبض فلان اذن البائع والمشتري ينفرد بقبض
الدار في مذهب بعض الناس لان المشتري بعد ما نقد الثمن املك بقبض المشتري
الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده
فاختاروا لفظ التسليم لانه يتضمن اذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل
فكتبنا هذا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله ايضا في الكتاب رواية التبايع
المبيع ولا بد من ذلك لان من اهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره ومنهم من يجوز بيع ما لم يره
ولم يجوز شراء ما لم يره ومنهم من يقول بجوازهما الا انه يقول بثبوت الخيار للمشتري
دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري

فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينبغي الخيار بالاتفاق ثم اختلف اهل الشروط
في كتابة فلان السمتي يكتب وقد اقر فلان وفلان انهما قد رايا جميع الدار
المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها
ويبين لهما جميعا ذلك ويبين ما فيهما من قليل وكثير عرفاه ورآياه عند عقد البيع
المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وابو زيد يكتب وقد نظر
فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها وما قاله السمتي
احسن واصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقد البيع امر لا بد منه لان
من مذهب بعض العلماء ان من باع واشترى ما رآى ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان
غائبا عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقد البيع فاما رؤيتهما قبل
ذلك غير محتاج اليها لكن ذكره للتاكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار
بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها امر لا بد منه
فان مذهب علمائنا ان المشتري اذا نظر خارج الدار ولم ير سوى ذلك يبطل خيار
رؤيته وعلى قول زفر لا يبطل خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى
بعض ارضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير
منها والى سائر ارضها والى سائر بنائها وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا
هذه الاشياء ولم يذكر محمد ايضا تفرق المتعاقدين بابدانهما وكان الخصاف لا يكتب
ذلك ايضا وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون لان عند الشافعي للمتعاقدين خيار
المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فربما تقع بينهما
منازعة بان يعتقدا مذهب الشافعي فيقول احدهما فسخت العقد قبل التفرق
ويدعي الآخر الاجازة فكتبنا تفرقهما بابدانهما بعد انفاذ عقد البيع قطعا لهذه المنازعة
واختلف اهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا
بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانما
منهما له وما ذكر الطحاوي اذهب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري
مغترا بصحة الشراء فلا يتيسر عليه الرجوع بالثمن على البايع متى استحق المشترى من
يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد فما ادرك فلان بن فلان
من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه اختلفوا في قوله فما ادرك
فلان بن فلان مذكور بالنصب او بالرفع والنصب اوضح معناه فما لحقه من الدرك
ولم يرد محمد بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لا محالة
لانه شرط ما لا يمكن الوفاء به عسى ولكن اراد به تخليص المبيع ان اجاز المستحق البيع
ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط
على نحو ما بينا صريحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن عليه

قال رحمه

قال رحمه الله وهكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف وكان يوسف بن خالد السمتي
وهلال يكتبان فما ادرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن
حقوقها من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان
حتى يسلمه او يخلصه له من كل درك وتبعة وكان ابو زيد الشروطي يكتب فما ادرك
فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك او في شيء منه او في حقوقه او شيء من حقوقه
من درك فعلى فلان يعني البايع تسليمه ذلك على ما يوجبه له عقد البيع المسمى
في هذا الكتاب قال الطحاوي وما كتبه ابو زيد احب الينا مما كتبه يوسف وهلال
لان يوسف وهلالا لم يكتبا الدرك مضافا الى المشتري بل اطلقا فيتناول هذا
المشتري وكل من يملك الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء او الهبة
او الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري
على بايع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بايع
هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما يثبت حق
الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بايعه وورثة المشتري انما يرجع على بايع
مورثه مع انه ليس بايعه لانه خلف عن مورثه وهذا يقتضي من هذا الثمن دين
المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن
عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب
يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم انه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيقضي
بفساد البيع فتحرز عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب
فما ادرك فلان بن فلان وكل احد بسببه فعلى فلان البايع خلاصه ولا ينبغي
ان يكتب على هذا الوجه لان اسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم
والموهوب لهم وسائر من يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا انه لا رجوع لهؤلاء عند
الاستحقاق على بايع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البايع ما لا
يقتضيه البيع فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعني البايع
عهدة ذلك ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان عند ابي حنيفة العهدة الصك
القديم وانه ليس بمستحق للمشتري على البايع عند الاستحقاق فاذا شرط
ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون
من اهل الشروط ولا ينبغي ان يكتب فما ادرك فلانا المشتري من درك فعلى البايع
خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب
ابو زيد فما ادرك المشتري في ذلك او في شيء منه او في شيء من حقوقه من درك فعلى
البايع تسليم ما يوجبه له عقد البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا
في المبيع اذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبايع فعندنا

فلان من

عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسوار بن عبد الله العنبري على رد مثل الدار
المبيعة في موضعها في الرفعة والخطة والقيمة والزرع والبنا وقال بعضهم
عليه رد قيمة الدار المبيعة سوا كان الثمن مثلها او اقل او اكثر ولما اختلف
العلما على هذا الوجه كان الاحوط ان لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق
حتى لا يبطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلايم العقد وهذا
كله اذا لم يجز المستحق البيع وان اجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلما
لا تعمل الاجازة اصلا بنا على ان عند بعض العلما بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقع على
الاجازة عندنا ان كانت الاجازة قبل قضا القاضي للمستحق بالعين تعمل
اجازته وكان على البايع تسليم العين اليه الا رواية روى عن ابي حنيفة ان الخصومة
من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض
بصريح النقض ولا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد
قضا القاضي فقد ذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة لا يعمل الاجازة
لان البيع ينفسخ بقضا القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما يعمل الاجازة لان
البيع لا ينفسخ عندهما بالاستحقاق وبقضا القاضي بالعين للمستحق هكذا
ذكر في بعض الكتب وقد كتبت في شرح الزيادات في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع
ويعمل اجازة المستحق وعن ابي يوسف ان اخذ المستحق العين بحكم القاضي
دليل النقض فينتقض به البيع فلا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول
من يقول بان العقد ينفسخ ولا يعمل اجازة المستحق فاذا شرط تسليم الدار
فانما يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على
هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط ان يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له عقد
البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق
على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل
تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم تجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق
على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق
على شي لا بعينه نحو الثلث والربع او ما اشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان
شا رد ما بقي ورجع على البايع بجميع الثمن وان شا امسك ما بقي ورجع على البايع
بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شي بعينه فان كان قبل القبض
فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ثم يرجع
بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق احدهما بعد القبض هكذا
ذكر الطحاوي في شروطه وقال الخصاف المشتري بالخيار ان شا امسك الباقي ورجع
بثمن المستحق وان شا رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلما يفسد

البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار
وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلايم العقد فيفسد
به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قولهم وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض
الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا شرطنا عليه رد جميع
الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد
اما اذا كتبنا فعلى البايع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
فاي شي يقضى به على البايع اذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك
موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لاحد من القضاة ابطال
هذا البيع حتى دفع اليه فكان هذا احوط من هذا الوجه وكان ابو حنيفة وابو
يوسف يكتبان بعد ما كتبا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له او يرد
الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري او يحدث له بامره يعني
بامر البايع من بنا وغرس وزرع انما كتبا ضمان قيمة هذه الاشيا لان على قول
بعض العلما انما يرجع المشتري على البايع بقيمة هذه الاشيا بعد الاستحقاق
اذا ضمن البايع ذلك اما اذا لم يضمن فلا وانما كتبا بامر البايع لان بعض فقها
المدينة يقول البايع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشيا فانما يرجع المشتري
عليه بذلك اذا امر البايع ذلك فكتبا ضمان البايع وامره بذلك تحرزا عن
قول هولا ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بنا وغرس وغير
ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع
بقيمته ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البير وتنقية البالوعة والمخرج وما اشبه
ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البايع فاذا شرط ذلك على البايع فقد شرط ما لا
يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي يقول الاحوط
ان لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فما ادرك فلان بن فلان
في هذه الدار المحدودة او في شي منها او في شي من حقوقها او فيما يحدثه من بنا
او غرس او زرع فعلى البايع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب
حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلما اختلفوا في الدار المبيعة اذا استحقت
بعد ما بنى المشتري فيها بنا او غرس او زرع فلاصحابنا فيه روايتان في رواية
شاذة قالوا البايع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البايع بقيمة هذه
الاشيا قايما ويكون البنا والزرع والغرس للبايع بما ضمن من القيمة للمشتري
ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شا اخذ البايع بقلع ذلك ورفعه عن ارضه وان شا
حبسها لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وان كان البايع غايبا كان للمستحق ان
ياخذ المشتري حتى يرفع هذه الاشيا عن ارضه ولا ينتظر قدوم البايع فاذا قلعه

المشتري عن ارضه سلمه المشتري الى البايع اذا قدر عليه يوما من الدهر وضمن
قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان شا المستحق منع المشتري عن قلع ذلك
وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البايع بشي
غير الثمن الذي اعطاه. وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا الحق المشتري برفع
البنا والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن ارضه ويكون النقض له ثم الخيار
ان شا رفع النقض الى البايع ورجع عليه بقيمته قايما وان شا امسك النقض
لنفسه ولم يرجع على البايع بشي فاذا كان يحتمل ان لا يرجع المشتري على البايع.
بقيمة البنا في بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد
ابتنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين
فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض اهل المدينة ان المشتري
اذا بنا ولم يعلم ان الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور فجهالة ثم ظهر
المستحق فالقاضي يقول للمستحق انت بالخيار ان شئت اعطيت المشتري
قيمة بنايه مبنيا لانه بناه على جهالة وغرور فالبنا لك وان شئت لم تضمن
له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يومر المشتري برفع البنا ولا رجوع على
البايع وان كان المشتري يعلم ان الدار ملك المستحق ومع ذلك بني فللمستحق
ان ياخذ البنا من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شي له على البايع في قول هولا
فاذا شرطنا رجوع المشتري على البايع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد
على قول هولا فيوجب فساد العقد ومذهب الشافعي انه لا رجوع للمشتري
على البايع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله ايضا
فيجب التحرز عن قيمته كتابتنا ما يحدث المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا
وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البايع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في
هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة
لا يقضي بفساد هذا البيع ويقضي على البايع بما يوجبه البيع المسمى في هذا الكتاب
على مذهبه الا ان ما قاله الطحاوي ان كان يحصل صيانة العقد عن الفساد
لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بنا وغرس وزرع لانه لم يكتب مادرك
في ذلك او في شي منه بامر البايع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض اهل العلم وكذلك
لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البايع من قيمة هذه الاشيا ولا من ذكر ذلك
لصحة الضمان والرجوع المشتري على البايع عند ابن ابي ليلى لان عنده لا يصح
الضمان ما لم يكن قدر المضمون فيه معلوما فالحيلة في ذلك ان يكتب لهذه الاشيا
كتابا على حدة او يكتب ضمان هذه الاشيا في صك الشرا او يكتب اذ هذا الضمان
من البايع لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمته

هذه

هذه الاشيا فيقول من درهم الى الف او ما اشبه ذلك بذكر مقدارا يتيقن انه
لا تزيد قيمة هذه الاشيا على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد ويحصل صيانة
حق المشتري فيما يحدث من بنا وغرس وزرع كذا في الذخيرة قال شهدا اي شهد عليه
الشهود المسمون ومن اهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في اول الكتاب فيقول
هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا ان يذكره في اخر الكتاب لان
الشهود انما يكتبون شهادتهم في اخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في
الموضع الذي يثبت الشهود فيه اساميهم كذا في المبسوط واقتصر محمد عليه.
ولم يذكر شيا اخر وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله كانا يقتصران على هذا ايضا
وهو شهد واهل الشروط يوسف بن خالد وهلال وابو زيد زادوا على هذا يوسف
ابن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا
الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما
وجواز امرهما وذلك في شهر كذا وابو زيد كتب شهد الشهود المسمون على اقرار
فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه
بعد ان قرى عليهما واقراهما به فهما عرفاه واشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب
على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طايعين غير مكرهين
لا يولى عليهما في شي من امورهما وهما مامونان على اموالهما غير محجور عليهما وعلى كل
واحد منهما في شي من ذلك ولا علة بهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا في سنة
كذا ويوسف بن خالد وهلال اختار كتابة شهادتهم على الاثبات لجميع ما في هذا
الكتاب وابو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في هذا
الكتاب ومن المتاخرين من مشايخنا من يقول بان الكتاب يشتمل على ما
يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع وتفرق العاقدين بابدانهما وضمان
الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع وتفرق
العاقدين بابدانهما انتفا معنى التلجية والسمعة في البيع وتقرير الثمن لجواز
ان يتواضعا ان البيع تلجية ويظهران البيع تلجية في العلانية رياء وسمعة ويتوا
في السر ان الثمن الف درهم ويظهر في العلانية الفي درهم وكذلك روية المتبايعين
ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رويته غيره سوى
انه ينظر انه اقبل اليه ببصره وربما يقبل الانسان ببصره على شي ولا يقف عليه
ولا يراه وكذلك تقابضهما ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة
وانما يعرف الشهود هذه الاشيا باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة
على ما يحصل به معرفة الشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوف عليه

ضمان

حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة
وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين
به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب لانه يمكنهم ان يقفوا
على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم ان يوسف بن
خالد وهلال لا يكتبان صحتهما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوي اوثق واحوط
وهل يكتب معرفة المتعاقدين بوجههما واسمائهما وانسابهما والشهود بوجههما
وهلال كان لا يكتبان ذلك وغيرهما كانا يكتبان ذلك وكبعض المتاخرين من
مشايخنا قالوا وان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين فلا حاجة
الى الكتابة بذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد لانهم يحتاجون الى اداء الشهادة عليهما
بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجههما ليمكنهم اداء الشهادة عليه وعند
غيبتهما وموتهما يحتاجون الى اداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما
ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين بغير اي يسمي كل واحد منهما النفس
ونسبه باسم غيره ونسبه يريد ان يزور على الشهود فيخرج المبيع عن ملك الغير
فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك غيرهما
وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشرا
والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما استشهد واوبعد موت صاحب المبيع
يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملاك
الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد
بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما
الطريق شهادة رجلين او رجل وامراتين فان اراد تحمل الشهادة على النسب
ويلحقهما الحرج في احضار تلك الجماعة التي شرط ابو حنيفة رحمه الله شهادتهم
لحصول العلم ينبغي ان يشهد عند شهود شاهدين على نسبهما ويشهد الشهود
على شهادتهم حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب
ويشهدوا على ما في الكتاب بشهادة انفسهما وفي تحمل الشهادة على المراة لا بد
من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود اياها فلانه لا يحل اداء الشهادة
عليها واما حال غيبتها او موتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم
والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور
اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا
الفصل بتمامه في كتاب الشهادة اذا كان بالدرك كفيلا قالوا وان كان المشتري
اخذ كفيلا من البايع كيف يكتب فالمسالة على وجهين اما ان اخذ الكفيل بالدرك

ولم يتعرض

ولم يتعرض لشي اخر واما ان اخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البايع من حق
بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البنا والزرع والغرس وايا ما كان فالكفالة
جايزة لان هذه كفالة بدين سيجب وانها جايزة عرف ذلك في كتاب الكفالة
غير ان في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير
ولا يجب عليه شي من قيمة البنا والزرع والغرس لان الدرك اذا اطلق يراد به
في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتنصرف الكفالة اليه وانصرف اليه الخ
ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشرا فما ادرك فلانا من درك من هذه الدار فعلى
فلان يعني البايع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك وان شا اخذهما جميعا
وان شا اخذ منهما شي واحدا بعد واحد حتى يسلما له هذه الدار او يردا عليه
ثمنها وهو كذا وذكر محمد رحمه الله في الكتاب وانما كتب ان شا اخذهما جميعا
تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فان من مذهبه ان الكفالة توجب براة الاصيل كالحوالة
الا ان يشترط في الكفالة ان له ان ياخذ ايهما شا وانما كتب وان شا اخذ منهما شيئا
واحدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براة الاصيل
الا انه اذا اتبع احدهما وطالبه به برى الاخر الا ان يشترط في الكفالة ان له ان
يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه
قالوا وههنا شرايط اخر لا بد من كتابتها من جملة ذلك ان يكتب كفل بذلك
من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع بشرط اخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه اخذ
زفر فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها ان يكتب ان الكفالة كانت بامر البايع
لان من مذهب عثمان البتي ان الكفالة بغير امر المكفول عنه لا يصح فيكتب
امر البايع احترازا عن قوله ومنها ان يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان
في مجلس الكفالة بمخاطبة لان من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الكفالة
للغايب لا يجوز اذا لم تقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة
فتشترط اجازة الكفالة في مجلس الضمان بمخاطبة احترازا عن قولهما ومنها
انه ينبغي ان يكتب ان كل واحد منهما يعني البايع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه
بامره لانه ربما يغيب احدهما والاخر معسر فلا يصل من جهته الحق فيجعل الكفيل
بنفس الاخر حتى ياخذه بتسليم نفس الغايب فيصل الحق من جهته ويكتب
الكفالة بامر البايع احترازا عن قول البتي ومنها انه يكتب ان كل واحد منهما يعني
البايع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل كل واحد منهما
بسبب هذا البيع حال الحياة وبعد وفاته بان يدعي وارث المشتري ولا لحجة
على المشتري فكتبهما بعوقد كيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري

لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل متحمل عن الاصيل
وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البايع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري
اثبات حقه على البايع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغايب
لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سوا كانت الكفالة بامره او بغير امره عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى هكذا روى ابو يوسف رحمه الله عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل
وقال ابو يوسف في الاملا ان كانت الكفالة بامره ينتصب الكفيل خصما عن البايع
وان كانت بغير امره لا ينتصب الكفيل خصما عن البايع وقال محمد ينتصب خصما
سوا كانت الكفالة بامره او بغير امره واذا كان في المسالة خلاف من هذا الوجه
ينبغي ان يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي ان
يجعل الكفيل وكيلا عن البايع في الخصومة ليتمكن المشتري من اثبات حقه
على البايع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما الحاجة الى جعل البايع
وكيلا عن الكفيل بالخصومة لان البايع اصيل فيما يدعي عليه المشتري البيع المسمى
في هذا الكتاب وقد ذكروا الى ذلك وجها وفايدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك
ولم يتعرض لشي آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البايع بسبب هذا
البيع يكتب الكفالة بالشرايط التي وضعناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة
البنا والغرس والزرع فيذكر من درهم الى الف يذكر عددا لا الف انه لا يزيد قيمة
البنا والزرع والغرس عليه والله اعلم بالصواب اخذ الاقرار من يخاف منازعته
في البيع انه دفع برضاه ولا منازعة له وهو ان يكون للبايع ابن او زوجة او اب
يظن ان له دعوى في البيع بشرا او غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك
واقر فلان بن فلان ابن هذا البايع او فلانة بنت فلان زوجة هذا البايع
طايعا في حال استجماع شرايط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع
ولا ملحقا به ان جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كان ملكا لفلان
هذا البايع وحقا له وانه باع ملك نفسه وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى
ولا شي منه وان المشتري هذا صار احق بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين
وانه متى ادعى شيا من ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطل مردود وصدقه
هذا المقر له في ذلك مشافهة فاشهدوا على انفسهم بذلك كله او يكتب اقر فلان
على نحو ما بينا ان جميع ما وصف في ذلك الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم
المبيع وضمان الدرك من هذا البايع في هذا البيع كان بامره واذنه ورضاه بذلك
كله لهذا البايع وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا او يكتب من
اوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في

قبض

قبض الثمن امر فلان واذنه ايضا اذا كان المعقود عليه دارين ان كانتا متلازقتين
كتب جميع الدارين المتلازقتين التي موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا
ثم بعد الفراغ ثم بعد الفراغ عن الحدود كتب بحدودهما كلهما وحقوقهما ارضهما
وبناؤهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هو لهما وكل حق هو لهما داخل
فيهما وخارج عنهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب
على حسب ما مر وان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت ذلك
جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا
ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر
وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة كتبت اما الدار الواحدة
منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها
ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت واما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة
كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها في محلة كذا ثم يتم الكتاب
فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في
محلة كذا واما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن
منفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه الف درهم حصة الدار المحدودة اولا من هذا
الثمن ست مائة وحصة الدار المحدودة اخرا اربعمائة ثم يتم الكتاب واذا كان
المعقود عليه بيتا معينا من دار يكتب اشترى منه جميع البيت الصيفي او جميع
البيت الشتوي او جميع بيت المطبخ او جميع بيت الحطب او جميع بيت الخلا
او جميع بيت الخشاب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه او
يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في
محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه
الدار انه على يمين الداخل فيها او على يساره او مقابله كما يكون وهو البيت
الثاني او الثالث من البيوت اليمينية او اليسارية ويكتب حدود هذا البيت
ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم
وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار باب الاعظم عندنا الا ان
عند بعض العلما وهو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض
الطريق احترازا عن قول هذا القايل وان كان اشترى المستفل دون علوه يكتب
وهو سفل علوه لفلان لان البايع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شي
منه في البيع مع ان العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك
لئلا يتوهم متوهم ان العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك
لقطع ذلك الوهم والله اعلم بالصواب واذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة

من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار وتحدد
الدار ويكتب هي النصف منها وعلى يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا
وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا وفي عرض كذا ويشتمل
عليها حدود اربعة احدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزيق
بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا وان استثنى بيت من الدار المشتراة يكتب
اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوه او ما خلا
بيتا واحدا او غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا وتحدها وهذا البيت
المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وانما احتيج الى تحديد البيت
المستثنى وان لم يكن مبيعا لان جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى
هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار
المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها
وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا
البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه ارضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم
الاخر هكذا كذا في الذخيرة وانما يذكر طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع
من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد
البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط وعند ذكر الرؤية يكتب وقد
رأى المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد
رحمه الله في الاصل وهذا لانه لا بد من رؤية المبيع لينتفي خيار الرؤية ولا يجوز
البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فلا بد من رؤية
المستثنى ليصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه
وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسألة من خصائص شروط
الاصل فان في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض اهل الشروط
يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على ان
للبائع بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على ان للبائع بيتا منها
فاسد لجهالة الثمن لانه كانه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من
الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار
الا بيتا منها لان هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وانه جائز
وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة ان كان فيها غرفة اخرى
وان لم تكن فيها غرفة تحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة اذا كان المعقود
عليه نصيبا في دار غير مقسومة يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان
ابن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا او جميع سهم

واحد

واحد من ثلاثة اسهم وهو الثلث مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من اربعة
اسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب
المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا
من الدار او بيتا معينا من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما
يكتب حدود الدار الذي فيه المنزل المبيع والفرق وهو ان المنزل مكان معلوم
معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كما للدار فاما النصيب الشائع
من الدار غير معاين فلا يكون له حد معلوم وكان تحديد الدار يكون تحديدا
للنصيب لان النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد
النصيب المبيع فاما المنزل غير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا
للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع
في الجميع فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا
معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا
الكتاب لان المنزل كان معينا من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض
المحققين من مشايخنا قالوا يكتب قبض النصيب او يكون قبض جميع ما وقع
عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة فيه
لان البيع انما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف
شائعا متصور الا ترى انه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله في كثير
من الكتب اذا غصبه رجلان كذا وان الرجلان اذا غصبا شيئا يكون كل واحد منهما
غاصبا نصفا شائعا فعلم ان قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي
ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤيتهما جميع الدار وفيما اذا اشترى
منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن
رؤيته وحده اما النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميع
الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب
اشترى جميع ما ذكر البائع انه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده
فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول
زفر فان مذهبه ان احد الشريكين اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف المبيع
الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بايعا نصفا بعينه
فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بايعا لجميع ملكه باتفاق العلماء والله اعلم
وان كان النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الاخر المشاع من
هذا المحدود لهذا المشتري بشراء سابق او بغير ذلك فصار الان جميع المحدود
ملكا له وان كان اشترى النصف شايعا واشترى النصف الثاني يكتب ملك شرا

النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد واقر هذا البايع اقرارا غير مشروط في هذا
البيع ولا ملحقا به انه اجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف شايعا من
جميع هذه الدار المحدودة بحدودها وقعت عليه عقدة هذه الاجارة وحقوقه كذا سنة
كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتفرق وضمان الدرك
ويتم الكتاب اذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفل يكتب اشترى منه جميع
الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي او كذا من جميع الدار المشتملة
على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك
البيت ولا يحد العلو انما يحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا
بد من تحديده وانما لا يحد العلو لان بتحديد البيع يقع الاستغناء عن تحديد العلو
فاشترى جميع هذا العلو او هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود فيه
بيننا ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع
وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني او الخشبي الرومي الذي هو عن يمين الداخل
في ساحة هذه الدار او يكتب في دهليز هذه الدار كما يكون الى باب هذه الدار
الاعظم في ذلك دهليزه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي ان يكتب حدودها
يكتب احد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر
محمد في شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي
ذلك في شروطه والخصاف كان يشترط ذكر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا
وعرضا وسمكا وهكذا احكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله حتى لا تقع بينهما منازعة
متى انهدم السفل في مقدار رقبته وقال بعض مشايخنا لابد من ذكر ذرعان
العلو ايضا لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون انقص منه فينبغي ان
يذكر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو واراد ان يبني ثانيا ثم قال محمد رحمه
الله في الاصل ثم يكتب بحدودها كلها وبعض اهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله
وقالوا الاصح لقوله بحدودها اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو
حد كما ان للسفل حد الا ان الحد منهما نهاية وللعلو نهاية كما ان للسفل نهاية
الا ان تحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء عن تحديد العلو ويصير
تحديد السفل تحديد العلو لانه لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله يكتب
ارضها فيكتب بناها وارضها وكان الخصاف لا يكتب ذلك وكان يقول لا ارض للعلو
وانما هو على الهوا الا يرى لو انهدم العلو قبل القبض بطل البيع والارض للعلو
كانت العلو بعد انهدام العلو لا يجوز لا فالاقرب كتابة ارضه ولا ارض له ولكنا
نقول الارض الشي ما كان قرار ذلك الشي عليه وقرار العلو على السفل وكان السفل
ارضا له من هذا الوجه فجاز ان يكتب بنايه وارضه هذا اذا كان العلو كله على سفل

البايع

البايع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البايع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى
علوا بعضه على سفل البايع هذا وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البنا
على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب
اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي من
الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البنا على كل بيت والله
اعلم كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط يكتب اشترى منه جميع الدار
المشتملة على البيوت وجميع الساباط الذي احد طرفي خشبه على حائط هذه
الدار والطرف الاخر على حائط دار اخرى يقابل هذه الدار التي وقع عليها عقدة
هذا البايع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضي في بلدة كذا
وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عدد الحدود
ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب اذا كان المعقود عليه الساباط وحده
يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي اطراف خشب احد جوانبه على حائط دار فلان
واطراف خشب الجانب الاخر على حائط غير هذا دار فلان وذلك كله في موضع كذا وتفسيره
كالاول وان كان احد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك ويبين مقدار
الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا اذا كان المعقود عليه
علوا دون سفله او سفلا دون علوه فيكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة
على البيوت ويذكر الحدود الاربعة للدار ثم يكتب احد البيتين سفل علوه لهذا
البايع والاخر علو سفله لهذا البايع ويحد كل سفل على حدة كانا اذا ورد بيع السفل
او العلو اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمبن والحديقة يكتب اشترى
جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمبن والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت
مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام
التي هي في موضع كذا ويسمي بعد تسميته مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة
على بيت الطاحونة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطاحونة
الدائرة على رحى واحد بحجرين او على رحيين او على ارحا ثلاثة او ما اشبه ذلك التي
هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطاحونة وان كان الطحن بالحبوب
يذكر ذلك وان كان بالماء بين يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شي يكون في الدار
اذا كان المعقود عليه حائطا واحدا في الدار يجب ان يعلم بان شرى الحائط لا يخلو من ثلاثة
اوجه احدها ان يشتري الحائط مع ارضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني
من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه
الدار في موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه
في الهوا كذا ومبداه في موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى هذا الحائط بحدوده وحقوقه

د

وارضه وبنائه وكل قليل وكثير الخ وهل يكتب بطريقه قال الطحاوي ان كان الحائط
ملازقا للدار المشتري او متصلا بالطريق الاعظم لا يذكره لاستغنائه عن الطريق
وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق • الوجه الثاني ان يشتري الحائط بدون
الارض على ان ينقله ففي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شرى الحائط بارضه الا ان
في هذا الوجه يكتب ما خلا ارض هذا الحائط المحدود فيه فانها ولا شيء منها لم تدخل
تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل وهكذا كان •
يكتب هذا ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وكان بعض اهل الشروط يكتب اشترى •
منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على ان المشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي •
يقول هذا خطا لانه لو كتب اشترى منه جميع الحائط والحائط غير منقوض ليصير مشتريا
ما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيقا من هذه الحنطة او دهنا من هذا السمسم
ولكن يكتب على ان ينقضه على نحو ما بينا • الوجه الثالث ان يشتري الحائط
مطلقا والحكم فيه ان يدخل ما تحت الحائط من الارض في البيع من غير ذكر الا على قول
الخصاف فيكتب الحائط بارضه ويلحق باخره حكم الحاكم كذا في المحيط فان كان المبيع
بناء دون ارض كتبت جميع بناء الدار وجملة البناء ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار
والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض
والسهام والهوادي والبواري وجميع ما في هذا البناء من اللبن والاجر والطين والتراب
من اقصى اسفل هذا البناء الى منتهى سمكه دون ارضه فان لم يشتر الارض جاز لان البناء
لا يتبع الارض كذا في الظهيرية ولكن انما يكتب ليكون اوثق واكد ويجوز ان يكتب
اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب بعد ذكر
الحدود فاشترى هذا الدار المحدودة فيه بنائها كلها سفلها وعلوها دون ارضها
فانها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا بحدودها ثم الحال لا يخلو اما ان كانت ارض
هذه الدار لهذا المشتري وفي هذه يكتب في اخره قبل ذكر الاشهاد واقر هذا البائع
انه لا حق له في ارض هذه الدار وانها بجميع حدودها وحقوقها في يد هذا المشتري
دونه ودون سائر الناس اجمعين وان جميع ما كان له عليها وعلى شيء منها قبل هذا
البيع المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشتري بامر حق واجب لازم عرف له وجعل
الى هذا المشتري جميع ما وجب له من حق في هذه الدار في صيانته ويجد وفا استقامه
فيه متقدم نفسه على انه كلما فسخ شيئا منها جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك
الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك او بعد فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشتري
جميع ما اقر له به وجميع ما جعله اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وان لم تكن
ارض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هو لغيره وقد اراد شراء البناء للقرار في هذه
الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بارض هذه الدار الا ان يستاجرها ...

المقام فيها الا بالتمكين في ارضه وطريقه اما الاعارة او بطلا الاجارة والاعارة •
غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من ان يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة
فلا يتم له المراد منه فينبغي ان يستعمل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من القرار
فيه مدة يريدها فلا يخلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف او كانت ارض
الوقف ويجوز الاستيجار فيها ولكن استاجر من المالك يكتب ذكر الاستيجار
من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج هنا الى البيان ان الاجرة المذكورة فيه اجر
مثلها ويجوز باي مدة شاء وان استاجر من المتولي بان كانت الارض ارض الوقف يبين
فيها انها وقف مسجد كذا او على جهة كذا وانه استاجرها من متولي ذلك الوقف
في المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتاخرين ويكتب فيه ان هذه الاجرة
يوم عقد اجر مثل هذه الارض لان المتولي لا يملك الاجارة بغبن فاحش ويكتب ابتدا
مدة الاجارة وانتهاءها هاهنا اذا اشترى البناء للمقام فيه فاما اذا اشترى للهدم
ونقل نقوضه يكتب كما كان يكتب في شرى الحائط لهدمه ونقل نقوضه وقد ذكرناه
اذا كان المعقود عليه طريقا في دار هذا على وجهين • الاول ان يشتري الرجل بقعة
من الدار بعينها قد عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب
حدود الدار اولا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى شيئا بعينه من دار وان
ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو اوثق • الوجه الثاني ان يشتري قدر
الطريق شائعا في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود
ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعا في ساحة الدار
كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون
النصيب كذا هاهنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو اوثق وان لم يبينوا كان للمشتري
قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض اهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان في الطريق
لان في تقدير بيان الدار نوع ابهام لانه عسى يبطل الدار بباب اخر وقد كان محمد رحمه الله
استحسن ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق واما اذا اشترى حق المرور دون رقبة
الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه يجوز واما اذا اراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على ان له حق
المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل الماء فيه وكذلك
بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الاصل اذا باع رقبة
الدار لمسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا اذا كان المعقود عليه عرصة
دار بناها المشتري يكتب هذا اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا ان
هاهنا لا يكتب وبناءها لان البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه هكذا ذكر
محمد رحمه الله في الاصل وبعض اهل الشروط قالوا الاحسن ان يكتب اشترى ارض دار

وبناوهما لهذا المشتري لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبني في العرف والمقصود
من الكتابة التوثيق فينبغي ان يكتب من الالفاظ ابلغ ما يحصل به تعريف المشتري
ليحصل به تمام التوثيق اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الاخر للمشتري
يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد
من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البايع هذا ان سهما من
هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الاخر منها واحدا ذكر البايع هذا انه
ملكه وحقه وفي يده وانه يبيع هذا السهم الذي ذكر انه هو ملكه من هذا المشتري
وموضع هذه الدار في موضع كذا احدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد
ذكرنا قبل هذا ان تحديد النصيب الشايع يحصل بتحديد الجميع والله اعلم شرى وارث
نصيب اخرين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من اخيه فلان ومن اخته فلانة
ومن اولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي
هي في موضع كذا احدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار
المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهما من اربعين سهما مشاعا موروثة بينهم من
فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن
ابنين وهما فلان هذا البايع وفلان هذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه
السهام للمراة منه الثمن والباقي بين اولاده هولا للذكر مثل حظ الانثيين في
اصل الفريضة من ثمانية اسهم وتستقيم على اربعين سهما للمراة منها خمسة اسهم
ولكل ابن اربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في ايديهم غير مقسومة
على هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي اربعة عشر مسلمة له في يده لا حق
لساير الورثة فيها وهولا الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن
المذكور فيه على ان يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا من المشتري
بالثمن حصصهم بحدود هذه السهام المعقود عليها الى اخره [illegible] الدار الموروثة من
الورثة البايعين يكتب هذا ما اشترى فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة
اولاد فلان بن فلان الفلاني ومن امهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم
جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكر هولا الباعة الاربعة انه ميراث لهم [illegible] ميراث
من فلان حين مات وخلف زوجته وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان
هذان وبنتا وهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي
في موضع كذا احدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة بينهم على فرايض
الله تعالى للامراة منه الثمن والباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة
من ثمانية وقسمتها من اربعين سهما للمراة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر
سهما وللابنة سبعة اسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في يد هولا الورثة على هذه

السهام

السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة
بالثمن المذكور فيه على ان الثمن بينهم على هذه السهام الى اخره والله اعلم اذا كان المعقود
عليه حانوتا يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في سوق
كذا وحقوقه وارضه كذا ويكتب في سوق كذا وعلى راس سكة كذا وفنا الخان كذا
ويحده ثم يقول بحقوقه وحدوده وارضه وبنائه والوجه الذي يغلق عليها بابها
وغلقها ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله او الدويرة التي هي علوه
فان كان مبنيا على نهر العامة كتب جميع الحانوت المبني على نهر العامة المدعو كذا
في موضع كذا احد حدوده لزيق هوا هذا النهر من وجه مجرى الما والثاني لزيق حانوت
فلان والثالث لزيق هوا هذا النهر من وجه ممر الما وان كان المعقود عليه خانا
يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالاحراف
وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا من الابار خانات
والحجرات والغرف في علوه والحوانيت الاربعة على بابه يغلق عليها ثم يكتب بحدوده
وحقوقه وارضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوانيت التي على بابه وطرقه لمسالكها
من حقوقها الى اخره وان كان له علوان احدهما فوق الاخر يكتب جميع الخان
المبني بثلاث سقوف احدها السفله والاخر لعلوه الاسفل والثالث لعلوه
الاعلى ثم يتم الكتاب اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا يكتب جميع الرباط
المبني المشتمل على صحن ودار كبير وكذا عددها من المرابط والاواري في سفله وبيت
لسكنة الرباطي وكلها حول صحن دار وعلى حجرات او غرف في علوه ثم يتم الكتاب
اذا كان المعقود عليه برج الحمام يكتب جميع برج الحمام المبني المسدود كواتها [illegible]
يمكن اخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والمحاضين والفراخ والبيض
الهوادي والخشبات وانما كتبنا بسد كواتها ليقدر على تسليم ما فيها من
الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فاذا بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز
قالوا ينبغي ان يشترى برج الحمام ليلا لان الحمامات تاوي اليه ليلا ويجتمعن
فيها ولئن البيع في اثناء النهار يخرج بعضهن في طلب الرزق فلا يستولي جميعهن
البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع لاختلاطها يتعذر التمييز اذا كان المعقود
عليه بيت الرحاية يكتب اشترى منه بيت الرحاية المشتمل على رحا منصوبة
واحجار ذات [illegible] والادوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه
كلها وارضه وبنائه ورحاه الاربعة والرحا الكبيرة المشتملة على حجر منصوب
قديمي [illegible] والرحا الاخرى المدعوة [illegible] بجانبيه
في الصخور والمطابق والحديدي المنصوب على كانون [illegible] المبهم كذا في
الذخيرة وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الداير

على الرحا التي هي بنهر كذا على نهر كذا او بحيرها ثم يكتب بحدودها وحقوقها
كلها واراضيها وبنائها ومجريها الاسفل والاعلى ودلوها وتوابيتها وقصبها وسائر ادواتها
الحديدية والخشبية ناوتها وسواعيرها باجنحتها وشربها المجارير ومسايله بحقوقها
والواجها الغير موشرعة في ارضها وملقى احمالها وموقف دوابها والمواضع التي تسقى
فيها الحبوب، ومرجها باراضيه واشجاره واغراسه ومجرى مياهه ومسايله في حقوقه
فبعد ذلك كذا في الظهيرية ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة كتب احد
حدودها لزيق الطاحونة منزق مائها في هذا النهر والثاني لزيق طريق العامة
على شط نهر الطاحونة منه والثالث لزيق مصب مائها في هذا النهر والرابع
لزيق ارض فلان وان كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع ويكتب وهي مبنية
على نهر خاص لنا يأخذ ماءه من نهر كذا اذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشترى منه
جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال او لدخول النساء وفي الحمامين
احدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين
المتلاصقين الذين احدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع
كذا وفي الواحد الذي يدخله الرجال في اول النهار والنساء بقية النهار
يذكر ذلك ويكتب المشتمل على كوارة خشبية ذات واحد فيها سرير خشبية
وسرير لجلوس الحمامي لجمع الغلة تبنير والاخر للنساء في موضع القنجانات
فيه ويكتب ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه وقدرة النحاس
المركبة فيها المشتمل على المادي المطوقة بالحجارة والاجر وبكرتها ودلوها ورسانها
والحياض المبنية في بيوته، او يكتب في الاواري المتخذة لجعل الماء فيها وانوبه
وملقى رماده ومسيل مياهه وطوبقة المعز وشر قبير وموضع خشبه وتخبية
اذا كان المعقود عليه بيت الطحانة يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على
رحا واحد دوارة بجميع ادوات رحاها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية
وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل الطحن الجواريات وقد عرف العاقدان هذه
هذه الادوات شيئا فشيئا واحاطا بها علما ولحاظة نافية للجهالة
وان لم يعرف ذلك كله اقرا صحيحا اذا كان المعقود عليه بيت الخنيق وفيه بيت
خنيق خشبي او خنيقان او ثلاث كل خنيق له عنان ومع الخنيقات خشبات
حرفة الكبار منها كذا عددا والاوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة باعيانها
في بيت الخنيق هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا واحاطا بها علما ويتم
الكتاب كذا في الذخيرة، اذا كان المعقود عليه مجمدة يكتب اشترى جميع المجمدة
التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران الثلاث والغديرات
او الغدير والغديرين وهذه المجمدة كذا ذراعا طولا في عرض كذا ذراعا طولا في

عرض

عرض كذا ذراعا وبحد المجمدة الغدير والغديرين ان كان المعقود عليه المملحة
يكتب اشترى المملحة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من حدودها
الاربع وبحدودها اذا كان المعقود عليه الملاحة يكتب جميع الملاحة بجميع
ما ينسب اليها من الحياض ومجمع مائها ومستخرج الملح فيها وكذا بحدودها
واذا كان المعقود عليه ارضا فيها عين القير والنفط يكتب اشترى الارض التي
يقال لها كذا والعين التي فيها القير والنفط في هذه الارض مع هذه العيون
التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وانما كتبنا العيون
لان عند بعض العلماء لا تدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها
من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا
الخلاف، وانما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهما مودعان في العيون
كالملح في المملحة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وانما افترق الماء الذي في البئر
والعين القير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذكر في البيع والقير والنفط
يذكر لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك
القير والنفط وان كان للبئر وللعين اسم بذلك الاسم ولا بد من ذكر حد البئر
والعين والله اعلم وان باع اصل نهر جار يكتب مفتتحه ومنتهاه وطوله وعرضه
وعمقه ويذكران من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك
الاسم ويذكر حدوده لا محالة وان اكتفى بذكر الحدود فلا باس بترك تقدير الذرعان
لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود وان اشترى النهر مع ارض يكتب
النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب
ثم يكتب الارض معه ويحدد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب
كذا في المحيط، واذا كان المعقود عليه قناة يكتب اشترى جميع القناة التي
هي في رستاق كذا ومفتتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين
كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا ان
النهر لا يكون له علو ويكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر
حريمه من الجانبين بالذرعان ايضا كذا في المحيط، اذا كان المعقود عليه شربا
بغير ارض وبغير اصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصيب الماء
وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان
الماء قد يقل ويكثر فكان البيع مجهولا فاذا جرى تعامل البيع قال بعض مشايخنا
يجوز ان تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف واشباه ذلك وان تلك النواحي
تعارفوا ذلك ورأوها، وقال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن، وبه كان يفتي القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي

وغيره من المشايخ لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها • اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجري من مياه قرية تتقارب فواقع المياه بضياعها يكتب فيه اشترى جزاين مياه في قرية كذا او مياهها على كذا سهما • وهذه المياه ماخوذة من عيونها التي فيها وهي معروفة معلومة عند اهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند اهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لسر كاهذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التي هي لسر كا هذه القرية بحدودها وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب • وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى ارض كذا شربها من الما وهو كذا يوما من كذا فنجانة وهو كذا فنجانة وكذا يوما من كذا يوما او كذا يوما وليلة من جملة الما الجاري في نهر قرية كذا اما اصليا ثابتا خراجيا ونواسا وبجميع مجاريه ومسايله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منها على عيون وادي كذا حتى ينتهي الى اقصى حدودها على ما يتعارف شاربة هذا النهر فيما بينهم من تقادير الما في شربهم وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى منه جميع ما ذكر انه جميع ملكه وحقه وحصته من الاراضي التي بموضع كذا وكذا اسهم من مشاعا من جميع كذا سهم من التي هي سهام من هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار سهام من اهل هذه القرية يعرف بكذا غرافة كل غرافة كل غرافة كذا سهما وجميع هذه الضياع في مواضع هي مما شرب من ذلك اي على شاطي نهر كذا او سينا او منها ومنها • وفي بعض قرى نسف شراء محدودات مفرزة ومحدودات مشاعة بسهامها وما يكتب في ذلك اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط والعرض بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجية مقسوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ما ذكر انه جميع حصته وهي كذا سهم من جميع سهام الما لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة مستا كذا اسهما من جملة هذه القرية مشاعة بين اربابها على اقسام يدعى فرخاها وهي كذا فرخا كل فرخ على كذا سهما وهي معروفة بين اهلها كذا سهما في فرخا فلان وكذا سهما في فرخا فلان يوزن الخرجة ونوايب السلطان على هذه السهام ويقيم ما الغريبة التي يجري في سهامها من اصل الوادي عليها • واما غير الخراجية المقسومة فمنها الموضع كذا وكذا مراض ويحيطها شربها من نهر كذا اذا كان المعقود عليه حانوتا تحته او تحت فنائه الذي يجلس عليه صاحب الحانوت المبني والبيت الذي تحته او تحت فنائه او البيوت السريرة التي تحته او تحت فنائه الذي يجلس عليه التاجر للتجارة وينتهي طول هذا السرير الى منتهى طول سفل هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود

ويتم الكتاب اذا كان المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع البيت الطراز المبني المشتمل على كذا ومكنه لعمل او يكتب فيه جميع المحال الجنبية المشتملة على كذا وهذه لعمل الحوكة ثم يذكر موضع الحدود واذا كان المعقود عليه وهذه واحدة معينة يكتب فيه جميع الوصلة الواحدة اليمينية او اليسارية او الامامية من جميع الطراز المشتمل على كذا وهذه اصلا مما هذه المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوصلة كذا في الذخيرة اذا اشترى ضيعة او ترستو ترك ذكر الحقوق يدخل البنا والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجر التفاح والسفرجل وانواعها والقصب والحطب والطرف الارز والابرة رواها بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق • وقصب الذريرة ما يدق ويذر على المبينه اي ليبيس وما كان من الاشجار التي لا تثمر ويقطع في كل اوان كالدلب والجوز فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول لا يدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم من قال يدخل وهو الاصح • والدلب جنار • والجوز سبيدار واما الباذنجان فشجره للمشتري وحمله للبايع • وكذلك القطن والعصفر فان شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحدود وما عليه من الربع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كل ما وجب حمله من غير ان يقطع اصله • والثمار التي على روس الاشجار لا يدخل بمرة ذكر الحقوق والمرافق • وعند ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول ابي يوسف رحمه الله • وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد لا يدخل الا بالتنصيص عليها او بذكر قليل او كثير هو فيها او منها من غير ان يقول من حقوقها والرطبة ما نبت وصار له ثمر للبايع واصولها للمشتري قال محمد ولو باع ارضا فيها زعفران فالبصل للبايع وعلى هذا الكتان والترخ وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلا والعدس هذا كله بمنزلة الزرع وان كان المبيع قبطونا زدت بتنجيقانه العشر وجنابه ومن كذا وكذا عددا الكبار منها كذا • والاوساط منها كذا والصغار منها كذا ومن قايمة بعينها في بيوت اهواتها وجميع ما فيها من الحبوب والمشكة والسعير ان كانت داخلة تحت العقد بذكر التقاقدين اياها في العقد والا هو الحقات • وفيها الاابيت الواسع وفيها الابار خانة • ولم اجد هذا اللفظة في كتاب اللغة لكن هكذا سمعتها من زات عليه • وان كان المبيع كرما او بستانا زدت عند ذكر حقوقها واشجارها واغراسها وزراجيها وقضبانها وعراشيها وادها طها وشربها ومشاربها ومسانيها واعمدتها ودعائمها وانبادها والاهواط روادح • واعمدتها اوتادها • ودعائمها ما ينصب عليها العرايش • والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب وان كان البستان في حائط البلد كتبت في حائط بلد كذا متابل درب كذا على جانبية نهر كذا • وان كان في قرية كتبت في قرية كذا من سواد

كذا وان كان فيه ثمرة او زرع او رطبة كتبت وثمرتها وزرعها ورطبها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحه وان كان فيها زرع محصود او ثمر مجذوذ او تبن او حطب قد تدخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك كذا في الظهيرية واما كرم دار الكروم فقصير بدار وبيوته وعلوه وسفله واربعة حوائط الكرم من اسفلها الى اعلاها بشوكها وكذا عدد رجون وجميع العريش وجميع الوسط على شط الحوض، واما الفقر وكذا كذا شجرة تين ورمان وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية سفرنك وعلى هذا جميع الشاه بين الشجر والزرجون ولما كردا را الارض بخمسون تجد ولتعشر منسيات وكذا وتسرقين مختلط بالتراب على راس هذه الارض وجميع ما كبس به الارض مقدار ذراع او ذراعين على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب ان يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها ومقاديرها ونظرنا اليها فعرفناها شيئا فشيئا كذا في الظهيرية واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحى في بيت ذكر محمد في الاصل انه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان بن فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا في قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحا التي فيه ومشرع هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا ويبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد رحمه الله في الارض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي ذلك انها كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بذراع وسط وقد زرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلما على ذلك واحاطا به علما ومعرفة وكان ابو زيد الشروطي يقول يكتب اشترى جميع القناة بحريمها وقال الطحاوي ما كتبناه احوط لان بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ما يلقي طينها فلا يصح البيع، اما على قول ابي حنيفة فظاهر، واما على قولهما فلان مقدار ما يلقي طينها مجهول لا يوقف من حيث الحقيقة فيصير بايعا المعلوم والمجهول في صفقة وان من جعل للقناة حريما فانما يجعل لها حريما اذا كانت في ارض الموات فاما اذا كانت مملوكة للغير فلا واذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وانه لا يجوز فيجب التحرز عن مثل ذلك بان يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفقتها على ما بينا قبل هذا فذلك احسن واوثق ثم يذكر حدود الاربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحا الدوارة فيه بادواتها والاتها الحجرية والخشبية والحديدية من حركاتها ودلائها وتوابيتها ونواعيرها باجمعها والواحها المغروسة في ارضها وملقى اجمالها وموقف دوابها وحقوقها وتتم الكتاب على نحو ما ذكرنا والله اعلم كذا في المحيط اذا كان المعقود عليه اجمة يكتب اشترى منه الاجمة التي في موضع

كذا

كذا حدودها كذا اشترى منه قصبها القائم فيها واصول قصبها وان كان فيها قصب محصود دخل في هذا البيع ذكره ايضا، وقصبها المحصود الموضع فيه حزما كذا في الذخيرة، وان كان المبيع سفينة قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا الواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا اشتراها بعوارضها والواحها وسكانها ودقلها ومراديها وهي كذا ومجاذيفها وهي كذا وخشبها وحصرها وجميع ادواتها والاتها التي يستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها ولبودها بعد معرفتهما اياها بعينها ونظرهما اليها وتخريجهما فيها بكذا وكذا كذا في الظهيرية، اذا كان المعقود عليه عينا او بئرا، ليس لها ارض يسقي منها وانما هي الماكينة يكتب اشترى منه البئر التي في مكان كذا والعين التي في مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهي عين مدورة مستديرها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وكذا في البير يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب انها مطوية بالاجر ان كانت ويكتب في العين مسيلها ومنتهاها ويكتب اشترى منه البير وهذا العين ما حوله من الاراضي بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان بين ماها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات ليس بمتن ومالح فهو احفظ واحسن ولا يكتب الماء الذي في العين والبير في المبيع لانه ليس بمملوك له وكيف يبيعه والله اعلم كذا في الذخيرة وان كان المبيع قطعة من ارض كبيرة ولتلك القطعة حدود وبها علائم منصوبة كاشجار معلومة فانه يحد الارض ثم يكتب هذه القطعة مما يلي احد حدودها منبت اشجار كذا والثاني والثالث والرابع وطريق اخر وهو انقطع للشعب منه قلعت الاشجار او لم يكن لها علامات بحيث الارض الكبيرة ويبين جهة القطعة منها شمالا او جنوبا او الناحية الشرقية او الغربية منها ثم يذكر ذرعانها طولا وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة فان كان المبيع مملوكا تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة، وتزيد اذا كان بالغا انه مقر بالعبودية لا آبق ولا عامل ولا خبيث ولو زدت ولا عيب كان احوط واتم، ويجب ان يعلم معنى الداء والغائلة والخبث من الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء او لم يظهر، فمنها وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية تاسه ودمه دل والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الاصفر في البطن والحصاة والفتق وهو ريح والسنار وهو عرق النخذ والناصور والجرب والخنازير وما اشبه ذلك من الاسقام والادواء، واما الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في العين والاصبع الزائد والصمم والعمى والشلل والعرج والسجة والكشر والسامة فهذا كله عيب وليس بداء، واما الغائلة فالاباق والسرقة

وان تكون الجارية زانية والعبد يكون طرارا او نباشا او قاطع الطريق فهذا كله
عايلة وهي لا تكون الا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها واما الخبيث فهي
الزنا ونحوه والعوار بفتح العين لا يكون الا في اصناف الثياب وهو الخرق والعفن
وان كان المبيع ثمارا او كرما او قرية او ذرعا كتبت جميع الثمار التي تخرج ثم تقول
اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه بنصف
الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدا صلاحها
او زرع قد بدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ليتخذها او يقطعها من غير
تغريرها ثم بعد ذلك ان اراد المشتري استبقا الثمار والزرع الى وقت الادراك
بلا ضمان ان شئت ذكرت ان فلانا البايع هذا اباح للمشتري ترك الثمار المبيعة
المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهي الكتاب غير
انه له ان يرجع فتمام هذا الوجه ان يقول متى رجع عن هذا الاذن كان ماذونا
لشراء هذه الثمار والزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل
والوجه الثاني ان يستاجر الارض مدة معلومة باجر معلوم ويكتب ثم ان هذا
المشتري استاجر من هذا البايع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه
الزروع له وقبضها من البايع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها
كلها وحقوقها كذا كذا شهرا متوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة
ولا فساد فيها ولا خيار يبقى هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه
المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة الوجه الثاني انما يتاتى في الزروع
في الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقا الثمار عليها والوجه الاذن والاباحة
على ما مر فان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتبت هذا ما اشترى فلان
ابن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا بولاية الابوة بمثل قيمة
المشتري لا وكس فيه ولا شطط او اقل من قيمته جميع المنزل المبني وتصيب المنزل
ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك الى اخره ذكر قبض الثمن فان كان
قبضه من مال الابن الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من
مال الابن الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير
المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفا وقبض هذا العاقد من نفسه
لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت بيده فيه يد امانة
وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعد ما كانت يده يد ملك وقام هذا العاقد
من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه بدنه وقر بذلك كله اقرارا صحيحا
فان كان الاب ابراه عن الثمن كتب وابرا هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له
هذا من جميع الثمن ابرا صحيحا صلة منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة

بهذا

لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية
وفي هذا تنصيص على ان الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء
وله لنفسه كذا في المبسوط فان اشترى الاب دار ابنه لنفسه كتبت اشترى
لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه الصغير فلان بنحو من قيمته ولابنه
فلان يومئذ صغير في حجره يلي عليه ابوة الى ان يبلغ ودفع من ماله لابنه فلان
جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه والاجود ما يكون في هذا الوجه
ان يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه الايرى انه لو كان لابنه دين عليه فاراد
ان يبرا منه كان الذي يبريه منه ان يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا انه
كان لابني الصغير فلان على كذا وقد اخرجته من مالي وهو هذا قبضته له وقال
بعض العلماء ان الاب لا يبرا من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله
وهذا شرا الوصي لنفسه من مال اليتيم غير ان الشرط فيه ان يشتريه باكثر
من قيمته ويلحق باخره حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال ابيه
باذنه وهو احوط ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى
الصغير الماذون له في هذا الشراء من جهته فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط
من ابيه فلان ثم ينهي الصك كما ينهي صك الاجانب كذا في الظهيرية شرا المتولي
والقيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا
او يكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجتمع
عنده من غلات تثمير الهذا الوقف ومعونته له على النوايب من فلان بن فلان
جميع كذا والاحوط ان يزاد فيه هنا وكان الواقف شرط في وقفه هذا ان يشتري
بالمجتمع من غلاته مستغلا اخر فيضم الى ما وقفه فان لم يكن ذلك كذا في الذخيرة
ولو ان رجلا اشترى شيئا بثمن معلوم ثم انه ولاه غيره بعد القبض واراد ان يكتب
كتابا كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان فلان بن فلان اقر عندهم في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز امره
له وعليه طائعا لا علة به تمنع صحة اقرار من مرض ولا غيره انه كان اشترى
من فلان جميع ما تضمنه كتاب شرا هذه نسخته وينسخ كتاب الشرا حتى ياتي عليه
ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولى فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه
بثمنه الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط
فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه
ودفع ذلك الى فلان ... منه برا قبض واستيفا ثم يكتب قبض المبيع والرؤية
والتفرق فيها وضمان الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا قصل الاشراك
الا انك تقول مكان ولاه شركه في النصف او الثلث او الربع على حسب ما يتفق

بنصف الثمن او ثلثه او ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير انك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا في الظهيرية

الفصل العاشر في السلم

اعلم بان المثال في صكوك السلم ثلاثة اوجه احدها ان اسلم فلان الى فلان كذا درهما بيضا النقد وبقول غيبت حاضرة في المجلس في كذا وكذا قفيز من الحنطة بيضا نقية مما سقي سيحا اثمها جارية جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا الى اجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على ان يسلمها اليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا دقيل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم راس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل انتقالهما بعد ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بموجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب ولا بد كرفيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض والوجه الثاني ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد الخ ان فلانا وفلانا اقرا عندهم ان فلانا اسلم الى فلان ثم يتم الكتاب على الوجه الاول والوجه الثالث ان يبدا باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه في هذا الاقرار وانما كتبنا نقيا ولم نكتب نقيا من العصف والمدر والغلث وهو بالفارسية حودره كما كان يكتبه متقدموا اصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشيا ولا يكون نقيا من غيرها من الاخلاط مما يكون اختلاطه عيبا والنقا المطلق ياتي على ذلك كله ولم يكتب حديث عامة كما كان يكتب بعض العلما لان فيه ايهاما انه اسلم في حديث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو اسلم في مختلفي النوع لابد من بيان راس مال لكل واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله وما كان من الاسلام مختلفا الحقت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا والاجناس التي تصلح بهما منها الاواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من المشمعة المصرد بدمن الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارى او من المشمعة الشبهة المعروفة بخيرزان اما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة بربح كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن اهل بخارى يسع في كل قمقمة منها كذا منا من الما والكبار معروفة بالتبر قندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن اهل بخارى ويسع فيها كذا منا من الما وعلى هذا الطلس والعنجانات اما الحديدية بيوت الحوض الحديدية المعروف فمنها كذا عددا من المدور والمصرد بدمن الحديد الذكر المعروف بولاد من الحديد المعروف بزمرابي الصالحة لعمل الحراثة كل منها كذا ستا بوزن اهل بخارى كلها معروغ عنها والمسلحة على صنعة اما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات

الزجاجية

الزجاجية الصالحات للطارم كل قطر منها شبر كل عشرة منها منوان او ثلاثة امنا على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة بكليد ان كل عشرة اربعة امنا بوزن اهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان اهل بخارى من الخماسيات كذا عددا ويصفها لما يكون وصفها في السنة الزجاجين كل عشرة منها كذا منا يسع كل واحد منها كذا منا من المايع ومن الغرابات كذا عددا من الغرابات الزجاجية كل واحد منها نصف حق وعشرة اساتير او من واحد يسع في كل واحدة منها كذا منا من المايع اما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا واما القباب كذا عددا الكبار المعروفة بشريا بكى كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع كما يكون والاوساط المعروفة بجها وبانكى كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا والاواني الخزفية فمنها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بانفجان وكذا عددا من الكيزان المعروفة بد وكان ارسه وكذا عددا من الاوساط المعروفة بكاسوزاك وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش اما القطا بنوما يغطى به راس التنور المسقى فكذا عددا من القطا الخزفي الوركشي الصالح للوضع على راس التنور وقطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان اهل بخارى واما القدر فنصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا في الظهيرية

الفصل الحادي عشر في الشفعة

قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن بها وللدار شفيع فاخذها بالشفعة واراد ان يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فنقول انما للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب انواع ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب تمليك فاذا اتى بهذه الانواع الثلاثة من الطلب فله ان ياخذها بالشفعة فاذا طلب طلب المواثبة فاراد ان يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الذكر ان فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا حدودها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وان فلانا شفيع هذه الدار المشتراة بكذا بذكر سبب استحقاقه للشفعة فان الشفيع هذا اقر لما اخبر بشرا هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعتئذ طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال انا طالب بشفعتي في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وتذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بايعها ولم يذكر اسم البايع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشتري والبايع بمنزلة الاجنبي الا الذين من الناس من يقول بان بعد

القبض اخذ الشفعة منهما فذكرنا اسمهما تحرزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب
استحقاق هذه الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلما مختلفون فيه فعند
بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة
وعند الشافعي الشفعة لا تستحق بالجوار اصلا وعندنا الشفعة تستحق
على مراتب اولا تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك
وهو الطريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محجوب بغيره وكتبت
اول ما اخبرت بشرا هذه الدار ولم يكتب حين علم فانا لعلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر
المتواتر وحق الشفعة لا يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان المخبر اذا
كان رسولا وهو عدل او فاسق حر او عبد صغير او بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب
الشفعة بطلت شفعته واما كان المخبر من تلقا نفسه فقد روى الحسن عن
ابي حنيفة اذا اخبر بالبيع رجلان او رجل وامراتان عدول ولم تطلب الشفعة
بطلت شفعته وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وجد في المخبر احد شرطي
الشهادة اما العدد او العدالة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا اخبره واحد باي صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة
بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا اول ما اخبر عند اخبار حتى
لا يتوهم متوهم ترك الطلب الواحد او المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر
وقد بطلت شفعته وكتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم متوهم انه اخبر مرة ولم
يكتب ثم اخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم
وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذ عند طلب المواثبة من غير مكث لان العلما
اختلفوا في مقدار مدة طلب المواثبة ففي ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من
غير مكث بطل شفعته وروى هشام عن محمد رحمه الله انه وقته بمجلس العلم
وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي وعن الحسن بن زياد انه يوقت بثلاثة ايام
وهو قول ابن ابي ليلى واحد قولي الشافعي فلو اقتصرنا على انه طلب طلبا صحيحا
ربما يتوهم متوهم انه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الطالب
بالصحة متاولا قول بعض العلما ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ
فيه مختلفون عامتهم على ان الطلب باي لفظ عرف وفي متعارف الناس اريد
به الطلب انه يصح بان قال طلبت الطلب انا طالب وما اشبه ذلك والاشهاد
ليس بشرط الصحة طلب المواثبة وكذلك حضرة واحد من الاشيا الثلاثة البايع
او المشتري او الدار ليس بشرط الصحة طلب المواثبة وكذلك حضرة واحد من
الاشيا الثلاثة ثم بعد طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير ومن
شرط صحة هذا الطلب ان يكون عند البايع او عند المشتري او عند الدار المشتراة

وهذا الطلب

وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يمكن عند طلب المواثبة احد هولا اما اذا
كان طلب المواثبة عند احد هولا يكتفي ولا يحتاج الى طلب اخر بعد سوى طلب
التمليك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكين عند حضرة هولا الاشيا الثلاثة
حتى لو تمكن ولم يطلب تبطل شفعته والاشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو
لم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغي ان يكون هذا الطلب
بحضرة من هو اقرب منه من احد هذه الثلاثة الاشيا وقد عرف ذلك
في كتاب الشفعة وان اراد الشفيع ان يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد
كتب هذا الكتاب فيه ذكر ما اشترى فلان بن فلان وينسخ كتاب
الشرا من اوله الى اخره ثم يكتب بعده وان فلانا يعني الشفيع اول
ما اخبر بشرا هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعتئذ
طلب المواثبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب اشهاد وتقرير من
غير تاخير وتقصير بحضرة من هو اقرب اليه ويذكر ذلك والاحوط ان يذكر
الطلب بحضرة البايع والمشتري لان العلما فيه مختلفون فابن ابي
ليلى يقول الشفيع ياخذ من البايع قبل القبض وبعده والخصومة معه
والعهدة عليه والشافعي يقول ياخذ من المشتري في الحالين والخصومة
معه والعهدة عليه وعندنا الخصومة مع البايع قبل القبض والعهدة
عليه وبعد القبض الخصومة مع المشتري والعهدة عليه فيكتب الاخذ
منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطلبين فان ساعده الخصم
على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان ابى التسليم فالشفيع
يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه القضا بالملك له بسبب شفعته
فان ساعده الخصم على التسليم واراد الشفيع وثيقة كتاب في ذلك
فوجه كتابته من فلان بن فلان يعني المشتري لفلان بن فلان يعني
الشفيع اني كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي
في موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشرا الى اخره
ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بحسب الشركة او الخلط او الجوار
وحين بلغك اول الخبر شرا هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت
الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد ويكتب طلب المواثبة وطلب
الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها اليك واعطاها
اياك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما بينت واختار
المتاخرون في هذا ان ما شهد عليه الشهود المسمون اخر الكتاب شهدوا
ان فلانا كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا وبيع صك الشرا

فبعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب
وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار من الدار
التي هي لزيق احد حدود هذه الدار المشتراة او يقول شفعة شركة فان
نصف هذه الدار ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشرا
من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذا البائع من فلان بن فلان وفلان
طلبا يوجب في الحكم تسليمها اليه واعطاه بالشفعة فاجابه اليها هذان
المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور
فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع
جميع هذا الثمن المذكور فيه بابه من هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا
وبرئ اليه من ذلك كله براة قبض واستيفا باذن هذا المشتري
المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقد
هذا البيع والاعطا بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه
فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشتري فما ادرك هذا الشفيع
من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق به اخر حكم الحاكم في شفعة
الجوار لانه مختلف فيه ولا يذكر ضمان البنا والغرس والزرع لان ذلك
لا يجب عليهما في الشفعة وان كان المشتري قبض الدار ونقد الثمن
فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشتري ويكتب هذه
الوثيقة على اقرار المشتري بالشرا واخذ الشفيع منه هذا اذا كان
الاخذ بالشفعة بغير قضا وان كان الاخذ بقضا يكتب مكان قوله
فاجاباه اليها فترافعوا الى القاضي فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد
خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة
اليه بحق هذه الشفعة فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب
وفي طلب الاب والوصي يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار
وفي القضا بالنكول يكتب وذلك كله بعد ان جحد هذا المشتري دعوى
هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضي على هذه
الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد ان حلف الشفيع
بالله ما اسلم هذه الشفعة للمشتري وقد اشهد على الطلب في مجلسها
الذي بلغه فيه واخذ بالعمل في طلبها وان كان الثمن بدراهم او دنانير
او كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا ذكره وذكر ان الشفيع نقد مثله
للبائع او المشتري وان كان الشرا بعبد او عرض او غير ذلك من ذوات
القيم فاخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة فاوجب

الحكم

الحكم بالاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهما غطريفية جيدة بتقويم
العدول والامنا الذين بيدهم وعليهم امر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط
تسمية اولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشتري ان القيمة كذلك وان كان
للدار شفعا وحضر احدهم فاخذ كلها ثم حضر اخر واثبت استحقاقه فاعطى نصيبه
منها كتب شهد وان فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار
ويحددها بكذا ونقدا بقضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفعة
فيها بشرايطها فقضى له بها وامر القاضي البائع او المشتري بتسليمها اليه
ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر واثبت بالبينة انه شفيعها وانه لما بلغه
ذلك طلب الشفعة فيها بشرايطها وسال القاضي ان يسلم اليه نصيبه منها
بحصته من ثمنها موكدا بشفعته المذكورة فيه فالزم القاضي البائع والشفيع
الاول بقبض هذا الثمن وتسلم نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع
الثاني كذا من الدار بعد ايفا هذا الثمن ويتم الكتاب كذا في المحيط

الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات

نوع في الاجارات الاجارة الطويلة المرسومة بين اهل بخارى صورتها
ان يكتب هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعرفته
ومسكنه استاجر جميع المنزل المبني المشتمل على دار وبيتين لطعام فيها وهو
مسقف بسقفين ذكر الاجر هذا ان جميعه ملكه وحقه وفي يده وموضعه في
كورة كذا في محلة كذا بحضرة مسجد كذا في سكة كذا واحد حدوده لزيق منزل
فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق اليه المدخل فيه بحدوده
كلها ومرافقه التي هي له من حقوقه ارضه وبناؤه وسفله وعلوه هو له
فيه داخل فيه وخارج عنه احدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة ايام
من اخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة اولها اليوم الذي يتلوه تاريخ هذا الصك
بكذا دينارا نصفها كذا دينارا على ان يكون كل سنة واحدة من ثلاثين سنة
متوالية من اولها نا خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزنا من
دينار واحد منها والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه
الاجرة المذكورة فيه على ان يكون لكل واحد منهما حق فسخ عقدة بقية مدة في
الاجارة المذكورة فيه في هذه الايام المستثناة يفسخها ايهما احب الفسخ
واراده استيجارا صحيحا والاجر المذكور فيه اجر من المستاجر هذا جميع ما ثبت
اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه اجارة
صحيحة تخالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على ان يكنه

المستاجر هذا بنفسه وثقله ومتاعه وامتعته وان يسكن فيه من شا وان يوجره
ممن شا وان يعيره ممن شا وقبض المستاجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود
قبضا صحيحا بتسليم الاجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الاجر
هذا من المستاجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة
بتعجيل المستاجر هذا ذلك كله اليه وضمن الاجر هذا للمستاجر هذا الدرك فيما
يثبت اجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا طايعين حال نفوذ تصرفهما في الوجوه
كلها مقرين بذلك كله شهد بذلك كله في تاريخ كذا ومنها الصك الذي
كتبناه في الاجارة الطويلة فنقاس عليه نظاير كذا في الظهيرية والنسخة التي
اختارها المتاخرون في هذا هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن
فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه وفي يده بموضع كذا
حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبناها وسفلها وعلوها ومرافقها
من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من
حقوقها سنة كاملة بالاهلة اثنا عشر شهرا متواليات اولها غرة شهر
كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر
كذا درهما من هذه الاجرة كذا اجارة صحيحة جايزة نافذة خالية عن الشروط
المفسدة والمعاني المبطلة وذلك كله اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه
الاجارة يوم وقعت لا وكس ولا شطط على ان يسكن المستاجر هذا في جميع ما وقعت
عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من احب كما احب مما
احب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد
الاجرة يكتب على ان المستاجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة فتعجلها منه
الاجر هذا وبرى المستاجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الاجر براءة
قبض واستيفا وان لم يكن المستاجر نقد الاجرة يكتب على ان يودي المستاجر هذا تمام هذه المدة
الاجرة الى الاجر هذا بعد تمام هذه المدة او يكتب على ان يودي اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة
عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستاجر من هذا الاجر جميع ما وقع عليه عقدة هذه
الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم
بتسليم هذا الاجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق
الابدان والاقوال بعد اقرار المستاجر هذا انه راى ذلك كله وعرفه ورضي به واشهدا على
انفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي عمر رضي الله عنه ولا يكتب
ضمان الدرك في الذي لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة
معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في المعجل المقبوض ضمان
اصل الاجرة كضمان دينا ر الخ فيكتب ههنا كما يكتب ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا
لفظة القبالة فكتبوا هذا ما يقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المتقبل وسلم هذا المستقبل
وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن

بذكر كذا قوله

عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص هذا لعلها كما في الشرا والله
اعلم كذا في الذخيرة فان كان المستاجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغي
ان يكتب الاجارة على اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين
لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضي كذلك فيكتب استاجر فلان بن
فلان جميع اصل المسمية التي هي كرم محوطا ان كان الكرم محوطا وجميع
ديرات ارض ذكر هكذا انها له وملكه وحقه وفي يده وموضعها في ارض
ونيه كذا من قرى كورة بخارى من عمل كذا او من عمل قريد او من عمل ما يمكن
ما دون ويكتب حدودها كما يكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها
التي هي لها بعد ما باع الاجر هذا من المستاجر هذا جميع ما في هذا
الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاعراش وما في هذه
الاراضي من الزرع وشرا البطيخ وقوايم القطن باصولها وعروقها
بثمن معلوم وهو كذا بيعا صحيحا وان المستاجر هذا اشتراها منه بذلك
الثمن المعلوم شرا صحيحا ونقدا نقدا صحيحا ثم استاجر جميع ما ثبتت
اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة
واحدة الى اخر الصك وان كانت الاشجار في وقت يكون في الاشجار ثمار
وعلى الزراجين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاعراش
وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير
ذكر وان كان في الكرم اشجار الخلاف النخ في هذا الكرم لان قوايم الخلاف
عنز له الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة
مستخرجة من مسيلة ذكرها محمد رحمه الله وهي ما اذا استاجر الرجل دارا
من رجلين عشر سنين فخاف ان يخرجاه منها واراد ان يستوثق من ذلك
فالحيلة فيه ان يستاجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر
الاخر ببقية الاجر فانه معظم الاجر حتى كان الشهر الاخير فانهما لا يخرجانه
من الدار وقد حكي انه كان في الابتدا يكتبون بيع المعاملة فلما كان
في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني كره ذلك لمكان شبهة الربوا فجرى
هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاستربا بما سواهم فتحمل
لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شي معقود من المال
لحصل بمعاملة السنين المتقدمة شيا قليلا وجعل بقية المال للسنة
الاخرة واستثنى ثلاثة ايام من اخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد
منهما في هذه الايام فانما اثبت الخيار حتى يمكنه الفسخ والوصول الى
ما له اذا احتاج اليه وانما استثني هذه الايام من العقد حتى لا يكون

اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام في العقد فانه يوجب فساد العقد
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة
الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه شرط الخيار
في غير ايام العقد وانما قدروا باحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى
ثلاثة ايام من اخر كل ثلاثة اشهر في الغالب وان كنا استثنينا ثلاثة
ايام في اخر كل سنة في صكنا هذا فيكون الايام المستثناة من هذه
المدة ثلاثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عدد الاجارة
في ثلاثين سنة وانما عقد واعقد الاجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوه
في الزيادة على ذلك لان ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال صلى
الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين
وكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل كما في
ادراك اكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ تتمكن شبهة التابيد
فيها والتاقيت من شرطها واتفقوا على تجويز هذه الاجارة الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا من بعده من الايمة ببخارى
وعلى هذا امر الايمة في فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان
الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام ابي بكر بن حامد والشيخ
الامام ابي حفص السفكردري لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون
فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الاجارات من
هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم تجوز
بهذا الطريق لا تسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير
لان من يقرض ماله الكثير من غيره لا يطمع في وصول نفع ماله
نادرا ويدركه النادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح وكان القول بجواز
هذه الاجارة تقديرا للنظر من الجانبين وهذا المعنى جار في الدخول
في الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصيب من الماء والمكان الذي
يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون
هذه الاجارة في فصل وهو انه اذا كان من احد العاقدين بحيث
لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبا هل تصح هذه الاجارة بعضهم
لم يجوزوا وممن لا يجوز القاضي الامام ابو عاصم العامري وبعضهم
جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانما تقتضي

التاقيت

التاقيت فحصل ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امراة الى مائة سنة يكون
متعة ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وان كان لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار
للفظ كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية اجارة النصف الشايع
استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر انه ملكه
وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو
النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين
وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استاجر النصف
من غير شريكه فهذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وجاز عندهما فان اراد الجواز بالاجماع كتب استاجر منه سهما
واحدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر ان كلها له وهي ملكه وحقه
وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق باخره حكم الحاكم
فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد قاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت
بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة ووجه اخر ان يعقد الاجارة
على جميع المستاجر بنصف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف
بنصف الاجر فيبقى العقد في النصف بما انتقض عليه من مال الاجارة
فيكون هذا شيوعا طاريا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي
وان كان المستاجر شريكه الحاجبين فيكتب الاستيجار اقل من مدة احدى
وثلاثين لان شركاهم لا ينتهي الى حالها الى ثلاثين سنة بل يكتب على حسب
ما يرى الصواب فيكتب نسخة الشركا اولا بالعربية او بالفارسية كما بيناه
ثم يكتب عقيبها استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الشركا
والالات وانا الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك
بالعربية او بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة ايام من اخر
كل ستة اشهر من اربع سنين متوالية من مقدمها اولها اول اليوم
الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ونصف الدنانير بما وصفناها
على ان تكون اربع سنين متوالية من اولها سوى الايام المستثناة
منها كل ستة اشهر منها سوى ما استثني من ايامها بشعيرة واحدة ورنا من
دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه
الاجرة ويتم الصك الى اخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب
بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني يكتب حليته
ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الاجر المذكور فيه بامره للمستاجر المذكور

فيه مما يجب للمستاجر على هذا الاجير من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة
ضمانا صحيحا معلقا بالترويج ورضي به هذا المستاجر واجاز ضمانه عنه هذا
في مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك الخ وان لم يجد الاجير الضمان وطلب
المستاجر من الاجير ان يوكله او يوكل رجلا اخر ببيع هذا المنزل من انسان
بثمن يتفق عليه اهل البصر ويقبض الثمن من المشتري واداما للاجارة
الى المستاجر ثم يكتب ان هذا الاجير المذكور فيه وكل فلان ابن فلان الفلاني
واقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقد هذه
الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستاجر ممن يرغب في شرايه منه بثمن
الذي يتفق عليه رجلان من اهل البصر في ذلك الامر وفي قبض الثمن من المشتري
وتسليم المعقود عليه اليه وضمان الدرك عنه له فاذا ما يجب على هذا الاجير
من مال الاجارة المذكورة مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستاجر
من ذلك الثمن توكيلا صحيحا لطلب هذا المستاجر ومسئلته ذلك منه ثابتا
لازما على انه كلما عزله من هذه الوكالة عاد عنه وكيلا في ذلك كله كما
كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم
الصك الى اخره وان استاذنه المستاجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على
هذا الاجير يكتب واذن الاجير هذا للمستاجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل
المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة اية عمارة كانت من مال نفسه
من غير اسراف وتبذير بمشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف
هو اليها على هذا الاجير اذنا صحيحا او يصرف جبايات ومونات الديوانية
وقت وقوعها من مال نفسه الى اصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه
اذنا صحيحا على انه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو ماذونا له فيه عنه
باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن قبولا صحيحا
واما الاجارة على الاجارة فانه يكتب على صك الاستيجار اقر فلان بن
فلان وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستيجار هذا في حال
جواز اقراره طايعا انه اجر اجارة على الاستيجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه
ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة
الاولى في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينارا
نيسابوريا وصفنا على ان يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة
الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بتسعيرة وزنا بالكذا
من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة
المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استاجر منه بحدوده وحقوقه
ومرافقه

ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة فيه استيجارا
صحيحا وتم التسليم بينهما فيما ثبتت اجارته فيه على تقتيته الشرع وقبض
الاجير هذا جميع هذه الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين
العاقدين صاحبه هنا بالخيار في فسخ بقية عقد هذه الاجارة في هذه
الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك الى اخره
كذا في الظهيرية اجارة الحر استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني
استاجره لنفسه سنة كاملة واحدة اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر
كذا بكذا درهما على ان يستعمله هذا المستاجر بجميع ما يتفق له من الاعمال
في هذه المدة اي عمل شاء ولا امتناع له عما يامره وان هذا الاجير سلم نفسه
اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله باي عمل شاء ولو قيد اجر كل شهر يستعمله
فيه عند مضيه فان كان استاجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت
على ان يستعمله في عمل الخياطة في انواع الثياب كلها وجميع ما يخالطه
على ما راى واجب استاجره على ان يحفر له بيرا ويبين موضعها وسعتها
وعمقها بالذرعان استيجارا على رايه كذا كذا من الابل ماعيانها ويصفها
وبعضها اذا اختلف كذا شهرا على ان يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها
ويصدرها الى اعطانها ويداوي جراحاتها ويجلب ذوات الدر منها
في الاوقات التي يجلب امثالها فيها ويقصر صغارها بعد حلبها ويقوم
عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي تحتاج اليها ويطلب ضالتها
بكذا درهما الى اخره ويبين التاجيل او التعجيل في الاجرة فان كانت
الابل بغير اعيانها بين ذلك ويكون في هذا اجيرا وحدا فلا يملك ان
يواجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع في
هو اجير مشترك وله ان يوجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان استاجر ليحمل الكتاب من سمرقند
الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويات بجوابه فيحمل الى المستاجر كتب
استاجر منه لنفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا
ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض
هذا الاجير من هذا المستاجر جميع الاجرة المذكورة فيها معجلة قبضا
صحيحا وقبض منه هذا الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى
الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستاجر ويتم الكتاب استيجار
المملوك للخدمة استاجر منه عبد الله هندا النبيهي زيرك الذي ذكر هذا
الاجر انه مملوكه ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة وبين

حليته استاجره منه سنة كاملة اولها كذا واخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة
وقبض هذا الاجير من المستاجر جميع الاجرة المذكورة فيها معجلة قبضا صحيحا
وقبض منه هذا الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة
سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستاجر وتم الكتاب استيجار المملوك للخدمة
على ان يستخدمه هذا المستاجر بانواع الخدمة مما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستاجر
استخدامه فيه على ما يجري في جميع هذه المدة ويواجره فيما مضى اجر الخدمة
ويخدمه من شاء وليسافر به ان شاء الله ويعمل في ذلك برايه فان كان
لعمل غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتاجيل والتعجيل والاجرة
والرؤية وتم الكتاب وليس له ان يسافر به الا ان يشترط الخدمة
التي له ان يطالبه بها منه خدمته وخدمة من في عياله وخدمة
اضيافه في السحر الى ما بعد العشا كذا في الذخيرة وان كان للخدمة
والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من
التاجيل والتعجيل والتاقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع اخر
وفي الاجارة محدودة الصغير او الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز
وانما تجوز المقاطعة وفي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة فلان اعني
رب المال من فلان القيم في تسوية الامور الصغير فلان الثابت
القوامة المذكورة وانه يواجره من هذا المستاجر لهذه الولاية القوامة
المذكورة فيه بالاجرة التي هي لو مسدد اجر المثل لهذا المعقود عليه
لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود وتم الصك كذا في الظهيرية استيجار الصبي
من الاب استاجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا لعمل كذا مدة كذا بكذا درهما
اجارة صحيحة على ان يعمل هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه جميع هذه
المدة ويوفي اجرة كل شهر منها عند انقضائه وسلم الاب هذا الصغير
بولاية الابوة الى هذا المستاجر فتسلمه منه وتفرقا وتم الكتاب واذا
استاجر من ذي رحم محرم منه جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم
على ما مر به مرات استيجار الحر بالطعام والكسوة اجر نفسه من فلان
سنة او سنتين على ان يعمل له عمل كذا وما يبدا له من الاعمال بقدر طاقته
مما يامره به هذا المستاجر على ان يكون اجر عمله لكل شهر كذا درهما
واذن هذا الاجير لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمله الى
طعامه وادامه ولباسه وساير مصالحه التي لا بد منها اذنا صحيحا
على انه كلما نهاه عنه كان ماذونا له باذن جديد من جهته وسلم
نفسه الى هذا المستاجر تسليما صحيحا استيجار الظير هذا ما استاجره

فلان

فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استاجر منها لنفسها مدة سنتين كاملتين
متواليتين اولها غرة شهر كذا من المستاجر سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا
من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا المستاجر الذي يسمى فلانا في منزل هذا
رضاعا لا تقصير فيه ولا تغيير بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة
وتنال من هذا العقد مواجهته في هذه المدة او يكتب اجر كل شهر عند
انقضاء ذلك الشهر وقد تعجلت وقد اجاز زوجها فلان عقد هذه
الاجارة فرضي بها وسلمها للارضاع المذكور فيه واذن لها بالسكنى
في منزل هذا المستاجر لهذا فرضي بها لهذا العمل وتفرقا وتم الكتاب
وان بدين هذا العقد الذي وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله
سبحانه اعلم استيجار الاستاذ لتعليم الصبي الحرفة استاجره ليعلم ابن
المستاجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها في مدة كذا بكذا درهما
ليقوم بتعليمه في اوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وتعجل جميع
هذه الاجرة وتم الكتاب وارتد من هذا العقد الذي ياتيه هذا
يكتب امثال هذه الصنعة والصواب ان يكتب استاجره ليقوم عليه
مدة كذا في تعليم النسج مثلا على ان اعطاه المولى كل شهر كذا اما لو شرط
عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ
تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا يجوز
الاجارة عليه كما لو استاجره لتعليم القران فاما اذا استاجره ليقوم عليه
فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج ليرغب الولي
فيما يحصل له بهذا العقد من عمل الحياكة فان الصبي ربما ياخذ ذلك
بفهمه وذكائه هذا جاري مجرى البيع فاما المقصود هو القيام عليه وفي
وسع الاستاذ الوفا له هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على ان يعلم
ولده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للاستاذ في هذه الحرفة في سنة توجيهان لسنة
هو الاستاذ ليقوم عليه في تعليم النسج سنة باجرة كذا ثم الاستاذ يستاجر التلميذ
في السنة الثانية ليعمل للاستاذ في تلك الحرفة باجر كذا هو كالاول واستيجار في
وهذه نسخة هذين العقدين هذا ما استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني
استاجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز
ليتلقن ما يلقن ويتعلم ما يعلم في تعليم عمل الخياطة في انواع الثياب
بانواع الخياطة في اوقات التعليم ويلقنه في اوقات التلقين ما يومن
جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة اولها كذا واخرها كذا بمائة درهم
غطريفية لا يالو في جهده ولا يمنع منه لصحته على ان يوفيه هذا الولد هذه

الاجرة عند مضي هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد فقبله وضمن القيام
عليه لتعليمه ذلك كله وتعرف انه ان هذا الاستاذ ليستاجر من هذا الولد في عقد
اخرى في مجلس اخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الاجارة
الاولى من غير ان تكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى او ملحقة بها
او الاولى مشروطة في الثانية او ملحقة بها ان يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ
في عمل الخياطة فيخيط ما يامره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل
فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية اجارة صحيحة على ان
يوفيه هذه الاجارة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب اكترى مكاريا
انقال له على حمره هذا ما اكترى فلان المستاجر من فلان المكاري اكترى منه
خمسة احمرة معينة يحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا منا كذا من
كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا درهما كرا صحيحا وان هذا المكاري
اراه هذه الحمر باعيانها ورضي بها هذا المكتري وسلم الى هذا المكاري
الاثقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على الحمر
من كورة كذا الى كورة كذا وسلمها اليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكرا
قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكتري ذلك وضمن هذا المكاري لهذا المكتري
كل درك يلحقه في ذلك ضمانا صحيحا وذلك يوم كذا من سنة كذا فان كانت بغير
اعيانها قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى يجوز واذ لك وذكر الشيخ
ابو القاسم الصفار والدبوسي انها فاسدة لانها مجهولة والكتابة صحيحة
في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان تقبل منه ان
يحمل كذا كذا منا من القطن او يكتب كذا كذا عددا من الجوز وكذا كذا قفيزا
من الحنطة وكذا كذا ثوبا بين جنسها ونقلها من بلد كذا الى كذا من الحمر
او يقول على الابل المسناة الفارهة القوية ان يحمل كل بعير منها كذا رطلا
برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على ان يحمل
ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه
الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا
منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر المعقود عليه وصار ذلك
كله ويسلم هذا المتقبل جميع هذا في يده هذه القبالة ويتم الكتاب كذا
في الذخيرة وشيئه الكرا للحج هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان
ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان فقد نظر اليهما هذا المتقبل وعرفهما
باعيانهما ولكل محمل منها من الوطا والدثر كذا رطلا برطل كذا وللمحامل الكسوة
كذا كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت والسويق والزبيب

واكلوا

واكلوا كذا ليحملها على رواحل ثلاث على ابل سمان فارهة قوية وذلك
بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطا والدثر والكسا والركبان
وغير ذلك ونظرا اليها وعرفها بعشرين دينارا ونصفها قبالة صحيحة
جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من
بلدة كذا على ان يسير بهم المنازل ويتركهم في اوقات الصلاة ويحج بهم
ويبلغهم المناسك ويقيم بهم بعد السفر ثلاثة ايام ثم يرجع بهم في اليوم
الرابع ويسير بهم المنازل ويتركهم في اوقات الصلاة حتى يرجع الى
منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوهما جميعا وعلى ان لهولاء الركبان ان
يبدلوها بالوطا والدثر والكسا وغير ذلك مما وصف فيه ويحملوا
فيها ما بدا لهم على ان يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب
كذا في المحيط فان كانت الابل باعيانها ذكرها كما مر في الحمر وحكم
ذلك انها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير العين لا تسقط ولو مات المكاري
في مصر سقطت الاجارة فان مات في المفازة يبقيت بذلك الاجر استحسانا
ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة
وليس له ان يحمله في السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد الكرا السفينة
ويتقبل الحمل في السفينة استاجر منه جميع السفينة المتخذة من
خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ودرتها وصارها ومرداتها وشراعها
وظللها وسكانها وحصرها وجميع الاتها مشهرا وله كذا واجره كذا على
ان يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا
الى بلدة كذا بمائة درهم على ان يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة
ويرفق اذا رفق الناس ويسير اذا ساروا وقبض هذا المواجر جميع هذه
الاجرة معجلة بتعجيل هذا المواجر وقبض هذا المستاجر جميعها وفرغ
عليه عقد الاجارة من يد هذا المواجر بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن
كل مانع ومنازع وتعرفا بعد الروية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان
كانت بغير اعيانها كتبت تقبل منه حملان كذا بوزن كذا وكيل كذا
من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن صحيحة
سليمة من كل عيب على ان يحملها بنفسه واجراه واعوانه من احب
من الناس ويتم الكتاب كالاول واذا حضر لكتبه وثيقة الاجارة
احد العاقدين فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض
مال الاجارة منه لكن فيه خطر ان ذلك المقر له انا جاء وجحد الاستئجار
واراد استرداد المال الذي اقر هذا انه قبضه منه كان له ذلك فالوجه

فيه احد شيئين اما ان يكتب اقراره انه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان
فيصح القبض ولا يسقط الاجر لوجا بطلب فله ان يقول انما قبضته منك
واما ان يكتب وقد سقط هذا الاجر من هذا المستاجر بوجه يصح سقوطه
عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشرا والثمن كذا في الذخيرة استيجار
الارض من متولي الوقف تقبل من فلان المتولي لامور الوقف المنسوب
الى فلان بتولية القاضي فلان جميع ارض الكرم الذي هو من جملة هذا
الوقف الذي يتولى هذا المتولي اموره ويحد حدودها وحقوقها كلها
دون اشجارها وزراجينها وقضبانها وحيطانها فانها مما رقت لهذا
المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان
المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة
اولها كذا واخرها كذا بكذا درهما وهي مثل اجر هذا المعقود عليه وقبض
هذا المتولي جميع اجرتها وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل
هذا المستقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل ما وقعت عليه عقدة
هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله اليه فارغا عليه عن كل
مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي رد هذه الدراهم الى هذا
المستقبل وامره بان اذا احتاج اليها صرفها الى مؤنتها وكري انهارها
واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف
ووكله بذلك على انه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته
مستانفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة واشهدا ويتم الكتاب كذا
في المحيط وان اردت كتبة اجارة الطاحون اذا كانت مبنية على نهر
خاص لها كتبت هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الطاحون المبنية على
نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح
الخشبية في اربعة منها اربع رحيات دوارات والتابوت الخامس
المعروف بتابجة ذكر هذا الذي اجر ان جميع هذه الطاحون له وملكه
وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة كذا من
عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص لها ياخذ ماؤها من وادي كذا ثم يصبه
فيه واحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع
كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة
كتبت بعد ذكر الحدود استاجر منه جميع ذلك سنة واحدة او سنتين او
ثلاث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا مسانهة او مشاهرة كل سنة
بكذا درهما او كل شهر كذا درهما لينتفع بها المستاجر هذا الذي استاجر بالاستغلال

وطحن

وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدي قسط كل سنة عند انقضايها
ويقبض المستاجر هذا جميع ما استاجره قبضا صحيحا فارغا عما يشغله بتسليم هذا الذي
اجر وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته بتفرق الابدان والاقوال الى الاخر وان اردت
كتبة استيجار الجمدة بفاريزينها كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان جميع الجمدة
التي لها فاريزين متصل بها بفاريزينها ذكر هذا الذي اجر ان جميعها ملكه
وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودهما وحقوقهما وجميع
مرافقهما التي هما من حقوقهما سنة او ثلاث سنين وان كان الفاريزين لو خر
مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استاجر منه جميع الفاريزين المشتمل على ثلاث
مجامد او اكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي
اجر ان جميعها له وفي ملكه وفي يديه ثم يقول استاجر منه جميع هذه المجامد
بفاريزينها كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة لينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد
ويؤدي قسط كل سنة عند انقضايها ثم يتم الصك الخ فاذا اردت كتابة اجارة
الضيعة الموقوفة اصلها كضيعة نهر الموالي بفنا كورة بخارى كتبت هذا ما استاجر
فلان جميع اصل الضيعة التي هي كرم محيط مبني بقصره وخمس دبرات ارض
متلازقات متصلات به خلفه او امامه او حوله ذكر هذا الذي اجر ان ما في هذه
الضيعة من الكرداران ملكه وحقه وفي يديه وكرداره حيطان هذا
الكرم المبنية حوله وبنا قصره واشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة
وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة التي كبس به وجه الارض من جميع هذه
الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض
وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير سارتكين التي وقفها على حانوته
وتعرفني بالاوقاف الحانوتية في يد الذي اجر بحق استيجاره ممن له ولاية
الاجارة منه مسانهة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التي هي اجر
مثله وان لهذا الذي اجر بواجر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة
وما هو ملكه من اصل هذه الضيعة لو اجر مع الوقف بعقد واحد بحق الملك
ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدودها ثبت اجارته فيه الذي هو
مشتمل على الملك والوقف من اصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه
التي هي له من حقوقه بعد ما باع هذا الذي اجر جميع اشجار هذه الضيعة
وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستا
جر به شرا صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استاجر منه ما ثبتت اجارته
فيه مع هذا المقصر في هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة
ايام من اخر كل سنة من ثلاثين سنة من متقدمات هذه السنين اولها

عشرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما او دينار ونصف كذا ثلاثين سنة منها من اولها
عشر الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة او بنصف دينار من هذه
الدنانير كل سنة منها عشرة ما استثنى من ايامها بما يخصها من نصف دينار من مال
هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذا الذي ذكرنا في المملوكات بين
البالغين واما في اموال الايتام فان كان ليتيم دار واراد الاب او الوصي اجارتها
لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك اذا اراد الاب او الوصي استئجارها
لليتيم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستئجار فيها باكثر من اجر المثل وكذلك
في الاوقاف فالوجه في الاجارة لليتيم ان يعقد العقد باجر المثل في تلك المدة
ويبرئ الاب والوصي فيصح الابراء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيها باشرا
ثم يقر ان المستأجر بما له وعلى قدر مال الاجارة فاذا انفسخت الاجارة
طالبه المستأجر بالمال المقر به قال رحمه الله وله وجه آخر ان يقبض الاب
او الوصي بقبضهما من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فان اراد المستأجر
ان يتوثق فيما بينه وبين الله فان الاب والوصي وان اقر بقبض الاجرة لم
يبرأ المستأجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في ذلك ان يبيع منهما شيئا بثمن هو
مثل تلك الاجرة والاحوط في ذلك كله الابراء لانه اذا اقر بالقبض وانفسخت الاجارة
بفسخهما او بموت احدهما وجب ما لان احدهما المقر به والثاني مال الاجارة الذي
اقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابراء عن مال الاجارة شيئا وهنا شيء يجب ان يتحرز عنه
ويوان في بعض هذه الوجوه ضررا للموجر وفي بعضها ضرر للمستأجر لان المال
المقر به ان جعل موجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر بهم فان الاجارة عسى تنفسخ
بالموت او بالفسخ في هذا الخيار ويبقى المال موجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر
وان جعل موجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل اليه يبطل فيبقى
المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذه بالمال حالا اذا الشيء المستأجر في يده
بحق الاجارة لعيرمد الاداه فالسبيل في ذلك ان يجعل المال موجلا الى وقت انقضاء
المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه
على انه متى عزله عاد مأذونا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا وفيه
تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا امر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية
في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره
ولعضهم ابطلوا في المدة الطويلة مخالفة التملك فالوجه فيما ان يلحق به حكم
الحاكم فاما الاستئجار لليتيم او للوقف فهذا الوجه جار فيه قال رحمه الله وقد
احتاله ان يعقد مثلا على ثلاثين سنة بالف فينظر كم اجرة مثل هذا المعقود
عليه كل سنة فان كانت مثلا خمسين درهما عقد على كل عشر سنين كل سنة بمئة
درهم

درهم والسنة الاخيرة يعقد المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العا‍شرة
ويجدد العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره
الشيخ الحاكم الامام ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي رحمه الله فان اراد كتبة
فسخ الاجارة كتبت هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين
فلان وعقد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما اولها تاريخ كذا واخرها كذا فسخ
هذه الاجارة في الايام المشروط له الخيار فيها وهو يوم كذا من كذا اليوم
الاول من ايام خياره او الاوسط او الاخر فسخا صحيحا واشهد عليه من اثبت
شهادته في اخر هذا الذكر واصح الفسخ في هذا ان يفسخه في اليوم الاوسط
لانه في اليوم الاخر او في اليوم الاول عسى يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار او بعد مضي مدة
الخيار فكان الاحتياط ما قلناه وان كان لنوع من الاعمال والصناعات كالخياطة
ونحوها بينت وقلت ليستعمله بالخياطة في انواع الثياب كلها ما جميع ما يخاط على
ما راى واحب وان يواجره ممن احب وليسافر به ان بدا له يعمل في جميع ذلك برايه
وان كان للخدمة دون الاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم يبين حديث الاخر
من التاجيل والتعجيل والتاقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع اخر فقال
اجارة محدود الصغير او الوقف في هذه المدة الطويلة لا يجوز وانما يجوز
المقاطعة وهي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة فلان اعني رب المال من
فلان القيم في تسوية امور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه
يواجر من هذا المستاجر بهذه الولاية القوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي
مثل اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس ولا شطط وبين حدود ذلك
الصك الى اخره وان كانت المقاطعة للمنزل للمستاجر كما هو المستعمل في المعاملات
بان يواجر رجل منزله من اخر بمال معلوم ثم يستاجره الاخر على سبيل المقاطعة
باجرة معلومة ويضمن الاجر الاول الذي هو مالك المنزل تلك الاجرة
المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجرة الطويلة ان شاء وان شاء
كتبها على ظهر الصك هذا ما استاجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان
وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في اول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل
المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي
من حقوقه بعد ما زاد الاجر الثاني هذا وهو هذا المستاجر الاول المذكور
في هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل بينهما
الاجر من مشاهرة من اول يوم كذا يكتب يوما بعد يوم العقد الاول الى
سنين مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة
فيه كل شهر بكذا دينارا استئجارا صحيحا ليسكن هذا المستاجر بنفسه

ان شاء ان شاء اسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الاجر الثاني المذكور
فيه اجره من هذا المقاطع كذلك هذه الاجارة المذكورة فيه اجارة صحيحة
خالية عما يبطلها وتم التسلم والتسليم بينهما فيما ثبتت اجارته فيه على
قضية الشرع وتفرقا بعد ما ضمن الاجر الاول المذكور فيه اولا هذا الصك
على المستاجر الثاني وهو القاطع هذا ما يجب للمستاجر الاول هذا وهو
الاجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستاجر الثاني من هذه الاجرة
المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ورضي به هذا المستاجر
الاول واجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة
ويتم الصك والله سبحانه اعلم كذا في الظهيرية

نوع اخر

اذا دفع الاراضي مزارعة والبذر من صاحب الارض كتب هذا ما دفع
الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة
التي هي كذا دبرة ارض بيضا صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا انها ملكه
وحقه في يديه وموضعها في ارض قرية كذا بناحية كذا احد حدودها كذا
وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وبذر لها
معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضا نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز
الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات اولها اليوم كذا من شهر كذا واخرها
يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة
ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه
بنفسه واجرائه واعوانه ونفره وادواته ويعمل في ذلك كله
برايه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شي فهو كله حبه وتبنه
بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفان او اثلاثا على حسب ما يتفقا
عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا
وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع
بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز
المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد
صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا
المدفوع اليه ما ادركه من درك في ذلك وان اراد ان يصير العقد مجمعا عليه
يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة
هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما واشهدا على انفسهما
ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبين في الوثيقة لانها لو سكتنا عنه فهو
لصاحب البذر واذا شرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى
هذا

هذا ما دفع اليه ارضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما يبدو له من الاشجار وما خرج
فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمرة بينهما نصفان ولا بد
من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا
والراي الى الدافع كتبت على هذا الوجه الا ذكر الحقوق ولم تكتب وبذر معها
بل تكتب ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من
غلة الشتاء والصيف ولا يذكر البذر عند الارض وان كان البذر عينا من قبل
الزارع كتبت على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة
سقية بيضا نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض
البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين كتبت والراي فيه الى
المزارع كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة
الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو
استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع
واقتسما بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع
كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع اجر
مثل ارضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب في موضع الدرك
فما ادرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فعلى كل
واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب
كذا في المحيط قال وان كانت الارض بين شريكين فاراد احدهما ان
ياخذ حصة شريكه مزارعة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان جميع
حصته من الارض البيضا وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده
وحقوقه فيه مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر
كذا على ان يزرع ببذره ونفقته واجرائه واعوانه فما اخرج الله تعالى
من شي فهو بينهما اثلاثا الثلث للدافع والثلثان للزارع ويتم الكتاب
على نحو ما بينا ويجب ان يكون البذر بينهما ان كان من جهته فاما ان
كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه
اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض لانه استاجر شريكه في الارض
على ان يعمل في ارض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع
استاجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستيجار شي مشترك جايز وهكذا
قالوا فيمن استاجر حصة شريكه ببعض ما يخرج من اجارة منه سنة
باجرة معلومة ثم امتد نقيهما الى مواجر مزارعة ان كان البذر من قبل
المواجر لم يجز وان كان من قبل المستاجر جاز وانما كتبة المعاملات

حين

فقد ذكرنا ان المعاملة جايزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاشجار والزرا
والقضبان والبقول والرطاب واصول القصب والثمار التي لم تتناهى وكذلك
كل شي ينبت وينقطع وكذلك يجي على مذهبهما انه يجوز عندهما على الملح ان
كان مايجاز يجد لانه يحتاج الى سوق الماء وقال الا في الشجر والنخل لا يجوز
لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما يجوز المعاملة في كل هذه الاشيا عندهما اذا
كانت تحتاج الى المعالجة لتنموا اما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا ثم وجه
الكتابة في المعاملة ان يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة التي
في موضع كذا او جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر ويبين الحدود
بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر
كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه
ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من
الاغصان ويبس منها وابا منه وتلقيح نخله وتابيره بنفسه واجرايه
واعوانه ويعمل في ذلك برايه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو على
شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع
ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب وان كان الكرم يشتمل على
المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكرم والمزارع
والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدين متفرقين ليست
احدهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه اولا
جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين
من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها
بنفسه الى اخر ما ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه
من المزارع عقدة اخرى مزارعة مدة خمس سنين على ان يزرع ارضها
ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرايط المزارعة على
حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما ادرك كل واحد منهما في ذلك
او في شي منه من درك فعلى كل واحد منهما لتسليم ما يجب عليه لصاحبه
وينهي الكتاب كذا في الظهيرية

الفصل الثالث عشر في الشركات

وجه الكتابة في شركة العنان ان يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى
الله تعالى واداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة
من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان براس
مال كل واحد منهما على ما سمي ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة

الموصوفة

الموصوفة شركة صحيحة جايزة لا فساد فيها فاذا كانا جميعا يتجران كتبت على
ان يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من انواع التجارات وليتاجرا بذلك
جميعا وشتى بالنقد والنسية وليشتريا ان ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل
واحد منهما من ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمالي انفسهما وبما لمن احبا من
الناس ويدفعان ذلك مضاربة الى من ارادا من الناس واحب كل
واحد منهما واراد على ان يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ارادا
من الناس جميعا وشتى وعلى ان يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاءا من
الناس وليسافرا بذلك الى بلد ارادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر
والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برايه على
ان ما رزقه الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو
بينهما على قدر رؤس اموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رؤس اموالهما
وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض واذا اشتركا
شركة الوجوه وارادا الكتابة توجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان
وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته واداء الامانة وبذل
النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه
بابدانهما على انه ليس لواحد منهما راس مال في شركتهما الموصوفة في هذا
الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة فيهما
ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا شركة عنان على ان يشتركا بوجوههما
وما يصير في ايديهما من تجارتهما وشركتهما هذه ما رايا شراه من تجارة
كذا وليشتري كل واحد منهما من ذلك ما راى بنفسه من ذلك ويوكلان
ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برايه ويبيعان ذلك جميعا
ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك ما راى
من الوكلاء على ان ثمن ما يبتاعان او يبتاعه كل واحد منهما من ذلك فهو
بينهما نصفان وما كان من ربح او وضيعة فهو بينهما نصفان وينهي الكتاب
وفي المفاوضة منهما يكتب اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات
على ان يشتريا بوجوههما وما يصير في ايديهما من تجارتهما ليشتريا
جميعا وليشتري كل واحد منهما في ذلك ما راى بنفسه ووكلايه ويبيعا
ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد ببيع ذلك بما
يرى منه او بما راه من الوكلاء على ان الثمن ما يبتاعان ويبيعه لهما وكلاهما
او وكيل واحد منهما فهو بينهما نصفان ولا يجوز التفاوت في ذلك بينهما
ثم ينهي الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل الربح والوضيعة على صاحبه

احدهما في

واذا اراد شركة عنان في تجارة خاصة بغير راس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة
التقبل توجه الكتابة على ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان
في عمل الخياطة على ان يتقبلا بايديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى
وليستاجرا كلاهما او ليستاجر كل واحد منهما من الاجراء ما راى في شركتهما ويعملا
جميعا ويعمل كل واحد منهما بما احتاجا اليه من ادوات عملهما ويبيعان ذلك
وما صار في ايديهما من عمل ايديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما احتاجا
اليه من ادوات عملهما واي ما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان
وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف
في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقدة هذه الشركة ويتم الكتاب وعلى
هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل احدهما الخياطة
وعمل الاخر القصارة ويقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه
الشركة تفضيل احدهما على الاخر في الربح وهذه ثلاث شركات والشركات
الثلاث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت براس مال
كتبت مكان قولك شركة عنان مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من
اصناف التجارات ويبين راس المال ثم تقول وذلك كله في ايديهما ليشتري
بالنقد والنسيئة وليشتري كل واحد منهما ما راى وراى كل واحد منهما من
اصناف التجارات ويتم الكتاب غير انه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح
والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح ان يكون راس مال كل واحد
منهما الا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على
ما مر في شركة العنان غير ان ها هنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات
ويكتب الذكر بشيئين في كل شركة واذا ارادا فسخ الشركة فوجه الكتابة
فيه هذا ما شهد الخ ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان او شركة
مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان راس المال كذا
ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم ارادا فسخ الشركة وقسمتها
بينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك
بعد ان راى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما
على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها
ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست مشغولة بدين ولا بينها وبرئ كل
واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه
ولا دعوى ويتم هذا الكتاب ويتم الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة
فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية واذا اراد شركة مفاوضة وعنان ولا مال
لاحدهما

لاحدهما فالوجه ان يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال
منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم اقر فلان وهو
الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه
كلها اقرارا صحيحا ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور اولا في ترتيب
هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضها اياه
من ماله لنفسه ودفعها اليه وانه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه
في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ
وان اراد الشركة في الحيوان وفارسيته كاديم سود داد وصورة ذلك رجل
له حيوان بقور او اغنام اراد ان يدفعها بالشركة الى رجل اخر ليكون الكامل
منها مشتركا بينهما على السوية فالذي يحصل بينهما على السوية منها من الاولاد
فالوجه فيه ان يبيع صاحب الاغنام او البقور نصفها مشاعا من الذي يريد
الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما
يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك ان
يكتب اقرار الذي لا حيوان له اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره
طائعا ان في يديه كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام
ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب لجميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها
امانة من جهة مالكه نصفها فلان يعني صاحب الحيوان وما يرزق الله
تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية
نصفين واقر فلان هذا ايضا في حال جواز اقراره طائعا ان عليه وفي
ذمته لفلان هذا اعني صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا
بسبب صحيح وهو ثمن هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه
الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا خطابا
ويتم الكتاب كذا في المحيط

الفصل الرابع عشر في الوكالات

واذا اردت وكالة عامة بالبيع والشراء ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت
كتبت هذا ما شهد ان فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره ويحد الدار بحدودها
كلها ومرافقها ارضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على ان يعمل
هذا الوكيل فيها برايه ويوكل بذلك من احب ويبيعها بما احب ويجوز
ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها اذا باعها ويسلمها الى من يشتريها
ويوكل بذلك من احب ثم قبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب
من هذا الموكل مواجهته اياه قبولا قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم
هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما يسمى فيه الى هذا

الوكيل المسمى فيه ونقضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في مدة
بحكم هذه الوكالة ثم ينتهي الكتاب الى اخره كذا في الظهيرية واذا اردت وكالة عامة
بالبيع والشرا كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة
صحيحة جايزة بيبيع وليشتري هذا الوكيل جميع اموال هذا الموكل وجميع املاكه
التي يجوز بيعها من جميع اصناف ما راى بيعه من جميع الاموال والاملاك من
الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات
والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل
يوم وكل هذا الموكل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه
الوجوه الوكالة ابدا من كل قليل او كثير ويستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع
اصناف الاموال ما دام على هذه الوكالة بيبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا او مقسوما
مجتمعا ومتفرقا كيف شا ومتى شا وكلما شا بما احب من صنوف الاموال من الاثمان
والعروض وغير مما جاز بما صنع في ذلك من امره فيها بيبيعها ويقبض اثمانها
وليسلم ما باع منها وفي جميع ذلك يعمل برايه وليشتري لهذا الموكل ما راى شراه له
من جميع اصناف الاموال مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شا ومتى شا وكل
ما شا مرة بعد اخرى بجميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض وغير مما على ما وصفنا
بيبيع وليشتري بما راى من ذلك نقدا او نسيئة ويعمل في جميع ذلك برايه ويوكل
بجميع ما احب ويعزل عنهما من احب متى شا وكيف شا وكلما شا مرة بعد اخرى
وليقبض جميع ما يشتري من ذلك لهذا الموكل ويتقدم من جميع ذلك من مال هذا
الموكل ومن مال نفسه اذا احب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك
وسلطه عليه واذن له بالتصرف فيها وعلى هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب
وقبل هذا الوكيل كل ذلك منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة
واذا اراد ان يجعله وكيلا في كل شي يكتب وكل يحفظ جميع ماله من الضياع والدور
والعقار والمستغلات والامتعة والرقيق والاواني وغير ذلك من صنوف
الاموال وباستغلال ما راى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج
الى عمارته من ذلك وباجارة ما راى اجارته ممن راى ان يواجره منه ما راى ان
يواجره في المدة التي راى وجعل اليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق
او يجب له قبله من يحط ما راى حطه وبابرا ما راى ابراه وبتاجيل من راى تاجيله كذا
في الظهيرية وجعل اليه ان يحتال باموال فلان وبما شا منها على من يرى ان
يحتال به عليه وان يرتهن بها وان يرهن بما شا منها ممن يرى ذلك عنده كذا
في الظهيرية وجعل اليه ان يتجر له باموالها في اصناف التجارات ما شا وان
يشارك من راى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه خصومة جميع
ممن

ممن يدعي قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس اجمعين وجعل اليه قبض
ماله من الحق قبل الناس اجمعين وعند هم معهم والخصومة في ذلك كله
جايزة ما صنع له او عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما اسند اليه من
هذه الوكالة خطابا وبينه كذا في المحيط

نوع اخر

في وكالة جامعة للناس والخصومات وغير ذلك شهد الشهود المسمون
اخر هذا الكتاب ان فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له على الناس وبطلب
كل حق يجب له عليهم في المستانف وبطلب كل ما له عند الناس وقبلهم
وفي ايديهم من مال عين او دين ومن عقار ومن عرض من قليل او
كثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شا من القضاة والحكام والسلاطين
وباثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات في ذلك واخذ الايمان
ممن يتوجه عليه ذلك وبحبس من وجب حبسه والاطلاق من الحبس
والاعادة الى غير ذلك كلما راى ومقاسمة من راى مقاسمته ممن
هو شريكه ومن يكون شريكه في المستانف في شي من الضياع والعقار
والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه
يوم وقعت هذه الوكالة وفيما يملك في المستقبل واخذ نصيبه شايعا
بينه وبين غيره على قدر حقوقهما في ذلك غير مقسوم وبقبض
جميع الواجب بحق له مما يتولى له من القسمة وبتسليم ما يبيعه له
من ذلك الى من يبتاعه منه وباكتساب العقد على نفسه بما يبيعه
له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه
وابتياع ما راى ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات
وما سواها مما راى وكلما راى وبدفع اثمان ما يبتاعه من ذلك الى
ما يبيعه منه وبقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصك باسمه
باضافة ابتياعه له ذلك اليه وبحفظ ما هو له وما يصير له في المستانف
من اصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام على جميع ذلك بالانفاق
عليه في مرمته وعمارته وارزاق المختلفين اليه والقوام عليه وبادا
ما عليه وما يجب عليه في المستانف من خراج ومن صدقة في زرع
وفي ثمرة الى من اليه قبض ذلك بحق والانفاق عليه وبالانفاق على
ماله وعلى ما يكون له في المستانف من المماليك وطعامهم وادامهم
وكسوتهم وجميع نوايبهم التي يجب عليه الانفاق عليهم بحق لملك ايمانهم
وباجارة ما هو له وما يطرا على ملكه في المستانف فالعقار والدور
والقليل والكثير وما راى اجارته من ذلك وكل ما راى بما يرى على

ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وبتسليم كل ما يؤاجره من ذلك له إلى من
يستأجره وبالكتاب الإجارات والمقابلات في ذلك باسمه وبإضافة صك
الإجارة إليه وبالإشهاد على ذلك من رأى إشهاده عليه وبقبض أجرته
وبقبض ما يؤاجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الإجارة وبمصالحة
من رأى مصالحته ممن له عليه حق في المستقبل على ما يرى في ذلك
من حط وإبراء ومن تأجيل بأجناس له بأمواله التي هي له يوم وقعت
الوكالة وما عسى أن يستفيد من الأموال بالمساقف ما رأى الاحتياط
له به من ذلك على مثل رأيي وبالكتاب ما رأى يجب الكتاب به في ذلك
وبالإشهاد على ذلك من رأى وارتهانه ما رأى ارتهانه لشيء من ماله الذي
هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يطرأ على ملكه في المستأنف
وما يرى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين في المستأنف
على ما يراه ذلك وتسليم ما يرهنه من ذلك إلى من يرتهنه إياه وأن
يتجر له بأصناف أمواله التي يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن
يستفيده في المستأنف من ماله وبما يرى يتجر له به في ذلك كلما رأى
وفيما رأى وبدفع ما رأى من ماله بضاعة إلى من يرى وبمشاركة
من رأى مشاركته له بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما
عسى أن يستفيده بما يرى من الربح وبدفع ما رأى من أمواله
التي له يوم الوكالة وما عسى أن يستفيد مضاربة إلى من يرى ذلك
بما يرى وبخصومة كل من ادعى عليه قبله أو عليه أو عنده أو في يديه
حقا كلما ادعاه عليه جائز ما أقر به في ذلك عليه وعلى أن له دفع
ما وجب عليه فيما يقضى به عليه في ذلك وأقامه في جميع ما ذكر
فيه مقام نفسه ورضي بما قضى في ذلك عليه وعلى أن له أن يتولى
جميع ما ولاه إياه مما وصف فيه بنفسه وأن يولي ما شاء منه وما
رأى من الوكلاء وأن يستبدل به من الوكلاء في ذلك من يرى كلما رأى
جائزة أموره له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل
فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها ويتم
الكتاب كذا في الضبط **نوع آخر** في الوكالة بالنكاح إذا
وكلت المرأة رجلا أن يزوجها من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة
بنت فلان فلانا ابن فلان وأقامته مقام نفسها في تزويجها
من فلان بن فلان على صداق كذا درهما وعلى بيان دست كذا درهما
وكالة صحيحة وأن فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك

بتاريخ

بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة
بتزويجها وكيلها فلان إياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا
نكاحا صحيحا جائزا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم
الكتاب وفيما وكلت رجلا أن يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة
فلانة بنت فلان بن فلان فلان بن فلان وأقامته مقام نفسها
في تزويجها من نفسه على صداق كذا إلى آخر ما ذكرناه ثم يكتب
بسم الله الرحمن الرحيم أن فلانا الوكيل تزوج موكلته فلانة
من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر الكتاب بالمهر المسمى فيه
الكتاب تزويجا صحيحا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين
ويتم الكتاب وفيما إذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته
بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر يكتب وكلته وأقامته مقام نفسها
في تزويجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها
من جهة فلان والله سبحانه أعلم **نوع آخر** في التوكيل
بخصومة كل الناس هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام
نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي إليه طلبها قبل الناس أجمع
ومعهم وعندهم وفي أيديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة
عند معهم والاستحلاف والحبس والإطلاق والإعادة إلى الحبس
والتكفيل وكذا بخاصمها يقيم البينة ويقام عليه غير الإقرار
عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده
بدل كلما شاء وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة
وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد
التوكيل وتفرقا من مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه
إلى آخره والله سبحانه أعلم **نوع آخر** في التوكيل
بخصومة خاصة هذا ما وكل فلان فلانا وأقامه مقام نفسه
في طلب حقوقه والحقوق التي إليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده
وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصومة عنده معه والاستحلاف
والحبس والإطلاق والإعادة إلى الحبس والتكفيل وكيلا ويخاصمها
يقيم البينة ويقام عليه غير الإقرار عليه وتعديل من شهد
عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بدل كلما شاء بدل وكالته
هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة
قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا وأشهدا ويتم الكتاب

نوع اخر في التوكيل ببيع الدار هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقام مقامه نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها وارضها وبنائها وكذا ببيعها ممن شاء ويقبض ثمنها ويوكل ابدا لك ممن احب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جايزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا في مجلس عقد الوكالة قبل افترا قهما وقبل اشتغالهما بعمل اخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض فالتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ان كان المشتري مسمى والثمن معلوما يبين ذلك فيكتب ببيعها من فلان بكذا والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في التوكيل بحفظ الاملاك هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في حفظ جميع املاكه واموالها المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاما والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويستغلها ويقوم بامر الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من شاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعي اسبابه واملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة والمونة ولا يبيع شيا منها بل يمسكها ويحفظها ويوكل بذلك وكالة صحيحة جايزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشروط التي ذكرناها في المجلس الذي جرى بينهما عقد هذه الوكالة نحطا باسفاها جهارا وذلك في يوم كذا **نوع اخر** في التوكيل بالشرا هذا ما وكل فلان فلانا وكله بان يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط ان يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بارضها وبنائها وكذا بما احب من انواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير احب ان يشتريها به يعمل في ذلك برايه ويجوز ما صنع بذلك من شي ويتعهد ثمنها اذا اشتراها لهذا الامر من مال الامر وان شا من مال نفسه يرجع به على هذا الامر ويخاصم في عيب ان وجد بها فيردها لذلك ويردها بخيار روية ان لم يكن راها فيقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها

عنها ان احب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب **نوع اخر** في التوكيل بالاجارة هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى اخره وكالة صحيحة نافذة ليواجرها كم شا من الايام والشهور والسنين ممن احب من الناس بما احب من الاجر من جميع اصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها يواجرها على ما احب جايز ما صنع في ذلك ويواجرها للسكنى ويسلمها الى من استاجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برايه ويوكل بذلك من احب ويعزل عنه ان احب متى شا وكيف شا وكلما شا مرة بعد اخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقبل هذا الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة فما ادرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع واشهدا والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في التوكيل في استيجار دار ليسكنها وكله باستيجار جميع الدار التي هي بموضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى اخره استاجرها من فلان وممن يجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستاجرها كم شا من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شا من الاجر وكيف شا يجوز ما صنع في ذلك من شي يعمل في ذلك برايه ويوكل بها من احب ويعزل له عنها ان احب متى شا وكيف شا وكلما شا مرة بعد مرة يقيمهم في ذلك مقام نفسه ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استاجرها على ما احب معجلا وموجلا ان شا ادى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شا اداه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برايه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب **نوع اخر** في التوكيل باستيجار دار بغير عينها هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمي ووصف فيه وكالة صحيحة استاجر له دارا للسكنى هذا الموكل اي دار وبيت ومنزل اي في موضع كذا فيستاجرها له لم شا من الايام والشهور والسنين باي اجر احب من الاثمان وغيرها ثم شا فيها كالاول **نوع اخر** في التوكيل بدفع الارض

مزارعةً هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي بموضع كذا بحدودها
وهي ارض بيضا تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها
مزارعة كم شا من الشهور والسنين الى من احب من الناس ليزرعها
من يدفعها اليه ببذره ما احب من غلة الشتا والصيف باي نصيب
احب هذا الوكيل من كل قليل او كثير جايز ما صنع في ذلك ويوكل
بجميع ذلك من احبه ويعزله عنها ان احب متى شا وكيف شا
مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برايه ويقيم في ذلك من احب مقام
نفسه وليسلمها الى من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب
له لك من نصيبه وحصته وقبل فلان ويذكر التسليم وضمان
الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل كتب ليزرعها ببذر
هذا الموكل والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في التوكيل
باخذ الارض مزارعة وكله ان ياخذ له مزارعة جميع الارض التي
بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جايزة لياخذها مزارعة
كم شا من الشهور والسنين من صاحبها فلان ممن يجوز له دفعها
مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر لنفسه ما احب من غلة الشتا والصيف
بكم شا هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برايه ويتمه
على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك **نوع
اخر** في التوكيل باخذ الكرم معاملة وكل فلان فلانا باخذ جميع
الكرم الذي هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها وكله وكالة
صحيحة لياخذه معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له ومعه
معاملة كم شا من الشهور والسنين بما شا من النصيب من كل
قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بسقيه وحفظه
ويقوم بجميع مصالحه على ما احب كيف شا وكلما شا مرة بعد اخرى
ويوكل بذلك من شا ويقيمهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في ذلك
برايه ويجوز ما صنع في ذلك من شي ويقبض للموكل جميع ما ياخذ
معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز ان
يكتب في هذا ياخذ له معاملة اي كرم شا اي اشجار شا باي
نصيب شا في موضع كذا **نوع اخر** في التوكيل باثبات
النسب وطلب ميراث وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب
ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده وعدد ورثته
وباثبات كل حق له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك
له

له على انه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشي ولا صلح
عنه ولا نقد بل شاهد ليشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه
الوكالة الى اخره **نوع اخر** في ابرا الموكل الوكيل بالحفظ
اقر طايعا فلان انه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه
واموال له وعمارتها والانفاق على ذلك كله واداء نوايبه وقبض
غلاتها وابراها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق
والعدل ثم اراد ان يخرجه من هذه الوكالة ان يقبض منه جميع
ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا
محاسبة صحيحة وادى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده اليه وبرى
اليه براة اليه ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى
ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل في ذلك كله
واشهدا ويتم الكتاب والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في اقرار
الوكيل بقبض الدين ما شهد الي قولنا انه قبض من فلان جميع
ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطلوب بامره اياه بذلك
وبتسليطه اياه على قبضه منه امرا صحيحا وتسليطا جايزا
فقبضه منه واستوفاه تاما واداه لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه
وبرى اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذي كان
لهذا الموكل بذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل
هذا المطلوب ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد بسببه
بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من
درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حق يخلصه من ذلك
او يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا ويتم
الكتاب **نوع اخر** في التوكيل على وجه لا يبطل بعده يكتب
بعد التوكيل والقبول على ان هذا الموكل كلما عزله عن هذه
الوكالة فهو وكيل وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان جمعوا
ويكتب في الجانب الاخر على ان هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة
على هذا الموكل فهو وكيل وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه
وان جمعوا بين الامرين صح ويعطف بالواو فيكتب على ان هذا
الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى ان هذا الوكيل
الى اخره ووجه اخر كيلا ينعزل الوكيل عن الوكالة ان يجعل

الوكالة اجارة باجر معلوم فيكتب هذا ما استاجر فلان فلانا استاجره
سنة كاملة اثني عشر شهرا متوالية اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما
اجارة صحيحة لا افساد فيها لبيع هذا الاجير لهذا المستاجر جميع ما رأى
بيعه من جميع اصناف اموال هذا المستاجر من العقار وسائر
الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها ومما يملكه هذا المستاجر
في مدة هذه الاجارة ويقبض هذا الاجير المسمى فيه ويدفع هذا التاجر
جميع ذلك اليه تاما ويبرأ اليه من ذلك كله مما ادركه هذا الاجير
من دركه الى آخره **نوع آخر** في توكيل الحاضر الغائب هذا
ما وكل فلان فلانا وكله بكذا وفي كل ذلك على النسق الذي ذكرناه
فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب فلان غائب عن مجلس هذا
التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول
ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله واشهد
على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله
كتب عليه شهد وان فلانا يعني الوكيل اقر طائعا انه بلغه
بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب وكالة هذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه
توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا وصار به
وكيلا لفلان بجميع ما وكله به ووصفه فيه وبينه **نوع آخر**
في عزل الوكيل شهد وان فلانا يعني الموكل اقر طائعا انه
كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة التي هذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد
ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه
واخرجه منه وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان
وهم الذين اشهدهم على ذلك واسمعهم آذانهم ذلك وهم يعرفون
هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة باعيانهما واسمائهما
وانسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم
المسمى فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره
بذلك ويعلمه به كتب فيه بعد قوله عزله عنه وقصر يده
عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك
واعلامه بجميع ذلك واشهد فاذا بلغه ذلك فانعزل كتب فيه
شهد وان فلانا يعني الموكل جعل الى فلان وفلان يعني المبلغين

ان

ان يبلغا فلانا يعني الوكيل ان موكله فلان عزله عما كان وكله وكالته
هذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب
وان كان من فلان وفلان هذين التبليغ والاخبار والاعلام بمحضر
من الشهود وهم فلان وفلان وفلان ذلك منهما برؤية اعينهم
وسماع آذانهم كلامهما بعد ان كان هذا الموكل اشهدهم في يوم
كذا وهو صحيح العقل والبدن انه قد جعل ذلك الى فلان وفلان
هذين واقامهما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون فلانا
المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل
فلان اياه كما عزله عنه مما ذكر توكيله به وكتبوا شهادتهم
بذلك وخطوطهم آخر الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابت الوكالة
الذي قال له كلما عزلتك فانت وكيلي به هل يمكن عزله ام لا
اختلاف المشايخ فيه واختار شيخ الاسلام الحسن بن عطا بن حمزة
رضي الله تعالى عنه انه يمكن بهذه اللفظة كتب قلت لك انت وكيلي بكذا
على اني كلما عزلتك فانت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك
الآن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والمعلقة واجمعوا انه لو
قال كلما صرفت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق
العزل بشرط باطل فاما الاطلاق فصحيح والله سبحانه اعلم
وعند بعض المشايخ اهل البصر لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة
لكن يقول عزلتك عن الوكالات الثابتة ورجعت عن الوكالات
المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغي ان يقدم الرجوع
عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد
مر ذلك في كتاب الوكالة **نوع آخر** في توكيل الغريم
ببيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل اقر فلان ان
لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما مؤجلا الى مدة كذا وانه ان لم
يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره ثلاثة ايام ولياليها
فقد وكله ببيع داره التي في موضع كذا وتحد حدها بما احب من
الثمن او يكتب بكذا درهما من شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه
توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول
هذا الدين اليه مرابه عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض
وكالة مستأنفة والله اعلم كذا في المحيط واذا اردت ان تكتب
وكالة بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته

في دار كذا او تحديدها واخذها بالشفعة بشفعته وباثبات كل حجة وبينة
له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة
فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه
تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشيء ولا التعديل
شاهدا يشهد عليه بشيء يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان
ذلك واذا اردت كتبت المضاربة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان
كذا كذا درهما او دينارا وبصفة النقد وبالغ في صفته وبيان
مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب وليشتري
بها ما بدا له من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا
او نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما رأى من انواع التجارات
ويوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شاء واحب
هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من انواع التجارات وليسافر ان
احب في دار الاسلام او في دار الحرب وينفق منها على نفسه
اذا سافر بها فانها لا بد له منه يعمل في جميع ذلك برأيه على ما رزق
الله تعالى من الفضل ذا الربح في ذلك فهو بينهما نصفان
وما كان لذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان
لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض
هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا
عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الاقوال
والابدان واقر ايضا بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية

الفصل الخامس عشر في الكفالات

هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس
فلان بامره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ادعاه وطالبه بتسليم
نفسه اليه في اي وقت ما طلبه من ليل او نهار بحيث يمكنه
مطالبته بحقه لحضرتها بل ببينة ويليناه بحضرتها نخ له منه
وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب
يكتب اقر فلان انه كفل بنفس فلان بامره لخصمه فلان فسلم
نفسه اليه متى ما ادعاه الى اخره والاقرار وزيادة التوثيق في ذلك
يكتب على انه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا
المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه
وهو كذا الذي صكه بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الخ
والله اعلم كذا في المحيط واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا

كتب

كتب اقر فلان في حال جواز اقراره انه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن
فلان ليسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه
اليه يوم الطلب لصير ضامنا على هذا المكفول عنه لهذا المكفول
له جميع مال هذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما او
دينارا كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له واجاز ذلك
بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا
وان كان في الكفالة اجل يكتب بعد قوله بخصومة فلان
ليسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى
طلب منه تسليم نفسه اليه بعد ذلك كذا في الظهيرية

نوع اخر

في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ما ذكرنا
في كفالته بالنفس ثم يكتب فان ذكر المكفول عليه ان لم يواف
به يوم كذا او حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا بجميع هذا
المال الذي يدعيه عليه وهو كذا او بجميع ما ثبت عليه من الدين
بالحجة لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة على ان لهذا الطالب بعد ذلك
ان يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا
المال ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء اخذ احدهما بذلك متى شاء
وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من
هذا الدين حتى يصل اليه كله او تقع البراءة عن جميعه بوجه من
الوجوه وكان ذلك كله بامره فلان بهذا المطلوب واشهدوا
على انفسهم بذلك الى اخره واذا شرط التسليم في بلد تسليمه
اليه في بلد اخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في موضع
ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط
وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذا امتنع المكفول
به عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان اقر
انه كفل بامره اجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب
وكذا لو كان في بلد اخر اجبر على الشخوص الى بلد الطالب فان انكر
وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه وجه اخر لبناء الكفالة
بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة وهو احوط
في حق الكفيل ان يكتب الى قوله على ان من دفع فلانا الى فلان
يوم كذا على انه ان لم يدفع اليه حتى طالبه به يوم كذا ان الطالب
عفى لا يطالبه لو سلا احتيالا لا لايجاب المال على الكفيل فنظرنا

الكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على
ان يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى
ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس اصحابه بامر اصحابه حتى
يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموه ويتم الكتاب

نوع اخر

في الكفالتين بمال هذا ما شهد الى قولنا انه ضمن لفلان عن فلان
بامره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال
لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان هذا ان ياخذ
به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب
فلفلان هذا ان ياخذ بهما به وما شاء ان شاء اخذ بهما جميعا بذلك
وان شاء اخذ بهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا
وشتى لا براة لكل واحد منهما باخذ فلان احدهما بذلك دون صاحبه
في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه
شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط
كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بذلك يكتب وكل واحد من
هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول عنه صاحبه بامره من
هذا المال فله ان يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال
ان احب وان كان بغير امره كتبت بغير امره

نوع اخر

في ضمان الابن بعد موت الاب هذا ما شهد الى قولنا ان لفلان
على والده كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا وان والده فلانا
توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم او ضيعة كذا
تفي بهذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان عن والده جميع
هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جايزا وقبل منه فلان هذا
الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان
الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال الذي متى
طالبه بحق يدعيه قبله من بينة ويمين ولا حجة له في ابطال
ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه واشهدا على انفسهما بذلك
الى اخره وانما كتبنا انه صار في يده تركة لان ابا حنيفة رحمه
الله يقول لو لم يترك ميراثا لم تصح عنه لم يجز فان احتيج الى
هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا واراد الابن
تبري ذمته وفراغ ذمته بضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما
بواجبه وحكم حاكم جايز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة

ولزوم

ولزوم هذا الضمان ذكر في الكتاب وتبقية اقرار المكفول عنه للكفيل بما ادى
عنه يكتب شهدوا ان فلانا اقر طايعا انه كان لفلان عليه كذا درهما
دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا كفل عنه بهذا
الدين لهذا الطالب بامره كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد
ادى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن
ادائه اليه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا
براة له الا باداء جميع ذلك اليه وهو موسر قادر على ادائه وصدقه
هذا الكفيل المقر له مواجهة ويتم الكتاب

الفصل السادس عشر في الحوالة

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا
جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان على فلان كذا درهما
حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا احال هذا الطالب
بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا
المال برضا هذا الطالب بمخاطبته في مجلس هذه الحوالة
فصار جميع هذا المال لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة
فيه لا امتناع لفلان على فلان من دفع هذا المال متى طالبه
به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة او يمين ولا حجة له
في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من
الاسباب ويتم الكتاب فلو كان للمحيل على المحتال عليه مال
فاحاله بذلك مقيدا كتب كان لفلان على فلان كذا ولفلان
على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه
ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط براة
الاصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه والحقت به
حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ
ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بدا به كتابة الاقرار
بتاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع او ضمان شي او بسبب اخر
وثبت ذلك صح وكان او صح فان كانت الحوالة باجل كتبت ذلك
وبري هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال
له حق هذه الحوالة على هذا المحتال له بهذا المحتال عليه كذا
شهرا من تاريخ هذا الكتاب وامهله له ليطالبه بعد حلول
هذا الاجل كيف شا ومتى شا لا براة له ولا امتناع عنه وقت

اذا المال بتمامه اليه ولو شرطت الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم
يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفايه من هذا المحتال
عليه بموته او غيبته او اعدامه او افلاسه او لتمرده او لامكان هذه
الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا
المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة
في توثيق هذا ان اطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة
والمحاكمة الى من شاء من الحكام واطلق له التوكيل في ذلك لمن
شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا في المحيط **نوع اخر**
اقر فلان طايعا انه كان له على فلان كذا دينارا صحاحا واجبة
ولا دينار الا زمنا وانه كان احال غريمه فلانا بهذا المال على
هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم احال هذا
المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلانا بها فقبل فلان
هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى
بلد كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفا حقه منه فرجع على
محيله ومحيله ايضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك
في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال
عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه المحيل الاول باداء هذا
المال من فلان اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجع
البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من
هذا المحتال عليه واقر المحيل الاول طايعا لهذا المتقبض
واستيفا جميع ذلك بايفا هذا المحتال عليه ذلك كله واستيفايه
منه وابراه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صحيحا قاطعا
للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا شي الى اخره وضمن
له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا
صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الاقرار مشافهة واشهد والله
سبحانه اعلم كذا في الذخيرة ولو كان احاله على رجل للمحيل
عليه مال كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون في اخره ان لفلان
على فلان كذا ولفلان كذا على فلان كذا فاحاله عليه فقبل
الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه الى
اخره كذا في الظهيرية **الفصل السابع عشر في المصالحة**
واذا اردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات باسرها
كتبت

كتبت اقر فلان بن فلان الفلاني الى اخره انه صالح فلانا عن جميع
الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا
قاطعا للدعاوى والخصومات كلها وانه قبل منه قبولا صحيحا
ونقد له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبض المصالح هذا
قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة
لا قليل ولا كثير قديم ولا حادث لا في الصامت ولا في الناطق
لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في
الدراهم ولا في الدنانير ولا في شي يطلق عليه اسم المال والملك
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا
صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا هذه الصورة اصل في جميع
المصالحات واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على
اجنبي فان كان المصالح والد الصغير يكتب اقر فلان بن فلان
انه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير الذي
اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهما بعد
ما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي
في الخصومة اذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة لعينها
على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا او كان
للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح عنه قبولا صحيحا
وقبل المصالح هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا في المجلس
وان كان المصالح اجنبيا وقد اذن له القاضي في الصلح كتبت
اقر فلان بن فلان وهو الماذون له في هذه المصالحة للصغير
فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض
بدل الصلح اقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طايعا
انه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير
الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذا لم يكن لهذا
وصي لا من جهة ابيه ولا من جهة اخرى على كذا درهما صلحا
صحيحا بعد ما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير
المذكور فيه على الوجه المبين فيه الكتاب الى اخره كذا
في الظهيرية الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعي بينة
اقر فلان بن فلان انه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن
فلان بحضرة والده او بحضرة وصيه في وجهه ان جميع

كذا ملكه وحقه لسبب صحيح وفي يد هذا الام او هذا الوصي بغير حق
وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو اليد هذا
ينكر دعواه هذه منها قايلا انه ملك هذا الصغير وحقه في يد
ابيه هذا او وصيه هذا الحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها
اليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قايلا انه ملكه
هذا الصغير ولهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة
وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير
من التمادي في الخصومة فالان الى الصلح واصطلحا من هذه
الدعوى على ان يعطي هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا
المدعي كذا درهما فتصالحا على ذلك وقبل ذلك منه مشافهة
وقبض منه بدل هذا الصلح بالعادلة من مال هذا الصغير
ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شي في ذلك كله لا في عينه
ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث
وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة
ويتم الكتاب بعد ما يليق به حكما احكامها مر كذا في الذخيرة
واذا اردت كتابة صلح جرى بين امراة وبين ورثة زوجها
كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون اخره ان فلان بن فلان كان
زوج هذه المراة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وانه مات وخلف
من الورثة اياها وجماعة ومن البنين كذا ويسمي عدد الورثة
وخلف من التركة في ايديهم من الضياع كذا ويبين حدوده
ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها
ومن الغلمان كذا ويسمي ويحلي ويبين جنسه وسنه ومنها ثياب
عددها كذا ويبين جنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب
من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فنصف كل مال الجملة
تعلمه تحقا وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت
عليهم حصتها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يجحدوا
ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد
معرفتها جميع ذلك شيا فشيا على حصتها وصداقها ولم يكن شي
منها دينا على احد من الناس ولم تكن مشغولة الضياع بدين
على هذا الميت ولا وصية غير دينها او تقول وقد كان لها مال
دينا على الناس ووقع القضا لمن كان له على هذا الميت دين
برضي

برضي جميع الورثة واذنهم عن حصتها في الثمن والمهر على كذا صلحا جايزا نافذا
لا شرط فيه ولا مثنوية ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع
عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح
فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري
ولباسهم وفي جميع كسوة وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها ومما
يعرف به من اكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين
والارضين واشجارها وغروسها وزروعها وجميع غلاتها لهم
بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شي منها ولا دعوى
ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب
وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة تقيمها
فهي زور وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم ظلم وعدوان [illegible]
وقبلوا هذا الصلح عنها شفاها وجاها في مجلسها فاذا كان
هولاء الورثة قبلا وقع عنه الصلح او في شي منه فعلى فلانة
تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك كلهم وقد
تقرر قواطا يجب كذا في الظهيرية وان كان من التركة دين
على احد قلت بعد ذكر المحدودات والاعيان من التركة وتركه
من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول
بعد ذلك الصلح والاقرار والاستيفا فلم يبق لها بعد هذا
الصلح والابرا حق ولا دعوى بوجه من الوجوه فانها قد
استوفت ذلك كله الا الديون المذكورة الموصوفة فيه فان
ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان ارادوا ان لا يكون لها خصومة
في تلك الديون ويكون استيفا وهو لهم كتبت قبل الاشهاد
عند بعضهم وقد عجل هولا المسمون فيه لهذه المراة جميع نصيبها
وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط في هذا
الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هولاء الغرما المسمين فيها فقبضها
فلم يبق لها في شي من هذه الديون حق ولا دعوى واشهد والى اخره
ولكن ليس بحسن لان الغرما يبرون بهذا التعجيل ولا ينبغي
للبين مطالبة ولو شرطوا ان يكون ما على الغرما لهم بهذا
التعجيل لا يصح والوجه الاحسن ان يكتب بعد ما يبطل حصتها
من تلك الديون فان كانت ثلاثماية درهم كتبت وقد اقرض

هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بالسوية مائة درهم عطر بغيته
هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بالسوية مائة درهم عطر بغيته لتقبضها
سوداء عتيقة جيادا رائجة معد ودة لتصرفها خمسون درهما عطر لعتيقة
منهم ويحيلهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها
من هذه الديون التي أقرها عليهم من هذه التركة ليقبضوها
لهم ثم تكون قصاصا لهم بما اقترضوها فقبلوا توكيلها بذلك
مشافهة وأشهد وإذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن
دعوى المرأة في صداقها ولها من تركة زوجها يكتب إقرارنا
وإنها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بعضه صداقا لها الذي
كان لها على زوجها فلان وأنه لم يكن قبل أدائه شيئا منها وما
ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود ليشهدون على ما ادعت
ولم يكن لها في الورثة من يدفع ذلك ولا يتخلص عن ذلك حتى
بادرت المصلحة في حق الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط
المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقرة وبين هؤلاء
البالغين وبين من ناب عن هذا الصغير بإذن الحاكم عن دعواها
صداقها كذا هذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا
وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا
الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا وإن كان الصلح عن
أحد من الورثة والورثة بالغون يكتب يقر فلان الحاضر أنه
صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم إخوته لأب وأم ووالدتهم
المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت لهم قبلهم
من تركة أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا
صلحا وأنهم قبلوا منه قبولا صحيحا إلى آخره الصلح عن دعوى
وصية الثلث والربع والسدس على ما يكتب على هذا الوجه
كذا في الذخيرة وإن كان في التركة دراهم أو دنانير ينبغي أن
يقول عند ذكر بدل الصلح أنه أكثر من حصتها من الدنانير والدراهم
كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في الرجل يدعي في دعوى دارا
فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال نعم وهي مسألة الصلح
على الإنكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
وابن أبي ليلى رحمه الله فإن أراد المدعى عليه أن يكتب كتابا
ليكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعى
عليه من فلان يعني المدعي إني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار

التي

التي في موضع كذا أحد حدودها كذا فصالحتني من دعواي في دارك هذه على
كذا درهما وزن سبعة على أن أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك
وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا
درهما ويتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وكان الشافعي يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان
من فلان بن فلان إني ادعيت عليك في الدار التي في يديك في موضع
كذا حدودها كذا ولا يكتب إني ادعيت في دارك وكان يقول لو
كتبنا في الدار التي في يديك بذلك لا يكون هذا من المدعي إقرار
بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح
الصلح والواجب لما ذكره محمد رحمه الله وضع المسألة فيما إذا ادعى
في داره دعوى ولم يبين كم الذي المدعي فيه ماذا ويجوز أن تكون الدعوى
في حق من طريق أو مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه
الطريق أو مسيل الماء والإقرار المدعي بملكه الدار للمدعى عليه
لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد رحمه الله على هذا
الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى
رقبة الدار كذا في المحيط إذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد
منهما يدعي على صاحبه يشهد وأن فلانا ادعى في مجلس الحكم
على فلان كذا درهما فأنكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا
بسبب صحيح وطال تردد بينهما واختلافهما إلى مجلس الحكم كذلك
وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون
فيما بينهما وندبوهما إلى الصلح أخذا بكتاب الله تعالى الصلح
خير فامتثلا إلى ذلك فأجابا واصطلحا على أن أعطى فلان فلانا
كذا درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا
للخصومة وقبض هو منه ذلك بالمعاينة وأبرأه بريء إليه من
ذلك كله براءة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة
في شيء وأنه أبرأه عن دعواه فيه كلها وصدقه الآخر في ذلك
كله وأبرأه هو أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لأحد
على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيه
الخ والله سبحانه أعلم صلح الوكيل على دعوى التركة بعد قسمة
كانت من الموكل يشهد وأن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة
عنها بالدعاوى والقبض والصلح والإقرار والضمان وكالة

مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القاضي جنبك فلان
القاضي ادعى على فلان وفلان وفلان ان موكلته هذه كانت زوجة ابيهم
ومورثهم فلان وحلالة بنكاح صحيح على صداق معلوم وانه توفي وهي
في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه
التركة بغير حق طلب منهم صداقها وارثها وهو ثمن جميع ذلك فاجابوا
انهم اقتسموا كل التركة واوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل ان تلك
القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت
وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان مغيبا من التركة وطالت
الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ والائمة من اهل
كورة كذا وكذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتامل في هذه الحادثة
والفصل بين هولاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان
وندبوهم الى الصلح واتفقوا على ان يدفع هولاء الاخوة الى فلانة
موكلته هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا
وتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة من جميع دعاويها
من المهر والثمن من تركة زوجها هولاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا
جايزا قاطعا للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هولاء هذا
الصلح من هذا الوكيل على هذا المال واقروا جميعا طايعين بوجوب
هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة
وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على
البيوت التي هي في موضع كذا وبحدها وجميع الكرم الذي في موضع
كذا وبحده بحدودها وحقوقها كلها كذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا
وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله وقبضها عنهم بتسليم
ذلك كله اليه فارغا عن موانع التسليم وابراهم عن بدل الصلح
المذكور فيه ابراء جايزا واقروا جميعا بملكية هذين المحدودين
لهذه الموكلة لاحق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شي من ذلك
ولا دعوى ولا كذا الى اخره حتى ادعوا الى اخره وضمنوا الدرك
فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلهم جميع ما وقع لهم في سائر
التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بصحة ذلك كله قاضي من قضاة
المسلمين واشهد والى اخره الصلح عن الوصي بسكنى دار بعينها
على دراهم شهد والشهود الى قوله ادعى فلان ان فلانا والد هذا
المدعى عليه اوصى لهذا المدعى عليه بسكنى جميع الدار التي هي بموضع
كذا

كذا
وحدها ابدا ما عاش او مدة كذا او مات على ذلك فلم يرجع وهي تخرج من ثلث ماله
وقبل منه هذه الوصاية بعد موته وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه
لا وارث له غيرهم ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا ادى ها صلحا جايزا قاطعا
للخصومة رافعا للمنازعة وتبرأ هو منه هذا الصلح لهذا البدل الى آخره ❊ الصلح عن الوصية
بسكنى دار بعينها على سكنى دار اخرى هو كالاول في الابتدا ويكتب عند
بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه على سكنى دار اخرى من هذه التركة
موضعها كذا بحدودها وحقوقها وكذا سنة كاملة او يقول سنتين كاملتين او يقول
ثلاث سنين كوامل اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من
سنة كذا صلحا جايزا صحيحا وكذا له ان يسكنها بنفسه ويسكن
من احب ويجعل فيها دوابه ثم يذكر القبض والابرا والتفرق وضمان الدرك ❊
وهذا صحيح عند اكثر مشايخنا رحمهم الله وعند بعضهم لا يجوز كالاجارة
سكنى دار والاحوط ان يلحق به حكم الحاكم ❊ الصلح عن دعوى عين
او دين على سكنى دار او منفعة اخرى بكتب ❊ هذا ما شهد الى قولنا ادعى
على فلان جميع الدار التي هي موضع كذا وادعى عليه الف درهم غطريفية
سودا عتيقة رايجة جيدة معدوده ثم صالحا من دعواه هذه على سكنى جميع
الدار التي في موضع كذا وبحدها سنة كاملة او كذا او على زراعة ارضها التي
في موضع كذا او بحدها سنة كاملة ما بدا له من غلة الشتا والصيف او على
خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة او على ركوب دابة ويذكر جنسها وصفتها
ويبين المدة ثم يكتب صلحا صحيحا ويذكر القبول ثم الى اخره والقبض وضمان الدرك
من الجانبين والاشهاد الصلح بين الاب والزوج في تركة المراة شهدوا ان
فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج اقرا طايعين ان فلانة توفيت وخلفت
من الورثة زوجها واباها هذين المسميين فيه وتركة فورثاها ولم
تترك وارثا غيرهما فاصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا ماتت عن غير ولد
واصاب الولد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة فتركت من المال جميع
الدار التي في موضع كذا وجميع كذا او بعض وان جميع هذه الاموال التي تركتها
في يدي زوجها هذا دونه بينهما فنظرا جميعا في ذلك جميع ذلك فعرفتا
على ذلك شيئا فشيئا واحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيها عندهما
ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح مع الاب
من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة ابنته هذه بعد نصيبه كل
واحد منهما لصاحبه المسمى فيه وبعد انه لا نجمع الحق من الذهب
ومن الرفيق ومن الحلي المذكور فيه بمحضرهما وبحيث تناوله ايديهما

عند تعاقدهما هذا الصلح على ان كذا درهما من هذه الدراهم التي وقع بها
هذا الصلح صلح من الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة في تركة هذه
البنت وهي كذا لا فضل فيه على كذا درهما الذي صولح منها • وعلى ان كذا
من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح عن الواجب له من تركة ابنته
هذه الذهب والجواهر وهو كذا وعلى ان بقية المال الذي وقع به هذا الصلح
وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه من ابنته هذه من سائر
الاشيا المذكورة فيه على ان يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه عن
ابنته هذه على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج
جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا
جميع بدل هذا الصلح قبل ان يتفرقا من مجلسهما وسلم هذا الاب الى هذا
الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه
هذا الزوج ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا
الصلح قبل الافتراق وذلك بعدما اقر هذا الاب وهذا الزوج انهما قد رايا
جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعاينا ها اذ اخذتها وخادمها
عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك
وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به وقد رايا بعد ذلك جميع
الدار التي هي من هذه التركة على هيئاتها التي كانا راياها عليها قبل وقوع هذه
الصلح بينهما وحصلت هذه التركة للزوج بحق الواجب له فيها بسبب
الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها
بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما ادركه هذا الزوج فيها مما ملكه اياه
وهذا الاب من هذه التركة او في شي منه ومن حقوقه من الضياع والدار
من جهة احد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم
واقر كل واحد منهما طايعا انه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في
يده من تركة هذه المتوفاة بعد ان اخذ كل واحد منهما طايعا انه لا حق له
قبل صاحبه بذلك كله وان كان دعوى يدعيها كل واحد منهما قبل صاحبه من
تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه او يدعي ذلك احد بسببه في
حياته او بعد وفاته وشهود يشهدون لهم بذلك ولم يطلب وكتاب يخرج
فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب صلح الفضولي يشهد الشهود ان فلانه
ان فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالحه هذا المتبرع متبرعا وتطوعا بغير امر هذا
المدعى عليه على كذا وكذا درهما على انه ضامن ذلك من نفسه لهذا المدعي
على ان ابرا هذا المدعى عليه من هذه الدعوى وسلم ماله بالبدل الذي صالحه

عليه

عليه وعلى انه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك
من قبله وسببه ومن قبل احد من الناس صلحا جايزا قاطعا للخصومة
وكذا وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بانقيا به ذلك تبرعا وتطوعا
بذلك عن هذا المدعى عليه ضمانا لجميع ما وقع عليه الصلح هذا لهذا المدعي
عليه وفي ملكه ويده ودون ساير الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لاحق
لهذا المدعي ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب • قال ان كان هذا
الصلح من هذا الفضولي على ان يكون العين المدعى للفضولي لا للمدعى عليه
كتبت بعد قولك على كذا درهما على ان تكون هذه الدار المحدودة المدعى
لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه دون ساير الناس اجمعين • ويكتب
قبل الاشهاد وقبل جعل هذا المدعي هذا المصالح وكيله في حياته في تقاضي جميع
هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه بثمن وحدها في يده من الناس كلهم
وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شا ويوكل به من شاء مرة
بعد اخرى ويستبدل من الوكلا من شا مرة بعد اخرى بعمل في ذلك
برايه ويقوم مقامه جايز امره في جميع ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي
وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح كاشهد اليه
شفاها فان لم يقدر على اخذها منه استرد بدل الصلح من المدعي ويتم
الكتاب كذا في المحيط وان كان الصلح عن دعوى الامانة يكتب انه صالحه عن
دعواه قبله كذا الذي كان اودعه عنده وانه قبضها وديعة فطلب صاحب
الوديعة منه رد الامانة فجحد جحودا ضلبا حتى صارت هذه الامانة مضمونة
له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان كانت من ذوات
القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا • وانه قبل منه
هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره قبولا صحيحا كذا في الظهيرية • الصلح عن
كما القصد على مثال ادعى عليه انه قتل اباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق م
ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وان له القصاص قبل هذا
المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه واستيفا القصاص
منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل منه ذلك مشافهة صلحا صحيحا
قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفا ذلك اياه وابراه عن
جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من دركه من قبل وارث
لابنه هذا ان ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من
الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بتقرير ذلك
الدرك ضمانا جايزا صحيحا فلم تتوله بهذا الصلح والابرا حق ولا دعوى الخ
كما مر والله سبحانه اعلم كذا في المحيط • الصلح عن القصاص فيما دون
النفس ادعى عليه انه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما

بغير حق وانها قد برئت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته
هذه فسأله ان يصالحه من دعواه هذه بكذا فاجابه الى ذلك وصالحه على هذا
المال ويتم كالاول والله سبحانه اعلم ● الصلح عن دم الخطا ادعى عليه انه قتل
اباه فلانا خطا بغير حق فطلبه منه ديته وطلب منه ان يصالحه منها على
كذا درهما مؤجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على ان يبريه عن
دعواه هذه على انه يوديه له كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم
المسماة فيه صلحا صحيحا الخ ● ويلحق باخره حكم الحاكم كذا في الذخيرة ● الصلح
عن دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان انه قتل
عبده التركي المسمى فلانا والهندي او امته الرومية المسماة فلانة عمدا
بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه ان قاضيا عدلا جايز الحكم فيما بين المسلمين
قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد ببينة قامت له عليه او باقراره
كما يكون اخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه
القصاص بدعواه هذه فسأله الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه
الى ذلك وصالحه الى اخره ● ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه
الحادثة في قولهم جميعا ● ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه ولوقوعه على عبد الغير
وفي كتاب الشروط عن محمد رحمه الله في رجل يدعي قتل الرجل انه قتل
اخاه عمدا وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية
ونجمها في ثلاث سنين فالصلح جايز ثم لكن اذا صالحه على اكثر من الدية
يجوز الا على قول بعض الناس وقد مر هذا قال خان اراد ان يكتب بذلك كتابا
لفلان يعني ولي القتيل من فلان يعني القاتل اني قتلت اخاك فلان بن فلان
ويكتب انت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني عن دم اخيك على كذا
ويتم الكتاب ● واذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جايز في
قولهم جميعا ● اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان الكبير يملك الاستيفا
فيملك الصلح واما على قولهما فلانه يصح صلحه في نفسه وتسقط القصاص
وانقلب نصيب الصغار الى المال فمتى ما اراد كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح
على الكبير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب
الصلح في نصيب الكبار لا غير ويذكر فيه ان نصيب الصغار صار مالا بالعفو
● واذا قتل الرجل عمدا ولا ولي له فللامام ان يصالح عن دمه بالاتفاق
اما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلانه يملك استيفا القصاص
فيملك الاسقاط بالصلح واما عند ابي يوسف فالامام كالوصي والوصي يملك
الصلح وكذا الامام لان فيه نفعا لعامة المسلمين فان اراد ان يكتب في
ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة ● الصلح عن العيب في المشترى
شهد الشهود ان فلانا وفلانا ابيه البايع والمشتري اقرا طايعين ان فلانا

اشترى

اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع
التقابض بينهما وان هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا
الغلام ولم يكن راى بهذا العيب ولا ابرى البايع عن عيوبه وخاصمه بوجود
ذلك في يد الغلام عليه بهذا العيب واقر له هذا البايع بذلك وصدقه
على هذا ووقفا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وانهما
بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على انه يدفع
هذا البايع الى هذا المشتري على ان يبرى هذا المشتري عن هذا العيب
ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشتري من هذا البايع
هذا البدل وابراه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين ● الصلح عن
مجهول شهد وا ان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ واعطا
وانه له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله ان يصالحه من ذلك
على شي واتفقا على ان يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة
ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به الحاكم لان الصلح عن المجهول لا يجوز
عند الشافعي رحمه الله وعندنا يجوز على بدل معلوم ● الصلح عن دعوى
الرق شهد وا ان فلانا بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف
الا باسمه ولا يوقف على نسبه له مملوك بملك صحيح ومرقوقه وانه خرج
من طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله ان يصالحه
عن هذه الدعوى على شي فاجابه اليها وصالحه عنها على كذا صلحا صحيحا فقبل
منه ذلك مواجهة وقبض جميع ذلك بدفعه اليه فلم يبق لهذا المدعي على
هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح
في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالعتق على مال لا وفا فيه لانه
لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شابه سليم من العيوب
او على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة
في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم ● الصلح
عن دعوى النكاح على مال ادعى على فلانة انها امراته ومنكوحته وحلاله
بنكاح صحيح وانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها وخرجت عن طاعته
بعد دخوله بها وادعى عليها اشيا من صنوف الاموال وانها انكرت
دعواه قبلها وسألته ان يصالحها على شي فاجابها الى ذلك وصالحها عن
دعوى النكاح وعن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما مصالحة
صحيحة فقبلها منها قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا
صحيحا ولم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شي من هذه الاموال هذا
وهذا موجود في كتب السلف ومن مشايخنا رحمهم الله من ابطل هذا
الوجه فانه اعتياط عن النكاح واخذ مال بباطل والمختار في مسئلة

المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سؤاله وجه كتابة ادعى عليها انها
قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمنع من طاعته وانكرت ذلك كله
ثم انه صالحها عن كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى اخر شرايطها
ثم يكتب وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحا مقرة بنكاح رجل
اخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعي طلقة واحدة باينة
بغير طلبها وسوالها تنزها واحتياطا ويتم الكتاب **نوع اخر في الصلح عن**
دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه ادعى على فلانة انها زوجته
وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وانها امتنعت عن طاعته واقتعت
فلانا بغير حقه وسالها طاعته والانقياد له باحكام النكاح فاجابت
بانها كانت زوجته وحلاله وانه حلف بطلاقها ثلاثا انه لا يسافر ولا يغيب
عنها ولا يخرج من بلده كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها
بعد هذا اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث ه
وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بعد ذا واثبتت هذه الحرمة
ببينة عادلة قامت عند القاضي فلان ايام قضايه مذكورة كذا وجرى
القضا به على الوجه والاشهاد على القضا ثم وقع الصلح بينهما على كذا
ويتم الكتابة على ما بينا كذا في الذخيرة • واذا اردت كتابة الصلح عن
دعوى الخطا في الختان كتبت اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في
الوجوه كلها انه كان ادعى على فلان بن فلان انه ختن ابنه الصغير
المسمى فلانا وهو ابن خمس سنين وكان بمحضر مجالس الدعوى هذه
منشا رانه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة
عضوه هذا على الكمال زوالا لا يرجى عودها ظاهرا وهي منفعة الاحبال
والاعلاق واستمساك البول وانه يتسلسل منه بوله دايما لا ينقطع ه
واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل
حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب
عن ذلك عند القاضي فلان • وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا
زوال هذه المنفعة الموصوفة لفعله زاعما زوالها بسبب اخر في المستقبل
من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات
ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكان الخيرة في الصلح عن هذه الدعوى
دون الاطالة والتمادي في هذه الخصومة • فصالحه والد الصغير هذا بولاية
الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة
القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا
الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه
خطابا • وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في

الظهيرية

الظهيرية **الفصل الثامن عشر في القسمة** والمتاخرون يكتبون
على ما شهدوا اليه فقولنا ان فلانا وفلانا وفلانا اقروا الخ ان جميع الدار
المشتملة على البيوت التي هي في موضع حدودها كذا بحدودها وحقوقها
ومرافقها وارضها وبنايها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت ه
مشتركة بينهم وكانت في ايديهم ثلاثا وكما يكون لفلان كذا ولفلان
كذا ولفلان كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم
واجازوا قسمته عليهم قسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل
والحق قسمة تعرفهم واصطلحوا واصاب فلانا منها حصة الناحية التي هي
من يمين الداخل من بابها وبابها مما يلي المشرق فيها بيوت ثلاثة بيت
منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما
صفة وبين ايديهما ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع الذي يذرع بها
كذا في بلدة كذا واصابه فلانه منها حصة الناحية التي عن يسار الداخل
من بابها ويبين ذلك الى اخره على ما مر • واصابه فلانة الناحية التي هي
قبل الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار وتشتمل على كل ناحية من
هذه النواحي الثلاث حدود اربعة فاحد حدود الناحية اليمنى لزيق
كذا الخ واحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الخ واحد حدود الناحية
المقابلة لزيق كذا الى اخرها فوقعت لكل واحد منهم حصته ونصيبه
جميع الناحية التي وضعت له بحدودها كلها وحقوقها وكذا الدهليز
الذي لهذه الدار مرفوعا بينهم ممر لجميع الحصص المسمى فيه مشاعا بينهم
نوع اخر على ان يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم او الطريق
المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جايزة لا فساد فيها ولا خيار
وقبض كل واحد منهم ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم اصحابه
جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة
بعد صحتها وتمامها تعرفه لا بدانه والا قوال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة
ذلك كله ورويته وتصوره بما في ادرك كل واحد من هولا في ذلك كله
او في شي منه ومن حقوقه من درك فعلى كل واحد من اصحابه ما تقتضيه
الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلبة
ولا دعوى يدعيها في ذلك كله فهو باطل مردود واشهدوا على انفسهم ه
كذا كله الى اخره كذا في المحيط • قسمة الدوابه • يشهد عليه الشهود
المسلمون المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا لهم جميعا ان فلانا وفلانا
وفلانا اقروا عندهم واشهدوهم جميعا على اقرارهم طايعين في حال
صحة الابدانهم وقيام عقولهم وجواز امورهم له ان اباهم فلانا مات
وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك

موروثا بينهم اثلاثا على السوية وهو على اسنان والوان مختلفة فمنها
من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا فارادوا قسمتها
بينهم وقد حصلت ميراثا ليست بمشغولة بدين ولا وصية فاحضروها
وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها اقساما
بالحق والعدل من غير حيف ولا غبن فاصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا منها
كذا وقيمتها كذا واصاب فلانا كذا بنصيبه من المتاع الموصوف في هذا الكتاب
بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملتها وجميع
ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقراع منهم بالتراضي وان لم يكن منهم
اقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار له من ذلك
بتسليم صاحبه ذلك كله وابرا كل واحد منهم صاحبه من ذلك دعوى
وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله واقر انه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل
احدهما شي من ذلك كله من دركه فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع
واشهدوا الخ • وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها ويذكروا اسنانها
والوانها وصفاتها واما الرقيق فابو حنيفة رحمه الله لا يرى القسمة
فيها جبرا وهما يريانها فانه اجبر القاضي على ذلك ويراه قضا في مختلف فيه
فيصير بالاجماع • ووجه كتابته هذا ما شهد الى قولنا انا بهم تركة
كذا عبدا وكذا امة احد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والاخر كذا واحدى
الاما اسمها كذا وصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن
مبلغ النسا فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضي او يتولها بالاقراع • او يتولوا
فترافعوا الى القاضي ويقول ودفع فلان الى القاضي وطلب منه جبرهما
على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فاجبرهم على ذلك وبعث فلانا فقومهم
بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكانوا الاقراع بينهم فاقرع بينهم فاصاب
فلانا كذا وفلانا كذا وان كانوا بينهم شرا وبعضهم خيرا لارتفع
بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب على
قياس ما ذكرنا في المثالي لا يذكر قسمة الميراث وهي انواع هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب الى قولنا انا بهم هذا المسمى
في هذا الكتاب مات وترك اصنافا من الحيوان ميراثا بينهم اثلاثا من
الحيوان من الخيل كذا فرسا منها سنه كذا وقيمته كذا والاخر كذا ومن
الابل كذا البعير منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا
الوجه ومن الحمر ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا ويبين
المواضع والحدود ويسمي الاراضين والحوانيت كذا كذا ومن الفرش كذا
ومن الاواني كذا ومن ثياب البذل كذا ومن النقود كذا وخلف من
الورثة هولا البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم اثلاثا فان كانت

الورثة

الورثة مختلفين فانه كانوا ابوين وابنين وابنة وزوجة وامثال ذلك
يكتب وخلف من الورثة ابوين فلانا وفلانة وامراة وهي فلانة وابنين
وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرايض
الله تعالى للمراة الثمن وللابوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من اربعة وعشرين سهما وقسمتها من
مائة وعشرين سهما للمراة منها خمسة عشر سهما وللابوين منها
اربعون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلاثة
عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم اهل البصارة والعدالة هد
فبلغت الفين واربعمائة درهم للمراة من ذلك ثلاثمائة درهم وللاب
اربعمائة درهم وللام كذلك • ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما
وللبنت مائتان وستون • فدفع الى المراة بما اصابها جميع الدار
التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا الى الخ كذا في الذخيرة
ويكتب اذا كان الارث حيوانات واحبوا ان يقتسموها بينهم بتراضيهم
بعد معرفتهم جميعا اعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورويتهم
اياها ووقوفهم عليها على صدا قيها وعدتها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا
عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من
جميعها وهي كذا درهما جميع الفرس المسمى وجميع كذا وجميع كذا واصاب
فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم
عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم وقد يقع هذا الوجه
فيجعلوا الخيل منها قسما صحيحا ويجعلوا الابل قسما والبقر قسما والاواني
قسما ويتراضوا ان يقسم بينهم ذلك بالاقراع فاقرعوا بينهم فاصاب فلانا
كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما اصابه منها وابرا كل واحد
منهم انه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شي
وانه ابرا له عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين لاحد ولا شي منها
دينا على احد وانه متى ادعى شيا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقا
فيما ادرك واشهدوا وتمامه • وعند جماعة وهو خلاف قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله القسمة في الاصناف المختلفة بالاقراع ع
لا يصح لانه كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقا الحجر ونحو ذلك لا يصح
• فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا في المحيط • واذا كانت القسمة بين ورثة
فيهم غايبة يكتب يشهد الشهود الى قولنا ان فلانة توفيت وخلفت
من الورثة زوجا غايبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا
وان التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا صار نايبا من جهة
الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغايب من التركة ويحفظها

الى وقت حضوره وقسمة التركة بين هؤلاء الورثة على فرائض الله تعالى
ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب
الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا
فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك
يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة

الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقة

اختلف اهل الشروط في البداية بكتاب الهبة
والصدقة فابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يكتبون هذا كتاب لفلان
ابن فلان الفلاني وكان السمتي رحمه الله يكتب هذا كتاب ما وهبه
فلان بن فلان والطحاوي رحمه الله يكتب هذا ما وهب فلان بن
فلان والمتاخرون رحمهم الله من اهل هذه الصنعة يكتبون كما كان
يكتب الطحاوي رحمه الله هذا ما وهب فلان بن فلان انه وهب من
فلان • ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة
هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة اهل الشروط رحمهم الله كانوا يكتبون
ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى
ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند علمائنا رحمهم الله
خلافا لابراهيم النخعي رحمه الله فانه يقول اذا اعلمت الصدقة جازت
وان لم يقبض ويكتب هبة صحيحة جايزة فبعد هذا ينظر ان كانت
هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من احد الزوجين لصاحبه وكالهبة
من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير ولابنته الكبيرة ولامه ولاخيه
ولابنه اخيه ولاخته ولابيه ولجده ولجدته ولعمه ولعمته او
لخاله ولخالته يكتب عقيبه قوله صحيحة جايزة بتة بتلة لا رجعة
لهذا الواهب فيها وان كان هبة فيها رجوع يكتب بتلة فحسب • وفي
شرح شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة ايضا فحسب •
وفي الشرح صورته على ما اختاره المتاخرون هذا ما وهب فلان لفلان
وهب له جميع جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا
ونحوها ووهب هذا الواهب المسمى في صدر هذا الكتاب من هذا الموهوب
له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها
وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها
وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة
نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له
وتبرعا منه عليه لا سبيل على تلجية ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له
مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في مجلس الهبة

بتسليم

بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وتسليطه عليه فارغا عن كل شاغل ومانع
ومنازع وهي في يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب
ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان والله سبحانه وتعالى
اعلم • وان شئت كتبت اقر فلان طايعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة
على كذا ونحوها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها الى اخر ما ذكرنا
والله سبحانه اعلم • وان كان الموهوب كرما يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه
واشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وعرايشه واوهاته واغراسه وانهاره
وسواقيه وشربه ومجاريه ومسايله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار
ووردا وورق له قيمة كورق شجر الفرصاد فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير
ذكر واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم • واذا كانت الهبة
بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف
فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ونحوها هبة صحيحة نافذة محوزة
مقبوضة لا رجوع فيها على ان يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ونحوه
تعويضا جايزا نافذا معروفا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة
هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض
الموصوف فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا
عن موانع التسليم • فجميع هذه الدار بحكم الهبة لفلان هذا وجميع هذا
الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه
فيما صار بيده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض اقرا بذلك كله واشهدا على
اقرارهما من اثبت اسمه في اخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله
تعالى اعلم • اذا كانت الهبة من غير شرط العوض الا ان الموهوب له عوض الواهب
من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له
في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبنا بذلك على انفسهما كتابا
هذه نسخته • ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم
يكتب فعوض فلان الموهوب له فلان هذا الواهب فقبله منه وقبضه
بتسليمه ولم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض
فيما عوض وذلك في يوم كذا • واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق
والحيوان والدرة واللؤلؤة ونحوها فهبته جايزة بلا خلاف ويكتب فيه
هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا
من كذا الخ • واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض
ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • واذا كتبت في
ذلك كتابا تلحق باخره حكم الحاكم فتكتب وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من
حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين • اذا وهب

الرجل دارًا من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله على التساوي
والتفاوت جميعًا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز
على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي والتفاوت جميعًا
• وصورة الكتابة فيه هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة
على البيوت والحجرات في موضع كذا وتحدها بحدودها وحقوقها كلها الخ صفقة
واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعًا منه هذه
الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعًا مع تسليم هذا الواهب ذلك إليهما
معًا وتسليطه إياهما عليها في مجلس الهبة فهي في أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة
بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم • إذا وهب رجلان دارًا من رجل صفقة واحدة
يكتب هذا ما وهب فلان وفلان وهبا له صفقة واحدة جميعًا ذكرا أنه مملوك
لهما نصفين أو على التساوي أو أثلاثًا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع
الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما
جميعًا هذه الهبة وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله إليه وتسليطهما
إياه على ذلك وذلك في يوم كذا • إذا وهب رجل لصغير أجنبي عنه هبة يكتب فيه
هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة
نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه
الصغير هذا فلان بولاية الأبوة وإن لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت
أم هذا الصغير فلانة هذه الهبة لهذا الصغير فلان في حجرها وقد مات
أبوه وليس له وصي وإن لم يكن للصغير أم أيضًا وهو في حجر واحد من أقاربه
عمه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه
الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي يلي أمره • وإن كان الصغير
عاقلًا مميزًا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز [illegible]
وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبضه هذا الموهوب له بتسليم
هذا الواهب ذلك كله إليه فارغًا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا
إذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه
الصغير وهبه جميع الدار التي في موضع كذا ويحد الدار إلى آخر ما ذكرناه
• فإذا انتهى إلى القبض يكتب وقبض هذا الأب من نفسه لهذا الصغير
بولاية الأبوة جميع ذلك ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي قبض الأب
عن نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروطه إلا مثل قبض
الأب قال الشيخ الإمام إنما لم يذكر لأن الهبة في يد الأب وقبض الأب ينوب
عن قبض الصغير • وفي هبة الأصل يكتفى بعقله في هذه الصورة والقبض لأنه
يعلم ما وهبه له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله في هذه الهبة قبول
الابن لأن القبول ليس بشرط فيما يهب الإنسان لولده الصغير قال نجم الدين

رحمه

رحمه الله تعالى وكذلك الأم إذا وهبت والأب ميت فالقبض إليها والكتابة
كذلك والله سبحانه أعلم • إذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين
يكتب • هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له يعني للواهب
على فلان بن فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك
كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته إياه فيه وإثباته
عليه إن جحده واستيفائه لنفسه منه وممن يقوم في إيفائه مقامه
وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند إليه فيها • وإذا وهب الرجل ممن
عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان عليه من الدين وهو
كذا هبة صحيحة وقبل فلان منه ذلك قبولًا صحيحًا • وفي هبة المرأة مهرها
من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة
صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأبرأته عن ذلك إبراء
صحيحًا فقبل هو هبتها هذه الهبة وإبراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه
بعد هذه الهبة وبعد هذا الإبراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى
ادعت بعد ذلك شيئًا منه فدعواها باطلة مردودة • ذكر شيخ الإسلام
نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول
من عليه الدين الهبة • وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتابه
وهكذا ذكر في واقعات الناطفي رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله ذكروا
في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة أن هبة الدين ممن عليه الدين
تتم بدون القبول وهذا كله في حق الأصيل واتفقوا في حق الكفيل أن
هبة ما عليه من الدين منه لا تتم إلا بالقبول إذا تصدق بدار له على فقير
أو بشيء آخر يكتب فيه • هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه
بجميع الدار التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة
نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب
مرضاته ورجاء لثوابه وهربًا من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه
جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق
وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق للمعنى الذي ذكرنا في فصل
الهبة • ثم يكتب فلا حق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا
التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى
يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود إلخ كذا في الذخيرة • وأما
الصدقة فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب
ثوابه وإن كانت الهبة لذي رحم محرم زيدت لا حق لهذا الواهب ولا رجعة
ولا دعوى

الفصل العشرون في الوصية

الوصية بمعنى الهبة والصدقة لأنها لا تخلو إما أن تكون للفقير أو للغني فإن كانت للفقير

أو للغني فإن كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وإن كانت للغني كانت بمعنى الهبة
فتلحق بهما فنقول • وإذا أردت كتابة الوصية فيه كتابة كتبنا به كتبه
أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتبه فأملاه على السائل على البديهة
• بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعالي وأن محمدا عبده ورسوله
وأمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم • وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور مبتهلا إلى الله تعالى أي متضرعا
أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن بفضله
حتى يتوفاه إليه • فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير • وأوصى
فلان ولده وأهله وقرابته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه
ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون • وأوصاهم
جميعا أن يتقوا الله حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم
وفعلهم وأن يلزموا طاعة الله وينهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين
ولا يتفرقوا فيه • وجميع ما أوصاهم به ولا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن
طاعة الله وعن التمسك بأمره • وأقر فلان أن عليه من الديون لفلان كذا
فتسميته وتنسبه إلى أبيه وجده وأوصى إن حدث به حدث الموت
أن يقضى جميع ديونه بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه ثم ينظر إلى ثلث
ما بقي مما يخلفه فينفذ في ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي بعد ديني وإنفاذ
وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى
التي جعلها لهم ولي أن أغير وصيتي التي أوصيت بها في ثلثي وأرجع عما
شئته وأنقض ما رأيته وأبدل من الموصى لهم من شئت فإن مت قبل
تغييره على ما أوصيت عليه منها • وقد جعل فلان فلانا وصيه في جميع
أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه
بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا في الظهيرية • وصية جامعة صورتها هذا
ما أوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير إلى رحمة الله فلان أوصى به في
حال قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك في حكمه ويشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون • وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان
حق والصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من

في القبور

في القبور • وأنه رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا على ذلك يحيى وعلى
ذلك يموت وعلى ذلك يبعث إن شاء الله تعالى مبتهلا إلى الله تعالى أن
يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له وما أنعم به عليه حتى
يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير • ويشهد أن يخرج
من هذه الدنيا الغدارة المكارة الخداعة تائبا إلى الله تعالى نادما على ما فرط
فيها متأسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة تذكرته له مؤملا
من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته وإقالة عثرته راجيا
عفوه وغفرانه إذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق
ووعده حق وسعت رحمته كل شيء وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور
الرحيم وأوصى من خلفه من بعده من ورثته وأصحابه وأقربائه ومن
أطاع أمره أن يعبدوه في العابدين وأن يحمدوه في الحامدين وأن ينصحوا
لجماعة المسلمين وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا
الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ووصاهم بما وصى به إبراهيم
بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون
وأن يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته
وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه • وأوصى به إن
حدث حادث به حدث الموت الذي جعله الله عدلا بين عباده وحتما على
خلقه لا محيص لأحد منه ولا محيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاه • أن
يبدؤوا من تركته بتكفينه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة
أيام على أهل تعزيته بالمعروف على الموافق للسنة من غير إسراف ولا تقتير
ولا تبذير • ثم تقضى ديونه التي عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التي له
على الناس ورد الودائع والأمانات وإنفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير
تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه
إن الله سميع عليم • وأقر أن الديون التي عليه لفلان كذا درهما بخطه
وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه
التي له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن
فلان كذا وعلى فلان كذا • وأما أعيان أمواله التي له فدار في موضع
كذا وحدها وكرم في محلة كذا وحده وأراضي في قرية كذا وحدها وحوانيت
في سوق كذا وحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الإماء كذا
وتسميتهم وتحليتهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن
مال التجارة والحجرة كذا ومن الأواني الصفر وأواني الشبه وأواني الرصاص

في الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلي والوزني فجميع امواله
هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد اوصى ان تقضى من
ديونه اولا ما بها ثم تقتضى ديونها التي له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة
فيقوم قيمة العدل يقومها اهل البصر العدالة والمشهورين بصدق المقالة
فيخرج جميع ثالث ذلك او ثلثه ثم يخرج كذا درهما للوصايا فيدفع من ذلك
كذا الى رجل فيحج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قارنا بينهما
ويكون متمتعا او يكتب بعد كل واحد منهما حيد يقع اليه قدر ما يمكنه مما
يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج
منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصي ويكتب يدفع الى فلان ليحج عن
هذا الموصي فان ابى فلان ان يفعل ذلك اختار الوصي من احب من الناس
ليحج عن هذا الموصي • فيختار لذلك من يصلح عن ذلك بان يكون رجلا عفيفا
موثوقا به فيحج حجة الاسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا راكبا
بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويعطى لنفقته كذا وكذا درهما فان فضل من
نفقته شيء فهو وصية له • فان اراد التوسع على المامور بالحج كتبت وان
المامور بالحج عنه اذا بدا له مرض او منع بعجز او منعه عن المرور والمضي
عليه ان يدفع ما بقي في يده في هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام
بهذا الامر فيامره باتمام ما كان عليه من هذا الذي امره به ويقيمه في ذلك
مقام نفسه جائز له ما صنع فيه واذنه له ان يخلط هذه الدراهم بدراهم
نفسه ودراهم رفقائه ان احب ان يعوض ذلك اليه وغير مضيق فيه
ما عليه • ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التي عليه من المكتوبات
مدة كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر
او ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهما للفقراء او يشترى
كذا رقبة سالمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات ايمانه عليه ويكتب لكفارة
ظهار او لكفارات افطار عمد في رمضانه واوصى ان يصرف الى عمارة قنطرة
كذا او رباط كذا او مصالح ومسجد كذا من دهن لسرجه وشراء الحصير وحشيشه
كذا ويشترى كذا شاة او بقرا او بعيرا سليما من العيوب فيضحى بها يوم
النحر ويتصدق بلحومها وشحومها ورؤوسها واكارعها وما ينتفع به من سقطها
على الفقراء والمساكين • ويعطي اجر الحالب والذابح والسالخ توسعا على الذي
وتفريق ذلك • واختار من شاء للغسل والتكفين والاعطاء والحرمان بعد
ان يتحرى الصواب وما هو اقرب الى نيل الثواب • ويتناول الوصي بنفسه
من ذلك بالمعروف ان احب واطعم من شاء من عياله ويشتري كذا منا من
الخبز فيتصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين • ويتخذ في ايام
الصيف ما الجمد في كل يوم وجمعة في سقايته كذا وفي كل يوم يشربه المارة

وابنا السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس
فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشترى كذا ثوبا فيعطى الفقراء
والمساكين ويعطى لفلان كذا درهما ولفلان جبته التي هي بثمن كذا ولفلان
عمامته التي هي زيه ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مفروشاته الى مسجد
كذا الموضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك
في ايام من بعده ايضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضع هذه
وجوه ما اجتمعت ذكرته • فان زيد فيها شيء زيد في الكتابة وان نقص منها
شيء نقص الكتابة • ويكتب بعد عدد وصاياه ولهذا الوصي ان يغير وصيته
التي اوصى بها في ثلث ماله فيرجع عما شاء منها وينقض ما اراد بيدك
من الموصى لهم ما شاء • فان مات فوصيته منفذة على ما يموت عليه
وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان
على فرائض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا اي السهام المعلومة من
السدس والربع والثمن والنصف والباقي • قد جعل الوصي في ذلك كله وفي
جميع اموره بعد وفاته وفي امور اولاده الصغار او ولده الصغير وولديه
الصغيرين كما يكون فلانا لما عرف من امانته وديانته وصيانته وكفايته
وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة مشافهة
واشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه اخره وقد يزداد
ههنا واوصاه ان ينظر في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وان يتقي الله
تعالى ويستشعر خشيته ومراقبته في سرائره وعلانيته ولا يخالف هذا
الموصي في شيء مما امر به وعهد اليه • وذكر هذا الموصي ان هذا اخر وصية
اوصى بها وقد رجع عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية وابطلها وفسخها
وان هذا الوصي اخر وصي نصبه لا وصي سواه وان كل وصي كان له قبله
فقد اخرجه عن الوصاية واقر هذا الموصي انه جعل فلانا مشرفا على
وصيه فلان هذا حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه وان
فعل شيئا من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود • واشهد على نفسه
بذلك كله ويتم الكتابة وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد اسند وصيته
هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي قضاء
ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه
مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة
واقامه في جميع ما اوصى به اليه مما سمي ووصف فيه بعد وفاته
مقام نفسه في حياته وانه تولى ما شاء منه في حياته وبعد وفاته
من بدا له من الوكلاء ومن الاوصياء من احب او راعى كلما احب ويجيز
اموره في ذلك وعلى ان كل من وجبت له ولاية كل شيء مما وصف فيه بعد

موت هذا الموصي فمن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والاوصيا خلفه ان
يولي من شاء من الوكلاء والاوصياء له استبدال من شاء منهم وجائزة فيها امور
مثل ما كان للذي ولاه اياه حتي يقضي ما بقي من الديون ويقتضي ما بقي من
الديون والتي له علي الناس وينفذ وصاياه مما بقي من التركة فقبل هذه
الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب
● فان جعل الوصاية الي رجل علي ابنه فلان اذا بلغ رشيدا فهو الوصي م
يكتب قبل قبول الوصي ذلك علي ان ابنه فلان اذا بلغ رشيدا او استقام
وصلح ان يتولي هذه الوصاية وقبلها علي ما اوصي به ابوه فيها الابن هو
الوصي بجميع ذلك ● وفي تنصيب وصيين يكتب واوصي به الي فلان
وفلان بقضا ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع اموره من
بعد موته ليعملا جميعا بجميع ذلك وقرانه فيكون كل واحد منهما جائز
الوصية نافذ التصرف نافذ الامر في جميع ذلك علي ان يعملا جميعا فان
فعل احدهما في الاعيان والاخر في الديون او هذا في بعض الامور وهذا
في بعضها او هذا علي ابن والاخر علي ابن اخر فان اطلق صارا جميعا
وصيين فيها ● وان نص فحكمه صار كذلك ● ووجه كتابته اوصي الي فلان
بقضا ديونه خاصة دون غيرها بعد موته واوصي الي فلان بانفاذ
وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما اوصي
اليه بالحق والعدل فقبلا ذلك منه مواجهة واوصي الي فلان بحفظ
كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا
ذكره الامام نجم الدين النسفي رحمه الله يجب ان يعلم ان من اوصي
لرجل في ماله فهو وصية في ماله وولده ● لو اوصي الي حاضر ثم الي غائب
اذا قدم كتب واوصي لفلان بقضا ما عليه من الديون وقبض ماله من الديون
وتنفيذ وصاياه وجميع اموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل
الي ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون
الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر ● اوصي
الي فلان وفلان ليعملوا في تركته جميع ما شاؤوا وهم حضور اصحا ولا يعمل
واحد منهم شيا فيها بدون صاحبه وان هم مات او مرض فعجز او سافر فالباقي
منهم كامل الولاية في الوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه
علي ذلك **نوع اخر** في الرجل يجعل وصيا في الحضر ثم عرض لهذا الموصي سفر
ومات في سفره واوصي الي رجل اخر يكتب ● اقر فلان طايعا انه كان اوصي
في حضره وصيا وكان اوصي الي فلان بجميع اموره بعد موته فقبلها منه
مواجهة وكان كتب بذكرها كتابا اشهد عليها فيه جماعة من العدول
بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصية هذا ثم حضرته الوفاة في سفره

فلم

فلم يجد بدا من ان يوصي الي غيره فاوصي الي فلان ليقوم باموره في سفره
هذا وتنفيذ ما اوصي به بعد قضا ديونه هذه من ثلث حاصل
ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الي
وصيه الاول الذي هو في الحضر ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل من
غير تغيير وتبديل وقبلها منه مواجهة **نوع اخر** في الرجل يجعل وصيا
في الحضر ثم عرض لهذا الموصي سفر ومات في سفره واوصي في شرا دار كان
الموصي امر بشرايها ووقفها عنه اشتري فلان وصي فلان بجميع اموره
بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هذا من
فلان جميع ما سمي ووصف فيه الوقف في سبيل سماها وصي بها
هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة علي كذا وتذكر
موضعها وحدودها فاشتري هذا المشتري الموصي المسمي في هذا
الكتاب لموصيه هذا بالوصية من ثلث ماله من هذا البايع جميع
هذه الدار المحدودة فيه بحدودها الي ذكر التقابض ● ثم يكتب وقبض
هذا البايع من هذا المشتري جميع هذا الثمن لايفا هذا المشتري
ذلك كله من ثلث مال هذا الموصي الي اخر الكتاب ● وقد يبدا فيه
من اقرار المشتري هذا ما شهد الي قولنا ان فلانا اوصي فلانا بجميع
اموره بعد موته وصية صحيحة اقر طايعا انه اشتري من فلان
من ثلث هذا الموصي بوصية في سبيل سماه فوصفها في كتاب
وصيته جميع الدار بموضع كذا ● واقر هذا الوصي انه اشتري من
هذا البايع جميع هذه الدار بموضع كذا بحدودها من مال هذا الموصي
وصيته هذه بالوقف وصدقه هذا البايع في ذلك كله ويتم الكتاب
وقد يبدا فيه باقرار البايع ● اشهد وان فلانا اقر طايعا انه باع
جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصي فلان بجميع اموره بعد
موته وصاية صحيحة وكان هذا الموصي اوصي اليه ان يشتريها
من ثلث ماله ويوقفها عنه ويتم الكتاب ● وجه اخر اشتري فلان
وصي فلان ثابت الوصية بمال وصيته هذا بامره اياه في حياته
لتوقف عنه بعد وفاته وقفا صحيحا مويدا علي الفقرا علي
ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير ان يكون الوقف
شرطا في هذا البيع من فلان فاشتري منه الوقف علي ما وصفنا
من غير ان يكون الوقف شرطا في هذا الشرا جميع الدار التي في موضع
كذا وحدها الي قولنا وقبض هذا البايع الي اخره جميع هذا

الثمن بايعا هذا المشتري ذلك كله من مال هذا الموصي ويتم الكتاب

نوع اخر في شرا الموصي عبدا بنسمة • اشترى فلان وصي فلان بامره نوصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان اوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا او امة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الموصي من فلان بهذه الوصية بهذه الجهة جميع المملوك المسمى فلانا ويحليه من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ

نوع اخر في بيع الوصي العبد • اشترى فلان من فلان وصي فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلانا وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان اوصى الى وصيه هذا ان يبيعه نسمة المعتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من البايع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب

نوع اخر في الوصية بدار بعينها الرجل بعينه • هذا ما اوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة كذا ونحوها فاولى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها الخ وصية صحيحة مطلقة نافذة جايزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة من دين يستغرقها او بعضها خالية من غير حق لغيره يمنع صحة صلة لقرابته واحسان اليهم وتقربا الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجا لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى له هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو حينيذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وامر هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصي او وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا واشهد على ذلك من اثبت اسمه اخره بعد ان قري عليه بلسانه عرفه واقر انه قد فهمه في حال ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب

نوع اخر في دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت • هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته اقرا طايعا ان هذا المتوفى فلانا اوصى اليه ان يحج

من

من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما اليه ليدفع الى رجل امين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وان هذا الوصي وجد فلانا امينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا واقر ورثة هذا الموصي وهم فلان وفلان وفلان اقرارا صحيحا ان جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم اجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الموصي لعلمهم بانه حق وان هذا المال يخرج من ثلث مال الميت واشهد واعلى انفسهم بذلك كله ويتم الكتاب

وجه اخر • شهدوا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي وكان اوصى اليه بها ان يدفع الى رجل امين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمي ووصف فيه مختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يعتبر وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع فيه لانه عرفه على ما وصف فيه ودفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي كان فيه فينفق على نفسه منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويلبي بالحج عند الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي مناسك الحج كما امرته كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعليه انه ان خالفه في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى انه ان ادرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصي او وصي له او وارث او حاكم او ذو سلطان او غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي ان يخلصه من ذلك او يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى انه اذا احصر هذا الحاج بعدو او مرض او غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصي ان يخلصه من ذلك او يغرم له بقدر ذلك الدرك يخرجه من ذلك هدي يهدي به ليذبح عنه عن الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله وميثاقه ان ينصح ويجتهد بقضا هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه في يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على

انه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الخارج ورجوعه الى بلد
الموصي رده على هذا الموصي وكان مبرا عن الميت ان قصرت هذه الدراهم عن
حاجته انفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا
الموصي ويتم الكتاب • وان جعل الفضل للحاج كتب فما فضل من نفقته بعد
رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك
يكتب ويكفل فلان عن هذا الوصي بامره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب
له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن
صاحبه بامره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على
ان ياخذهما الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء اخذ احدهما كيف شاء وكلما شاء
مرة بعد اخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا باداء جميع ذلك الى هذا المضمون
له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل
الافتراق • وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتبت وقد ضمن فلان
عن هذا الحاج بامره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف
الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على ان كل واحد
منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذي قبله • وفي امره
بالقران عن الميت يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما
وينفق على نفسه ذاهبا وراجعا ويحرم بهما من الميقات الذي ينتهي اليه
ويقضي افعال العمرة ولا على سننها ثم مناسك الحج على ما شرع الله تعالى
• ويذبح لقرانه او ينحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه • وفي امره
بالتمتع عنه يكتب وقد كان اوصى هذا الموصي ان يعتمر عنه ويحج من مصر
الذي داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما في اشهر الحج عنه فيعقد العمرة
او لا ثم يفرد الحج بعدها واختار الوصي لذلك رجلا صالحا مامونا موثوقا به قد
حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيته هذا فلان ودفع اليه هذا المال ليعتمر
عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج وينفق على
نفسه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه
التي لا بد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى
الى الميقات مفردة عنه ويقضي افعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم
بحجته مفردة عنه فيقضي مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح
لاجل هذه المتعة او ينحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه الا ان احب
من مال رفقائه واصحابه ان احب وذلك مباح له مجعول اليه وفي الاذن
بالامر لغيره لهذا الحج اذا عجز هو عنه بموته او غيره يكتب وقد اذن هذا

الوصي

الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض او اصابته افة او عرض له امر
فاعجزه ومنعه من الشخوص والمرور عليه وجهه ان يدفع ما بقي في يده
من هذا المال المذكور فيه المدفوع اليه ان بقي شيء منه بعينه او كسوة
اشتراها او غير ذلك من حوائجه فجعل اليه ان يسلم ذلك الى غيره ممن
يختار ممن يصلح للقيام لهذا الحج والقران والتمتع فيامره ويقيمه في ذلك
مقام نفسه ويأذن له في الانفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل
ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط

الفصل الحادي والعشرون في العواري والالتقاط واللقطة

اذا استعار من اخر دارا ليسكنها فاراد
صاحب الدار ان يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رحمه الله في الاصل
يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المعير من فلان بن فلان يعني المستعير
انك اسكنتني الدار التي هي ملك في بلدة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث
والرابع كذا هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والطحاوي
والخصاف كانا يكتبان اسكنتني دارك على ان اسكنها واسكن غيري فالاجنبي
يجوز له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على ان تسكن غيرك
لا يملك ان يسكن غيره عند الشافعي رحمه الله لان عنده المستعير لا يملك
الاعارة بغير اذن المستعير واما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال اعرتك
ولم يقل تنتفع به انت فانه له ان ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان
المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به او مما لا يتفاوتون وان كانت الاعارة
مقيدة بان قال اعرتك لتنتفع به انت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس
في الانتفاع به لا يملك ان يعيره من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وان كان
المستعار مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله ان يعيره من غيره ونحو
ذلك سكنى الدار واشباهه واذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه
والطحاوي والخصاف رحمهما الله اختارا ذلك لتصير المسئلة مجمعا عليها
قال محمد رحمه الله ثم يكتب ودفعتها وقبضتها منك في شهر كذا من سنة
كذا فيجب ذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل ذلك لان حكم العارية مما
يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رحمهم الله العارية امانة وعند الشافعي
رحمه الله مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى اذا رفع الى القاضي
يرى انها مضمونة يعلم انها في اي وقت دخلت في ضمانه وان اراد
المستعير ان يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتبه • قالوا
وانما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لا يدعيه انما هي انه سكنت بغير عقد
ويرفعان الى القاضي يرى تقويم المنافع بغير عقد فيقضي عليه باجر المثل

وكذلك اذا المخدوم من سكناه فان المالك يضمنه اذا كان المخدوم من سكناه ثم
صورة هذا الكتاب من فلان ابن فلان يعني المعير لفلان بن فلان يعني
المستعير اني اسكنتك الدار التي لي في محلة كذا احد حدودها كذا الى اخره على
ان تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها مني في شهر كذا
من سنة كذا والمتاخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا استعار من
فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا او بحدها سنة كاملة اولها غرة شهر
كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه
المدة المذكورة يعني المستعير وما شا منها بنفسه وعياله وحشمه وابنا
واضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه المدة المذكورة فقد
فاعاره فلان جميع ذلك وقبضها فلان المستعير بتسليم المعير ذلك كله اليه
فارغا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير ان
يكون هذا المستعير مستحقا لهذه العار[ية] بل هي لهذا المعير حقا في هذه
الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب • واذا اعار من
اخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة اقر فلان يعني المستعير طائعا انه
استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا الى
موضع كذا ذاهبا وراجعا على ان يرده عليه سالما من الافات اذا انصرف
الى وطنه واستغنى عنه فاعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا
المركب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير والله سبحانه اعلم كذا في
الذخيرة • وان استعار مواضع خشب من حائط واراد المعير ان يكتب عليه
كتابا كتبت هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من
حائطه الذي في داره وتحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره
التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين دار[ه] وهذا الحائط حاجز بين
الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه
من الارض كذا وجميع هذا الحائط بارضه وبنائه لفلان المعير هذا ملكه
لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على انه ان يضع خشبته
هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدا له على انه لا يستحق
بذلك من الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق ولا دعوى في شيء من
هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا او استعار منه شربا يسقي الاراضي
كذا في الظهيرية هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب • شهدوا
جميعا ان فلانا التقط بمحضرهم ومراي اعينهم في موضع كذا لقطة وهي كذا

فقد وقفوا عليها وعرفوها وانه اشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز
امره انه انما التقطها ليعرفها ويردها على مالكها ان وجده بعد اعلان امرها ولا
يستخبر كتمانها ويمتثل امر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا
يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد بذلك من
اثبت اسمه اخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط

الفصل الثاني والعشرون في الودائع

يكتب فيها اقر فلان طائعا في حال
جواز اقراره من جميع الوجوه ان فلانا اودع عنده كذا على ان يحفظها هذا
المودع في بيته بنفسه ومن يمونه من عياله ولا يدفعها الى اجنبي ولا يخرج
من يده ولا ينقلها الى غير حرز من عرض وزرة على انه ان استهلكها او
ضيعها او خالف فيها ضامن وانه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها
منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى ان يردها الى هذا المودع
بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل او نهار ولا يعتل بعلة دون
ردها اليه وذلك يوم كذا من شهر كذا والله سبحانه اعلم كذا في الذخيرة •

الفصل الثالث والعشرون في الاقارير

هذا الفصل يشتمل
على انواع الاول في الاقارير بدين حال مطلق • اقر فلان طائعا راغبا
في حال صحته وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض
ولا غيره يمنع صحة اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما وكذا
دينارا احضرها كذا دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل
يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها الا بخروجه منها والى من
يقوم مقامه من وكيل او وصي او وارث لا تسمع له حجة بدفعها هذا
المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا
المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا شفاها وذلك بتاريخ كذا او يكتب
وقبل منه هذا المقر له هذا الاقرار له بذلك قبولا صحيحا واشهدا على
انفسهما بذلك كل من اثبت اسمه اخره بعد ان قرئ عليهما هذا بلسانه
عرفاه به واقرا بهما اخذ فهمهما واحاطا به علما وذلك بتاريخ كذا • وان
اراد بيانه السبب ذكر ذلك في الكتاب وفي الاسباب كثرة من جملة
ذلك ثمن متاع او فرسا ودارا او عبدا اشتراه منه فيكتب عند قوله
دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس او دارا او عبد اشتراه منه بعقد
صحيح وقبضه منه وراه ورضي به وتقرر عليه ثمنه وابراه بايعه عن
جميع العيوب بعد معرفتهما كلها حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب
مؤجلا الى شهر كذا او الى سنة كذا او على سنتين على حسب ما يكونا كاملين

هلال سنين وليس لهذا المقر ان يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الرجل وله
ان يطالبه بعد ما حل الاجل كيف شا ومتى شا الابراة منه الخ • وقد قبض المقر
هذا من المقر له هذا المبيع حال ما وقعت عليه عقدة هذا البيع من غير
تاخير • وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان من اشترى شيا بثمن الى سنة ولم يعين السنة
فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت
البيع • وان كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا الى ستة اشهر منجمات
بستة انجم يؤدي اليه عند كل نجم كذا • وان اراد ان يجل المال عند تاخير نجم
يكتب على انه متى اخل بنجم منها وادخل نجما في نجم فجميع المال عليه حلال
والتنجيم باطل ويكتب من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد
البيع • ومن جملة الاسباب القرض فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب
قرض صحيح استقرضها منه وانه اقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه
وانه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا
يكتب في القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التاجيل كذا في المحيط الا في مسئلة
واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رحمه الله ان الرجل اذا اوصى ان يقرض فلان
ابن فلان الف درهم بعد موته بسنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية
• ومن جملة الاسباب الغصب فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب
غصبه منه هذه الدراهم • ومن جملة ذلك الاستهلاك فيكتب دينا
لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا ومن جملة
ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان
عليه بهذا الدين لهذا المقر • ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن
فلان لهذا المقر له بدين كان عليه وان اراد الاقرار ببقية مهر المراة يكتب
دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه واوفاها بعضه
تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا • وان رهن المقر اعيانا
تعلقه بهذا المال يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له
بهذا الدين من اعيان ماله منه منديلا بغداديا جديدا طوله كذا وعرضه
كذا وقيمته كذا ودبيلجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته
كذا ومغفورا بطوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمها اليه فقبضها
منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسها الى ان يستوفي
كل هذا الدين منه وكان ذلك بمعاينة الشهود المسمين في اخر هذا
الكتاب • وان اخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين

والتصديق

والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بامره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة
جايزة نافذة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة
على ان هذا المقر له ان شا طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شا
طالب هذا الاصيل بحكم الاصالة • اذا ارادوا كتابة المهر على الصغير واقراره
بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على الصغير • ووجه
كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان
الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل ابو
الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امراته وصار
هذا المهر لازما لها عليه **نوع اخر** في اقرار رجلين بالدين لرجل
وكفالة كل واحد منهما عن الاخر يكتب اقر فلان وفلان طايعين راغبين في
حال صحة ابدانهما وقيام عقولهما وجواز امورهما لهما وعليهما لا علة
بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار ان لفلان
عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عر فاه
له ولزمهما الاقرار بذلك وانهما مليان وفيان موسران غنيان بما لهما
من الاموال والاعيان بما يفي بهذا الدين وزيادة على ان كل واحد
منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شا اخذهما بذلك جميعا
وان شا فرادى واحد بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله ولا براءة
لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفيره ذلك عليه متى طالبهما وصدق عنهما
هذا المقر له في ذلك كله مواجهة ويتم الكتاب **نوع اخر** اذا كان دين
في صك باسم رجل فاراد ان يقر ان هذا الدين لفلان واسمه في
الصك عارية فوجه كتابته يشهد الشهود المسمون اخر الكتاب ان فلانا
اقر طايعا ان باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته
• بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من اوله الى اخره
ثم يكتب اقر فلان ان جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك
لفلان دونه ودون ساير الناس اجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب
ان كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون ساير الناس
اجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بامر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه
الاقرار به له وان هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وان اسمه في ذلك
عارية ومعونة لفلان وانه لا حق له على فلان فيما اقر له به مما وصفه ولا
دعوى ولا طلبة له في ذلك بوجه من الوجوه • وان هذا المقر له احقه
بالتصرف فيه من هذا المقر ومن ساير الناس اجمعين واحقه بابرايه

وقبضه وقبضه والتراب وهبته والتصدق به وباجره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك والخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره يوكل بذلك من احب ويوصي بذلك الى من احب ويعمل في ذلك برايه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرايه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقة وتاخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم او حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر مقر ان لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه ابتداء او شيء منه لانه انما يستحق بسبب احدثه هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب

نوع اخر في الاقرار بقبض الدين اقر فلان طايعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كان ابتدأ لك كتابا صكا مشتملا اخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك والاشهاد عليه وانه قبض من فلان هذا جميع جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا وافيا بدفع ذلك كله اليه وابراه عن جميعه بعد قبضه اياه وان الصك الذي كان في يده باقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى اخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر او غيره من وكيل او وصي او وارث بذلك الصك جميع هذا المال او بعضه فهو من يقوم مقامه مبطل دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان ابن فلان جميع هذه الاقرار والابرا فيه ولاجابر المخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب

نوع اخر في الاقرار بالبعض من احد الغريمين وهو كفيل عن الاخر • اقر فلان طايعا انه كان له على فلان وفلان كذا درهما بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بامره على ان له ان ياخذ احدهما بذلك كله ان شاء وان شاء اخذهما جميعا ياخذ احدهما وياخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى • وان فلانا وهو احد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فسقط هذا الدين عنهما وبرئت ذمته ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى لمقبله بما في هذا الدين لا في كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة

واشهدا

واشهدا • وان ادعى احدهما نصيبه خاصة يكتب وان فلانا وهو واحد هذين الغريمين قضى نصيبه نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ ايضا صاحبه من كفالته عنه بنفسه وبقي له على صاحبه كذا حصته وعلى هذا المودى ذلك ايضا بسبب كفالته عنه والله سبحانه اعلم

نوع اخر في الاقرار بالحنطة اقر ان لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقيه بيضا نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشاوي المتعارف بين اهل بخارى ديناً لازما وحقا ثابتا واجبا بسبب صحيح وان شاء بين السبب فيقول بسبب انه استقرضها منه فاقرضها اياه او يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرايط صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول موجلا باجل كذا على ان يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها ويتم الكتاب والاقرار بساير المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة يبالغ في تعريفه المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا منا من الدخن الوسط الاحمر النقي الموزون بوزن بخارى وكذا من الدخن الابيض النقي الوسط الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا منا من الجاورس النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب كذا منا من السمسم الاسود النقي او من السمسم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منا من القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارى • ويكتب في الدقيق كذا منا من الدقيق الحنطي الابيض الطلحونه الموزون بوزن اهل بخارى وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف بذلك • وبوزن الموزون بوزن بخارى ويكتب في الكنج كذا منا من الكنج الحامض الموزون بوزن بخارى ويكتب في الصابون كذا منا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارى ويكتب في العنب كذا منا من العنب الوحشي الاحمر او الابيض او الحرماني الاحمر او الابيض الموزون بوزن بخارى او الطايفي الابيض او الاحمر الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدبس العنبي الحلو النقي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وخثورة الموزون بوزن بخارى وكذا منا من دهن السراج المتخذ من بزر الكتان او حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب في دهن القرطم المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا ساير المكيلات والموزونات

نوع اخر في اقرار المراة بشر الزوج لها اشباعه مهرها • اقرت طايعة بهاز وحبه فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بمشهد عدول

هلا ليس وليس لهذا المقر أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الرجل وله
أن يطالبه بعد ما حل الأجل كيف شاء ومتى شاء الإبراء منه الخ ● وقد قبض المقر
هذا من المقر له هذا المبيع حال ما وقعت عليه عقدة هذا البيع من غير
تأخير ● وإنما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لأن مذهب
أبي حنيفة رحمه الله أن من اشترى شيئا بثمن إلى سنة ولم يعين السنة
فالأجل يعتبر من حين قبض المبيع وإن كان القبض بعد سنة لا من وقت
البيع ● وإن كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا إلى سنة اثني عشر نجمات
بسنة نجم يؤدي إليه عند كل نجم كذا ● وإن أراد أن يحل المال عند تأخير نجم
يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وادخل نجما في نجم فجميع المال عليه حلال
والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع لأن هذا الشرط يفسد
البيع ● ومن جملة الأسباب القرض فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب
قرض صحيح استقرضها منه وأنه أقرضها من مال نفسه إياه ودفعها إليه
وأنه قبضها منه وصرفها إلى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا
يكتب في القرض مؤجلا لأن القرض لا يقبل التأجيل كذا في المحيط إلا في مسئلة
واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رحمه الله أن الرجل إذا أوصى أن يقرض فلان
ابن فلان ألف درهم بعد موته بسنة فهذا الأجل صحيح كذا في الظهيرية
● ومن جملة الأسباب الغصب فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب
غصبه منه هذه الدراهم ● ومن جملة ذلك الاستهلاك فيكتب دينا
لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا ● ومن جملة
ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان
عليه بهذا الدين لهذا المقر ● ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن
فلان لهذا المقر له بدين كان عليه وإن أراد الإقرار ببقية مهر المرأة يكتب
دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه وفاها بعضه
تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها إياه به شرعا ● وإن رهن المقر أعيانا
تعليقة بهذا المال يكتب بعد الإقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له
بهذا الدين من أعيان ماله منه مندبلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه
كذا وقيمته كذا ودبيلجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته
كذا ومعمورا بطوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمها إليه فقبضها
منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسها إلى أن يستوفي
كل هذا الدين منه وكان ذلك بمعاينة الشهود المسلمين في آخر هذا
الكتاب ● وإن أخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الإقرار بالدين

والتصديق

والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة
جائزة نافذة بإجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة
على أن هذا المقر له إن شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وإن شاء
طالب هذا الأصيل بحكم الأصالة إذا أرادوا كتابة المهر على الصغير وإقراره
بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على الصغير ● ووجه
كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الأبوة من فلان
الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل أبو هذا
الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امرأته وصار
هذا الأمر المهر لازما لها عليه **نوع آخر** في إقرار رجلين بالدين لرجل
وكفالة كل واحد منهما عن الآخر يكتب أقر فلان وفلان طائعين راغبين في
حال صحة أبدانهما وقيام عقولهما وجواز أمورهما لهما وعليهما لا علة
بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الإقرار أن لفلان
عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرف
له ولزمهما الإقرار بذلك وأنهما مليان وفيان موسران غنيان بما لهما
من الأموال والأعيان ما يفي بهذا الدين وزيادة على أن كل واحد
منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له إن شاء أخذهما بذلك جميعا
وإن شاء أفرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله ولا براءة
لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفير ذلك عليه متى طالبهما وصدق
هذا المقر له في ذلك كله مواجهة ويتم الكتاب **نوع آخر** إذا كان دين
في صك باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وإن اسمه في
الصك عارية فوجه كتابة شهد الشهود المسمون آخر الكتاب أن فلانا
أقر طائعا أن باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته
● بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من أوله إلى آخره
ثم يكتب أقر فلان أن جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك
لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وإن كان بعضه لفلان يكتب
أن كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس
أجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه
الإقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه في ذلك
عارية ومعونة لفلان وأنه لا حق له على فلان فيما أقر له به مما وصفه ولا
دعوى ولا طلبة له في ذلك بوجه من الوجوه ● وأن هذا المقر له أحق
بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بإبرائه

فاه

غيرها

وقبضه وقبضه والشرا به وهبته والتصدق به وباجره وهو المسلط على
ذلك والماذون له في ذلك والخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك في حياة
هذا المقر وبعد وفاته ان شا ولي التصرف فيه بنفسه وان شا بغيره يوكل
بذلك من احب ويوصي بذلك الى من احب ويعمل في ذلك برايه ويجوز
له ما صنع فيه متى شا وكيف شا وكلما شا مرة بعد اخرى لا حق لهذا المقر
في ذلك ولا في شي منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على
هبته ولا على غير ذلك من صدقة وتاخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم
او حديث وكل تصرف يتصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على
المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين
المسمى الموصوف فيه احد شيا او شي منه لانه انما يستحق بسبب احدثه
هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب **نوع اخر في الاقرار**
بقبض الدين اقر فلان طايعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب
صحيح وقد كان قبل ذلك كتبا صكا مشتملا اخره على شهادة شهود عدول
وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك والاشهاد عليه وانه قبض من فلان
هذا جميع جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا وافيا
بدفع ذلك كله اليه وابراه عن جميعه بعد قبضه اياه وان الصك الذي
كان في يده باقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى اخرجه يوما من
الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى ما هو عليه يوما من الدهر
او غيره من وكيل او وصي او وارث بذلك الصك جميع هذا المال او بعضه
فهو ومن يقوم مقامه مبطل دعواه فيه بذلك الصك وقبل فلان
ابن فلان جميع هذا الاقرار والابرا فيه ولا حجا بزالمجا طب منه اياه بجميع
ذلك ويتم الكتاب **نوع اخر في الاقرار بالبعض من احد الغريمين وهو**
كفيل عن الاخر • اقر فلان طايعا انه كان له على فلان وفلان كذا
دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامر صاحبه بكل
هذا الدين وضمن له عنه بامره على ان له ان ياخذ احدهما بذلك كله
ان شا وان شا اخذهما جميعا ياخذ احدهما وياخذهما متى شا وكيف شا
مرة بعد اخرى • وان فلانا وهو احد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين
الواجب الذي كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته
فسقط هذا الدين عنهما وبرئا منه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا
على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى لمقبلهما في هذا الدين
لا في كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة

واشهدا

واشهدا • وان ادعى احدهما نصيبه خاصة بكتب وان فلانا وهو احد
هذين الغريمين قضى نصيبه نفسه من ذلك وبرى هو من ذلك وبرى
ايضا صاحبه من كفالته عنه بنفسه وبقي له على صاحبه كذا حصته
وعلى هذا المؤدي ذلك ايضا بسبب كفالته عنه والله سبحانه اعلم
نوع اخر في الاقرار بالحنطة اقر انه لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز
حنطة سقيه بيضا نقية جيدة جافة حنفية بالقفيز العشاوي
المتعارف بين اهل بخارى ديناه لازما وحقا ثابتا واجبا بسبب صحيح
وان شاعين السببه فيقول بسببه انه استقرضها منه وقبضها اياه
او يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرايط صحته وبريد في السلم
الاجل فيقول موجل باجل كذا على ان يسلم اليه في موضع كذا وصدقه
هذا المقر له في ذلك كله شفاها ويتم الكتاب والاقرار بساير المكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة
يبالغ في تعريفه المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا منا من
الدخن الوسط الاحمر النقي الموزون بوزن بخارى وكذا من الدخن الابيض
النقي الوسط الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا منا من الجاورس
النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب كذا منا من السمسم الاسود النقي
او من السمسم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منا من
القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارى • ويكتب
في الدقيق كذا منا من الدقيق الحنطي الابيض المطحون الموزون بوزن
اهل بخارى وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف بذلك • ووزن الموزون
بوزن بخارى ويكتب في الكنج كذا منا من الكنج الحامض الموزون بوزن
بخارى ويكتب في الصابون كذا منا من الصابون الوسط المتخذ من دهن
السمسم الموزون بوزن بخارى ويكتب في العنب كذا منا من العنب
الوحمي الاحمر او الابيض والخرماني الاحمر او الابيض الموزون بوزن بخارى
والطايفي الابيض والاحمر الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدبس العنبي
الحلو النقي المتخذ من عنب كذا الوسط رقته وخثورته الموزون بوزن
بخارى وكذا منا من دهن السراج المتخذ من بزر الكتان او حب القطن
الموزون بوزن بخارى ويكتب في دهن القرطم المستخرج من القرطم
الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا ساير المكيلات
والموزونات **نوع اخر في** اقرار المراة بسر الزوج لها اشيا بمهرها • اقرت
طايعة انها زوجة فلان وحلال له تزوجها بنكاح صحيح بشهود عدول

بكذا دينارا وانها اشترى لها بجميع مهرها هذا اشياء من اصناف شتى ويبين
ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشرا ذلك كله وكالة صحيحة وانها قبضت
ذلك كله منه على هيآتها التي كانت عليها يوم قبضتها الزوج ههنا بحكم
الشرا هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا
ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى وفيه تطويلات
هذا في الحاصل توكيل من المراة زوجها بالشرا بالمهر الذي لها عليه ومن وكل
بدين له بان يشتري له بالدين الذي له عليه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز التوكيل الا اذا عين البايع بان يقول اشتر لي بها كذا من فلان او عين
المبيع بان قال اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ومحمد يجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول ابي حنيفة ان يزاد في الكتابة
فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته
بشرا ذلك من فلان بن فلان او يكتب وقد كانت وكلته بشرا هذه الاشيا باعيانها
بمهرها هذا نوع اخر في اقرار الرجلين بينهما مدا ينات باستيفا الحقوق
من الجانبين • صورة كتابته يشهد وان فلانا وفلانا اقرا طايعين انه لم يبق لكل
واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم
وكيل له ولا قبل احد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى
ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديمة ولا حديثة
الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا
بايفا صاحبه ذلك اياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفي
يده وبسببه وباسمه وباسم وكيل له من حق ودعوى وطلبة بوجه من الوجوه
كلها حديث وقديم مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويحبب
يطلبها منه ببينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شي بعد هذا
الكتاب فهو زور باطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بري في حل وسعة
في الدنيا والاخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراة من صاحبه على ما سمي ووصف
فيه ويكتب فيه هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل نسخة لكل واحد
منهما وان كان لاحدهما الديون على الاخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ
ولكن من احد الجانبين اقر طايعا انه استوفى من فلان جميع ما كان له من
الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل احد بسببه
الى اخره • وان ابراه من غير استيفا يكتب ابرا فلان فلانا من كل حق هو له قبله
الخ ابرا صحيحا وقبل هو ابراه ذلك مواجهة • وان استوفى بعضه وابرا عن البعض
يكتب استوفاه منه من جميع ما كان له عنده الخ وابراه عن الباقي وقبل فلان

هذا

هذا الابرا وان استوفى بعضه واجل الباقي يكتب ابراه من جميع ما كان له عليه
وهو كذا الا قدر كذا واجل ذلك الى كذا فهي له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل
شي من هذا في البراة والله سبحانه اعلم نوع اخر في اقرار الانسان
بالعقار اقرار جميع الدار التي في موضع كذا الحدود وحدها وحقوقها ومرافقها التي
هي لها من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها حدودها كذا
الخ لفلان بملك ثابت وحق واجب وامر لازم بجميع ذلك له دون المقر ودون
الناس اجمعين وهذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من
الناس اجمعين ولا حق لهذا المقر في شي من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة
ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الخ وصدقه في ذلك
فلان ويتم الكتاب وان شا كتب عقيب قوله بحدودها وحقوقها ملك فلان
وحقه وفي يد هذا المقر بطريق العارية وان فلانا المقر له اولى الناس
واحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا
المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا
كان الاقرار بمحدود اخر وان اقر بدار او ضيعة واقر ان ذلك في يديه واراد ان
يبين ان تسليم ذلك اليه واجب عليه يكتب وان جميع هذه الارض وهذه
الدار في يديه مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بامر
حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها
اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا دافع ومنازع فهذا احاش
وتسليمه واجب عليه فان سلمها او الا فعليه قيمتها والقول في بيان القيمة
قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها
وذلك كله كذا وكذا فهو احوط واصوب وان لم تكن الدار في يديه واراد ان يكتب
فعليه تسليمها او تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جايز ايضا الا انه
لا يكتب في هذه الصورة ان الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله
وسببه او من قبل رجل او رجال معلومين سماهم كتب في اخره وضمن فلان
لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدود او في شي منه من درك من قبله وسببه
ومن قبل فلان وسببه ان يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه او يرد
عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع
هذا الاقرار والضمان واما اذا اراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر
الطحاوي عن عيسى بن ابان فقال ابتلينا في عقار كان في ايدينا ان اقر
بانه لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فاجبناه الى ذلك من قبلنا وسببنا
فابى علينا الا ان نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن فقال

اجبتموه الى ما سأله وضمنتم له ما طلبت كان الضمان باطلا والخصاف حوز ضمانه
الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وسببه من قبل
الناس كافة • وان كانت الدار وديعة في يده يكتب وهو في يده امانة
من جهة المقر هذه تسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وان اقر بالعقار
لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الاقرار للاجنبي • وان كان
الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى وهو ابن كذا سنين وحقه
في يد هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس
الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا **نوع اخر**
في الاقرار بالدار وما فيها يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها
من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط
والاثاث والحرير وسقط البيوت والذهب والفضة واواني الصفر والشبه
والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك من كل قليل
وكثير من جميع اصناف الاموال ملكها لفلان ويتم الكتابة • الاقرار بالكروم
والاراضي وفيهما ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها امتعة لان الزرع والثمار
لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما ان الامتعة التي في الدار لا تدخل تحت
الاقرار بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار
باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار
بالدار وبما فيها من الزروع والثمار كذا في المحيط وان كان الاقرار بما في الدار دون
الدار يكتب • اقر ان جميع ما في الدار التي في موضع كذا وحدها من جميع صنوف
الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب والفضة
والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والكيلي والوزني والاطعمة والاشربة وسقط
المنزل والاواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والزجاج ملك فلان
وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم او كان الاقرار
بما في الاراضي من الزرع دون الاراضي • ففي الزروع يكتب اقر فلان ان جميع زرع
الشعير الثابت في كذا ويده دبرة ارض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي
فيها الزرع وهذا الزرع وسيلة قدرنا باحصاده او يكتب فاستحصد فاقر ان
الشعير القائم في هذه الارض المحدودة ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الاراضي
ويتم الكتابة • وفي الثمار يكتب ان جميع الثمار التي في كذا حدودها كذا الخارجة
من اشجار هذا الكرم المحدود فيه القائمة على اشجار هذه الكروم دون اشجار
هذا الكرم ودون رقبة ارض هذا الكرم ملك هذا المقر له ويتم الكتابة والله
سبحانه اعلم **نوع اخر** في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي ان
يكتب

يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلي
ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولا وعرضا وما هو مثلي فلا حاجة الى
ذلك في المثلي وبعد ما يفرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
عقيب تلك النسخة ثم يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره
ونفاذ تصرفاته وعليه طائعا وراغبا ان جميع هذه الاعيان المذكورة
صفاتها وقدرها وذرعها طولا وعرضا وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة
بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه
وهو اولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين ويتم الكتابة
نوع اخر في الاقرار بمنزل في دار يكتب اقر فلان ان جميع المنزل الذي
هو في الدار المعروفة بكذا احد حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل
في هذه الدار وعن يساره او عن مقابله وهو البيت الصيفي والشتوي
واحد حدوده من هذه الدار الذي صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي
او شتوي فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيقه من صافيها بحدوده
وحقوقه كلها ارضه وبناؤه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار
الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك
فلان وحقه ويتم الكتابة • وان كان الاقرار بعلو منزل في الدار يكتب اقر
ان جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي من جميع
الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا احد حدود هذه الدار كذا وهذا
البيت الذي هذه الغرفة عالية عن يمين الداخل في هذه الدار وحدوده
هذا البيت كذا واقر هذا المقر ان هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان
دون سفلها ويتم الكتابة وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه
وبين اخر يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فان وقع هذا البيت
بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع في نصيب المقر
سلم كله للمقر له وان وقع في نصيب الاخر ضمن المقر للمقر له من نصيب
المقر له بقدر حقه وهو ان يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد ان
ضرب بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضرب المقر له
بنصف البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار **نوع اخر** في الاقرار بطريق
في الدار التي هي للمقر اقر فلان ان طريقا في داره التي في درب حدودها كذا
وهذا الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذا

الطريق في موضع كذا الى باب الدار الاعظم مستطيلا في هذه الدار وطول هذه الطريق
مقداره الى باب الدار كذا وعرضه كذا ليتطرق فيه فلان من داره الملاصقة
لهذه الدار واحد حدود هذه الدار التي فيها في موضع كذا ايضا ما يسلك فيه
الى هذا الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم اقر بان
جميع هذا الطريق بحدوده وحقوقه لفلان وفي ملكه وبيده وهو اولى به من
المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب وان كان الطريق مشتركا بينهما
يراد في الكتاب مشتركا بينهما **نوع اخر** في الاقرار بجدار لرجل يكتب
موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارضه
وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض او
للبناء لا غير **نوع اخر** في الاقرار بنهر او قناة يكتب في النهر اقر ان النهر الذي
في موضع كذا يدعى بكذا ومبدا هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من
نهر كذا ومصبه في موضع كذا هذا النهر من مغرفه الى مصبه كذا كذا ذراعا
بذراع كذا وعرض هذا النهر اقر ان هذا النهر كله بملقى ترابه من كل جانب
من جانبيه خمسة اذرع في طوله هذا النهر بحدوده ذلك كلها وارضه وكل حق
هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب وفي القناة يراد
ارضها وبناؤها **نوع اخر** في اقرار المشتري ان المشترى ملك غيره وانه
كان وكيلا عن ذلك الغير في الشراء اذا اراد الكتابة على ظهر الصك يكتب اقر
المشتري ان المشترى ملك غيره وانه كان وكيلا من ذلك الغير فلان
المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك وجميع الدار المذكورة المحدودة
في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه في حال جواز اقراره وهو طائع
انه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك وجميع الدار
المحدودة المذكورة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين
فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وبتوكيله اياه ونقد الثمن من
مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وان جميع هذه الدار وهذه
الضيعة ملك فلان وحقه وان اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا
الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق واصالة ملك فلان وحقه
فان موكله فلانا اولى بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه
لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله او شيء منه وان ادعى ذلك من يقوم مقامه
في الدعوى في حال حياته او بعد وفاته فدعواه باطل وصدقه المقر في
ذلك كله مشافهة في يوم كذا وان اراد ان يكتب كتابا مبتدا يكتب اقر
فلان

فلان انه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك
صك شراء هذه النسخة ● ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ويبتدئ صك
الشراء الى اخره ثم يكتب وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقي على نحو
ما ذكرنا وان اراد ان يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب
اقر طائعا انه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفه
شائعا لنفسه ونصفه شائعا لفلان بماله وبتوكيله اياه بذلك وله جميع
هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له
بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو في ايديهما وان نصف جميع
هذا الثمن منقود من مال فلان بامره وصدقه هذا المقر له مشافهة اذا
اراد الوصي كتابة اقرار ان ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم يكتب اقر فلان
الوصي من جهة فلان بولده الصغير فلان ان جميع المنزل الذي اشتراه
من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية
الثابتة له عليه من جهة ابيه فلان لما راى فيه من الاحتياط بماله
والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وانه دفع هذا الثمن
من مال هذا اليتيم بحق ولايته اليه على هذا البائع وانه يسلم ما اشتراه
شراه من بائعه لهذا اليتيم فان هذا اليتيم اولى بما بيده شراؤه فيه
منه ومن سائر الناس اجمعين **نوع اخر** في الاقرار للرجل بالعارية فيما في
ما اشتراه هذا الوصي له لنفسه اقر فلان طائعا انه معدم لا يملك شيئا
من مال الدنيا لا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه
ما يبلغ قيمته كذا درهما وانه في عيال فلان وهو كذا ينفق عليه وانه
ساكن في الدار المنسوبة الى فلان بيده على جهة العارية وانه ليس
في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم
المال وصدقه فلان **نوع اخر** في اقراره بمفاسخة البيع الذي جرى
بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراه منه اقر فلان طائعا انه
فاسخ فلانا برضاه وطوعه كل بيع جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع
كذا المحدود بها كذا او قابضه كل عقد كان فيها من جهتهما من رهن وشفعة
بطل مفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب ابطالها
وانه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة ردا صحيحا وانه قبض من
المنزل كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضا صحيحا وانه
ابراه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد على هذا المقر ولا قبله ولا
عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من تبع ورهن ولا

وثيقة ولا عقد اخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها **نوع اخر**
في الاقرار بفسخ الرهن اقر فلان طايعا ان الكرم الذي في موضع كذا احدوده
كذا كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وانه
قضاه كله وان هذا المقر فاسخ هذا الرهن في هذا الكرم فرده عليه وانه
قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر له دين ولا لهذا المقر
له في يد هذا المقر عين ولا لاحدهما على الاخر خصومة وصدق كل واحد
منهما صاحبه في ذلك كله واشهد والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في الاقرار
بفسخ البيع وغيبة صك الشرا اقر فلان طايعا انه كان اشترى من فلان
جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفا والوثيقة لا
على سبيل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد
كان بذل له خط الوفا انه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع
ذلك منه وقبض ثمنه ويسلم المبيع اليه اجابه الى ذلك • ثم ان فلانا
وهو البايع نقد مثل ذلك وطلب من المقر هذا ابيعه فباعه منه له وقبض
الثمن ورد الدار المشترا عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك
فعجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة واقر طايعا
انه استوفى من فلان البايع جميع هذا الثمن وهو كذا ثم رفع ذلك اليه
وابغايه ذلك اياه وبري البايع هذا اليه منه برأة قبض واستيفا وسلم
اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريانه تبيع من هذا المقر
في ذلك وشرا هذا البايع ذلك بثمنه وضمان الدرك من هذا المشتري في
ذلك كله لهذا البايع واقراره انه لم يبق له يعني للمقر على البايع هذا في
ذلك كله دعوى ولا خصومة لا في اصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في
ثمنه ولا في قيمته وان هذا الكرم كله ملك البايع هذا وهو احق به من
هذا المقر ومن ساير الناس اجمعين • وان المقر هذا متى اخرج ذلك
الصك فهو مبطل وهو في اقامة البينة على ذلك وطلب الثمن مبطل
وصدقه هذا المقر له في ذلك وتم الكتاب والله سبحانه اعلم **نوع اخر**
في تجهيز الرجل بنته واقرار الاب والزوج لها بذلك شهد الشهود المسمون
اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من
خالص ماله صلة وتعطفا عليها واحسانا اليها وما ساق اليها زوجها
فلان من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على
موافقة الشرع مستجمع لشرايط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها
هذا جمع الله تعالى بينهما بالخير والبركة وسلمهما وكثر بالذرية الطيبة
نسلهما

نسلهما ثياب الزوج بفصل ذلك وتبيين صفة كل شي وقيمة ما كان من ذوات
القيم وذرع ما كان من المذروعات • ثياب المراة بفصل كل نوع من ذلك تفصيلا
بذكر الحلي والالات والجواهر ببين الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط
وكذلك على هذا اواني الصفر والرصاص والحديد وسبي المماليك فيكتب جارية
رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم
في قرية كذا احد حدودها كذا وثلاث حوانيت في سوق كذا احد حدودها كذا ثم
يكتب عقيب النسخة • بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان طايعا ان جميع
هذه الاموال المذكورة باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمها غير ثياب
بدن هذا الزوج المذكور في صدر هذه النسخة ملك ابنته فلانة هذه
هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وانه لا حق لهذا المقر في شي منها وانها
لاحق بها كلها منه ومن الناس اجمعين وانه متى ادعاها او شيا منها انها
ملكه وانه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة واشهد على نفسه
بذلك من اثبت اسمه اخره ويتم الكتاب • ويكتب الشهود واسماهم
في اخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك اساميهم ه
يكتب اقرار الزوج • فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان بن فلان
طايعا ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من
ثياب بدنه وما اضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت
تصرفها دخلتها الى بيته كما يحمل الزوجات الى بيوت ازواجهن من غير
ان يكون له فيها او في شي منها ملك او حق او دعوى واقراره متى ادعى شيا
من ذلك لنفسه سوى ما اضيف اليه فذلك باطل مردود واقر ان لها
عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما يطالبه
بها اذا توجهت المطالبة شرعا واشهد على نفسه ويكتب اسما الشهود
بعد ذلك والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في اقرار الابنة بجوازها لابيها
او لامها ولذلك وجوه احدها ان يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس
على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم اقرت
فلانة بنت فلان طايعة ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس
باجناسها وانواعها وصفتها وقيمتها ملك لابيها فلان هذا وحقه بسبب
صحيح وامر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك في يدها بطريق العارية
وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهد • الوجه الثاني يكتب اقرت
فلانة طايعة ان جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع
انواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلي والذهب والفضة

والجواهر واللالي والاواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية وانواع الامتعة والحرفية والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل او كثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الان في بيت زوجها لها ملكا بينها فلان بسبب صحيح وامر لازم فقد عرفت بذلك ولزمها الاقرار بذلك كله وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا ● وجه اخر ان يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد اني انما سلمت هذه الاشيا بطريق العارية ● قال الصدر الشهيد رحمه الله الاحوط ان يشتري الابنة ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبريه عن جميع الثمن وعندي ان الاحوط ما كتبته اولا والله سبحانه وتعالى اعلم ● وجه اخر في الاقرار بالحيوان يكتب اولا على صدر القرطاس اسما الحيوان وصفتها وسباتهم كما يكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا ● ويكتب اقر فلان ابن فلان الى اخره انه باع من فلان كذا شياه معينة ويذكرا وصافها وشياتها كذا ادرهما وانه اشتراها منه بها وانه قبض الثمن منه ولم تسلم المبيع اليه يسلمها اليه متى طلب تسليمها اليه وصدقه المقر له **نوع اخر** في اقرار المراة بقبض النفقة والكسوة بمدة اقرت فلانة بنت فلان طايعة انها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقررة لها عليه حسب ما اوجب الشرع في امثالها لستة اشهر اولها كذا واخرها كذا قبضا صحيحا واستيفا كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة وبتمام الكتاب والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في اقرار العبد بالرق لمولاه اقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طايعا انه عبد مملوك لفلان وان فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جايزا ثابتا وان خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وانه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اشهد فلانا على اقراره بجميع ما فيه بعد ان قرى عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار وليس بشرط في هذا ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة والمرض **نوع اخر** في اقرار جارية بكونها ام ولد لمولاها اقرت فلانة التركية او الهندية وتحليها طايعة انها كانت امة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وانها ولدت منه ابنا يسمى فلانا وابنة تسمى فلانة وانه في حجرها وانها في حجرها ثابت النسب من سيدها وانها صارت ام ولد

بولادة

بولادة هذا الولد منه وان خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع عن ذلك ما دام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله سبحانه اعلم ● وان كان الاقرار من المولى بامومية ام الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الاولاد فلا نعيد وان كان الاقرار من ابن المولى بكونها جارية ابيه ام ولد ابيه وبعتقها بموت ابيه اقر فلان بن فلان طايعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره وعليه ان فلانة التركية او الهندية كانت مملوكة ابيه ام ولد ابيه فلان وامته وتحت تصرفه بملكها بملك صحيح وان اباه فلانا استولدها في حياته وانها ولدت من ابيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وانها صارت ام ولد له بولادة هذا الولد وان اباه هكذا اقر في حال حياته بكونها ام ولد له وانها عتقت بموت ابيه من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولا فانه ولا ها له بعد ابيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة ابيه وعتقه بموت ابيه يكتب في حال جواز اقراره عن طوع ورغبة ان العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك ابيه فلان وحقه بملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان اباه كان دبره في حال حياته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا اقر ابوه به وان اباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولا ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا حصول معه في الاستسعا وصدقه هذا الغلام في ذلك مواجهة **نوع اخر** في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم اقر فلان طايعا ان اباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا لا وارث له غيره وانه قبض ذلك واوفاه فاستوفاه كله تاما وافيا كاملا وابراه عن ذلك ابرا صحيحا ومنى لكل شي في ذلك او في شي منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الموصى له يكتب اقر فلان ان فلانا كان اوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز امره له عليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة او زوجية اوصى له بطلب تركته حيث كانت واين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وانما ثبتت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وان هذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه

وان هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في اقرار الوصي بمال اليتيم عنده يكتب اقر فلان الوصي في تركة فلان وفي امور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلده كذا طايعا في حال صحة بدنه ان مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما ونقدا او تكونه وكذا من اعيان الاموال وبينها ونصفها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعسار ولا اعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي اقر فلان في مجلس الحكم طايعا انه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة ابيه فلان من تركة ابيه وفي امور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان له عنده وقبله من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقود واثمان وانزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جايزا يد فمع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له بعني المقر للمقر هذا المقر وصيه هذا دعوى ولا خصومة وان هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا او دينا وادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته وبعد وفاته من وكيل او نايب او وصي فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب والله سبحانه اعلم

نسخة اخرى في هذا النوع اقر فلان طايعا ان اباه فلانا توفي وقد كان قبل وفاته اوصى الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضايها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها او عن شي منها ولم يترك وارثا غيري وان هذا الوصي تولى جميع ما فوض اليه امره وتصرف في هذه حسبما اطلقه الشرع واقتضى الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا عن الثلث وانفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطا بالمعروف واقر المقر هذا ايضا انه بلغ مبلغ الرجال واونس رشده واستحق قبض اموا له واستيفا حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة باجناسها وانواعها معرفة نافية للجهالة من غير ان خفي عليه شي من ذلك واحاط علمه بذلك كله وابراه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه او ما مثلها وعنه او في يده من تركة ابيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم وحديث اي ذلك كان او احد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك

او جهة يحتج بها ويمين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له بري من ذلك وهو في حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل الوصي هذا الاقرار منه مواجهة **نوع اخر** في اقرار اليتيم انها ذنت لوصيه بدفع ماله الى غيره اقر انه اذنه لوصيه اقر فلان طايعا انه قد تمت له ثمان عشر سنة وطعن في التاسع عشر وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلانا الوصي في تركة ابيه وفي امور هذا المقر حال صغره ان يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده وتحت ضبطه من ميراث ابيه هذا الى امه فلانة بنت فلان لتحفظها عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى امه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شي من ماله من تركة ابيه واقرت فلانة ام هذا المقر له انها قبضت جميع ذلك صاحب الضيعة اذا دفع الى زراعة حنطة او شعير على سبيل القرض ليجعلوها بذرا واراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك فالوجه في ذلك ان تكتب الكتاب اولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم ابيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير او ما اشبه ذلك ثم يكتب اسم الثاني والثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم ● اقر هولا المذكور اسماوهم وانسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس ان لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة او الشعير او الذرة الموصوفة كلها فيها دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا في ضياعه التي في قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا والله سبحانه اعلم **نوع اخر** في اقرار الاستاذ للصغير الذي سلم اليه ليتعلم عمل والنفقة واللباس عليه هذا ما اقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طايعا ان فلانا سلم ابنه الصغير فلان بولايته الابوة عليه بعد ما اجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بعمل كذا بكذا درهما على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالي ودون ايام الاعياد والجمعات بقدر طاقته مما يامره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلاة في اوقاتها على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما واجر عمله في السنة

الثانية لكل شهر كذا درهما يزاد في اجرته للسنة الثانية والثالثة بهذا زيادة
وهذا اقته الزايدة في كل سنة اجارة صحيحة وصدقه ابو الصغير في ذلك كله
مشافهة • ثم يكتب اقر الوالد انه اذن لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من
اجرة عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه
وساير مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية نصرف
مقدار اجرة الاولى الى طعامه وادامه وساير مصالحه وما فضل منها يوديه
الى والده كذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار اجرة السنة الاولى الى طعامه
وادامه وما فضل منها يوديه الى والده وقبل هذا المستاجر الاستاذ وهذا
الاذن من والد الصغير هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق
الابدان والاقوال يوم كذا والله سبحانه اعلم

نوع اخر في الاقرار

بهبة الدار يكتب اقر فلان طايعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة
على كذا حدودها كذا وكذا هبة صحيحة جايزة نافذة مستجمعة الشروط
محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا شرط عوض ولا تلجية
ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا في مجلس هذه الهبة قبل
افتراقهما واستلمها اليهما بعقدها وقبضها بمعاينة الشهود قبضا صحيحا
بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع
وتفرقا واشهدوا والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع والعشرون

في البراءات البراءة من كل ما كان به ممكن كان ابو حنيفة واصحابه والسمتي
وهلال الرازي رحمهم الله يبتدون كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن
فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي
له الدين والسمتي وهلال رحمهما الله تعالى كانا يزيدان كتبه لفلان
وكان ابو زيد الشروطي رحمه الله يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
في اخر الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان يعني الذي له الدين اقر عندهم
انه كان له على فلان وبعض اهل الشروط رحمهم الله انه كان يكتب هذه
براءة لفلان بن فلان • والمتاخرون اختاروا هذا ما شهد اليه قولنا انه كان
على فلان كذا درهما وانه قضاه جميع هذا المال واوفاه اياه بتمامه فقبضه
منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبري اليه منه براءة قبض واستيفا ولم يبق
له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله او قبل احد من الناس
بسببه حقا او شيا من ذلك فهو ظالم في دعواه مبطل لا تسمع له بينة
ولا يحلف لمخاصمة وخصمه من ذلك بري وفي حل وسعة منه في الدنيا والاخرة
وانه كان لها بها صك وقد تعطل ذلك بهذا القضا والاقرار وكان ضاع ولم

تصل

تصل يده اليه حتى يرده اليه فمتى اخرج هذا الصك فهو معطل لا حجة له
فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر كله في ذلك كله مشافهة واشهدا على
انفسهما الى اخره وعلى هذا ادب المهر البراءة عن سفتجة واردة • هذا
ما شهد الى قولنا ان فلانا ورد على فلان سفتجة من فلان بكذا درهما
وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وانه قبض منه ذلك كله بايفاه ذلك اياه
قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان
يخلصه من دعوى ويرد عليه ما قبضته منه ضمانا صحيحا واشهدا على انفسهما
بذلك الخ ■ براءة جامعة بين رجلين بينهما اخذ واعطا هذا ما شهد الى
قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات واخذ واعطا من اشربة
وبيوع وحوالات وكفالات واجارات وودايع وبضايع ومضاربات
وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وامانات
واشيا غير ذلك من وجوه مختلفة واسبابه شتى انه حاسبه محاسبة
محققها وصدقها وانه قبض منه جميع ماله عليه بقضايه اياه بتمامه
قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع منه ذلك كله اياه وبري منه براءة قبض
واستيفا فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا في ذمته دعوى ولا
طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب
فمتى ادعى عليه هو دعوى او ادعى احد من جهته الى اخره فان
كانت براءة بغير قبض لم يكتب القبض لكن يكتب بعد قوله محاسبة محققها
وصدقها فابراه من ذلك ابراء صحيحا جايزا تاما وافيا قاطعا للدعاوي
والخصومات بعد معرفة جميع ذلك فتشا فتشا ولم يبق له مما له شي
منذ ذلك هجنا وما فيه على ما مر فانه بقي عليه شي كتبت فلم يبق له عنده
ولا عليه ولا معه شي الا كذا وتبين ما بقي عليه عينا كان او دينا • الابرا
المطلق اقر فلان بن فلان الغلاني انه برا فلان بن فلان الغلاني عن
كل خصومة كانت له قبله وعليه ومالية وغير مالية برا صحيحا قاطعا
للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الابرا لا دعوى ولا خصومة
• لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في
المحدود ولا في المنقول لا في المكيل ولا في الموزون ولا في العروض ولا في الاواني
ولا في شي ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وبسبب من
الاسباب اقرارا صحيحا وصدقه المقر له هذا خطابا ويتم الكتاب
• رجل وكز رجلا عمدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب
عليه الدية ثم براوه عن دعواهم • يكتب اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان

في حال جواز اقرارهم طايعين انهم ابروا فلانا بن فلان عن كل دعوى وخصومة
كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه
انه ضرب فلانا عمدا ومات بالوكز ووجبت عليه الدية لابيهم وصارت
ميراثا لهم وانه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابراوه عن هذه الدعوى وعن
جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراء صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا
صحيحا ويتم الكتاب ● وان كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت انهم
اخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابراهم عن دعواه هذه قبلهم
يكتب اقر فلان الفلاني في حال جواز اقراره طايعا انه ابرا اولاد فلان الفلاني
وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم انهم اخذوه بغير حق بمجرد دعواهم
عليه وذلك بانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم عمدا بالوكز بغير حق
وان اباهم مات بسبب ذلك وانه وجبت ديته عليه وصار ميراثا بينهم
ولم يكن لهم حجة يعتبر بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله فاخذوه باصحاب
السلطان وغرم دراهم كثيرة باجعالهم وغيرها فابراهم عن هذه الدعوى
ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب براءة غريم في تركة ●
هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة
فلانا وفلانا وفلانة لا وارث له غيرهم وان فلانا من جملة هولاء وصي فلان هذا
لهذا المال ليرجع به في تركة ابيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه
بتمامه وهو كذا الذي دفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركته
وانه ضامن له كل درك يدركه بعد هذا بسبب من قبله وبسببه على
ان يخلصه او يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان
دعوى ويتم الكتاب ● فلو صالحه هذا الوارث على خمسماية درهم والدين
الف لم يرجع في التركة الا بخمسماية بصوابه صالحه عن عرض قيمته خمسماية كان
له ان يرجع بالالف اذ شرط الرجوع بالالف وان ادعى تطوعا ولم يقل شيئا ثم قال
ادينه لارجع ان يصدق وهو متبرع ● وفي قبض الغريم من الوصي والوصي اداه
من التركة يكتب كما يكتب في الفصل الاول من البراءة ● الابراء عن دم العمد هذا
ما شهد الى قولنا ان فلانا ادعى ان فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما
فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفى عنه وابراه عن دم ابنه
فلان ومما وجب له عليه لقتله اباه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك
ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب فيما ادعى
عليه الخ ● وفي الخطا يكتب قتله خطا لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى
عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفى عنه وعن عاقلته الخ ● وفي

كما دون

ما دون النفس قطع يده وفقا عينه وشج راسه ووجب عليه كذا فعفى عنه وابراه عن
الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حرزه كذا كذا
درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان اذن له في الدخول في داره فلم يلزم
قطع اليد او يكتب انه اقر انه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو بري
مما ادعى قبله فمتى ادعى الاخرة البراءة عن الدعوى في محدود هذا ما اقر به فلان
انه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا ويبين مواضعها
وحدودها ثم يقول لها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي
يد فلان بغير حق وان عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه ابراه عن
جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الابراء حق في كل
هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وانه لو ادعى هذا او احد ممن يقوم مقامه
الخ ويتم الكتاب والله سبحانه اعلم كذا في الذخيرة

الفصل الخامس والعشرون في الرهن

اقر فلان طايعا في حال صحته وثبات عقله وجواز
امره لا علة به تمنع صحة اقراره ان لفلان عليه في ذمته كذا درهما قرضا حالا
او ثمنا لكذا استشراه منه او غصبا او وديعة او مستهلكة او ضمان اتلاف كذا او
من حوالة فلان او عن كفالة فلان وانه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار
التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا
محوزا مفرغا عن شاغلها وقبضها اليه منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده
محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى افتكاكه ما بقي شيء من هذا الدين
وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهدا فان كان فيه جعله وكيلا
او مبينا في بيع كتب بعد القبض على ان هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا
في غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يرفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن
ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ما شاء منه باي ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء
لدينه فان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن
وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله
يطالبه به فان كان جعل بيعه الى غير المرتهن كتبت على ان فلانا ابن فلان وكله
في بيعه او يقول البينة على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ما شاء منه ويقبض
ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل منه الخ كالاول فان كان فيه
شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا ثم
مفرغا ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا ان يجعلا هذا الرهن على يد
فلان بن فلان يكون عدلا بينهما امينا في قبضه وقد دفع هذا الرهن الى هذا العدل
فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع ضامن هذا المرتهن فهو عدل

بينهما امين في ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتبت هنا وجعلاه امينا في بيعه
عزه شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب هيهنا عند محل الاجل على ان يبيع ذلك ويقبض
ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان
كان فيه نقصان فنقصان الدين على هذا الراهن على حاله باطل اليه بهذا المرتهن والله
سبحانه اعلم **كتاب** رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار هذا ما
رهن فلان فلانا جميع داره التي هي في موضع كذا فحد بها رهنه هذه الدار بحدودها
وحقوقها بكذا درهما كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما
بسبب صحيح رهنا جايزا نافذا لا فساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد
والله سبحانه اعلم **كتاب** من جانب المرتهن في هذا هذا ما
ارتهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن
وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا جايزا نافذا الخ فان كان فيه الاذن في الانتفاع كتبت
وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن هذا الدار بنفسه ويسكنها من
شاء وينتفع بها على ما احب من غير شرط كان في هذا الرهن واباح له ذلك على انه
كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو ساذ ودخل له في ذلك اذنا مستقبلا
ما لم يفتكه هذا الرهن واباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك
منه مواجهة ويتم الكتاب الاقرار برهنه فيقول اقر فلان طائعا انه رهن عبده
فلانا صفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا
على انه يحفظ الراهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يثق به من عياله ويحبسه بدينه
ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه او ضيع شيئا من ذلك
فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه المرتهن في هذا كله
تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة **الفصل السادس والعشرون في الاوقاف**
وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في اتخاذ المسجد يجب ان يعلم ان المسلم
اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا او سلم المسجد الى المتولي واذن للناس بالدخول
والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين اصحابنا لكن في
ما يقول ابو حنيفة في ساير الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط وعلى ان القبض فيه عندهما بامرين
احدهما بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلاة فيه ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه
الله اذا صلى الواقف فيه او صلى غيره بجماعة او بغير جماعة يصير مسجدا وعند
محمد لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند ابي يوسف اذا جعله على هيئة
المسجد او يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شي اخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر
الشيخ الامام نجم الدين النسفي في شروطه ان عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط لصيرورته

مسجدا

مسجدا التسليم الى المتولي او الصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد
صار مسجدا فاذا ارادوا ان يكتبوا في ذلك كتابا يكتب كيف فنقول لم يذكر محمد رحمه
الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان
هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه وجواز امره طايعا راغبا جعل
فلان هذا جميع الدار هي ملكه وفي يديه وابو زيد الشروطي كان يكتب هذا ما شهد
عليه المسمون اخر هذا الكتاب وبعض المتاخرين قالوا على قياس قول ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله ينبغي ان يكتب هذا كتاب من فلان بان جعل الارض مسجدا لتحرير
الارض فيعتبر باعتاق العبد لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد رحمهم الله كانوا
يكتبون هذا كتاب من فلان بان جعل الارض مسجدا لتحرير الارض فيعتبر باعتاق
العبد لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد رحمهم الله كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان
فهنا كذلك وكثير من المتاخرين كتبوا على نحو ما يكتبه ابو زيد فكتبوا هذا
ما شهد عليه الشهود المسلمون اخر هذا الكتاب فلانا اقر عندهم واشهدهم على
اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره وعليه لا علة به من مرض ولا غيره
تمنع صحة اقراره انه جعل جميع ارضه او داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه
وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا وتشتمل عليها
الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء
القايم فيها وهي مفرغة لا شي فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من اليم عقابه
واخرجها من ملكه الى الله تعالى فجعلها له بيتا ولعباده مسجدا ليصلوا فيه المكتوبات
والنوافل ويذكروا الله تعالى فيه اناء الليل والنهار ويعتكفون فيه ويقرون القران
ويدرس العلم فيه من كان من اهله وخلى بينها وبين الناس ولا يغلق بابه عليهم
ولا يحال بينهم وبينه وقد اذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه
اياهم بذلك دخلوها واقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها باذان واقامة بمحضر
من الشهود وبمعاينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا ولعباده مصلى
معدلا لا ملك هذا المقر فيها ولا حق ولا في شي منها ولا لمن سواه من الناس لا في اصلها
ولا في بنايها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شي من ذلك ولا على تغييره
واشهد على اقراره القوم الذين اثبتوا اساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان
لم يكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد اخرج هذا المتصدق
جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله
هذا المتصدق بتسليمه اياه فارغا عن موانع التسليم فجميع ذلك في يد هذا المتولي
على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الخ والمكتوب الاول احوط واصح **نوع**
اخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة

رحمه الله انه لا يجوز اى لا يلزم حتى كان له ان يرجع فيها كما فى ساير الاوقاف وعلى
قول ابى يوسف رحمهما الله يجوز فان اراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق او يكتب
هذا كتاب ذكر فيه ما وقف وتصدق او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر
هذا الكتاب ان فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط
التى فى موضع كذا هو صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة جايزة نافذة تقربا الى الله
تعالى وابتغا لمرضاته لا تفساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجية ولا مواعدة لا يباع
ولا يوهب ولا يمهر ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تكون قايمة على
اصولها ماضية على سبيلها الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
على ان تكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وابنا السبيل على ان الراى فى انزال
من ينزلها ويسكنها الى القوام بها ابدا فى كل وقت وزمان يسكنون من احبوا ويزعجون
من احبوا على ان ما يكون اصلح واوفق لهذه الصدقة والتخصيص فى ذلك جايز فان
كان شرط الواقف ان ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على ان سكناها
للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول
اهل العلم لا غير يكتب على ان سكناها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم
وان شرط نزول اهل القران والقراة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف
لعمارة الرباط وقفا اخر بعينه وان لم يكن وقف لذلك وقفا اخر يكتب على ان القوام
ابدا ان يوجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها عن غلتها فاذا عمروها ردت
الى ما جعلها عليه هذا الواقف على ان الراى فى اختيار ما يواجرونه الى القوام وان كان
الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد اخرج هذا الواقف هذا
الموقوف من يده وافرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ما جعله متوليا لذلك ليوليها
على سبلها ما شاء ويوليها من احب ممن يصلح لها ويوصى بها الى من احب وقبضها على ذلك
منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغا من موانع التسليم وهى فى يد هذا المتولى على الصدقة
المسماة فيه لا يحل للوالى ولا القاضى ولا قيم ولا ذى سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل
من شروطه ممن بعمل ذلك فقد باء باثمه وتعرض لسخط ربه والله حسيبه وكافيه ومجازيه
وللواقف اجره على ما نوى وامضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز
هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الواقف
وبين خصم فيه وفى مجلس قضايه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها
بحضرته ومسيلته عملا بما ادى اليه اجتهاده واشهد عليه جماعة من العدول
الذين اثبتوا اساميهم اخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا **نوع اخر**
فى اتخاذ المقبرة فنقول ظاهر مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز
اى لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن عنه انه لا يرجع فى الموضع

الذى فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم ابى نصر المروزى انه قال وجدت
فى النوادر عن ابى حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق دون ساير الاوقاف
وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وقف المقبرة واشتراط التسليم فيها
على الخلاف الذى مر فى المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولى او بدفن الموتى
فان اراد كتابته يكتب ان فلانا جعل ارضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة
موقوفة وقفا صحيحا جايزا نافذا الى قوله وهو خير الوارثين يجعلها مقبرة للمسلمين
يدفنون فيها موتاهم فى كل وقت واوان ابدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم
وبينها وقد اذن للناس ان يدفنوا فيها موتاهم فدفن طايفة من المسلمين فيها موتاهم
بعد ما علموا بتسبيلها واذن لهم بالدفن فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة
لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذكر فدفن طايفة من المسلمين فيها موتاهم وانما
كتب وقد اخرج هذا المتصدق هذه الارض من يده وجعلها فى يد فلان المتولى
ليكون فى يده على ما جعلها هذا الواقف كما ذكرناه قبل هذا ويلحق باخره
حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر احد على ابطاله ووجه
المرافعة الى الحاكم ان يرفع المالك من دفن ميته ويسال القاضى ان يامره بتفريغ
ارضه لما ان هذا الوقف ليس بلازم فيامر القاضى المالك بقصر يده عنه ويحكم
بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد وقف الحاكم عدل نافذ الحكم
بين المسلمين بجواز هذه الصدقة بلزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة
جرت بين هذا الواقف وبين واحد من هولاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما اراد
الواقف هذا الرجوع عن وقفها اخذا بقول من يرى ذلك لازما فحكم على الواقف
هذا بلزومه فى وجهه بحضرة خصمه اذ راه لازما ووقع اجتهاده عليه ثم يكتب
لا يحل للوالى ولا القاضى الى اخر ما ذكرنا **نوع اخر** فى جعل الارض طريقا للعامة
المسلمين فنقول فى ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم
ابى نصر عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه على الوفاق وطريق كتابته على ما
ذكرنا غير انه يكتب ههنا وقف ارضه على ان تكون طريقا للعامة الناس لان
الكافر يساوى المسلم فى المرور فى الطريق والطريق فى هذا نظير الرباط لا
المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم فى مقبرة واحدة ويلحق باخره حكم الحاكم
كذا فى المحيط **نوع اخر** فى اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا ما شهدوا ان
فلانا جعل قنطرته التى بناها على نهر كذا وعلى وادى كذا ويكتب باذن سلطان
الوقف ان كان الوادى او النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن
فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان وبين انها من خشب

او اجر ويبين انها على طاق او طاقين او ثلاث طاقات ويكتب ليكون طريق
المرور لعامة الناس الى اخره والله سبحانه اعلم كذا في الذخيرة
في جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل يكتب فيه جميع حمله وهي كذا وكذا وجميع
سلاحه وهو كذا وكذا وقفا موبدا حبسا جايزا قايما على حاله عدة للجهاد في سبيل
الله تعالى يستعملها اهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على ان الراي
في الدفع والاخذ للقوام عليها ابدا يدفعونها الى من احبوا وياخذونها ممن احبوا
من مستعملها كيف ما شاوا او كلما شاوا ويذكر على ان لا يقوم عليها الا المعروف بصلاحه
وعفافه على انه ان تغير منها شيء لمرضه او فساد او هرم او كسر او غير ذلك وصار
بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في
كل وقت وزمان يستبدل ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه
الى وقت الحاجة على هذا يجري اجرها ويتم الكتاب ويلحق باخره حكم الحاكم وعلى
هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبلها لحمل اثقال اهل الجهاد واستقا
الما لهم وكذلك العبيد اذا سبلهم لخدمة اهل الجهاد فهذا كله جايز عند محمد
رحمه الله وطريق كتابته ان يكتب الحمولة قايما على حالها عدة للجهاد في
سبيل الله يحمل عليها اثقال اهل الجهاد وفي استقا الما يكتب يستقى بها الما لاهل
الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون اهل الجهاد ويلحق باخره حكم الحاكم واما اذا سبل
شيا من الانعام ليتصدق بالبانها واولادها واصوافها ذكر الحاكم احمد السمرقندي في
شروطه لم يسمع فيها قولا لاهل العلم قال قالوا ويجب ان يجوز على قول محمد
رحمه الله قال وقد ذكرنا في السير الكبير اذا اوصى بما في بطون غنمه او باصوافها
او البانها فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الاشيا كالوصية بغلة
البستان وثمرة الشجرة قال وهذه المسيلة دليل على ان وقف الغنم للتصدق
بالبانها واصوافها واولادها لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا وقف
بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابنا السبيل قال بعض مشايخنا
ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جايزا وقال بعضهم
بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريقة الكتابة في
ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل وكذا عددا من البقر وكذا عددا
من الغنم وقفا موبدا حبسا جايزا نافذا لا فساد فيه ولا رجعة ولا مثنوية لا يباع
ولا يوهب الى اخره على ان ما يحصل من البانها واصوافها واولادها يصرف الى ابنا
السبيل على ان الراي في ذلك الى القيم يعطي من شاء من ابنا السبيل واي قدر شا
وسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله متوليا في ذلك ويلحق في اخره حكم الحاكم هو

في وقف العقارات وانه على وجوه كثيرة ومن جملة ذلك انه اذا اراد
ان يجعل داره صدقة للمساكين في حياته وبه بدا محمد رحمه الله في باب
الوقف في شروط الاصل قال قلت ارايت اذا اراد الرجل ان يجعل داره صدقة
في حياته للمساكين هل يجوز قال يعني ابا حنيفة ان مات وهو في يده يصير
ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز لان عند ابي حنيفة الوقف حبس الاصل على ملك الواقف
والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والارض فكانها كالعارية والعارية
جارية غير لازمة لو مات المعير يصير ميراثا لورثته فكذا الواقف على قوله
قلت فهل في ذلك حيلة هل يجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال
يقول ان نقض سلطان او وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي تباع
ويتصدق بثمنها على مساكين فتحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعلم
انه لا يستفيد لهذا الابطال شيا فلا يبطله ثم ان ابا حنيفة رحمه الله
تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي تباع ويتصدق بثمنها
على المساكين ولم يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان
الوقف المضاف الى ما بعد الموت جايزا لازما عنده اذا كان يخرج من الثلث
كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن ابي ليلى ان
الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن ابي
ليلى فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا
ما عهد فلان في حياته عهد انه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة
لله عز وجل هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوي والخصاف
كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان ابن فلان وابو زيد الشروطي كان يكتب هذا
ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا تصدق بجميع داره وبعض
المتاخرين من اهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتاخرين
كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق فكل ذلك جايز حسن ولم يبين محمد رحمه الله تعالى
الدار بكونها فارغة والطحاوي والخصاف كانا يكتبان وهي دار فارغة فانه حسن
لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولي
شرطا فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله قال صدقة موقوفة
لله عز وجل انما قال هذا لان هذا يميز الصدقة عن الصدقة وكان الطحاوي والخصاف
يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل موبدة محبسة بتة بتلة لا تباع ولا تورث ولا
تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف قايمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة
على سبيلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرث الله الذي له ميراث السموات والارض

الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ثم قال على ان تو جولانه اوصى بان يتصدق بغلتها
والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رحمه الله الاجارة مطلقة وانما
يستقيم هذا الاطلاق اذا اراد المتصدق الاطلاق اما اذا اراد ان يواجر سنة فسنة
يذكر في الصك على ان يواجر سنة فسنة ولا يواجر اكثر من ذلك واذا انقضت سنة
يواجر سنة اخرى ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوما بالتصريح
ولابد ان يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا لان التابيد شرط
صحة الوقف الا على قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يكتب يتصدق بغلتها على
المساكين يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز
لان لفظ الصدقة لا يدل على انه اراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد
جايز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتابد وعند عامة مجيزي الوقف
لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث اطلق ولم يعين واحدا فصار
كانه صرح به الا ترى انه لا فرق بين قوله مالي صدقة وبين قوله مالي في المساكين
صدقة واذا كان في المسيلة خلاف فلابد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد
الاختلاف وان اراد المتصدق ان يتصدق بغلتها على فقرا المسلمين ومساكينهم
يكتب ويتصدق بغلتها على فقرا المسلمين ومساكينهم واهل الحاجة منهم ابدا على ما
يرى والي هذه الصدقة الذي يلي يوميذ من تسويته ذلك بينهم ومن تخصيص
بعضهم بوجه دون وجه بعد ان يتحرى ما ينبغي ويطلب افضل ذلك موضعا
واعظمها اجرا ولم يذكر محمد رحمه الله في هذا الكتاب انه يبدا اولا بما يحصل من
غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وعامته المستزاد في غلاتها واجور القوامين
عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق بها على المساكين وعامة
اهل الشروط يكتبون يبدا اولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها وما فيه
من المستزاد من غلاتها واجور القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقرا
المسلمين ومساكينهم ابدا الا ان محمد لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضا فانه قال
يتصدق بغلتها على المساكين ابدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين ابدا
الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضا والثابت نصا سوا الا ان عامة اهل الشروط
يقولون الثابت نصا اقوى من الثابت اقتضا والمتاخرون من اهل هذه الصنعة
يكتبون في الارض الكروم واد اخراجها وموونتها التي لابد منها الا ان الاستغلال بدونه
لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون واد اموونتها والنوايب السلطانية الموظفة
لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان
يرد هذه الصدقة والطحاوي والخصاف يزيدان على ذلك للتاكيد ولا يحل لاحد

يومن

يومن بالله واليوم الاخر من سلطان او حاكم او احد من عرض الناس ان يغير هذه الصدقة
المذكورة في هذا الكتاب وان يبدلها وان يبطلها وان يعين احدا على نقضها فمن فعل
ذلك فقد باء باثمه واجر فلان يعني المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على
الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان
يرد هذه الصدقة لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز نقض هذه الصدقة ولو
نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون اثما فتكون هذه الكلمات
كذبا على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك
ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وولاه اليه بعد ما جعله فيها متوليا
لامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولابد من ذكر التسليم الى المتولي لان
التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يكتب
محمد رحمه الله تعالى في اخر هذا الكتاب على ان للمتولي ان يولي غيره من الوكلا
والاوصيا ويستبدل بهم من شا واحب وينبغي ان يكتب ذلك لان من الناس
من يقول لا يملك الوصي ولا المتولي ان يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في
حال الحياة واذا فوض اليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل
قال ثم يكتب فان ردها سلطان او طعن فيها طاعن في وصية من ثلث فلان
تباع ويتصدق بثمنها على المساكين انما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف على النقض
على ما مر قبل هذا فان الحق باخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا الحكم ولزومه
على نحو ما بينا قبل هذا يحصل الصيانة ايضا صدر صك الوقف من انشا نجم
الدين النسفي رحمه الله هذا ما وقف وتصدق به العبد المسرف في الذنب الحسن
الظن بعفو الرب فلان ابتغا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وتحريا لمرضاته
وهربا من اليم عذابه وشديد عقابه حين راى نعم الله عليه متوافرة والاوه
لديه متظاهرة وقد احتفه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرايه واتاه ما لم يوت
احدا من امثاله وقربايه من اجناس خلقه انشاه في عز وجاهة وعمره في رخا
عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدرا وانتفاع وجوه تمكين ثم راى
نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاس قد ذهب قواها وانقضت عراها
وقل قواها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى له الظهر قد قارب الزوال
واشرف على الاضمحلال واحب ان ياخذ من دنياه لاخرته ويتزود من حياته لمماته
ويقدم في يومه لغده من اطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته
قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه من الاثار ونقل في
الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة اسطر السطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله
والثاني امة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا

فبنه

ما خلقنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول
ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت
فامضيت وعن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ظل المومن
يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفي غضب الله
فانفق بما رزقه الله في رضاه عاجلا راجيا نفقته اجلا رغبة في موعود النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده فاحب ان يندرج في جملة من لا ينقطع
عمله اذا دنى اجله فوقف وتصدق من خالص ماله ماله وطيب كسبه تكذا والله سبحانه
اعلم

صك طويل قديم

في اتخاذ المدرسة والوقف عليها هذا ما احتسب
بانفاق وتصدق به الخاقان الاجل السيد الملك المظفر المويد العادل عماد الدولة وتاج
الملة طمغاج بغراقراخان ابو اسحاق ابراهيم بن نصر سيف الدين خليفة الله امير
المومنين اعلى الله امره واعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلبا للثواب الجزيل
وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجميل على ما نطق بحكم التنزيل وهو
قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا
وروي في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى اله الابرار وصحبه
الاخيار انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا في ثلثة ولد صالح يدعو له
بعد وفاته وصدقة جارية وعلم علم به الناس واحب ان يندرج في عداد من لا ينقطع
عمله وان يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزادا للمعاد وذخيرة باقية ليوم
التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية فامر باتخاذ مدرسة تكون
مجمعا لاهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع يدرس فيها
العلم ومكتب لتعليم القران ومجلس لمودب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة
وبستان وجمع في ذلك شرايط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات
على وجهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف
بالباب الحديد واحد حدود جماعتها الزنق الشارع والثاني لزنق ساحة منسوبة
الى الخاتون الملكة بنت الطرخان بك ولزنق فارقين وقف على مشهدهم والثالث
الزنق منزل وقف على طلبة العلم منسوب الى حاولي الحيباشي ولزنق خانقاه منسوبة
الى الامير نظام الدولة ولزنق منزل منسوب الى الخاتون الملكة تركان خاتون ولزنق
الطريق واليه مدخلها ثم احب ان يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور الاعوام
باوقاف صحيحة عليها وعلى سبل الخير وابواب البر منها فيبنى على ما اقتضته نيته
واشتملت عليه طويته فيتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها
المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لاقامة اعمال البر منها وبجميع الخان الخالص

المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات والاصطبلات والمبرز والاواري والجرات
والغرف والحوانيت الاربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل في هذا
الخان ووجه عن يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف بيتيم بلاس بسوق سعد
سمرقند في محلة ذركوبان في موضع منها يعرف بكوجة مفلس وبجميع الخان الخالص المشتمل
على الدويرات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الاجر الخمسة والحوانيت

بيت

الثلاثة المتلازقة على بابه المتصل بها بسوق سعد سمرقند بمحلة راس الطاق
في زقاق يعرف بزقاق شير هزومار وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات
الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاجر الخمسة عشر بيت الخلا والحوانيت
الاربعة المتلازقة المتصلة لهذا الخان الذي هو بسعد سمرقند بمحلة راس الطاق
في سكة غيار وبجميع الدويرة الكبيرة وسفلها وعلوها في الخان المعروف
بخان السلطان الكبير بسوق سمرقند براس الطاق في شارع درب منارة وهذه
الدويرة في الزاوية عن يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها
والحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازقة لهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة
البكدرية المتصل بها في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام
المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة راس قنطرة عاشورة في
سكة حماد وبجميع بيوت الاكرة وبيوت الطوار والكرم والمصارع والمداسات
التي كلها للقرية حرمعد من قرى ابنار كيس من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي
التي في الغلات المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جنبه وحرد بيره وهو بيرات
في سكة ماورد وهي جميعها من نواحي ابنار كيس من رستاق سمرقند فاحد حدود
الخان المعروف بيتيم بلاس والثاني والثالث والرابع احد حدود كذا الى اخر
هذه المحدودات فتصدق لخان الى اخر الغاية هذا المتصدق المسمى في هذا
الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة
بما في هذا الكتاب بحدودها كلها وبجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها وطرقها
ومسالك طرقها من حقوقها واراضي الخانات والحوانيت والنوابيب المركبة
وبيوت الاهوا وبيوت الخلا والدويرات والحجرات والغرفات والابنية
وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وجدوعها وعوارضها واسطواناتها
وابوابها واجريتها وارض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه واجرايه
وقدرها به واتونه وملقى رماده ومجمع زحله ومصب مايه وحوضه ومجاري
ساحه من حقوقه واراضي بيوت الاكرة وابنيتها والاشجار القايمة في العقار
والزراجين والغراسين وانهارها وسواقيها وشربها بمجاريه من حقوقها
ومداساتها المنسوبة اليها من حقوقها ومجاري مساهما وكل قليل وكثير بجميع

هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة
نافذة واجبة بتة بتلة موبدة محبسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق في شي منها
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يبر بقهن ولا يملك ولا يتلف بوجه تلفٍ قايمة
على اصولها جارية على سبلها ماضية على سبيلها المسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يستغل جميع ما وقفت عليه هذه الصدقة
الموصوفة في هذا الكتاب لوجوه غلاتها في كل شهر كذا وكل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة
ومساقاة اكثر من ثمانية عشر شهرا الا في عقد واحدة لا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها
عقد جديدا لا بعد انقضا المدة المعقود عليها كذلك يجرى امر هذه الصدقة لا يوجر
قط من ذي حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة مما زرف الله تعالى من
غلاتها واصولها يبدا بانواع عمارتها ورم ما استهدم منها والمستزاد في غلتها وادامتها
وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القايم بامر هذه الصدقة ويشترا
البواري والحصر في الصيف والحسيس في الشتا لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب
على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من اشجار هذه العقارات الداخلة في هذه
الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه
الصدقة على حسب ما يراه القايم بامرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بامر
هذه الصدقة في كل سنة الف درهم موديه عدلية رسمية بعد كورة سمرقند يوم وقفت
هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن
ينتحل مذهب ابي حنيفة ويدرس على مذهبه رحمه الله في كل سنة من هذا النقد
المذكور في هذا الكتاب ثلاثة الاف درهم وستماية درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثماية
درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتبسين في هذه المدرسة من اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر الف درهم يجرى
عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال الف وخمسماية يوزع ذلك على
ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم او يفضل بعضهم على بعض
او اعطا البعض وحرمان البعض بعد ان لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على
ثلاثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذي يتولى تصرفه هذا المال المستحق
الى طلبة العلم في كل سنة من هذا النقد ستماية درهم قسط كل شهر من السنة خمسون
درهما من هذا النقد ويصرف الى مودب مرضي يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس
فيها الادب في كل سنة من هذا النقد الف ومايتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة
وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم
الناس القران في كل سنة من هذا النقد الف درهم ومايتا درهم قسط كل شهر من ذلك ماية
درهم ويصرف من ذلك الى مقرى عالم بالقران والروايات يقرى القران في هذه المدرسة

في كل سنة من هذا النقد الف درهم وخمسماية درهم قسط كل شهر من ذلك ماية وخمسة وعشرون
درهما ويصرف الى اربعة ممن يقرا القران في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة
من هذا النقد ثلاثة الاف درهم لكل واحد منهم من ذلك في السنة سبعماية وخمسون درهما
ويصرف الى ثمن دهن السراج لاسراج السراج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد
والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيوت الخلا في كل سنة من هذا النقد سبعماية درهم
ويصرف الى ثمن الجمد لسقاية هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد اربعماية درهم
ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحوايج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر
رمضان من هذا النقد ثلاثة الاف درهم وثلثماية وخمسون درهما ويصرف الى ثمن
الشموع والبخور ليلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد الف
درهم فيشترى بخمسماية من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يقدر
ما يمكن شراوه بذلك فيضحي بها ينوى بذلك عن هذا المتصدق في هذا الكتاب
ويتصدق بها على الفقرا والمساكين ويشترى بالخمسماية الباقية من ذلك من الغنم
التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراوه بذلك فيضحي بها ينوى بها عن ابوى هذا
المتصدق ويتصدق بها على الفقرا والمساكين ويصرف في كل عاشورا من هذا النقد
الى كسوة خمسين نفرا من الفقرا والمساكين والى اثمان الخبز واللحم والحوايج لاتخاذ
الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشورا الف درهم ويصرف الى رجلين موكلين
بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد بفتحان الابواب ويغلقانها ويكنسان
ويفرشان الحصر والبواري ويطويان ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة
الى الرفع وينظفان بيوت الخلا ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع
التي يحتاج اليها فيها من كل سنة من هذا النقد الف ومايتا درهم لكل واحد منهما من ذلك
ستماية درهم ويصرف الى رجل من اهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس
في هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها
ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويتطلع احوالها ويراعي امورها ويعين بامر
من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمسجد في كل سنة من هذا النقد مايتا درهم قسط
كل شهر من ذلك ماية درهم فان راى المدرس في هذه المدرسة الصلاح في ان يفوض
هذا الامر الى رجلين من اهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى احدهما امر بيت
الكتب فيها ويتولى الاخر ساير مصالحها فالامر في ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه
الوظيفة المسماة وهي الف ومايتا درهم مصروفة اليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه
وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقفت هذه الصدقة لكل سبعة واربعين درهما
مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان نفذ النقد في زمان الى زيادة او نقصان

ينظر الى قيمة ذلك النقد الحدث فيصرف الى كل وجه من الوجوه المسماة في هذا الكتاب
من تلك الدراهم الحدث ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان بسمرقند يوم وقفت
هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القايم بامر هذه الصدقة
بذلك الفضل زيادة اسباب من الضياع والمستغلات ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك
الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل اصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعها
وان تفاوت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين فيسقط النقصان عن هذه الوجوه
بحصصها فان لم يوجد بعض من سمي من هولاء المذكورين فيه بعد ما يستقصى في الطلب
كان ما سمي له مصروفا الى ساير الوجوه المسماة فيه وان راى القايم صرف ذلك الى تحصيل
زيادة اسباب ارتفاعها يجري اصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري امر هذه الصدقة
لا تغير عن حالها الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغنا
عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم يمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى
المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب ابي حنيفة فان لم يوجد بها
من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف حينئذ الى فقرا المسلمين ابدا وقد اخرج هذا
المتصدق جميع ذلك الى يد ابي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قايما
بامور هذه الصدقة وامره في ذلك باستشعار تقوى الله واداء الامانة واستعمال
النصيحة وقلده تسوية امورها على وجهها وشرط عليه ان لا يغير شيا من ذلك
ولا يبدل وقد قبضه منهما صحيحا فارغا عن موانع صحة القبض فان مضى لسبيله او
وجب اقامة غيره لمعنى يوجب ذلك فالاختيار في ذلك الى الفقيه الذي يدرس فيها
لمشورة طايفة اهل العلم الذين يدورعليهم امر الفتوى بسمرقند بعد ان يكون الذي
يختاره من اهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند
ولا يحل السلطان الى اخره **نوع اخر** في الوقف على اولاده اذا اراد الرجل ان يوقف على
اولاده فهذا على وجوه احدها ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا
الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده لصلبه ولا يشاركه البطن الثاني
البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم
يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقرا ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شي فان لم
يوجد البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه
من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق
ما بين البطن الاول والثاني وان عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع
والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت الوجه الثاني ان يقول
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي في هذا الوجه اختص بها البطن الاول
والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث الوجه الثالث ان يقول

ارضي هذه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده وولد ولد ولده في هذا الوجه القياس ان يختص
به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتراك البطون كلها وان سفلوا الوجه الرابع ان
يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا الوجه
صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد لصلبه صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه
الخامس اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف
وكل ولد يحدث بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت
حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن
الاسفل في ذلك على السوا الا اذا قال على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم
فاذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل من الغلة شي ومن هذا
الجنس مسايل كثيرة كتبناها في كتاب الوقف ثم اذا اراد ان يوقف على ولده واولاد اولاده
ونسله لا ينبغي ان يكتب في الكتاب وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بعد
وفاته لانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه لا يصير بمنزلة الوصية للوا
والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة باقي الورثة فاما على ولد الولد تجوز الوقف لان ولد
الولد لا يكون وارثا حال حياة ابيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف
على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير
الوصية به وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان على قولهما ولده لصلبه يستحق
الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف
عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الوقف الا بالاضافة
الى ما بعد الموت او بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا يصح لهذا
الوقف على ولده عنده اصلا فيلحق بلحوقه حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا انه اذا وقف على ولده
وولد ولده في حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا ولكن ينقسم
الغلة في كل سنة على عدد روس ولد الصلب وعلى عدد روس ولد الولد فما اصاب ولد الولد
فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج او الزوجة
وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات اولاد الصلب
فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الواقف ذكر هلال هذه المسيلة على هذا الوجه وقالوا
هذا جواب مستقيم على قول من يجوز الاخلا عن الوقف في زمان حتى قال في تلك
المسيلة ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقرا ان الوقف جايز غير مستقيم
على قول من لا يجيز الاخلا عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسيلة ان الوقف
على الفقرا لا يجوز وينبغي ان يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد
الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد

وفاته لولد الولد فقد خلا زمان الوقف واما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته
لا يصح الوقف عند ابي حنيفة على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده
لا صحة للوقف حالة الحياة فخرج قوله حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون
وصية للوارث واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد
الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفيد
الا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحياة
على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته تأكيدا لما ثبت
بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله سبحانه اعلم **نوع اخر** اذا وقف
نصف داره شائعا او نصف ارضه شائعا فعلى قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز
فيلحق باخره حكم الحاكم فاذا وقف ارضه وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه
ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه ابو
جعفر انه شرط ان يأكل من الغلة فعند محمد يجوز فيكتب ولهذا الواقف ان يصرف
غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق باخره حكم الحاكم وان اراد ان يكون
هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف ان يتولى هذه الصدقة مدة
ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما احب فذلك اليه
دون غيره من الناس كيف شاء وهي صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذه الصدقة
نافذة على سبيلها ويلحق باخره حكم الحاكم وان كان من رأيه ان يبيع هذا الوقف
او شيئا منه اذا كانت المصلحة في ذلك ويشتري بثمنه ما هو انفع للوقف يكتب
ولهذا الواقف ان يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما احب منه ان رأى بيعه اصلح
ويصرف الى شراء شيء اخر هو اصلح للوقف فيجعله مكانه ويلحق باخره حكم الحاكم وان
كان من رأيه ان يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف ان ينقص من مصارف
هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل
مكانه من احب ويعيد من اخرجه ان احب يعمل في ذلك وليس لاحد ممن يقوم بهذا
الوقف ان يعمل شيئا من ذلك ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الوقف
شيئا ولم يبدل ولم يزد على ما فيه احدا ولم ينقص منهم احدا ولم يدخل فيهم احدا ولم يخرج
منهم احدا فهذا الوقف وقف على الحالة التي جعلها عليه ليس لاحد ان يغير شيئا من ذلك
وان كان غير شيئا ثم حدث به حدث الموت فهو على ما هو عليه يوم موت الواقف هذا
صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول
القاضي فلان المتولي عمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء
والاثابة فيها بين اهلها ادام الله توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف

في بطن

في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين اهلها
موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع
ما اشتمل عليه الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط
على سبيل الخير والوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا
بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها
لما المبينة المعتبرة من علماء السلف وائمة الدين بعد خصومة مستقيمة
معتبرة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له
حق المخاصمة في جواز هذا الوقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه
وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه
الصدقة وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار بصحته وجواز سبيله
الحجة الفساد حكما ابرمته وقضاء نفذته وامضيت الحكم به واحكمته على
هذا الوقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع
الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه
المحدودات وسلمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف
مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي
بكورة كذا وامرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة في ذلك واشهد
عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا والله سبحانه اعلم كذا في المحيط هذه

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام

على سبيل الاختصار فنقول
وبالله التوفيق اول ما يبتدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فان اسماعيل
ابن عباد كان اذا خطب اليه انسان عملا القى اليه البياض وقال اكتب عهد
العمل فان امكنه قلده والا نجاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندي ان اردت كتابة
المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزا
هته
وصيانته وامتحنه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده سالكا
سبل الاخيار منتهجا طرق الابرار ولم يعرف له زلة ولم تذمم منه خلة فا
عتمده وذلك عمل الحكومة بكورة كذا امره بتقوى الله عز وجل مظهرا
ومبطنا وخيفته سرا وعلانا فانها انفع ما قدم من زاد واحسن ما ادخر
من عتاد والله تعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وامره ان يواظب على تلاوة القران متدبرا حججه الظاهرة متأملا
ادلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير
العقاب والكاشف لما انبهم والمنور لما اظلم والله تعالى يقول لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامره بدارسة سنن

رسول الله صلى الله عليه وسلم واثاره وتفهم احاديثه واخباره منتهيا الى حكمه
ووصاياه متوسيا بخلائقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى
ممن ايتمر بامره غنم ومن انزجر عن زواجره سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته
في محكم كتابه وجعل الحمل بقوله كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم
والعلم وملابسة اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لا يبرا
من السهو والغلط ولا امن من الزلل والسقط وان المشورة نتاج الالباب
والمباحثة رائدا للصواب واستظهار المرء على رايه من عزم الامور واستشارته
بمقل احبه من حزامة التدبير وقد امر الله عز وعلا بذلك اولي البشر
والاصابة فقال لرسول الله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وامره بفتح الباب ورفع الحجاب
والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية
والعدل فيهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ
ولا يخفو به بقول ولا فعل اذ كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل
في القبض والبسط وسوى فيه بين الدني والشريف واخذ به من القوى
للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس وامره اذا ترافع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما في نص
الكتاب فان عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القويمة والاثار الصحيحة
السليمة فان فقده هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا
اجتهد رايه بعد ان يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من اخذ بالكتاب
اهتدى ومن اتبع السنة نجا ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد
فقد اعذر والله تعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وامره
بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وان يحترس من
عجل يزهق الحكم عن الموقع الصحيح او ريب عند الوضوح حتى يقف عند
الاشتباه ويمضي عند الاتجاه ولكن على يقين بان لا هوادة في امر الله ولا
تشفقه مجاملة الى بري ولا تاخذه رافة بمسي فان الله تبارك وتعالى
يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وامره بتصفح احوال
من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا
فيهم سيره منسوبا الى الفقه وامره والنطق معروفا بالنزاهة والالو
سليما من شاين الطمع وامره ان يحتاط على اموال الايتام بثقاة الهمة
ويكلها الى الحفظة الاعفا ويرعاهم في ذلك عينا ويكلوهم نفقة وامره
ان يولي ماجرى في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويتفقو

القيام

القيام على مصالحها ويكونون مامونين على اصولها وفروعها ويجبون ارتفاعها
من حله ويصرفونها في سبله ويتبعون ما شرط واقفوها في مزارعها واجا
راتها ويجتنبون ما رسموه في استغلالها وعمارتها ولا يخليهم في ذلك من اقتفا
الاثر والاشراف والنظر وامره بتزويج الارامل واليتامى من اكفائها عند
فقد اوليائها وامره ان يختار كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مضطلعا بعلم
الدعاوى والقضايا فيها على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتابة العقود وامره
ان يتسلم ما يختص باعماله من ديوان القضا على ما ثبت بما فيه من الوثايق
والسجلات والمحاضر والوكالات واسما المحبسين فان يوكل بها من الخزان من
يثق بنظنيه ويتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك
وهاديك الى سبيل الرشاد وجاذبك طريق السداد وقد اعذر فيه وانذر
وحذر فاجعل عهده اماما تقتفيه ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده
والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعا النعم بشكره تدرك
ان شا الله تعالى ثم يلي هذا فيما القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام ونشر
الاضبارات والرقاع وهذا على الاستقصا في باب قبض المحاضر والسجلات
في ادب القاضي للخصاف ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات
التي تكون على صدور الحجج واعجازها وهو على ستة انواع توقيعه على صدور
السجلات وكتب التزويج واختيار القوم وكتب التوسط والتقليدات وذكر
الحجر والاطلاق والفصل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل
منهم توقيع نحو بالله اعتصم بما عصم وبعمى بالله ثقتي امن من امن بالله الحق مفروض
والباطل مرفوض الحمد لمن الجنة الشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة
الطمع طريق الندامة الايناس حطى العصب فضل العقل فرض القانع النفقة
على رجل لامراته فان للقاضي ان يحضره ويامره بالانفاق عليها وعلى ولدها
فان عرف على انه يضرها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة عليه في كل شهر
بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التي تكون لمثلها
فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا اراد ان يكتب لها ذلك يكتب
يقول القاضي فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا
وامرته بادرار ذلك عليها اوان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها واطلقت
لها الاستدانة ان مطلها يكون ذلك دينا لها عليه ترجع به عليه وامرت
بكتابة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غايبا فجات المراة تطلب
النفقة وذكرت ان زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسالت القاضي
ان يفرض لها عليه نفقة واقامت البينة انها فلانة بنت فلان بن فلان

وان زوجها فلان بن فلان الغايب فان اباحنيفة قال لا اقضي على غايب وقال
ابو يوسف افرض لها النفقة ولا اقضي بالنكاح عليه فاذا قدم فان اخذ حد
بنفقتها وكذلك اذا انكر واقامت البينة على نكاحها ثم على قول ابي يوسف اذا افرض
لها النفقة فلها ان تستدين وان امرها بالاستدانة كان احوط على اصله قال
فاذا اراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة
على الوجه الذي ذكرناه امضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغايب المذكور
فيه لامراته فلانة واطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة
عليه ان تظفر بشي من ماله ترجع به عليه عند اوبته من غيبته اخذا بقول
من يرى ذلك جايزا من علما الامة واوصيتها في ذلك بتقوى الله عز وجل
واد الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفا وامرت بكتب هذا الذكر
حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض ساير النفقات اختيار القيم يقول القاضي
فلان بن فلان رفع الي حال الوقف المنسوب الى كذا في اختلا لها وانتشار
امورها واضطراب احوالها وفتور نفاعاتها عن مصارفها ووجوهها
بخلوها عن قيم يتعهدها او لستوسيرة فلان القيم وان الحاجة مست
الى من يقوم بامورها وحفظها بتثميرها وضبطها وامضا شروط المتقلد
بها وكان الامر على ما رفع الي باخبار جماعة ثقاة فوقع الاختيار على
فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها على ان
يحفظها ويتعهدها ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى وجوهها
ومصارفها ويجري امامات منها والتدريس ويبتادى من غلاتها ممن كان
عليه شي منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله واوصيته بتقوى الله عز
وجل نصب المشرف على الوصي او القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع الي
ان فلان بن فلان قيم في وقف كذا او وصي في تركة فلان وهذه التركة
محتاجة الى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله فوجدت الامر على
ما رفع باخبار الثقات وان هذا القيم او الوصي محتاج الى مشرف يتعهد
احواله ليومن استداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على
فلان لما عرف من فطنته وذكايه وسداده وامانته وامضيت هذا
الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه
التركة الاستبداد بشي من هذه التصرفات فيها دونه وامرته ان لا يجل ع
ولا يعقد في شي من امور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلا
رايه به وامرت ان يكتب هذا الذكر حجة بعد ان اوصيته بتقوى الله
عز وجل وكان ابو نصر الصفار يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا واوصيته

بتقوى

بتقوى الله تعالى واداء الامانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله واداء الامانة
كذا في الظهيرية

الفصل الثامن والعشرون في المقطعات

واعلم انك اذا كتبت شيا مما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في اواخرها والمحاضر
دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم ان لكل مملكة واهل ملة تاريخا وكانوا
يورخون بالوقت الذي يحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم اوقات
ارخوا بها على حسب ما وقع فيها من الاحداث فيها الى ان استقر تاريخهم على
ان جعل منذ وفاة ذي القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكي عن الموبذ الذي
كان في عهد المتوكل انه ذكر ان الفرس كانت تورخ باعدل ملك كان فيهم
الى ان استقر تاريخهم على موت يزدجرد الذي هو اخر ملوكهم والعرب كانت
تورخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسمعيل وخروجهم عن مكة وارخوا
بعام الغدر وله قصة معروفة ثم ارخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي
بعد ذلك كله الى ان جعل من اول سني الهجرة وكان المبتدي بهذا عمر
رضي الله تعالى عنه لان عامله على اليمن قدم عليه فقال اما تورخون
فاراد عمر رضي الله عنه ان يبتدي بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال يبتدي بوقت وفاته عليه الصلاة والسلام ثم راوا ان يكون
من الهجرة لانه اول وقت بدا فيه الاسلام فكانوا قد بدوا بشهر بهذا
ثم جعلوا الابتدا من المحرم والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان
كانت تواريخ ساير الامم على الايام وذلك ان سني اوليك يجري على
امر الشمس وهي نهارية وسنو العرب قمرية **صك الوقف** على امور
شتى وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا
الى ربه وخالقه وتوسلا الى الهدو وزادا له ذخيرة قدمها ليوم حشره
ونشره بيوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم فتاهب للرحيل الى فنا الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان
في الدنيا كانه غريب او عابر سبيل فبادر واستغل واجتهد وجد
واحب ان يحرط في عدد من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله على ما قال
سيد البشر وصاحب اللوا في المحشر اذا مات ابن ادم الحديث وتعرف
الى الله في الرخا ليكون عونا له على دفع البلوا بما هو ذريعته الى الجنان
على ما روى خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يجي المعروف والمنكر يوم القيامة خلقان ينطق المعروف باهله الى
الجنة وينطق المنكر باهله الى النار واهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة

فيتصدق بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية الى آخر ما قلنا في كتاب
الوصية والوقف الا اذا ذكرنا هنا اشياء لم نذكرها ثمة ليكون الكاتب ذا مكنة
ومقدرة في كتابه فينتفع به فنقول اذا اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على او
لاده يكتب ما كتبناه الى ان يقول ثم ما فضل من غلاتها صرف الى اولاد الواقف
المتصدق منهم فلان وفلان ابدا ما توالدوا وتناسلوا بينهما ما دام احد من اهل
البطن الاعلى في الاحيا للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف التسوية
بين الذكور والاناث تقول الذكر والانثى في استحقاق النصيب من ذلك
على السوا لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الاول اقرب الى الصواب واطيب
للثواب ثم بعد هذا تقول وان انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم احد صرف
ما كان مصروفا اليهم الى فقرا المسلمين ومحاويجهم وقد اخرج هذا الواقف
المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وابانها من ساير املاكه
واسبابه وسلمها الى فلان المتولي تسليما صحيحا بعد ما قبل منه هذه التولية
والقوامة قبولا صحيحا الى آخر ما قلناه ولو زدت في صرف الفاضل
الى الاولاد على ان من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصروفا
اليه فهو احسن ولو لم يقف على اولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو
الذي قدمناه واراد ان يحج عنه رجل صالح بعد ما حدث الموت ويصرف
الى وجوه شتى كيت فان حدث الموت الذي لا محيص لاحد عنه ولا مخلص
ولا مناص ومضى بسبيله صرف ما كان مصروفا اليه في حال حياته من
ذلك الفاضل فيبدا منه اولا بما يحج به عنه رجل صالح من دويرة اهله
فيعطى كفاية لذهابه وايابه وما فضل من ذلك يبدا بالتضحية
بكذا شاة احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله
عليه وسلم والثانية عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن
والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف
فيضحى بذلك كله في كل سنة في ايام الاضاحي بعد وفاته وانقراض
حياته تقربا الى الله ووسيلة بها اليه ويعطى اجر السلاخ من الفاضل
ويتصدق بلحومها وشحومها ورسومها واكارعها وسقطها على
فقرا المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات
عاشورا التي تعارفها الاغنيا في هذا اليوم من شرا الزعفران
واتخاذ الخبيص وشرا الكيزان والملح والكبريت بكذا او سع
ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف منه كذا الى فوايت
صلواته وكذا وكذا الى فوايت زكاته وكذا الى فوايت نذوره وكفاراته

وكذ

ولا احتاج على ولي هذا الامر ان ياكل بنفسه منها وان يوكل من شاء وما
فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا والى شرا الجمد
واجرة السقاة ويتخذ ما الجمد فيها ايام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت
هذه الصدقة ماضية صافية لا يزيدها مرور الايام الا تشديدا ولا مضي
الاعوام الا تاكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة
والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء ولا تعطيلها فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين والاحوط في ذلك ان يلحق بالوقف حكم قاض من قضاة
المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف ان يكتب على ظهر
الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضا والاحكام والاوقاف
بكورة كذا ونواحيها نافذ القضا والامضا والاستنابة فيما بين اهلها حكمت م
بصحة هذا الوقف وحدوده وما فيه من الحوانيت وما فيه من الحوانيت
وما فيه من الرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه
من الابنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على
السبل والشروط المذكورة فيه عملا مني بقول من يرى صحة هذا الوقف
جواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علما السلف
وائمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين هذا الواقف المسمى
فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف
وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار صحته وجوازه وميله الى جهة الفساد
حكما ابرمته وقضا نفذته على هذا الواقف بحضرته في وجهه ووجه
من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على
صحته ونفاده وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات
وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه في سبيل
الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وامرت بكتابة هذا
السجل على ظهر الصك حجة له في ذلك واشهدت من حضرني من
الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية قد تم بعون الملك الوهاب
كتاب الشروط ويتلوه بعد ذلك كتاب الحيل ان شاء الله تعالى

كتاب الحيل وفيه ثلاثون فصلا الفصل الاول

في بيان جواز الحيل وعدمها مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى
ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة
فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص

ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل في جواز هذا
النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا
تعليم المخرج لايوب النبي عليه الصلاة والسلام عن يمينه الذي حلف ليضربن
امراته مائة عود وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب
كذا في الذخيرة

الفصل الثاني في مسايل الوضو والصلاة

خندق له طول اكثر من عشرة اذرع وفيه ما الا ان عرضه اقل من عشرة
فعلى قول بعض المشايخ لا يجوز التوضي فيه من هذا الخندق والحيلة على
قول هولاء ان يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهره من الخندق
الى الحفيرة ويسيل الما من الخندق الى الحفيرة فيصير الما جاريا في الخندق
فان شا توضا من الخندق وان شا توضا من الحفيرة * اذا توضا الرجل وراي
البلل سايلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع
هذه الوسوسة ان ينضح نضحة بالما فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على
الما الا ان هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فاما
اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فاما اذا جف البلل ثم راى البلل على ذكره
يعيد الوضو لانه لا يمكن احالته على ذلك الما * اذا اصابت النجاسة
خفا او نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان
او يابسا والحيلة في ذلك اذا كان رطبا ان يمشي في التراب اذا اصابته
النجاسة خفا او نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا
كان او يابسا والحيلة في ذلك اذا كان رطبا ان يمشي في التراب او الرمل
حتى يلصق هذا يغطه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالارض فيطهر
هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله وهكذا روي
عن ابي يوسف الا انه لم يشترط الجفاف اذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم
قام المؤذن وعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فاراد ان يصلي مع الامام
هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله وهكذا روي عن ابي
يوسف الا انه لم يشترط الجفاف اذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم قام المؤذن
وعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فاراد ان يصلي مع الامام ويكون فرضه
ما صلى مع الامام وكره ان يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك ان لا يقعد
في الرابعة ويقوم في الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة فرضه ما
صلى مع الامام وكره ان يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك ان لا يقعد في
السادسة حتى يصير هذه الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ويصلي الفريضة مع الامام ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى

لمن اراد ان يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر وقبل ان يطلع الفجر ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع
في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها
صارت دينا عليه وقضا الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله قالوا وهذا اذا لم يتخذ ذلك عادة فيفعل ذلك احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة له فانه يكره له
ذلك بعض المتاخرين من مشايخنا قالوا ههنا حيلة اخرى هي احسن فان في هذا الطريق يحتاج الى افساد
ما شرع فيه من عمل الخير وانه مكروه قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يشرع في
السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل كذا في المحيط

الفصل الثالث في مسايل الزكاة

رجل له مايتا درهم اراد ان لا تلزمه الزكاة فالحيلة في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل
تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا في اخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل
تمام الحول او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير او يصرف الدراهم على اولاده فلا تجب الزكاة وقال الخصاف
رحمه الله كره بعض مشايخنا الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل
شمس الايمة الحلواني رحمه الله الذي كرهها محمد بن الحسن والذي رخص فيها ابو يوسف رحمه الله
فقد ذكر الخصاف الحيلة في اسقاط الزكاة واراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب
ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله دفعا للضرر عن الفقرا فان الرجل اذا كان له سايمة
لا يعجز ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب
من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر
ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة فيفعل فيودي الى الحاق الضرر بالفقرا قال
الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في كتاب الايمان مسيلتين
وهدى الى الحيلة فيهما مع ان فيهما اسقاط حق الشرع احداهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم
لا يجوز ان يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في
الهبة او اقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسيلة الثانية
رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له ان يصوم عن كفارة
يمينه اذ يستحيل ان يكون عنده طعام وهو يصوم ويستحيل الصيام اذ يكفر بالطعام وعليه دين
ثم قال ولو صرف الطعام اولا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا عن
محمد رحمه الله اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير
مال واراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف بمثل ماله عليه من المال
العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحبه لماله قضا لما عليه
من الدين فيجوز وذكر في النوادر ان محمدا سيل عن هذا فاجاب وقال هذا فضل من ان يدفعه
الى غيره ومشايخنا المتقدمون الى رحمهم الله كانوا يستعملون هذه الحيلة مع عزمايهم المفاليس
وكانوا لا يرون به باسا فان خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع قضا الدين ولا ينبغي

ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمديه ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه وان كان الغريم
يدافعه ويماطله فبعد رفع الامر الى القاضي فيجده القاضي مليا فيكلفه قضاء الدين وحيلة اخرى ان يقول
الطالب للمطلوب من الابتداء وكل واحدا من خدمي يقبض لك زكاة مالي ثم وكل بقضاء دينك فاذا قبض
الوكيل يصير المقبوض ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه
من هذا المال بحكم وكالته قال الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله احسن ما قيل
في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة عن مقدار الدين حتى
يقضي بمقدار منه راس المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شي ينتفع به فلا يقع في قلبه ان
لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين على رجل الف
درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه واراد الشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض
من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك ان بعد
ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب
المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال
فيبقى ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض ومن وجه اخر ان يستقرض المديون
من رجل ما لا يقدر من حصته هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك
يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله ثم يبرى هذا الشريك المديون من
ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل
الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب البر الذي لا يقع به التمليك كعمارة المساجد
وبنا القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه والحيلة له ان يتصدق بها على
فقير من اهل الميت بمقدار زكاته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون
للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بنا المسجد والقنطرة وفي فتاوى ابي الليث
موات على شط جيحون عمرها اقوام كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب
انما يستقيم على قول محمد رحمه الله لان جيحون عنده عشرية والمونة تدور مع الما ولو اباح السلطان
شيئا من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط والحيلة في ذلك ان يتصدق
السلطان بذلك على الفقرا ثم الفقرا يدفعون ذلك الى المتولي ثم يصرف ذلك الى الرباط كذا في
الذخيرة **الفصل الرابع في الصوم** اذا التزم صوم شهرين متتابعين
وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول
من شهر رمضان عما التزمه اي الاداء ان يؤدي الورثة عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير
فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم هكذا في الفتاوى
السراجية في العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات
امرأته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر كذا في التاتارخانية **الفصل
الخامس في الحج** الحيلة للافاقي اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات ان لا يقصد

دخول

دخول مكة وانما يقصد مكانا اخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فان بستان بني
عامر موضع هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم او موضعا اخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع صح
يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة **الفصل السادس في النكاح** ادعت امرأة على رجل
نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالت
المرأة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح فمره ليطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه
ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكي التقدير بان الزوج لا يصير مقرا بالنكاح عن
الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي رحمه الله ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق
ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شي ولو كانت امرأة لم يتخلص
عن حبالته ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة رجل ادعى على امرأة نكاحا واراد القاضي تحليفها
على قول ابي يوسف ومحمد فالحيلة في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج فان بعد ما تزوجت
لا تستحلف للمدعي فان فايدة الاستحلاف النكول الذي هو اقرار ولو اقرت بالنكاح للمدعي بعد
ما تزوجت بزوج لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفايدة اذا اراد الرجل ان يجدد النكاح
لامرأته ولا يلزمه مهر اخر بلا خلاف كيف يصنع ان يعلم ان من تزوج امرأة على مهر معلوم
ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر مسمى هل يجب المهران ففي المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة
في كتاب النكاح ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر اخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولا يذكر
المهر ويجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر اخر الاب اذا تزوج ابنته من انسان
فطلبوا منه ان يقر بشي من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب
حقيقة واما الهبة فان كانت البنت كبيرة فالاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن
للزوج عنها فيقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا
الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصح
حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج ببعض الصداق على ابي الصغيرة ويبرئ ذمته ان كان ابو الصغيرة
والهبة املا من الزوج او بمقدار العقد على ما ورا ما وقع الاتفاق على هبته حتى اذا ارادوا ان يقع
الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسماية ينبغي ان يعقد العقد على اربعماية واذا جعل
بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض موجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب
الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شي يقول الاب اهب هكذا فان لم تجز الابنة لهبته فعلي
الضمان ولا يقول اهب باذن الابنة على ما ذكرنا في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شي
رجل له مملوك ساله ان يزوجه امة او حرة فخاف المولى ان زوجها اياه كاسل في اموره ولا يرغب
احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك امتي هذه او هذه الحرة على ان امرها
بيدي واطلقها كلما اريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير امرها بيد المولى فيطلقها المولى كلما اراد فالحيلة
رجل اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد وخافت ان يتزوج عليها فارادت
التوثق بغير يمين فالحيلة ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلدة وان اخرجها

من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويهدد الزوج ان مهر مثل نسايها كذا وكذا بشي اكثر مما يثقل على الزوج
ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة تاخذ منه تمام مهر مثل نسايها وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا
كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ من قال ما ذكر انما يستقيم حيلة على قول من يقول بان الشرط
الثاني جايز كالاول اما على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح فاذا لم يقسم به كان لها
مثل مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول
من يقول بجوازه وهي تعلم ان المقر له اكثر من مهر مثلها فلها ان تاخذ جميع المقر به في
الفتوى اما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها ان تاخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاها
الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها الزوج فارادت
حيلة لا يمكنه ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المراة بالدين لمن تثق به من الوالد
والولد والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين
يمنعها من الخروج غير ان هذه الحيلة انما تنفع على قول ابي يوسف لا على قول محمد لان عند محمد يصح
اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر ان يمنعها من الخروج مع الزوج
فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال يبيعها بهذا المال ثوبا حتى
اذا حلف حلف بارا ثم وهكذا انما يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله لان عند ابي يوسف رحمه الله للمقر
ان يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج ان يستحلف المقر بالله ان ما اقرت لك به حق ولكن
الحيلة التي تتاتى على قول الكل ان يشتري ممن يثق به شيئا بثمن غال او يكفل عن غيره ممن
يثق بمباشرته او بغير امره فان للبايع او المكفول له منعها عن الخروج عند الكل الى ان يوفي
الثمن او الدين وان اقرت بالكفالة كان للمكفول ان يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه
حيلة عند الكل ايضا والحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له
وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع
اقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينت
واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبة زوجها
ان لم يكن معها وارث واستغرقت منه ان كان معها وارث وانما فسد النكاح فان اراد المولى ان لا
ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه ان كاتب العبد على مال ثم يزوجها ابنته منه ولا يفسد
النكاح بموت المولى كذا في المحيط رجل خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم
بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كفؤا لها يسميها
عند الشهود فما الحيلة في ذلك قال الحيلة انها اذا جعلت امرها اليه وفي النكاح وفاق
لها على المهر فالزوج يجي الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من
الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت امرها الي لاتزوجها واشهدكم اني قد تزوجت المراة
التي جعلت امرها الي على صداق كذا وينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤا لها هكذا ذكر الخصاف

رحمه الله في حيله قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله الخصاف اكتفى بهذا
القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا راي الخصاف رحمه الله وفي
جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معروفة هكذا حكي عن مشايخ بلخ قال رحمه الله قال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الخصاف كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتدا
به كذا في الذخيرة قال وسيل ابو حنيفة رحمه الله عن اخوين تزوجا اختين فزفت كل
واحدة منها الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رحمه الله تعالى
فقال ليطلق كل واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي دخل بها وفي
مناقب ابي حنيفة ذكر لهذه المسيلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع
العلما للوليمة وفيهم ابو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشباب يوميذ فكانوا جالسين على
المايدة اذ سمعوا ولولة النسا فقيل ماذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امراة كل واحد
منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه وقالوا ان العلما على مايدتكم هم
فاسيلوهم عن ذلك فسالوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيما قضى علي رضي الله تعالى
عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها
دخل بها زوجها وابو حنيفة ينكت باصبعه على طرف المايدة كالمتفكر في شي فقال له من بجنبه
ابرز ما عندك هل عندك شي اخر فغضب سفيان الثوري رحمه الله فقال ماذا يكون بعد
قضا علي رضي الله عنه نص في الوطي بالشبهة فقال ابو حنيفة علي بالزوجين فاتي بهما فسال
كل واحد منهما هل تعجبك المراة التي دخلت بها فقال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امراتك تطليقة
فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المراة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى فقال
سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة
ارايت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شي بدخول اخيه
بزوجته ولكن امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا
خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل امراة ممن وطيها وهي معتدة منه وعدته
لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شي فتعجبوا من فطنة
ابي حنيفة وحسن تامله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسيلة التي ختم بها الكتاب
كذا في المبسوط

الفصل السابع في الطلاق

رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير
فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امراته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة للمطلقة
الثلاث اذا خافت ان لا يمسكها الزوج ان يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها قبل ان
تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او قال انت طالق واحدة باينة واذا قال ذلك تزوجت
المراة نفسها منه اذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص حيلة اخرى في هذه
المسيلة تقول المراة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم
يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدا المحلل فقال تزوجتك على ان

امرك بيدك فطلقي كلما تريدين فقبلت نفسها لا يصير الامر بيدها وحيلة اخرى ان يقول
الزوج المحلل للمراة تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك ووطئ نفسك كلما تريدين
فقالت المراة قبلت يصير الامر بيدها ايضا المطلقة ثلاثا اذا ارادت التزوج والرجوع
الى الزوج الاول وهي تكره ان تزوج نفسها رجلا فتشتهر بالنفاق استحيت فالحيلة في
ذلك ان كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك
الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن
مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمراة فتقبله وتقبضه فيبطل
النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح ثم يبعث بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع
هناك فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في حيله واذا اراد ان يطلق امراته
ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى المفصول
لا يعمل فكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا
شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل الطلاق والعتاق
اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى من حلف
وقال والله لاطلقن اليوم امراتي تطليقة واحدة او ثلاثا فقال لها في اليوم انت طالق
ثلاثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل
بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله حتى روي
عنه ان من قال والله لاطلقن امراتي اليوم ثلاثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول
لها انت طالق ان شاء الله او يقول لها انت طالق ثلاثا على الف درهم فلا تقبل المراة ولا يحنث
الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه
فاعتبر بايعا وموجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق
يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم الله يقولون لا يتصف بكونه موقعا
فجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا
في يمينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة فلا يقع
الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ولو ان رجلا طلق امراته
بائنا وانكر فالسبيل ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امراة وهي في هذه
الدار فقال ليست لي امراة في هذه الدار فيقال له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق
بائن فاذا حلف ظهر للمراة انه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا
فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها
كذا في السراجية **الفصل الثامن في الخلع** سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل قال

لامراته

لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق مماليكها
وتصدق مالها ان لم تسئله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة
رحمه الله للمراة سليه الخلع فقالت المراة لزوجها اسئلك ان تخلعني فقال ابو حنيفة
للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطينها لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة رحمه
الله للمراة قولي لا اقبله فقالت المراة لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة رحمه الله قومي
مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه حيلة اخرى للمراة اذا كان يمين المراة بعتق
مماليكها وصدقة مالها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها
شيء فينحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقيل البيع كذا في المحيط **الفصل التاسع في الايمان**
رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المراة من الكوفة ويعقد
النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يوكل رجلا يستخرج المراة والوكيل
من الكوفة ويعقد النكاح والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل اذا حلف
ان لا يطلق امراته ببخارى فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها
ان يخرج من بخارى ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث في يمينه
اذا اراد الرجل ان يسافر فتحلفه امراته بعتق كل جارية يشتريها فيقول لها كل جارية
يشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا ان يقول نعم ويعني بذلك النعم بلدة
او قرية بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى
ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول له ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير
حالفا بتلك اليمين التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم
لا يكفي قوله نعم ولا بد من ان يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه
وهو الصحيح كذا في الذخيرة رجل قال ان فعلت كذا فعبيدي حر وجميع ما املكه صدقة
فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه رجل اراد
ان كانت جاريته ويطاولها فانه يهبها لابن له صغير ثم يزوجها ان لم تكن تحته حرة وتكون
اولاده احرارا كذا في السراجية وفي العيون لو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه
فانه يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روي عن الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه بيعه جائز كذا في التاتارخانية **الفصل
العاشر في قبض الدين** اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدي حر ان
اخذتها اليوم متفرقة فالحيلة في ذلك ان لا ياخذ بعض المائة متفرقا وجملة وان قال
ان اخذتها اليوم الا جملة فعبدي حر فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة
فاراد ان يستبدله فلا يحنث في يمينه وكذلك لو نزل لا يستبدل الا صلا ولو استبدله اليوم
يحنث في يمينه اذا حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم بدا له ان لا ياخذ بنفسه
فالحيلة ان يامر غيره حتى ياخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له ان لا ياخذ من المحلوف عليه بنفسه

فالحيلة ان ياخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذ من رجل كفل بالمال عن
المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه بامره فقد بر في يمينه هكذا ذكر في القدوري
وذكر في العيون مسئلة تدل على انه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون اذا حلف
الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من المتطوع
لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له او المحتال عليه لم يحنث وفي القدوري لو حلف المطلوب
ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احال فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع
لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان
لا يعطيه فاعطاه باحد هذه الوجوه حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء
وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا وهكذا في الذخيرة ولو ان
رجلا ساوم رجلا بثوب وابا البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان
اشتراه باثني عشر درهما ثم بدا له ان يشتريه ينبغي ان يشتريه باحد عشر درهما ودينارا
او باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس اما على جواب
الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم
الا باكثر او الا بازيد فباعه بتسعة ودينارا القياس ان يحنث وفي الاستحسان انه لا يحنث
ولم يذكر في هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان يحنث
في يمينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا
فلا يكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت
اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج
الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث
في يمينه وكان ينبغي ان يحنث لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد
الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باعه بعشرة والجواب ان الحنث لا يقع
ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة
لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما
اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذا الجملة من الجامع وقد
ذكر المسئلة الاخيرة هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله وقال القياس ان لا يحنث
وبه ناخذ كذا في المحيط ولو حلف ان لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة في
ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل اخر ولا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب
منه بعرض حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في ايمان الاصل
ان من حلف ان لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى
ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسئلة معروفة وحيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب فضولي
من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة اذا قال المشتري

هذا

هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتريه على ان البائع فيه بالخيار
ولا يحنث في يمينه وحيلة اخرى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يشتريه على ان المشتري
بالخيار وخيار المشتري يمنع دخول المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك المشتري بنفس
الشرا فلا يعتق عليه وينحل اليمين هكذا في المحيط هكذا ذكر الخصاف في حيله وفيه نوع
شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايخ رحمهم الله خرجوا
المسئلة على قول اصحابنا جميعا فقالوا اما على قولهما فظاهر ان خيار المشتري عندهما
لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه واما عند ابي حنيفة
فلان عنده ان كان خيار الشرط يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا ان الاعتاق
يتعلق بالشرى الى الملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيعتبر قائلا بعد
الشرا هذا العبد حر حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد مع رجل اخر وحيلة اخرى
ان يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يعزله بالسهم الباقي وعلى هذا اذا
قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي
لابنه او لامراته ولو وهب له السهم الباقي في العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة نفع
الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تنفع الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة

نوع اخر في الاكل

اذا قال لامراته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة لها حتى تاكل ولا
تطلق ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان ينبغي لها ان تدق هذا الخبز وتلقيه في عصيدة ثم
وتطبخه حتى يصير هالكا فاذا اكلت لا يحنث في يمينه وفي القدوري هذه الحيلة اخرى فقال
ابو حنيفة تدقه ثم تشربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث اذا حلف لا ياكل طعام فلان ثم بدا
له ان ياكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيأ من الطعام للحالف ثم ياكل الحالف فلا يحنث
وكذلك لو اهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف
بالبيع والاهداء فكان الحالف اكل طعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف
جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او بينه البائع
الى موضع بان يقول من قدر كذا ومن حين كذا او يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا لا يجوز
هذا البيع رجل اخذ لقمة ووضعها في فيه لياكلها فحلف رجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال رجل
اخر ان القيتها فامرأته طالق فالحيلة ان يبلع بعض اللقمة وياكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد
من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان اخر واخرج اللقمة من فم المحلوف
عليه فالقاها قال ان اخرجها والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل يمتنع بجهده مغلوب على
ذلك لا يحنث واحد من الحالفين كذا في المحيط

نوع اخر

رجل حلف بالطلاق لامراته ان لا
ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على نفسها او يبيعها مالا او يشتري منها شيئا
بمال او يستاجر منها شيئا بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث وكذلك لو وهب لها حانوتا

نستغله وننفق من غلته او اجر الحانوت منها بشئ يسير حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث
ووجه اخر ان تستاجر المراة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون
كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة من جنس مسايل النفقة ما ذكر في
حيل الاصل رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امراتي طالق ثلثا ان انفقت هذا المال الذي
وهبت لك الا على اهلك فاراد الموهوب له ان يقضي ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على
اهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على غير اهله كذا في المحيط سيل شيخ الاسلام ابو
الحسن عمن له امراتان طلبت احداهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو
لا يتخلص منها وليس من رايه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان يتزوج امراة اخرى باسم
صاحبتها ثم يقول طلقت امراتي فلانة ويعني بها التي تزوجها ووجه اخر ان يكتب اسم تلك المراة
واسم ابيها على كفها اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت
فلان فيتوهم الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها كذا في الذخيرة لو دخل جماعة على رجل
واخذ وا امواله وحلفوه ان لا يخبر باساميهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء الغاصبين
فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الحق ولا يحنث
رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له
عليك كذا عبيدك ونساؤك كذا ان تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب
على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية رجلان
حلف كل واحد منهما ان لا يدخل هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخلا معا وكذلك الحيلة
في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا ابتدي بكلام تكلما معا فلا يحنث احد منهما
اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فادخل مكرها لا يحنث هذا اذا حمله انسان وادخله مكرها فاما
اذا اكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف
اولا ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

الفصل الحادي عشر في العتق والتدبير والكتابة

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة احب الي فالبيع
نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى ان يوصي بان تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم
انه لا بد من حط شي من ثمن مثلها لئلا يرغب المشتري في شرائها ولو اوصى بان تباع ويحط عن
المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز
فالحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احبت واردت وحطوا عن المشتري من ثمنها
الف درهم فاذا احبت وعينت انسانا ينبغي ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل
ان فلانا اوصى ان تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت
في شرائها تباع منك رجل له جارية طلبت من المولى ان يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك
واراد ان يطيب نفسها اما الحيلة فيها فالحيلة ان يبيعها ممن يثق به غير شراها استيما ويهبها له
فيقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة من حضر البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه

اقلني

اقلني البيع فيها فاذا اقال البيع فيها ينفسخ النكاح وترجع الى ملكه وكان له ان يطاها بملك اليمين
ولا تعلم الجارية بشي من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له هكذا في المحيط عبد بين رجلين كاتب
احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولشريكه الخيار ان شاء نقض
الكتابة في كل العبد وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولشريكه الخيار ان شاء ضمن فان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا
عليه ولا يضمن لشريكه شيا فالحيلة في ذلك ان يوكل رجلا بان كاتب كل واحد منهما في كله فيقول
الوكيل للعبد كاتبتك عن الموليين جميعا على كذا وكذا واذا قبل العبد صار مكاتبا للمولييين جميعا
ولا يضمن احدهما لصاحبه عندهما ولا عند ابي حنيفة رحمهما الله فان قبض احدهما عن بدل الكتابة
شاركه الاخر فيما قبض سوا كان بدل الكتابة عن المولييين جميعا من جنس واحد او من جنسين
مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشارك واحد منهما
صاحبه فيما قبض من المكاتب ان يوكلا رجلا بكتابة هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا
في نصيب واحد منهما ويخالفه في التسمية او يوافق في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك
على الف وخمسماية درهم نصيب فلان الف ونصيب فلان الاخر خمسماية وقال العبد قبلت
ذلك كله او يقول كاتبتك على الف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان الف ونصيب فلان خمسون
دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله وان فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما
شيا لصاحبه وما قبضه احدهما لا يشاركه الاخر ويصير كانه فرق عقد الكتابة في حق استحقاق
الشركة في المقبوض كذا في التاتارخانية رجل له عبد اراد ان يعتقه المولى والمولى مريض فلم
يامن المولى ان ينكر ورثته تركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال
الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد
حين يشتري نفسه ويبرا من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس
الايمة الحلواني شرط الخصاف ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى
هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفا الثمن الذي وجب له على العبد
في المرض فاما اذا لم يكن عليه دين الصحة واقر باستيفا الثمن الذي وجب له على العبد في المرض
فانه يصح اقراره اصل المسيلة اذا كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفا بدل الكتابة وليس عليه
دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم اقر باستيفا الثمن
فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بجميع المال فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى مالا
في السر ويكتم ذلك من الورثة ثم يدفع ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون
للورثة فيه عليه سبيل لانهم لا يعرفون ان المولى اعطاه شيا وذكر هذه المسيلة في حيل الاصل
وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة من الشهود فيعتقه
المشتري ويصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد
ولا على المشتري كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الوقف

واراد ان له عقارات اراد

ان يوقفها على اقوام ياخذون غلتها فالوجه له في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف
هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرايط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان
اقرار الانسان فيما في يده صحيح واذا اراد ان يجعل الرجل غلة داره صدقة واراد ان يكتب بذلك
وخاف ان يبطله قاضي وطلب لذلك حيلة فاعلم بان ابن ابي ليلى لا يجوز ان يجعل الرجل غلة دار صدقة
موقوفة على المساكين وعامة العلما يجوزونها فان طلب لذلك حيلة لا يبطله قاضي يرى مذهب
ابن ابي ليلى فالحيلة في ذلك ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد
مماته ويذكر في الكتاب فان رد ذلك سلطان او قاضي تباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع
له الامن بذلك لان احدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة وان اراد ان يجعل داره او ضياعه صدقة
موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف ان يرفع الى قاضي يرى مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة
رحمه الله صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية
هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ومحفوظنا ان الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله صحيح اذا كان مضافا
الى ما بعد الموت او كان موصى به والحيلة في ذلك ان يدفع الواقف وقفه الى رجل ويجعله قيما
لهذا الوقف ثم ان الوقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين او يبيع الواقف هذا الوقف من
انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل
امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاضي يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا
الوقف ويصح القضا لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك
ابطاله لان القضا صار في محل مجتهد فيه فنفذ وصار مجمعا عليه كذا في المحيط رجل له مال دين وقف
او وقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصيبه في كل سنة من غلة هذا الوقف
قضاء من دينه فقال الغريم لست امن من ان يخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالة لا يقدر
على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك فالحيلة ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه
في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي
منه ديونه بعد وفاته ويبدا بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان
يسمي غريمه على فلان الموقوف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنته جميع ذلك
المال منه ضمانا صحيحا جايزا بامره وان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين
في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فان فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته
وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر
بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله في هذه الحيلة
نوع اشتباه لانه قال شرط الوقف ان يبدا بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون
هذا استثنا بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند ابي يوسف رحمه الله جايز عند محمد رحمه الله
فينبغي ان يكتب ايضا في الكتاب اقر هذا المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا

عليه

عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الموقوف كذا فيصح هذا الاقرار
من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر على مورثه بدين فانه
يصح بهذا انه اقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا هاهنا ثم قال ويكتب
في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة ايضا لان الضمان
انما يصح اذا مات الواقف مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي
ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الموقوف جعل ولاية الصدقة الى
فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يده يقبض عليها ويصح هذا الاقرار منه ايضا لانه اقر
بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين فلا يد له
على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده كذا في الذخيرة

الفصل الثالث عشر في الشركة

رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما ماية دينار ومع الاخر الف درهم فالشركة
جايزة وان كان احد المالين لا يختلط بالاخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علماينا الثلاثة رحمهم
الله والمسيلة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشرا يكون
عليهما فالحيلة في ذلك قال الخصاف رحمه الله الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره
من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المال مشتركا بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة
بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الاخر مال واراد ان يشتركا في ذلك
كانت هذه شركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف رحمه الله الحيلة في ذلك ان يبيع
صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين
ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الايمة الحلواني قول الخصاف ثم يتعاقدا
عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز واما اذا
كان راس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح بينهما على قدر روس المال فيحمل على ان
الخصاف رحمه الله اراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فاراد
الشركة قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد نصف متاعه بنصف متاع صاحبه
ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل
قيمة متاع صاحبه فاما اذا كانت قيمة متاع احدهما بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة
الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع
صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر روس مالهما رجلان مع
احدهما الف درهم ومع الاخر الف درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان
والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر راس المال على
ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب
الالفين نصف الالف الزايدة من صاحبه حتى يصير راس مالهما على السوا فحينيذ يجوز
اشتراط الوضيعة عليهما في ذلك وكذلك لو كان مع احدهما مال ولا مال مع الاخر فاشتركا

على ان يعمل بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك ان يبعث الحاضر الى الغايب رسولا
او كتابا حتى يخبره بنقض الشركة او يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك لينقض الشركة قال
الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم
نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط **الفصل الرابع**
عشر في البيع والشرا رجل له دار وضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس
يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والا
رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك
ان يقول المشتري ان البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم يقر بالغصب غصبه اياها وانما
ليست في يده يوم باعها منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض
الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على
المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة ايضا ان البيع
باطل وقاس على بيع الابق ثم قال الخصاف رحمه الله في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة
المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم
الضيعة وسال القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى
مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضا من المشتري بتاخيرا لقبض الى وقت الامكان ثم قال
ويشهد عليه البائع في ذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة كذا في
الذخيرة رجل اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يامن المشتري ان يكون البائع قد احدث فيها
حدثا قبل ان يبيعها فاراد المشتري انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف
الثمن ويكون ذلك حلالا ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بايع الدار ثوبا بماية دينار
مثلا ثم يشتري الدار بماية دينار ويدفعها اليه بالماية الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن
الدار مايتي دينار ان استحقت رجع المشتري على البائع بمايتي دينار ويكون حلالا ووجه اخر
ان مشتري الدار يبيع ثوبا يساوي الف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب اليه
ثم ان المشتري للدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم بالفي درهم ويقبض
الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعل ذلك ثم جا من
يستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بايع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما
حصل له الدار به وذكر محمد رحمه الله هذه المسيلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع الدار
من المشتري بالف درهم ثم يبيع المشتري من بايع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسماية درهم
ويقبض بايع الدار ذلك ثم يبيع بايع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسماية فان استحقت
الدار رجع المشتري على البايع بضعف ما اعطى للبايع فانه اعطى للبايع في الحاصل خمسماية
ويقبض بايع الدار ذلك ثم يبيع بايع الدار ثم عند الا الثوب من مشتري الدار بخمسماية فان
استحقت الدار رجع المشتري على البايع بضعف ما اعطى للبايع فانه اعطى للبايع في

الحاصل

الحاصل خمسماية ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالف فيكون ذلك حلالا له رجل اراد ان يبيع
دارا له او جارية او شيا اخر واراد ان يبرا عن كل عيب الا عن سرقة او ضربة فلم يامن البايع
ان يردها عليه المشتري ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ورفع الامر الى قاض لا يرى
البراة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراة ويسميه ما الحيلة في ذلك يجب
ان يعلم بان من باع عبدا او شيا اخر وبرا عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن العيوب كلها
وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع
تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب ويقول انا بري عن العيب ويقول
الذي سميت ووضعت يدي عليه اما بدون ذلك فلا تصح البراة وهو قول ابن ابي ليلى ثم
اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما لا تعرف اسامي العيوب او لا يعرف
جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا
يرى البراة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب
الحيلة فالحيلة في ذلك ان يامر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك العين
من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادرك في ذلك من درك ومن سرقة
ومن حرية ويخرج العيب حيث شا ويجعل التوثيق للبايع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى
السرقة والحرية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد
ومع ذلك ليس بعاقد والعاقد غايب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله في حيل الاصل
في رواية ابي حفص رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في رواية ابي سليمان وقال الحيلة في ذلك
ان يامر البايع رجلا غريبا ان يشتري الجارية من البايع ثم يبيعها من المشتري على ان
مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من درك من سرقة او حرية خاصة ويعيب
الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا اخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري
الاول لانه غايب ولا يمكنه الرد على بايع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود
البايع قال شيخ الاسلام رحمه الله ما ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله اوثق لمولى الجارية
لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا ان بعض العلما يرجع الى الموكل ربما
يرجع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد
ان يبيع الجارية نسمة وخاف البايع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد
البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها
فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشرا وتجوز هذا لانه اضافة العتق الى
الشرا جايزة عندنا فان قال المشتري اني اكره ان اعتقها في حياتي واحتاج الى خدمتها
ولكني لا ابيعها فاراد البايع الثقة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة
بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال
حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضا القاضي فيحصل مقصود البايع والمشتري رجل

عضب من رجل ضيعة واراد ان يردها عليه وقابعها وهو يقر به في السر ويجحد في العلانية
فاراد حيلة يخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد
عليه ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل
ذلك يجي المشتري الاول ويقيم بينة ان شراه كان اسبق فياخذ من الغاصب وفي شراء
المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه
حيلة على تلك الرواية رجل اشترى من رجل جارية فاراد ان يلزمه الاستبرا الحيلة في
ذلك ان يزوجها البايع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها
المشتري ثم طلقها الزوج قبل الدخول ولا يجب الاستبرا على المشتري لان سبب وجوب
الاستبرا استحداث ملك الوطي باستحداث ملك اليمين بالشرا وغيره من اسباب ملك اليمين
ووقت الشرا كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبرا في تلك الحالة فلا يجب بعده
ولكن يشترط ان يكون المولى الذي زوجها استبراها او لا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك
يكون في هذا اجتماع الرجلين على امراة واحدة في طهر واحد وكذا الجواب في من وطي امته
ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبريها بحيضة ثم يزوجها لما ذكرنا من المعنيين هكذا
ذكر الخصاف وفي الجامع الصغير لو كان البايع وطيها قبل التزويج فلا باس للزوج ان
يطاها قبل الاستبرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا احب
ان يطاها حتى يستبريها بحيضة ثم الخصاف رحمه الله قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها
المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري
ثم قبض المشتري يجب الاستبرا في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لان القبض له شبه بالعقد
وعليه الاحكام خصوصا فيما بني امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة
يجب الاستبرا وكذا اذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض
المشتري ان يستبرئ لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها
الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبريها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبرا على
المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشرا ووقت الشرا هي مشغولة بحق الغير وعلى
رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح
وان لم يجد البايع ان يزوجها قبل البيع ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يشتريها المشتري
ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها
بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبرا لانه لانه
حين تاكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحدث الملك فيها
فلا يجب الاستبرا الا ان مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب الاستبرا في هذا الوجه في احدى الروايتين
عن محمد رحمه الله لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبرا حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك
الاستبرا الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبرا الا ان تكون حاضت حيضة

بعد

بعد النكاح قبل الطلاق في يدي المشتري فحينئذ لا يجب الاستبرا بالاتفاق لانه ذاق مرارة
الاستبرا مرة فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك ان يزوجها منه على ان
امرها في طلاقها كلما شا مولاها في يدي المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها
في يد المولى وانما اشترط ان يكون الامر في يدي المولى كلما شا لانه لو لم يقل كلما شا يقتصر على
المجلس على ما عرف في موضعه فربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر عن يده فلمكان
هذه اللفظة يمكنه ايقاع الطلاق متى شا ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه
قبل الشرا ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبرا لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما
اشتراه وهي فراشه وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا كذا في الذخيرة
الفصل الخامس عشر في الهبة امراة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت
في نفاسها كان الزوج بريا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة
ان يشتري من الزوج شيا قليل القيمة بما لها من المهر والمراة لا تنظر الى ذلك الشي فان ماتت
في نفاسها فقد بري الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الروية فيعود المهر على زوجها قالوا
وهكذا فيمن اراد ان يغيب وله على اخر دين يريد ان يكون الغريم بريا ان لم يعد وان عاد اخذ
المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيا ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار
الروية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبري المديون عن الدين بثوب قليل القيمة قال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الروية
غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا ان الثوب يهلك عندهما
او يهلك فيتعذر رده فالسبيل ان يشتري الثوب ويشهد على ذلك من غير ان يقبضه من الزوج
حتى لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك مني اليوم
فانت طالق ثلاثا فاستاذنت اباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فانت طالق
ثلاثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شي بمهرها وتقبضه بدل الشي
من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين
ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب المشتري ثم يرده بخيار الشرط ويعود
الزوج ولا تطلق امها ايضا لانها ما وهبت المهر كذا في المحيط **الفصل السادس عشر
في الرجل يطالب من غيره معاملة** الرجل اذا طلب مثلا بعشرة ثمانية واتى المطلوب منه
ذلك الا بربح ما يبتغ درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع منه متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري
منه ذلك المتاع بثمانية حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون
للمطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه
يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلك
حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من باعه بثمانمائة
فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء

قليلا لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكره الخصاف هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة
حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير انما فعل كذلك لان شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
جوازه مختلف فيه بين العلما فاذا وجد في علة هو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري
بقي الحكم عليه وعمل عليه حيلة اخرى ان يحتبس المشتري بعض الامتعة شيا يسيرا ثم يبيع
الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى ويكون ذلك جايزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس
عند المشتري وان كان المبيع شيا لا يمكنه ان يغيبه او يحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا
او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيا
اخر يسير المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشي اليسير ويبيع المتاع من البايع باقل من
الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشي فيجوز حيلة اخرى ان يهب
المشتري جميع ما اشترى من ولد البايع او وهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض
ذلك ثم يبيعه من البايع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك ايضا قد اختلف
فلا يتمكن فيه شرا ما باع باقل مما باع كذا في المحيط **الفصل السابع عشر في المعاملات**
رجل له على رجل مال بغير شهود فالذي عليه المال ان يقر له به الا ان يوجله او قال صالحني
منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تاجيله وصلحه فاعلم بان المديون
انا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى توجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او لا اقر لك حتى تحط عني
فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلما يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر
محمد رحمه الله هذه المسيلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال
الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تاجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال
بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا
ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي ويقدم صاحب المال ويقول ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا
فاذا اقر له به عند القاضي فالمقر يقول يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن
ان يحدث فيه حدثا او احجر عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ما ياتي بعد هذا
ان شا الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب من القاضي يحجر عليه فالقاضي يحجر
عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا ثم يجي المقر الى من عليه الدين فيصالحه ويوجله
حتى يقر له بالدين فان اقر له بالدين يجي المقر له الى القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل
هذا ويبطل الصلح من المقر وتاجيله ويأخذ المال وهذه المسيلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت
من جهة الخصاف وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر
القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال الحق المطلوب لان المطلوب استحق البراة عما في ذمته
بايفا الحق الى المقر وبابرائه وتاجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال الحق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر
في مثل هذا الموضع وكان الخصاف رحمه الله اخذ هذا مما ذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الحجر ان القاضي
اذا اذن رجلا بالسفر فقلما تصرف ورأى الناس منه الرجل فعند محمد رحمه الله يحجر وان لم

يحجر

يحجر عليه القاضي وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صح حجره وبحجر
ذلك الرجل وهناك المديون ايضا استحق البراة بالايفا الى المحجور وبابرائه ففي هذا ابطال حقه
عليه مع هذا جواز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا ايضا كذلك ثم قال
الخصاف رحمه الله بعد هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد
اقراره ويجوز تاجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شي وانما هذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه في هذا لانه لا يرى الحجر جايزا وان لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر
كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار ان من اقر بالدين الذي له
على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق الاقرار القبض لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك
التاجيل والابراء عن اليمين واليمين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما والمسيلة معروفة
رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر فالحيلة فيه ان يقول
الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول له وبع عبدك هذا او متاعك هذا من فلان الطالب
بالالف التي له علي فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب
المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا
يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان او دينا وانما
يتعلق بمثله دينا في الذمة فيصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين
الذي له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بما له علي من الدين وذلك جايز وعند ذلك يتحول المال الى
صاحب العبد وهذه المسيلة ذكرها في الجامع وذكر فيها حيلتين احداهما ما ذكرنا والثانية
ان يامر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فان
فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير ان في فصل الصلح وقع بالعبد والفرق
ان الصلح وقع بالعبد لا بيد له لان الصلح اذا اضيف الى دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه يبطل
الصلح واذا حصل يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا اذا اصالحه على دين ثم تصادقا
انه لم يكن عليه يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضا بعين العبد وصار
المديون مستقرضا من المامور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة اما في باب البيع الثمن
لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيا
بما له عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هذا صار المامور
قاضيا دين الامر من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين
الذي على الامر للمشتري ولو كان هكذا رجع المامور على الامر بثمن العبد وهو مثل
الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري
الطالب العبد او المتاع من مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب
لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز
ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل به البايع على المديون فيصير ذلك الدين للبايع

صح

فان يقبل الذي عليه مال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا تتحول
المطالبة الى غيره الا برضاه فان طلب حيلة يصير بذلك المال للبايع من غير حوالة فالوجه ما
ذكرنا ان يقر الطالب بالدين لبايعه ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبريه
عن ثمن العبد واذا خاف المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه قد مر قبل هذا ايضا فان قال
المقر له بالدين وهو البايع اذا ابراه عن ثمن العبد لا امن ان يقول انت وكيلي في قبض هذا
الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما
بينا ويكتب فيه ايضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر اني ادعيت على فلان المقر له عند قاض
من قضاة المسلمين انه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا
في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل رجل له على
رجل مال فقال المطلوب للطالب ان يوجله بهذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه فاجابه
الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يوجله او ينجمه
فلا يجوز تاجيله ولا تنجيمه على قول ابي يوسف رحمه الله فطلب حيلة حتى يصح تاجيله وتنجيمه
عند الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب
موجلا الى وقت كذا وان كان يريد ان ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على
المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع
هل يملك التاجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن موجل ومنجم فينبغي
ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله لم يجز التاجيل والتنجيم بعد ما ثبت
الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجوب المال موجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين
اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد احدهما ان يوجل في نصيبه وابى الاخر لا يجوز هذا التاجيل
اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين وجب وجب موجلا وانكر الاخر ثبت التاجيل
في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل
عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بسبب
الشيء فانما يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد ابطاله بغير سبب صحيح فقد صح لا يعمل
اقراره فكذا في مسئلتنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وهذا اذا كان الاجل
متعارفا اما اذا كان اجلا يخالف العرف فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابي
حنيفة رحمه الله كيفما كان وعندهما يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن
الطالب للمطلوب ايضا ما يتدارك في ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار وتلجئة
وهبة وتمليك وحدث ان كان احدثه في هذا المال يبطل به التاجيل الذي استحقه فلان
فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتاط بهذه الحيلة ثم جاء رجل
وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التاجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه في التاجيل لا يثبت

التاجيل

التاجيل عند ابي يوسف رحمه الله ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه
قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان
يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه رجل له على رجل مال فمات الذي عليه
المال فسال الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الحال يعني يوجل هذا المال قال لا يجوز التا جيل
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف
لانه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته
وذكر حديث زيد بن ثابت ولم يذكر الخصاف هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله
الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل في حقه وبعد ذلك
هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لا وجه ان يثبت للميت لان الذمة بين
قد سقطت عن ذمته بالموت فكيف يثبت الاجل له ابتدا بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال
لانه عين والاعيان لا تقبل الاجال فلهذا قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا
رحمهم الله ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي
ان يثبت الاجل ورد واهذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت اذا ابرا الميت عن الدين
فرده الوارث عند محمد رحمه الله لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف رحمه
الله يعمل رده لانه هو المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل ايضا الاجل
ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان
لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث
اني قد كنت ضمنت هذا المال في حياة الميت له الى وقت كذا ويقر الطالب ان هذا المال
كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه لم يصل الى
هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث
موجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصل بموته لا يسقط في حق
الكفيل فيبقى على الوارث موجلا هكذا في ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب انه
لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له
ان يبيع ماله ويأخذ مما وجد فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث
قال في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن ضمن عنه
لان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح
فينبغي ان يحترز عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة

الفصل الثامن عشر في الاجارات

قال محمد رحمه الله في اجارات الاصل رجل استاجر من اخر
حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستاجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة
يصير اجرا وانه مجهول فان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج
اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يامر صاحب الحمام المستاجر بصرف ما ضم اليه

الاجر للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج للمرمة ايضا
عشرة فصاحب الحمام يوجر الحمام منه بعشرين ويامره بصرف العشرة الى المرمة
فيصير المستاجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه وانه معلوم فيجوز
ومن مشايخنا رحمهم الله من قال هذه الحيلة مستقيمة على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو مانع لان المرمة والاجرة
انما تمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون اسلم ما لي عليك في
كذا او قال اشتر لي بما لي عليك في كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة
على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة
ليكون امرا بصرف الدين الى المجهول وهي المانع من الوكالة الا ترى انه لو امره
بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين
هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف
ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما لو قال له اد ما عليك الى رجل من عرض الناس
اما هنا بخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما لم يعين الاجرا وباعه الالات كما في مسئلة
السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة رضي الله عنه انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين
اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا ترى ان من استاجر من
اخر دابة او غلاما وامر الاجر المستاجر ان ينفق بعض الاجرة في علف الدابة
ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وهنا
محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هناك محل الصرف
والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال اسلم ما لي عليك من الدين الى فلان
وعينه يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا قال فان قال المستاجر
قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو شهد رب الحمام ان المستاجر
مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد
الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستاجر ان المستاجر مصدق فيما يدعي من
الانفاق لا يقبل قول المستاجر بعد ذلك وهذا لان المستاجر بدعوى الانفاق
يدعي بقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم
المستاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والايفا للمستاجر حتى يقبل
قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يجعل المستاجر مقدار المرمة ويدفعه
الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستاجر ويامره بانفاق ذلك من
غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستاجر
بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه والقول للامين في صرف الامانة الى مصرفها

وحيلة

وحيلة اخرى لاسقاط البينة على المستاجر ان يجعل مقدار المرمة في يد عدل
حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل امين واذا استاجر الرجل من اخر
عرصة دار ببدل معلوم مدة معلومة واذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا
ويحسب له ما انفق في البنا من الاجر فهذا جائز الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله فيمن
استاجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر
يجوز واذا جاز ذلك وانفق في البنا استوجب على الاجر قدر ما انفق لانه فعل بامره
والاجر على المستاجر دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل
ان كان بينهما فضل ويكون البنا لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة
من الاجر انما امره بالبنا لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك ما انفقت
في البنا من الاجر فبنى فيها فالبنا لمن يكون اختلف المشايخ فيه قال بعضهم البنا
يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله في ضمان الاجارات ان من اجر
لاخر حماما وقال له صاحب الحمام ما استرم فمل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال
بعضهم يكون للمستاجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من اخر
دارا او بنى فيها باذن رب الدار البنا يكون للمستعير ثم على قول من يقول البنا في هذه
الصورة يكون للمستاجر لا يكون للمستاجر حق الرجوع على الاجر بما انفق في البنا فان
خاف المستاجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الامر
الى قاض لا يرى حق الرجوع على الاجر بما انفق في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا
رحمهم الله فتذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة ان يقول
لصاحب السلحة حتى يقول له حين يامره بالانفاق واحاسبك ما انفقت في البنا
من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما انفق متى انقضت الاجارة قبل
تمام هذه السنين وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم
ذلك الى اجرة الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل اجرة السنة الاخيرة ثم يقر رب
الدار ان المستاجر عجل له من السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستاجر حتى
اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستاجر يرجع على الاجر بما اقر انه استوفى
من الاجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود الاجارة ولا يكون له على
صاحب السلحة سبيل كذا في الذخيرة فان خاف المستاجر ان يستغل المواجر بالله
لقد اسلفه كذا ولا يمكنه ان يحلف فلا بد من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك انه يبيع
المستاجر شيئا يسيرا من المواجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشي اليه فان انفسخت
الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستاجر يرجع عليه بثمن ذلك الشي ويمكنه ان يحلف
ان له على المواجر هذا القدر واذا اراد الرجل ان يواجر ارضا له فيها زرع لم يكن
له فيها حيلة الا خصلة واحدة وهو ان يبيعه الزرع ثم يواجره الارض لان شرط

جواز عقد الاجارة ان يتمكن المستاجر من الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع
ثم اجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يربي زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع
لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الاجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع
زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض اشجار
وبنا فاراد ان يواجرها منه ينبغي له ان يبيع الاشجار والبنا منه اولا ثم يواجر الارض كذا
في المبسوط رجل اراد ان يستاجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ
في تعليل هذه المسيلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه اجر ارضا لا يمكن للمستاجر الانتفاع بها
وصار كما لو اجر ارضا سبخة او ارضا نزة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يد رب الارض قايمة على
الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد اجر ما لا يقدر عليه المستاجر
على تسليمه ومثل هذا لا يجوز فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع
من الذي يريد ان يستاجر اولا ثم يواجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير
ملكا للمستاجر فالمستاجر ينتفع بالارض من حيث انه يربي زرعه به فقد اجر ما يقدر المستاجر
على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زالت يد الاجر عن الارض حكما
وحقيقة فقد اجر ما يقدر المستاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله
وانما يصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجد اما اذا كان بيع هزل
وتلجية فلا لانه اذا كان البيع هزلا فالزرع لا يزول عن ملك البايع فيبقى الحال بعد بيع
الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته
او اكثر او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه هزلا ان يكون باقل من قيمة الزرع
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا على ان هذا البيع اذا كان باقل من قيمته
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند ابي حنيفة رحمه الله فتجوز الاجارة وعندهما
بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد
بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة
له الا بعد ان يكون بيع الزرع جدا والظاهر انهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما واذا اجر
الرجل ارضه من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجر لا يجوز فان الاجر مجهول لان الخراج
قد ينتقص وقد يزاد فهو بمنزلة ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة وبمرمتها فذلك لا يجوز لان
المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرط مالكها
على المستاجر صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهما على
ان تحتال عني للسلطان الخراج الذي يلزمني في هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح الاجارة لانه
عقد الاجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان تجوز هذه الاجارة
ولا تفسد ان يواجرها اياه باجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى انه يلزم الارض من
الخراج ويواجره بجميع ذلك ويشهد للمستاجر انه قد اذن له في ان يودي عنه من اجر الدار

في خراجها كذا درهما وقالا الامر كما ذكرنا وتجوز الاجارة لان الاجارة وقعت باجر معلوم فصح
ثم الاجر فوض اداء الخراج الى المستاجر من الاجر فيكون المستاجر وكيلا للاجر باداء الاجرة التي تجب
له عليه فيصح التفويض هذا كما قالوا في مرمة الدار لانه اذا اجر داره من رجل باجر معلوم وامره ان
يرم في تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا ههنا غير ان
هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجرة فقال المستاجر اديت اجرتها
وما هو من ربعها وكذبه الاجر واختلفا في مقدار المودى فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر فيما
ادعى من اداء الاجر لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد ان يبري ذمته عن ضمان
الاجرة والاجر منكر للاستيفاء فكان القول للاجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول
للاجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر
معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يوديه عنه الى ولاة الخراج فيكون
المستاجر في ذلك مصدقا لانه قد اداه بحضرة بينة يبينها لان المستاجر لما عجل الاجر فقد برئ
من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستاجر ووكله ان يوديه عنه الى ولاة
الخراج كان المستاجر امينا في هذا الاداء واذا قال اديت كان مصدقا كساير الامنا وهكذا
الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الاجر ثم الاجر دفعها الى المستاجر ووكله ان يرم من الاجر
المدفوع ما استرم من الدار فقال المستاجر فعلت وانفقت فالقول للمستاجر للمعنى الذي
ذكرنا ثم ان محمدا رحمه الله شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعني نايب السلطان او مأموره
قال الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهذا يدل على ان المستاجر او من عليه الخراج اذا ادى الى واحد
من اهل القرية لا يبرا ويضمن ثانيا وكذا اذا ادى الى جابي القرية او امين اهل القرية لانه
ليس بنايب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرا الا ان يكون ذلك الجابي نايب السلطان
او مأموره فحينئذ يبرا بالاداء اليه ومن جنس مسيلة الخراج مسيلة ذكرها محمد رحمه الله
في حيل الاصل وصورتها رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة
في ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستاجرها
المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق
في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفع الاجر الى
المستاجر ويامره حتى ينفق به على دابته وكذلك اذا استاجر الرجل اجيرا وشرط طعام الاجير
على المستاجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى الاجرة رجل استاجر
دارا مشاهرة فخاف المستاجر انه ان اسكنها شهرا او شهرين فاذا دخل من الشهر الاول
يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان
يستاجر مياومة كل يوم كذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الا كرا ما سكن في الدار وليس المراد من
قوله اذا دخل من الشهر الاخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه جميع اجر الشهر حقيقة
الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر

وفي جامع الفتاوى ولو استاجر ارضا واراد ان لا تنتقض بموت المواجر يقر الموجر ان هذه
الارض لفلان عشر سنين يزرع فيه ما شاء فما يخرج منه فضوله ووجها اخر ان يقر المستاجر
انه استاجرها لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما واذا كان في ارض الاجارة عين النفط
والقير فاراد ان يكون للمستاجر فرب الارض يقر ان العين للمستاجر له حق الانتفاع عشر سنين
فيجوز وفي السراجية اذا اجر ارضه وفيها نخيل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر فانه يدفع
النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب الدار جزء من الثمر والباقي للمستاجر وفي العيون واذا
استاجر الرجل دارا فامره رب الدار ان ينفق فيها من اجرها فلو انفق فيها فانه لا يقبل قوله ولو اراد
ان يصير امينا فالحيلة له فيه ان يعجل الاجر ثم يقبض منه بامره لينفق فيه فيكون امينا في ذلك
كذا في التاتارخانية **الفصل التاسع عشر في الرفع عن الدعوى** رجل في يديه ضيعة
او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة
حتى يندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك ان يقر بالمدعى به لولده الصغير او يقر به للاجنبي
فتندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف في حيله وقد ذكرنا في ادب القاضي اختلاف
المشايخ في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاف وبعضهم فرقوا بينما اذا اقر لولده
الصغير وبينما اقر للاجنبي فقالوا اذا اقر لولده الصغير يندفع عنه اليمين واذا اقر للاجنبي
لا يندفع اليمين وقال بعضهم لا يندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب
الحيلة قال الخصاف رحمه الله فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعاة لابنه
او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي ان احلفه بالله ما لي عليك قيمة
هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر لا يمين عليه وعلى قول ابي
يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف لان غصب العقار لا يوجب
الضمان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر وعلى قول محمد رحمه الله وهو قول
ابي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا انما هذا الخلاف في الغصب
المجرد فاما الجحود فانه يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة
رحمه الله واكثر المشايخ على الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق
لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا يرى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع
بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى عليه عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة
ان يغير المدعى عليه المدعى بفعل وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فيبطل
دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له في المدعى عليه فيبطل دعواه كذا في الذخيرة
الفصل العشرون في الوكالة اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها
بالف درهم او بماية دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك
ان يشتريها بجنس اخر غير ما امر به فان كان امره بالشرا بالف درهم فيشتريها بماية دينار وان كان
امره بالشرا بماية دينار يشتريها بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره به لكن بالزيادة على ما امره به

لانه يصير مخالفا امر امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشرا لا يتوقف على ما عرف وان
اشتراها بجنس ما امره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشرا لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير
مشتريا لنفسه وان كان بغيبته لا يصير مشتريا لنفسه وهذا لان الوكيل بشرا شي بعينه
لا يملك الشرا لنفسه الا بعد ان يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي
فيشترط له حضرة الموكل واذا لم ينعزل يصير مشتريا للامر وكذلك لو اشهد قبل الشرا انه اشترى
لنفسه ثم اشتراها ساعتيذ ولم يقل شيا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا
لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد رحمه الله
الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو
جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للامر فيما اذا وكله بالشرا بالدراهم فقد اشترى
بالدنانير او على العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة الدراهم والدنانير
جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربى حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وفيما عدا
حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر والقاضي في قيم
المتلفات بالخيار ان شا قوم بالدراهم وان شا قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم
اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم
اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان ياخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن
محمد رحمه الله واذا باع شيا بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني
اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا هنا انهما اعتبرا جنسين
مختلفين فيما وراء حكم الربا ايضا وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى
اذا كان احد الشاهدين شهد بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة
وكذا في باب الاجارة اعتبر جنسين مختلفين حتى ان من استاجر من اخر دارا بالدراهم واجرها
من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكرنا
في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا جنس الربا على الاطلاق غير صحيح وحيلة اخرى ان
يشتريها بمثل ما امر به وبشي اخر من خلاف جنسه بان امره بالشرا بالف درهم فيشتريها
بالف درهم وثوب وما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه ايضا
فان وكله بالشرا ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير
يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله وقالوا هنا حيلة اخرى في المسئلة ان يوكل الوكيل رجلا بان يشتري
له هذه الجارية فاشترى حال غيبة الاول واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما اذا لم يقل
الامر للوكيل الاول اعمل برايك فيه ما صنعت من شي فهو جايز وهو على وجهين ايضا اما
ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه اشتراها بالجنس الذي امره
الامر بذلك القدر او باقل منه ينفذ على الامر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس او بذلك الجنس

ولكن باذنه ينفذ على الوكيل لان شرا الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول بمنزلة شرا
الوكيل الاول بنفسه ولو ان الوكيل الاول اشتراها بنفسه كان على التفصيل الذي قلنا فههنا
كذلك فان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني شيا
يصير الوكيل الثاني مشتريا للاول لان هذا الشرا لم يدخل تحت امر الامر لان امر الامر بالشرا
بحضرة راى الوكيل الاول وان كان قدر الاول للوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني
بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشرا على الامر وفي رواية ينفذ الشرا
على الوكيل الاول رجل وكل رجلا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها
لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية واجز امري
فيها وما عملت في ذلك من شي فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية
ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز هذا لان صاحب الجارية صنيع الوكيل
الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية
عن الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما بيع الحي
واذا عزل الثاني وحده ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني على رواية كتاب
الحيل وادب القاضي للخصاف لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب
الجارية اجاز صنيع الوكيل وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه واذا صار وكيلا عن صاحب
الجارية كان للوكيل الثاني ان يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع نفسه
وان لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل
قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد وينفذ الاقالة على
الوكيل خاصة او يطلب من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتدا فتصير الجارية
للوكيل رجل كتب لرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعا نصفه
له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف او لغيره وقد امره صاحبه ان يبيع ذلك
المتاع ما الحيلة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع بنفسه
ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لانه لا يمكنه
ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين
ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلا
ان يشتري له دارا او متاعا او ضياعا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبايع عليهما الى اجل
ويكون الثمن حالا على الامر ياخذه منه والبايع يجيبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة
في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشي بالثمن الذي يريدان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب
الثمن للبايع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الامر ياخذه منه ثم يوجل البايع الوكيل
بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ان ياخذه الامر بالثمن حالا وهذا
لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضا وكان دين

الوكيل

الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتاجيل البايع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان الا جيل
اسرا موقت فيعتبر بالابرا والبايع لو ابرا الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق
الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل ايضا بذلك القدر
لان الحط يلتحق باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابرا عن كل الثمن لا يلتحق
باصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البايع
اذا ابرا المشتري عن جميع الثمن فالشفيع ياخذ بجميع الثمن ولو حط البايع عن المشتري
بعض الثمن فالشفيع ياخذ بما وراء المحطوط فههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري
ان يحط الوكيل عنه شيا من الثمن ففعل الوكيل قد ذلك جايز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ومن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط
بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح
شي من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم
او دنانير قدر ما يريد الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري
بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضا من
الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابرا الوكيل
بالبيع المشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبة جميع المشتري من الثمن او بعضه
قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري
قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصح عند محمد رحمه الله ويجعل بمنزلة الهبة
رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا من بلد البلدان فخاف الوكيل ان لو بعث بذلك مع غيره
يضمن فالحيلة في ذلك ان يجيز له الموكل ما صنع فاذا اجاز ذلك يبعث هو بالمتاع على
يد غيره ولا يضمن لانه امين اجيز له ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد الرجل ان يستودع المتاع
المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة **الفصل الحادي والعشرون في الشفعة**
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني جمع الخصاف مسايل بعضها يمنع وجوب الشفعة
وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان يهب البايع الدار من المشتري ويشهد عليه
ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يعوضه
مقدار الثمن فاذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة
ان لم يكن بشرط العوض لا يصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا تثبت فيها احكام
المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم يصر مبادلة بقيت هبة محضة
فلا تثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة تملكها بعض الناس دون البعض لانها
تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلا واما اذا كانت

هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل
وفي موضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر
في بعض روايات النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة
بشرط العوض خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا كان في المسألة روايتان او خلاف
لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن يتاتى في هذه الهبة حيلة تاخير حق الشفيع
بان يقبض المشتري الدار الا جزءا منها او يسلم الثمن الا جزءا منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ
لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا بعد قبض كل المقبوض عليه اما قبل قبض كل
المعقود عليه فلا تصير بيعا حتى روي عن محمد رحمه الله انه قال في الهبة بشرط
العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضا ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود
عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق
المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها
فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سوا ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار بالدار
للذي يريد شراها ثم يقر الذي يريد شرا الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع
حق الشفعة وهذا مروي عن محمد رحمه الله غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم
يكن بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء
على ذلك ومن جملة ذلك ان يبين موضعا من الدار ويخططها ويتصدق عليه بذلك
الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال
يخططها كيلا يكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة
لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه
بطريقه لانه اذا لم يتصدق صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على
الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن
جملة ذلك ما روي عن محمد رحمه الله انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب
جزءا شائعا من الدار من الذي يريد شرا الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى
جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاض اخر بعد ذلك وانما
يحتاج الى قضاء قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت
الصغير والحانوت يهب جزءا شائعا من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا
يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضي ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ
فقال يشتري البناء اولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن
غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب في اخذ العرصة لكثرة
ثمنها ولو كان اشترى البناء باصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار
فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار

ومن

ومن جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي يريد شرا الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة
باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء
باصله صار ما تحت البناء للموهوب له فصار هو شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار
وفي الكروم والاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها
او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة لرغبته
عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة اخرى
ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون
للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة
الصفقة الثانية انما تجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب لما ان المشتري
اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشتري اخاف ان لا يبيعني البائع الباقي لو اشتريت
منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة ان يقر البائع للمشتري بسهم من الف سهم مشاعا ثم
يشتري الباقي وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في فصل اقرار البائع للمشتري
بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما تثبت الا باقراره واقرار
الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله ان صاحب الدار
اذا اقر ان الدار التي في يديه لفلان وان المقر له لا يستحق الشفعة بهذا
الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع اخاف ان يصير شريكي بالاقرار ثم
لا يشتري الباقي فالحيلة ان يتخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم
له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فيحصل الثقة لهما وحيلة اخرى انه اذا اراد
شرا الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع الى البائع بالالف
ثوبا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان ياخذ
الا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته وحيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع
ان احببت اوليتكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة
لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشرا الاول
لا بشرا اخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع
ان احببت بعتها منك بدون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفعته وفي العيون
سوا فعل ذلك قبل الطلب او بعده وكذلك لو ارسل المشتري رسولا الى الشفيع
حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته
وحيلة اخرى ان يتقارا البائع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجية
او كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا تجب للشفيع الشفعة
لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا
في هذه المسائل وحيلة اخرى ان يا سر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لغد

كنت اشتريت في هذه الدار من فلان البائع قبل ان يشتريها فلان المشتري
فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفعته لانه لما اقر ان شرا المشتري كان بعد
شرايه فقد اقر ان شرا المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته لان حق الشفعة
شرا صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال
الشفيع صدقت نعم تبطل شفعته لانه صار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال
المشتري قد اشتريت هذه الدار بماية دينار فان احببت احط من ثمنها عشرة
دنانير فقال الشفيع نعم قد احببت بطلت شفعته وكان القاضي الامام ابو علي
رحمه الله يقول انما تبطل شفعته اذا قال احطك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها
منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما
رغب في شرايه باقل من الماية اما اذا لم يقل وابيعها منك بتسعين دينارا
لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز انه
قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري
احط عني عشرة ان قال بعد ذلك على ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا تبطل
شفعته وما لا فلا ووجه اخر ان يشتري ويجعل للشفيع الكفيل في البيع بالثمن
او بالعهدة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية **الفصل الثاني والعشرون
في الكفالة** رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرا عن الكفالة بتسليم
المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس
فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز وانه مروي
عن الحسن بن زياد رحمه الله وليس عن اصحابنا فيه رواية وفي الوكالة في نظيره
اختلاف المشايخ من اهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل
كلما عزلتك فانت وكيلي على قول عامة المشايخ لا تتجدد الوكالة وعلى قول الجديد الشروطي
تتجدد والكفالة على قياسه والله اعلم كذا في التاتارخانية **الفصل الثالث والعشرون
في الحوالة** رجل له على رجل مال واراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل بهذا المال على
انه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بما له عليه والوجه في ذلك ان
يقر المحيل والمحتال له في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال على فلان ويسمي
رجلا مجهولا لا يعرف ويقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه احال هذا
المحتال له على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا
يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له على هذا المحتال
عليه انما احاله على رجل اخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا اراد المطلوب
ان يحيل الطالب بالمال على الغريم له فقال الطالب اخشى ان يتوى المحتال عليه ولا
امن ان يتوى مالي ان احلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان يضمن

غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب
ان ياخذ ايهما شا فيحصل مقصودهما جميعا ووجه اخر في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى
يقبض الدين ويجعل قصاصا له بماله فيجوز اما التوكيل بقبض الدين فظاهر واما جعل المقبوض
قصاصا بماله ايضا فظاهر ايضا لانه طريق قضا الدين على ما عرف في موضعه
فان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه
لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسالة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين
من غريمه ولم يقل فاقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب اولا ثم يحتاج الطالب
الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض
لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض
لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل ان اقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث
سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفصيل المسالة فالحيلة له ان يامر المطلوب
غريمه هذا ان يضمن هذا المال للطالب على ان ياخذ به ايهما شا فاذا فعل ذلك صار
المال عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيا يصير اخذا لنفسه ولو هلك هلك
عليه كذا في الذخيرة **الفصل الرابع والعشرون في الصلح** قال محمد رحمه
الله في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على ماية درهم يؤديها اليه في هلال
شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مايتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول ابي يوسف
رحمه الله وهذه المسالة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله في كتاب
الصلح انما هي من خصايص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب اذا ادى ماية في الوقت المشروط
بري عن الباقي وان لم يؤد فعليه مايتا درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس
ثلاث فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم وقال صاحب المال للمديون حططت
عنك خمسماية لتؤدي خمسماية غدا وقبل الاخر وذكر ان الصلح والحط جايز ادى المديون
اليه خمسماية غدا او لم يؤد والثاني اذا قال حططت عنك خمسماية على ان تعجل خمسماية
فان لم تعجل فالالف عليك على حالها وقبل الاخر وذكر ان المديون ان عجل خمسماية فهو
بري عن الخمسماية الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسان والقياس
ان الالف على المديون على حالها عجل الخمسماية او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس
الثالث اذا قال حططت عنك خمسماية على ان تعجل لي خمسماية ولم يزد على هذا وذكر فيه
خلافا فقال على قول ابي حنيفة رحمه الله ان عجل خمسماية بري عن الخمسماية الاخرى
وان لم يعجل فالالف عليه على حالها وبطل الصلح وقال ابو يوسف يبطل الصلح وعلى المطلوب
خمسماية عجل الخمسماية او لم يعجل فهذه جملة ما اورده محمد رحمه الله في كتاب الصلح
جينا الى مسالة كتاب الحيل فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله قول
ابي يوسف رحمه الله في مسالة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسالة على الاتفاق لا خلاف

فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فاما مسئلة كتاب الحيل بخلاف قول المخالف زفر رحمه الله
وقول ابن ابي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا الصلح بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار
اليه محمد رحمه الله فقال يحط رب المال عن المديون ثمانية ثم يتبقى مايتا درهم فصالحه
منها بين المايتين على ما يوديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا
الصلح جايز بلا خلاف قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في هذه الحيلة نظر لان
فيه تعليق البراءة عما زاد على المايتين الى تمام المايتين ايضا وذكر شيخ الاسلام في شرح
الحيل ان هذا الصلح جايز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على
رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فما يتي درهم
فهذا لا يجوز وان كان الصلح حطا لان المحطوط مجهول وهو تسعمائة ان اوفاه مائة
في وقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب
ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين
المسئلتين رجل مات وترك ابنا وامراة وفي ايديهما دار جاء رجل وادعى ان هذه الدار داره
فصالحه عن دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار
فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما بالدار بينهما نصفان والمال
بينهما نصفان فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح على اقرار وتكون الدار بينهما اثمانا والمال
بينهما اثمانا فان الحيلة ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم للمراة الثمن وللابن
سبعة الاثمان فاذا اوقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا
ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كانا امراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار
الاجنبي لا يصح في حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا اسقط دعواه صارت
الدار مملوكة لهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس
الايمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقر المدعي
بالدار ثم يصالحاه عنها على كذا على ان يكون للمراة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار
فاذا اصطلحا كذلك كان الملك في الدار بينهما على ما اصطلحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا
دارا على ان يكون لاحدهما ثمنا وللاخر سبعة الاثمان رجل مات وترك دراهم ودنانير
او عروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا المراة عن حصتها من التركة على دراهم
او دنانير اعلم ان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين
وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كانوا ما اخذت من الدراهم اكثر
من نصيبها من الدراهم جاز ونجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير
ان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت
الورثة مقرين بالتركة غير مانعين نصيبها بالتركة لان نصيبها من التركة في هذه
الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على

الورثة

الورثة بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم مانعون نصيبها من التركة الا ان
لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما
نحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه
تبقى العروض خالية عن العوض وكذلك اذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم
لا يجوز لانه تبقى العروض مع بعض الدراهم خالية عن العوض فتعذر تجويز هذا
الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقي لان التركة عين
والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها
من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة فالصلح
جايز لان حالة المناكرة المعطي يعطي المال لقطع المنازعة وتفديه يمينه فلا يتمكن
الربى والى هذا اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم
التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين فكانت العبرة لحالة
الفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربى في خلاف
الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير او عروضا
فصولحت على دنانير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم وان صولحت على
دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت
على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد
حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بازاء العروض والنقد الاخر وان صولحت
على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة
في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف
فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه
قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
غير مستقيمة عند زفر رحمه الله لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في
مسئلة الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج
على عرض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها
من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز الصلح بطريق البيع لان هذا البيع لا يحتاج فيه
الى التسليم وبيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جايز
الا يرى من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر
اشترى ذلك الشي المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره كذا هنا وان كانت
التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب
الشروط انه لا يجوز الصلح عن المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بان كان

في التركة مكيل وموزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اكثر وقال الفقيه ابو
جعفر يجوز هذا على الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان
يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاحتمال
وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة عقارا واراضي وحيوانا وامتعة وكل ذلك في
ايدي المدعا عليهم الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحتهم على مكيل او موزون جاز الوجه
الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين
والعين على مال او صالحوها على ان تاخذ هي الدين من الغريم وتترك حقها في ساير الاموال
وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين
فسد في حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين في الصلح ان يستثنوا الدين وذكروا
في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان تستقرض المراة
من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها وتقبل
الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا
للمراة نصيبها بحق الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضا الدين
عن غيره متطوعا جايز ثم يصالحونها عما بقي فالاقراض انفع في حق الورثة حتى انهم
لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما ادوا على المراة اما لو عجلوا نصيبها متطوعين
لا يصلون الى ما ادوا لا من جهة الغريم ولا من جهة المراة لانه لا رجوع للمتطوع على احد
وان ابت الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان تستقرض نصيبها من الدين من
رجل يحيل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان ابى الغريم ان يستقرض
نصيبها فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عوضا من عروضه من المراة بما يساوي
عشرة بخمسين الذي نصيبها هو وقد يفعل الوارث هذا لاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح
وخروجها من الدين ثم تحيل المراة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين
وان كانت المراة لا تجيب الى ذلك مخافة ان يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث
عليها بثمن العرض فالحيلة ان تقر المراة باستيفا نصيبها من الدين الذي على الغريم
وتشهد على نفسها بالاستيفا ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال
هشام في نوادره قلت لابي يوسف رحمه الله ما تقول في رجل اوصى بخدمة عبد له سنة
فمات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه
اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولان حقه لا مالية
له ولا ثمن وعقد البيع والشرا عقد خاص يرد على ما له قيمة مالية وعن هذا قلنا ان
بيع المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشرا لان البيع والشرا عقد يرد
على ما له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا في مسيلتنا ويدل عليه حق
الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشرا باطلا وكان ذلك

تسليما

تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال الشيخ شمس الايمة الحلواني وجدت هذه المسيلة مشكلة
ليس لها في الايمة من يفتيها وانما نشكل هذه المسيلة لا شكال هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على
ما له مالية وثمنية يدل لما ذكرنا من المسايل وتشكل هذه بمسيلة الطلاق فان المراة
اذا قالت لزوجها اشتر طلاقي منك بكذا فقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج
منها طلاقها بمال او باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل ولا مالية
في نفسها ولا ثمنية وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك صح بلفظة البيع
وصحة الطلاق بلفظ البيع يقتضي جوازه عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع
وجواز بيع الوصية قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى ان مشايخنا رحمهم
الله تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فان الكرخي رحمه الله اعياه الفرق بينهما
حتى رجع عن قول العلما وقال ان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد
الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن
في ظاهر المبسوط ما يخالفه واذا لم يجز للوارث ان يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف
الحيلة والنقلة للوارث فيه فالحيلة فيه ان يصالح الوارث الموصى له من وصيته
على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث
يصنع به ما بدا له من بيع او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح
وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر
معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة
العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كا
لمستعير والجواب عن هذا ان يقال بان الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فانه
يعتبر اسقاطا من كل وجه كذا في المحيط

الفصل الخامس والعشرون في الرهن

رجل اراد ان يرهن نصف داره او نصف ضيعته شايعا لا يجوز عندنا والمسيلة معروفة
فان طلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضيعته بالمال الذي يريد
استقراضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام فاذا نقابضا فسخ المشتري العقد
فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن فان دخله عيب
ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في حيله فهذه المسيلة نص على
ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا
ذكر محمد رحمه الله في بيوع الجامع في باب القبض بالبيع وغيره واما المشتري في
خيار الشرط للبايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار
الروية والرد بالعيب بعد الفسخ نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسيلة
في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه
بالخيار الى وقت كذا شهرا او اكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار

باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتاتى
على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وكذلك ان شرط
الخيار للبايع فنقض بعدما تقابضا فالجواب فيه واحد الا ان هذا المبيع يكون مضمونا
بالقيمة ان هلك او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته
ويترادان الفضل ان كان هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع
بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا اراد المرتهن
ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك
الشيء من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع
الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط
الدين فاذا فرغ من الانتفاع به يعود هنا رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة
يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رحمه الله انه اذا ترك الانتفاع بالدار
وفرغها تعود هنا فقد بين انه مع ترك الانتفاع التفريغ شرطا لتعود رهنا
وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه
اذا كان المرهون دارا واستعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها
بعد ذلك بزمان انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رحمه الله التفريغ
فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف رجل في يديه رهن والراهن غايب فاراد المرتهن
ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن في يديه فالحيلة
ان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي
فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن
ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من
الخصاف ان البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غايبا وذكر محمد رحمه
الله هذه المسئلة في كتاب الرهن وسوى فيه الجواب في بعض المواضع شرط
حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن والمشايخ يختلفون فيه بعضهم قال
ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة
كما لو اقام صاحب البينة ان هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة
او غصب او اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين تقبل
هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة
البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة واشباهها وفي
رواية اخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغايب واليه مال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذا لانه في قبول هذه البينة لاثبات الرهن
قضا على الغايب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لرفع الخصومة عن

نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة عنه كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل
هذا في السير الكبير في نظايره فقال العبد المرهون اذا اسر فوقع في الغنيمة فوجده المرتهن
قبل القسمة واقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضا على الغايب بالرهن
لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده الحاجة وقت الاسر كان له فتبين لهذا ان
قبول البينة لاثبات الرهن على الغايب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد
ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد
لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من ساير الغرما فلو قضى دينه في الحياة
اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرض
رب المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على ان يعملا ثم عمل احدهما يجوز والربح بينهما على
الشرط والله اعلم كذا في التاتارخانية الفصل السادس والعشرون في المزارعة
المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما قال الخصاف رحمه الله والحيلة
في ذلك حتى يجوز على قول الكل ان يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جايزة ليحكم بجوازها
فيجوز عند الكل وحيلة اخرى ان يكتبا كتاب الاقرار بينهما يقران في هذه الضيعة
لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان هذه الارض في يد فلان وان مزارعة
له كذا وكذا من السنين فيزرعها ما بدا له من غلة الشتا والصيف ببذره ونفقته واعوانه
فما رزق الله تعالى من غلتها هذه السنين فهو كله له ويقران ايضا ان ذلك صار له
بامر حق واجب لازم فاذا اقر على هذا الوجه نفذ اقرارها عليهما ويكون كل الغلة
للمزارع ثم ان هذا المزارع يجعل لصاحب الارض ما شاء من الغلة ايضا بحيلة الهبة
او غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ما قاله الخصاف في هذه
الحيلة التي ذكرناها اولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع
الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم
الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول بعض مشايخنا مالوا عن تجويز
حكم الحاكم في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف
بعض مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات الدليل عليه
ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص
واللعان ولكن لا يفتى للعامة كيلا يتجاوز الحد ولا يخبطوا به الا ان حكم الحكم لا يلزم في
حق القاضي المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وابطل صح ابطاله اذا شرطا
في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة
فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد
المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج

من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره في الخارج لم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله فان طلب حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خوف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبريه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفين كذا في الذخيرة

الفصل السابع والعشرون في الوصي والوصية

رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا اخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا اخر وصيه في ماله ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله عنه هؤلاء كلهم اوصيا الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد رحمه الله مضطرب في الكتب والحاصل ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع واحد ومكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تختص بنوع واحد ومكان وقول محمد رحمه الله مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح حيل الخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول ابي يوسف رحمه الله مع قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر قول محمد رحمه الله انه يصير وصيا في جميع التركة لا ينفرد احدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصيا في جميع تركته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ امره فيما فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الاخر في شي من الاقاويل فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان واوصيت الى فلان اخر في مالي بالشام دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه يختص وصاية كل واحد من الاوصيا بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الموصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي قال الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد ويكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فان ذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي ان لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومسئلة اخرى تردد فيها المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعله وصيا فيما له على الناس ولم يجعله وصيا فيما للناس عليه بعض

المشايخ

المشايخ رحمهم الله على انه يصح هذا التقييد واكثرهم على انه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم ان هذه الحيلة نوع شبهة اوصى الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان اخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا ان يعزله غير ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل والوقف عرف في موضعه كذا في الذخيرة

الفصل الثامن والعشرون في افعال المريض

قال الخصاف رحمه الله مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر له بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا رحمهم الله ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح والحيلة التي تتاتى في ذلك على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويامر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث فان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله هذا الدين هو واجب لك على الميت وما ابرات منه ولا من شي منه على من يستحلف عليه غرما الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي على ان يبيع عينا من اعيان ماله بعين مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض واذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا احلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرات منه وان لم يكن لهذا اليمين طالب هنا انما كان كذلك لان اليمين هنا انما يقع للميت والقاضي نايب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول كنا عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه لهذا الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون لغرمائه قال بانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين هنا فهذا شي استفيد من جهته قال فان لم يكن للاجنبي شي يبيعه من الوارث فالحيلة ان يهب الوارث الاجنبي عينا من اعيان ماله ثم يبيع الاجنبي ذلك العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا حيلة اخرى في هذه المسئلة ان يحضر الوارث متاعا او شيا تكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشي من المريض بحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب ذلك العين من انسان لا يعرف سرايم الموهوب له يهب ذلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان فيها نوع شبهة لانه ينكر فيها وجوب الدين لان الدين كان واجبا

على الميت قبل البيع وبالبيع تجب دين آخر فالوارث استوفى الدين الحادث الذي
ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك وان بقي ذلك الدين في
التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه حيلة تصلح حيلة
في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف رحمه الله بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف رحمه
الله قال في اول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك
فيه خلافا فهذا دليل على ان شرى المريض عينا من اعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف
وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسئلة المريض
يشتري عينا من اعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر الخلاف وفي فتاوى الصغرى
ذكر الخلاف في الشرى والبيع جميعا واحاله الى باب اقرار العبد لمولاه حيلة اخرى
هذه المسئلة لم يذكرها الخصاف رحمه الله وهو ان يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار
للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا
الاقرار وعند الشافعي رحمه الله يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على
ما عرف في كثير من المواضع قال ان جعل لبنت له صغيرة شيئا اما متاعا وحليا او ما
اشبه ذلك ولم يشهد على ذلك حتى مرض واتقى من الورثة ان لا يسلموا لها ذلك
قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق
به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت
دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه ان يفعل بالعقار
ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له
هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال
ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشرى
اشتريت هذه الضياع لابنته هذه وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت
لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها
وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها
ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على
ما بينا هل يحل لذلك ان يأخذه منه اكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يحل لان القاضي
لا يصدق بالصغيرة ان هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا
يسعه ان يأخذ ذلك منه فيبطل به حق سائر الورثة الا ان الخصاف رحمه
الله اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبي
ان يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري
فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض
من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى رجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو

جايز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء على ما عرف في المبسوط ان العقد لا يتعلق
بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة ولا يكون هو بالحق بالشرى حانثا
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه الحيلة تخرج على قولهما فاما على قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تنفع
هذه الحيلة عنده اذا كان في يده دار او ضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك
للوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان يقول لاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه
الدار لوارثك فلان وليست لي قال واذا كان لامرأة المريض او لوارث آخر على المريض
دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجحد
الدين ممن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلانا وكله بقبض المائة
الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي
فلان ولم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فان ارجع كان لذلك
الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل ان يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع
الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا كذا في المحيط **الفصل التاسع والعشرون**
في المتفرقات اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفائتة
ولا يأمن من الوارث ان لا ينفذ وصيته لو وصى به ورب ما اوصى بثلث ماله قبل ذلك
ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة
في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويهبه ويسلم المبيع
ويبرئه من الثمن حتى يبيع شيئا في المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه
عنه فيجوز ان شاء الله تعالى وان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك
الشيء بنفسه ولا يبيعه ولا يتصدق عنه قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين
من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يري البائع الملفوف
ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيرده
الوصي بالعيب اذا امتنع المشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك
ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت
وخيار الرؤية لا يبقى الوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم
كبير لا تجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال الصغار من البعض
لا يجوز فكذا لا تجوز القسمة فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان
يبيع الوصي حصة احدهما من رجل مشاعا ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي
لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما
عن الآخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما
من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا اذا قال المريض اجعلوا

عنى بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل الاعذار
لا ينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا ويمكنه فانفق وبقي من ذلك شيء قليل
بحيث لا يمكن للمامور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا مسالة انفق على نفسه
وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المامور ان يرد ما بقي في يده على الوصي فان
كان الميت اوصى يكون الباقي للمامور فان كان عين رجلا يحج عنه كانت الوصية
بالباقي جائزة له لحصولها للمعلوم وان لم يعين رجلا يحج عنه كانت الوصية باطلة
والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا
اعطى الوصي المامور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي اعط ثلث مالي
من شئت كذا في المحيط

الفصل الثلاثون في استعمال المعاريض

يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا باس به جاء عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا انه
قال ان في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم
بكلمة ويريد بها غير ما وضع لها من حيث الظاهر الا ان ما اراده يكون من محتملات
لفظه الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام
به من ان يكون عزيمة والدليل على انه لا باس باستعمال المعاريض ان الله تعالى
اباح من المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المراة
اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن قال انك جميلة حسنة ومثلك
يصلح لمثلي وسيقضي الله من امره ما يشاء فلا باس به وعن ابراهيم رضي الله عنه
انه كان اذا دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه ان استاذن احد في الدخول
علي فقل ليس الشيخ هنا او عن المكان الذي انت قائم فيه وعنه ايضا انه كان اذا
استاذن منه للدخول عليه يركب على دار وبين او وسادة ويقول لخادمه قل ان الشيخ
قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابة لحاجة له فيرجع وعنه ايضا
انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشيء
الذي تريد ههنا يريد الذي في موضع وضع يده ويظن السامع ان
ذلك الشيء ليس بحضرته او في داره والله اعلم هكذا في الذخيرة تم كتاب الحيل
ويتلوه بعد ذلك كتاب الخنثى ان شاء الله تعالى

كتاب الخنثى وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان
قال البقالي او لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه
كذا في الذخيرة فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية وان استويا في السبق فهو خنثى مشكل

عند ابي حنيفة رحمه الله لان الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه وقالا ينسب الى اكثرهما
بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي قالوا وانما يتحقق
هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع
بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة وكذا
اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستوي ولو ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل
له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة فان لم
تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في
الهداية واما خروج المني فلا اعتبار به لانه قد يخرج من المراة كما يخرج من الرجل
كذا في الجوهرة النيرة قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات
لانه اما ان يحبل او يحيض او تخرج له لحية او يكون له ثديان كثديي المراة وبهذا
يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنسا
دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

الفصل الثاني في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور
الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنسا فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال انه امراة ولا يتخلل النسا
حتى لا تفسد صلاتهن لاحتمال انه رجل فان قام في صف النسا يعيد صلاته احتياطا
لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه
وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال انه امراة ويجلس في صلاته
كجلوس المراة كذا في الكافي قال محمد رحمه الله احب الي ان يصلي بقناع يريد به
قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يومر بالاعادة الا استحبابا وهذا اذا كان الخنثى
مراهقا غير بالغ وان كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامات الرجال
او النسا لا تجزيه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا قال ويكره له ان يلبس
الحلي واراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه
رجلا او امراة وان يسافر من غير محرم وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف
رحمه الله لا علم لي في لباسه وقال محمد رحمه الله يلبس لباس المراة كذا في الكافي
ولا باس ان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة ايام ولياليها وهذا ظاهر
قلت ارايت هذا الخنثى هل تختنه رجل او امراة فهذا على وجهين اما ان يكون
مراهقا او غير مراهق فانه لا باس ان يختنه رجل او امراة لان الخنثى صبي او صبية
فان كان صبيا فلا باس للرجل ان يختنه وان كان مراهقا يشتهي فاذا كان غير
مراهق لا يشتهي اولى وان كانت صبية فلا باس للرجال ان يختنها اذا كانت غير
مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا باس للمراة ان

تختنه لانه صبي او صبية فاذا كانت صبية فلا باس للمراة ان تختنها اذا كانت مراهقة تشتهي واذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهي اولى وان كان صبيا فلذلك لانه لا يشتهي وبسبب الشهوة يحرم للمراة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امراة اما لا يختنه رجل فلجواز ان يكون صبية فلا يباح للرجل ان يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمراهقة ممن تشتهي فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امراة لجواز ان يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمراة الاجنبية ان تختنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بامر الختان حتى تختنه فاذا اختتنه باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان ابوه معسرا ايضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا اختتنه الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال تزوج المراة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره بجواز ان يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوج له امراة بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان محمدا رحمه الله انما لم يقل تزوج له امراة بماله لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين امره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امراة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها كذا في المحيط وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة بل ييمم فان يممه اجنبي يممه بخرقة وان كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة وقال شمس الايمة الحلواني يجعل في كواره ويغسل هذا كله اذا كان يشتهي اما اذا كان طفلا فلا باس ان يغسله رجل او امراة كذا في الجوهرة النيرة **نوع في مسايل النكاح** لو زوج الاب هذا الخنثى امراة قبل بلوغه او زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى فان زوجه الاب امراة وبلغ وظهرت علامات الرجال حكم بجواز النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يوجل سنة كما يوجل غيره ممن لا يصل الى امراته قلت ارايت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج احدهما صاحبه على ان احدهما رجل والاخر امراة قال اذا علم ان كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفا الى ان يتبين حالهما لجواز انهما ذكران فيكون هذا ذكرا تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز ان يكونا انثيين فيكون النكاح باطلا لانها امراة تزوجت امراة ويجوز ان يكون احدهما ذكرا والاخر انثى فيكون النكاح جايزا فاذا كان مشكلا لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا الى ان يستبين حالهما وان مات احدهما او ماتا قبل

ان يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث منه كذا في الذخيرة وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل اجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجاهما لان ابا الزوج منهما اخبر انه رجل واما المراة منهما اخبر انها امراة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد ذلك الابوان واقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة لم اقض بشيء من ذلك كذا في المبسوط لشمس الايمة السرخسي قلت فان جاءتني احدى البينتين قبل الاخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال ابطل البينة الاخرى والقضاء الاول ماض على حاله ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين امره كذا في الذخيرة **نوع اخر في الحدود والقصاص** ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف اذا كان القاذف هو الخنثى لانه مرفوع القلم لانه صبي او صبية فاما اذا كان القاذف رجلا اخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ من احدى شرايط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل ان تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا او انثى فقذف الخنثى رجلا او قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سوا قال مشايخنا رحمهم الله اراد بهذه التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه لم يظهر عليه علامة الانوثة والذكورة يجوز ان يكون رجلا وان يكون امراة فان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وان كان امراة فهو بمنزلة المراة الرتقاء لانها لا تجامع كالرتقاء ومن قذف رجلا مجبوبا او امراة رتقاء لا حد عليه اما لم يرد بهذه التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف وان كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه مجبوب بالغ او رتقاء بالغة والمجبوب البالغ والرتقاء البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت ارايت ان سرق بعد ما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط قلت ارايت هذا الخنثى ان قطع رجل او امراة يده قبل ان يبلغ او يستبين امره فانه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجلا او امراة عمدا كان عليه القصاص قلت ارايت ان قطع هذا الخنثى يد رجل او امراة قال على عاقلته ارش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان او بالغا بالسن ولم يستبين امره بعد ويجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة فان نعوض هذا الخنثى في المقاتلة لم يجز حتى يستبين امره وان شهد الوقعة رضخ له بسهم كذا في

المبسوط لشمس الايمة السرخسي قلت فان اخذ اسيرا في العدو قال لا تقتل قبل البلوغ
وبعد البلوغ حتى يستبين امره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك او بعد
ما ادرك قال لا يقتل عندهم جميعا قلت فان كان من اهل الذمة قال لا يوضع عليه
الخراج خراج راسه حتى يدرك ويستبين امره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل
في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في الذخيرة **نوع اخر في الايمان** رجل حلف
بطلاق امراته فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته ان كان اول
ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت الخنثى المشكل قال لا تطلق امراته ولا تعتق امته
في قول علمائنا رحمهم الله حتى يستبين امره فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المراة
وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المراة ولو قال رجل كل
عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة لي حرة لا يعتق
هذا الخنثى المشكل وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق ولو قال
رجل ان ملكت عبدا فامراته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امراته وان قال
كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى طالق امراته تطلق امراته كذا في التاتارخانية
نوع اخر في اقرار الخنثى انه ذكر او انثى وفي اقرار ابيه او وصيه بذلك قال
قلت ارايت ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى لا يقبل قوله وقيل
ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق
نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف
خلاف ما قال وقلت ارايت ان لو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف
ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله ما لم يعرف
انه مشكل الحال قال قلت ارايت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له اب وله وصي
فاقر وصيه انه جارية او غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال فاذا كان مشكل
الحال لم يصدق كذا في المحيط **مسايل شتى** ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك انه
صبي او صبية وبعد ما ادرك اذا لم يستبين امره يتوقف امره في حق الشهادة حتى
يستبين انه ذكر قلت ارايت رجلا اوصى لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة
ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسماية وتوقف الخمسماية
الاخرى الى ان يتبين حاله او يموت قبل التبيين فان تبين انه ذكر دفعت الزيادة
اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل التبيين
يدفع الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا رحمهم الله كذا في الذخيرة اما الاخرس وكتابته
كالبيان في الوصية والنكاح والعتاق والبيع والشرا والقود لا في الحد بخلاف
معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصيته فقيل له انشهد عليك
بما في هذا الكتاب فاومى براسه نعم او كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار

فهو

فهو جايز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصيته فاشار براسه اي نعم او كتب
فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراوه ويقتص منه ويقتص
له اذا كان يكتب او يومى ايما يعرف به ولا يحد ولا يحد له ثم الكتاب على ثلاثة اوجه مستبين
مرسوم اي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغايب على ما قالوا
ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة
والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهوى والما وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت
به الحكم وان كان رجل صمت يوما او يومين بعارض فكتب او اشار بشي من ذلك
لم يعتبر ذلك منه في شي من التصرفات غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم توكل وهذا
في حال الاختيار بان يجد ذكية بيقين واما في حال الضرورة يتحرى واكل سواء
كانت المذبوحة اكثر او كانا سوا او كانت الميتة اكثر كذا في الكافي لف ثوب نجس
رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يقطر ان
عصر لا يتنجس راس شاة متلطخة بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذت منه مرقة
جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا في الكنز
وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز فيهما
وعلى قول ابي يوسف الفتوى اصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء
الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة اي يوجر الاراضي للقادرين على
الزراعة ويأخذ الخراج من اجرتها برفعه الى اصحابها وهم الملاك فان لم يجد من
يستاجرها باعها الامام ممن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها ياخذ الخراج عن المدة
الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ويرد الفضل على اصحابها ثم قيل هذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين
والنفقة واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يامر ملاكها
ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا في التبيين ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم
صح ولو عين رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة عليه
كذا في الكنز وهذا قول المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضا
مالم يعين انه صايم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين
الصلاة ويومها بان يعين ظهر كذا مثلا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
جاز كذا في التبيين وحل دمع كثير في الصايم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد
ولو قليلا كقطرتين لا ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج
عذر في ترك الحج باع اثاثا لا يدخل جحشها في البيع العقار المتنازع لا يخرج من
يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار في ولا يبيع القاضي لا يجمع قضاوه فيه اذا قضى

ثني

القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة او اخبار قوم انه سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له قال
لاخر وكلتك في بيع كذا فسكت صار وكيلا وكلما بطلا فيما لا يملك عزلها وكلتك بكذا
على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك كذا في الكنز
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه كذا
في التبيين ويبطل بالشرط الفاسد وجهالة البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال ولا يبطل بالشرط الفاسد وجهالة البدل في العتق والنكاح والخلع والصلح عن
دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع
بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يصح سمى لكل واحد منهما بدلا
او لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما
بدلا صح والا لا رجل قال لاخر بعتك هذين العبدين بالف او قال على ان كل واحد
منهما بخمسمائة فقبل في احدهما لا يصح وكذا لو اجر شيئين فقبل في احدهما او قال
قاسمتك على ان هذا وهذا لي وهذا او هذا لك فقبل في احدهما وكذا لو جمع بين
الاجارة والبيع او القسمة او بين القسمة وبين البيع او جمع بين الكل واجمل
او فصل فقبل في احدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد
الى الردي معتاد فصار القبول في احدهما شرطا لصحة القبول في الاخر فاذا لم
يقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بالف فقبل نكاح احداهما
او قال لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احداهما او قال لعبديه اعتقتكما بالف
فقبل احدهما او كان لرجلين على رجل قصاص فقال صالحتك على الف فقبل عن
احدهما صح وان جمع بين النكاح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال
لعبديه كاتبتكما بالف فقبل احدهما لا يصح وان فصل فقبل احدهما صح وان جمع
بين النكاح والبيع او الاجارة فقبل احدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع او الاجارة
لا وعلى هذا غيرها وان جمع بين الكتابة والطلاق او العتاق ان قبل الطلاق
او العتاق صح اجمل او فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان اجمل لا رجل له ارض
يزرعها او حانوت يستغل وغلتها لا تكفي له ولعياله لم تحل له الزكاة والاحل منعها
زوجها عن الدخول عليها لنشوز طلقها ثنتين ثم طلقها ثالثا على الوكان جميع الالف

بازا الواحدة قال لعبده يا سيدي او قال لامته انا عبدك لا يعتق ان فعلت كذا ما
دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث قال المدعي لا بينة لي ثم برهن او قال
الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل والاصح قول ابي
حنيفة رحمه الله اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على ان
المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف رحمه
الله وعندهما يومر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لو قال له
على عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية ولو قال الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة
الا درهما لزمه ستة خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام جعل شيء
من الطريق مسجدا وجعل شيء من المسجد طريقا للعامة صح اهل بلد تركوا الختان
يحاربهم الامام كره مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة
وانتظار الادام ان حضر الخبز واكل الطعام حارا وشمه ونفخه كذا في الكافي قبض
بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان وقع الصلح على دراهم او عن دنانير او عن
شيء اخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن الناس فيه وان لم تكن له بينة او كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو
المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا
بالمثل او باقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الاب في هذا كالاب للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره
فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها واذا عمره لنفسه من غير اذن المراة كانت
العمارة له واذا عمره لها من غير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء
فلا يكون له الرجوع عليها به ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
النازع اذا هرب الغريم وفي يده مال انسان فقال له السلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع وضع منجلا في
الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا
ميتا لم يؤكل كذا في التبيين كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع والصلب كذا في الكنز للقاضي ان يقرض
مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة يجب لو رآه انسان ظنه

مختونا ولا يقطع جلدة ذكره لان الشيخ يدرك كشيخ اسلم فقال اهل البصيرة
لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المراة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال
لانه الذ في الجماع وقيل ستة ويجوز ثقب اذن الصغيرة وخرط قرحته وغيره من المداواة وكذا
يجوز ثقب اذان البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها ان تحتجم
ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا باس به ما لم يقترب الولادة فاذا اقترب لا تحتجم واما
الفصد فلا تفصد مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز خصاء البهايم وكيها وكذا علاج
فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهايم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تاكل
الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضربها والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي
جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ومعنى شرط الجعل من
الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فلي عليك كذا وهو
قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بان يقول سبقني فلك على كذا وان سبقتك
فلا شي لي عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا المذكورة الاربعة في الكتاب
كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين وشرطه ان تكون الغاية مما
يحتملها الفرس وكذا شرطه ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما
اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلا
ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفو الفرسيهما يجوز ان يسبق ويسبق وان كان
يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل ان يقولا للثالث ان سبقتنا
فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطناه
بيننا وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما اخذ المالين
وان غلباه فلا شي لهما عليه وياخذ ايهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال
واحد من الناس لجماعة من الفرسان والاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه
او قال للرماة من اصاب هدفا فله كذا جاز وعلى هذا الفقها اذا تنازعوا في المسايل
وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور
في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب عن الدفع لا يجبره
القاضي ولا يقضي عليه به ولا يصلى على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع
بان يقول اللهم صل على محمد واله وصحبه واختلفوا في الترحم على النبي صلى
الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا
يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى ان يدعو للصحابة بالرضى فيقول رضي الله تعالى
عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول
غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز قال صاحب
الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم

ولكن

ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها باولئك القوم ولا باس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن اراد ان يجدد
اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن الراس
والقايها في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجال
ان تلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة رحمه الله يوصي اصحابه بذلك وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في كل اربعين يوما
والله اعلم بالصواب كذا في التبيين قد تم الربع الرابع من الفتاوى

كتاب الفرايض وفيه خمسة عشر بابا الباب

الاول في تعريفها وما يتعلق بالتركة الفرايض جمع فريضة من الفرض وهو في
اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا
النوع من الفقه فرايض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة تثبت بدليل مقطوع
به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار والارث في
اللغة البقا وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة
المفتيين التركة يتعلق بها حقوق اربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية
والميراث فيبدا اولا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط
ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي
الجناية اولى به من تجهيزه كذا في خزانة المفتيين ويكفن في مثل ما كان يلبسه
من الثياب حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار
شرح المختار ثم بالدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل ديون الصحة او المرض او كان البعض
دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة او ديون المرض فالكل سوا
لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين
الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض واما ما ثبت بالبينة او بالمعاينة
فهو ودين الصحة سوا كذا في المحيط ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين
الا ان يجيز الورثة اكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث
وهذا اذا كانت الوصية بشي بعينه فاما اذا كانت الوصية شايعة نحو الوصية بالثلث
او بالربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه
الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارخانية
ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة وهو السبب
وهو الزوجية والولا وهو على ضربين ولا عتاقة وولا موالاة وفي كل منهما يرث
الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا اشترط فقال ان مت فالميراث

القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضاي او بدا لي غير ذلك او وقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضا ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة او اخبار قوم ثم سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروا لا باع عقارا او بعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها الزوج ثم ماتت فطالبت ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له قال
لاخر وكلتك في بيع كذا فسكت صار وكيلا وكلما بطلت فما لا يملك عزلها وكلتك بكذا
على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك كذا في الكنز
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه كذا
في التبيين ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل في العتق والنكاح والخلع والصلح عن
دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع
بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يصح سمى لكل واحد منهما بدلا
او لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما
بدلا صح والا لا رجل قال لاخر بعتك هذين العبدين بالف او قال على ان كل واحد
منهما بخمسماية فقبل في احدهما لا يصح وكذا لو اجر شيئين فقبل في احدهما او قال
قاسمتك على ان هذا وهذا لي وهذا او هذا لك فقبل في احدهما وكذا لو جمع بين
الاجارة والبيع او القسمة او بين القسمة وبين البيع او جمع بين الكل واجمل
او فصل فقبل في احدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد
الى الردي معتاد فصار القبول في احدهما شرطا لصحة القبول في الاخر فاذا لم
يقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بالف فقبل نكاح احداهما
او قال لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احداهما او قال لعبديه اعتقتكما بالف
فقبل احدهما او كان لرجلين على رجل قصاص فقالا صالحناك على الف فقبل عن
احدهما صح وان جمع بين النكاح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال
لعبديه كاتبتكما بالف فقبل احدهما لا يصح وان فصل فقبل احدهما صح وان جمع
بين النكاح والبيع او الاجارة فقبل احدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع او الاجارة
لا وعلى هذا غيرها وان جمع بين الكتابة والطلاق او العتاق ان قبل الطلاق
او العتاق صح اجمل او فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان اجمل لا رجل له ارض
يزرعها او حانوت يستغل وغلتها لا تكفي له ولعياله لم تحل له الزكاة والاجل منعها
زوجها عن الدخول عليها لنشوز طلقها ثنتين ثم طلقها ثالثة على الوكالة بجميع الالف

بازاء الواحدة قال لعبده يا سيدي او قال لامته انا عبدك لا يعتق ان فعلت كذا ما
دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث قال المدعي لا بينة لي فبرهن او قال
الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل والاصح قول ابي
حنيفة رحمه الله اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على ان
المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف رحمه
الله وعندهما يومر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لو قال له
علي عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهما لزمه ثمانية ولو قال الا سبعة الا خمسة الا ثلاثة
الا درهما لزمه ستة خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام جعل شي
من الطريق مسجدا وجعل شي من المسجد طريقا للعامة صح اهل بلد تركوا الختان
نحاربهم الامام كره مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة
وانتظار الادام ان حضر الخبز واكل الطعام حارا وشمه ونفخه كذا في الكافي قبض
بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان وقع الصلح على دراهم او عن دنانير او عن
شي اخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن الناس فيه وان لم تكن له بينة او كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو
المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا
بالمثل او باقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الاب في هذا كالاب للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لا يصح التذبير في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره
فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها واذا عمره لنفسه من غير اذن المراة كانت
العمارة له واذا عمره لها من غير اذنها كان البنا لها وهو متطوع في البنا
فلا يكون له الرجوع عليها به ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
النازع اذا هرب الغريم وفي يده مال انسان فقال له السلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع وضع منجلا في
الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجا في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا
ميتا لم يوكل كذا في التبيين كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع والصلب كذا في الكنز للقاضي ان يقرض
مال الغايب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه

مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد يترك كشيخ اسلم فقال اهل البصيرة
لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المراة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال
لانه الذ في الجماع وقيل ستة ونجوز كي الصغيرة وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا
يجوز ثقب اذان البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها ان تحتجم
ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا باس به ما لم يقترب الولادة فاذا اقترب لا تحتجم واما
الفصد فلا تفصد مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز خصا البهايم وكيهما وكذا علاج
فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهايم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تاكل
الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضربها والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي
جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ومعنى شرط الجعل من
الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فلي عليك كذا وهو
قادر فلا يجوز واذا اشرط من جانب واحد بان يقول سبقني فلك علي كذا وان سبقتك
فلا شي لي عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا المذكورة الاربعة في الكتاب
كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين وشرطه ان تكون الغاية مما
يحتملها الفرس وكذا شرطه ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما
اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلا
ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفو الفرسيهما يجوز ان يسبق ويسبق وان كان
يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل ان يقول الثالث ان سبقتنا
فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطناه
بيننا وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما اخذ المالين
وان غلباه فلا شي لهما عليه وياخذ ايهما غلب المال بالمشروط من صاحبه ولو قال
واحد من الناس لجماعة من الفرسان والاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه
او قال للرماة من اصاب هدفا فله كذا جاز وعلى هذا الفقها اذا تنازعوا في المسايل
وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور
في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب عن الدفع لا يجبره
القاضي ولا يقضي عليه به ولا يصلي على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبع
بان يقول اللهم صل على محمد واله وصحبه واختلفوا في الترحم على النبي صلى
الله عليه وسلم بان يقولوا اللهم ارحم محمدا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا
يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى ان يدعوا للصحابة بالرضى فيقول رضي الله تعالى
عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول
غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز قال صاحب
الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم

وهي

ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة
ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها باولئك القوم ولا باس بلبس القلانس وندب
لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن اراد ان يجدد
اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن الراس
والقايها في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجال
ان تلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة رحمه الله يوصي اصحابه بذلك وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في كل اربعين يوما
والله اعلم بالصواب كذا في التبيين قد تم الربع الرابع من الفتاوى

كتاب الفرايض وفيه خمسة عشر بابا الباب

الاول في تعريفها وما يتعلق بالتركة الفرايض جمع فريضة من الفرض وهو في
اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا
النوع من الفقه فرايض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة تثبت بدليل مقطوع
به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار والارث في
اللغة البقا وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة
المفتيين التركة يتعلق بها حقوق اربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية
والميراث فيبدا اولا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط
ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي
الجناية اولى به من تجهيزه كذا في خزانة المفتيين ويكفن في مثل ما كان يلبسه
من الثياب حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار
شرح المختار ثم بالدين وانه لا يخلوا اما ان يكون الكل ديون الصحة او المرض او كان البعض
دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة او ديون المرض فالكل سوا
لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين
الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض واما ما يثبت بالبينة او بالمعاينة
فهو ودين الصحة سوا كذا في المحيط ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين
الا ان يجيز الورثة اكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث
وهذا اذا كانت الوصية بشي بعينه فاما اذا كانت الوصية شايعة نحو الوصية بالثلث
او بالربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه
الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التا
تارخانية ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة وهو النسب
وهو الزوجية والولا وهو على ضربين ولا عتاقة وولا موالاة وفي كل منهما يرث
الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا اشترط فقال ان مت فما لي ميراث

لك حينئذ يرث الاسفل من الاعلى كذا فى خزانة المفتيين والوارثون اصناف ثلاثة
اصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام كذا فى المبسوط والمستحقون للتركة عشرة
اصناف مرتبة كذا فى الاختيار شرح المختار فيبدا بذوى الفرض ثم بالعصبة النسبية
ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوى الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما لو اقر باخ
او اخت وما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا فى الكافى **الباب**
الثانى فى ذوى الفروض وهم كل من له سهم مقدر فى كتاب الله تعالى او فى سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم او بالاجماع كذا فى الاختيار شرح المختار وهم اثنا عشر نفرا عشرة
من النسب واثنان من السبب اما العشرة من النسب فثلاثة من الرجال وسبعة
من النسا اما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس
مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك ان لا يخلف غيره فله جميع المال
بالعصوبة وكذا اذا اجتمع من ذوى فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وام وجدة فياخذ
ذو الفرض فرضه والباقى للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت
وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او الثلثان للبنتين فصاعدا والباقى
له بالتعصيب كذا فى خزانة المفتيين والثانى الجد والمراد الجد الصحيح كذا فى الاختيار
شرح المختار وهو الذى لا يدخل فى نسبه الى الميت ام كابى الاب وابى ابى الاب فان دخل
فى نسبه الى الميت ام فهو فاسد كابى ام الاب او كابى ام الاب ثم الجد الصحيح كالاب
عند عدمه الا فى رد الام الى ثلث ما بقى وحجب ام الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات
عند ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا فى الكافى والثالث الاخ للام وله السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور استووا فى الثلث واما النسا فالاولى
البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا فى الاختيار شرح
المختار واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل
حظ الانثيين كذا فى التبيين الثانية بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب كذا فى الاختيار شرح
المختار فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان فى اولاد الصلب ذكر فلا شئ
لاولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين فان لم يكن فى اولاد الصلب ذكر
ولا فى اولاد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس
واحدة كانت او اكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان
ولا شئ لبنات الابن وان لم يكن فى اولاد الصلب ذكر وكان فى اولاد الابن
ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقى بعد نصيب البنات لهم نصفا كان

اوثلثا

اوثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب بنتين
فصاعدا فلهن الثلثان والباقى بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند على وزيد
رضى الله تعالى عنهما وهو قول جمهور العلما فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقى
بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا فى المبسوط بنتان وبنت ابن وبنت
ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقى بين بنت الابن ومن دونها للذكر
مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورته
اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات
البنون وبقى البنات وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة

ميت

ابن	ابن	ابن
ابن بنت ابن بنت	ابن بنت ابن	ابن
ابن بنت ابن بنت	بنت ابن	ابن
ابن بنت ابن بنت	بنت ابن	بنت ابن
		بنت ابن بنت ابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا
من الفريق الثانى والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى
من الفريق الاول والعليا من الفريق الثانى السدس تكملة الثلثين لاستوائهما
فى الدرجة ولا شئ للباقيات فان كان للعليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه
وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق
الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقى بين الغلام وبين من هو فى درجته
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا
من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة الثلثين والباقى
بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الباقيات وان كان
مع السفلى من الفريق الثانى غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس
تكملة الثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقى بين الغلام وبين من يوازيه
ومن هو اعلى منه ممن لا فرض للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الباقيات وعلى هذا
والاصل فى هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سوا كان فى درجتها او اسفل
منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا فى خزانة المفتيين والثالثة الام ولها ثلاثة احوال
السدس مع الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اى جهة كانوا والثلث
عند عدم هولا وثلث ما بقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا فى الاختيار شرح المختار

وذلك في موضعين زوج وابوان او زوجة وابوان فان للام ثلث ما يبقى بعد نصيب
الزوج او الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال كذا في الكافي الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل
في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار ولها السدس لاب كانت
او لام واحدة كانت او اكثر فيشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
كذا في الكافي ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى
كذا في المضمرات مثاله امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة
ام ام الولد وهي ايضا ام ابي ابي الولد والجدة الاخرى ام ام ابي الولد فان تزوج هذا الولد
سبطا لها اخر فولد بينهما ولد صارت هذه المراة جدة لهذا الولد الاخر من ثلاثة اوجه
فان تزوج هذا الولد سبطا اخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد
الاخر من اربعة اوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزانة المفتيين ومع الاخ لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين ولهذا الباقي مع البنات او مع بنات الابن كذا في الكافي السادسة
الاخوات لاب هن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار فللواحدة
النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن كذا في الكافي السابعة
الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح
المختار ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وتسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب وام
وتسقط اولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الكافي
واما الاستحقاق من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد
الابن والربع مع الولد او ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع
احدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن وعليه الاجماع كذا في
الاختيار شرح المختار الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس اما النصف ففرض خمسة اصناف فرض الزوج
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند
عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وام وفرض الاخت لاب واما الربع ففرض
صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الزوجة والزوجات

اذا لم

اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الثمن ففرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت
ولد او ولد ابن واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي
الابن فصاعدا عند عدم بنتي الصلب وفرض الاختين لاب وام فصاعدا وفرض الاختين لاب
فصاعدا عند عدم الاخت لاب وام واما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا
كانوا او اناثا واما السدس ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض
الجدة الواحدة او الجدات كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او
اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة او الجدات اذا اجتمعن حيث يرثن
وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى كذا في خزانة
المفتيين

الباب الثالث في العصبات

وهم كل من ليس له سهم مقدر وياخذ
ما بقي من سهام ذوي الفرض واذا انفرد اخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار
فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل
ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده كذا في التبيين فاقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم عم الاب
لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا كذا
في المبسوط واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة فيقسم المال عليهم
باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ اخر او ابن عم وعشرة
بني عم اخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل واحد سهم كذا في الاختيار شرح المختار
وعصبة بغيره وهي كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي اربع البنت بالابن وبنت
الابن بابن الابن والاخت لاب وام باخيها والاخت لاب باخيها هكذا في الحاوي القدسي
وباقي العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم اربعة ايضا العم وابن
العم وابن الاخ وابن المعتق كذا في خزانة المفتيين وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير
عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات او بنات
الابن هكذا في محيط السرخسي مثاله بنت واخت لابوين واخ واخوات لاب
وام او لاب فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبة
نزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما
نصفان وكذلك ان كان احدهما زوجا فله بالزوجية فرض وهو النصف والباقي بينهما
نصفان كذا في خزانة المفتيين وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي امهما لانه

لاب له فترثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما في الملاعن فللبنت النصف وللام
السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن للاب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه
والباقي بينهما فرضا ورد ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعنة فلامه الثلث ولاخيه
لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شئ لابن الملاعنة لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات
ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا
نعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد الزنا
يرث توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث اخ لاب وام كذا في الاختيار
شرح المختار اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها
وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى
ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع
غيرها اولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب وام وابن
اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شئ لابن الاخ لان الاخت صارت
عصبة مع البنت وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ
عم لا شئ للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ اخ لاب لا شئ للاخ كذا في المحيط
اما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبات
النسبية كذا في الكافي

الباب الرابع في الحجب

وهو نوعان حجب
نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان وهو الحجب من سهم الى سهم واما حجب
الحرمان فنقول اولاد الابن والاخ لابوين يحجبن الاخوة لاب ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام امثلة ذلك زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج
النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين اصلها
من ستة تعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب اخ عصبها فلا ترث شيئا
فهذا اخ المشؤم زوج وابوان وبنت وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف
ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقط
وتعول الى ثلاثة عشر وهذا ايضا اخ مشؤم اختان لابوين واخت لاب
فالمال للاختين فرضا وردا ولا شئ للاخت للاب فان كان معها اخوها عصبها
فلهما الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اخ مبارك المحروم لا
يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا كذا في الاختيار شرح
المختار المحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين مع الاب عند ابي حنيفة فانهما
لا يرثان مع الاب ويحجبن الام من الثلث الى السدس كذا في الكافي ويسقط
بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي الجد خلاف ويسقط بنو

العلاة وهم الاخوة لاب بهم
وبهولاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق
كذا في الاختيار شرح المختار ويسقط جميع الجدات بالام الابويات والاميات
ويسقط الابويات بالاب كالجد مع الاب وكذا يسقطن بالجد اذا لم يكن من قبلهم ولا
يسقط ام الاب بالجد لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن
بالاب فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الاب محجوبة بالاب واختلفوا في ام الام
فقيل من قبل الام لا يسقطن لها السدس وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب
البعدى وارثة كانت او محجوبة صورته ما ترك ابا وام اب وام ام ام فقيل الكل
للاب لانه يحجب امه وهي تحجب ام ام الام لانها اقرب منها واختلفوا في الجدة انها
هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت والجدات على مراتب الاولى جدة الميت
ام امه وام ابيه وهاتان وارثتان الثانية اربع جدات جدة ابيه وجدتا
امه فالاوليان ام ابيه وام ام ابيه والاخريان ام ام امه وام اب امه والكل
وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدتا ابيه وهما ام اب ابيه وام ام
ابي ابيه وهاتان وارثتان وجدتا ام ابيه وهما ام ام ابيه وهي وارثة وام ابي
ام ابيه وهي ساقطة وجدتا ابي امه وهما ام ام ابي امه وام ام ابي امه وهما
ساقطتان وجدتا ام امه وهما ام ام امه وهي وارثة وام ابي ام امه وهي غير
وارثة فان كان لكل واحد منهن جدتان يصير ست عشر وهي المرتبة الرابعة
وان كان لكل واحد من الستة عشر جدتان يصير اثنين وثلاثين وهكذا
ثم الجدات الثابتات على ضرب متحاذيات متساويات في الدرجة ومتفاوت
في الدرجة وتعرف المتحاذيات والوارثات بان يلفظ بعددهن امهات ثم تبدل
الام الاخيرة في كل مرتبة الى الاب الا ام واحدة ويتصور ذلك في خمس جدات

ثلث

متحاذيات ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب اب اب ام ام ام ام اب اب اب
ام اب اب اب واما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى كذا في خزانة
المفتيين واعلم انه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة لان الصحيحات
منهن ان لا يدخل بين اميين اب فكان الوارثة ام الام وان علت والقربى تحجب
البعدى فلا ترث الا جدة واحدة واما الابويات فيتصور ان يرث الكثير منهن
على ما صور كذا في الاختيار شرح المختار

الباب الخامس في الموانع

الرق يمنع الارث ولا فرق في ذلك بين ان يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب
الحرية اصلا او ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وام الولد ومعتق البعض
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين واما المستسعى في اعتاق الرهن المعسر
فيرث كذا في الكافي القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيا عندنا سوا قتله

عمدا او خطا وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطى كالنايم اذا انقلب على مورثه وكذلك
ان سقط من سطح على مورثه فقتله او وطى بدابته مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط
وقتل الصبى والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث
لان الحرمان يثبت جزا قتل محظور وفعل هولا ليس بمحظور والتسبب الى القتل لا يحرم
الميراث كحافر البير وواضع الحجر وصاب الما في الطريق ونحوه وكل قتل اوجب
القصاص او الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبب
لا يحرم الميراث والقايد والسايق متسبب وفي قتل الباغي العادل وعكسه هو
تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختيار شرح المختار الاب اذا ختن ولده
او حجمه او بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو ادب ولده بالضرب
فمات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن شيا ولا يحرم الميراث ولو ان المعلم هو
الذى ضربه باذن الاب فمات لم يضمن شيا بالاتفاق كذا في المبسوط واختلاف الدين
ايضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر واما اختلاف ملل
الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث
حتى يجرى التوارث بين اليهودى والنصرانى والمجوسى واختلاف الدارين يمنع
الارث كذا في التبيين ولكن هذا الحكم في حق الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات
مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذى في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين
حقيقى وحكمى حربى مات في دار الحرب وله اب او ابن ذمى في دار الاسلام فانه لا يرث
الذمى من ذلك الحربى وكذا لو مات ذمى في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب
فانه لا يرث الحربى من هذا الذمى وحكمى كالمستامن والذمى حتى لو مات مستامن
في دارنا لا يرث منه وارثه الذمى والدار انما تختلف باختلاف المنعة اى الجيش
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي واذا مات المستامن عندنا
وترك مالا يجب ان يبعثه الى ورثته ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له
فماله لبيت المال كذا في الاختيار شرح المختار

الباب السادس في ميراث اهل الكفر

وغيرهم ممن يذكر وفيه اربعة فصول الكفار يتوارثون
فيما بينهم بالاسباب التى يتوارث بها اهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب
ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج كذا في الكافي
لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر يرث
بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسى امه فولدت له ابنا فهذا
الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن الابن ولو
ولدت له ابنة مكان الابن ترث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت

الابن

الابن تكملة الثلثين وترث من ابيها على انها بنت ولا ترث على انها اخت من ام لان
الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها النصف على انها
بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم
او عصبة وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وبه اخذ اصحابنا ولا يرث الكافر بنكاح
محرم كما لو تزوج المجوسى امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين

الفصل الاول في ميراث المرتد

لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله
كذا في المحيط المرتد اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه
هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد
وهي في العدة فاما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد او لم يكن دخل بها فلا ميراث
لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث اقاربه من المرتدين
فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقى النكاح
بينهما واما الولد فان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ يوم ارتد فله الميراث واما اذا
ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ يوم ارتد فلا ترث ثم على قول ابي حنيفة رحمه
الله انما يورث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حالة الردة يكون
فيا يوضع في بيت المال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كسب الردة يورث
عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط فاما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها
ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت
وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير
فارة ويرث منها كذا في الذخيرة والمرتدة اذا ماتت قسم ما لها بين ورثتها على
فرايض الله تعالى سوا كان كسب الاسلام او كسب الردة لان الكسبين يصير ميراثا
عنها كذا في المحيط

الفصل الثاني في ميراث الحمل

الحمل يرث ويوقف
نصيبه باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان ولد الى سنتين حيا ورث وهذا
اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من
غير ابيه وزوجها حى فان جات به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه
بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان يقر الورثة بحملها يوم الموت فان جات به لاقل
من ستة اشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون ممن يحجب حجب حرمان
او حجب نقصان او يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان
يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف جميع التركة الى ان تلد
لجواز ان يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجدة تعطى الجدة
السدس ويوقف الباقى وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون
اقل النصيبين ويوقف الباقى وكذا يعطى الاب لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم

كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك ابنين او بنات وحملا روى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولدت ميتا لا حكم له ولا ارث وانما تعرف حياته بان تنفس كما ولد او استهل بان سمع له صوت او عطس او تحرك عضو منه كعينيه او شفتيه او يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبارا للاكثر فان خرج مستقيما فاذا اخرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يورث اذا انفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة وبيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بالجناية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما لو ورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط **الفصل الثالث في المفقود والاسير والحرقى والغرقى** المفقود هو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته او يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى تلك المدة او تموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد كذا في الذخيرة من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت امواله بين الموجودين من ورثته واما الموقوف من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينتقص يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن يعطى البنات النصف لانه متيقن ويوقف النصف الاخر ولا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل كذا في الاختيار شرح المختار وحكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود كذا في السراجية اذا مات جماعة من الغرقى والحرقى ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد

منهم

منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم او في المعركة ولا يدرى ايهم مات اولا كذا في التبيين مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلفا بنتا واما وعما فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثة الميت البنت والام والعم على ستة ولا يرث احدهما من الاخر وان علم موت احدهما اولا ولا يدرى ايهما هو اعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين او يصطلحون كذا في خزانة المفتين **الفصل الرابع في ميراث الخنثى** اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى او بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا في السبق سواء فلا معتبر في الكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم تظهر احدى العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزانة المفتين والاصل فيه ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه يعطيه اخس النصيبين في الميراث احتياطا فلو مات ابوه وتركه وابنا فللابن السهمان وله سهم ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا اخت لاب وام وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة الثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه اقل زوج واخت لابوين وخنثى لاب سقط ويجعل عصبة لانه اسوء الحالين كذا في الاختيار شرح المختار ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الخنثى قبل ان يستبين امره فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد توهم ان يستبين امره في الثاني انه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما في الحمل في المفقود فانه يوقف نصيبهما الى ان يتبين حالهما واكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن واذا دفع الثلثين الى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشايخنا رحمهم الله هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف ثم يأخذ منه كفيلا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحتاط في اخذ الكفيل منه عندهم جميعا فان تبين ان الخنثى ذكر استرد ذلك من اخيه وان تبين انه انثى فالمقبوض سالم للابن ابنة اخ خنثى وابن ابن اخ معروف فعلى قول اصحابنا رحمهم الله

المال بينهم اثلاثا فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا
في قولنا لانهما ابنتان وابنة الاخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن اخ فان ترك
بنتا خنثى واختا خنثى وماتتا قبل ان يستبين امرهما فللابنة النصف والباقي
للاخت في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ومحمد رحمهم الله لانهما بنتان والاخت
مع الابنة عصبة وان ترك اختا خنثى وابنة اخ خنثى ففي قولنا للاخت النصف
وللعصبة النصف لان الخنثيين انثيان وللاخت النصف والباقي للعصبة
ولا شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد
فانه لا شيء لذوي الارحام مع وجود ذي السهم وابنة الاخ من ذوي الارحام وكذا
لو ترك ابنة خنثى وابنة اخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت
فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخناثى
اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ولا شيء للسفلى
وان لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى ارباعا على قدر مواريثهما
فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثى كلهن وعصبة فعندنا
للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخناثى اناث لم يستبن حالهن
وان لم يكن لهن عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما ارباعا
فان كان اسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن
السدس تكملة الثلثين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر
مثل حظ الانثيين لانهما انثيان والذكر من اولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث
من لم يأخذ شيئا بالفريضة رجل مات وترك امرأته واخوين لامه واختا لاب وام هو
خنثى فعندنا للمرأة الربع وللاخوين لام الثلث وما بقي فهو للاخت الخنثى فان ترك
مع ذلك اما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع ثلاثة
وللاخوين لام اربعة وللخنثى ما بقي لانه اقل النصيبين من نصيب لذكرهما الذاتي
المبسوط لشمس الائمة السرخسي

الباب السابع في ذوي الارحام

وذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم
اخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار وذوو الارحام اربعة اصناف صنف ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب
وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلهما وصنف ينتمي الى جدي الميت
كاعمام لام واعمامهم والعمات واولادهن والاخوال والخالات واولادهم وبنات
الاعمام لاب وام او لاب فهولاء وكل من يدلي بهم ذوو الارحام الاولى الصنف الاول
وان كان ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم ترتيب العصبات وهو المأخوذ

كذا في الكافي ذكر رضي الدين النيسابوري رحمة الله عليه في فرائضه انه لا يرث
من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث
مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعول عليه من جملة
مشايخنا تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا
ذكره الاستاذ الصدر الكوفي في فرائضه وعلى هذا بنت الابن وان سفلت اولى
من اب الام كذا في الاختيار شرح المختار وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن احد
من اصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة واجمعوا على ان ذوي الارحام
لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطى للزوج او الزوجة نصيبه
ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفرد وامثاله زوج وبنت بنت وخالة
وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول
الاقرب الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة
اي في القرب فولد الوارث اولى سواء كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت
الابن اولى من ابن بنت البنت وان بنت ابن اولى من ابن بنت كذا في الكافي واختلفوا
في ولد الوارث والصحيح انه ليس باولى كذا في خزانة المفتين فان استووا في القرب
وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم واناثا
كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ان اتفقت
صفة الاصول اي الاباء والامهات في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة
الاصول فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال على السواء
ان كان الكل ذكورا او كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
وهذا بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول اي الاباء والامهات في الذكورة والانوثة
وان اختلفت صفة الاصول فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدان الفروع
وعند محمد رحمه الله يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف
حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت بنت وبنت
بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول وهذا بلا خلاف
ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال
بينهما نصفان اعتبارا للابدان وعند محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا ثلثاه
لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كانه مات
عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت
البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعند ابي يوسف
رحمه الله المال بينهما باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعند

محمد رحمه الله يقسم باعتبار الاصول فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون
ثلثا المال لابن البنت والثلث لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديها
اثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة ولو ترك بنتي ابن بنت
وابن بنت بنت عند ابي يوسف رحمه الله ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم اخماسا
خمس المال لبنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت
بنت فما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وابنتي بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بين
الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الخلاف اي في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن
البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في
الثالث ايضا فنصف البنت ابن لبنت نصيب ابيهما والنصف الاخر لابني بنت بنت
البنت نصيب امهما ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابي
رحمه الله في المبسوط قول ابي يوسف رحمه الله اصح لانه اسهل وقال صاحب المحيط
ومشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل كذا في الكافي
ولو كان لبعضهم جهتان او اكثر تعتبر الجهتان او الجهات فيرث بكل جهة غير
ان ابا يوسف رحمه الله يعتبرها في الفروع ومحمد رحمه الله في الاصول بخلاف
الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند ابي يوسف رحمه الله وذو الرحم يرث
بجهتين عنده في الصحيح كذا في التبيين مثاله ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت
وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما ابنا والاخرى
بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوجها رجل اخر فولدت له بنتا فالمولود
اولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات
الزوجان ثم ماتت الجدة فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اخماسا خمس المال
لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين لمكان الذكورة وسهم لبنت
بنت البنت وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه
لذي القرابتين والصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كابي ام ام وابي ام اب المال للاول لقربه وان استووا
في القرب لم يكن الادلا بوارث موجبا للتقديم في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة
دون الادلاء بوارث مثاله ابو ام ام وابو اب ام فهما سواء وان استووا في القرب وليس
بينهم من يدلي بوارث فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب ومن جانب الام واتفقت
صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا واناثا فبالسوية وان كانوا

مختلطين

مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم انقسم
اول بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا
مثاله ابو ام ابي الاب وابو ام ام الاب فهما جدتان من قبل الاب وابو ام ابي الام وابو
ام ام الام فهما جدتان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو ابو ام
ابي الاب وثلثه لجده من قبل امه وهو ابو ام ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك
ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو ابو ام ابي الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو ابو ام ام الام
وهذا الجواب على قول من يعتبر المدلي بالوارث كذا في خزانة المفتيين والصنف
الثالث وهو ثلاثة انواع الاول بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم
والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب واولادهم والثالث اولاد الاخوة والا
لام واولادهم فان كانوا من النوع الاول والثاني فهم كالصنف الاول في تساويهم في الدرجة
والقرب والادلاء بوارث والقسمة واختلفوا في ذلك فعند ابي يوسف رحمه الله
تعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعتبر الابدان ووصف الاصول كذا في الاختيار
في شرح المختار مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب وبنت
بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخ وابن بنت اخ وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف
رحمه الله تعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا
اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت
لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف رحمه الله يعتبر الابدان دون الاصول
فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام والكلام في
اولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند عدمهم كذا في خزانة
المفتيين وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه
سواء اعتبارا باصولهم ولا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن ابي يوسف رحمه
الله انهم يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع وتساووا في
الدرجة فالمدلي بوارث اولى ثم عند ابي يوسف رحمه الله من كان منهم لاب وام اولى
ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اصولهم وينقل نصيب كل اصل الى فرعه
مثاله ثلاث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت
الاخت لابوين وعند محمد رحمه الله لها ثلاثة اخماس ولبنت الاخت من الاب
خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلاث بنات اخوة متفرقين
عند ابي يوسف رحمه الله كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله لبنت

الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت اخ لاب وبنت اخت لام
المال للاولى عند ابي يوسف رحمه الله لانها اقوى وعند محمد رحمه الله لها ثلاثة ارباع
وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا اخت لابوين وبنت اخت لام عند
ابي يوسف رحمه الله المال للابنين وعند محمد رحمه الله ابنا اخت كالاختين فيقسم
المال بينهم على خمسة واولاد هؤلاء كاصولهم المدلي بوارث اولى اذا استووا مثاله ابن ابن
اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب المال للبنت لانها تدلي بوارث كذا
في الاختيار شرح المختار الصنف الرابع اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا
الحكم يتاتى في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل من جنس
واحد فالاقوى اولى بالاجماع اي من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام ذكورا كانوا واناثا كذا في الكافي ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما
ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخر ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين الصحيح
ان ذا قرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالثاني اولى كذا في
خزانة المفتيين وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم
مختلفا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والسدس لقرابة الام وهو نصيب الام وكذا في اولادهم
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان
حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
فالمال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله لمن له قوة القرابة
بيانه ثلاث عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وثلاث خالات خالة لاب وام وخالة
لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وام لقوة القرابة وثلث المال
للخالات كله للخالة لاب وام لقوة القرابة خال لاب وام وخال لاب وعمة لاب وام وعمة
لاب فثلثا المال للعمة التي لاب وام لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين ووضع من تسعة بنت الخال لاب وام وبنت العمة لام فالثلثان
لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وام وبنت عم لام فالثلثان لبنت
العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وام وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العمة لاب
وام لقوة القرابة بنت خالة لاب وام وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة
لقوة القرابة كذا في الكافي قال رضي الله تعالى عنه اعلم بان الاقرب من اولاد العمات
والاخوال والخالات مقدم على الابعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة او اختلف
والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون ممن يكون منهم ذا بطن واحد فهو اقرب

ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين اقرب من ذي ثلاث بطون وبيانه فيما اذا
ترك بنت خالة وبنت بنت خالة او ابن ابن خالة فالميراث لابنة الخالة لانها
اقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمة مع ابنة
خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعضهم
ذا قرابتين وبعضهم ذو قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا
وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه فيما اذا ترك
ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك ثلاث
بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وام وابن عمة لاب وام او لاب
فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان احدهما ولد عصبة
او ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند
اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه
فيما اذا ترك ابنة عم لاب وام او لاب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم لانها ولد
عصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال او خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال
او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا فلا يترجح احدهما بكونه ولد عصبة وهذا
في رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف رحمه الله فاما في ظاهر المذهب ولد
العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا
بوارث الميت فكانه اقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام
وبنات الاخوال او الخالات وقوم من قبل الام من بنات العمات والاعمام لام
فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا ان استووا كان من كل جانب ذو قرابتين او من
احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم تترجح جهة ذي
القرابتين على ذي قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب
على من كان قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان
في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وعلى الاول من يقع الخلاف به من الاباء
في قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله بيانه فيما
اذا ترك ابني خالة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاخر لابن الخالة الثلثان
ولابنة الخالة الثلث وعلى قول محمد رحمه الله على عكس هذا ولو ترك بنت عمة
وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن عمة وابنة عم
فان كانت ابنة عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد
عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاخر المال بينهم اثلاثا
على الابدان لابن العمة الثلثان ولبنت العم الثلث وعند محمد رحمه الله
على عكس ذلك باعتبار الاباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فاما اذا كان ابن عمة لاب

وام فهو اولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذا اذا كان ابن عمة لاب لاب اكلاه بقرابة الاب وفي استخفاف بعض العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة للام او خال للام فالميراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان من اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي ان تكون كلهما قرابتان او لاحدهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وام او لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في قول ابي يوسف الاخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله وان كان هناك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع الفريقان يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلفوا الجواب بكون احدهما ذا قرابتين والاخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذا قرابتين على نحو ما بينا في الفصل المقدم والكلام في اولاد هولاء بمنزلة الكلام في اباءهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود واحد من الاصول فلا شيء للاولاد كما لا شيء لاحد من اولاد العمات والخالات عند بقاء عمه وخالة للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امراة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لام اختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المراة خالته لاب وهي ايضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الايمة السرخسي

الباب الثامن في حساب الفرائض

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج من كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من اربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة ولو اجتمع الربع مع كل الاخر او مع بعضه فاصله من اثني عشر وان اجتمع الثمن مع كل الاخر او مع بعضه فاصله من اربعة وعشرين كذا في المحيط واذا اختلط النصف بكل الاجزاء او ببعضه فهي من ستة كذا في خزانة المفتيين واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد روس من انكسر في اصل المسيلة وعولها ان كانت عايلة فما خرج صحت من المسيلة مثاله امراة واخوان للمراة الربع سهم يبقى ثلاثة لا يستقيم على الاخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة يكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عدد هم فاضرب وفق عددهم

في المسيلة

في المسيلة مثاله امراة وستة اخوة للمراة للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسيلة وهو اربعة يكن ثمانية منها تصح كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللاخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد منهم سهم اخر زوجة وستة اخوة وثلاث اخوات لابوين اصلها اربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا يستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في اربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في اربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسيلة وان كانا متداخلين فاضرب كل اكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في اصل المسيلة وان كانا متداخلين اكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الاخر فما خرج في المسيلة وان كانا متباينين فاضرب كل احدهما في الاخر ثم المجموع في المسيلة مثاله ثلاثة اعمام وثلاث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على الفريقين وهما متماثلان فاضرب عدد احدهما وهو ثلاثة في اصل المسيلة يكن تسعة منها تصح اخر خمس جدات وخمس اخوات لابوين وعم اصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن الاعداد بينهما تماثل فاضرب احدهما وهو خمسة في المسيلة يكن ثلاثين منها تصح اخر جدة وست اخوات لابوين وتسع اخوات لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات للام سهمان ولا موافقة وللاخوات لابوين اربعة وبينهما موافقة بالنصف فترجع الى ثلاثة وهي داخلة في التسعة فاضرب تسعة في اصل المسيلة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح اخر بنت وست جدات واربع بنات ابن عم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الروس وهي الستة والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يكن اثني عشر في المسيلة ثم في اثني عشر يكن اثنين وسبعين منها تصح اخر زوجة وستة عشر اختا لام وخمسة وعشرون عما ربع وثلث وما بقي اصلها من اثني عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى اربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فترجع الى خمسها وهي خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب واحدا العددين وهو اربعة في الاخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في اصل المسيلة اثني عشر يكن مايتين واربعين منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اكثر فكذلك بطلت المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين

الاعداد ثم افعل كما فعلت فى الفريقين فى المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
ولا يتصور الكسر على اكثر من اربع فرق فى الفرايض وما حصل من الضرب بين
الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضرب به فى اصل المسيلة مثاله اربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عما اصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات
السدس سهمان وللاعمام ما بقى سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد
متداخلة فاضرب اكثرها وهو اثنى عشر فى اصل المسيلة يكن مائة واربعة واربعون
منها تصح كان للزوجات ثلاثة فى اثنى عشر ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة
وكان للجدات سهمان فى اثنى عشر اربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للاعمام
سبعة فى اثنى عشر اربعة وثمانين لكل عم سبعة اخرى ست جدات وتسع بنات
وخمسة عشر عما اصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات اربعة
كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو
اثنان فى عدد البنات وهو تسع يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو
ستة فى عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين فى اصل
المسيلة يكن خمسماية ستة واربعين منها تصح اخرى زوجتان وعشر جدات
واربعون اخا لام وعشرون عما اصلها من اثنى عشر للزوجتين الربع ثلاثة
لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف
فيرجع الى نصفها وهى خمسة وللاخوات الثلث اربعة لا ينقسم ويوفق بالربع
فيرجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقى وهو ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة
والخمسة والعشرة داخلة فى العشرين فاضرب عشرين فى اصل المسيلة
اثنى عشر يكن مائتين واربعين منها تصح اخرى اربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثمانى عشر بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات
الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة كذلك وللبنات
الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهى تسعة
بقى للاعمام سهم فعندنا اربعة وخمسة عشر وتسعة وستين وبين التسعة
والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما فى الاخر يكن ثمانية عشر
وبينها وبين الخمسة العشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدها
فى الاخر يكن تسعين وهى توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين فى
تسعين يكن مائة وثمانين اضربها فى اصل المسيلة اربعة وعشرين
يكن اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح اخرى زوجتان وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة
لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف

فيرجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا يرجع الى
ثلاثة وللاعمام سهم فعندنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب
اثنين فى خمسة يكن عشرة اضربها فى ثلاثة يكن ثلاثين اضربها فى سبعة يكن
مائتين وعشرة اضربها فى سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها فى اصل المسيلة
يكن خمسة الاف وحريين كذا فى الاختيار شرح المختار خمس اخوات لاب وثلاثة
اخوات لام وسبع جدات واربع زوجات اصلها من اثنى عشر وتعول الى
سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللاخوات
لام الثلث اربعة لا ينقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم
عليهن ولا توافق وللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافق فالخمسة
لا توافق الثلاثة فاضرب احدهما فى الاخرى تبلغ خمسة عشر والخمسة عشر
لا توافق الاربعة فاضرب احدهما فى الاخرى تبلغ ستين والستون لا توافق
السبعة فاضرب احدهما فى الاخرى تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة
وعشرين فى الفريضة وهى سبعة عشر تبلغ سبعة الاف ومائة واربعين
منها تصح كذا فى التبيين **الباب التاسع فى التوافق والتماثل
والتداخل والتباين** اعلم ان كل عددين لا يخلوا عن هذه الاقسام الاربعة
اما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا
يعرف بالبديهية واما المتداخلان فكل عددين احدهما جزء الاخر وهو ان
لا يكون اكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثنى عشر
فالثلاثة ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثنى عشر والاربعة نصف الثمانية
وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك ان يسقط الاقل من الاكثر
فان فنى به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت
الخمسة من العشرين اربع مرات والاربعة خمس مرات فنيت العشرون
فعلمت انهما متداخلان ويقولون كل عددين ينقسم الاكثر على الاقل قسمة
صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة يجى
اربعة اقسام صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة يجى خمسة اقسام صحيحة
واما المتوافقان فكل عددين لا يفنى احدهما الاخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد
اخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفنى كالثمانية مع الاثنى عشر تفنيهما
اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين تفنيهما
خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما اعداد كاثنى عشر وثمانية عشر فانه تفنيهما
الستة والثلاثة والاثنان فيوخذ جزء الوفق من اكثر الاعداد فيكون
اخصر فى الضرب والحساب وطريقه معرفة الموافقة ان ينقص احدهما

من الاجزا ابدا فما بقي فخذ جزء الموافقة من ذلك خمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك
اذا انقصت منها الخمسة عشر تبقى عشرة فاذا انقصت الخمسة من العشرة تبقى خمسة
فتاخذ جزء الموافقة وطريق معرفة جزء الموافقة ان ينسب الواحد الى العدد الباقي
فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق مثاله ما ذكرنا بقي خمسة انسب
الواحد اليها يكون خمسا فاعلم ان الموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفني للعدد
اكثر من عشرة كالستة والثلاثين والاربعة والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر
واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما احد عشر وثلاثون وخمسة واربعون
يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفني فردا اولا وهو الذي ليس له جزء صحيح اي
لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من احد عشر
لانه لا يمكن التعبير عنه بشيء اخر فان كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر
فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جزءان صحيحان او اكثر كخمسة عشر فان لها
جزئين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلث خمسة ويسمى مركبا لانه يتركب من
ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت ان تقول كما قلت في الفرد
الاول هو موافق بجزء في خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب
الواحد اليه بكسرين يضاف احدهما الى الاخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة
بالثلث بالخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظايره واما المتباينان
فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة
او السبعة مع التسعة واحد عشر مع العشرين وامثاله كذا في خزانة المفتيين
واذا صححت المسيلة بما تقدم من الطرق واردت ان تعرف نصيب كل فريق
من التصحيح فاضرب ما كان له اصل المسيلة فيما ضربته من اصلها فما خرج
فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث ان تضرب سهامه
فيما ضربته في اصل المسيلة يخرج نصيبه مثاله اربع زوجات وست اخوات
لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم
ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع
الى ثلاثة وللاعمام واحد فهنا اربعة وثلاثة وعشرة بين الاربعة والعشرة
موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يكن عشرين ثم اضرب
العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في اصل المسيلة اثني عشر يكن سبعماية
وعشرين فمنها تصح فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات
ثلاثة مضروبة فيما ضربته في اصل المسيلة وهي ستون يكن ماية وثمانين
وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ستين اربعماية وثمانين وكان للاعمام
سهم في ستين يكن ستين واذا شئت ان تعرف نصيب كل وارث فقل كان

لكل

لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة واربعين وان لكل
اخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر في ستين يكن ستة فهذا
بيان تصحيح المسايل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه امثاله واعمل
بما اوضحته من الطريق تجد كذلك ان شاء الله تعالى طريق اخر لمعرفة كل فرد
ان يقسم المضروب على اي فريق شيت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق
فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم في مسيلة المضروب
ستون بقسمة الزوجات الاربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات
وهي ثلاثة تكن خمسة واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات
يخرج لكل اخت عشرة تضربها في نصيبهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل اخت
ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة لكل عم
وطريق اخر طريق النسبة ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسيلة
الى عدد رؤسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد الفريق
مثاله مسيلتنا فتقول سهام الزوجة ثلاثة تنسبها الى عددهن وهو اربعة
يكن ثلاثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون فهذا يعمل في نصيب الاخوات
والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

الباب العاشر في العول

قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان الفرايض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة
وفريضة عايلة فالفريضة العادلة هي ان تستوي سهام اصحاب الفرايض
بسهام المال بان تترك اختين لاب وام واختين لام فللاختين لام الثلث وللا
ختين لاب وام الثلثان وكذلك ان كان سهام اصحاب الفرايض دون
سهام المال وهناك عصبة فان الباقي من اصحاب الفرايض يكون للعصبة
فهي فريضة عادلة واما الفريضة القاصرة ان تكون اصحاب سهام الفرا
دون سهام المال وليس هناك عصبة بان تترك اختين لاب وام واما
فللاختين لاب وام الثلثان وللام السدس ولا عصبة في الورثة فياخذ
ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العايلة ان يكون سهام اصحاب الفرايض
اكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثين ونصف كالزوج مع الاختين
لاب وام ومع الام او نصفين وثلثا كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وام ومع
الام فالحكم في هذا العول في قول اكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن
مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقها كذا في المبسوط العول
هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسيلة الى سهام الفريضة ويدخل
النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون
والوصايا اذا ضاقت التركة على ايفا الكل فانها تقسم عليهم على قدر حقوقهم

لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة على ايفاء الكل
فانها تقسم عليهم على قدر انصبايهم ويدخل النقص على الكل كذا في الاختيار شرح
المختار واعلم ان اصول المسايل سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا والاثنا
عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين لا غير امثلة تعرف هذه الاصول بعولها اما التي لا تعول
فزوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج واخت لاب
وتسمى هاتان المسيلتان اليتيمتين لانه لا يورث المال بفرضين متساويين
الا في هاتين المسيلتين بنت وعصبة نصف وما بقي اصلها من اثنين اخوان لام واخ
لابوين ثلث وما بقي اختان لاب وام واخ لاب ثلثان وما بقي اصلها من ثلاثة
اختان لابوين واختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف
وما بقي اصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي اصلها من
ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي من ثمانية امثلة العايلة جدة واخت لام واخت
لابوين واخت لاب اصلها من ستة وتصح منها جدة واختان لام واخت لابوين
واخت لاب سدس وثلث ونصف اصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وام ه
واخوان لام نصف وثلث وسدس من ستة وتسمى مسيلة الالزام وانما الزام
على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لانه ان قال كما قلنا فقد حجب
الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاختين
السدس فقد ادخل النقص على اولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص
ايضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وام واخت لابوين نصف
وسدس ونصف اصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهي اول مسيلة عالت
في الاسلام ووقعت في صدر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فاستشار
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاشار العباس رضي الله تعالى عنه ان يقسم
عليهم بقدر سهامهم فصاروا الى ذلك زوج وام واختان لابوين اصلها
من ستة وتعول ثمانية زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اصلها من ستة
وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين
ثلاثة اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة
وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب
سهم تكملة الثلثين زوج وام واختان لام واختان لابوين
نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة
وتسمى ام الفروخ لانها اكثر المسايل عولا وتشبهت الاربعة الزوايد

بالفروخ

بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا اول من قضى فيها زوجة واختان لابوين
واخ لاب اصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وجدة واختان لابوين ربع وسدس
وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر ثلاث نسوة وجدتان
واربع اخوات لام واختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان اصلها من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر ثلاث نسوة وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات
لابوين اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى ام الارامل لان في المسيلة
كلها اناث وهي مما يسال فيقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبعة عشرة
امراة اصاب كل امراة دينارا كيف تكون هذه صورتها امراة وابوان وابن اصلها
من اربعة وعشرين وتصح منها امراة وبنتان وابوان ثمن وسدسان وثلثان
اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية
لان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر فقال على الفور صار ثمنها تسعا
ومر على خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدة او اب وجدة فكذلك وكذا
لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن زوجة وام واختان لام واختان لابوين
وابن كافر او قاتل او رقيق اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم
لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب الابن الزوجة
من الربع الى الثمن اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين للزوجة
الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة ولاولاد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين
الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود واعلم ان الستة متى عالت الى
عشرة او تسعة او ثمانية فالميت امراة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان
يكون ذكرا او انثى ومتى عالت الاثنى عشر الى سبعة عشر فالميت ذكر والى ثلاثة
عشر وخمسة عشر يحتمل الامران والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة
وعشرين

فالميت ذكر كذا في خزانة المفتيين

الباب الحادي عشر في الرد

وهو ضد العول الفاضل
عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوجان وبه اخذ اصحابنا
كذا في محيط السرخسي واعلم ان جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب واولاد الام ويقع الرد على
جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام المردود
عليها اربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح
المختار ثم ينظر ان كان الرد على جميع من في المسيلة تسقط الزايد مثال
الاثنين جدة واخت لام للجدة السدس وللاخت السدس والباقي يرد عليهما
بقدر سهامهما فاصلها من ستة وعاد بالرد الى سهمين فيكون المال بينهما
نصفين مثال الثلث جدة واختان لام للجدة السدس سهم من ستة وللاختين

سهمان فتجعل المسيلة من ثلاثة مثال الاربعة بنت وام فللبنت النصف ثلاثة
من ستة وللام السدس سهم فتكون المسيلة من اربعة مثال الخمسة اربع بنات وام
تكون المسيلة من خمسة كذا في محيط السرخسي وان كان في المسيلة من لا يرد
عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج وثلاث بنات اعط الزوج
فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة بصح عليهن وان لم يستقم عليهم
فان كان بين روسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق روسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم
على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق روسهم وهو اثنان
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة
تصح على البنات وان لم تكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل روسهن وهي
خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان
يبقى عشرين منها تصح وان كان من لا يرد عليه من جنسين او ثلاثة مما يرد عليهم
فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسيلة من يرد عليه ان استقام والا
فاضرب جميع من يرد في مخرج فرض لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسيلة ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسيلة من يرد عليه فما بقي من مخرج من لا يرد عليه مثال
الاول زوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم تبقى ثلاثة
وسهام من يرد عليه فرض ثلاثة وهذا استقام على سهامهم ومثال الثاني اربع
زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد
خمسة لا يستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن اربعين منها تصح ثم اضرب سهام من يرد عليه
وهو واحد في مسيلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه
وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين
للبنات اربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة مثال اخر زوجة
وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم
ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسيلة من لا يرد عليه
وهي ثمانية يكن اربعين منها تصح المسيلة وان اردت التصحيح على الروس فاعمل
بالطريق المذكور والله اعلم كذا في الاختيار شرح المختار

الباب الثاني عشر في المناسخة هو ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة
كذا في محيط السرخسي وان مات الرجل ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته فا
لحال لا يخلوا اما ان تكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط او يكون

فورثة

في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يخلوا اما ان تكون قسمة
التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سوا او تكون قسمة التركة الثانية
غير الوجه الذي قسمت التركة الاولى به ثم لا يخلوا اما ان تستقيم قسمة نصيب
الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر او ينكسر فان
كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول لا تغير في القسمة فانه يقسم
قسمة واحدة لانه لا فايدة في تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك بنين وبنات
ثم مات احد البنين او احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات
فان قسمت التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى
بقسمة واحدة بينهم فاما اذا كان في ورثة الثاني لم يكن وارثا للميت الاول
فانه يقسم تركة الاول اولا ليتبين نصيب الثاني ثم يقسم تركة الميت الثاني
بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة
الى الضرب وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن
وخلف ابنة واختا فان تركة الميت الاول يقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين
وترك ابنة واختا فللابنة النصف والباقي للاخت بالعصوبة مستقيم ولا
ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما ان يكون بين سهام
فريضته موافقة بجزء او لا يكون بينهما موافقة فان كانت بينهما موافقة بجزء
فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضة الاولى ثم يضرب سهام الفريضة
الاولى في ذلك الجزء فتصح المسيلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
الميت الاول ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني
ومعرفة نصيب كل واحد من فريضة الميت الثاني من تركة الميت الاول
فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة فسبيلنا ان تضرب سهام
فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسيلة من المبلغ
ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في نصيب
الميت الثاني من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عند الموافقة
ان يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامراة
وثلاثة بني ابن وفريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف
ابنة وامراة وثلاثة بني ابن ففريضته من ثمانية للمراة الثمن سهم وللابنة
النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة لبني الابن الا ان قسمة سهمين على ثمانية
لا يستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة
الميت الثاني على النصف وهو اربعة ثم تضرب فريضة الميت الثاني وهو اربعة
فيكون اثني عشر منه تصح المسيلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول

ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو
اربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني ان تضرب
نصيبها وهو اربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وهو
سهم فيكون اربعة ومعرفة نصيب المراة ان تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء
الموافق ايضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلاثة بين بني الابن لكل واحد
سهم وبيان المسيلة عند عدم الموافقة ان تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم
تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن
سهمين وفريضته ايضا ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة
في شيء فتضرب الفريضة في الفريضة الثانية وذلك ثلاثة في ثلاثة فتكون
تسعة ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين نضربهما
في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني ان
تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك
سهمان ايضا فيكون اربعة ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني ان تضرب نصيبها
وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها
سهمين وللابنة اربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة
بين ورثته فهو على القسمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم
يكن وارثا للاولين فالسبيل ان تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق
الذي قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته
بين ورثته وبين فريضته موافقة بجزء فتضرب على الجزء الموافق من فريضة
ثم ضربت فريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسيلة من المبلغ ومعرفة
الميت من تركة الاولين ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما
بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث ان تضرب
نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو
نصيبه وان لم تكن بينهما موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة
الثالثة فتصح المسيلة من المبلغ ومعرفة نصيب الثالث ان تضرب نصيبه
في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه وبيان هذا ان تقول رجل
مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات احدهما عن ابنة ومن تركة الميت الاول
وهو عمها ففريضة الميت الاول عن سهمين فانما مات احد الابنين عن سهم وفريضته
من سهمين ايضا للابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا يستقيم
فيضرب اثنين في اثنين فيكون اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فتكون
فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة

سهم على ستة لا يستقيم ولا موافقة على شيء فتضرب اربعة في ستة فيكون اربعة
وعشرين منه تصح المسيلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت
الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم
في فريضتها وهو ستة ومعرفة نصيب الزوج نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت
الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة اسهم فللام سهمان وما
بقي وهو سهم وهو للعم واما عند وجود الموافقة فصورته فيما اذا تركت امراة
واما وثلاثة اخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركة الميت
الاول الاثنتان فاخت الاول لاب وام واخته لام ابنة الميت الثاني واخته
لابيه اجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وتركت زوجا وابنة
ومن تركة الميت الاول الاثنتان فاخت الاول لاب وام واخته لام ابنتا الميت
الثاني اجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وتركت زوجا وابنة
ومن تركة الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل ان تصحح
فريضة الميت الاول فيكون اصلها من اثني عشر للمراة الربع ثلاثة وللام
السدس سهمان وللاخت لاب وام النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان
فنقول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين
وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة
وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على
اثني عشر لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق
وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهو خمسة عشر في ستة فيكون
تسعين ومعرفة نصيب الام انه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة
فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وام وتركت
زوجا وابنة واختا لام واختا لاب فريضتها من اربعة للزوج الربع سهم وللابنة
النصف سهمين وللاخت لاب وللاخت لام الباقي سهم فتكون القسمة
من اربعة ثم ينظر الى نصيبها من التركتين فنقول كان لها من التركة
الاولى ستة ضربناها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من
التركة الثانية اربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الام من
التركة الاولى وهو سهم فيكون اربعة فاذن نصيبها من التركتين اربعون
وقسمة ورثته على اربعين يستقيم ولو مات وترك ابنين وابوين فمات
احد الابنين عن ابيه ومن تركة الميت الاول وهو اخ وجد وجدة فنقول
فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو اربعة
بين الابنين ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدا وجدة واخا

فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم والباقي وهو
سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رضي الله تعالى عنه
وقسمة السهمين على ستة لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر
على النصف وهو ثلاثة ثم نضرب الفريضة الاولى وذلك ستة في ثلاثة
فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثاني ان
تاخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه في جزء الموافق
من نصيب الميت الثاني ان نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان
تضربه في جزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك
ثلاثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة رجل مات
وترك امراة وابنتين له منها وابوين فماتت احدى الابنتين عن زوج ومن
تركة الميت الاول وهو جدها ابو ابيها وجدتها ام الاب وامها واختها لاب
وام ففريضة الميت الاول اصلها من اربعة وعشرين وتصح من سبعة
وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت احدى الابنتين عن ثمانية اسهم وانما
تقسم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان
وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة فتكون من تسعة
ثم ما اصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فتكون
سبعة وعشرين منه تصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخريج ما بينا
رجل مات وترك امراة وابوين وثلاثة اخوات متفرقات فلم تقسم تركته
حتى ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات
الاب وخلف امراة وخلف من الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت
الاخت لاب وام وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الاولون فلم يقسم
حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنين ومن خلفه الاولون فلم
تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلاث بنات والوين فقوله
قوله الاخت لام زوجا وثلاث بنات وابوين غلط وقع من الكاتب لانه
ذكر في موضع المسئلة ان الام ماتت اولا فكيف يستقيم قوله بعد
ذلك خلفت ابوين وانما الصحيح خلفت ابا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه
التخريج ان فريضة الميت الاول من اثني عشر سهما للمراة الربع ثلاثة
وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة اسهم للاب ولا شيء للاخوات
ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان للاخت لاب وام والاخت لام ابنتها
فلهما الثلثان والربع للزوج واصله من اثني عشر الا ان يبقى نصيبها وهو
سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فتقتصر على النصف وهو ستة

ثم يضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربنا
في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة
ضربناه في ستة فتكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين خمسة
واربعون ثم مات الاب عن امراة وابنتين وهما الاخت لاب وام والاخت لاب فتكون
فريضته من اربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر
على الثلث وهو ثمانية ثم نضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة
وستة وسبعين وهكذا نعتبر في تركة كل ميت فنعتبر الاقتصار والضرب
الى ان ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين الفا وثلثماية واثنين وعشرين
فمن ذلك تصح المسئلة كذا في المبسوط

الباب الثالث عشر في قسمة التركات

اذا كانت التركة دراهم او دنانير واردت ان تقسمها على
سهام الورثة فاضرب كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة
وان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث
وكذلك تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا اردت
ان تعرف صحة العمل من خطابه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساويا
فالعمل صحيح والا فهو خطا فاعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى مثاله زوج
واخت لاب وام واخت لام اصلها من ستة وتعول الى سبعة والتركة خمسون
دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن ماية وخمسين
اقسمها على المسئلة وهي سبعة يخرج احد وعشرون وثلاثة اسباع وكذلك
الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين يكن خمسين اقسمها
على سبعة تخرج سبعة وسبع وان اجمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق
النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة اسباع فيكون له من التركة
ثلاثة اسباعها وهي احد وعشرون يكن احدا وعشرين وثلاثة اسباع
وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسم ان تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة
وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة تكون احدا وعشرين وثلاثة اسباع
وهكذا يفعل بالباقي اخر زوج وابوان وبنتان اصلها من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر والتركة اربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب
سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهي ثمانية وعشرون يكن مائتين
واربعة وعشرون اقسمها على وفق التصحيح خمسة يكن اربعة واربعين
واربعة اخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي اربعة في ثمانية وعشرين يكن
مائة واثني عشر اقسمها على خمسة يكون اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب

سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكون اربعة وثمانين اقسمها على
خمسة يكن ستة عشر واربعة اخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان
وفي سهام البنتين اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد
وطريق النسبة ان تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو
ستة عشر واربعة اخماس وللابوين اربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فاعطها
سدس التركة وعشرها فاعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون
وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها
وذلك اربعة واربعون واربعة وثمانون اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد
صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا اصم فاعمل ما ذكرت من طريقة
الضرب فان بقي شيء لا ينقسم بالاحاد المقسوم عليه فاضربه في عدد القراريط
وهو عشرون واقسمها فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه من القراريط شيء لا ينقسم
بالاحاد فاضربه في عدد الحبات ثلثة ثم اقسمه فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه في
عدد ارز واربعة فان بقي شيء فاقسمه بالاجزا الى الارزة مثاله زوج وجدة وجد
وبنت من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر والتركة احد وثلاثون دينارا
فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسمها على المسئلة
ثلاثة عشر يخرج ثلاثة وتسعون اقسمها على المسئلة ثلاثة عشر يخرج لكل
واحد سبعة بقي اثنان لا يستقيمان بالاحاد فاضربهما في عدد القراريط في احد
يكون اربعين اقسمها على المسئلة وهي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه
ارزا يكون اثني عشر انسبها الى المسئلة بالاجزا فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة
قراريط واثني عشر جزءا من ارزة وللجد سهمان اضربهما في احد وثلاثين يكن
اثنين وستين اقسمها على المسئلة يخرج اربعة تبقى عشرة اضربها في القراريط
يكون مايتين اقسمها على المسئلة يخرج خمسة عشر تبقى خمسة ابسطها حبات
يكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة تبقى حبتان ابسطها ارزا يكن ثمانية ابسطها
بالاجزا يحصل للجد اربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزا
من ثلاثة عشر جزءا من ارزة وللجدة مثله وللبنت ضعف الزوج وهو
اربعة عشر دينارا وستة قراريط وارزة واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا
من ارزة وجملتها احد وثلاثون دينارا فصحت المسئلة وكذلك يقسم بين
ارباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث
فصل من صالح من الغرما والورثة على شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن
ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثاله زوج وام وعم صالح الزوج عن نصيبه
من التركة على ما اخذه منه من المهر فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهامهم

فقد صحت المسئله وطريق القسمة ان تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون وفق المسئلة وهي خمسة تخرج خمسة وثلاثة اخماس ان تضربهما في سهام الزوج يخرج ستة عشر واربعة اخماس صح

الباقين للام الثلثان والباقي للعم كذا في الخضيا رشرح المختار

الباب الرابع عشر في متشابه الفرايض

مما يسال عنه ويمتحن بها الفرضيون
رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لامراته فورث المال اخو امراته دون اخيه
لابيه وامه كيف يكون هذا فقيل هذا رجل تزوج بام امراة ابيه وابوه حي فولدت
له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو اخو
امراته وكان له اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه وان سيل عن رجل
مات وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا قيل هذا
رجل تزوج بام اخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام اخيه
ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه لاب وهو خاله فميراثه لابن
اخيه لابيه دون عمه وان سيل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب
وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف يكون هذا فقيل صورة هذا اخوان
ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات
الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذي كان بين
ابيه وبين عمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه لابن اخيه وهو ابن عم وسقط
ابن اخيه لابيه وامه وان سيل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب
فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا فقيل هذا في الاصل اخوان
ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا فكان ابنا لهما ثم اعتق
هذه الجارية وتزوج بها ابو الابن فولدت ابنا اخر فمات الاخوان ومات الابن
الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فميراثه
لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه وان سيل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورث
احداهن ثلث جميع المال والاخرى ثلث جميع المال والثالثة لم ترث شيا كيف
يكون هذا قيل رجل كان عبدا وله ثلاث بنات فاشترت احداهن اباها والاخرى
فقتلت اباها فللبنتين اللتين لم يقتلا الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولا
وان سيل عن رجل وامه ورثا المال وكان بينهما نصفين كيف يكون هذا فقيل
هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن اخيه فولدت له ابنا فمات الابن ومات الرجل
بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فللبنت النصف وما بقي لابن الاخ فصار لابن ابن
الاخ نصف المال وللام نصف المال وان سيل عن رجل وامه وخالته ورثوا المال
بينهم اثلاثا كيف يكون هذا فقيل هذا رجل له بنتان زوج احديهما ابن اخيه
فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ
فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه
الثلث ولخالته الثلث وان سيل عن ثلاثة اخوة لاب وام ورث احدهم

زوجها فالاصل ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وبقي ثلاثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد
سهم سيل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف
الثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال
كيف هذا قيل هذا زوج تزوج بابنة خالة له وابنة عمة لاب وابنة عمة لام ثم مات
ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الاربع الربع والابنة الخالة لاب ثلث ما بقي
وما بقي فلابنة العمة لاب والاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن والابنة
الخالة من الاب ثلث ما بقي اربعة تبقى ثمانية فهو لابنة العمة لاب فصار لابنة
الخالة للام وابنة العم للام سهمان من ستة عشر وهما سهمان ثمن جميع المال لكل
واحدة سهم فصار لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار
لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف الثمن واذا سيل عن رجل
مات وترك سبعة اخوة لامراته فورثت امراته المال واخوتها بالسوية كيف
يكون هذا قيل رجل تزوج ام امراة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد
ذلك وترك امراة وسبعة بني ابن فللمراة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهما
اسباعا لكل واحد سهم فهو سبعة اخوة لامراة الميت ولو سيل عن رجل مات وترك
عشرين دينارا وترك اختين لابوين واختين لام واربع نسوة الفريضة
من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسة فيكون
لهن خمس عشرين دينارا وذلك اربعة دنانير لكل امراة دينار واحد وان
سيل عن امراة ورثت من اربعة ازواج فصار لها نصف المال فهذه امراة
تزوجها اربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا
لاولهم تزوجها ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الاول
عن ثمانية دنانير عن هذه المراة وعن هولاء الاخوة الثلاثة اخذت المراة منه
دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات اخذت المراة ربعها
دينارين فصار لها اربعة دنانير ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار
للثالث ثمانية فاذا مات اخذت المراة دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ
الرابع فصار له اثني عشر فاذا مات اخذت المراة ربعها ثلاثة فصار لها تسعة
وهو نصف المال والباقي للعصبة ولو ان رجلا جا الى قوم يقتسمون الميراث
فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امراة غايبة لو كانت حية ورثت هي دوني
وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال هي امراة ماتت فتركت
اختين لاب وام واما واختا لام واخا للاب وتزوج اختها لامها وهي غايبة فان كانت
حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لام ولا شي للاخ
لاب الذي هو القايل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له فان جات امراة فقالت

لا تعجلوا

لا تعجلوا فا قسمة الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيا وان ولدت
جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين
لام فجات امراة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم يرث شيا وان
ولدت جارية كانت لها اختا لاب فترث معها النصف والفريضة تعول الى تسعة
وان جات الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان
ولدت غلاما فيرثه وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات
وترك اختين لاب وام فجات امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث
فاني حبلى ان ولدت غلاما كان اخا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما
بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب فكان للاختين من الاب
والام ثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شي وان قالت لا تعجلوا
في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما او جارية لم يرث شيا وان
ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله عنه كيف يكون هذا قيل
رجل مات وترك اما واختا لاب وام وجدا فجات امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في
قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للام السدس
وما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على
الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا شي وان ولدت جارية كانت للميت
اختا لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب
على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها وتخرج بغير شي فان ولدت غلاما
وجارية كان للميت اخا واختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة
سوا وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان جات امراة وقالت لا تعجلوا في القسمة هذا الميراث فاني حبلى
ان ولدت غلاما ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا قال
هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له اخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن
ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجات بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا
في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي
للعصبة وليس لبنت ابنه شي ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان
وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا سيل
عن رجل مات وترك خالا ابن عمته وعمه ابن خالته فالسبيل لك ان تسيله الخال
ابن عمه اخر وعمته ابن خال اخرى فان قال ليس له خال ولا عمة فقل المال بينهما
اثلاثا فان خال ابن عمته ابوه وعمه ابن خالته هي اخت اخي امه فهي امه فلهذا كان
للاب الثلثان وللام الثلث قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى

ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون
الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى ورثا
وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اختان لاب وام او زوجة الابن
وفي الورثة بنتان من الصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى
ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب
والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام وان قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث
وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون
ام وجد واخت من الابوين ان ولدت ذكرا وانثى فهو اخ واخت لاب فيكون
الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع
حصة المولود وان ولدت ذكرا او انثى اخذ الجد ثلث الباقي وان ولدت انثى
فالمال بينهما وبينها بالسوية وان اسقط ميتا فلها جميع المال بعد فرض الام
فما بقي تاخذه الاخت منه قدر النصف فيبقى لها شيء ولو قالت ان ولدت ذكرا
او انثى اخذ الجد ثلث فلها الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بينهما وبينها
بالسوية وان اسقط ميتا فلها جميع المال فهي امراة اعتقت عبدا ثم نكحته فمات
عنها وهي حبلى امراة وزوجها اخذا ثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا الربع
صورته اخت لاب والاخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج
الاخت لاب والاخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت
من الام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية زوجان ثلث المال واخرات
اخذا ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن اخر رجل
وزوجتان ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن
ابن اخوان لاب وام ورث احدهما عن ميت ثلاثة ارباع ماله والاخر ربعه صورته
ابنا عم احدهما زوج دخل صحيح على مريض فقال اوص لي فقال كيف وانما يرثني انت
واخواتك وبواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه المريض
لامه وابواه عم المريض لامه وعماه عما المريض فالحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة
اعمام ولو قال يرثني ابواك وعماك فالصحيح ابن اخي المريض لامه وله اخوان اخران
لامه ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا
المريض واختاه من قبل الام اخت المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احدهما
ام المريض والاخرى اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما ام
المريض فالحاصل زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لاب وام ترك اربعة وعشرين
دينارا على اربعة وعشرين امراة فاخذت كل واحدة منهن دينارا صورته ثلاث
زوجات واربع جدات وست عشرة بنتا واخت لاب رجلان كل واحد منهما عم الاخر

صورته

صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الاخر فولد لكل واحد منهما ابن كل واحد من الا
بنين عم الاخر لامه رجلان كل واحد منهما خال الاخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو
وزيد بنت الاخر فولد لكل واحد منهما ابن كل واحد منهما خال الاخر رجلان كل واحد منهما
عم ابي الاخر صورته ان ينكح رجلان كل منهما ام ابي الاخر فولد لهما ابنان كل واحد منهما
عم ابي الاخر رجلان كل واحد منهما عم ام الاخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما بنت
ابن اخر فولد ابنان كل واحد منهما خال ابي الاخر هو ان ينكح اثنان كل واحد منهما
ام ام الاخر فيولد لهما ابنان كل منهما خال ام الاخر هو ان ينكح اثنان كل منهما بنت
بنت الاخر فيولد لهما ابنان رجلان احدهما عم الاخر والاخر خال الاول صورته
ان ينكح رجل امراة وينكح ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن الاخر وهو خال ابن الاب
شخص هو خال وعم صورته ان ينكح احد الاخوين من الاب اخت الاخر من الام
فتلد له ابنا فالاخر عم المولود لابيه وخال لامه وايضا اذ نكح احد الاخوين من
الام اخت الاخر لابيه فولدت له ابنا فالاخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه
من جهة الام رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فولد
ابنا فذلك الابن عم ابيه من الاب وعم امه من الام رجل هو خال ابيه وخال امه
صورته ان ينكح ابو ام امه ام ام ابيه فولدت ابنا وذلك الابن خال ام الرجل لابيه
وخال ابيه لامه رجلان كل واحد منهما ابن عمة الاخر وابن خالته صورته ان ينكح
رجلان كل واحد منهما اخت الاخر ويولد لهما ابنان وكل واحد من الابنين ابن عمة
الاخر وابن خاله كذا في خزانة المفتيين وسيل عن اخوين لاب وام ورث احدهما
من رجل دون الاخر وهو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون المال له لابيه
لا لعمه كذا في محيط السرخسي ان سيلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل
هذه امراة تزوجها ابن عمها وعمها اخو ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لابن
الزوج وهو العم فان سيلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه
امراة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها النصف
ولزوجها الربع وما بقي فللزوج ايضا لانه عصبتها كذا في المبسوط

الباب الخامس عشر في المسايل الملقبات

المشتركة زوج وام واثنان من ولد الام
واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام
الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول ابي بكر وعمر
وابن عباس وهو قول اصحابنا رحمهم الله وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت العصبة
من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر اخرا فانه قضى اولا بمثل
مذهبنا فوقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بمثل قضائه الاول فقال الاخوة
لابوين فقال هب يا امير المومنين ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم

وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما انقضى سميت مشتركة لان عمر رضي الله
تعالى عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لا
بوين اخوة لاب سقطوا عنه بالاجماع ولا تكون مشتركة والصحيح مذهبنا الخرقا
ام وجد واخت سميت خرقا لان اقاويل الصحابة تخرقتها قال ابو بكر رضي الله عنه
للام الثلث والباقي للجد وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
اثلاثا وقال علي رضي الله تعالى عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعن
ابن عباس روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي
رواية وهو قول عمر للاخت النصف وللام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية
لان عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي
بين الجد والاخت نصفان وبه سميت خرقا وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن
مسعود ومخمسة الشعبي لان الحجاج سأله عنها فقال اختلف فيها خمسة من
الصحابة واذا اضيف اليهم قول الصديق كانت مسدسة المروانية ست
اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان وللاختين
لام الثلث وسقط اولاد الاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت
مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغرا لاشتهارها بينهم
الحمزية ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال
ابو بكر وابن عباس للجدات السدس والباقي للجد اصلها من ستة وتصح من
ثمانية عشر وقال رضي الله عنه للاختين لابوين النصف ومن الاب
السدس تكملة الثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود
وعن ابن عباس رواية شاذة للجدة ام الام السدس والباقي للجد وقال
زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب
على اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذت على الاخت من الابوين اصلها
من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين
للجدات ستة وللاخت من الابوين نصفها ونصيب اختها خمسة عشر
سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة
الدينارية زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر اخا واخت واحدة لاب وام
والتركة ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان
اربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا تبقى خمسة وعشرون
دينارا لكل اخ ديناران وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى
الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى ابي
حنيفة رحمه الله فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما اعطيت الا دينارا

واحدا

واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائي فقال هو لا
يظلم هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم
قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر اخا قالت
نعم قال اذن حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة
دينار وسبعة عشر وارثا فاصاب احدهم دينار واحد الامتحان اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين
للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس اربعة وللبنات الثلثان ستة
عشر وللاخوات ما بقي بينهم ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين الرؤوس
فيحتاج الى ضرب الرؤوس بعضها في بعض فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين
ثم اضرب مائة واربعين في تسعة يكن الفا ومائتين وستين فاضربها
في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن ثلاثين الفا ومائتين واربعين
منها تصح المسئلة وجه الامتحان ان يقال رجل خلف اصنافا عدد كل صنف
اقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلاثين الفا المأمونية
ابوان وابنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت لان المأمون
اراد ان يولي قضاء البصرة احدا فاحضر بين يديه يحيى بن اكثم فاستصغره
فسأله عن هذه المسئلة وقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الميت
الاول ذكرا كان او انثى فعلم المأمون انه يعلم المسئلة فاعطاه العهد
وولاه القضاء فالجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا او انثى فان
كان ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان
فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا صحيحا ابا اب وجدة
صحيحة ام اب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الاخت على قول
ابي بكر رضي الله عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت
اثلاثا وتصح المسئلة كما مر من الطريق وان كان الميت الاول انثى فقد
ماتت البنت عن اخت وجدة صحيحة ام ام وجد فاسد ابي ام فللجدة
السدس وللاخت النصف والباقي رد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع
كذا في الاختيار شرح المختار والله اعلم تحررت الفتاوى التي امر
بجمعها السلطان محمد اورنك زيب سلطان الهند في يوم السبت المبارك
سادس عشرين جمادى الاولى سنة ١١٢١ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلوة والسلام
والتحية والاكرام وحسبنا
الله ونعم الوكيل